يطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد الثاني عشر وفيه كتابا آداب النكاح وآداب الكسب والمعاش

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـاب آداب النكـاح

وفيه ثلاثة أبواب:

❀ **الباب الأول:**

الترغيب في النكاح والترغيب عنه

❀ **الباب الثاني:**

ما يراعىٰ حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

❀ **الباب الثالث:**

آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما علىٰ الزوج والزوجة من الآداب

١٢ - كتاب آداب النكاح (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم. الحمد لله ذي الجلال الأكبر والبهاء الأنور، عزَّ مِن علاه فغلب وقهر، أحصىٰ قطر المطر وأوراق الشجر وما في الأرحام من أنثىٰ وذكر، خالق الخلق علىٰ أحسن الصور، ورازقهم علىٰ قَدَر، ومميتهم علىٰ صغر وشباب وكِبَر. أحمده حمدًا يوافي إنعامه ويكافئ مزيد كرمه الأوفر. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مَن أناب وأبصر وراقب ربَّه واستغفر، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الطاهر المطهَّر، المختار من فِهْر ومُضَر، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وذويه ما أقبل ليلٌ وأدبر، وأضاء صبحٌ وأسفر، وسلِّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

أمَّا بعد، فهذا شرح كتاب آداب النكاح، وهو الثاني من الربع الثاني من كتاب الإحياء للإمام الهُمام حُجة الإسلام، أبي حامد الذي غدت فرائد فضائله شنفًا وأقراطًا في آذان الخاص والعام، وملأ ذكرُ كمالاته الخافقين في مسامع الأعلام، وقام صيت كتابه مقام الشمس في رابعة النهار، وعَنَتْ وجوهُ الأفاضل إليه من سائر الأقطار. سقىٰ الله جَدَثه شآبيب الغفران، وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان.

---

(١) انظر الكلام عن النكاح وآدابه في قوت القلوب: ٣/ ١٦٠٣ - ١٦٤٨. عوارف المعارف ص ١١٦ - ١٢٤.

أقدمتُ علىٰ الكشف عن مضاربه، والفحص والبحث عن مطالبه، فسروتُ عن وجهها نقاب الخفا، وحلَّيت جِيد معارفها شنف التحقيق الموفَىٰ، مراعيًا حُسن السياق والسباق، محافظًا مواضع عزوه لدىٰ الاختلاف والاتفاق، متجنِّبًا عن الإسهاب والتطويل، مرتقيًا ذروة التوسُّط في إيراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل، فهو بحمد الله تعالىٰ شرح يشرح صدور الأحباب، ويفتح لمجيء جنابه من تلك المطالب الأبواب، تشرق بأنوار أفئدة المتقين، كما تشرق ببواتر سهامه بواطن الحَسَدة الملاعين. وإلىٰ الله الكريم التضرع، متوسِّلاً بمصنِّفه في كشف ما بي، وتفريج كروبي وأوصابي، وحل عقدة أوصالي وإشكالي ومِمَّا رجوته من أماني وآمالي، إنه هو اللطيف الخبير العلي الكبير الولي النصير الهادي الخبير العليم القدير، لا إله سواه، ولا نعبد إلا إياه.

وشَّح المصنفُ صدر كتابه بالبسملة وأردفها بالحمدلة: فقال: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) عملاً بالحديثين، واكتفاءً بطريقة السلف في اختيار أكمل الأمرين، وللمصنِّفين في مبادئ كتبهم طرائق سبعة قد تقدَّم ذكرُها في أول كتاب العلم، وذكر شيء من مباحثها مفرَّقًا في صدور الكتب التي تقدَّمت، فأغنىٰ عن إيراده ثانيًا (**الحمد لله**) الحمد[1] نقيض الذم، وهو أَعَمُّ من الشكر، وقد يوضع أحدهما مقام الثاني؛ لِما في الخبر: «الحمد رأس الشكر». فمصدر الحمد خاص، ومتعلقه عامٌّ، والشكر بخلافه، وهذا معرَّف باللام، فيفيد أصلَ الماهية، وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالىٰ، فجميع أقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس إلا له تعالىٰ، فهو المحمود في الحقيقة، وهو المشكور، وما حصل من الإحسان من العبد يتوقَّف علىٰ حصول داعيته في قلبه، وهو من الله تعالىٰ لا غير، وإلا لافتقر إلىٰ داعية أخرىٰ فيتسلسل، وهو باطل، فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له. و«الله»[2] عَلَمٌ دالٌّ علىٰ الإله الحق دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الحسنىٰ،

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٢/ ١٥٠ - ١٥١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣٥.

والإلهية: أَحَدية جمع جميع الحقائق الوجودية (**الذي لا تصادف**) أي لا تجد ولا تأتي ولا توافق (**سهام الأوهام**) جمع وَهْمٍ، بالسكون، وهو[١] سبقُ القلب إلىٰ الشيء مع إرادة غيره (**في عجائب صنعته**) وهي عمل الصانع، والمراد مصنوعاته العجيبة (**مَجرّىٰ**) أي منفذًا (**ولا ترجع العقول**) المستعدَّة لإدراك المعقولات (**عن أوائل**) جمعُ أوَّل، وأصله: أَوْأَل، أفعل من آلَ يؤول: إذا سبق، وقيل: أو فَوْعَل، وفيه كلام أودعتُه في شرح القاموس[٢] (**بدائعها**) جمع بديعة، وهي المنفردة من بين النظائر. والضمير يعود إلىٰ عجائب الصنعة (**إلا والهة**) ذاهبة الإدراك مع كمال مَلَكة استحضارها (**حَيْرَىٰ**) أي متحيِّرة، وهي فَعْلَىٰ من الحيرة، وهي[٣] حالة الحيران الذي لا يهتدي إلىٰ الصواب لإشكال الأمر عليه (**ولا تزال لطائف نِعَمه**) المعقولة علىٰ جهة الإحسان (**علىٰ العالَمين**) بأسرهم (**تَتْرَىٰ**) أي متابعة وترًا بعد وِتر (**فهي تتوالىٰ**) أي تتكرَّر (**عليهم اختيارًا وقهرًا**) شاؤوا أمْ أبوا (**ومن بدائع ألطافه**) أي من ألطافه البديعة الغريبة، واللُّطف بالضم: الرفق (**أنْ خلق من الماء**) أي ماء بني آدم وهي النطفة (**بشرًا**) عبَّر[٤] عن الإنسان به اعتبارًا بظهور بشرته أي جِلده من الشعر، بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف وشعر [ووبر] (**فجعله نَسَبًا وصِهرًا**) النَّسَب: إدراك[٥] من جهة أحد الأبوين. والصِّهر: القرابة، وفي هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة، فقال[٦] الخليل[٧]: الصِّهر: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأَحْماء والأَخْتان جميعًا أصهارًا. وقال ابن السِّكِّيت[٨]:

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٠٤.

(٢) تاج العروس ٣١/ ٥٦ - ٥٧.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٥٠.

(٤) المفردات للراغب ص ٤٧.

(٥) في المفردات ص ٤٩٠: اشتراك.

(٦) المصباح المنير ١/ ٢١٦.

(٧) العين ٣/ ٤١١.

(٨) إصلاح المنطق ص ٣٤٠.

كل مَن كان من قِبَل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء، ومن كان من قِبَل المرأة فهم الأَخْتان، ويجمع الصنفين الأصهارُ. وقال بعض أئمَّة الغريب(١): النسب ما يرجع إلىٰ ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خِلطة تشبه القرابة يُحدِثها التزويجُ. وقال الفراء في تفسيره للآية(٢): أمَّا النسب فهو النسب [الذي لا يحل نكاحه، وأمَّا الصِّهر فهو النسب الذي] يحل نكاحُه كبنات العم والخال وأشباههنَّ من القرابة التي يحل تزويجها. وقال الزَّجَّاج(٣): الأصهار من النسب: من لا يجوز لهم التزويج، والنسب: الذي ليس بصهر، من قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال الأزهري في التهذيب(٤): وقد روينا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جملةً وخلاف بعض ما قال الزَّجَّاج، قال ابن عباس: حرَّم الله من النسب سبعًا ومن الصهر سبعًا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ من النسب، ومن الصهر: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ قال: ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه: حرَّم الله سبعًا نسبًا وسبعًا سببًا، فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والرضاع. قال: وهذا هو الصحيح بلا ارتياب (وسلَّط علىٰ الخَلْق شهوة) وهي(٥) نزوع النفس إلىٰ محبوب لا تتمالك عنه

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٦٣.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٢٧٠.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٧٢.

(٤) تهذيب اللغة ٦/ ١٠٨.

(٥) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٠٩.

(اضطرَّهم بها إلىٰ الحِراثة) بالكسر: إلقاء البذر في الأرض وتنبيته للزرع، وكنَّىٰ به هنا عن النكاح **(جبرًا)** أي قهرًا **(واستبقىٰ بها)** أي بتلك الحراثة **(نسلهم)** أي ذريتهم **(اقتهارًا وقسرًا)** أي قهرًا وغلبة، فهو عطف ترادُف **(ثم عظَّم أمر الأنساب)** بينهم **(وجعل لها قَدْرًا)** أي منزلة، فروىٰ أحمد[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي هريرة رفعه: «تعلَّموا من أنسابكم ما تَصِلون به أرحامكم؛ فإنَّ صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْراة في المال، مَنسأة في الأثر» **(فحرَّم بسببها السِّفاح)** وهو[٤] اسم من سافَحَ الرجلُ المرأةَ: إذا زاناها، سُمِّي الزنا لأن الماء يُسفَح أي يُصَبُّ ضائعًا، ومنه: في النكاح غُنْية عن السِّفاح **(وبالَغَ في تقبيحه)** أي ذمِّه وتعييبه **(ردعًا وزجرًا)** أي منعًا بتهديد **(وجعل اقتحامه)** أي ارتكابه والدخول فيه **(جريمة)** وهي اكتساب الإثم **(فاحشة)** توجِب الحدَّ في الدنيا، والعذاب في العُقْبَىٰ **(وأَمْرًا إمرًا)** الأول بفتح الهمزة، والثاني بكسرها، أي أمرًا عظيمًا، وفيه الجِناس، وأشار بهذه الجملة إلىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] **(وندب إلىٰ النكاح)** أي دعا إليه **(وحثَّ عليه استحبابًا وأمرًا)** والندب[٥] عند الأصوليين: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم. والحث[٦]: التحريض علىٰ الشيء والحمل علىٰ فعله بتأكيد [وإسراع]. والأمر[٧]: اقتضاء فعلٍ غير كفٍّ مدلول عليه بغير لفظ كفٍّ، ولا يُعتبَر فيه علوٌّ ولا استعلاء علىٰ الأصح. وفيه حُسن المقابلة بين «إليه» و«عليه». وفي ذكر الندب والاستحباب والأمر براعة استهلال؛ إذ من النكاح

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٤٥٦.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٢١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٧٤.

(٤) المصباح المنير ١/ ١٧٢.

(٥) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٣٢٣.

(٦) السابق ص ١٣٥.

(٧) السابق ص ٦١.

ما هو مندوب إليه، ومنه ما هو مستحَب، ومنه ما هو مأمور به، كما سيأتي. وبين «إمرًا» و«أمرًا» جِناس (**فسبحان مَن كتب الموت**) أي قدَّره (**علىٰ عباده وأذلَّهم به هدمًا**) لعزِّهم (**وكسرًا**) لشكيمتهم، وفي الخبر: «اذكروا هاذم اللذَّات». يروىٰ بالدال المهملة وإعجامها، والأول ظاهر، والثاني من الهذم وهو القطع. وبين الجبر والكسر حُسن المقابلة (**ثم بثَّ**) أي نشر (**بذور**) جمع بذرة: اسم الحب الذي يُبذَر، أي يُزرَع (**النُّطَف**) جمع نُطْفة، أراد بها المنيَّ، وتسمَّىٰ النطفة بذرًا لأنها حَبُّ النسل (**في أراضي الأرحام**) جمع الرَّحِم، ككتف، هو موضع تكوُّنِ الولد (**وأنشا منها خَلْقًا**) آخَر من نُطفة إلىٰ عَلَقة إلىٰ مُضغة مخلَّقة وغير مخلَّقة، خلقًا من بعد خلق، فتبارك الله أحسن الخالقين (**وجعله لكسر الموت جبرًا**) أي إصلاحًا (**تنبيهًا**) لأهل الاعتبار (**علىٰ أن بحار المقادير**) الإلهية (**فائضة**) أي جارية عامَّة (**علىٰ العالمين نفعًا وضرًّا، وخيرًا وشرًّا، وطيًّا ونشرًا، ويسرًا وعسرًا**) وبين هذه الألفاظ حُسن المقابلة، وكلٌّ منها ضد الآخَر، وبين «يُسرًا» و«نشرًا» جِناس. وقد أشار بهذه الجملة إلىٰ معتقَد أهل السنَّة والجماعة بأن النفع والضر والخير والشر والطي والنشر والعسر واليسر كله بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، لا فاعل في الحقيقة إلا الله عَزَّوَجَلَّ (**والصلاة**) الكاملة (**والسلام علىٰ**) سيدنا ومولانا (**محمد المبعوث**) من ربِّه إلىٰ العالمين (**بالإنذار**) وهو الإعلام بما يُحذَر من العذاب (**والبشرىٰ**) هي[1] إظهار غيب المسرَّة بالقول. ومن أسمائه ﷺ: الميسِّر، والمنذِر، والبشير، والنذير (**وعلىٰ آله وأصحابه**) من ذوي القرابة النسبية والسببية والقُربة الحسِّية والمعنوية (**صلاةً لا يستطيع لها**) أي لا يقدر عليها (**الحسابُ عدًّا ولا حصرًا**) إذ لا نهاية لها (**وسلِّم تسليمًا كثيرًا**.

أمَّا بعد، فإنَّ النكاح) هو[2] بالكسر في كلام العرب: الوطء، وقيل: العقد

---

(١) نظم الدرر للبقاعي ١/ ١٨٩ نقلا عن الحرالي.

(٢) تاج العروس ٧/ ١٩٥ - ١٩٦.

له وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح. وفي الصحاح[١]: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. وفي المحكم[٢]: النكاح: البُضْع، وذلك في نوع الإنسان خاصةً، واستعمله ثعلب في الذباب. وقال شيخنا في حاشية القاموس: واستعماله في الوطء والعقد ممَّا وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل، أو مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخَر؟ قالوا: لم يَرِد النكاح في القرآن إلا بمعنىٰ العقد؛ لأنه في الوطء صريح [في الجماع] وفي العقد كناية عنه. قالوا: وهو أوفق بالبلاغة والأدب، كما ذكره الزمخشري والراغب[٣] وغيرهما. وقال ابن فارس[٤]: يطلق علىٰ الوطء، وعلىٰ العقد دون الوطء. وقال ابن القُوطية[٥]: نكحتها: إذا وَطِئتها أو تزوجتها. وأقرَّه ابن القَطَّاع[٦]، ووافقهما السرقسطي[٧]. وفي المصباح[٨]: هو من نكحه الدواءُ: إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار: إذا انضمَّ بعضُها إلىٰ بعض، أو من نكح المطرُ الأرضَ: إذا اختلط بثراها، وعلىٰ هذا فيكون النكاح مجازًا في العقد والوطء جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيِّده أنه لا يُفهَم العقد إلا بقرينة، نحو: نكح في بني فلان. ولا

---

(١) الصحاح ٢/ ٤١٣.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٢.

(٣) قال الراغب في المفردات ص ٥٠٥: «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه».

(٤) في مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٧٥: «(نكح) النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء. يقال نكحتُ: تزوجت. وأنكحتُ غيري».

(٥) الأفعال لابن القوطية ص ١١٠.

(٦) الأفعال لابن القطاع ٣/ ٢٢٦.

(٧) الأفعال للسرقسطي ٣/ ١٩١.

(٨) المصباح المنير ٢/ ١٧٢.

يُفهَم الوطء إلا بقرينة، نحو: نكح زوجتَه، وذلك من علامات المجاز. وإن قيل: غير مأخوذ من شيء، فيتعيَّن التواطؤ والاشتراك، واستعماله لغةً في العقد أغلبُ - وفي نسخة من المصباح: فيترجَّح الاشتراك - لأنه لا يُفهَم [واحد] من قسمَيْه إلا بقرينة. قال شيخنا: وهذا من المجاز أقربُ، وقول صاحب المصباح «واستعماله لغةً في العقد أغلب» هو ظاهر كلام جماعة، وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسُه؛ لأنه قدَّم الوطء، ثم ظاهر الصحاح أن استعماله في العقد قليل أو مجاز، وكلام صاحب القاموس يدل علىٰ تساويهما.

وفي موضِّح المختار لبعض أصحابنا: النكاح يُذكَر لثلاثة أشياء: للعقد، وللوطء الحلال، وللمعنىٰ الذي تترتَّب عليه أحكام هذا العقد كتملُّك[1] متعة البضع [قصدًا]، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تملُّك الرقبة، ومِلك المتعة داخل فيه ضِمنًا.

وقال فخر الإسلام البزدوي: النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتَّب عليه أحكام ومقاصد، وقد يُذكَر ويُراد به الوطء، وقيل: إنه حقيقة لهما؛ لأنه عبارة عن الضم والاجتماع، ومعنىٰ الضم موجود في العقد والوطء، فكان حقيقة لهما، والأصح أنه حقيقة للوطء خاصةً؛ لأنه لمَّا كان للضم لغةً فجعلُه حقيقة لِما فيه معنىٰ الضم أبلغُ وهو الوطء أَولىٰ، ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ الاشتراك.

وفي شرح البخاري للقسطلاني[2]: اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح علىٰ ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه، أصحُّها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الذي صحَّحه القاضي أبو الطيِّب، وقطع به المتولِّي وغيره، واحتُجَّ له بكثرة وروده في الكتاب والسنَّة للعقد. والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد،

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (ضمنا) ذكره الجرجاني في التعريفات ص ٢٦٦.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٢ - ٣.

وهو مذهب الحنفية. والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، ويتعيَّن المقصود بالقرينة.

(**مُعين علىٰ الدين**) أي علىٰ حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أمورَه (**ومهين**) أي مذل (**للشياطين**) وهم جنود إبليس (**وحصن دون عدوِّ الله حصينٌ**) أي مانع من شرِّه وشَرَكِه (**وسبب للتكثير**) للنسل (**الذي به مُباهاة**) أي مفاخرة (**سيد الأولين والآخِرين**) ﷺ (**لسائر النبيِّين**) عليهم السلام، أشار به إلىٰ الخبر الآتي ذِكره: «تزوَّجوا، تناسلوا؛ فإني أباهي بكم الأمم» (**فما أحراه**) أي أليقه (**بأن تُتحرَّىٰ**) أي تُضبط (**أسبابه**) الموصِّلة المعينة علىٰ حصوله، وأصل التحرِّي: طلب أولىٰ الأمرين (**و**) أن (**تُحفظ**) وتراعَىٰ (**سننه وآدابه و**) أن (**تُشرح مقاصده وآرابه و**) أن (**تفصَّل فصوله وأبوابه والقَدْر المهم**) الذي لا بدَّ من معرفته (**من أحكامه، ينكشف**) بيانه (**في ثلاثة أبواب، الباب الأول: في**) بيان (**الترغيب فيه و**) الترغيب (**عنه**) باختلاف الأحوال والأشخاص (**الباب الثاني: في الآداب المَرعيَّة في العقد والعاقدين**) الخاطب والمخطوبة (**الباب الثالث: في آداب المعاشرة**) بينهما (**من بعد العقد إلىٰ الفراق**).

الباب الأول:

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

(اعلمْ أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضُهم فيه حتىٰ زعم أنه أفضل من التخلِّي) والانجماع (لعبادة الله) تعالىٰ مطلقًا (واعترف آخرون بفضله) وسلَّموا (ولكن) فصَّلوا و(قدَّموا عليه التخلِّي لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ مهما لم تَتُقْ) أي لم تتشوَّف (النفس إلىٰ النكاح تَوَقانًا) بالتحريك مصدر تاقَ يتوق (يشوِّش الحالَ) الذي هو عليه (ويدعو إلىٰ الوقاع) أي الجماع (وقال آخرون: الأفضل تركُه في زماننا هذا) المشار إليه هو الزمان الذي مضىٰ قبل زمان المصنف. قالوا: (وقد كان له فضيلة من قبل؛ إذ لم تكن الأكساب) جمعُ كسبٍ (مخطورة) أي ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لأنهنَّ كُنَّ علىٰ نهج الرعيل الأول، ثم تغيَّر حالهنَّ من بعد فتغيَّر الحكم بتغيُّره. ومحصَّل هذه الأقوال الثلاثة أفضليَّته مطلقًا، والتفصيل إن غلبت شهوته إليه كان الأفضل في حقِّه وإلا فلا، وهكذا صرَّح به أصحابُنا[1] أنه حالة الاعتدال سنَّة مؤكَّدة مرغوبة، وحالة التَّوَقان واجب، وحالة خوف الجور مكروه. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في أثناء سياق المصنِّف فيما بعد. ومجمَل القول هنا أنه اختُلف[2] في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات؟ فقال أصحابنا الحنفية: هو سنَّة مؤكَّدة علىٰ الأصح، وقال الشافعية: من المباحات. قال القمولي في شرح الوسيط المسمَّىٰ بالبحر: فرع: نصَّ الإمامُ علىٰ أن النكاح من الشهوات لا من القُربات، وإليه أشار الشافعي في الأم، حيث قال: قال الله تعالىٰ:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٨ (ط - دار الرسالة العالمية).

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٤.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤] وفي الخبر: «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب». وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يُدرَىٰ أصالح أمْ طالح.

وقال العراقي في شرح التقريب[1]: غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان، إحداهما: أن يكون عاجزًا، وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان، إحداهما أن يكون فاقدًا لمؤن النكاح فيُكره له أيضًا، الصورة الثانية: أن يقدر علىٰ المؤن فلا يُكره له النكاح في هذه الصورة، لكن التخلِّي للعبادة [أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح له] أفضل، هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره، وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلىٰ أن النكاح له أفضل مطلقًا، وأطلق الحنابلة أن غير التائق إمَّا خِلقة أو لكِبَر أو غيره يكون النكاح في حقِّه مباحًا، وعن أحمد رواية أنه مستحب، وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة، وعن الحنفية أنه عبادة، واستثنىٰ التقي السبكي من الخلاف نكاحَ النبي ﷺ قال: إنه عبادة قطعًا. انتهىٰ سياق العراقي.

قال[2] النووي: إن قصد به طاعة كاتِّباع السنَّة أو تحصيل ولد صالح أو عفَّة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يُثاب عليه، وهو للتائق له ولو خصيًّا القادر علىٰ مؤنه أفضل من التخلِّي للعبادة تحصينًا للدين، ولِما فيه من إبقاء النسل، والعاجز عن مؤنه يصوم، والقادر غير التائق إن تخلَّىٰ للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلاَّ تفضي به البطالةُ إلىٰ الفواحش. ا.هـ. وقد تعقَّب الكمالُ ابن الهمام من أصحابنا قولَهم «التخلِّي للعبادة أفضل» فقال[3]: حقيقة أفضل تنفي كونَه مباحًا؛ إذ لا فضل في المباح، والحق أنه إن اقترن بنيَّة كان ذا فضل، والتجرُّد عند الشافعي أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] مدح

(١) طرح التثريب ٧/ ٧.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٤ – ٥.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٧٩ – ١٨٠.

يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه؛ لأن هذا معنىٰ الحصور، وحينئذٍ فإذا استدلَّ عليه بمثل حديث الترمذي: «أربع من سنن المرسلين ...» فذكر النكاح، فله أن يقول في الجواب: لا أنكر الفضليةَ مع حسن النية، وإنما أقول: التخلِّي للعبادة أفضل؛ فالأَولىٰ في جوابه التمسك بحاله عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفسه وردِّه علىٰ من أراد من أمَّته التخلِّي للعبادة، فإنه صريح في عين المتنازَع فيه، أعني حديث «فمَن رغب عن سنَّتي فليس مني»؛ فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ردَّ هذا الحالَ ردًّا مؤكَّدًا حتىٰ تبرأ منه، وبالجملة فالأفضلية في الاتِّباع لا فيما يخيَّل للنفس أنه أفضل نظرًا إلىٰ ظاهر عبادة أو توجُّه، ولم يكن الله عَزَّ وَجَلَّ يرضىٰ لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلىٰ الوفاة النكاحُ، فيستحيل أن يقرَّه علىٰ ترك الأفضل مدة حياته، وكان حال يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل في شريعته، وقد نُسخت الرهبانية في ملَّتنا، ولو تعارضا قُدِّم التمسك بحال نبيِّنا ﷺ، ومن تأمَّل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وغيره من الفوائد لم يَكَدْ يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلِّي، بخلاف ما إذا عارضه خوفُ جور؛ إذ الكلام ليس فيه، بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن، وذكرنا أنه إذا لم تقترن به نيةٌ كان مباحًا؛ لأن المقصود منه حينئذٍ مجرَّد قضاء الشهوة، ومَبنىٰ العبادة علىٰ خلافه. ثم قال: وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكِّنًا من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يُثاب.

(**ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدِّم أولاً ما ورد فيه من الأخبار**) المقبولة (**والآثار**) المنقولة (**في الترغيب فيه والترغيب عنه، ثم نشرح**) القول في (**فوائد النكاح وغوائله**) أي مَضارِّه (**حتىٰ تتَّضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق مَن سَلِمَ من غوائله أو لم يَسْلَم**) ولا يظهر الحق الصريح إلا بعد التفصيل، وبه يُجمَع بين الأقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف.

الترغيب في النكاح

(أمّا من الآيات) القرآنية (قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر) بالإنكاح، وهو أعلمُ بالخير والصلاح، والأيامىٰ جمع أَيِّم وهي التي لا بعل لها، وقد يسمَّىٰ به الرجل أيضًا الذي لا زوجة له. ثم قال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فلولا أن النكاح فاضل لَما خصَّ به الصالحين وضمَّه إلىٰ فضله، وهم أهل ولايته؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦] ثم قال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ والله أعلم بالإغناء كيف هو، فقد يغنيهم بالأشياء، وقد يغنيهم عن الأشياء، وقد يغني نفوسَهم عن الأعراض، وقد يغنيهم باليقين.

وقد استُدلَّ بهذه الآية علىٰ أن النكاح عزيمة تبعًا لصاحب القوت، ونقله[(١)] كذلك غير واحد، وأبىٰ القرطبي[(٢)] ذلك وقال: لا حُجَّة في هذا القول لهم علىٰ ما ذهبوا إليه؛ فإنه أمرٌ للأولياء بالإنكاح لا للأزواج بالنكاح.

وقال الشافعي في الأم[(٣)]: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ والأمر في الكتاب والسنَّة يحتمل معاني، أحدها: أن يكون الله حرَّم شيئًا ثم أباحه، وكان أمرُه إحلال ما حرَّم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وذلك أنه حرَّم الصيد علىٰ المُحرِم، ونهىٰ عن البيع عند النداء، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرَّمهما فيه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٦.

(٢) المفهم ٤/ ٨٣.

(٣) الأم ٦/ ٣٦٨.

قال: وأشباه ذلك كثير في الكتاب والسنَّة، ليس حتمًا عليهم أن يصطادوا إذا حَلُّوا، ولا ينتشروا للتجارة إذا صلُّوا، ولا يأكل من بَدَنته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلَّهم علىٰ ما فيه رشدهم بالنكاح، كقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ يدل علىٰ ما فيه سبب الغِنىٰ وهو النكاح، كقوله: «سافِروا تصحُّوا».

(**وقال تعالىٰ:** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] **وهذا منعٌ من العَضْل**) وهو[1] منعُ الرجل موليته من التزويج، وهو من بابَي قتل وضرب، وقرأ السبعة: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بالضم (**ونهيٌ عنه**.

وقال تعالىٰ في وصف الرسل ومدحِهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةًۚ﴾ [الرعد: ٣٨] والمراد بالأزواج: النساء، وبالذرِّية: الأولاد (**فذكر ذلك في معرض الامتنان**) عليهم (**وإظهار الفضل**) لهم (**ومدح أولياءه**) وخاصَّته المقرَّبين (**بسؤال ذلك في الدعاء فقال:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾... **الآية**) [الفرقان: ٧٤] أي ما تقرُّ به عيونُنا.

(**ويقال: إن الله تعالىٰ لم يذكر في كتابه**) العزيز (**من الأنبياء إلا المتأهِّلين**) أي المتزوجين، يقال[2]: أَهَلَ الرجلُ يأهُل أُهولاً وتأهَّل: إذا تزوج، ويطلق الأهل علىٰ الزوجة (**وقالوا: إن يحيىٰ** عليه السلام) هو[3] ابن زكريا عليه السلام، من ذرِّية سليمان بن داود عليهما السلام، وهو أول من سُمِّي بيحيىٰ بنص القرآن، وهو اسم أعجمي، وقيل: عربي، قال الواحدي[4]: وعلىٰ القولين لا ينصرف. قال الكرماني[5]: وعلىٰ الثاني

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٩.

(٢) السابق ١/ ٢٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ص ٦٨٩.

(٤) التفسير البسيط ٥/ ٢٢٤، ونصه: «(يحيىٰ) لا ينصرف، عربيا كان أو عجميا؛ لأنه إن كان عجميا فقد اجتمع فيه العجمة والتعريف، وإن كان عربيا لا ينصرف لشبهه بالفعل وأنه معرفة».

(٥) غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة الكرماني ١/ ٢٥٣.

إنما سُمِّي به لأن الله تعالىٰ أحياه بالإيمان، وقيل: [لأنه حيي به رحمُ أمه، وقيل]: لأنه استشهده، والشهداء أحياء، وقيل: معناه يموت، كالمَفازة للمهلكة، والسليم للديغ. قُتل ظلمًا، وسلَّط الله تعالىٰ علىٰ قاتليه بختنصَّر وجيوشه. وكان حصورًا وهو الذي لا يشتهي النساء. وقيل: (**تزوج ولم يجامع، وقيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنَّة، وقيل**): بل فعل ذلك (**لغضِّ البصر**) نقله صاحب القوت، ولفظه: وروينا في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها، قيل: لغضِّ البصر، ويقال: للفضل في ذلك، كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلَّها، وقيل: لأجل السنَّة (**وأمَّا عيسىٰ** عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران، خلقه الله بلا أب (**فإنه**) جاء في الأخبار أنه (**سينكح**) أي يتزوج (**إذا نزل إلىٰ الأرض، ويولَد له**) ويقتل الدجال، ويحج، ويمكث في الأرض مدة سنين، ويُدفَن عند النبي ﷺ.

(**وأمَّا الأخبار**) الواردة فيه (**فقوله ﷺ: النكاح سنَّتي، فمَن أحَبَّ فِطرتي فليَسْتَنَّ بسنَّتي**) قال العراقي[1]: رواه أبو يعلىٰ في مسنده[2] مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

قلت: ولفظه: «مَن أحَبَّ فِطرتي فليستَنَّ بسنَّتي». ورواه بتمامه البيهقي[3] وابن عساكر[4] من حديث أبي هريرة، ورواه كذلك البيهقي أيضًا والضياء من حديث عبيد بن سعد، وقال البيهقي: هو مرسَل. قال الهيثمي[5]: ورجاله ثقات.

---

(١) المغني ١/ ٣٦٩.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ١٣٣ عن عبيد بن سعد (وهو مختلف في صحبته)، وليس عن ابن عباس.

(٣) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٢٤.

(٤) تاريخ دمشق ٦١/ ٢٣٩.

(٥) مجمع الزوائد ٤/ ٤٦٢، ونصه: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا، وإلا فهو مرسل».

(**وقال ﷺ: تناكحوا لكي تكثُروا؛ فإني أباهي بكم**) أي أفاخر بسبب كثرتكم (**الأمم**) السالفة (**يوم القيامة**) قال العراقي[١]: رواه أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

قلت: ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنَّفه[٢] من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلاً بسند ضعيف.

وروىٰ أحمد[٣] وابن حبان[٤] من حديث أنس: «تزوجوا الودود الوَلُود؛ فإني مُكاثِر بكم الأنبياء [يوم القيامة]».

وللطبراني[٥] من حديث معقل بن يسار نحوه.

ولأحمد[٦] عن الصُّنابحي: «أنا فَرَطُكم، وأنا مُكاثِر بكم».

وللطبراني والحاكم[٧] عن عياض بن غنم: «لا تَزَوجَنَّ عجوزًا ولا عاقرًا؛ فإني مكاثر بكم الأمم».

وأمَّا قوله (**حتىٰ بالسِّقط**) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقيُّ في المعرفة[٨] من طريق الشافعي بلاغًا؛ قاله العراقي.

---

(١) المغني ١/ ٣٦٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٧٣.

(٣) مسند أحمد ٢٠/ ٦٣، ٢١/ ١٩٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٣٣٨.

(٥) المعجم الكبير ٢٠/ ٢١٩ حتىٰ قوله (مكاثر بكم).

(٦) مسند أحمد ٣١/ ٤١٩، ٤٣٣، وتمامه: «ألا إني فرطكم علىٰ الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي».

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٣٥٦، وليس عنده (الأمم)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف.

(٨) معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٧.

قلت: وهذه اللفظة قد جاءت أيضًا في حديث معاوية بن حَيْدة عند الطبراني وغيره، كما سيأتي في آفات النكاح، لكن أوله: «خير نسائكم الودود الولود ...». الخ. وقد وقع في القوت: حتىٰ بالسقط والرضيع. وهو غريب. والسِّقط[١] بالكسر: الولد ذكرًا كان أو أنثىٰ يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق.

(وقال ﷺ: **مَن رغب عن سنَّتي فليس مني، وإن من سنَّتي النكاحَ، فمَن أحبَّني فليستَنَّ بسنتي**) هكذا هو في القوت. قال العراقي[٢]: متفق علىٰ أوله من حديث أنس: «مَن رغب عن سنَّتي فليس مني»[٣]، وباقيه تقدَّم قبله بحديث.

(وقال ﷺ: **مَن تركَ التزويج مخافة العيلة**) أي الفقر (**فليس منا**) أي ليس علىٰ طريقتنا (**وهذا ذم لعلة الامتناع**) عن التزويج (**لا لأصل الترك**) قال صاحب القوت: رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وقال العراقي[٤]: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وللدارمي في مسنده[٥] والبغوي في معجمه وأبو داود في المراسيل[٦] من حديث أبي نجيح السلمي [«مَن قدر علىٰ أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح اختلُف في صحبته.

قلت: أبو نجيح] صحابيان، أحدهما: عمرو بن عبسة، والآخَر: العِرْباض بن سارية، وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار، فليُنظَر أيُّهم الذي ذكره العراقي.

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٧٣.
(٢) المغني ١/ ٣٦٩.
(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤. صحيح مسلم ١/ ٦٣١.
(٤) المغني ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠.
(٥) سنن الدارمي ٢/ ١٧٧.
(٦) المراسيل ص ١٨٠ (ط - مؤسسة الرسالة). وذكر محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط أن راويه أبو نجيح هو يسار المكي مولىٰ ثقيف، تابعي ثقة.

وعند الطبراني[١] من حديث أبي نجيح: «من كان موسرًا لأنْ ينكح ثم لم ينكح فليس مني». ورواه البيهقي[٢] عن أبي المغلس مرسلاً بلفظ: «فلم ينكح فليس منا». ورواه أيضًا عن أبي نجيح. ورواه البغوي عن أبي المغلس عن أبي نجيح بلفظ: «من كان موسرًا فلينكح، ومن لم ينكح فليس منا».

(وقال ﷺ: من كان ذا طَوْل فليتزوج) قال العراقي[٣]: رواه ابن ماجه[٤] من حديث عائشة بسند ضعيف.

قلت: ورواه أحمد[٥] من حديث عثمان بلفظ «من كان منكم» وفي آخره: «فإنه أغَضُّ للطَّرْف وأحصَنُ للفرْج، ومن لا فإن الصوم له وِجاء». وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه.

(وقال ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغَضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لا فليصمْ؛ فإنَّ الصوم له وِجاء) أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] من طريق علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله ابن مسعود بمِنىٰ، فلقيه عثمان، فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكِّرك [بعض] ما مضىٰ من زمانك؟ فقال عبد الله:

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٦٧.
(٢) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٢٥ عن أبي نجيح فقط.
(٣) المغني ١/ ٣٧٠.
(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٠.
(٥) مسند أحمد ١/ ٤٧٠.
(٦) صحيح البخاري ٢/ ٣٢، ٣/ ٣٥٥.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٦٣٠.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ٥.
(٩) سنن النسائي ص ٤٩٦ - ٤٩٧.
(١٠) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٠. واللفظ المذكور هو لفظ مسلم.

أما إن قلتَ ذاك فقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء». وفي رواية للنسائي ذكر الأسود معه[1] أيضًا وقال: إنه غير محفوظ. وأخرجه الشيخان والترمذي[2] والنسائي من رواية الأعمش عن عُمارة بن عُمَير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود. فكان للأعمش فيه إسنادان، وليس هذا اختلافًا عليه. ورواه النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ - يعني علىٰ فتية - فقال: «من كان منكم ذا طَوْل فليتزوج ...» الحديث. جعله من مسند عثمان، والمعروف أنه من مسند ابن مسعود.

وأمَّا معنىٰ لفظ الحديث[3]: استطاع: استفعَلَ من الطاعة، أصله: استطوع، استُثقلت الحركة علىٰ الواو فنُقلت إلىٰ الساكن قبلها، ثم قُلبت الواو ألفًا، أي أطاقَ. والمراد بالباءة هنا المعنىٰ اللغوي وهو الجماع، مأخوذ من المباءة وهي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلاً، وإنما تتحقق قدرته بالقدرة علىٰ مؤنه، ففيه حذفُ مضاف، أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه، وقيل: المراد بها هنا نفس مؤن النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، ولا بدَّ من أحد التأويلين. وقوله «أَغَضُّ للبصر» لأنه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن ممَّا لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندرُ من وقوعه مع وجود الداعي. والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه؛ لأنه الذي يضاف إليه الغَض حقيقةً، وللنسائي: «فإنه أغضُّ للطرف»، فصرَّح به. واللام في «للبصر» و«للفرج» للتعدية، كما قرَّروه في أفعل التعجب، نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو[4]، ولا فرق بين البابين.

---

(١) يعني علقمة.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٨.

(٣) إرشاد الساري ٨/ ٦ - ٧.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ٣/ ١٨٢.

قال المصنف: (**وهذا**) الحديث (**يدل علىٰ أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج**) حيث جعل قوله: فإنه ... الخ علة لقوله «فليتزوج» (**والوِجاء**) بالكسر والمدِّ (**هو عبارة عن رَضِّ الخُصْيتين**) أي دقِّهما (**للفحل**) بحجر[1] ونحوه، وأصله الغمز والطعن، يقال: وجأه في عنقه، ووجأ بطنه بالخنجر (**حتىٰ تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم**) أي ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سُمِّي الصوم وِجاءً لأنه يقطع الشهوة ويدفع شرَّ الجماع كما يفعل الوجاءُ، فهو من مجاز المشابهة المعنوية؛ لأن الوِجاء قطعُ الفعل، وقطع الشهوة إعدام له أيضًا. وقال بعضهم: الوِجاء: أن تُرَضَّ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما، والخِصاء: شقُّ الخُصْيتين واستئصالهما، والجَبُّ: أن تُحمَىٰ الشفرة ثم تُستأصل بها الخصيتان. وحكىٰ أبو العباس القرطبي عن بعضهم: وَجَىٰ، بالفتح والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الحفاء في ذوات الخُف. قلت: إلا أن يُراد فيه معنىٰ الفتور؛ لأنه من وجىٰ: إذا فتر عن المشي[2]، فشُبِّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي، أي قاطع لشهوته، فتأملْ.

(**وقال ﷺ: إذا أتاكم**) أيها[3] الأولياء (**مَن**) أي رجل بخطبة موليتكم (**ترضون دينه**) وفي رواية: خُلُقه ودينه، وفي أخرىٰ: خُلُقه (**وأمانته**) بأن يكون مساويًا للمخطوبة في الدين، أو المراد أنه عدل، فليس الفاسق كفؤًا للعفيفة (**فزوِّجوه**) إيَّاها ندبًا مؤكَّدًا، وفي رواية: فأنكِحوه (**إلا تفعلوه**) وفي رواية بحذف الضمير، أي ما أُمِرتم به، قال الطيبي[4]: الفعل كناية عن المجموع، أي إن لم تزوِّجوا الخاطب الذي ترضون خُلُقه ودينه (**تكن**) أي تحدث (**فتنة في الأرض وفساد**) وخروج عن

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٨. إرشاد الساري ٨/ ٦. المفهم للقرطبي ٤/ ٨٥.

(٢) في تاج العروس ٤٠/ ١٦٦: «الوجىٰ: الحفا أو أشد منه، وهو أن يرق القدم أو الحافر أو الفرسن وينسحج».

(٣) فيض القدير ١/ ٢٤٣.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢٦٣.

حالة الاستقامة (كبير) وفي رواية البيهقي: فساد عريض. والمعنىٰ متقارب، ولفظ القوت: فساد كبير، أي عريض. وفي رواية كرَّره ثلاثًا، والمعنىٰ: إن لم ترغبوا في ذي الدين المَرْضيِّ والأمانة الموجِبين للصلاح والاستقامة ورغبتهم في مجرَّد المال الجالب للطغيان الجارِّ للبغي والفساد ... الخ، أو المراد: إن لم تزوِّجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلىٰ ذي مال أو جاه يبقَ أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثُر الزنا ويلحق العار [فيقع القتل ممَّن نُسب إليه العار] فتهيج الفتن وتثور المحن. وتمسك به مالك في عدم رعاية الكفاءة إلا في الدين فحسب.

قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعدَّه محفوظًا. وقال أبو داود: إنه خطأ. ورواه الترمذي أيضًا من حديث أبي حاتم المُزَني وحسَّنه. ورواه أبو داود في المراسيل[٣]، وأعلَّه ابن القَطَّان[٤] بإرساله وضعف رُواته.

قلت: أبو حاتم المزني صحابي، له هذا الحديث الواحد، قال البخاري: ولا أعلم له غيره. قيل: اسمه عقيل بن مقرن[٥]. وقيل: لا صحبة له، وقال الصيدلاني: لا يُعرَف إلا بكنيته، اختُلف في صحبته. وقد أخرجه البيهقي[٦] من طريقه. ورواه ابن عدي في الكامل[٧] من طريق صالح المنبجي، عن الحكم بن خلف، عن

---

(١) المغني ١/ ٣٧٠.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨١.

(٣) المراسيل ص ١٩٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٦.

(٥) نقله ابن حجر في الإصابة ٧/ ٣٢، ١١/ ٧٥ عن ابن قانع ووَهَّمه. ونص ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٣: «أبو حاتم المزني، قيل: هو عقيل بن مقرن أخو النعمان، وقيل: أبو حكيم».

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٣٢.

(٧) الكامل ٥/ ١٧٢٨.

عمار بن مطر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الذهبي في الميزان[١]: عمار هالك، وقال أبو حاتم[٢]: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني[٣]: ضعيف.

(**وهذا أيضًا تعليل للترغيب بخوف الفساد**) والفتنة، وأصل[٤] الفساد: خروج الشيء عن حدِّ استقامته، وضده الصلاح.

(**وقال ﷺ: من نكح وأنكح لله استحقَّ ولايةَ الله**) أورده صاحب القوت وقال: وهذا أدنىٰ حال تُنال به الولاية؛ لأنها مقامات، لكل مقامٍ عملٌ من الصالحات.

قال العراقي[٥]: رواه أحمد[٦] بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ: «من أعطىٰ لله [ومنع لله] وأحَبَّ لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه».

قلت: ورواه الطبراني[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] بلفظ: «مَن أحَبَّ لله وأبغض لله وأعطىٰ لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه». ورواه أبو داود[١٠] والطبراني[١١] والبيهقي[١٢] أيضًا من حديث أبي أمامة، وليس فيه «وأنكح لله».

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٩٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٩١.

(٤) الكشاف للزمخشري ١/ ١٧٩، وعبارته: «الفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح».

(٥) المغني ١/ ٣٧٠.

(٦) مسند أحمد ٢٤/ ٣٨٣، ٣٩٩.

(٧) المعجم الكبير ٢٠/ ١٨٨. وليس فيه (وأنكح لله).

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٩٥ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

(٩) شعب الإيمان ١/ ١٠٦.

(١٠) سنن أبي داود ٥/ ٢١٩.

(١١) المعجم الكبير ٨/ ١٥٩، ٢٠٨.

(١٢) شعب الإيمان ١١/ ٣٢٨.

(**وقال ﷺ: من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتَّقِ الله في الشطر الثاني**) قال العراقي[١]: رواه ابن الجوزي في العلل[٢] من حديث أنس بسند ضعيف، وهو عند الطبراني في الأوسط[٣] بلفظ: «فقد استكمل نصف الإيمان». وفي المستدرك[٤] - وصحَّح إسناده - بلفظ: «مَن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه علىٰ شطر دينه ...» الحديث.

قلت: وهكذا رواه البيهقي[٥] أيضًا، ولفظهما: «في الشطر الباقي». وفي الكامل[٦] لابن عدي في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من تزوج فقد أُعطي نصف العبادة». وعبد الرحيم ضعيف.

(**وهذا أيضًا إشارة إلىٰ أن فضيلته**) أي النكاح (**لأجل التحرُّز من المخالفة تحصُّنًا من الفساد**) الذي هو الخروج عن حدِّ الاستقامة (**وكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه**) وهما القبقبان (**وقد كُفي بالتزويج أحدهما**) وهو الفرج.

(**وقال ﷺ: كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث: ولد صالح يدعو له ... الحديث**) بتمامه تقدَّم في كتاب العلم، وقد رواه مسلم[٧] والثلاثة[٨] بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له». وقد رواه أيضًا البخاري في الأدب

---

(١) المغني ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.
(٢) العلل المتناهية ٢/ ٦١٢.
(٣) المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٢، ٨/ ٣٣٥.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٩١.
(٥) شعب الإيمان ٧/ ٣٤١.
(٦) الكامل ٥/ ١٩٢٠.
(٧) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٠.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ٤١. سنن الترمذي ٣/ ٥٣. سنن النسائي ص ٥٦٨.

المفرد[١] **(ولا يوصل إلىٰ هذا إلا بالنكاح)** فإنه سبب لمجيء الولد.

(وأمَّا الآثار) الواردة فيه **(قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور)** نقله صاحب القوت بلفظ: قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح ... الخ[٢]. زاد المصنف: **(فبيَّن)** عمر **(أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع)** منه **(في أمرين مذمومين)** وهما العجز أو الفجور، فالعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه، وكذا الفاجر؛ لميله إلىٰ الحرام يمتنع منه.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما**: لا يتم نسكُ الشاب حتىٰ يتزوج)**[٣] نقله صاحب القوت **(ويحتمل أنه جعله)** أي التزويج **(من)** جملة **(النسك وتتمَّة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يَسْلَم قلبُه)** من الوساوس والخطرات **(لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسكُ إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لمَّا أدركوا)** الحُلُمَ **(عكرمة)** أبا عبد الله المفسِّر المتوفي سنة ١٠٥، تقدَّمت ترجمته **(وكُرَيبًا)** أبا[٤] رِشْدين، روىٰ عن مولاه وعائشة وجماعة، وعنه ابناه محمد ورشدين وموسىٰ بن عقبة وخَلْق، وثَّقوه، توفي [بالمدينة] سنة ٩٨ **(وغيرهما)** من بقية مواليه **(ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم؛ فإنَّ العبد إذا زنىٰ نُزِع الإيمان من قلبه)**[٥] كذا

---

(١) الأدب المفرد ص ٢٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٠ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢١ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٦ من طريق إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك ... الخ.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٩ وابن المقري في معجمه ص ١٩٧، كلهم عن طاووس اليماني.

(٤) الكاشف للذهبي ٢/ ١٤٧.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٧٠ وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٢٨٣ من طريق مجاهد قال: كان ابن عباس يسمي عبيده بأسماء العرب عكرمة وسميع وكريب، وأنه قال لهم: تزوجوا؛ فإن العبد إذا زنىٰ نزع منه نور الإيمان، رد الله عليه بعدُ أو أمسكه.

في القوت. ومعناه في حديث أبي هريرة رفعه: «إذا زنىٰ العبد خرج منه الإيمان فكان علىٰ رأسه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه». رواه أبو داود[١] والحاكم[٢].

(وكان ابن مسعود رضي الله عنه **يقول: لو لم يبقَ من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج، ولا ألقىٰ الله عَزَبًا**)[٣] كذا في القوت. والعَزَب محرَّكة: من لا زوجة له.

(**وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل** رضي الله عنه **في**) أيام (**الطاعون، وكان هو أيضًا مطعونًا، فقال: زوِّجوني، فأنا أكره أن ألقىٰ الله عَزَبًا**) كذا في القوت. وفي الحلية[٤] من طريق الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرىٰ، ثم توفيتا في السقم الذي أصابهما في الشام، والناس في شغل، فدفنتا في حفرة، فأسهَمَ بينهما أيتهما تُقدَّم في القبر. ومن طريق[٥] الحارث بن عميرة قال: طُعن معاذ وأبو عبيدة وشُرَحبيل بن حُسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، فقال معاذ: إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم، اللهم آتِ آلَ معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة، فما أمسىٰ حتىٰ طُعن ابنه عبد الرحمن، فأمسكه ليلة، ثم دفنه من الغد، فطُعن معاذ ... الحديث.

(**وهذا منهما**) أي من ابن مسعود ومعاذ ما (**يدل علىٰ أنهما رأيا في النكاح فضلاً، لا من حيث التحرُّز من غلبة الشهوة**) النفسانية.

(و) قد (**كان عمر** رضي الله عنه **يكثر من النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد**)

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٢٠.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٦.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٣٩ (ط - دار الكتب العلمية) بلفظ: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة».

(٤) حلية الأولياء ١/ ٢٣٤.

(٥) السابق ١/ ٢٤٠.

نقله صاحب القوت، قال: وقد كانت هذه نيَّة جماعة من السلف، يتزوجون لأجل أن يولَد لهم فيعيش فيوحِّد الله ويذكره، أو يموت فيكون فَرَطًا صالحًا يثقل به ميزانه.

(وكان بعض الصحابة قد انقطع إلىٰ رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته) أي عرضته **(فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله، أنا فقير لا شيء لي، وأنقطعُ عن خدمتك. فسكت)** عنه **(ثم أعاد)** له الكلام **(ثانيًا)**: ألا تتزوج؟ **(فأعاد الجواب)** مثل الأول **(ثم تفكَّرَ الصحابي)** في نفسه **(وقال: واللهِ لَرسولُ الله أعلمُ بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقرِّبني إلىٰ الله مني، لئن قال لي الثالثة لأفعلنَّ، فقال له)** رسول الله ﷺ المرة **(الثالثة: ألا تتزوج؟ فقلت: يا رسول الله، زوِّجْني. فقال: اذهب إلىٰ بني فلان فقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم. قال: فقلت: يا رسول الله، لا شيء لي. فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب. فجمعوا له، فذهب به إلىٰ القوم، فأنكحوه، فقال له: أولِمْ)** فقال: يا رسول الله، لا شيء عندي. فقال ﷺ: اجمعوا لأخيكم ثمن شاة **(فجمع له الأصحاب شاة للوليمة)** فأصلح طعامًا ودعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. هكذا هو في القوت.

قال العراقي[1]: رواه أحمد[2] من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن.

قلت: رواه في المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب[3]. وهو ربيعة بن كعب بن [مالك بن] يعمر، أبو فِراس الأسلمي، حجازي، قال الواقدي: وكان من أهل الصُّفَّة، ولم يَزَل مع

---

(١) المغني ١/ ٣٧١.

(٢) مسند أحمد ٢٧/ ١١١ - ١١٥.

(٣) بل رواه من طريق هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن أبي عمران الجوني عن ربيعة.

رسول الله ﷺ إلىٰ أن قُبض، فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم[١] علىٰ بريد من المدينة، وبقي إلىٰ أن مات بالحَرَّة سنة ٦٣ في ذي الحجة. كذا في الإصابة[٢].

(**وهذا التكرير**) بقوله: ألا تتزوج؟ ثلاث مرات (**يدل علىٰ فضلٍ في نفس النكاح، ويحتمل أنه توسَّم فيه الحاجة إلىٰ النكاح**) فأمره بذلك.

(**وحُكي أن بعض العُبَّاد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة**) ولفظ القوت: وقد روينا في أخبار الأنبياء أن عابدًا تبتَّل وبلغ من العبادة ما فاق به أهلَ زمانه حتىٰ وُصف بذلك. قال: (**فذُكر لنبيٍّ زمانه حُسن عبادته، فقال: نِعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنَّة. قال: فاغتمَّ العابد لمَّا سمع ذلك**) فأهمَّه وقال: ما تنفعني عبادتي بالليل والنهار وأنا تارك للسنَّة (**فسأل النبيَّ عن ذلك**) إذ جاء إليه (**فقال**): نعم (**إنك تارك للتزويج. قال: لست أحرِّمه**) أي ما تركتُه لأني حرَّمته (**ولكني فقير**) لا شيء لي (**وأنا عيال علىٰ الناس**) يطعمني هذا مرة وهذا مرة، فكرهت أن أتزوج امرأة أعضلها وأرهقها جهدًا. قال: ما يمنعك إلا هذا؟ قال: نعم (**قال: فأنا أزوجك ابنتي. فزوَّجه النبيُّ عليه السلام ابنته**) في قصة طويلة[٣]. هكذا هو في القوت.

(**وقال بشر بن الحارث**) أبو نصر الحافي رحمه الله، وكان يعتقد فضل أحمد ابن حنبل عليه: (**فُضِّلَ عليَّ أحمد بن حنبل**) رضي الله عنه (**بثلاث**) خِصال: (**يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط، واتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نُصب إمامًا للعامَّة**) وأنا ما يعرفني إلا الخاصة[٤]. وتقدَّم في كتاب العلم أن مثل بشر مثل بئر مطوية لا يَرِدُ عليها إلا الآحاد من الناس، ومثل أحمد مثل دجلة يَرِدُ عليها

---

(١) في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٥/ ٢١٨: «فنزل يَيْن وهي من بلاد أسلم».
وانظر الاختلاف في هذا المكان في معجم البلدان ٥/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٧١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٣٢١ - ٣٢٣ بنحوه عن ابن عباس.

(٤) في القوت: وأنا أطلب الوحدة لنفسي.

القاصي والداني.

(ويقال: أن أحمد رحمه الله تعالىٰ تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عَزَبًا) نقله صاحب القوت.

(وأمَّا بشر فإنه) كان يحتجُّ لنفسه بحُجة (لمَّا قيل له: إن الناس يتكلمون فيك) قال: وما عسىٰ أن يقولوا؟ قال: يتكلمون (لتركك النكاح ويقولون: هو تارك للسنَّة. قال: قل لهم: هو مشغول بالفرض عن السنَّة) نقله صاحب القوت.

(وعوتب) بشر (مرة أخرىٰ) في ترك التزويج (فقال: ما يمنعني من التزويج إلا) حرف في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ (قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولعلي لا أقوم بذلك. قال: (فذُكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر)؟ ولفظ القوت: وأيُّنا مثل بشر (إنه قعد علىٰ مثل حدِّ السِّنان).

وكان بشر يقول: لو كنت أعول دجاجة لخِفتُ أن أكون جلاَّدًا علىٰ الجسر.

قال صاحب القوت: هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين، والحلال أوجدُ، والنساء يومئذٍ أحمدُ عاقبةً، فكيف بوقتنا هذا؟!

(ومع ذلك فقد رُوي أنه) أي بشرًا (رُؤي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رُفعت منازلي في الجنة، وأُشرِفَ بي علىٰ مقامات الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهِّلين) أي المتزوجين. قال صاحب القوت: (و) عندنا (في رواية) أخرىٰ قال: وعاتبني ربِّي و(قال لي): يا بشر (ما كنت أحِبُّ أن تلقاني عَزَبًا. قال: فقلنا له: ما فعل أبو نصر التَّمَّار)؟ وهو الهلالي الراوي عن رجاء بن حيوة، وكان من العُبَّاد (فقال: رُفع فوقي سبعين درجة. قلنا: بماذا؟ فقد كنا نراك فوقه. قال: بصبره علىٰ بُنَيَّاته والعيالِ) و«بُنَيَّات» تصغير بنات. وذِكر العيال بعدهنَّ من باب ذِكر العامِّ بعد الخاص.

(**وقال سفيان بن عُيَينة**) رحمه الله تعالىٰ: (**كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن عليًّا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **كان أزهد أصحاب رسول الله** ﷺ، **وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سُرِّية، فالنكاح سنَّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء**) نقله صاحب القوت. تزوج علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد وفاة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أسماء بنت عُمَيس الخثعمية بوصية منها، وخولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وأخرىٰ من بني تغلب، وأخرىٰ من بني كلاب، وليلىٰ بنت سعد من بني دارم، وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بني ثقيف، والباقيات سراري. وقال صاحب القوت: تزوج علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعشر نسوة، وتوفي عن أربع [وسبع عشرة سُرِّية] وكان قد تزوج أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ، أوصته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند موتها بذلك، ويقال: إنه نكح بعد وفاة فاطمة بتسع ليالٍ. وكان بعض أمراء الشام إذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول: لستُ بنُكحة ولا طُلْقة. يعرِّض له بذلك.

(**وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالىٰ: طوبىٰ لك**) يا أبا إسحاق (**فقد تفرَّغت للعبادة بالعزوبة. فقال: لَروعةٌ منك بسبب العيال**) أي بسبب قيامك عليهم وهمِّك لهم (**أفضل من جميع ما أنا فيه. قال: فما الذي يمنعك من النكاح؟ قال: ما لي حاجة إلىٰ امرأة، وما أريد أن أغرَّ امرأة بنفسي**) كذا في القوت. والرجل المذكور هو بقية بن الوليد، قال أبو نعيم في الحلية(١): حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا عبد الله بن الصقر، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا بقية بن الوليد قال: لقيت إبراهيم بن أدهم بالساحل، فقلت له: ما شأنك لا تتزوج؟ قال: ما تقول في رجل غرَّ امرأة وخدعها؟ قلت: ما ينبغي هذا. قال: فأتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء؟ لا حاجة لي في النساء. قال: فجعلت أثني عليه، ففطن فقال: لك عيال؟ قلت: نعم. قال: روعة تروعك عيالك أفضل ممَّا أنا فيه.

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٢٠ - ٢١.

وروىٰ أيضًا من طريق إسماعيل بن عبد الله الشامي[١] قال: سمعت بقية بن الوليد قال: صحبت إبراهيم بن أدهم فس بعض كُوَر الشام وهو يمشي ومعه رفيقه ... فذكر الحديث، وفيه: فقال إبراهيم: يا بقية، لك عيال؟ قلت: إي واللهِ يا أبا إسحاق، إن لنا عيالاً. قال: فكأنه لم يعبأ بي، فلمَّا رأىٰ ما بوجهي قال: ولعل روعة صاحب العيال أفضل ممَّا نحن فيه.

(**وقد قيل: إن فضل المتأهِّل علىٰ العَزَب كفضل المجاهد**) في سبيل الله (**علىٰ القاعد، و**) إن (**ركعتين من متأهِّل أفضل من سبعين ركعة من عزب**) كذا نقله صاحب القوت. وهذه الأفضلية لأن المتأهِّل بسبب همِّه علىٰ العيال في جهاد كبير، ولأنه يتفرَّغ لعبادة الله تعالىٰ بقلب لا تعتريه وساوس الشهوة؛ إذ قد أَمِن علىٰ نفسه منها، فعبادة مثل أفضل من عبادة مَن همُّه في شهوة نفسه. علىٰ أن القول الثاني قد رُوي مرفوعًا نحوه من حديث أنس رفعه: «ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب». رواه العقيلي[٢]، ورواه تمام في فوائده[٣] والضياء في المختارة[٤] بلفظ: «ركعتان من المتأهِّل خير من اثنتين وثمانين ركعة من العَزَب».

(**وأمَّا ما جاء في الترغيب عن النكاح، فقد قال ﷺ: خير الناس بعد المائتين**) وفي بعض الروايات: في رأس المائتين، ولفظ الذهبي في كتاب الضعفاء[٥]: في المائتين (**الخفيف الحاذ**) وفي[٦] رواية: كل خفيف الحاذ، والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخفَّف بمعنىٰ الحال، وأصله طريقة المتن، أي ما يعلىٰ عليه

---

(١) هذه الرواية ذكرها أبو نعيم من طريق عباس الدوري عن أبي إبراهيم الترجماني عن بقية، وليس فيها إسماعيل الشامي.

(٢) الضعفاء الكبير ٥/ ١٤٠٣.

(٣) فوائد تمام ٢/ ٣٦٥.

(٤) الأحاديث المختارة ٦/ ١١٠.

(٥) المغني في الضعفاء ١/ ٣٣٨.

(٦) فيض القدير ٣/ ٤٩٧.

اللبد من ظهر الفرس، والمراد: خفيف الظهر من العيال والمال، ومَن رواه بالجيم والدال فقد صحَّف، وكذا من رواه مشدَّدًا، وأمَّا من رواه بالحاء واللام فكأنَّه ذهب به إلىٰ المعنىٰ، والرواية الصحيحة ما ذكرناه. زاد في أكثر الروايات: قيل: يا رسول الله، وما خفيف الحاذ؟ قال: **(الذي لا أهل له ولا ولد)** ضربه مثلاً لقلة ماله وعياله، ومَن زعم نسخه لم يُصِبْ؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ، ولا منافاة بينه وبين خبر «تناكحوا تناسلوا»؛ لأن الأمر بالنكاح عام لكل أحد بشروط، وهذا الخبر فيمَن لم تتوفَّر فيه الشروط وخاف من النكاح التورطُ فيما يخاف منه علىٰ دينه بسبب طلب المعيشة.

قال العراقي[1]: رواه أبو يعلىٰ من حديث حذيفة، ورواه الخَطَّابي في العزلة[2] من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف.

قلت: رواه[3] أبو يعلىٰ من حديث رَوَّاد بن الجَرَّاح عن سفيان الثوري عن منصور عن رِبعي عن حذيفة مرفوعًا به[4]. وعلَّته رَوَّاد، ولذا قال الخليلي[5]: ضعَّفه الحُفَّاظ [فيه] وخطَّؤوه. قال السخاوي في المقاصد: فإن صحَّ فهو محمول علىٰ جواز الترهُّب أيام الفتن.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب[6] والخطيب[7] والديلمي[8]، وقال

---

(١) المغني ١/ ٣٧١.
(٢) العزلة ص ١٢٠ - ١٢١ (ط - دار ابن كثير).
(٣) المقاصد الحسنة ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
(٤) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٤٤٢.
(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ٢/ ٤٧١.
(٦) شعب الإيمان ١٢/ ٥٥١.
(٧) تاريخ بغداد ٧/ ١٤٩، ١٣/ ٧٤.
(٨) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٧٠.

الزركشي[١]: غير محفوظ، والحمل فيه علىٰ رَوَّاد. قال الدارقطني: هو متروك[٢]. وقال البيهقي: تفرَّد به رَوَّاد عن سفيان. وقال البخاري[٣]: اختلط. وقال أحمد: حديثه من المناكير. وقال الذهبي في الضعفاء[٤]: وهذا الحديث ممَّا غلط فيه. ونقل فيه قولَ الدارقطني، قال: ووثَّقه يحيىٰ بن معين. قال: وله حديث واحد منكر عن سفيان. وساق هذا الخبر. وعند ابن عساكر[٥] بلفظ: «يأتي علىٰ الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ». قيل: يا رسول الله، ومَن خفيف الحاذ؟ قال: «قليل العيال».

وأمَّا حديث أبي أمامة الذي أشار إليه العراقي فقد رُوي بمعناه، ولفظه: «إن أغبط أوليائي [عندي] المؤمن خفيف الحاذ، ذو حظٍّ من الصلاة، أحسنَ عبادةَ ربه، وأطاعه في السر والعلانية، وكان غامضًا في الناس لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كَفافًا، فصبر علىٰ ذلك». ثم نفض بيده فقال: «عُجِّلت منيَّته، قلَّت بواكيه، قلَّ تُراثه». رواه الترمذي[٦] من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا، وقال: علي ضعيف. وقد أخرجه أحمد[٧] والبيهقي في الزهد[٨] والحاكم في الأطعمة من مستدركه[٩] وقال: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، ولم يخرجاه. قال السخاوي: ولم ينفرد به علي بن يزيد، فقد أخرجه ابن ماجه في

---

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ٦٨ - ٦٩، وليس فيه عبارة (غير محفوظ)، وإنما فيه (وإسناده ضعيف).

(٢) في الفيض: ضعيف. وقد ذكره الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٢٧.

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٦، ونصه: «كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه».

(٤) المغني في الضعفاء ١/ ٣٣٨. ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥ - ٥٦.

(٥) تاريخ دمشق ٣٧/ ٢٩٥.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ١٦٨.

(٧) مسند أحمد ٣٦/ ٤٩٨، ٥٣٥.

(٨) الزهد الكبير ص ١١٣.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٢٨.

الزهد من سننه[١] من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مُرَّة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة، ولفظه: «أغبطُ الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ...» فذكر نحوه.

ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية، منها ما رواه الحارث بن أبي أسامة[٢] من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «سيأتي علىٰ الناس زمان تحل فيه العزبةُ، لا يَسلم لذي دين دينه إلا مَن فرَّ بدينه من شاهق إلىٰ شاهق ...» الحديث.

ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيىٰ الصوفي عن ابن ابن لحذيفة عن أبيه عن جدِّه حذيفة مرفوعًا: «خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر، وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات».

ومنها ما رواه الخطيب[٣] من حديث ابن مسعود: «إذا أَحَبَّ الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد».

(وقال ﷺ: يأتي علىٰ الناس زمان يكون هلاك الرجل علىٰ يد زوجته وأبويه وولده، يعيِّرونه بالفقر ويكلِّفونه ما لا يطيق فيدخل المداخلَ التي يذهب فيها دينه فيهلك) قال العراقي[٤]: رواه الخَطَّابي في العزلة[٥] من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي [في الزهد][٦] نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٦١.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٧٧٣.

(٣) لم أقف عليه عند الخطيب، وقد رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٥، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٧٨.

(٤) المغني ١/ ٣٧١.

(٥) العزلة ص ٦٧.

(٦) الزهد الكبير ص ١٨٣.

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية[١] والبيهقي في الزهد[٢] والخليلي والرافعي[٣] كلهم عن ابن مسعود بلفظ: «يأتي علىٰ الناس زمان لا يَسلم لذي دين دينُه إلا مَن فرَّ من شاهق إلىٰ شاهق أو من جُحْر إلىٰ جُحْر كالثعلب بأشباله، وذلك في آخر الزمان إذا لم تُنَلْ المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان كذلك حلَّت العزبة، يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل علىٰ يدي أبويه إن كان له أبوان، فإن لم يكن له أبوان فعلىٰ يدي زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلىٰ يدي الأقارب والجيران، يعيِّرونه بضيق المعيشة، ويكلِّفونه ما لا يطيق حتىٰ يورد نفسه المواردَ التي يهلك فيها». ورواه الحارث بن أبي أسامة نحوه.

(وفي الخبر: **قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين**) هكذا أورده صاحب القوت، إلا أنه قال: وقال بعض الحكماء[٤] ... فساقه.

قلت: وقد جاء الشطر الأول مرفوعًا، قال العراقي[٥]: رواه القُضاعي في مسند الشهاب[٦] من حديث علي، والديلمي في مسند الفردوس[٧] من حديث عبد الله ابن عمرو بن هلال المُزَني، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين.

قلت: رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه.

(**وسُئل أبو سليمان الداراني عن النكاح**) هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت: وسُئل سهل بن عبد الله عن النساء (**فقال: الصبر عنهنَّ خير من الصبر**

(١) حلية الأولياء ١/ ٢٥، ٢/ ١١٨.

(٢) لم أقف عليه في الزهد الكبير ولا في الإرشاد للخليلي من حديث ابن مسعود.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢١، ١٨٦.

(٤) في القوت: بعض السلف.

(٥) المغني ١/ ٣٧٢.

(٦) مسند الشهاب ١/ ٥٤ – ٥٥.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٩٠.

عليهنَّ، والصبر عليهنَّ خير من الصبر علىٰ النار.

وقال أيضًا: الوحيد) أي المنفرد **(يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهِّل)** وهذا القول عن أبي سليمان صحيح، نقله صاحب القوت، وأمَّا الذي قبله فهو قول سهل، كما أشرنا إليه، علىٰ أنه قد رُوي أيضًا من قول أبي سليمان لكن بمعناه، والسياق المذكور لسهل. قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه: وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً عدلاً، قال: مَن صبر علىٰ الشدة[1] فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتزوج.

(وقال مرة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا تزوج فثبت علىٰ مرتبته الأولىٰ) كذا في القوت.

(وقال أيضًا) فيما روىٰ عنه صاحب القوت: **(ثلاث من طلبهنَّ فقد ركن إلىٰ الدنيا)** وفي رواية: فقد رغب في الدنيا **(مَن طلب معاشًا، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث)** وهذا قد تقدَّم الكلام عليه في كتاب العلم.

(وقال الحسن) البصري **(رحمه الله تعالىٰ: إذا أراد الله بعبد خيرًا لم يشغله بأهل ولا مال)** وقد رُوي هذا مرفوعًا من حديث ابن مسعود، رواه الخطيب وغيره بلفظ: «إذا أحب الله العبدَ اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد».

(وقال) أحمد **(ابن أبي الحواري)** تلميذ أبي سليمان الداراني: **(تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقرَّ رأيُهم علىٰ أنه ليس معناه أن لا يكونا له، بل أن يكونا له ولا يشغلانه)** ولفظ القوت: ورُوينا عن ابن أبي الحواري في تأويل الحديث الذي رواه [عن حبيش] عن الحسن «إذا أراد الله بعبد خيرًا لم يشغله بأهل ولا مال»، قال أحمد: فتناظر في هذا الحديث جماعة من العلماء، فإذا ليس معناه هنا أن لا يكون

---

(١) في المطبوعة: المرأة. والتصويب من القوت.

له [امرأة ولا ولد] ولكن يكون له ولا يشغلونه.

(وهو إشارة إلىٰ قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالىٰ: **(ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم)** نقله صاحب القوت والحلية[1].

وكان يقول أيضًا: إنما تركوا التزويج لتفرغ قلوبهم إلىٰ الآخرة[2].

ثم اعلمْ أن هذه الأخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جُلُّها واهية، وأخبار الترغيب في النكاح غالبها في الصحيحين وبقية الكتب، فقد ترجَّح فضلُ النكاح علىٰ العزوبة، وقد لوَّح المصنفُ إلىٰ ذلك بقوله: **(وبالجملة، لم يُنقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقًا إلا مقرونًا بشرط، وأمَّا الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقًا ومقرونًا بشرط)** كما يُفهَم ذلك ممَّا تقدَّم من سياق الأخبار **(فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده)** بتوفيق الله تعالىٰ.

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٢٦٤.

(٢) في القوت: قلوبهم لذكره.

آفات النكاح وفوائده

(**وفيه خمس فوائد**) الأولىٰ: حصول (**الولد**) ذكرًا كان أو أنثىٰ (و) الثانية: (**كسر الشهوة**) أي شهوة الفرج، لا مطلق الشهوة الصادقة علىٰ البطن (و) الثالثة: (**تدبير المنزل**) فإنه منوط بالنساء، وليس للرجال فيه ما لهنَّ (و) الرابعة: (**كثرة العشيرة**) بالمناسبة والمصاهرة، فالمرء نفسه قليل ووحيد (و) الخامسة: (**مجاهدة النفس**) الأمَّارة (**بالقيام بهنَّ**) والصبر عليهنَّ. وهذه الفوائد علىٰ هذا الترتيب في مراعاتهنَّ.

(**الفائدة الأولىٰ: الولد، وهو الأصل**) الذي عليه ينبني باقي الفوائد (**وله**) أي لأجله (**وُضع**) ناموس (**النكاح**) ولذا قُدِّم في الذِّكر (**والمقصود**) الأصلي هو (**بقاء النسل**) لأجل عمارة العالَم (**وأن لا يخلو العالَم عن جنس الإنسان، وإنما الشهوة خُلقت**) ورُكِّبت في النوع الإنساني (**باعثة مستحثَّة**) محرِّكة (**كالموكَّل بالفحل**) أي الذَّكَر (**في إخراج البذر**) من صُلبه (**وبالأنثىٰ في التمكين من الحرث**) في أرض الرحم (**تلطُّفًا بهما في السياقة إلىٰ اقتناص الولد**) وتحصيله (**بسبب الوقاع**) أي الجماع الحاصل بينهما (**كالتلطُّف بالطير**) الذي يُصطاد (**في بثِّ الحب**) أي نثره (**الذي يشتهيه**) ويميل إليه (**ليُساق إلىٰ الشبكة**) الموضوعة (**وكانت القدرة الأزلية**) لكمالها (**غير قاصرة عن اختراع الأشخاص**) وابتداعهم (**ابتداءً من غير**) مثال ولا (**حراثة**) بذر (**ولا ازدواج**) ولا تسليط شهوة (**ولكن الحكمة**) الإلهية (**اقتضت ترتيبَ المسبَّبات علىٰ الأسباب**) الحادثة (**مع**) كمال (**الاستغناء عنها**) أي عن تلك الأسباب؛ لأنه خالقها (**إظهارًا للقدرة**) التامَّة (**وإتمامًا لعجائب الصنعة**) وغرائبها (**وتحقيقًا لِما سبقت به المشيئة**) الأزلية (**وحقَّت**) أي وجبت (**به الكلمة**) الإلهية (**وجرىٰ به القلم**) الأعلىٰ علىٰ اللوح الفرقاني من الأزل (**وفي التوصل إلىٰ**) حصول

(الولد قُربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة) ومهلكاتها **(حتىٰ لم يحبَّ أحدُهم أن يلقىٰ الله عَزَبًا)** أي بلا زوجة:

(الأول) من الوجوه: **(موافقة محبة الله تعالىٰ بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان)** فإذا علم العبد أن الله عز وجل أحبَّ ذلك فَلْيَسْعَ في تحصيل موافقته لهذه المحبة؛ ليكون ملحوظًا بسرِّ ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤].

(والثاني) من الوجوه: **(طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير مَن به مُباهاته)** مع الأنبياء والأمم السالفة، ولا يتم الوجهُ الأول إلا بتكميل الوجه الثاني؛ فإنه منوط به، وإذا راعىٰ الوجهَ الثاني ربما تيسَّر له الوجه الأول ولو لم يلاحظه.

(والثالث) من الوجوه: **(طلبُ التبرُّك بدعاء الولد الصالح بعده)** أي بعد موته، كما جاء في الخبر: «أو ولد صالح يدعو له» وقد تقدَّم.

(والرابع) من الوجوه: **(طلبُ الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله)** فإنه يكون فَرَطًا وذخيرة، كما سيأتي.

(أمَّا الوجه الأول فهو أدقُّ الوجوه وأبعدها) غورًا **(عن أفهام الجماهير)** جمع جمهور وهم الأكثرون من أهل العلم والمعرفة **(وهو أحقُّها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صُنع الله تعالىٰ ومجاري حكمه)** الخفية، ويستدعي ذلك إلىٰ إيضاح وكشفٍ **(وبيانه: أن السيد إذا سلَّم إلىٰ عبده)** تحت رقِّه وطاعته **(البذرَ وآلات الحرث)** ممَّا يحتاج الحرث إليه من حديد وخشب وحبال وبهائم **(وهيَّأ له أرضًا مهيَّأة للحراثة)** بأن كانت مسقيَّة **(وكان العبد)** المذكور **(قادرًا علىٰ الحراثة)** والبذر **(ووكَّل به مَن يتقاضاه)** ويطالبه **(عليها)** كالمُعين عليه **(فإن تكاسل)** هذا العبد عن الخدمة **(وعطَّل آلة الحرث)** عن استعمالها **(وترك البذر ضائعًا حتىٰ فسد)** وتلف **(ودفع الموكِّل)** الذي هو عين عليه يتقاضاه **(عن نفسه بنوع من الحيلة كان)** ذلك العبد لا محالة **(مستحقًّا للمَقْت)** والتأديب **(والعتاب من سيده)**

حسبما يليق بحاله (**والله تعالىٰ خلق الزوجين**) أي الصنفين من كل جنس (**وخلق الذكر والأنثىٰ**) من كل نوع. هكذا في النسخ، وفي بعضها: خلق الزوجين الذكر والأنثىٰ. وهذا موافق لِما في القرآن. وفي أخرىٰ: خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين. وهذا أشبهُ بالصواب (**وخلق النُّطفة في الفقار**) أي فقرات ظهر الذكر (**وهيَّأ لها في الأنثيين**) مثنىٰ الأنثىٰ، أي الخُصْيتين (**عروقًا**) تتحلَّب فيها (**ومجاري**) تسيل منها (**وخلق الرحم قرارًا ومستودَعًا للنطفة، وسلَّط متقاضىٰ الشهوة علىٰ كل واحد من الذكر والأنثىٰ**) وتحقيق هذا المقام يستدعي معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التي هي مجاري النطفة وتشريح الرحم؛ ليتَّضح ما أشار إليه المصنف علىٰ طريق الإجمال. فاعلمْ أن فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة، والفقرة: عظم في وسطه ثقب ينفذ فيه النُّخاع، فتتَّصل كل واحدة بصاحبتها من قدَّام برباطات ومن خلف بزوائد تدخل من كل في الأخرىٰ، وعظم الفخذ له زوائد شوكية وشاخصة إلىٰ الفوق وأسفل يتَّصل به عظما الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شِماله، ولكل أربعة أجزاء، يقال للذي في جنبه منها: عظم الخاصرة، وللذي من قدَّامه: عظم العانة، وللذي من خلفه: عظم الورك، وللجزء الباطن المجوَّف: حُق الفخذ. ومنفعتها حفظُ ما وُضع عليها من المثانة والرحم والمقعدة والمعي المستقيم وأوعية المني في الذكور. وجملة ما للبدن من الحركات الإرادية سبع عشرة حركة، ذكروا منها حركة القضيب. وأمَّا العضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة، منها أربع للأنثيين في الذكورية، وثنتان للأنوثة، ومنفعتهما جذبُ الأنثيين إلىٰ فوق لئلاَّ يتدلَّيا أو يسترخيا، ولذلك كانت في الذكورة أربعة؛ لأن بيضتَي الذكورة معلَّقتان، وكفىٰ في الأنوثة ثنتان؛ لأنهما داخلتان، ومنها أربعة تحرِّك الذكر، ثنتان ممدودتان من جانبَي المجرىٰ النافذ في العصب، فإذا تمدَّدتا حين الجماع مدَّتا المجرىٰ فيتسع ويقوم مستقيمًا فينفذ فيه المنيُّ ويخرج كما ينبغي، وثنتان منشؤهما عظم العانة متَّصلتان بأصل القضيب علىٰ الوارب، فإذا تحرَّكتا باعتدال امتدَّ القضيب مستقيمًا من غير ميل إلىٰ جانب، فيبقىٰ مجراه

مستقيمًا، وإن تمدَّدتا خارجًا عن الاعتدال ارتفع القضيب إلىٰ فوق، وإن تحركت إحداهما مال القضيبُ إلىٰ جانبه. وأمَّا الأنثيان فإنهما آلتا المني ومعدناه؛ إذ المني ينزل إليهما من جميع الأعضاء، من كل عضو جزء، وهو فضلة الهضم الرابع، وهو دم في غاية النضج، ويوجد فيه من طبيعة جميع الأجزاء، فإذا نزل إلىٰ هذا العضو ابيضَّ وصار منيًّا، وذلك أنه ينزل من الصفاق مجريان يشبهان البربخين، ثم يتشعَّبان فتكون منه الطبقة الداخلة من كيس الأنثيين وفيهما الأنثيان، وتجيء إلىٰ ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شُعَب وأوعية هي الأوردة المتلففة المحشوة الخلل بلحم غُدَدي الموضوعة بقرب الأنثيين الآتية من الكِلية إليهما ومن الصلب إليها التي تهيِّئ الدم إلىٰ أن يصير منيًّا إذا حصل في الأنثيين، ولذلك صار الخصيان يحتلمون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمني ويستلذُّون بها من غير أن تكون منسلة، وللمني من الأنثيين مجريان يفضيان إلىٰ القضيب، وفي القضيب ثلاث مجارٍ: مجرىٰ للبول، ومجرىٰ للمني، ومجرىٰ للوَدْي. ويكون الانتشار بامتلاء تجاويفه ريحًا كثيرة ممدودة لعصب الذكر يسوقها روح كثيرة شهوانية، ويصحبها دم كثير، ولذلك يجمد ويثقل، ويعين علىٰ الانتشار كلُّ ما فيه رطوبة فضلية تتولَّد منها ريح غليظة في العروق، والشهوة سببها كثرة المني أو حدَّته فتتشوَّق الطبيعة إلىٰ دفعه، أو كثرة ريح تنفخ الذكَر، أو نظرٌ إلىٰ مستحسَن، أو تخليه. وأمَّا الرحم الذي هو موضع تولُّد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعي المستقيم، وشكله كالقضيب المقلوب، وهو بمنزلة كيس الأنثيين، وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل، إلا أنه مجوَّف مقلوب، وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع إلىٰ إحدىٰ عشرة أصبعًا، وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركِه، وهو مربوط برباطات سلسة متصلة بخرز الظهر وبجانب السرة والمثانة، وهو في نفسه عصبيٌّ يمتد ويتسع عند الحاجة إلىٰ ذلك كما عند الحمل، وينضم ويتقلَّص عند الاستغناء كما عند الوضع، وله زائدتان تسمَّيان: قرنَي الرحم، وخلف

هاتين الزائدتين بيضتا المرأة، وهما أصغر من بيضتَي الرجل، وينصبُّ منهما منيُّ المرأة إلىٰ تجويف الرحم، ولكلٍّ منهما غشاء علىٰ انفراده، وهما موضوعان علىٰ جانبَي الفرج وأوعية المني كما في الرجال، وهو ذو طبقتين، الباطنة فيها فُوَّهات عروق كثيرة وتسمَّىٰ: فِقَر الرحم، وبها تتصل أغشية الجنين، ومنها يسيل الطمث، ومنها يغتذي الجنين، وكلٌّ من الطبقتين ينقبض وينبسط ورقبة عضلية اللحم، وهو لحم ممزوج بالغضروف، فهو أصلب من سائر اللحوم، وفيه مجرىٰ محاذٍ لفم الرحم الخارج منه يبتلع المني ويقذف الطمث ويلد الجنين، ويكون في حال الحمل في غاية الضيق حتىٰ لا يدخله الميل، وعند الولادة يتسع. فسبحان اللطيف الخبير المدبِّر الحكيم، لا إله غيره، جلَّ جلالُه، وعلا شأنه.

(**فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذَلْق**) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام، أي فصيح (**في الإعراب**) أي الإفصاح (**عن مراد خالقها**) جل وعز (**وتنادي أربابَ الألباب بتعريف ما أُعِدَّت له**) أي هُيِّئت (**هذا لو لم يصرِّح به الخالق**) تعالىٰ. وفي بعض النسخ: هذا إن لم يصرِّح به الخالق (**علىٰ لسان رسوله ﷺ بالمراد، حيث قال: تناكحوا تكاثروا**) أي لكي تكثروا ... إلىٰ آخر الحديث الذي تقدَّم ذِكرُه قريبًا (**فكيف وقد صرَّح بالأمر وباحَ بالسر**) وهو ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحيٌ يوحَىٰ (**فكل ممتنع عن النكاح**) من غير عذر شرعي هو (**مُعرِض عن الحراثة**) الإلهية (**مضيِّع للبذر**) الموهوب (**معطِّل لِما خلق له من الآلة المعَدَّة**) أي المهيَّأة لذلك. وفي بعض النسخ: لِما كُلِّف من الآلة المعَدَّة (**وجانٍ علىٰ مقصود الفطرة**) الإلهية التي فطر الناس عليها (**و**) جانٍ علىٰ مقصود (**الحكمة**) المخفيَّة (**المفهومة من شواهد الخِلقة**) المبرزة علىٰ غاية الإحكام والإتقان (**المكتوبة علىٰ هذه الأعضاء**) الدالَّة علىٰ معاني الأسرار (**بخط إلهيٍّ ليس برقم حروف**) أبجدية (**وأصوات**) مقطَّعة (**يقرؤه**) أي ذلك الخط (**كل من له بصيرة ربَّانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية**) ويعمل بمقتضاه (**ولذلك عظَّمَ الشرعُ الأمرَ في القتل للأولاد**

في **الوأد**) والمراد بالأولاد: الإناث، وقد[1] وأد ابنتَه وأدًا، من باب وعد: إذا دفنها حية، فهي موؤدة. وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الإلهية (**لأنه منعٌ لتمام الوجود**) ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ - ٩] (**وإليه أشار من قال: العزل أحد الوَأْدين**) وهو صرفُ المني عن المرأة خوف الحمل، وهو معنىٰ قول ابن عباس: هو الموءودة الصغرىٰ. لأنه بوجود العزل يُعدم فضل النكاح؛ إذ كان العبد سبب عدمه؛ لأنه لم يفعل ما يتأتّىٰ منه الولد، فذهب فضلُه وحُسب عليه قتلة، وقالوا أيضًا: العزل دقيقة من الشرك؛ لأن أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معانٍ، أحدها: خشية العار بهنَّ، ومنها: كراهة الإنفاق عليهن، ومنها: الشح وخوف الفقر والإملاق. وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سمَّوه أبتر وذمُّوه بذلك، وكانوا يقولون: مَن كُنَّ له إحدىٰ الحوبات الثلاث لم يَسُدْ قومَه. يعنون بهن الأم والأخت والبنت، فقد توجد هذه المعاني كلُّها أو بعضها [في العزل] (**فالناكح**) في الحقيقة (**ساعٍ في إتمام ما أحب الله تعالىٰ تمامَه**) وربط عليه نظامَ عالَمه (**والمُعرِض**) عن النكاح (**معطِّل ومضيِّع لِما كره الله ضياعه**) وفرقٌ بين ساعٍ في إتمام وبين متسبِّب لتخريب النظام (**ولأجل محبة الله**) عَزَّوَجَلَّ (**لبقاء النفوس**) وحفظ ناموسها (**أمر بالإطعام وحثَّ عليه**) فمنه ما هو في كتابه، ومنه ما هو علىٰ لسان رسوله (**وعبَّر عنه بعبارة القرض فقال:** ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

فإن قلتَ: قولك: إن بقاء النسل) الإنساني (**والنفْس**) الحيواني (**محبوب، يوهم أن فناءها**) أي النفس (**مكروه عند الله تعالىٰ**) من ضرورة التَّضاد بين المحبة والكراهة (**وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلىٰ إرادة الله** عَزَّوَجَلَّ ، **ومعلوم أن الكل**) منهما (**بمشيئة الله**) عَزَّوَجَلَّ (**و**) معلوم (**أن الله غنيٌّ عن العالمين**) ومقتضىٰ وصف الغِنىٰ تساويهما عنده علىٰ حد سواء (**فمن أين يتميَّز عنده**) تعالىٰ (**موتهم**

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٠٥.

عن حياتهم، وبقاؤهم عن فنائهم)؟ وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه بقوله: **(فاعلمْ أن هذه كلمة حق أريدَ بها باطل)** وأول من تكلم بها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مخاطبته لبعض الخوارج، كما تقدَّم في كتاب العلم **(فإنَّ ما ذكرناه لا ينافي إضافةَ الكائنات)** أي المخلوقات **(كلِّها إلىٰ إرادة الله تعالىٰ خيرها وشرها ونفعها وضرها)** يسرها وعسرها **(ولكن المحبة والكراهية تتضادَّان)** يستحيل اجتماعهما في موضع واحد؛ لأن كلاًّ منهما ينافي الآخَرَ في أوصافه الخاصة **(وكِلاهما لا يضادَّان الإرادة)** لأن كل واحد منهما معها ليس تحت جنس واحد **(فرُب مراد مكروه، ورُب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة، وهي مع الكراهة مرادة)** إذ الكراهة هي الحكم في الشيء بأنه ينبغي فعلُه أو لا **(والطاعات مرادة، وهي مع كونها مرادةً محبوبةٌ ومَرْضيَّة)** عند الله تعالىٰ **(أمَّا الكفر والشر فلا نقول أنه مَرْضيٌّ ومحبوب، بل هو مراد، وقد قال تعالىٰ)** في كتابه العزيز: **(﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾)** [الزمر: ٧] وتقدَّم تفصيل هذا البحث في قواعد العقائد **(فكيف يكون الفناء بالإضافة إلىٰ محبة الله وكراهته كالبقاء؟ فإنه تعالىٰ يقول: ما تردَّدت في شيء كتردُّدي في قبض روح عبدي المسلم، هو يكره الموت، وأنا أكره مساءته، ولا بدَّ له من الموت)** قال العراقي[1]: رواه البخاري[2] من حديث أبي هريرة، وانفرد به خالد بن مخلد القَطواني، وهو متكلَّم فيه.

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية[3] من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه: «إن الله تعالىٰ قال: مَن آذىٰ لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب ...»، ثم ساق الحديث، وفي آخره: «وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس

(١) المغني ١/ ٣٧٢.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٩٢.
(٣) حلية الأولياء ١/ ٤.

المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته». وأخرجه البخاري بطوله في الرقائق من هذا الطريق بهذا الإسناد، قال في الميزان[١]: حديث غريب جدًّا، ولولا هيبة الصحيح لعدُّوه من منكَرات خالد بن مخلد؛ لغرابة لفظه، وانفراد شريك به، وليس بالحافظ، ولم يُرْوَ هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خرَّجه غير البخاري. ا.هـ. أي من الأئمَّة الستة. وقد ظهر لك من السياق أن قوله «ولا بد له من الموت» ليس عند البخاري، نبَّه عليه الحافظ ابن حجر علىٰ حاشية المغني، ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير[٢]. نعم، رواه أبو نعيم في الحلية[٣] وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء[٤] والحكيم[٥] وابن مردويه والبيهقي في الأسماء[٦] وابن عساكر[٧]، كلُّهم من حديث أنس بلفظ: «وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن قبض [نفس] عبدي المؤمن، وهو يكره الموت، وأنا أكره مساءته، ولا بدَّ له منه».

(فقوله «ولا بدَّ له من الموت» **إشارة إلىٰ سبقِ الإرادة**) الأزلية (**والتقدير المذكور في قوله تعالىٰ**: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة: ٦٠] **وفي قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾) [الملك: ٢] أي قدَّرهما، أو أوجد الحياة وأزالها حسبما قدَّره، وقدَّم الموتَ لقوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] ولأنه أدعَىٰ إلىٰ حُسن العمل. كذا في البيضاوي[٨]. وفيه كلام أودعتُه في «الإنصاف في المحاكمة بين البيضاوي والكشاف» (**ولا مناقضة بين قوله تعالىٰ**: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٦٤١.

(٢) المعجم الكبير ١٢/ ١٤٦.

(٣) حلية الأولياء ٨/ ٣١٨.

(٤) الأولياء ص ٩ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية).

(٥) نوادر الأصول ص ٦٤٢.

(٦) لم يروه في الأسماء والصفات من حديث أنس، وإنما رواه ٢/ ٤٤٧ من حديث أبي هريرة.

(٧) تاريخ دمشق ٧/ ٩٥ - ٩٦، ٧٤/ ٢١.

(٨) أنوار التنزيل ٥/ ٢٢٨.

بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ وبين قوله: **وأنا أكره مساءته)** فإنَّ[1] المراد بكراهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلُّقها به، ولعدم معرفته بما هو صائر إليه بعده. ومعنىٰ قوله «وأنا أكره مساءته» أي أريده له؛ لأنه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذُّذ بنعيم الجنان، وقد يُحدِث اللهُ بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه ما يشتاق به إلىٰ الموت فضلاً عن كراهته، فيأتيه وهو إليه مشتاق، وذلك من مكنون ألطافه. فلا تناقُض بينه وبين قوله: ﴿نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ فتأملْ **(ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيقَ معنىٰ الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها؛ فإنَّ السابق إلىٰ الأفهام منها أمور تناسب إرادةَ الخَلْق ومحبتهم وكراهتهم، وهيهات! فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد)** مثل **(ما بين ذاته العزيزة وذواتهم، وكما أن ذوات الخلق جوهر وعَرَض، وذات الله مقدَّسة عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعَرَض الجوهرَ والعَرَض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق)** وقد ذكر المصنف في المقصد الأسنىٰ[2] في الفصل الرابع منه ما نصه: ومهما عرفتَ معنىٰ المماثلة المنفيَّة عن الله تعالىٰ عرفتَ أنه لا مِثل له، ولا ينبغي أن يُظَن أن المشاركة في كل وصف توجب المماثلةَ، أترىٰ أن الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يُتصوَّر أن يكون بُعدٌ فوقه وهما متشاركان في أوصاف كثيرة؛ إذ السواد يشارك البياض في كونه عَرَضًا وفي كونه لونًا مدرَكًا بالبصر وأمورًا أخرىٰ سواها، أفترىٰ أن من قال: إن الله تعالىٰ موجود لا في محل وأنه سميع بصير عالِم مريد متكلم حي قادر فاعل والإنسان أيضًا كذلك فقد شبَّه قائلُ هذا إذًا وأثبت المِثلَ؟ هيهات! ليس الأمر كذلك، ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق كلُّهم مشبِّهة؛ إذ لا أقل من إثبات المشاركة في الوجود، وهو موهِم للمشابهة، بل المماثَلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهيَّة، والخاصية الإلهية أنه الموجود الواجب

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) المقصد الأسنىٰ ص ٤٦ - ٤٧.

الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الإمكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال، وهذه الخاصية لا تُتصوَّر فيها مشاركة البتة، والمماثلة بها تحصل، بل الخاصية الإلهية ليست إلا لله تعالىٰ، ولا يعرفها إلا الله، ولا يُتصور أن يعرفها إلا هو أو مَن هو مثله، وإذ لم يكن له مِثل فلا يعرفها غيره (**فهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة، ووراءه سر القَدَر الذي يُمنَع إفشاؤه**) إلا للخاصة (**فلنقبض عن ذكره، ولنقتصر علىٰ ما نبَّهنا عليه من الفرق بين الإقدام علىٰ النكاح والإحجام عنه؛ فإنَّ أحدهما**) وهو المُحجِم عنه (**مضيِّع نسلاً أدام الله وجودَه من**) عهد (**آدم** عليه السلام **عقبًا بعد عقب**) وطبقة بعد طبقة (**إلىٰ أن انتهىٰ إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم**) أي قطع (**الوجود المُستدام من لدن وجود آدم** عليه السلام **علىٰ نفسه فمات أبتر**) مقطوعًا (**لا عقب له**) والأبتر من الحيوان: من لا ذَنَب له، شُبِّه به الرجل الذي لا عقب له، وقد كان العاص بن وائل يقول للنبي ﷺ: إنك أبتر. وذلك لمَّا مات أولاده الأربعة وبقيت بناته، فردَّ الله عليه وقال: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣] بمعنىٰ الأبتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يُذكَر بخير بعد موته، أي فأمَّا أنت فقد رفعنا لك ذِكرك تُذكَر معي إذا ذُكرت (**ولو كان الباعث علىٰ النكاح مجرَّد دفع الشهوة لَما قال معاذ**) بن جبل رضي الله عنه (**في الطاعون**) الذي أصابه: (**زوِّجوني، لا ألقىٰ اللهَ عَزَبًا**) بلا زوجة، كما تقدَّم (**فإن قلتَ: فما كان معاذ**) رضي الله عنه (**يتوقَّع ولدًا في ذلك الوقت**) لاشتغاله بنفسه (**فما وجه رغبته فيه؟ فأقول**) في الجواب: (**الولد يحصل بالوقاع**) كما جرت به سنَّة الله تعالىٰ (**ويحصل الوقاع بباعث الشهوة**) الغريزيَّة (**وذلك أمر لا يدخل في الاختيار**) البشري (**إنما المتعلق باختيار العبد إحضارُ**) السبب (**المحرِّك للشهوة، وذلك متوقَّع في كل حال، فمَن عقد**) عقدًا (**فقد أدَّىٰ ما عليه**) بالوجوب أو السُّنِّية والاستحباب (**وفعل ما إليه**) وُجِّهَ (**والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يُستحبُّ النكاح للعِنِّين أيضًا**) وهو الذي لا يقدر علىٰ إتيان النساء أو لا يشتهي النساء (**فإنَّ نهضات الشهوة خفية لا يُطَّلع عليها**) لأنها

تختلف باختلاف الأشخاص (**حتىٰ إن الممسوح الذي لا يُتوقع له ولد**) وهو الذي مُسحت مذاكيره، أي قُطعت (**لا ينقطع الاستحباب**) في التزويج (**أيضًا في حقِّه**) وفي حكمه الخصيُّ والمجبوب (**علىٰ الوجه الذي يُستحب للأصلع**) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (**إمرار الموسىٰ**) أي موسىٰ الحديد (**علىٰ رأسه اقتداءً بغيره**) من الحالقين (**وتشبُّهًا بالسلف الصالحين**) وهذا قد رُوي عن ابن عمر أنه قال في الأصلع: يُمِرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه. أخرجه الدارقطني[1] (**وكما يُستحب الرَّمَل**) وهو الإسراع في الطواف والسعي (**والاضطباع**) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (**في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولاً**) في زمنه ﷺ (**إظهار الجَلَد**) والقوة (**للكفار**) الذين قالوا: وهنتهم حمَّىٰ يثرب، وصعدوا قُعَيقعان فيتفرَّجون عليهم (**فصار الاقتداء والتشبُّه بالذين أظهروا الجَلَد سنَّة في حق مَن بعدهم**) وقد تقدَّم كلُّ ذلك في كتاب الحج (**ويضعُف هذا الاستحباب**) أي بالنظر إلىٰ الاقتداء والتشبُّه (**بالإضافة إلىٰ الاستحباب في حق القادر علىٰ الحرث**) مع التمكُّن من الآلة (**وربما يزداد ضعفًا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلىٰ قضاء الوَطَر**) منها (**فإنَّ ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنىٰ الذي ينبِّه علىٰ شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور**) داعية (**الشهوة**) فافهم ذلك فإنه دقيق.

(**الوجه الثاني: السعي في محبَّة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مُباهاته**) أي مفاخرته (**إذ قد صرَّح رسول الله ﷺ بذلك**) حيث قال: «تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة». وقد تقدَّم ذلك (**ويدل علىٰ مراعاة أمر الولد جملةً بالوجوه كلِّها ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان ينكح كثيرًا ويقول: إنما أنكح لأجل الولد**) أي لحصوله، كما في القوت، وتقدَّم، وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمَّات الدين وأمور المسلمين (**وما رُوي من الأخبار في مَذَمَّة المرأة العقيم**) وهي التي لا تلد (**إذ قال ﷺ: لَحصيرٌ في ناحية البيت خير من امرأة**

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٢٩٣.

لا تلد) قال العراقي[(١)]: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين»[(٢)] موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعًا[(٣)].

قلت: هو في القوت، ولفظه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

(**وقال ﷺ: خير نسائكم الولود الودود)** كذا في القوت.

قال العراقي[(٤)]: رواه البيهقي[(٥)] من حديث أبي أُذَينة الصَّدَفي، قال البيهقي: ورُوي بإسناد صحيح عن سعيد[(٦)] بن يسار مرسَلاً.

قلت: قد رُوي هذا الحديث بزيادة: «المواسية المواتية إذا اتَّقينَ الله، وشر نسائكم المتبرِّجات المتخيلات، وهنَّ المنافقات، لا يدخل الجنة منهنَّ إلا مثل الغراب الأعصم». رواه البيهقي هكذا من حديث أبي أذينة. ورواه[(٧)] البغوي في «معجم الصحابة» كذلك وقال: هو من أهل مصر، قال: ولا أدري أله صحبة أم لا. ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير[(٨)] بعد أن رمز للبيهقي: عن أبي أذينة مرسَلاً. وكلام الحافظ لا يُشعِر إلا أنه مرفوع. وقد رُوي أيضًا عن سليمان بن يسار مرسَلاً.

والودود هي المتحبِّبة إلىٰ زوجها، والولود هي الكثيرة الولادة.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٢.

(٢) وكذلك ابن أبي الدنيا في كتاب العمر والشيب ص ٧٨ (ط - مكتبة الرشد بالرياض) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٣٥٣ من طريق أيوب عن نافع.

(٣) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٦٨ مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) المغني ١/ ٣٧٢.

(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٣١.

(٦) في السنن الكبرىٰ: سليمان.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة ١١/ ٨ - ٩.

(٨) كنز العمال ١٦/ ٢٩٧.

(وقال ﷺ: سوداء ولود خيرٌ من حسناء لا تلد) قال العراقي[(١)]: رواه ابن حبان في الضعفاء[(٢)] من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، ولا يصح.

قلت: ورواه كذلك الطبراني في الكبير[(٣)] والديلمي[(٤)] وتمام[(٥)] وابن عساكر[(٦)]. وجد بهز هو معاوية بن حَيْدة، له صحبة. وأورده الذهبي في الميزان[(٧)] في ترجمة علي بن الربيع عن بَهْز. ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث بزيادة بعد قوله «لا تلد»: «فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتىٰ بالسقط لا يزال محبنطئًا علىٰ باب الجنة ...» الخ، وسأذكره فيما بعد.

تنبيه: قال المناوي في شرح الجامع[(٨)]: قوله «سوداء» بالهمز بعد الدال، وهي القبيحة الوجه، يقال: رجل أسود وامرأة سوداء.

(وهذا يدل علىٰ أن طلب الولد أدخلُ في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة؛ لأن الحسناء) من النساء **(أصلحُ للتحصين)** أي لتحصين الفرج عن الحرام **(وغضِّ البصر)** عن الغير **(وقطع الشهوة)** فإنَّ جماع الحسناء يستدعي استفراغَ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة، ولذا راعىٰ أصحابُنا في الأئمَّة وترتيب أفضليتهم أن تكون زوجته حسناء؛ لِما ذكرناه.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٣.

(٢) المجروحون من المحدثين ٢/ ٨٦ - ٨٧.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٤١٦.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٣٦.

(٥) فوائد تمام ٢/ ٣٧٩.

(٦) تاريخ دمشق ١٤/ ٥٠.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٦.

(٨) فيض القدير ٤/ ١١٤، ونصه: «سوداء. كذا في النسخ، والذي رأيته في أصول صحيحة مصححة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس وغيره: سوءاء، علىٰ وزن سوعاء، وهي القبيحة الوجه، يقال: رجل أسوء وامرأة سوءاء؛ ذكره الديلمي».

(**الوجه الثالث: أن يبقىٰ بعده ولد صالح يدعو له، كما ورد في الخبر**) الذي تقدَّم ذِكره ما معناه: (**أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا من ثلاث**): صدقة جارية أو علم يُنتفَع به (**فذكر: أو ولد صالح**) يدعو له.

(**وفي الخبر: إن الأدعية تُعرَض علىٰ الموتىٰ علىٰ أطباق من نور**) قال العراقي[1]: رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هُدْبة عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هُدْبة كذاب.

وهذا يُفهَم منه إيصال ثواب الأدعية للموتىٰ مطلقًا، وأن الميت ينتفع بدعاء الغير، سواء كان ولده أو غيره، وهذا من باب الاستدلال بالأعمِّ، وفيه تحريض الولد علىٰ الدعاء.

(**وقول القائل: إن الولد ربما لا يكون صالحًا**) وقد ورد التقييد به في الخبر، فهذا القول (**لا يؤثر؛ فإنه مؤمن**) علىٰ كل حال (**فالصلاح هو الغالب علىٰ أولاد ذوي الدين لا سيَّما إذا عزم علىٰ تربيته وحمله علىٰ الصلاح**) فهو[2] السبب في صلاحه وإرشاده إلىٰ الهدىٰ. وإذا قلنا إن المراد بالصالح المسلم لم يَحْتَجْ إلىٰ تأويل (**وبالجملة، دعاء المؤمن لأبويه مفيد**) ينتفعان به (**برًّا كان**) الولد (**أو فاجرًا، فهو**) أي الأب (**مُثاب علىٰ دعائه وحسناته؛ فإنه من كسبه**) فإنه تعالىٰ يثيب المكلَّف بكل فعل يتوقَّف وجوده توقُّفًا ما علىٰ كسبه، سواء فيه المباشرة والسببية وما يتجدَّد حالاً فحالاً من منافع الصدقات الجارية ويصل إليه من صالحات أعمال الولد تبعًا لوجوده الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابًا لاحقًا به غير منقطع (و) هو (**غير مؤاخَذ بسيِّئاته**) وأوزاره (**فإنه**) قال الله تعالىٰ: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧] أي[3] لا

(١) المغني ١/ ٣٧٣.

(٢) فيض القدير ١/ ٤٣٨.

(٣) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٩/ ٥٩٦٦.

تحمل نفس حاملة حِمْل نفس أخرىٰ (**ولذلك قال تعالىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾) في[1] دخول الجنة أو الدرجة؛ لِما في الخبر: «إن الله تعالىٰ يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه لتقرَّ بهم عينه» (﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١] **أي ما نقصناهم من أعمالهم**) بهذا الإلحاق. وقيل: جازيناهم بهم (**وجعلنا أولادهم مزيدًا في حسناتهم**) لأنهم من أعمالهم وأكسابهم، كما قال: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ٢] أي ولده، ففي تدبُّره أن الولد يغني المؤمنَ في الآخرة كما يغني المال عنه إذا أنفقه في سبيل الله، ويُروَىٰ: «ولد الرجل من كسبه، فأَحَلُّ ما أكل من كسب ولده». ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم، وهو اللائق بكمال لطفه، ثم قال: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ۝٢١﴾ أي بعمله مرهون عند الله، فإن عمل صالحًا فكَّه وإلا أهلكه، وفي أول الآية إشعار بأنه يكفي للإلحاق المتابعة في أصل الإيمان.

(**الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا**) في يوم القيامة (**فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الطفل يجرُّ بأبويه إلىٰ الجنة**) ولفظ القوت: يجرُّ أبويه بسَرَره إلىٰ الجنة.

قال العراقي[2]: رواه ابن ماجه[3] من حديث عليٍّ وقال: السقط، بدل: الطفل. وله من حديث معاذ: «إن الطفل لَيجرُّ أمَّه بسرره إلىٰ الجنة إذا هي احتسبتْه». وكلاهما ضعيف.

قلت: أمَّا حديث عليٍّ فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ: «إن السِّقط ليُراغِم ربَّه إذا دخل أبواه النار، فيقال: أيُّها السقط المُراغِم ربَّه، أدخِلْ

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي ٥/ ١٥٤.
(٢) المغني ١/ ٣٧٣.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ١٢١ - ١٢٢.

أبويك الجنة. فيجرُّهما بسَرَره حتىٰ يُدخِلهما الجنة». وفي السند مندل العنزي، ضعَّفه أحمد(١).

(**وفي بعض الأخبار: يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك**) وهذا عند مسلم(٢) من رواية أبي هريرة.

(**وقال ﷺ أيضًا: إن المولود يقال له: ادخل الجنة، فيقف علىٰ باب الجنة فيظل محبنطئًا**) من احبنطىٰ أفعنلىٰ من ملحقات المزيد علىٰ الثلاثي بثلاثة (**أي ممتلئًا غيظًا وغضبًا**) وممتنعًا من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع إباء (**ويقول: لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي، فيقال**) للملائكة: (**أدخِلوا أبويه معه الجنة**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي(٣): رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، ولا يصح. وللنسائي(٤) من حديث أبي هريرة: «يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتىٰ يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم». وإسناده جيد.

قلت: حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبراني في الكبير وجماعة تقدَّم ذِكرُهم، ولفظه: «سوداء ولود خيرٌ من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم حتىٰ بالسِّقْط لا يزال محبنطئًا علىٰ باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك». وقد تقدَّمت الجملة الأولىٰ من هذا الحديث قريبًا. ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: هذا الحديث قد رواه ابن عدي

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٣٤.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٧، ولفظه: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقىٰ أحدهم أباه (أو قال أبويه) فيأخذ بثوبه (أو قال بيده) كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهي (أو قال فلا ينتهي) حتىٰ يدخله الله وأباه الجنة».

(٣) المغني ١/ ٣٧٤.

(٤) سنن النسائي ص ٣٠٢.

في الكامل[(١)] من طريق حسان بن سياه عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعًا، وتفرَّد به حسان، وخالفه أبو بكر بن عيَّاش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمِّه عن عبد الله، قال الدارقطني[(٢)]: وهو الصحيح.

(**وفي خبر آخر: إن الأطفال يجتمعون في موقف يوم القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلىٰ الجنة، فيقفون علىٰ باب الجنة، فيقال لهم: مرحبًا بذراري المؤمنين، ادخلوا الجنة لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمَّهاتنا؟ فتقول لهم الخَزَنة: إن آباءكم وأمَّهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيِّئات، فهم يحاسَبون عليها ويطالَبون**) بها (**قال: فيتضاغون**) أي يتصايحون (**ويضجُّون علىٰ باب الجنة ضجَّة واحدة، فيقول الله سبحانه**) للملائكة (**وهو أعلمُ بهم: ما هذه الضجَّة؟ فيقولون: يا ربنا، أطفال المسلمين قالوا: لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا، فيقول الله تعالىٰ**) للملائكة: (**تخلَّلوا الجمعَ**) أي ادخلوا في خللهم (**فخذوا بأيدي آبائهم فأدخِلوهم الجنة**) معهم. هكذا أورده صاحب القوت بطوله، وقال في أوله: وروينا في خبر غريب ... فساقه.

وقال العراقي[(٣)]: لم أجد له أصلاً يُعتمَد عليه.

(**وقال ﷺ: من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحِظار من النار**) الحِظار بالكسر جمع حظيرة: اسم[(٤)] لِما حُظر به علىٰ الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها، وقد حظرها حظرًا، من باب قتل، واحتظرها: عملها.

---

(١) الكامل ٢/ ٧٨٠، ولفظه: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم حتىٰ بالسقط حبنطيا علىٰ باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتىٰ يدخل والداي معي».

(٢) العلل ٥/ ٧٣.

(٣) المغني ١/ ٣٧٤.

(٤) المصباح ١/ ٨٩.

قال العراقي[١]: رواه البزار[٢] والطبراني[٣] من حديث زهير بن أبي علقمة: جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ[٤]، فقالت: يا رسول الله، إنه مات لي ابنان سوىٰ هذا. فقال: «لقد احتظرتِ من دون النار بحِظار شديد». ولمسلم[٥] من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة، قال: «لقد احتظرتِ بحِظار شديد من النار».

قلت: حديث زهير بن أبي علقمة رواه أيضًا البغوي[٦] والباوَرْدي وابن قانع[٧] وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياء، وحديث أبي هريرة رواه النسائي[٨] أيضًا.

(وقال ﷺ: من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيَّاهم، قيل: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[٩]: رواه البخاري[١٠] من حديث أنس دون ذِكر الاثنين، وهو عند أحمد[١١] بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه[١٢] من حديث أبي

---

(١) المغني ١/ ٣٧٤.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٤٠٥.

(٣) المعجم الكبير ٥/ ٢٧٣.

(٤) بعده عند البزار: بابن لها. وعند الطبراني: في ابن لها مات، فكأن القوم عنفوها فقالت: يا رسول الله، قد مات لي اثنان مذ دخلت الإسلام سوىٰ هذا.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٧.

(٦) معجم الصحابة ٢/ ٥١١.

(٧) معجم الصحابة ١/ ٢٤٠.

(٨) سنن النسائي ص ٣٠٢، وفيه: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي، فقالت: يا رسول الله، أخاف عليه وقد قدمت ثلاثة ... الخ.

(٩) المغني ١/ ٣٧٥.

(١٠) صحيح البخاري ١/ ٣٨٧، ٤٢٤.

(١١) مسند أحمد ٣٦/ ٤١٠.

(١٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣، ٣٨٧، ٤/ ٣٦٦. صحيح مسلم ٢/ ١٢١٦.

سعيد بلفظ: «أيُّما امرأة» بنحو منه.

قلت: وبهذه الزيادة رواه أحمد[١] أيضًا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعًا بلفظ: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة». قالوا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان». ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد[٢] وابن حبان[٣] والضياء.

وقد رُوي قوله «أدخله الله الجنة بفضل رحمته» من حديث أبي ثعلبة الأشجعي بلفظ: «من مات له ولدانِ في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما». رواه ابن سعد[٤] وأحمد[٥] والبغوي والباوَرْدي والطبراني[٦].

ويُروَىٰ عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري رفعه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث لم يَرِد النارَ إلا عابر سبيل» يعني الجواز علىٰ الصراط. رواه الطبراني في الكبير[٧].

وعن أنس مرفوعًا: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث كانوا له حجابًا من النار». رواه أبو عوانة في الصحيح[٨]. ورواه الدارقطني في الأفراد[٩] عن الزبير بن العوام.

---

(١) مسند أحمد ٢٢/ ١٩٠.

(٢) الأدب المفرد ص ٥٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٠٨.

(٤) الطبقات الكبرىٰ ٥/ ١٧٢.

(٥) مسند أحمد ٤٥/ ١٩٤.

(٦) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٩، ٣٨٤.

(٧) وكذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٨٤٢، وفيه: يعني الجواز علىٰ النار.

(٨) ورواه أيضا ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ ص ١٠٠، ولكن عنده: «كن حجابا بينه وبين النار».

(٩) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٢٦.

وأمَّا حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي فلفظه: «أيُّما امرأة مات لها ثلاثة كُنَّ لها حجابًا من النار».

(وحُكي أن بعض الصالحين) ولفظ القوت: وبلغني أن بعض الصالحين (كان يُعرَض عليه التزويج فيأبىٰ) أي يمتنع عنه (بُرْهة من دهره) أي مدة (قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوِّجوني، فزوَّجوه، فسُئل عن ذلك، فقال: لعلَّ الله يرزقني ولدًا فيقبضه) إليه (فيكون لي مقدَّمًا في الآخرة) أي فَرَطًا وذُخرًا (ثم) حدَّث عن سبب ذلك (قال: رأيت في المنام) ولفظ القوت: في نومي (كأنَّ القيامة قد قامت، وكنت في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش) من الحرِّ (والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان) صغار (يتخلَّلون الجمعَ) أي يشقُّون في خلالهم (عليهم مناديل من نور) أي علىٰ رؤوسهم (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كُوب بالضم، وهو[1] كوز مستدير الرأس لا أذن له، ويقال: قدح لا عروة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخلَّلون الجمعَ، ويجاوزون أكثرَ الناس، فمددت يدي إلىٰ أحدهم وقلت: اسقني) شربة (فقد أجهدني العطش) أي أوقعني في الجهد (فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا. فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت بتمامه.

(وأحد المعاني المذكورة في القرآن: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾) [البقرة: ٢٢٣] وقد اختُلف في «أنَّىٰ» هنا، فقيل: بمعنىٰ كيف، وقيل: بمعنىٰ متىٰ، وقيل: بمعنىٰ أين، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك، ثم عطف علىٰ الإتيان قوله: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ وفيه وجوه ثلاثة، أحدها: النكاح؛ لِما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة؛ لأن له بكل قطرة حسنة، ولِما فيه من فضل مباشرة المرأة؛ فإنَّ الرجل إذا لاعَبَ امرأته أو داعبها أو قبَّلها كتب الله له من الحسنات ما

(١) المصباح المنير ٢/ ١٢١.

شاء الله، ولِما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة في محلِّها. الثاني: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قيل: (**تقديم الأطفال إلىٰ الآخرة**) لأنهم من أعمالكم. الثالث: قيل: المراد به التسمية عند الجماع، أي اذكروا اسم الله عنده، فذلك تقدمة لكم.

(**فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعه أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببًا للولد**) أي لحصوله.

(**الفائدة الثانية: التحصُّن من**) وساوس (**الشيطان**) المسلَّط علىٰ الإنسان بشركه وشركه (**وكسر التَّوَقان**) محرَّكة: منازعة النفس الأمَّارة (**ودفع غوائل الشهوة**) النفسية وردع مهالكها (**وغض البصر**) عمَّا لا يليق النظر إليه (**وحفظ الفرج**) عن الحرام (**وإليه الإشارة بقوله ﷺ: مَن نكح فقد حصَّن نصفَ دينه، فليتَّقِ الله في الشطر الآخَر**) تقدَّم قريبًا بلفظ: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتَّقِ اللهَ في الشطر الثاني»، وتقدم الكلام عليه (**وإليه الإشارة**) أيضًا (**بقوله: عليكم بالباءة، فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنَّ الصوم له وِجاء**) وهذا أيضًا قد تقدَّم بلفظ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لا فليصُمْ؛ فإنَّ الصوم له وِجاء». وتقدَّم الكلام عليه أيضًا. وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس، رواه الطبراني في الأوسط[1] والضياء في المختارة[2].

ومعنىٰ[3] قوله «فمن لم يستطع» أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه إليه، فهذا لا يؤمَر بالنكاح، بل يُفهَم من الحديث أنه يُطلَب منه تركه؛ لكونه ﷺ أرشد إلىٰ ما ينافيه ويُضعِف دواعيه وهو الصوم، وقد صرَّح أصحاب الشافعي بأن مَن هذه صفته يُستحب له ترك النكاح، وزاد النووي في

---

(١) المعجم الأوسط ٨/ ١٣٧.

(٢) الأحاديث المختارة ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) طرح التريب ٧/ ٦ - ٨.

شرح مسلم[١] فذكر أن النكاح له مكروه، وهو أبلغ في طلب الترك. ومقتضىٰ كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة علىٰ المؤن[٢]. وقال السراج البُلْقيني: الذي يدل له نصُّ الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه إن كان تائقًا استُحِبَّ له وإلا فهو مباح، ولم يقل بأنه مستحَبٌّ ولا مكروه، وهي طريقة أكثر العراقيين. وسيأتي تمام هذا البحث قريبًا. وقوله «فعليه بالصوم» قال المازري[٣]: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يُغرَىٰ بالغائب، وقد جاء شاذًّا قولهم: عليه رجلاً لَيْسَنِي، علىٰ جهة الإغراء[٤]. قال القاضي عياض[٥]: هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزَّجَّاجي، وعلىٰ قائليه أغاليط ثلاثة:

أولها: قوله «لا يجوز الإغراء بالغائب»، وصوابه: إغراء الغائب، وأمَّا الإغراء بالغائب فجائز، وكذا نص أبو عبيد[٦] في هذا الحديث، وكذا كلام سيبويه ومَن بعده

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٤٨.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٤٤: «ظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر علىٰ الإنفاق والعاجز عنه، قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر. واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء. وأن النبي ﷺ زوج رجلا لم يقدر علىٰ خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء. أخرجه البخاري. قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتىٰ عليه وقت لا يملك قلبه. وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾».

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٣٠.

(٤) قال سيبويه في الكتاب ١/ ٢٥٠: «لا يجوز أن تقول: رويده زيدا ودونه عمرًا، وأنت تريد غير المخاطب؛ لأنه ليس بفعل ولا يتصرف تصرفه، وحدثني من سمعه أن بعضهم قال: عليه رجلا ليسني. وهذا قليل، شبهوه بالفعل».

(٥) إكمال المعلم ٤/ ٥٢٤ - ٥٢٧ باختصار.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٧، ونصه: «في هذا الحديث من العربية قوله: فعليه بالصوم. فأغرىٰ غائبا، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيدا، ودونك وعندك، ولا يقولون: عليه زيدا، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرىٰ غائبا.

من أئمَّة هذا الشأن.

وثانيها: جعلُه قولهم «عليه رجلاً لَيْسَنِي» من إغراء الغائب، وقد جعله سيبويه والسيرافي منه، ورأياه شاذًّا، والذي عندي أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يُرِدْ هذا القائل تبليغ هذا الغائب ولا أمره بإلزام غيره، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب، وأنه غير متأتٍّ له منه ما يريد، فجاء بهذه الصورة التي تدل علىٰ ذلك، ونحوه قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك عني، وإنه لم يُرِدْ أن يغريه به، وإنما مراده: دعني وكُنْ كمَن شُغِلَ عني.

وثالثها: عدُّهم هذه اللفظة في الحديث من إغراء الغائب، والصواب أنه ليس فيه إغراء الغائب جملةً، والكلام كله للحضور الذين خاطبهم بقوله: «من استطاع منكم الباءة»، فإنها هنا ليست للغائب، وإنما هي لمَن خُصَّ من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب؛ لأنه لم يتعيَّن منهم، ولإبهامه بلفظ «مَن» وإن كان حاضرًا، وهذا كثير في القرآن، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ [البقرة: ١٨٢ - ١٨٣] وكقوله: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ﴾ [الأحزاب: ٣١] فهذه الهاءات كلها ضمائر للحاضرين. ا.هـ. كلام القاضي. قال الولي العراقي في شرح التقريب: وعدُّ الحديث في هذا المثال من إغراء الغائب باعتبار اللفظ، وإنكار القاضي ذلك باعتبار المعنىٰ، وأكثر كلام العرب باعتبار اللفظ. والله أعلم.

(**وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلىٰ هذا المعنىٰ**) وهو التحرُّز عن غوائل النفس وغضُّ البصر و[حفظ] الفرج (**وهذا المعنىٰ دون**) المعنىٰ (**الأول**) الذي هو تحصيل الولد (**لأن الشهوة موكَّلة بتقاضي تحصيل الولد، والنكاح كافٍ لشغله، ودافع لجعله، وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبةً في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص من غائلة التوكيل**) وبينهما بون

(فالشهوة والولد مقدَّران، وبينهما ارتباط) معنوي، أحدهما متوقِّف على الآخر، لولا تحصيل الولد ما رُكِّبت الشهوة، وبالشهوة تتحرَّك دواعي الجماع، فيكون ذلك سببًا لحصول الولد **(وليس يجوز أن يقال: المقصود)** بذاته **(اللذة)** الحاصلة من الجماع **(والولد لازم منها)** أي من تلك اللذة **(كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودًا في ذاته، بل)** نقول: **(الولد هو المقصود بالفطرة)** الأصلية **(والحكمة)** الإلهية **(والشهوة باعثة عليه)** ومحرِّكة له **(ولعَمْري في الشهوة حكمة أخرىٰ سوىٰ الإرهاق)** أي المُداناة **(إلىٰ الإيلاد)** وهو[1] بمعنىٰ الاستيلاد غير ثبت، وصرَّح بعضهم بمنعه، ويجوز: أولدت المرأةُ إيلادًا، بإسناد الفعل إليها: إذا حان وِلادُها، كما يقال: أحصدَ الزرعُ، فلا يكون الرباعي إلا لازمًا **(وهو ما في قضائها)** أي تلك الشهوة **(من اللذة التي لا توازيها)** أي لا تساويها ولا تقابلها **(لذة لو دامت)** ولكن دوامها غير حاصل، ولذا قالوا: هي لذة ساعة، ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الإقبال إلىٰ الجماع، فإذا أولج وأنزل انقضت اللذة، وقالوا: لذة أسبوع دخول الحمَّام، ولذة سنة مضاجعة البِكر، ولذة دهر محادثة الإخوان **(فهي منبِّهة علىٰ اللذات الموعودة في الجِنان)** ودالَّة عليها **(إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقًا لا ينفع، فلو رُغِّبَ العِنِّين في لذة الجماع أو الصبي في لذة المُلك والسلطنة لم ينفع الترغيبُ)** والعِنِّين[2] إذا مثَّلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشيء من اللذات التي يدركها كلذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له: ألا تعرف أن السكر لذيذ، فإنك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس في نفسك راحة؟ قال: نعم، قلنا: فالجماع كذلك. أفترىٰ أن هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتىٰ يُنزَّل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها؟ هيهات هيهات! إنما غاية هذا الوصف إيهام وتشبيه [وتفهيم] ومشاركة في الاسم، وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهِّمها

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٠٣.

(٢) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ٥٠ - ٥١.

للراغب فيها إلا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات، منها لذة الجماع، ولذات الجنة أبعدُ من كل لذة تُدرَك في الدنيا، بل العبارة الصحيحة عنها: أنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فإن مثَّلناها بالجماع قلنا: لا كالجماع المعهود في الدنيا. فلذلك قال المصنف: فهي منبِّهة على لذَّات الجِنان (**فإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثًا على عبادة الله تعالى**) وهذه دقيقة يُتفطَّن لها (**فانظر إلى الحكمة**) اللطيفة أولاً (**ثم إلى الرحمة**) من الله لخلقه في باطن تلك الحكمة (**ثم إلى التعبئة الإلهية حيث عُبِّئت**) أي رُتِّبت، وأصله من تعبئة الجيش والمتاع (**تحت شهوة واحدة حياتان: حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله؛ فإنه نوع من دوام الوجود**) ولذا قال حكيم العرب: من لم يلد فكأنَّه ما وُلد، فمن لم يكن له نسلٌ فبماذا يسلو؟ (**والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية؛ فإنَّ هذه اللذة الناقصة**) المنصرمة (**بسرعة الانصرام**) أي الانقطاع (**تحرِّك الرغبة**) والشوق (**في اللذة الكاملة**) الموعود بها (**بلذة الدوام**) من غير انصرام (**فتستحث على العبادة الموصِّلة إليها**) إلى تلك اللذة الباقية (**فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها، ويستلذ بتيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجِنان**) ولذاتها الباقية أبد الآباد (**وما من ذرَّة من ذرَّات بدن الإنسان ظاهرًا وباطنا بل من ذرَّات ملكوت السموات والأرضين إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها**) وهذا المعنى الذي أشار إليه الشيخ في الخطبة بقوله: لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حَيْرَى. وإليه الإشارة أيضًا بقول القائل[1]:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

(**ولكن إنما ينكشف**) ذلك (**للقلوب الطاهرة**) من كدورات الظلمة الطبيعية

---

(١) البيت منسوب للبيد بن ربيعة العامري، وهو في ملحقات ديوانه ص ٢٣٢ نقلا عن محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ٤/ ٣٩٨ (ط - دار مكتبة الحياة ببيروت).

(بقَدْر صفائها) وانجلائها **(وبقَدْر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وإغوائها)** وأرباب[١] هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة، المتخلِّقون بأخلاق الله تعالىٰ تتَّضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في الوضوح مجرىٰ اليقين الذي يُدرَك بمشاهدة الباطن لا بإحساس الظاهر، وأمَّا مَن لم يكن له حظ في معانيها إلا معرف أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يَعْدُ عن ذلك فهو منحوس الحظ، نازل الدرجة، ليس يحسُن به أن يتبجَّح بما ناله. ويترقَّىٰ أرباب هذه المراتب إلىٰ مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقُهم إلىٰ الاتِّصاف بما يمكن الاتِّصاف به حسبما يعطيه مقامه، وهم أهل الحظوظ من المقرَّبين **(فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهمٌّ في الدين لكل من لا يؤتَىٰ عن عجز)** عن مُؤَنه **(وعُنَّة)** هي[٢] بالضم: اسم من عُنِّنَ عن امرأته، أي بالبناء للمفعول: إذا مُنع عنها بالسحر، كما هو سياق الجوهري[٣]، واشتهر ذلك في كتب الفقه، ومنهم من قال: لا يقال: به عُنَّة، وإنه كلام ساقط. وقد أوضحته في شرح القاموس[٤] **(وهم غالب الخَلْق)** ومَن به عجز أو عُنَّة نادر فيهم **(فإنَّ الشهوة إن غلبت)** في الإنسان **(ولم تقاومها قوة التقوىٰ جرت إلىٰ اقتحام الفواحش)** أي الدخول فيها والتعرُّض لها **(وإليه أشار بقوله ﷺ)** في الخبر المتقدِّم **(عن الله تعالىٰ)** في كتابه العزيز: **(إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)** وقد تقدَّم الكلام عليه **(وإن كان ملجمًا بلجام التقوىٰ)** وساعده التوفيق الربَّاني **(فغايته أن يكفَّ الجوارحَ)** ويردعها **(عن (إجابة الشهوة)** وإطاعتها **(بغض البصر وحفظ الفرج)** مهما أمكنه ذلك **(فأمَّا حفظ القلب عن الوساوس)** المعترضة **(والفِكَر)** المشوِّشة **(فلا يدخل تحت اختياره)** ولا يقدر علىٰ دفعها **(بل**

---

(١) المقصد الأسنىٰ ص ٤٢ - ٤٣ بتصرف.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٠.

(٣) الصحاح ٦/ ٢١٦٦، ونصه: «عنن الرجل عن امرأته: إذا حكم القاضي عليه بذلك أو منع عنها بالسحر، والاسم منه: العنة».

(٤) تاج العروس ٣٥/ ٤١٤.

لا تزال النفس تجاذبه) وتحاوره **(وتحدِّثه بأمور الوقاع)** أي الجماع وهيئاته وكيفيَّاته **(ولا يفتر عنه الشيطانُ الموسوِس إليه)** أي لا يسكن ولا يضعُف **(في أكثر الأوقات)** هذا دأبه وشأنه، بل **(وقد يَعرِض له ذلك في أثناء الصلاة)** وتضاعيف أنواع العبادات **(حتىٰ يجري علىٰ خاطره من أمور الوقاع ما لو صرَّح به بين يدي أخسِّ الخلق لاستحيا منه)** فكيف بين يدي عالِم الخفيَّات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه **(والله مطَّلع علىٰ قلبه)** وسريرته **(والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق)** فمحادثته إيَّاه إنما هو بقلبه كما أن محادثة الخَلْق تكون باللسان **(ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة علىٰ الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق)** فهم لا يخلون عنها **(إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن)** أي في أصل بِنْيته بطروء عوارض **(وفساد في المزاج)** والمزاج[1]: كيفية متشابهة [تحصل] من تفاعل عناصر متفقة الأجزاء المماسَّة بحيث تكسر سَوْرةُ كلٍّ منها سَوْرةَ الآخَر. والفساد الذي يعتريه بحدوث عوارض نفسانية **(ولذلك قال ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: لا يتم نسكُ الناسك إلا بالنكاح)** وقد تقدَّم قريبًا **(وهذه محنة عامَّة)** في الناس **(قلَّ من يتخلَّص منها)** إلا مَن عصمه الله تعالىٰ **(قال قتادة في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾** [البقرة: ٢٨٦] **هو الغُلْمة)** نقله صاحب القوت. والغُلْمة بالضم: الشَّبَق وهو شدة الشهوة، وقد غَلِمَ كفرح: إذا اشتدت شهوته، واغتلم مثله. وأخرج ابن جرير[2] عن السُّدِّي: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: من التغليظ والأغلال إلىٰ الغلمة. وأخرج[3] ابن أبي حاتم عن مكحول: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: العزبة والغلمة والإنعاظ **(وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾**

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤.

(٢) جامع البيان ٥/ ١٦٢، وفيه: «من التغليظ والأغلال التي كانت عليهم من التحريم».

(٣) الدر المنثور ٣/ ٤٣٠.

[النساء: ٢٨] **أنه لا يصبر عن النساء**) نقله صاحب القوت. وقال الصاغاني في العُباب[١]: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ أي يستميله هواه (**وقال فيَّاض بن نجيح: إذا قام ذَكَرُ الرجل ذهب ثلثا عقله**[٢]. **وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه**) نقله صاحب القوت (**وفي نوادر التفسير عن ابن عباس** ﷺ): قوله تعالىٰ: (﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣] **قال: قيام الذَّكَر**) نقله صاحب القوت. ونقله أيضًا النقَّاش في تفسيره. وفي القاموس[٣] في تركيب «غسق»: عن ابن عباس وجماعة ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ أي من شر الذكر إذا قام. وقال في تركيب «وقب»[٤]: أي أَيْر إذا قام؛ حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس. ا.هـ. وهو من غرائب التفسير ونوادره، والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا[٥]، كما أوضحتُه في شرح القاموس، وإنما عزاه إلىٰ الغزالي لأنه ما رآه إلا في كتابه، وإلا فالغزالي ناقل عن القوت (**وهذه بليَّة غالبة**) ومحنة عامة (**وإذا هاجت**) وثارت (**لا يقاومها عقل ولا دين**) تتغير سحنته، ويحمر وجهه، ويختلط لسانه، ويتلجلج في كلامه، ويضطرب جسمه، ويثور عليه الوسواس، ولا يعي شيئًا، فلو رأىٰ وجهه في تلك الحالة في مرآه لرآه عجبًا (**وهي مع أنها صالحة لأنْ تكون باعثة علىٰ تحصيل الخير كما سبق**) بيانه (**فهي أقوىٰ آلة الشيطان علىٰ بني آدم**) يسوِّل علىٰ قلبه وعقله بتلك الآلة (**وإليه أشار بقوله ﷺ: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكنَّ**) قال العراقي[٦]: رواه مسلم[٧] من حديث ابن عمر، واتفقا عليه[٨] من حديث أبي سعيد، ولم يَسُقْ مسلم لفظه.

---

(١) العباب الزاخر واللباب الفاخر ص ٣٦٧ - حرف الفاء (ط - دار الرشيد).

(٢) رواه ابن المقري في معجمه ص ٢٤١. وفيه: تمام بن نجيح.

(٣) تاج العروس ٢٦/ ٢٥١.

(٤) السابق ٤/ ٣٥٦.

(٥) فقد أخرج عنه الطبري في جامع البيان ٢٤/ ٧٤٦ - ٧٤٧ أنه قال: الليل إذا أقبل.

(٦) المغني ١/ ٣٧٥.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٥١.

(٨) صحيح البخاري ١/ ١١٥، ٤٥٢.

قلت: وعند أبي داود[١] من حديث ابن عمر: «أغلب لذي لُبٍّ منكنَّ، وأمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإنَّ إحداكنَّ تفطر رمضان، وتقيم أيامًا لا تصلي». وفي الحلية[٢] من حديثه: «ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبىٰ للبِّ ذوي الألباب منكنَّ» **(وإنما ذلك لهيجان الشهوة)** فيهنَّ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ركَّب فيهن تسعة أعشار الشهوة.

(وقال ﷺ في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي) قال العراقي[٣]: تقدَّم في الدعوات.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث شَكَل بن حميد العَبَسي مرفوعًا: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيي». وتقدَّم أن المراد منه: من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة إلىٰ الجماع الذي إذا أُفرِط ربما أوقع في الزنا أو مقدِّماته لا محالة، فهو حقيق بالاستعاذة [من شره].

(وقال) ﷺ: (أسألك أن تطهِّر قلبي وتحفظ فرجي) قال العراقي[٤]: رواه البيهقي في الدعوات[٥] من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين.

وفي كلٍّ من الحديثين إرشاد للأمَّة كيف يستعيذون وهم يستعيذون، وإلا فهو ﷺ قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه، ويدل علىٰ ذلك حديث شَكَل، فإنه عند الترمذي: قال: يا رسول الله، علِّمْني دعاء أستعيذ به[٦]، فقال: قل ... وسافه.

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) حلية الأولياء ٩/ ٢٤٩.

(٣) المغني ١/ ٣٧٥.

(٤) المغني ١/ ٣٧٥.

(٥) الدعوات الكبير ١/ ٣٤٨ - ٣٥٠ ضمن حديث طويل.

(٦) في سنن الترمذي: علمني تعوذا أتعوذ به.

(فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا إذا ثبت أنه من دعائه الذي كان يدعو به، وأما إذا علم غيره به فما يصدُق عليه قولُ المصنف: فما يستعيذ منه ... الخ، فإنه قد يعلم غيره بحسب حاله الأمر هو فيه ما لا يليق لنفسه إلا من باب التجوُّز، فتأملْ.

(وكان بعض الصالحين يُكثِر النكاحَ حتىٰ لا يكاد يخلو) ولفظ القوت: حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك، ووصف من صلاحه وعلمه، قال: وكان يُكثِر التزويجَ حتىٰ لم يكن يخلو (من اثنتين أو ثلاثة، فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت: فعوتب في ذلك (فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه في معاملة فخطر علىٰ قلبه خاطر شهوة؟ فقالوا: يصيبنا من ذلك كثيرٌ) ولفظ القوت: قد يصيبنا هذا كثيرًا (فقال: لو رضيت في عمري كلِّه بمثل حالكم في وقت واحد لَما تزوجت) ثم قال: (لكني ما خطر علىٰ قلبي خاطرٌ) قط (يشغلني عن حالي إلا نفَّذته لأستريح) منه (وأرجع إلىٰ شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر علىٰ قلبي) خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بتمامه، وهو الذي أوصىٰ به مشايخُنا السادةُ النقشبندية، قالوا: إذا وقع للسلك في أثناء الذِّكر أو المراقبة تفرقةٌ من خاطر خطر بقلبه بسبب وقوع بصره علىٰ فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب أو غير ذلك فليدفع هذا الخاطرَ بالذكر مهما أمكنه، وإلا فلينفذه سريعًا إن قدر عليه ثم يرجع إلىٰ شغله، وبهذا يسلم القلب عن توارُد الخواطر المذمومة عليه.

(وأنكر بعض الناس حالَ الصوفية، فقال له) أي للمنكِر (بعض ذوي الدين) ولفظ القوت: وسمع بعضُ العلماء بعضَ الجهلة يطعن علىٰ الصوفية، فقال: يا هذا (ما الذي تنكر منهم)؟ وفي القوت: ما الذي نقصَهم عندك؟ (قال: يأكلون كثيرًا. قال: وإنك أيضًا لو جعتَ كما يجوعون لأكلت كما يأكلون) ثم (قال: وينكحون)

أي يتزوجون (**كثيرًا. قال: وإنك أيضًا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون**) زاد في القوت: وأيُّ شيء أيضًا؟ قال: ويسمعون القول. قال: وأنت أيضًا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون.

وفي القوت أيضًا: وقد سئل بعض العلماء أيضًا عن القرَّاء لِمَ يُكثِرون الأكلَ ويُكثِرون الجماع ويحبون الحلاوة؟ فقال: لأنهم يطول جوعُهم ويتعذَّر عليهم الموجود، فإذا وجدوا الطعام تزوَّدوا منه، وأما الحلاوة فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذَّات النفوس، فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة، وأما الجماع فإنهم غضُّوا أبصارهم في الظاهر وضيَّقوا علىٰ نفوسهم في الخواطر فاتَّسعوا في الحلال من النكاح لمَّا ضيَّقوا علىٰ جوارحهم انتشار الأبصار.

(**و**) قد كان أبو القاسم (**الجُنَيد**) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالىٰ (**يقول: أحتاج إلىٰ الجماع كما أحتاج إلىٰ القوت**) نقله صاحب القوت. لأن الجماع يُخرِج الأخلاط، ويخفِّف الدماغ، ويقوِّي النشاط، ويغذِّي الروح، كما أن القوت يغذِّي البدن.

(**فالزوجة علىٰ التحقيق قوت**) للأرواح وغذاء للباطن (**وسبب لطهارة القلب**) وخلوصه عن الخواطر الرديَّة (**ولذلك أمر رسولُ الله ﷺ كلَّ مَن وقع بصره علىٰ امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس**) قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرَّت به امرأة فوقعت في قلبه شهوة النساء، فدخل فأتىٰ بعضَ أزواجه وقال: «فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال». وإسناده جيد.

(**وروىٰ جابر**) بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ رأىٰ امرأة، فدخل**

---

(١) المغني ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) مسند أحمد ٢٩/ ٥٥٧.

علىٰ زينب) أي زوجته، وهي ابنة جحش ﷺ **(فقضىٰ حاجته)** كناية عن الجماع **(وخرج وقال: إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأىٰ أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهلَه فإن معها مثل الذي معها)** قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] والترمذي[٣] واللفظ له وقال: حسن صحيح.

قلت: وكذلك رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] كلُّهم في النكاح بلفظ: «إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان وتُدبِر في صورة شيطان، فإذا رأىٰ أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهلَه، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه».

قوله[٧]: «في صورة شيطان» أي في صفته، شبَّه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلال، يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمَّة، فنسبتُها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه، والعقل من جند الملائكة. قال الطيبي[٨]: جعل صورة الشيطان ظرفًا لإقبالها مبالغةً علىٰ سبيل التجريد؛ فإنَّ إقبالها داعٍ للإنسان إلىٰ استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر، وكذا في حالة إدبارها، مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلىٰ الفساد، لكن خصَّهما بالذِّكر لأن الإضلال فيهما أكثر، وقدَّم الإقبال لكونه أشدَّ فسادًا لحصول المواجهة به. هذا علىٰ رواية الجماعة، وأمَّا رواية مسلم[٩] والترمذي ففيهما الاقتصار علىٰ الإقبال فقط. وقوله

---

(١) المغني ١/ ٣٧٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣١.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٢.

(٤) مسند أحمد ٢٢/ ٤٠٧، ٢٣/ ٣٤، ٧٧.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٥٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٣٥.

(٧) فيض القدير ٢/ ٣٨٩.

(٨) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢٧٠.

(٩) في رواية مسلم ذكر الإقبال والإدبار معًا.

«فأعجبته» أي استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجِّب منه استحسانه. وقوله «فليأتِ أهله» أي فليجامع حليلته. وقوله «يردُّ ما في نفسه» [بمثناة تحتية، أي يعكسه ويغلبه ويقهره، وقال في النهاية[1]: ورُوي] بالموحدة من البرد. أرشدهم إلىٰ أن أحدهم إذا تحرَّكت شهوته واقَعَ حليلتَه تسكينًا لها وجمعًا لقلبه ودفعًا لوسوسة اللعين، وهذا من الطب النبوي. وقال ابن العربي في شرح الترمذي[2]: هذا حديث غريب المعنىٰ؛ لأن ما جرىٰ له ﷺ كان سرًّا لم يعلمه إلا الله تعالىٰ، فأذاعه عن نفسه تسليةً للخَلْق وتعليمًا، وقد كان آدميًّا ذا شهوة، لكنه كان معصومًا عن الزلة، وما جرىٰ في خاطره حين رأىٰ المرأة أمرٌ لا يؤاخَذ به شرعًا، ولا يُنقِص منزلتَه، وذلك الذي وجد [في نفسه] من الإعجاب بالمرأة هي جِبِلَّة الآدميَّة، ثم غلبها بالعصمة فانطفأت، وقضىٰ من الزوجة حقَّ الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفَّة.

(وقال ﷺ: **لا تدخلوا علىٰ المغيبات**) جمع المغيبة (**أي التي غاب زوجها عنها**) في جهاد أو تجارة أو غير ذلك، ولو[3] كانت غيبته في البلد أيضًا من غير سفر، ويدل له ما في حديث الإفك: «وذكروا رجلاً صالحًا ما كان يدخل علىٰ أهلي إلا معي». يقال: أغابت فهي مغيبة (**فإنَّ الشيطان**) أي[4] كيده (**يجرىٰ من أحدكم مجرىٰ الدم**) وفي رواية: من ابن آدم. و«مجرىٰ» إما مصدر، أي يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال، فهو كناية عن تمكُّنه من الوسوسة. أو ظرف لـ «يجري». وقوله «من أحدكم» حال منه، أي

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٥، ونصه: «في الحديث: إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت زوجته فإن ذلك يَبْرُدُ ما في نفسه. هكذا جاء في كتاب مسلم بالباء الموحدة من البرد، فإن صحت الرواية فمعناه أن إتيانه زوجته يبرِّد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع، أي يسكِّنه ويجعله باردا. والمشهور في غيره: فإن ذلك يردُّ ما في نفسه. بالياء، من الرد، أي يعكسه».

(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ١٠٦.

(٣) طرح التثريب ٧/ ٤٠.

(٤) فيض القدير ٢/ ٣٥٨.

يجري مجرىٰ الدم كائنًا من أحدكم. أو بدل بعض من «أحدكم»، أي يجري في أحدكم حيث يجري فيه الدم (**قلنا: ومنك**) يا رسول الله؟ (**قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم**) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] من حديث جابر وقال: غريب. ولمسلم[٣] من حديث عبد الله بن عمرو: «لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا علىٰ مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

قلت: لفظ الترمذي: «لا تَلِجوا» والباقي سواء. ولفظ مسلم: ألا لا يدخلنَّ ... الخ. وروىٰ البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ: «لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المغيبات» والباقي سواء. وأمَّا قوله «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم» روىٰ هذا القَدْر فقط أحمد[٤] والشيخان[٥] وأبو داود[٦] من حديث أنس، والشيخان[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] من حديث صفية بنت حيي.

(**قال سفيان بن عُيَينة**) رحمه الله تعالىٰ: قوله (**فأسلم، يعني: فأَسْلَمُ أنا منه، هذا معناه؛ فإنَّ الشيطان لا يُسْلِم**) هكذا نقله صاحب القوت، وحاصله أن قوله «فأسلمُ» صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الإسلام. ولكن هذا يخالف

---

(١) المغني ١/ ٣٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٨، ولفظه: دخل نفر من بني هاشم علىٰ أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر فقال: «لا يدخلن رجل ...» الخ.

(٤) مسند أحمد ٢٠/ ٤٧، ٢١/ ٤٣٦.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٩، ولم يخرجه البخاري.

(٦) سنن أبي داود ٥/ ٢٣٥.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٦٧ - ٦٩،٣٨٩، ٤٣٩، ٤/ ٣٢، ٣٣٦. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٩.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ١٩٧، ٥/ ٣٥٠.

(٩) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

ما سيأتي للمصنف خبر: «فُقْتُ علىٰ آدم بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعانني الله عليه حتىٰ أسلمَ، وكُنَّ أزواجي عونًا لي، وكان شيطان آدم كافرًا، وكانت زوجته عونًا علىٰ خطيئته». وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الواهيات، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(ولذلك يُحكَىٰ أن ابن عمر ﷺ و) مع أنه **(كان من زُهَّاد الصحابة وعلمائهم)** وكان يدمن الصوم و**(كان يفطر من الصوم علىٰ الجماع قبل الأكل)** والشرب **(وربما جامَعَ قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي)** نقله صاحب القوت **(وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غُدَّة الشيطان منه)** وفي نسخة: غرة الشيطان منه. أي ما يوسوس بسببه في القلب، فكان يتغذَّىٰ من الشهوة النفسية التي هي غرة شيطانية ويملك قلبه بإخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همَّته للعبادة، هذا مع ما في وقت المغرب من الضيق وما في تأخير صلاتها من الوعيد، حتىٰ إنه رُوي عن أبيه أنه أخَّرها حتىٰ طلع النجم فأعتق اثنين، وتقدَّم ذلك في كتاب الصلاة **(ورُوي أنه جامَعَ ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل)** صلاة **(العشاء الآخرة)** نقله صاحب القوت. هذا مع كمال زهده وإدمانه للصوم، فلم يكن قصده بذلك إلا تفريغ الخاطر عن سبب الوساوس.

(وقال ابن عباس ﷺ: خير هذه الأمَّة أكثرُها نساء) كذا في القوت.

قال العراقي[1]: يعني النبيَّ ﷺ. رواه البخاري.

قلت: قال البخاري في صحيحه[2]: حدثنا علي بن الحكم، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجتَ؟ قلت: لا. قال: فتزوجْ؛ فإنَّ خير هذه الأمَّة أكثرُها نساء.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٥.

قال الشارح[١]: لأنه كان له تسع نسوة، والتقييد بهذه الأمَّة ليخرج مثل سليمان عليه السلام؛ لأنه كان أكثر نساء، وقيل: المعنىٰ: خير أمَّة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممَّن يتساوىٰ معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

(**ولمَّا كانت الشهوة أغلب علىٰ مزاج**) طائفة (**العرب**) وهم أولاد إسماعيل عليه السلام، وغَلَبَتُها تدل علىٰ قوة المزاج (**كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد**) وهذا خلاف ما بنىٰ عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم، يرون[٢] إماتة الهمَّة حتىٰ تكون المرأة عند الرجل إذا نكح فيها كجدار يضرب فيه، ولكل مقام مقال، والرهبانية ليست في هذا الدين (**ولأجل فراغ القلب**) عن شواغل الشيطان (**أُبيحَ**) للإنسان (**نكاح الأمة عند خوف**) الوقوع في (**العَنَت**) وهو الزنا، وأصل العَنَت في اللغة هو الكسر بعد الجبر، يقال للدابَّة إذا كُسرت بعدما جُبرت: قد عَنَت، فكأنَّه كان مجبورًا بالعصمة أو بالتوبة ثم كُسر بالزلل أو العادة السوء فنكاح الأمة حينئذٍ خير له من العَنَت، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ في نكاح الأمة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٥] وكذا إذا كثرت الخواطر الرديَّة والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه وشتَّت عليه همَّه؛ فإنَّ نكاح الأمة أيضًا خير له (**مع أن فيه إرقاقًا للولد**) أي جعله رقًّا؛ فإنَّ الولد يتَّبع الأم في الرقبة والحرية (**وهو نوع إهلاك، وهو محرَّم علىٰ كل مَن قدر علىٰ**) تزويج (**حرَّة**) واختُلف في القَدْر الموجود الذي يحرِّم نكاحَ الأمة، فقيل: عشرة دراهم، وهو قول علماء العراق. وقيل: ثلاثة دراهم، وهو قول بعض علماء الحجاز. وقيل: درهمان، وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة[٣]. نقله صاحب القوت. قال: وقال بعض السلف: أحمق الناس حر تزوج بأمة، وأعقل الناس عبدٌ تزوج بحرة؛

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ٨ نقلا عن فتح الباري ٩/ ١٧.

(٢) من هنا إلىٰ قوله (ليست في هذا الدين) هو كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/ ١٠٧.

(٣) الذي في القوت: بعض أصحاب ابن المسيب.

لأن هذا أعتق بعضه، وهذا أَرَقَّ بعضَه. يعنون الولد[١] (**ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة**) أي الزنا ودواعيه (**تفويت الحياة الأخروية التي تُستحقَر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى اليوم من أيامها**) والمؤمن إذا ابتُلي ببليتين فليخترْ أهونهما (**ورُوي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ﵄، وبقي شاب لم يبرح**) موضعه، فأطال القعودَ (**فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم، أردت أن أسألك مسألة فاستحييت من**) حضرة (**الناس**) فقال: سَلْني عمَّا بدا لك. قال: (**وأنا الآن أهابك وأجلُّك**) أي أرفعُ قَدْرك عن هذه المسألة (**فقال ابن عباس: إن العالِم بمنزلة الوالد**) لا حشمة على السائل منه (**فما كنتَ أفضيت به إلى أبيك فأَفْضِ به إليَّ**) فإنه لا عيب عليك عندي. يقال: أفضى إليه بالسر: أعلمه به (**فقال**): رحمك الله (**إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العَنَت على نفسي**) أي الزنا (**فربما استمنيت**) بذكري (**في يدي**) يقال: استمنى[٢] الرجل: استدعى منيَّه بأمر غير الجماع حتى دفق (**فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أُف وتُف**) الأُف[٣] بالضم: كل مستقذَر وسخ، والتُّف بالضم أيضًا: وسخ الظفر، يقال ذلك لكل مستخَفٍّ به استقذارًا له. وفي الأف والتف تفصيل أودعتُه في شرح القاموس[٤] (**نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا**)[٥] كذا أورده صاحب القوت.

(**وهذا تنبيه على أن العَزَب المغتلم**) أي الذي لا زوجة له وقد هاجت به الشهوة (**تردَّد بين ثلاثة شروط، أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد**) كما ذُكر قريبًا

(١) في القوت: لأنه يرق ولده.

(٢) المصباح المنير ٢/ ١٤٦.

(٣) المفردات للراغب ص ١٩. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٧.

(٤) تاج العروس ٢٣/ ٢٠ - ٢٤، ٥٤.

(٥) هذه القصة رواها باختصار: عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٩٠ - ٣٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٢٣.

(وأشد منه الاستمناء باليد) ويُعرَف أيضًا بالخضخضة وجلد عميرة **(وأفحشه الزنا)** وهذه الثلاثة على هذا الترتيب **(ولم يُطلِق ابن عباس)** في قوله المذكور **(الإباحة في شيء منه؛ لأنهما)** أي نكاح الأمة والاستمتاع بمعالجة **(محذوران)** شرعًا **(فيفزع إليهما حذرًا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلىٰ تناول الميتة حذرًا من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرَّين في معنىٰ الإباحة المطلقة، ولا في معنىٰ الحظر المطلق، وليس قطع اليد المتآكلة)** أو الرِّجل المتآكلة **(من الخيرات وإن كان يؤذَن فيه)** أي قطعها وكيها في الزيت السخن شرعًا **(عند إشراف النفس علىٰ الهلاك)** فهذا من الأخذ بأهون الأمرين. وقرأت في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبري ما نصه: واختلفوا في الاستمناء، فقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك، قد كنا نفعله في مغازينا. حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عنه. وقال الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك. وقال ابن عباس: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه. وقال أنس بن مالك: ملعون مَن فعل ذلك. وقال الشافعي: لا يحل ذلك. حدثنا بذلك عنه الربيع. وعلَّة من قال بقول العلاء أن تحريم الشيء وتحليله لا يثبُت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها، وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل وأن مادة أعماله فيه فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعلة، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به، فكذلك له أن يعمله فيه. وعلة من قال بقول الشافعي الاستدلال بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١] فأخبر جلَّ ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته ومِلك يمينه فهو من العادين، والمستمني عادٍ بفرجه عنهما.

وفي شرح الرسالة القيروانية[1] للشيخ سيدىٰ أحمد زروق نفع الله به: من

(١) شرح الرسالة القيروانية ٢/ ٣٤٧ (ط - دار الفكر).

قال مباشرة الفرج زنا ولواط - وهما محرَّمان إجماعًا - واستمناء، واختُلف فيه، فمذهب الجمهور المنع، وقال أحمد: هو كالفصادة. وعن الحسن: إنما هو ماؤك فارقه. وعن مجاهد: كانوا يعلِّمونه صبيانهم ليستعفُّوا به عن الزنا. وعن ابن عباس: الخضخضة خير من الزنا. ودليل المنع قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ وليس هذا بواحد منهما، ولا يدخل المملوك في المستثنىٰ بدليل القِران بالأزواج، وحكىٰ بعض المقيِّدين جوازه عن الشافعي، وهو باطل، بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق، ولمَّا تكلم ابن العربي في «أحكام القرآن»[1] علىٰ هذه الآية ذكر مذهب الإمام أحمد ثم قال: وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به، ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همَّة يرضاه لنفسه، وما يُذكَر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوي سماعها. وقد عدَّه البلالي في مختصر الإحياء من الصغائر[2]. والله أعلم.

وفي «صرة الفتاوىٰ» لبعض المتأخرين من أصحابنا[3] ما نصه: ومن[4] الناس من قال: الاستمتاع بالكف لا يفسد الصومَ، وهل يباح له فعلُ ذلك في غير رمضان؟ قالوا: إن أراد الشهوة لا يباح، وإن أراد تسكين الشهوة فنرجو أن لا يكون مؤاخَذًا ولا آثمًا. والفرق بين فعلِ الإباحة وعدمها البزاق، فإن لم يكن به فللتسكين، وسُئل

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣١٥، ونصه: «وأحمد بن حنبل علىٰ ورعه يجوِّزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن، فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء علىٰ تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتىٰ صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقَل، ولو قام الدليل علىٰ جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قيل: فقد قيل: إنها خير من نكاح الأمة. قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة علىٰ مذهب العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير»؟!

(٢) بعده في شرح الرسالة: يعني من صغائر الخسة.

(٣) هو صادق بن محمد بن علي الساقزي المتوفي سنة ١٠٩٩.

(٤) من هنا إلىٰ قوله (ولا آثما) منقول عن فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٠٨.

ابن نُجَيم عمَّن استمنىٰ بكفِّه في رمضان فأجاب: يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه. والله أعلم.

(**فإذًا في النكاح فضل من هذا الوجه، لكن هذا لا يعم الكلَّ بل الأكثر، فرُب شخص فترت**) أي ضعفت (**شهوته لكِبَر سن أو مرض**) فمرضُه (**أو غيره**) من الموانع (**فينعدم هذا الباعثُ في حقِّه ويبقىٰ ما سبق من أمر الولد**) أي تحصيله (**فإنَّ ذلك عامٌّ إلا للممسوح**) أي الخصيِّ فإنه لا يُرجَىٰ منه ذلك (**وهو نادر**) لا حكم له (**ومن الطِّباع ما تغلب عليه الشهوة**) بكثرتها وحِدَّتها (**بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة**) وذلك إذا كانت تملُّ من الجماع الكثير وتزعل منه (**فيُستحب لصاحبها الزيادة علىٰ الواحدة إلىٰ الأربع**) لا غير بإجماع علماء السنَّة (**فإن يُسِّرت له مودة ورحمة**) بهن ومنهن (**واطمأنَّ قلبه بهن**) وسكن إليهن فهو المطلوب (**وإلا فيُستحب له الاستبدال**) عنهن بغيرهنَّ من غير تجاوز عن حدود الشرع (**فقد نكح علي** رضي الله عنه **بعد وفاة فاطمة** رضي الله عنها **بسبع ليالٍ**) مضت من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عُمَيس الخثعمية، وبعدها غيرها من النساء، كما تقدَّم شيء من ذلك قريبًا، فلو لم يكن أمر النكاح عظيمًا عندهم لَما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضي الله عنها، هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (**ويقال إن الحسن بن علي** رضي الله عنهما **كان نكَّاحًا**) أي كثير النكاح (**حتىٰ نكح**) أي تزوج (**زيادة علىٰ مائتي امرأة، وربما كان عقد علىٰ أربع نسوة في عقد واحد، وربما كان طلَّق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن**) ووجَّه يومًا بعض أصحابه بطلاق امرأتين له وقال: قل لهما: اعتدَّا. وأمره أن يدفع إلىٰ كل واحدة عشرة آلاف درهم [ففعل] فلمَّا رجع إليه قال: ماذا قالتا؟ فقال: أمَّا إحداهما فنكَّست رأسها وسكتت، وأمَّا الأخرىٰ فبكت وانتحبت، فسمعتُها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق. قال: فأطرق ورحم لها، ثم رفع رأسه وقال: لو كنتُ مراجعًا امرأة بعدما أفارقها لكنت أراجعها[1] (**وقد قال له** صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هذه القصة رواها ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥ بسياق آخر فقال: «أخبرنا =

أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي) الأول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة، والثاني بضمَّتين والمراد به الأوصاف الباطنة. هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[١]: المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه[٢] من حديث البراء. و[لكن] الحسن أيضًا كان يشبه النبيَّ ﷺ، كما هو متفق عليه[٣] من حديث أبي جُحَيفة. وللترمذي[٤] وصحَّحه وابن حبان[٥] من حديث أنس: لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن. انتهىٰ.

وأن الحسن كان يشبه النبيَّ ﷺ من رأسه إلىٰ سرَّته، والحسين من سرَّته إلىٰ قدميه[٦].

(وقال ﷺ: حسن مني، وحسين من علي) كذا في القوت.

= محمد ابن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: سمعت عبد الله بن حسن يقول: كان حسن بن علي قلما يفارقه أربع حرائر، فكان صاحب ضرائر، فكانت عنده ابنة منظور بن سيار الفزاري، وعنده امرأة من بني أسد من آل خزيمة، فطلقهما، وبعث إلىٰ كل واحدة منهما بعشرة آلاف درهم وزقاق من عسل متعة وقال لرسوله يسار بن سعيد بن يسار- وهو مولاه -: احفظ ما تقولان لك. فقالت الفزارية: بارك الله فيه وجزاه خيرا. وقالت الأسدية: متاع قليل من حبيب مفارق. فرجع فأخبره، فراجع الأسدية وترك الفزارية».

(١) المغني ١/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٦٨، ٣/ ١٤٤. ولم يخرجه مسلم.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥١٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٠٢.

(٤) سنن الترمذي ٦/ ١١٩،

(٥) صحيح ابن حبان ١٥/ ٤٣٠.

(٦) روىٰ الترمذي ٦/ ١٢٠ وابن حبان ١٥/ ٤٣١ عن علي رضي الله عنه قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلىٰ الرأس، والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك. وروي أبو طاهر المخلص في المخلصيات ٣/ ٢٣٠ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ١٢٥ عنه أيضا قال: كان الحسن بن علي أشبههم برسول الله ﷺ من شعر رأسه إلىٰ سرته، وكان الحسين بن علي أشبههم برسول الله ﷺ من لدن قدميه إلىٰ سرته، اقتسما شبهه.

قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث المِقْدام بن معديكَرِب بسند جيد.

قلت: وعن يعلَىٰ بن مُرَّة: «حسين مني وأنا منه، أحَبَّ اللهُ مَن أحَبَّ حسينًا ...» الحديث، رواه البخاري في الأدب المفرد[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والطبراني[٦] والحاكم[٧] وابن سعد[٨] وأبو نعيم في فضائل الصحابة[٩]، ورواه مع زيادة ابن عساكر[١٠] من حديث أبي رمثة.

(**فقيل: إن كثرة نكاحه**) للنساء (**أحد ما أشبه به خُلُقَ رسول الله ﷺ**) ولفظ القوت: وهذا أحد ما كان الحسن يشبَّه فيه برسول الله ﷺ، وكان يشبهه في الخَلْق والخُلُق.

(**وتزوج المغيرة بن شعبة**) بن[١١] أبي عامر الثقفي، أبو عيسىٰ أو أبو عبد الله أو أبو محمد، الصحابي، رضي الله عنه، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحُدَيبية. قال ابن سعد: كان المغيره يقال له: مغيرة الرأي، وكان داهية، لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجًا، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم شهد اليمامة

---

(١) المغني ١/ ٣٧٧.

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٦.

(٣) الأدب المفرد ص ١١٦.

(٤) سنن الترمذي ٦/ ١١٨ وقال: حديث حسن.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ١٥٢.

(٦) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٧٤.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٢١١ وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٨) الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٤٠٥.

(٩) معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٠٤.

(١٠) تاريخ دمشق ٦٤/ ٣٥. والزيادة المشار إليها هي قوله: «إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

(١١) تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٩ - ٣٧٦. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٥/ ١٧٣ - ١٨٠. تاريخ بغداد ١/ ٥٤٩ - ٥٥٢. تاريخ دمشق ٦٠/ ١٣ - ٦٢. الاستيعاب ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

ثم فتوح الشام ثم اليرموك، وأصيبت عيناه بها. ويُروَىٰ عن عائشة ﷺ قالت: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام المغيرة فنظر إليها فذهبت عينه. وشهد القادسية، وكان رسول سعد إلىٰ رستم. توفي سنه تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها[١] **(بثمانين امرأة)** كذا في القوت، ورواه المزي في التهذيب بسنده إلىٰ ليث بن أبي سُلَيم عنه قال: أحصنتُ ثمانين امرأة. وقال بكر بن عبد الله المُزَني عنه: تزوجت سبعين امرأة أو بضعًا وسبعين امرأة. وقال ابن شَوْذَب: أحصن المغيرةُ أربعًا من بنات أبي سفيان. وقال مالك: كان المغيرة نَكَّاحًا للنساء، وكان يقول: صاحب الواحدة إذا مرضت مرض معها، وإن حاضت حاض معها، وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان. وكان ينكح أربعًا جميعًا ويطلِّقهن جميعًا. وقال محمد بن وَضَّاح عن سحنون بن سعيد عن عبد الله بن نافع الصائغ: أحصن المغيرةُ ثلاثمائة امرأة في الإسلام. قال ابن وَضَّاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأة. وقال الشعبي: سمعت المغيرة يقول: ما غلبني أحد إلا غلام من بني الحارث بن كعب، فإني خطبت امرأة منهم، فأصغىٰ إليَّ الغلام وقال: أيها الأمير، لا خير لك فيها، إني رأيت رجلاً يقبِّلها. فانصرفتُ عنها، فبلغني أن الغلام تزوجها، فقلت: أليس زعمتَ أنك رأيت رجلاً يقبِّلها؟ قال: ما كذبتُ أيها الأمير، رأيتُ أباها يقبِّلها. فإذا ذكرتُ ما فعل بي غاظني [ذلك].

(وكان في الصحابة) ﷺ **(من له الثلاث من النساء والأربع، ومن كان له الاثنتان لا يُحصَىٰ)** ولفظ القوت: وكثير منهم [لا يُحصَىٰ] من كانت له ثنتان لا يخلو منهما **(ومهما كان الباعث معلومًا فينبغي أن يكون العلاج بقَدْر العلة، فالمراد)** إنما هو **(تسكين النفس)** أي شهوتها **(فليُنظَر إليه في الكثرة والقلة)** ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص. وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الأول عند ذكر آداب الجماع.

---

(١) هذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وحكىٰ الخطيب إجماع العلماء علىٰ أنه توفي سنة خمسين.

(الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذِّكر **(إراحةً للقلب وتقوية له على العبادة)** وتنشيطًا **(فإنَّ النفس ملول)** أي كثيرة الملل والسآمة والضجر **(وهي عن الحق نَفُور)** لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة **(لأنه على خلاف طبعها)** الذي جُبلت عليه **(فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها)** من حيث الطبع **(جنحت وثابت)** أي رجعت **(وإذا رُوِّحت باللذَّات في بعض الأوقات قويت ونشطت)** على العبادة **(وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكربَ ويروِّح القلبَ)** ويقوِّي عقد الإرادة **(وينبغي أن يكون لنفوس المتَّقين استراحات إلى المباحات)** الشرعية **(ولذلك قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾)** [الأعراف: ١٨٩] وهذا سكون النفس إلى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع **(و)** من هنا **(قال علي رضي الله عنه: روِّحوا القلوب ساعة؛ فإنها إذا أُكرِهت عميت)** ويُروَى: روِّحوا القلوب تعي الذِّكرَ[١]. أي روِّحوها بالاستراحة إلى المباح تعي ذكر الآخرة؛ لأن للذكر أثقالاً. وهذا رُوي في المرفوع من حديث أنس بلفظ: «روِّحوا القلوب ساعة فساعة». وفي رواية: ساعة وساعة. قال السخاوي في المقاصد[٢]: رواه الديلمي[٣] من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقَّري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا. قال: ويشهد له ما في صحيح مسلم[٤] وغيره من حديث حنظلة: ساعة وساعة.

وقال السيوطي في الجامع[٥]: رواه أبو بكر ابن المقري في فوائده والقضاعي

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٨٧ عن قسامة بن زهير المازني.

(٢) المقاصد الحسنة ص ٢٣٠.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٥٣.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦١.

(٥) كنز العمال ٣/ ٣٧.

في مسند الشهاب[١] عنه[٢] عن أنس، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسَلاً.

وقال المناوي[٣] نقلاً عن شارح مسند الشهاب أنه حديث حسن.

وأمَّا حديث حنظلة الذي أشار إليه السخاوي فقد أوردته في شرحي[٤] علىٰ حديث أم زرع من الشمائل، فليراجَع.

(وفي الخبر: علىٰ العاقل أن تكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه؛ فإنَّ في هذه الساعة عونًا علىٰ تلك الساعات) أورده صاحب القوت.

قال العراقي[٥]: رواه ابن حبَّان[٦] من حديث أبي ذرٍّ في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

قلت: هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية[٧] من طرق عن إبراهيم ابن هشام الغَسَّاني، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذرٍّ قال: دخلت المسجد، وإذا برسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه ... فساق الحديث، وفيه: قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلها... وفيها: علىٰ العاقل ما لم يكن مغلوبًا علىٰ عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعه يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب».

---

(١) مسند الشهاب ١/ ٣٩٣.

(٢) يعني الزهري.

(٣) فيض القدير ٤/ ٤١.

(٤) اسم هذا الشرح: إنجاز وعد السائل في شرح حديث أم زرع من الشمائل.

(٥) المغني ١/ ٣٧٧.

(٦) صحيح ابن حبان ٢/ ٧٦ - ٧٩.

(٧) حلية الأولياء ١/ ١٨، ١٦٦ - ١٦٨.

(ومثله بلفظ آخر: لا يكون العاقل ظاعنًا إلا في ثلاث: تزوُّد للمعاد) أي الآخرة **(أو مَرَمَّة)** أي إصلاح **(لمعاش)** أي لِما يعيش به في دنياه **(أو لذَّة في غير محرَّم)** كذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي(١): رواه ابن حبان من حديث أبي ذرٍّ في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

قلت: وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية، وهكذا سياقه سواء، وقال: وقد رواه المختار بن غَسَّان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس، ورواه علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة عن أبي ذرٍّ، ورواه عُبَيد بن الحسحاس عن أبي ذر، ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر، ورواه ابن جُرَيج عن عطاء عن عبيد بن عُمَير عن أبي ذر بطوله.

(وقال ﷺ: لكل عامل شِرَّة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلىٰ سنَّتي فقد اهتدىٰ) كذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي(٢): رواه أحمد(٣) والطبراني(٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وللترمذي(٥) نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

قلت: لفظ الطبراني: فقد أفلح، بدل: اهتدىٰ. ورواه البيهقي(٦) من حديث ابن عمرو بلفظ: «إن لكل عمل شِرَّة» والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة:

---

(١) المغني ١/ ٣٧٧.
(٢) السابق ١/ ٣٧٧.
(٣) مسند أحمد ١١/ ٩، ٣٧٥، ٥٤٧.
(٤) المعجم الكبير ١٣/ ٤٤٠.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٤٣، ولفظه: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه».
(٦) شعب الإيمان ٥/ ٣٩١.

«ومن كانت إلىٰ غير ذلك فقد هلك».

قال الهيثمي(١): رجاله رجال الصحيح.

ووجدت بخط الإمام شمس الدين الداودي ما نصه: أصل هذا الحديث في صحيح البخاري، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه.

(**والشِّرَّة**) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة (**الجِد والمكابدة بحدَّة**) إرادة (**وقوة**) عزم (**وذلك في ابتداء الإرادة**) ولفظ القوت: وهذا يكون في أول حال المريد (**والفَتْرة**) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور و(**الوقوف للاستراحة**) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الإرادة ووهن القوه عن الجِد، ويدخل ذلك علىٰ العارفين من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

(و) قد (**كان أبو الدرداء**) رضي الله عنه (**يقول: إني لأستجمُّ نفسي بشيء من اللهو لأتقوَّىٰ بذلك فيما بعد علىٰ الحق**)(٢) كذا في القوت. والاستجمام: طلب الجام، بالفتح، أي الراحة.

(**وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: شكوت إلىٰ جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع، فدلَّني علىٰ الهريسة**) في المصباح(٣): الهريسة فعيلة بمعنىٰ مفعولة، قال ابن فارس(٤): الهرس: دقُّ الشيء، ولذلك سُمِّيت الهريسة. وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق [بالمِهراس قبل أن يُطبَخ] فإذا طُبِخ فهو الهريسة، بالهاء.

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٥٣٢ - ٥٣٤. وهذا كلامه عن حديثي ابن عباس وجعدة بن هبيرة. أما حديث عبد الله بن عمرو فقال عنه: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس».

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٥٠١ ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٩٩ بلفظ: إني لأستجم ببعض الباطل ليكون أنشط لي في الحق.

(٣) المصباح المنير ٢/ ١٨٠.

(٤) مجمل اللغة ص ٩٠٢.

قال العراقي[1]: حديث الهريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة، والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة، بطرق كلها ضعيفة، قال ابن عدي: موضوع، وقال العقيلي: باطل.

قلت: قد كثر الكلام في حديث الهريسة، وأنا أورد طرقه التي ذكروها، فقال[2] العقيلي في الضعفاء[3]: حدثنا معاذ بن المثنَّىٰ، حدثنا سعيد بن المعلَّىٰ، حدثنا محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عُمَير، عن رِبعي بن حراش، عن معاذ ابن جبل قال: قلت: يا رسول الله، هل أُتيتَ من الجنة بطعام؟ قال: «نعم، أُتيتُ بهريسة فأكلتها فزادت في قوَّتي قوة أربعين، وفي [نكاحي] نكاح أربعين» قال: وكان معاذ لا يعمل طعامًا إلا بدأ بالهريسة. قال[4]: هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي، وكان صاحب هريسة، وغالب طرقه تدور عليه، وسرقه منه كذابون.

وقال أبو نعيم في الطب النبوي[5]: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن جعفر الخَشَّاب، حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا الفضل بن جبير، حدثنا محمد بن الحجاج، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قيل: يا رسول الله، هل أُتيت من طعام الجنة بشيء؟ قال: «نعم، أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين رجلاً في النكاح».

وقال الخطيب[6]: حدثنا أحمد بن محمد الكاتب، أنبانا أبو القاسم

(١) المغني ١/ ٣٧٧.
(٢) اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٧.
(٣) الضعفاء الكبير ٤/ ١٢١١.
(٤) يعني السيوطي.
(٥) الطب النبوي ٢/ ٤٦٨.
(٦) تاريخ بغداد ٣/ ٩٠.

عبد الله بن الحسن المقري [حدثنا محمد بن هارون المقري] وقال العقيلي: حدثنا إدريس بن عبد الكريم، قالا: حدثنا يحيىٰ بن أيوب العابد، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «أطعمني جبريل الهريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل».

قال السيوطي: وقد أخرجه الطبراني في الأوسط[1] عن يحيىٰ بن أيوب به.

وقال الخطيب: أنبأنا علي بن محمد بن علي الإيادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدَّقَّاق قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا داود بن مهران، حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط، عن عبد الملك بن عُمَير، عن ابن أبي ليلىٰ وربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أطعِمْني هريسة أشُدُّ بها ظهري لقيام الليل». أخرجه ابن السني في الطب من طريق داود به. قال الخطيب: وهكذا رواه الحسن بن علي بن المتوكل عن يحيىٰ بن أيوب عن محمد بن الحجاج، إلا أنه قال: عن ابن أبي ليلىٰ عن النبي ﷺ، وعن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

وقال الخطيب: أخبرني الأزهري، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضَّبِّي، حدثنا أبو الحسين علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البُزوري، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، عن عبد الملك بن عمير اللخمي، عن يعلىٰ بن مُرَّة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشُدُّ بها ظهري، وأتقوَّىٰ بها علىٰ الصلاة».

وقال العقيلي: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو بلال الأشعري، حدثنا بسطام، عن محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قالا: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل

---

(١) المعجم الأوسط ٦/ ٣٥٠ - ٣٥١.

بالهريسة أشُدُّ بها ظهري لقيام الليل».

وقال ابن عدي[١]: حدثنا الحسن بن أبي معشر، حدثنا أيوب الوزَّان، حدثنا سلام بن سليمان، عن نهشل، عن الضحَّاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «أتاني جبريل بهريسة من الجنة، فأكلتُها فأُعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع». نهشل كذاب، وسلام متروك، فنرىٰ أن أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركَّب له إسنادًا.

وقال الأزدي: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي، حدثنا عمرو بن بكر، عن أرطأة، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: شكا رسول الله ﷺ إلىٰ جبريل قلة الجماع، فتبسم جبريل حتىٰ تلألأ مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثنايا جبريل، ثم قال: أين أنت من أكل الهريسة؛ فإنَّ فيها قوة أربعين رجلاً. قال الأزدي: إبراهيم ساقط، فنرىٰ أنه سرقه وركَّب له إسنادًا. قال السيوطي: إبراهيم روىٰ له ابن ماجه، وقال في الميزان[٢]: قال أبو حاتم[٣] وغيره: صدوق، وقال الأزدي وحده: ساقط. قال: ولا يُلتفت إلىٰ قول الأزدي؛ فإنَّ في لسانه في الجرح رهقًا. ا.هـ. وحينئذٍ فهذا الطريق أمثلُ طرق الحديث، وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب[٤]، وله طرق أخرىٰ عن أبي هريرة، قال أبو نعيم في الطب[٥]: حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا ابن ناجية، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه: «أطعمني جبريل الهريسة أشُدُّ بها ظهري

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣/ ١١٥٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٦١.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣١.

(٤) الطب النبوي ٢/ ٤٦٩.

(٥) السابق ٢/ ٤٦٧. والمتن المذكور ليس هو لفظ حديث أبي هريرة، وإنما هو لفظ حديث حذيفة الذي تقدم آنفا، وأما لفظ حديث أبي هريرة فهو: «أتاني جبريل بقِدر يقال لها الكفيت، فأكلت منها أكلة، فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع».

لقيام الليل». وأخرجه الخطيب في «رواة مالك» من طريق الحسن بن عاصم، حدثنا الصبَّاح بن عبد الله، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرني جبريل بأكل الهريسة لأشُدَّ بها ظهري وأتقوَّىٰ علىٰ عبادة ربي». قال الخطيب: هذا الحديث باطل، والحسن ابن عاصم هو أبو سعيد العدوي، وكان كذابًا يضع الحديث. وأخرجه أيضًا من طريق موسىٰ بن إبراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ: «لأشُدَّ بها ظهري لقيام الليل»، وقال: موسىٰ بن إبراهيم مجهول، والحديث باطل.

وأخرج أبو نعيم في الطب[١] من طريق يعقوب بن الوليد، عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري». والله أعلم.

قال المصنف مشيرًا إلىٰ ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث: (**فهذا إن صحَّ**) من طريق (**لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة**) ليتقوَّىٰ بها علىٰ العبادة (**ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة؛ لأنه استثارة للشهوة، وفي عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأُنس**) ونزوع النفس. وفي بعض النسخ: ومن عدم الأكثر من الأُنس.

(**وقال ﷺ: حُبِّب إليَّ**) بالبناء[٢] للمفعول (**من دنياكم**) ولم يقل: من هذه الدنيا؛ لأن كل واحد ناظر إليها وإن تفاوتوا فيه، وأمَّا هو فلم يلتفت إلا إلىٰ ما ترتَّب عليه مهمٌّ دينيٌّ (**ثلاث**) سيأتي الكلام علىٰ هذه اللفظة (**النساء**) لأجل كثرة [سواد] المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (**والطِّيب**) لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة، ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه، كأنَّه يقول: حبِّي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري. وقال الطيبي[٣]: جيء بالفعل مجهولاً دلالةً علىٰ أن ذلك لم يكن من

(١) السابق ٢/ ٥١٣.
(٢) فيض القدير ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١.
(٣) الكاشف عن حقائق السنن ١٠/ ٣٣١٩ - ٣٣٢٠.

جِبلَّته وطبعه، وأنه مجبول علىٰ هذا الحب رحمةً للعباد ورفقًا بهم (**وقُرَّة عيني في الصلاة**) أي جُعلت قُرَّة، كما في رواية أخرىٰ. وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة، وقدَّم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام، وأردفه بالطِّيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهنَّ المؤدِّي إلىٰ تكثير التناسل في الإسلام، مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة، وأفرد الصلاة بما يميِّزها عنهما بحسب المعنىٰ، حيث قال: وجُعلت؛ إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما، وإضافتها إلىٰ الدنيا من حيث كونها ظرفًا للوقوع، وقرَّة عينه فيها بمناجاته ربه، ومن ثَم خصَّها دون بقية أركان الدين.

قال العراقي(١): رواه النسائي(٢) والحاكم(٣) من حديث أنس بإسناد جيد، وضعَّفه العقيلي(٤).

قلت: أورده السيوطي في الجامع الصغير(٥) وقال: حم ن ك هق* عن أنس. وقال في الجامع الكبير: حم ن* وابن سعد(٦) ع ك هق* وسمويه ض عن* أنس. ولفظ الجميع: «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة». والكلام علىٰ هذا الحديث من جهة التخريج علىٰ وجوه:

الأول: قال السخاوي في المقاصد(٧): ما اشتهر علىٰ الألسنة من زيادة لفظ «ثلاث» لم أقف عليه إلا في موضعين من الإحياء وفي تفسير آل عمران من

---

(١) المغني ١/ ٣٧٨.

(٢) سنن النسائي ص ٦٠٨ - ٦٠٩.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٩٠.

(٤) الضعفاء الكبير ٢/ ٥٣١.

(٥) كنز العمال ٧/ ٢٨٨.

(٦) الطبقات الكبرىٰ ١/ ٣٤٢.

(٧) المقاصد الحسنة ص ١٨٠ - ١٨١.

* بيان أسماء هذه الرموز: أحمد، والنسائي... إلخ.

الكشاف[١]، وما رأيتُها في [شيء من] طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرَّح الزركشي[٢] فقال: إنه لم يَرِد فيه لفظ «ثلاث». قال: وزيادته محيلة للمعنىٰ؛ فإنَّ الصلاة ليست من النيا.

ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه: لفظة «ثلاث» ليست في النسائي، ولا أدري ما حالها عند الحاكم، وهي زيادة مفسدة للمعنىٰ، وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا، وقاس الزمخشري عليها فيه آيات بينات، وقد أخطأ في القياس. ا.هـ. ما وجدته.

وسكت العراقي هنا ولم ينبِّه علىٰ هذه الزيادة رأيًا للاختصار واتِّكالاً علىٰ الاشتهار، مع أنه ذكر في أماليه أن هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف[٣]: لم تقع في شيء من طرقه، وهي تفسد المعنىٰ؛ إذ لم يذكر بعدها إلا الطِّيب والنساء.

قلت: وهذا يستقيم علىٰ رواية «وجُعلت»، وأمَّا علىٰ سياق المصنف فلا.

وقال في تخريج الرافعي[٤] تبعًا لأصله: قد اشتهر [علىٰ الألسن زيادة] لفظ «ثلاث»، وشرحه الإمام ابن فورك في جزء مفرد، وكذلك ذكره الغزالي، ولم نجده في شيء من طرقه المسندة.

وقال الولي العراقي في أماليه: ليست هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث،

---

(١) الكشاف ١/ ٥٨٧.

(٢) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٨١.

(٣) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ٢٧ [بذيل الكشاف / ط - دار عالم المعرفة ببيروت]. وليس فيه عبارة (إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء). وهي هكذا في الفيض.

(٤) التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩.

وهي مفسدة للمعنىٰ.

الثاني: روىٰ النسائي هذا الحديث من طريق سَيَّار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ: «حُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة». وكذلك رواه الحاكم في مستدركه بدون لفظ «جُعلت»[١]، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الطبراني في الأوسط[٢] والصغير[٣] من طريق الأوزاعي عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. ورواه مؤمل بن إهاب في جزئه[٤] قال: حدثنا سَيَّار عن جعفر به، فساقه كسياق النسائي. وكذلك رواه ابن عدي في الكامل[٥] من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا ثابت البُناني وعلي بن زيد كلاهما عن أنس. وهو عند النسائي أيضًا من طريق سلاَّم أبي المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء والطِّيب وجُعل قرة عيني في الصلاة». ومن هذا الوجه أخرجه أحمد[٦] وأبو يعلىٰ[٧] في مسنديهما وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح[٨] والطبراني في الأوسط[٩] والبيهقي في سننه[١٠] وآخرون.

الثالث: عزا الديلمي إلىٰ النسائي بلفظ: «حُبِّبَ إليَّ كل شيء، وحُبِّب إليَّ النساء والطِّيب، وجُعلت قرة عيني في الصلا». قال السخاوي: لم أره كذلك.

(١) بل لفظ (جعلت) ثابت في المستدرك.

(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٥٤.

(٣) المعجم الصغير ٢/ ٣٩، ولكن اقتصر علىٰ قوله (جعلت قرة عيني في الصلاة) ولم يذكر ما قبله.

(٤) جزء المؤمل بن إهاب ص ٨٣ (ط - دار البخاري بالمدينة المنورة).

(٥) الكامل في الضعفاء ٣/ ١١٥٠.

(٦) مسند أحمد ١٩/ ٣٠٥، ٣٠٧، ٢٠/ ٣٥١، ٢١/ ٤٣٣.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ١٩٩، ٢٣٧.

(٨) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٣/ ١٤.

(٩) المعجم الأوسط ٥/ ٢٤١.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٢٤ - ١٢٥.

الرابع: رمز السيوطي في جامعه «حم» يقتضي أن أحمد رواه في مسنده، وصرَّح بذلك أيضًا السخاوي كما ذكرناه، قال المناوي: وهو باطل؛ فإنه لم يخرجه فيه، وإنما خرَّجه في كتاب الزهد، فعزوه إلىٰ المسند سبقُ ذهن أو قلم. قال: وقد نبَّه عليه السيوطي نفسه في حاشية البيضاوي[1].

الخامس: أفاد ابن القيم[2] أن أحمد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي: «أصبرُ عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهنَّ». وقال كذلك الزركشي، وقد تعقَّبه السيوطي[3] بقوله: إنه مر علىٰ كتاب الزهد مرارًا فلم يجده فيه، لكن في زوائده لابنه [عبد الله بن] أحمد عن أنس مرفوعًا: «قرة عيني في الصلاة، وحُبِّب إليَّ النساء والطيب، الجائع يشبع، والظمآن يُروَىٰ، وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء»[4]. فلعله أراد هذا الطريق. ا.هـ.

قلت: وهذا قد رواه الديلمي[5] كذلك. والله أعلم.

(فهذه أيضًا فائدة لا ينكرها مَن جرَّب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال) الباطنة **(وهي)** أي تلك الفائدة **(خارجة عن الفائدتين السابقتين حتىٰ إنها لتطَّرِد في حق الممسوح)** أي الخصيِّ والمحبوب **(ومَن لا شهوة له)**

---

(١) حاشية السيوطي علىٰ تفسير البيضاوي المسماة نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ٢/ ٥٦٠ [رسالة دكتوراه لمحمد كمال علي - جامعة أم القرىٰ بالسعودية].

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٢٩.

(٣) في حاشية البيضاوي المذكورة آنفا.

(٤) هذا الحديث رواه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٤٨٨ بلفظ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ جعل قرة عيني في الصلاة، وحبب إلي الطيب كما حبب إلىٰ الجائع الطعام وإلىٰ الظمآن الماء، والجائع يشبع والظمآن يروىٰ وأنا لا أشبع من الصلاة».

(٥) رواه في الفردوس بمأثور الخطاب مفرقا في موضعين: الأول: ٢/ ١٤٣ بلفظ: «حبب إلي كل شيء، وحبب إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة». الثاني: ٢/ ١١٩ بلفظ: «الجائع يشبع والظمآن يروىٰ، وأنا لا أشبع من حلاوة الصلاة والنساء».

كالعِنِّين ونحوه (**إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة**) زائدة (**بالإضافة إلىٰ هذه النية، وقلَّ من يقصد بالنكاح ذلك**) ولا يحوم حوله (**وأمَّا قصدُ الولد**) أي حصوله (**وقصدُ دفع الشهوة وأمثالها فهو ممَّا يكثُر**) وقوعُه (**ثم رُب شخص يستأنس بالنظر إلىٰ الماء الجاري**) ويستروح بخريره (**والخضرة**) من النباتات والأشجار أو من الألوان ما كانت علىٰ هيئاتها (**وأمثالها ولا يحتاج إلىٰ ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهنَّ**) بل ربما يحصل له الانقباض من ذلك (**فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص**) فرُب امرأة حسناء خَلْقًا وخُلُقًا محادثتها تروِّح نفس الشخص، ورُب حسناء خُلُقًا لا خَلْقًا فتشمئزُّ من محادثتها النفس، ورب حسناء خَلْقًا شوهاء خُلُقًا لا تميل لها النفوس، ورُب شخص مطبوع علىٰ شدة وقساوة لا يميل إلىٰ شيء من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورةً ومعنىٰ. فهذا معنىٰ قوله: باختلاف الأحوال والأشخاص. والحاصل أن عادم الاسترواح إليهن فاسد التركيب، رديء المزاج، يحتاج إلىٰ العلاج، ولا يُعبأ باسترواحه بالنظر إلىٰ الخضرة والماء الجاري؛ فإنَّ الاسترواح إلىٰ النساء هو الأصل، وما عداه بواعث عليه (**فليُتنبَّه له**) فإنه دقيق.

(**الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن**) ما يشغله من الأمور الظاهرة الملازمة التي لا ينفكُّ عنها الإنسان، مثل (**تدبير**) أمور (**المنزل**) الجزئية والكلية (**والتكفُّل بشغل الطبخ**) للطعام (**والكنس**) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت، فقد[1] وصفت أم زرع جاريته بأنها: لا تُنَقِّث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا. أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه [مفرقة] كعش الطائر، بل تصلحه وتنظِّفه (**والفرش**) أي فرش الحصير وغيره (**وتنظيف الأواني**) بغسلها بالماء (**وتهيئة أسباب المعاش**) من كل ما يليق بها (**فإنَّ الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذَّر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفَّل بجميع أشغال المنزل**) من كنس وفرش وطبخ وغسل (**لضاع أكثر أوقاته**) في تدبير أمور المنزل (**ولم يتفرَّغ للعلم والعمل**) لعدم اجتماع حواسِّه

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ٨٩.

(**فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين**) أي على تحصيل أموره (**بهذا الطريق**) والمرء بنفسه عاجز في الجملة (**واختلال هذه الأسباب شواغل**) ظاهرية (**ومشوِّشات**) باطنية (**للقلب، ومنغِّصات للعيش**) في الغالب (**ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرِّغك للآخرة**) نقله صاحب القوت[١]. أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها ليشتغل بما يقرِّبه إلى الله تعالى، وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة. قال صاحب القوت: إلا أنه كان يقول: المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوجُ. وقد تقدَّم هذا القول آنفًا (**وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا**) لأن كُلاًّ من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان.

(**وقال محمد بن كعب القُرَظي**) التابعي رحمه الله تعالى (**في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قال: المرأة الصالحة**) نقله صاحب القوت. ورُوي مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره[٢].

(**وقال ﷺ: ليتخذْ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته**) كذا في القوت. وفي رواية: على أمر الآخرة. قاله لمَّا نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقالوا: فأيَّ مال نتخذه؟ ... فذكره. قال المصنف فيما سيأتي[٣]:

---

(١) هذا القول منسوب في القوت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣: «أخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قال: عافية ﴿وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: عافية. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والمرهبي في فضل العلم والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وأخرج ابن جرير عن السدي قال: حسنة الدنيا المال، وحسنة الآخرة الجنة. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قال: الرزق الطيب والعلم النافع. وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال: المرأة الصالحة من الحسنات. وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قال: الثناء».

(٣) في كتاب الصبر والشكر.

فأمر باقتناء القلب الشاكر وما معه بدلًا عن المال (**فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر**) والحديث قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وحسَّنه وابن ماجه[٣] واللفظ له من حديث ثوبان، وفيه انقطاع.

قلت: ورواه كذلك أحمد[٤] وأبو نعيم في الحلية، قال أبو نعيم في الحلية[٥]: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، يسير ونحن معه، إذ قال المهاجرون: لو نعلم أيّ المال خيرًا. إذ أُنزِل في الذهب والفضة ما أُنزِل[٦]. فقال عمر: إن شئتم سألت لكم رسول الله ﷺ عن ذلك. فقالوا: أجل. فانطلق إلىٰ رسول الله ﷺ، فاتبعته علىٰ قعود لي، فقال: يا رسول الله، إن المهاجرين لمَّا نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا: لو علمنا الآن أيّ المال خير. فقال: «ليتخذْ أحدكم لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم علىٰ إيمانه». رواه أبو الأحوص وإسرائيل عن منصور مثله، ورواه عمرو بن مُرَّة عن سالم. حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عمرو بن مُرَّة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: لمَّا نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأيّ المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم لكم. فأوضعَ علىٰ بعيره، فأدركه وأنا في إثره، فقال: يا رسول الله، أيّ المال نتخذ؟ فقال: «ليتخذْ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة تعينه علىٰ الآخرة». رواه الأعمش عن سالم نحوه.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٨.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ١٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٨.

(٤) مسند أحمد ٣٧/ ٧٥، ١١٠.

(٥) حلية الأولياء ١/ ١٨٢.

(٦) يعني قوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الخ الآيتين.

(وفي بعض التفاسير في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] **قال: الزوجة الصالحة)** نقله صاحب القوت.

(وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ما أُعطيَ العبد بعد الإيمان بالله خيرًا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت: بعد إيمان بالله خيرًا من امرأة صالحة **(وإن منهن غُنْمًا)** بضم الغين المعجمة وسكون النون، أي غنيمة **(لا يُحذَىٰ منه)** بالبناء للمجهول، من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة **(ومنهن غلاً لا يُفدَىٰ منه)**[1] كذا نقله صاحب القوت **(وقوله: لا يُحذَىٰ)** منه، من الحُذَيَّا وهو العطاء **(أي لا يُعتاض عنه بعطاء)** ومعنىٰ «لا يُفدَىٰ منه» أي لا قيمة له فيُفدَىٰ منه، ويجوز: أي لا راحة منه كالغُل، فصاحبها أسير تحتها لا يُفتدَىٰ أبدًا إلا بموتها. وقيل أيضًا: منهن غُلٌّ قَمِلٌ، كانت العرب في معاقبتها للأسير[2] تسلخ جلد شاة ثم تلبسه إياه حارًّا[3] فيلتزق علىٰ جسده وينقبض، ثم لا تنزعه عنه حتىٰ يقمل وتُنَشَّر منه الهوام، فذاك هو الغل القمل مثل المرأة المكربة[4].

(وقال ﷺ: فُضِّلت علىٰ آدم ﷺ بخصلتين: كانت زوجته عونًا له علىٰ المعصية وأزواجي عونًا لي علىٰ الطاعات، وكان شيطانه كافرًا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير) كذا في القوت.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ١٣٢ من طريق معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: خطب عمر ﷺ الناس فقال: ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرًا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرًا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله إن منهن غنمًا لا يحذىٰ منه، وإن منهن غلًا لا يفتدىٰ منه.

(٢) في القوت: من نهاية تعذيبها للأسير.

(٣) في القوت: لحما طريا.

(٤) قال الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٥٩: «غُل قَمِل. يُضرَب للمرأة السيئة الخُلق. قال الأصمعي: كانوا يغلون الأسير بالقِد، وعليه الوبر، فإذا طال القد عليه قَمِل فلقىٰ منه جهدا، فضُرب لكل ما يُلقىٰ منه شدة». وانظر: جمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ٧٤.

قال العراقي[١]: رواه الخطيب في التاريخ[٢] من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي، قال ابن عدي[٣]: كان يضع الحديث. ولمسلم[٤] من حديث ابن مسعود: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن». قالوا: وإيَّاك يا رسول الله؟ قال: «وإيَّاي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلمَ فلا يأمرني إلا بخير».

قلت: وبإسناد الخطيب أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[٥] والبيهقي في الدلائل[٦] بلفظ: «فُضِّلت علىٰ آدم بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعانني الله عليه حتىٰ أسلمَ، وكُنَّ أزواجي عونًا لي، وكان شيطان آدم كافرًا، وكانت زوجته عونًا له علىٰ خطيئته». ومحمد بن الوليد القلانسي قال أبو عروبة: كذاب، ومن أباطيله هذا الخبر[٧]. ونظرًا إلىٰ قوله وقول ابن عدي السابق أورده ابن الجوزي في الواهيات[٨]، والصحيح أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد، ولا يدخل في حيِّز الموضوع.

وأمَّا حديث ابن مسعود فقد رواه أيضًا أحمد[٩]، ورواه مسلم[١٠] أيضًا من

---

(١) المغني ١/ ٣٧٨.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٥٣١.

(٣) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٢٨٧.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٩٥.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١٢٣.

(٦) دلائل النبوة ٥/ ٤٨٨.

(٧) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٩.

(٨) العلل المتناهية ١/ ١٨١.

(٩) مسند أحمد ٦/ ١٥٩، ٣١٩، ٣٥١، ٧/ ٤٠٠.

(١٠) صحيح مسلم ٢/ ١٩٥، ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ من عندي ليلا، فغرت عليه، فجاء فرأىٰ ما أصنع، فقال: ما لكِ يا عائشة؟ أغرتِ؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي علىٰ مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قلت: يا رسول الله، أوَ معي شيطان؟ قال: «نعم». قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم. قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتىٰ أسلم».

حديث عائشة بلفظ: «ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان». قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم». ورواه الطبراني في الكبير[١] عن أسامة بن شريك. ورواه أيضًا ابن حبان[٢] والبغوي[٣] من حديث شريك بن طارق نحوه، وقال البغوي: لا أعلم له [مسندًا] غيره.

(فعَدَّ معاونتَها علىٰ الطاعة فضيلة، فهذه أيضًا من الفوائد التي يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (إلا أنها تخصُّ بعضَ الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبِّر) وأمَّا مَن كان له من يتكفَّل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج إلىٰ معاونة المرأة (ولا تدعو إلىٰ) أخذ (امرأتين، بل الجمع) بينهما (ربما ينغِّص المعيشةَ) ويكدِّرها (وتضطرب به أمور المنزل) لِما بينهما من المعاداة والغيرة الباطنية (ويدخل في هذه الفائدة قصدُ الاستكثار بعشيرتها) في معاونة بعض الأمور (وما يحصل من القوة) والشدة (بسبب تداخل العشائر) في بعضها بالصهورة (فإنَّ ذلك ممَّا يُحتاج إليه في) بعض الأوقات لأجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الأعداء (ولذلك قيل: ذلَّ مَن لا ناصر له) وكذا قولهم: المرء بنفسه قليل، وبإخوانه كثير (ومَن وجد مَن يدفع عنه الشرور) ويتعصَّب له في نصرته (سَلِمَ حالُه وفرغ قلبُه للعبادة؛ فإنَّ الذل مشوِّش للقلب، والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مُشاهَد.

(الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر علىٰ أخلاقهن، واحتمال الأذىٰ منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلىٰ طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد. فكل هذه) التي ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموقع (وإنما يحترز

---

(١) المعجم الكبير ١/ ١٨٧.

(٢) صحيح ابن حبان ١٤/ ٣٢٦.

(٣) معجم الصحابة ٣/ ٣٠٨.

منها من يحترز خيفةً من القصور عن القيام بحقِّها) لا لكونها غير فاضلة في حدِّ ذاتها (**وإلا فقد قال ﷺ: يوم من والٍ عادل أفضل من عبادة سبعين سنة**) وفي نسخة العراقي: يوم من ملك عادل. وفي رواية أخرىٰ: يوم من إمام عادل. قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عباس، وقد تقدَّم بلفظ: ستين سنة.

قلت: وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: ستين. وفي آخره زيادة: «وحدٌّ يُقام في الأرض بحقِّه أزكىٰ فيها من مطر أربعين عامًا».

(**ثم قال: ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيَّته**) وهذا متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل.

(**وليس من اشتغل بإصلاح نفسه و**) إصلاح (**غيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط**) بل الأول أعلىٰ مقامًا؛ لتعدِّي نفعه إلىٰ الغير (**ولا مَن صبر علىٰ الأذىٰ**) واحتمل الجفاءَ (**كمَن رفَّه نفسَه**) أي جعلها في رفاهية، أي سعة من العيش (**وأراحها**) أي أعطاها الدعة والراحة (**فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله**) في حصول كمال المشقة في كلٍّ منهما من جهة إتعاب المال والبدن (**ولذلك قال بشر**) بن الحارث الحافي رحمه الله تعالىٰ: (**فُضِّلَ عليَّ أحمد بن حنبل**) رحمه الله تعالىٰ (**بثلاث، إحداها: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره**) وأنا أطلب الحلال لنفسي. وبقية الثلاث قد ذُكرت قريبًا (**وقد قال ﷺ: ما أنفق الرجل علىٰ أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجَرُ في رفعه اللقمة إلىٰ في امرأته**) كذا في القوت.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٣٣٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٨١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٨٤، ٢/ ١٧٨، ٢٢٢،٢٩٠، ٣/ ٣٨٩،٤، ٣٢٨/٣٨٣. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ - ٨٨٧.

قال العراقي[١]: رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أبي مسعود: «إذا أنفق الرجل علىٰ أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة». ولهما[٤] من حديث سعد بن أبي وَقَّاص: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتي اللقمة ترفعها إلىٰ في امرأتك».

قلت: وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد[٥] والنسائي[٦]. واسم أبي مسعود: عُقْبة بن عمرو البدري.

(**وقال بعضهم لبعض العلماء**) ولفظ القوت: وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدِّد نِعَم الله عليه (**من كل عمل أعطاني الله نصيبًا. حتىٰ ذكر الحج والجهاد وغيرهما**) من صنوف العبادات (**فقال له**) العالِم: (**أين أنت من عمل الأبدال. قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال، والنفقة علىٰ العيال**) نقله صاحب القوت.

(**وقال ابن المبارك**) رحمه الله تعالىٰ (**وهو مع إخوانه في الغزو**) ولفظ القوت: لإخوانه وهم معه في الغزو (**تعلمون عملاً أفضل ممَّا نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك**) جهاد في سبيل الله وقتال لأعداء الله، أيُّ شيء أفضل من هذا؟ (**قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفِّف ذو عيلة**) أي عيال صغار (**قام من الليل فنظر إلىٰ صبيانه نيامًا متكشِّفين فسترهم وغطَّاهم بثوبه**) الذي عليه (**فعملُه**) هذا (**أفضل ممَّا نحن فيه**) نقله صاحب القوت.

(**وقال ﷺ: من حسنت صلاتُه وكثرت عيالُه وقلَّ مالُه ولم يغتب المسلمين**

---

(١) المغني ١/ ٣٧٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٥، ٣/ ٤٢٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٥، ٣٩٩، ٢/ ٢٨٧، ٣/ ٧٨، ١٧٥، ٤/ ٢٩، ١٦٧، ٢٣٧. صحيح مسلم ٢/ ٧٦٧ - ٧٦٨.

(٥) مسند أحمد ٢٨/ ٣١٢، ٣٣٣، ٣٧/ ٣٥.

(٦) سنن النسائي ص ٣٩٦.

كان معي في الجنة كهاتين) كذا في القوت.

قال العراقي[١]: رواه أبو يعلىٰ[٢] من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

قلت: وكذلك رواه سمويه في فوائده لكن بتقديم «قلَّ ماله» علىٰ «كثر عياله».

(وفي حديث آخر: إن الله تعالىٰ يحب الفقير المتعفِّف أبا العيال) كذا في القوت.

قال العراقي[٣]: رواه ابن ماجه[٤] من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

قلت: رواه في الزهد بلفظ: «إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفِّف أبا العيال». وإنما كان ضعيفًا لأن في سنده حماد بن عيسىٰ وموسىٰ بن عبيدة، ضعيفان، قال السخاوي[٥]: لكن له شواهد.

والمراد[٦] بالمتعفِّف: المُبالِغ في العفَّة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق إلىٰ الخالق، وإنما يسأل إن سأل علىٰ سبيل التلويح الخفي. وقوله «أبا العيال» يعني بذلك الكافل لهم أبًا كان أو جدًّا أو أمًّا أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم، لكن لمَّا كان القائم علىٰ العيال يكون أبًا غالبًا ذكره[٧]، وفي ضمنه إشعار بأنه يُندب للفقير ندبًا مؤكدًا أن يُظهِر التعفُّف والتجمُّل، ولا يُظهِر الشكوىٰ والفقر، بل يستره. والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ٣٧٩.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٢٧٧.

(٣) المغني ١/ ٣٧٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٦٤.

(٥) المقاصد الحسنة ص ١٢٦، قال بعد أن ذكر أحاديث في المعنىٰ منها هذا الحديث: «ومفرداتها ضعاف، ولكن بانضمامها تقوىٰ».

(٦) فيض القدير ٢/ ٢٩٤.

(٧) في الفيض: خصه.

قال صاحب القوت: ومن النية في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته؛ لأنه عمل من أعماله.

(**وفي الحديث: إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفِّرها عنه**) وفي بعض النسخ: بهم. قال العراقي[(١)]: رواه أحمد[(٢)] من حديث عائشة، إلا أنه قال: بالحزن، وفيه ليث بن أبي سليم، مختلَف فيه.

قلت: ولفظ أحمد: «إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفِّرها ابتلاه الله بالحزن ليكفِّرها عنه». قال المنذري[(٣)]: رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم. وثَّقه قوم وضعَّفه آخرون.

(**وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها إلا الغم بالعيال**) هكذا نقله صاحب القوت، ثم قال: (**وفيه أثر عن رسول الله ﷺ قال: من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها إلا الهم بطلب المعيشة**) قال العراقي[(٤)]: رواه الطبراني في الأوسط[(٥)] وأبو نعيم في الحلية[(٦)] والخطيب في تلخيص المتشابه[(٧)] من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

قلت: رووه من طريق يحيىٰ بن بُكَير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر[(٨)]: إسناده إلىٰ يحيىٰ واهٍ. وقال

---

(١) المغني ١/ ٣٧٩.
(٢) مسند أحمد ٤٢/ ١٣٤.
(٣) الترغيب والترهيب ص ١٢٣٤. وليس فيه (وثقه قوم وضعفه آخرون).
(٤) المغني ١/ ٣٨٠.
(٥) المعجم الأوسط ١/ ٣٨.
(٦) حلية الأولياء ٦/ ٣٣٥.
(٧) تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ١٢٤ - ١٢٥.
(٨) التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٢.

الحافظ[(١)] الهيثمي[(٢)]: فيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي[(٣)]: حدَّث عن يحيىٰ بن بكير بخبر موضوع. ا.هـ. ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه[(٤)]، ولفظهم جميعًا: «إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفِّرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج». قيل: وما يكفِّرها؟ قال: «يكفِّرها الهموم في طلب المعيشة». وفي رواية: عرق الجبين، بدل: الهم.

وروىٰ الديلمي[(٥)] من حديث أبي هريرة: «إن في الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم». يعني في [طلب] المعيشة.

(**وقال ﷺ: من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتىٰ يغنيهنَّ الله عنه أوجب الله له الجنة البتة البتة إلا أن يعمل عملاً لا يُغفَر له**) قال العراقي[(٦)]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[(٧)] من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عند ابن ماجه[(٨)] بلفظ آخر، ولأبي داود[(٩)] - واللفظ له - والترمذي[(١٠)] من حديث أبي سعيد: «مَن عالَ ثلاث بنات فأدَّبهن وزوَّجهن وأحسنَ إليهن فله الجنة». ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف.

---

(١) في المطبوعة: شيخنا. والمثبت من فيض القدير ٢/ ٥٢٦.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٠٩.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٨.

(٤) تاريخ دمشق ٥٤/ ٢٠٠.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢١٩.

(٦) المغني ١/ ٣٨٠.

(٧) مكارم الأخلاق ص ٢١١.

(٨) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٥٧، ولفظه: «ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة».

(٩) سنن أبي داود ٥/ ٤١٣.

(١٠) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٥، ولفظه: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

قلت: وروىٰ أحمد[١] وأبو يعلىٰ[٢] وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق[٣] من حديث أنس: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقىٰ الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا» وأشار بأصابعه الأربع».

وروىٰ الطبراني في الأوسط[٤] من حديث جابر: «من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهنَّ وجبت له الجنة». قلنا: وثنتين؟ قال: «وثنتين». وفي لفظ له أيضًا[٥]: «من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويؤدِّبهن ويزوجهن وجبت له الجنة»[٦]. قال [قائل]: وثنتين؟ قال: «وثنتين».

وعند الدارقطني في الأفراد[٧] من حديثه: «من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله بهن الجنة».

وروىٰ أحمد[٨] وابن ماجه[٩] والطبراني في الكبير[١٠] من حديث عقبة بن عامر: «من كان له [ثلاث] بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه كنَّ له حجابًا من النار يوم القيامة».

---

(١) مسند أحمد ٢٠/ ٤٨.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ١٦٦. وفي آخره: وأومأ بالسبَّاحة والوسطىٰ.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٢١٢.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ٢٢٦.

(٥) السابق ٥/ ٩٠.

(٦) في المعجم الأوسط: دخل الجنة.

(٧) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٣١٦.

(٨) مسند أحمد ٢٨/ ٦٢٢.

(٩) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٥٦.

(١٠) المعجم الكبير ١٧/ ٣٠٠.

وروىٰ أحمد[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] والضياء من حديث أبي سعيد: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسنَ صحبتهن واتقىٰ الله فيهن فله الجنة».

وروىٰ الخرائطي في مكارم الأخلاق[٤] من حديث أبي هريرة: «من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر علىٰ لأوائهن وطعامهن وشرابهن[٥] أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيَّاهن». قيل: وثنتين؟ قال: «وثنتين». قيل: وواحدة؟ قال: «وواحدة».

وحديث ابن عباس الذي رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق لفظه: «مَن عالَ ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتىٰ يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتَّة، إلا أن يعمل عملاً لا يُغفَر له». قيل: أو اثنتين؟ قال: «أو اثنتين». وهذا السياق أقرب إلىٰ سياق المصنف.

(كان ابن عباس) رضي الله عنه **(إذا حدَّث بهذا قال: هو واللهِ من غرائب الحديث وغُرَره)** أي لِما فيه من سعة فضل الله تعالىٰ. قال صاحب القوت: وله في الصبر عليهن وحسن الاحتمال لأذاهن وفي حسن العشرة لهن مثوبات وأعمال صالحات، وربما كان موت العيال عقوبة للعبد ونقصانًا إذا كان الصبر عليهن والإنفاق مقامًا له كان عدم [ذلك] مفارقة لحاله فنقص به.

(ورُوي عن بعض المتعبِّدين) ولفظ القوت: حدثني بعض العلماء عن بعض المتعبِّدين **(أنه كان يُحسِن القيام علىٰ زوجته)** ولفظ القوت: أنه كانت له زوجة،

---

(١) مسند أحمد ١٧/ ٤٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٢/ ١٩٠.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢١٤.

(٥) في مكارم الأخلاق: وضرائهن وسرائهن.

وكان يُحسِن القيامَ عليها (إلىٰ أن ماتت، فعُرض عليه التزوج) ولفظ القوت: فعرض عليه إخوانه التزويج (فامتنع وقال): إن (الوحدة أروحُ لقلبي وأجمعُ لهمِّي. ثم قال: فأُريتُ في المنام بعد جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت: من وفاتها (كأنَّ أبواب السماء) قد (فُتحت، وكأنَّ رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتَّبع بعضُهم بعضًا، فكلَّما نزل واحد نظر إليَّ فقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم) أي صاحب الشؤم (فيقول الآخَر: نعم، ويقول الثالث لمن وراءه كذلك) أي هذا هو المشئوم (ويقول الرابع: نعم) قال: (فخِفتُ أن أسألهم هيبةً من ذلك) ولفظ القوت: فراعني ذلك وعظُم عليَّ وهِبْتُ أن أسألهم (إلىٰ أن مر بي آخرهم، وكان غلامًا، فقلت له: يا هذا، من هذا المشئوم الذي إليه تومئون)؟ أي تشيرون (فقال: أنت. فقلت: ولِمَ ذلك؟ فقال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة أُمِرنا أن نضع عملك مع المخالفين) أي الذين تخلَّفوا وقعدوا عن الجهاد (فما ندري ما أحدثتَ. فقال لإخوانه: زوِّجوني زوِّجوني. فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث) زوجات. هكذا أورده صاحب القوت بتمامه.

ثم قال: (و) قد حدَّثونا (في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قومًا دخلوا علىٰ يونس النبي ﷺ) وهو يونس بن مَتَّىٰ ﷺ، من أنبياء بنیٰ إسرائيل (فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلىٰ منزله) ولفظ القوت: فكان يدخل إلىٰ منزله (فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه) أي بلسانها (وهو ساكت، فعجبوا من ذلك) وهابوه أن يسألوه (فقال: لا تعجبوا) من هذا (فإني سألت الله عَزَّوَجَلَّ وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجِّلْه لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان) وسمَّاها (فتزوجْ بها. فتزوجت بها، وأنا صابر علىٰ ما ترون منها) هكذا أورده صاحب القوت.

(وفي الصبر علىٰ ذلك رياضة النفس) وتهذيبها ودق رعونتها (وكسر) سَوْرة (الغضب وتحسين الخُلُق؛ فإنَّ المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسُن خُلُقُه لا تترشَّح منه خبائث النفس الباطنة) فإنها مخيرة (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الإثارة

والاختيار (**فحقٌّ علىٰ سالك طريق الآخرة أن يجرِّب نفسه بالتعرُّض لأمثال هذه المحرِّكات**) والمثيرات (**واعتياد الصبر عليها**) بتمرين النفس (**لتعتدل أخلاقه**) بميزان أهل السلوك (**وترتاض نفسه**) وتتهذَّب (**ويصفو عن الصفات الذميمة**) المكتومة (**باطنُه**) وهو نافع في السير جدًّا (**والصبر علىٰ العيال**) واحتمال مُؤَنهم (**مع أنه رياضة ومجاهدة**) باطنية (**تكفُّل لهم وقيام بهم**) بالرعاية والولاية (**وعبادة في نفسها، فهذه أيضًا من الفوائد**) المتعلقة بالنكاح (**ولكنه لا ينتفع بها**) أي بهذه الفائدة (**إلا أحد رجلين: إمَّا رجل قصد**) في نفسه (**المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق**) أي في بداية سلوكه (**فلا يبعُد أن يرىٰ هذا طريقًا في المجاهدة**) موصلة إلىٰ حال (**وترتاض به نفسُه**) وتزكو (**وإمَّا رجل من العابدين**) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة (**ليس له سير بالباطن**) بالترقيات من حال إلىٰ حال (**و**) لا (**حركة بالفكر والقلب**) وذلك بالمراقبة والمرابطة (**وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة**) أو صوم (**أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم**) من حيث تيسَّر (**والقيام بتربيتهم**) وإصلاح شأنهم (**أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدَّىٰ خيرُها**) أي لا يتجاوز (**إلىٰ غيره**) والأولىٰ عبادة متعدِّية (**فأمَّا الرجل المهذَّب الأخلاق**) الصافي الأسرار (**إمَّا بكفاية**) إلهية (**في أصل الخلق**) الذي جُبل عليه (**أو**) حصَّله (**بالمجاهدة السابقة**) قبل التزوج (**إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم**) الباطنة (**المكاشفات**) بإرشاد المرشد الكامل (**فلا ينبغي**) له (**أن يتزوج لهذا الغرض**) وبهذه النية (**فإنَّ الرياضة هو مكفيٌّ فيها**) لا يحتاج إليها (**وأمَّا العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك**) أي الاشتغال به (**لأنه أيضًا عمل، وفائدته أكثر من ذلك وأعَمُّ وأشمل**) أي أجمعُ (**لسائر الخلق من فائدة الكسب علىٰ العيال**) وهي عامَّة أيضًا، إلا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوىٰ.

(**فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يُحكَم له بالفضيلة**) وما عداها ممَّا لم يُذكَر عائد إليها ودائر عليها.

(أمَّا آفات النكاح فثلاث):

الآفة **(الأولىٰ، وهي أقواها: العجز عن طلب الحلال)** من مَظانِّه **(فإنَّ ذلك لا يتيسَّر لكل أحد لا سيَّما في هذه الأوقات)** يشير بذلك إلىٰ زمانه الذي ألَّف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥ **(مع اضطراب المعاش)** وفساد أحواله **(فيكون النكاح سببًا)** قويًّا **(للتوسُّع في الطلب)** من هنا ومن هنا **(و)** يلزم منه **(الإطعامُ من الحرام)** أو شبهة الحرام **(وفيه هلاكه)** الأبدي **(وهلاك أهله)** أي أهلك نفسه وأهلك غيره **(والمتعزِّب)** المنفرد **(في أمنٍ من ذلك)** فإنه ليس وراءه من يكلِّفه ذلك **(وأما المتزوج ففي الأكثر)** والأغلب **(يدخل في مداخل السوء)** ومواضع الشر **(فيتَّبع هوىٰ زوجته)** في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زيادة علىٰ الحد **(ويبيع)** لأجل ذلك **(آخرته بدنياه)** بالثمن القليل، فحاله كما قال القائل وهو ابن المبارك[1] وقد قيل له: كيف أنت؟ فقال:

نرقِّع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقىٰ ولا ما نرقِّع

(وفي الخبر: إن العبد ليوقَف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة **(فيُسئل عن رعاية عياله والقيام بهم و)** يُسئل أيضًا **(عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتىٰ يستغرق بتلك المطالبات كلَّ أعماله فلا تبقىٰ له حسنة، فتنادي الملائكة)** علىٰ رؤوس الخلائق: **(هذا الذي أكل عيالُه حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله)** نقله صاحب القوت.

قال العراقي[2]: لم أقف له علىٰ أصل.

---

(١) كذا نسب الشارح هذا البيت لابن المبارك، وليس له، وإنما هو لإبراهيم بن أدهم، كما في حلية الأولياء ٨/ ١٠، والمجالسة وجواهر العلم للدينوري ٥/ ١٤٧، والزهد الكبير للبيهقي ص ١٧٠، والعقد الفريد لابن عبد ربه ٣/ ١٢٤.

(٢) المغني ١/ ٣٨٠.

قلت: أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه فوارد في الأخبار.

(ويقال: إن أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله تعالىٰ ويقولون: يا ربنا، خذْ لنا بحقِّنا منه؛ فإنه ما علَّمنا ما نجهل) أي من الأمور الدينية الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم. فيقتص لهم منه) كذا في القوت.

(وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شرًّا سلَّط عليه في الدنيا أنيابًا) جمع الناب، وهو الذي يلي الرباعيات من الأسنان (تنهشه) أي تعضُّه (يعني العيال) كذا في القوت.

(وقال ﷺ: لا يلقىٰ اللهَ تعالىٰ أحدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله) قال العراقي[1]: ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

(فهذه آفة عامَّة قلَّ من يتخلَّص منها إلا مَن له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال يفي به وبأهله) دخلاً وخرجًا (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف (فإنَّ ذاك يتخلَّص من هذه الآفة أو مَن هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقتدر) أي ذو قدرة (علىٰ كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذلك (أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين) ومَن في حكمهم (ويقدر علىٰ أن يعامل به أهل الخير) والصلاح (ومَن ظاهرُه السلامة وغالب ماله الحلال).

قال صاحب القوت: (وقال) شيخنا أبو الحسن علي (ابن سالم)[2] هو البصري صاحب سهل بن عبد الله التستري رحمهما الله تعالىٰ (وقد سُئل عن التزويج) في

---

(١) السابق ١/ ٣٨٠.

(٢) الذي في القوت: «وقال بعض علمائنا البصريين من أهل الورع واليقين». ولم يسمه.

[مثل] زماننا هذا، فذُكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء، فكرهه لأهل الورع، وأمره بالمدافعة، فأُعيدَ [عليه] القول في ذلك، فقال: أخاف أنه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرَّمة ومن الأكل بالدين والتصنُّع للخلق، فلا يصلُح التزويج. ثم أعيدَ القول [عليه] في ذلك (**فقال: هو أفضل في زماننا هذا**) أي لا يصلح إلا (**لمَن أدركه شَبَقٌ**) أي انتشار شهوة (**غالب مثل**) ما يدرك (**الحمارَ يرىٰ الأتان**) أي أمثاله لم يملك نفسَه أن يَثِبَ عليها حتىٰ يُضرَب رأسه (**فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه**) فإنَّ الإنسان إذا كان علىٰ مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل (**وأمَّا مَن ملك نفسَه فتركُه أَولىٰ**) وأروحُ.

(**الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقوقهن**) اللازمة في ذمَّته (**والصبر علىٰ أخلاقهنَّ**) إذا ساءت (**واحتمال الأذىٰ منهن**) بالسكوت والمداراة والمغافلة (**وهذه دون الأولىٰ**) المذكورة (**في العموم**) والشمول (**فإنَّ القدرة علىٰ هذا أيسر**) وأسهل (**من القدرة علىٰ الأولىٰ، وتحسين الخُلُق مع النساء والقيام بحظوظهن**) وفي نسخة: بحقوقهن (**أهون من طلب الحلال**) بكثير (**وفي هذا أيضًا خطر؛ لأنه راعٍ**) في الجملة (**ومسؤول**) بين يدي الله (**عن رعيَّته**) كيف رعاهم؛ لِما تقدَّم عن الصحيحين: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». ومقتضىٰ هذا العموم أن الإنسان راعٍ في بيته، وأهل بيته رعيته، وهو مسؤول عنهم في رعايته، ومن هنا (**قال ﷺ: كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع مَن يعول**) هكذا في القوت. والضيعة: التفريط فيما له غناء وثمرة إلىٰ أن لا يكون له غناء ولا ثمرة[١]. وعالَ اليتيمَ عولاً: إذا كفله وقام به.

قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بلفظ: من يقوت. وهو عند

---

(١) هذا تعريف أبي الحسن الحرالي، كما نقله عنه البقاعي في نظم الدرر ٢/ ٢١٤.

(٢) المغني ١/ ٣٨١.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٦٨. وفي رواية أخرىٰ له: من يعول.

مسلم بلفظ آخر.

قلت: ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك رواه أحمد[١] والطبراني[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي، وقال في الرياض[٤]: إسناده صحيح. ورواه البيهقي[٥] وذكر له سببًا وهو أن ابن عمرو كان ببيت المقدس، فأتاه مولىٰ له فقال: [إني أريد أن] أقيم هنا رمضان. قال: هل تركتَ لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا. قال: سمعت النبي ﷺ يقول ... فذكره. ورواه الطبراني في الكبير[٦] عن ابن عمر، والدارقطني في الأفراد[٧] عن ابن مسعود.

ومعنىٰ[٨] «من يقوت» أي من يلزمه قوته، وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت؛ لتعليقه الإثم علىٰ تركه، لكن إنما يُتصوَّر ذلك في موسر لا معسر، فعلىٰ القادر السعي علىٰ عياله لئلاَّ يضيعهم، فمع الخوف علىٰ ضياعهم هو مضطر إلىٰ الطلب لهم، لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية.

وأمَّا لفظ مسلم[٩] الذي أشار له العراقي فهو ما رواه في كتاب الزكاة أن ابن عمرو جاءه قهرمانه، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلِقْ فأعطِهم، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «كفىٰ [بالمرء] إثمًا أن يحبس عمَّن يملك قوته».

(ورُوي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق) من سيده **(لا تُقبَل**

---

(١) مسند أحمد ١١/ ٣٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٢.
(٢) المعجم الكبير ١٣/ ٥٣٧، ٥٥٩، ٥٦٠.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٤.
(٤) رياض الصالحين للنووي ص ١١٤.
(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ٧٦٩.
(٦) المعجم الكبير ١٢/ ٣٨٢.
(٧) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٩، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٣٩١.
(٨) فيض القدير ٤/ ٥٥٢.
(٩) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥.

له صلاة ولا صيام حتىٰ يرجع إليهم) كذا نقله صاحب القوت **(ومن يقصُر عن القيام بحقِّهن)** وفي نسخة: بحقِّهم **(وإن كان حاضرًا)** عندهم **(فهو بمنزلة هارب)** معنًىٰ **(وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾)** [التحريم: ٦] فأضاف الأهل إلىٰ النفس و**(أمرنا أن نقيهم النار)** بتعليم الأمر والنهي **(كما نقي أنفسنا)** باجتناب النهي **(والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق)** ضِعفين و**(انضافت إلىٰ نفسه نفسٌ أخرىٰ)** فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرىٰ، ويعالج شيطانًا آخر مع شيطانه **(والنفس أمَّارة بالسوء، إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبًا)** فالتخلِّي لمن لا يقدر علىٰ معالجة شيطانين أفضل، وله في مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الأشغال **(ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج)** لمَّا عُرض عليه **(وقال: أنا مبتلًىٰ بنفسي)** مشغول في مجاهدتها **(فكيف أضيف إليها نفسًا أخرىٰ)** وهذا اعتذار صحيح لمن لم يقدر علىٰ القيام بالحقَّين **(كما قيل)** في الأمثال:

(لن يسع الفأرة في جُحْرها ... علقت المِكنس في دُبْرها)

الفأرة: حيوان معروف. وجُحْرها بضم الجيم: الشق الذي تسكنه. والمِكنس بالكسر: ما يُكنَس به. والدُّبْر بضم فسكون مخفَّف من الدُّبُر بضمَّتين، كما في رُسْل ورُسُل، يُضرَب مثلاً لمن لا يقدر علىٰ تحمُّل شيء فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة، كما قالوا في قولهم: إنها لَضِغْثٌ علىٰ إبَّالة[1] **(وكذلك اعتذر إبراهيم ابن أدهم)** رحمه الله تعالىٰ لمَّا عُرض عليه التزويج **(وقال: لا أغرُّ امرأة بنفسي، ولا حاجة لي فيهن)** رواه صاحب الحلية من طريق بقية بن الوليد قال: لقيت إبراهيم بن أدهم بالساحل، فقلت

---

(١) قال الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٤٢٥: «الإبالة: الحزمة من الحطب، والضغث: قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس، ويروىٰ: إيبالة، وبعضهم يقول: إبالة، مخففا، وأنشد:

لي كل يوم من ذؤاله ... ضغث يزيد علىٰ إباله

ومعنىٰ المثل: بلية علىٰ أخرىٰ».

له: ما شأنك لا تتزوج؟ قال: ما تقول في رجل غرَّ امرأة وجوعها؟ قلت: ما ينبغي هذا. قال: فأتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء؟ لا حاجة لي في النساء. وقد تقدَّم هذا بسنده في آخر باب الترغيب في النكاح. ومعنىٰ قوله «لا حاجة لي فيهن» **(أي في القيام بحقِّهن)** بإدرار الكفاية **(وتحصينهن)** بالجماع ونحوه **(وإمتاعهن)** بالمعروف **(وأنا عاجز عنه)** أي عن جميع ما ذُكر **(وكذلك اعتذر بشر)** بن الحارث الحافي رحمه الله تعالىٰ لمَّا قيل له: ألا تتزوج؟ فأعرضَ عنهم **(وقال: يمنعني عن النكاح قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾)** [البقرة: ٢٢٨] وهذا أيضًا قد تقدَّم. ولمَّا بلغ ذلك أحمدَ بن حنبل قال: ومَن مثل بشر؟ إنه قعد علىٰ مثل حدِّ السنان **(وكان)** بشر **(يقول: لو كنت أعول)** أي أكفل **(دجاجة خِفتُ أن أصير جلاَّدًا علىٰ الجسر)** نقله صاحبا القوت والحلية، وهذا أدقُّ من الأول.

(ورُؤي سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالىٰ **(علىٰ باب السلطان، فقيل له: ما هذا موقفك)** أي فأيُّ شيء أوقفك هنا ولستَ من أهله **(فقال: وهل رأيتَ ذا عيال أفلحَ)**[١] وهذا قد رُوي مرفوعًا من حديث أبي هريرة: «ما أفلحَ صاحب عيال قط». رواه الديلمي[٢] من طريق أيوب بن نوح المطوعي عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه. وذكره ابن عدي في الكامل[٣] في ترجمة أحمد بن سلمة الكوفي فقال: إن أحمد بن حفص السعدي حدَّث عنه عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا بهذا. قال: وهو عن النبي ﷺ منكر، إنما

---

(١) روىٰ ابن الجوزي هذه الحكاية في المنتظم ١/ ٦٧ - ٦٨ بسياق آخر، وفيه أن صاحب المقالة هو سفيان بن عيينة وليس سفيان الثوري، فروىٰ بسنده عن بشر بن مطر قال: كنا علىٰ باب سفيان ابن عيينة، فجاءت طائفة فدخلوا، وطائفة أخرىٰ فدخلوا، فصحنا وقلنا: يجيء أصحاب الدراهم والدنانير فيدخلون ونحن الفقراء وأبناء السبيل نمنع الدخول؟! فخرج إلينا وهو يبكي فقَال لنا: أصبتم مقالا، فقولوا هل رأيتم صاحب عيال أفلح؟ ثم قال: أعلمكم أني كنت أوتيت فهم القرآن، فلما أخذت مال أبي جعفر [يعني المنصور] مُنعت».

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٦١.

(٣) الكامل ١/ ١٩٣.

هو كلام ابن عيينة.

وبهذا يظهر أن المراد بسفيان في قول المصنف هو ابن عيينة لا الثوري، فتأملْ.

(**وكان سفيان يقول**) يتشوَّق إلىٰ الوحدة:

(يا حبَّذا العزبة والمفتاح

ومسكن تخرقه الرياح

لا صخب فيه ولا صياح)

العُزْبة بالضم اسم من اعتزب الرجلُ: إذا انفرد عن الزوجة. وقوله «والمفتاح» أي يكون عنده لا يفتح به غيره، والعازب بلا مفتاح ذليل. وقوله «تخرقه الرياح» أي تهبُّ عليه الرياح من كل سَمْت، لا يمنعها مانعٌ. وقوله: لا صَخَب ... الخ، أشار به إلىٰ قلة العيال والأولاد؛ فإنَّ من شأنهم يصخبون ويصيحون.

(**فهذه آفة عامَّة أيضًا وإن كانت دون عموم الأولىٰ، لا يَسلم منها إلا حكيم**) أي ذو حكمة (**عاقل**) سيوس (**حسن الأخلاق**) مهذَّب الأوصاف (**بصير بعادات النساء**) عن تجربة أو عن موهبة إلهيَّة (**صبور علىٰ لسانهن**) ممَّا يصدر من الأذىٰ (**وَقَّاف**) أي كثير الوقوف (**عن اتباع شهوتهن، حريص علىٰ الوفاء بحقِّهن**) ممَّا أوجب الله عليه (**يتغافل عن زللهن**) ويسامح عن قصورهن (**ويداري بعقله أخلاقَهن**) فإنهن خُلقن من ضلع أعوج، فلا سبيل إلىٰ إقامتهن إلا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة (**والأغلب علىٰ الناس السفه**) وهو نقص في العقل تعرض به خفَّة تحمله علىٰ العمل بالخلاف[1] (**والفظاظة**) أي الشدة (**والحدة**

(١) عبارة الجرجاني في التعريفات ص ١٢٥: «السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله علىٰ العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع».

والطيش): خفة العقل **(وسوء الخُلُق وعدم الإنصاف)** من نفسه **(مع طلب تمام الإنصاف)** من غيره **(ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادًا من هذا الوجه لا محالة)** فمَن وجد في نفسه شيئًا من تلك الأوصاف المذكورة **(فالوحدة أسلمُ له.**

الآفة الثالثة، وهي دون الأولىٰ والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالىٰ وجاذبًا له إلىٰ طلب الدنيا) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها **(و)** إلىٰ **(حسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادِّخاره لهم)** لقضاء مآربهم في الحال والمآل **(و)** إلىٰ **(طلب التفاخر والتكاثر بهم)** في المحافل **(و)** لا يستريب العاقل أن **(كل ما شغل عن الله)** أي ذِكره أو عن طلب معرفته **(من أهل ومال وولد فهو شؤم علىٰ صاحبه)** وهو من كلام أبي سليمان الداراني، كما تقدَّم **(ولست أعني بهذا أن يدعوه إلىٰ محظور)** شرعي **(فإنَّ ذلك ممَّا اندرج تحت الآفة الأولىٰ والثانية، بل)** أعني به **(أن يدعوه إلىٰ التنعُّم بالمباح)** الذي ليس من شأن أهل الآخرة **(بل)** يدعوه **(إلىٰ الإغراق)** أي المبالغة والاستيفاء **(في ملاعبة النساء)** ومداعبتهن **(ومؤانستهن)** ومحادثتهن **(والإمعان في التمتع بهن)** والإمعان: المبالغة والاستقصاء في الشيء، والتمتع: التلذُّذ **(وتثور من النكاح)** أي تحدث وترتفع **(أنواع من الشواغل)** الملهية **(من هذا الجنس)** والنوع **(فيستغرق القلبَ)** أي يعمُّه **(فينقضي الليل والنهار)** علىٰ هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة **(ولا يتفرغ المرء فيهما)** أي في الليل والنهار **(للفكر في)** أمور **(الآخرة)** أصلاً **(و)** لا في **(الاستعداد لها)** من الأعمال الصالحة والتجارات الرابحة **(ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالىٰ: من تعوَّدَ أفخاذ النساء)** إشارة إلىٰ كثرة المضاجعة **(لم يجئ منه شيء)**[1] نقله صاحب القوت. أي لم يُرْجَ له الترقِّي إلىٰ مقام كمال أصلاً، ومن هنا قولهم: ذُبح العلم بين أفخاذ النساء. فإنَّ مَن انتبه للذة أفخاذهن استولين علىٰ قلبه فلا يزال مقهقهرًا وراءه حتىٰ

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٤٤ بلفظ: من أحب أفخاذ النساء لم يفلح.

يهلك. وذكر السخاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشحنة ما معناه: مَن تعوَّد لحس النساء لم يجئ منه شيء.

(**وقال أبو سليمان**) الداراني رحمه الله تعالىٰ: (**مَن تزوج**) أو سافر أو كتب الحديث (**فقد ركن إلىٰ الدنيا**) تقدَّم هذا القول قريبًا وفي كتاب العلم أيضًا (**أي يدعوه ذلك إلىٰ الركون إلىٰ الدنيا**) أي ولو لم يركن إليها في الحال، ولكن من شأن تلك الأوصاف المذكورات [أنها] تجرُّ إلىٰ الدنيا ولو في آخر نفَس، وهذا مُشاهَد؛ فإنَّ الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتىٰ إذا تزوج وفتح علىٰ نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه ودخله، فلا محالة يميل إلىٰ تحصيل الدنيا ويركن إليها من كل وجه، وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فكل هؤلاء أسباب للركون.

(**فهذه مجامع الآفات والفوائد**) فصَّلناها لك تفصيلاً (**فالحكم علىٰ شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبية مطلقًا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور**) وما فيها من القول والرد (**بل تُتخَذ هذه الفوائد والآفات معتبَرًا**) أي محلاً للاعتبار (**ومحكًّا**) وهو الحجر الذي يُسَن عليه الحديد، هذا هو الأصل (**ويعرض المريد عليه نفسه**) ويحكُّها عليه (**فإن انتفت في حقه الآفات**) المذكورة (**واجتمعت الفوائد**) المسطورة (**بأن كان له مال حلال**) لم يحوجه إلىٰ كسب حرام وقناعة (**وخُلُق حسن**) يملك به نفسه (**وجِدٌّ في الدين تامٌّ**) بحيث (**لا يشغله النكاح عن الله تعالىٰ**) أي إتيان مأموراته واجتناب منهيَّاته (**وهو مع ذلك شاب**) مغتلم (**يحتاج إلىٰ تسكين الشهوة**) وإطفاء الثائرة (**ومنفرد يحتاج إلىٰ تدبير المنزل**) من طبخ وغرف وكنس وغسل (**و**) يحتاج في إقامة ناموسه إلىٰ (**التحصُّن بالعشيرة**) وكثرة المعارف (**فلا يتمارىٰ**) أي لا يشك (**في أن النكاح أفضل له مع ما فيه**) فوق ذلك (**من السعي في تحصيل الولد**) الذي به تتم له الحياة الدنيوية والأخروية (**وإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات**) بأن كان فقيرًا، عادم المال، حريصًا، شحيحًا، سيِّئ الخُلُق،

عسرًا، غير مغتلم، أو طاعنًا في السن، متكاسلاً في أداء الطاعات، غير محتاج إلىٰ تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم بأوده، غير مفتقر إلىٰ التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (**فالعزوبة أفضل له**) بهذه الوجوه، ويبقىٰ الوجه الواحد وهو طلبُ الولد (**وإن تقابل الأمران وهو الغالب**) في أكثر الناس (**فينبغي أن يوزن بالميزان القسط**) أي العدل (**حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه، فإذا غلب علىٰ الظن رجحان أحدهما**) علىٰ الآخَر (**حُكم به**) نفيًا وإثباتًا (**وأظهرُ الفوائد**) المذكورة تحصيل (**الولد وتسكين الشهوة**) النفسانية (**وأظهر الآفات**) المذكورة (**الحاجة إلىٰ كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالىٰ، فلنفرض تقابُل هذه الأمور**) مع بعضها (**فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوات**) بأن كان مالكًا لإربه (**وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد**) فقط (**وكانت الآفة الحاجة إلىٰ كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالىٰ فالعزوبة له أَولىٰ، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين**) المؤذيين (**أمرُ الولد**) وفُهم هذا من دقائق الأسرار (**لأن النكاح للولد**) أي لأجل حصوله هو (**سعيٌ في طلب حياة الولد**) بأنه سيولد له ويعيش بعده (**وتلك**) حياة (**موهومة**) متخيَّلة (**وهذا نقصان في الدين ناجز**) أي حاضر في الحال (**فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد**) الذي حياته موهومة (**وذلك ربح، والدين رأس المال**) لأن الدين أصل النجاة، كما أن رأس المال أصل لتلك الأموال الحاصلة (**وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية**) ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: ٧٢] (**وذهاب رأس المال**) الذي هو الدين (**ولا تقاوم هذه الفائدة**) التي هي ربح الولد (**إحدىٰ هاتين الآفتين**) العظيمتين (**وأمَّا إذا انضاف إلىٰ أمر الولد حاجةٌ**) أخرىٰ وهي (**كسر الشهوة لتوقان النفس**) ونزوعها (**إلىٰ النكاح نظر**) حينئذٍ (**فإن لم يَقْوَ لجامُ التقوىٰ في رأسه**) بأن كان اللجام خفيفًا والنفس جموحًا إلىٰ الشهوات (**وخاف علىٰ نفسه**) الوقوع في (**الزنا فالنكاح أَولىٰ له لأنه مردَّد بين أن يقتحم**) حظيرة (**الزنا**) مرةً (**أو**) يقع في

(**أكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين**) في الجملة (**وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكنه لا يقدر مع ذلك علىٰ غضِّ البصر عن الحرام فتركُ النكاح**) له (**أَولىٰ؛ لأن النظر حرام**) إذا كان عن قصد (**والكسب من غير وجهه حرام و**) لكن (**الكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه**) لمباشرته بنفسه (**وعصيان أهله**) لإطعامهم إياه، وهم رعيَّته وهو مسؤول عنهم (**و**) أمَّا (**النظر**) فإنه (**يقع أحيانًا**) لا في كل ساعة (**وهو يخصُّه**) لا يتعدَّىٰ إلىٰ غيره (**وينصرم عن قُرب**) لحظة أو لحظتين (**والنظر زنا العين**) وهذ قد رُوي مرفوعًا: زنا العينين النظر». أخرجه ابن سعد[١] والطبراني[٢] من حديث علقمة بن الحويرث. وعند أحمد[٣] من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرِّجلان تزنيان، والفرج يزني». وروىٰ مسلم[٤] من حديث أبي هريرة: كُتب علىٰ ابن آدم نصيبه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فالعين زِنْيتها النظر ويصِّدقها الإعراض ...» ثم ساق الحديث، وفي آخره: «والفرج يصدِّق ويكذِّب» (**ولكن إذا لم يصدِّقه الفرجُ**) بأن لم يوافقه عجزًا أو اختيارًا (**فهو إلىٰ العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلىٰ معصية الفرج فيرجع ذلك إلىٰ خوف العَنَت**) وقد تقدَّم حكمه قريبًا (**وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوَىٰ علىٰ غضِّ البصر**) عن المحرَّمات (**ولكن لا يقوَىٰ علىٰ دفع الأفكار الشاغلة**) الرديَّة (**للقلب أَولىٰ بترك النكاح**) وقوله «أَولىٰ» خبر لقوله «فالحالة» (**لأن عمل القلب إلىٰ العفو أقرب**) إذ لا يطَّلع عليه إلا مولاه (**وإنما يُراد فراغ القلب**) عن الغير (**للعبادة**) والحضور فيها (**ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه**) فلو اكتسب الحرامَ ولم يأكل منه ولم يطعم عيالَه منه فالوزر أخفُّ (**فكذا ينبغي أن**

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٧٦.

(٢) المعجم الكبير ١٨/ ٩.

(٣) مسند أحمد ٧/ ٢٨.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٢٦. وليس فيه قوله (ويصدقها الإعراض). وهو عند أحمد في مسنده ١٣/ ٥٢٩.

توزن هذه الآفات بالفوائد) أي يعتبر بعضها ببعضها، وسمَّىٰ الاعتبار وزنًا مجازًا **(ويُحكَم بحسبها)** والعارف المتبصِّر لا يخفىٰ عليه شيء من هذه الاعتبارات **(ومن أحاط بهذا)** الذي ذكرناه **(لم يشكل عليه شيءٌ ممَّا نُقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرىٰ)** حتىٰ كادت الأقوال يصادم بعضُها بعضًا، ولذا وقع التطرف في الإنكار علىٰ كلام الصوفية واختلافهم في ذلك، ولا إنكار عليهم **(إذ ذلك)** الاختلاف **(بحسب الأحوال صحيح)** وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فلنذكر ما وعدنا به سابقًا من أقوال الأئمَّة فيه وفيها ما يرشد إجمالاً إلىٰ بعض ما فصَّله المصنف.

قال الولي العراقي في شرح التقريب[١] في شرح حديث ابن مسعود: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ ...» الحديث ما نصه: السادسة: فيه الأمر بالنكاح لمن تاقت [إليه] نفسه واستطاعه بقدرته علىٰ مُؤَنه، وهذا مجمع عليه، لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف علىٰ طريق الاستحباب دون الإيجاب، فلا يلزمه التزوجُ ولا التسرِّي، سواء خاف العَنَت أم لا؛ حكاه النووي[٢] عن العلماء كافةً ثم قال: ولا نعلم أحدًا أوجبه إلا داود ومَن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد؛ فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنتَ أن يتزوج أو يتسرَّىٰ، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطءُ. ا.هـ. وفيه نظرٌ، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيُّن النكاح، وعنه رواية أخرىٰ بوجوبه مطلقًا وإن لم يَخَفِ العنتَ، كما حكاه النووي عن بعضهم، وعبارة ابن تيمية في المحرَّر[٣]: النكاح للتائق سنَّة مقدَّمة علىٰ نفل العبادة، إلا أن يخشىٰ الزنا

(١) طرح التثريب ٧/ ٤ - ٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٤٧.

(٣) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ١٣ (ط - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية).

بتركه فيجب، وعنه: يجب عليه مطلقًا. ا.هـ. وللوجوب عند خوف العَنَت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي[١] عن شرح مختصر الجويني، وقال النووي في الروضة[٢]: هذا الوجه لا يحتِّم النكاحَ بل يخيَّر بينه وبين التسرِّي، ومعناه ظاهر. ا.هـ. وجزم به أبو العباس القرطبي[٣]، وهو من المالكية، بل زاد فحكىٰ الاتفاق عليه؛ فإنه قال: إنَّا نقول بموجِب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر علىٰ نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يُختلَف في وجوب التزويج عليه. ا.هـ. ونقلُه الاتفاق علىٰ ذلك مردود، ولكن يقلَّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردُّ علىٰ النووي في كلامه المتقدم. ولم يقيِّد ابنُ حزم ذلك بخوف العنت، وعبارته في المحلىٰ[٤]: وفُرِض علىٰ كل قادر علىٰ الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرَّىٰ أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليُكثِر من الصوم. ثم قال: وهو قول جماعة من السلف. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: قسَّم بعض الفقهاء النكاح إلىٰ الأحكام الخمسة، أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر علىٰ النكاح، إلا أنه لا يتعيَّن واجبًا، بل إما هو وإما التسرِّي، وإن تعذَّر التسري تعيَّنَ النكاح حينئذٍ للوجود لا لأصل الشريعة. ا.هـ. وكأنَّ هذا التقسيم لبعض المالكية، وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال: إنه واضح. وقال القاضي أبو سعيد الهَرَوي من الشافعية: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلىٰ أن النكاح فرض كفاية، فمتىٰ امتنع منه أهل قُطر أُجبِروا عليه. ثم قال القرطبي: وصرف الجمهور الأمر هنا عن ظاهره لشيئين، أحدهما أن الله تعالىٰ قد خيَّر بين التزويج والتسري بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

(١) فتح العزيز ٧/ ٤٦٥.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٩.
(٣) المفهم ٤/ ٨٢.
(٤) المحلىٰ ٩/ ٤٤٠.

والتسري ليس بواجب إجماعًا، فالنكاح لا يكون واجبًا؛ لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوبَ الواجب. وسبقه إلىٰ هذا المازريُّ(١)، وفيه نظرٌ؛ لِما تقدَّم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما، فلا يصح ما حكياه من الإجماع. ثم قال القرطبي: وثانيهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦، المعارج: ٢٩ - ٣٠] ولا يقال في الواجب إن فاعله غير ملوم. قال: ثم هذا الحديث لا حُجة لهم فيه لوجهين، أحدهما: أنَّا نقول بموجِبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا يُختلَف في وجوب التزويج عليه. وقد تقدَّمت حكايته عنه وردُّ نقلِه الاتفاق. ثم قال: والثاني: أنهم قالوا: إنما يجب العقد لا الوطء، وظاهر الحديث إنما هو الوطء؛ فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في الحديث من تحصين الفرج وغضِّ البصر بالعقد وإنما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم، فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه. قلت: ومن العجيب استدلال الخطَّابي(٢) به علىٰ أن النكاح غير واجب؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلاً علىٰ عدم الوجوب، فأقل درجاته أن يكون قاصرًا لدلالته علىٰ الطرفين. ا.هـ. سياق الولي العراقي.

(**فإن قلتَ: فإن أَمِنَ الآفات**) المذكورة وكان قادرًا علىٰ المُؤَن (**فما الأفضل له التخلِّي لعبادة الله أو النكاح؟ فأقول**) في الجواب: (**يجمع بينهما**) أي بين التخلِّي والنكاح، وهذا خلاف ما تقدَّم في أول هذا الكتاب عن النووي أن القادر غير التائق إن تخلَّىٰ للعبادة فهو أفضل، وإلا فالنكاح أفضل له من تركه. وقد علَّل المصنف للجمع فقال: (**لأن النكاح ليس مانعًا من التخلِّي لعبادة الله من حيث إنه عقد،**

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) معالم السنن ٣/ ١٨٠.

ولكن من حيث الحاجة إلىٰ الكسب) فإنَّ المشغول بالكسب ربما تُستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمِّله فيمنعه من التخلِّي لا محالة **(فإن قدر علىٰ الكسب الحلال فالنكاح أيضًا أفضل له؛ لأن الليل)** بتمامه **(وسائر أوقات النهار)** أي باقيها ممَّا سَلِمت له من الأشغال **(يبقي التخلِّي فيه للعبادة)** بأنواعها من صلاة وقراءة وذِكر وتفكُّر ومراقبة **(والمواظبة علىٰ العبادة من غير استراحة)** النفس **(غير ممكن)** لِما جُبلت النفوس علىٰ الملل **(فإن فُرض كونه مستغرق الأوقات بالكسب)** تمام النهار والليل **(حتىٰ لا يبقىٰ له وقت سوىٰ أوقات المكتوبة)** أي الصلوات الخمس **(و)** سوىٰ وقت **(النوم)** المعتاد **(و)** سوىٰ وقت **(الأكل و)** سوىٰ وقت **(قضاء الحاجة)** من الذهاب إلىٰ الخلاء فلينظر فيه **(فإن كان الرجل ممَّن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة)** المفروضة و**(النافلة وبالحج أو ما يجري مَجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل؛ لأن كسب الحلال والقيام بالأهل)** أي بمُؤَنهن **(والسعي في تحصيل الولد)** لأجل بقاء النسل **(والصبر علىٰ أخلاق النساء)** وجفوتهن، وتحصين فرجه وفرجها، وتربية الأولاد، وغير ذلك **(أنواع من العبادات لا يقصر فضلها)** من حيث الإفراد والجمع **(عن نوافل العبادات)** مع أن في غالب الأوصاف المذكورة تعدِّي نفعٍ، بخلاف نوافل العبادات **(وإن كانت عبادته بالعلم)** أي الاشتغال به حضورًا وإلقاء وتصنيفًا **(والفكر)** أي المراقبة في ذكر الله تعالىٰ **(وسير الباطن)** بقطع المنازل ومنازلة الأسرار **(و)** كان **(الكسب)** ممَّا **(يشوِّش عليه ذلك)** ويمنعه **(فتركُ النكاح أفضل)** لأن المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله، وهذا قد يُسِّر له سير الباطن ولم يتيسَّر له السلوك في العبادات البدنية فالأفضل في حقِّه تركُ ما يشوِّش عليه، وقد تقدَّم كلام ابن الهمام في قولهم: الأفضل كذا، فراجعه. والله أعلم **(فإن قلتَ: فلِمَ ترك عيسىٰ عليه السلام النكاح مع فضله)** وتخلَّىٰ لعبادة الله عز وجل **(وإن كان التخلِّي لعبادة الله أفضل فلِمَ استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج)**؟ وكلٌّ من حالهما مناقض للآخر **(فاعلمْ أن الأفضل الجمع بينهما في حق مَن قدر)** علىٰ ذلك **(ومن غلبت مُنته)** بضم الميم، أي قوَّته **(وعلت همَّته)**

في السير إلىٰ مولاه (**فلا يشغله عن الله شاغل**) ولا يصرفه عنه صارف (**فرسولنا ﷺ أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح**) وأُعطي من كلٍّ منهما الحظ الأوفر (**ولقد كان مع تسع من النسوة**) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن، قال البخاري في صحيحه[١]: حدثنا مسدَّد، حدثنا ابن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. هكذا أخرجه في كتاب النكاح. وقال في كتاب الغسل[٢]: وهنَّ إحدىٰ عشرة. لكن قال ابن خزيمة: تفرَّد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه[٣]. وجمع ابن حبان في صحيحه[٤] بين الروايتين بحمل ذلك علىٰ حالتين. وقال الحافظ ابن حجر[٥]: تُحمَل رواية هشام علىٰ أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبًا (**متخلِّيًا لعبادة الله**) تعالىٰ (**وكان قضاء الوَطَر**) أي الحاجة (**بالنكاح في حقه غير مانع**) عن الحضور مع الله تعالىٰ (**كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبُّرات الدنيا مانعًا لهم عن التدبر**) المذكور (**حتىٰ يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة**) فيما يُرَىٰ (**وقلوبهم مستغرقة بهممهم، غير غافلة عن مهمَّاتهم**) ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: أنا أجهِّز جيشي وأنا في الصلاة[٦]. ونقل الشهاب

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٥.

(٢) السابق ١/ ١٠٥.

(٣) لم أقف علىٰ هذه العبارة في صحيح ابن خزيمة.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ١٠، ونصه: «في خبر هشام الدستوائي عن قتادة: وهن إحدىٰ عشرة نسوة، وفي خبر سعيد عن قتادة: وله يومئذ تسع نسوة. أما خبر هشام فإن أنسا حكىٰ ذلك الفعل منه ﷺ في أول قدومه المدينة حيث كانت تحته إحدىٰ عشرة امرأة، وخبر سعيد عن قتادة إنما حكاه أنس في آخر قدومه المدينة ﷺ، حيث كان تحته تسع نسوة؛ لأن هذا الفعل كان منه ﷺ مرارا كثيرة لا مرة واحدة».

(٥) فتح الباري ١/ ٤٥٠.

(٦) رواه عنه البخاري في صحيحه ١/ ٣٧٧ معلقا، ورواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٠٠ موصولا.

السهروردي في العوارف[1] عن عمه أبي النجيب أنه كان يقول: أنا آكل وأنا أصلي. يشير به إلىٰ أن أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالىٰ، فإذا كان هذا في آحاد أمَّته فكيف به ﷺ **(فكان رسول الله ﷺ لعلوِّ درجته)** ورفعة مقامه وجلالة منصبه **(لا يمنعه أمر هذا العالَم)** أي عالَم المُلك **(من حضور القلب مع الله تعالىٰ)** وشهوده في حضرة المعاينة ومن علوِّ درجته **(فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته)** قال العراقي[2]: رواه البخاري[3] من حديث أنس: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه واللهِ ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكنَّ غيرها» **(ومتىٰ يَسْلَم مثل هذا المنصب لغيره)** ﷺ **(فلا يبعُد أن تغيِّر السواقي)** وهي الخلجان الصغار التي تستقي من البحر العظيم **(ما لا يغيِّر البحرُ العظيم)** ومن أمثالهم: ومَن ورد البحرَ استقلَّ السواقيا[4] **(فلا ينبغي أن يُقاس عليه غيره)** ومن هنا لمَّا قال أصحاب الشافعي: إن النكاح شهوة لا عبادة، كما دلَّ عليه نصُّ الأم، وقال أصحاب أبي حنيفة: هو عبادة، استثنىٰ التقيُّ السبكي من الخلاف نكاحه ﷺ قال: فإنه عبادة قطعًا، وقد تقدَّم **(وأما عيسىٰ صلوات الله عليه)** وسلامه **(فأخذ بالحزم)** لنفسه **(لا بالقوة، واحتاط لنفسه)** أي أخذ بالاحتياط **(ولعل حالته)** التي كان متَّصفًا بها **(كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذَّر معها طلب الحلال، أو لا يتيسَّر فيها الجمع بين النكاح والتخلِّي للعبادة فآثر التخلِّي للعبادة، وهم)** صلوات الله عليهم **(أعلمُ بأسرار أحوالهم)** وبواطن معاملاتهم **(وأحكام أعصارهم)** التي كانوا فيها **(في طِيب المكاسب وأخلاق النساء، وما علىٰ الناكح من غوائل النكاح)** وآفاته **(وما له فيه)**

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٤٠.

(٢) المغني ١/ ٣٨١.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٦.

(٤) هذا عجز بيت، صدره:

قواصد كافور توارك غيره

وهو للمتنبي في ديوانه ص ٤٤٣ من قصيدة طويلة في مدح كافور الإخشيدي.

من الفوائد والمصالح الدينية **(ومهما كانت الأحوال منقسمة حتىٰ يكون النكاح في بعضها أفضل و)** يكون **(تركه في بعضها أفضل فحقُّنا أن ننزل أفعالَ الأنبياء)** عليهم السلام **(علىٰ الأفضل في كل حال)** فنقول: حال عيسىٰ عليه السلام كان أفضل في شريعته، وقد نُسخت الرهبانية في ملَّتنا، وكل من الحالين له فضيلة، وإذا تعارضا قُدِّم التمسك بحال نبيِّنا ﷺ[1].

---

(١) هذه العبارة نقلها الشارح عن إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٤، ولكن فيه يحيىٰ بدل عيسىٰ، وليس فيه جملة (وكل من الحالين له فضيلة).

الباب الثاني:

فيما يراعَى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

(أمَّا العقد فأركانه وشروطه لينعقد) شرعًا (ويفيد الحِل أربعة:

الأول: إذن الوليِّ) إذ[1] لا عبارة لها في عقد النكاح وكالةً وولايةً واستقلالاً، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، من كفء وغير كفء، دنيئة كانت أو شريفة، وفي الدنيئة خلاف لمالك (فإن لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة، الأول: الأبوَّة، وفي معناها الجدودة، خلافًا لمالك وأحمد، وهو وجه في المذهب، وتفيد ولاية الإجبار علىٰ البِكر في أظهر الوجهين وإن كانت بالغة، خلافًا لأبي حنيفة، لا علىٰ الثيِّب وإن كانت صغيرة، خلافًا لأبي حنيفة، سواء ثابَتْ بالزنا، خلافًا للثلاثة، وهو وجه في المذهب، أو بوطءٍ حلالٍ. الثاني: العصوبة كالأخوَّة والعمومة. الثالث: المعتِق، وهو كالعَصَبات. الرابع: السلطان، وإنما يزوِّج البالغةَ خلافًا لأبي حنيفة عند عدم الولي أو عَضْلِه أو غيبته خلافًا لأبي حنيفة، أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافًا لأبي حنيفة، كابن عم أو معتِق أو قاضٍ، وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافًا لأبي حنيفة، ولا للوصي ولاية وإن فوَّضت إليه خلافًا لمالك وأحمد. وأما ترتيب الأولياء فالأصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة، وأَولىٰ الأقارب الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، علىٰ ترتيبهم في عصوبة الإرث، والأخ من الأب والأم لا يقدَّم علىٰ الأخ من الأب في النكاح في قول، والأصح - وهو الجديد - أنه يقدَّم، وبه قال أبو حنيفة ومالك. والابن لا يزوِّج أمَّه بالبنوة، خلافًا لأبي

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٥٢٤ وما بعدها.

حنيفة ومالك وأحمد.

(**الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيِّبًا بالغة عاقلة**) الثيب[1] هي المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنَّها ثابَتْ إلىٰ حال كبار النساء غالبًا (**أو كانت بِكرًا**) وهي الباقية علىٰ حالتها الأولىٰ (**بالغًا، ولكن يزوِّجها غير الأب والجد**) كالأخ والعم، ويُشترَط حينئذٍ صريح الرضا في الثيب والسكوت في البكر علىٰ رأي، خلافًا لأبي حنيفة. وفي شرح المحرر: أن رضاها من شروط النكاح لا أنه من نفس أركان النكاح، والإشهاد علىٰ رضاها سنَّة احتياطًا لأمر النكاح، وليس بشرط في صحة النكاح، وهو كذلك؛ فإن أركان النكاح: العاقد والمحل والشهود والصيغة.

(**الثالث: حضور شاهدين ظاهرَي العدالة**) فلا ينعقد النكاح إلا بحضورهما. وعبارة المصنف في الوجيز[2]: لا ينعقد [النكاح] إلا بحضور عدلين، مسلمين، بالغين، حُرَّين، سميعين، بصيرين، ذكرين، مقبولَي الشهادة للزوجين وعليهما، ليسا بعدوَّين ولا ابنين ولا أبوين لهما، وفي هذا الركن خلاف لمالك، وفي قوله «عدلين» وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك، وكذا في قوله «مسلمين» وجه في المذهب، وكذا في قوله «بصيرين»، وفي قوله «ذكرين» خلاف لأبي حنيفة ومالك. وقوله «ليسا بعدوَّين الأصح في المذهب أنة ينعقد بشهادتهما، وكذا في الابنين والأبوين وجه في المذهب أنه يصح النكاح بشهادتهما علىٰ الأصح، وقال الأصفهاني في شرح المحرَّر: حضور الشاهدين معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن. قال: ويعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة:

الأولىٰ: الإسلام، فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر، سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية، وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين.

---

(١) طرح التثريب ٧/ ١٠.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٥١٥ - ٥٢٤.

الثانية: التكليف، فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين.

الثالثة: الحرية، فلا ينعقد بحضور العبد قِنًّا أو مدبَّرًا أو مكاتبًا.

الرابعة: العدالة، فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق، خلافًا لأبي حنيفة.

الخامسة: الذكورة، فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين، وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.

السادسة: السمع، فلا ينعقد بحضور الأصمَّين ولا سميع وأصم، والمراد بالأصم: من لا يسمع أصلاً.

السابعة: البصر، فلا ينعقد بحضور الأعميين ولا بصير وأعمىٰ في أصح الوجهين، والوجه الثاني: ينعقد؛ لأنه عدل يفهم الخطاب.

(**فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة**) ومستور العدالة: من يُعرَف بالعدالة ظاهرًا لا باطنًا؛ هكذا ذكره شرَّاح الوجيز، وعبارة البغوي في التهذيب[1]: ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تُعرَف عدالته ظاهرًا. فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطنًا لا مستورها ظاهرًا، فإنه لا بدَّ وأن يكون الشاهد ظاهر العدالة، والمراد بالعدالة الباطنة: ما ثبت عند الحاكم بالتزكية، وبالعدالة الظاهرة: ما عُرفت بالمخالطة. قال المصنف في الوجيز: فإن بانَ كونه فاسقًا عند العقد تبيَّنَ البطلان علىٰ قول، وإنما يتبيَّن بحُجة أو بذكر لا باعتراف المستور، وإذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد، فإن أقرَّ الزوج بأنه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطرُ المهر إن كان قبل المسيس. ا.هـ. أي بينونة طلاق، علىٰ ما أفصح به في الوسيط[2]. هكذا ذكر أصحاب القفَّال، وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين أنها

---

(١) التهذيب ٥/ ٢٦٣.

(٢) الوسيط للغزالي ٥/ ٥٦، ونصه: «ولو قال الزوج: كنت أعرف فسقه حالة العقد، وأنكرت =

فُرقة فسخ لا ينقص بها عددُ الطلاق.

تنبيه: الأصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه أن كل مَن ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره، فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف إذا تاب، أمَّا الفاسق فإنه من أهل الولاية القاصرة علىٰ نفسة بلا خلاف؛ لأن له أن يزوِّج نفسه وعبده وأمته ويقرُّ بما يتعلَّق بنفسه من القتل وغيره، فيكون من أهل تحمُّل الشهادة وإن لم يكن من أهل أدائها؛ لأن كلاً من التحمُّل والولاية القاصرة لا إلزام فيه، وأمَّا المحدود في القذف فإنه أيضًا من أهل الولاية القاصرة علىٰ نفسه؛ لأنه إن لم يتُب فهو فاسق كغيره من الفُسَّاق، وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدِّية، إلا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها. والله أعلم.

(**الرابع: إيجاب وقبول متَّصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج**) لا يقوم غيرُهما مقامَهما، خلافًا لأبي حنيفة ومالك (**أو معناهما الخاص**) وهو ترجمتهما (**بكل لسان**) فارسي أو تركي أو غيرهما؛ لأنهما لفظان لا يتعلق بهما إعجاز فاكتُفي بترجمتهما، سواء كانا قادرينِ علىٰ العربية أم لا، والثاني: لا ينعقد إذا أحسناهما بالعربية أو لا ينعقد. ثم إن المراد بالإيجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله للزوج: زوَّجتك أو أنكحنك، أو لوكيل الزوج: زوَّجت موليتي فلانة لموكلك فلان ابن فلان وأنكحتها له علىٰ صداق كذا. وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الإيجاب علىٰ القبول أنه شرط، وليس كذلك، فلو تقدَّم لفظ الزوج علىٰ لفظ الولي بأن قال الزوج أولاً: تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة، فقال الولي: زوَّجتُك أو أنكحتك، جاز وصح العقد. وإنما اعتُبر في إيجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والإحلال والإباحة لأن النكاح له شائبة نزوع إلىٰ

= المرأة، قال الصيدلاني: ينزل منزلة الطلاق حتىٰ يتشطر المهر قبل الدخول، وبعده يجب جميع المهر، وتعود إليه بطلقتين إن نكحها».

العبادات؛ لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تُتلقَّىٰ من الشارع، ولأن القرآن ما ورد إلا بهذين اللفظين دون غيرهما. ولا يُشترط اتفاق اللفظ من الطرفين، فلو قال أحدهما: زوَّجتُك، وقال الآخر: قَبِلت نكاحها، صح النكاح. هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه **(من شخصين مكلَّفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيليهما)** فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين، ولا بحضور امرأتين أو رجل وامرأة، وقد تقدَّم ذلك قريبًا مع ذِكر الخلاف.

وقال أصحابنا الحنفية[1]: ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وُضع لتمليك العين في الحال. واحترز بقوله «في الحال» عن الوصية لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال، وهذا إذا أطلق، وأمَّا إذا قال: أوصيت لك ببنتي للحال، ينعقد؛ لأنة تمليك للحال، كما في النوادر. ومن فروع هذا الأصل أنه ينعقد بلفظ البيع والهبة، وبلفظ السَّلَم قيل: ينعقد، وقيل: لا، وكذا في الصرف روايتان، وفي القرض قولان، قياس قول الإمام ومحمد الانعقاد، وقياس قول أبي يوسف عدمه؛ إذ المِلك فيه بالقبض يثبُت عندهما، ولا يثبت عنده، وبالجعل ينعقد باعتباره، وفيه خلاف الكرخي وهو يقول: إن المستوفَىٰ في النكاح منفعة حقيقة، وقد سمَّىٰ الله تعالىٰ بدله أجرة بقوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فثبتت المشاكلة بينهما. ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد إجماعًا؛ لأنه يفيد مِلك الرقبة، ولا ينعقد بلفظ الإعارة، خلافًا للكرخي، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والتمتع والإجازة - بالزاي - والرضا والإبراء ونحوها؛ لأنها لا تفيد ملك المتعة، وفي نوادر الفقه[2]: كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذُكر المهر وإلا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٩٦ - ٩٨.

(٢) في التبيين: جوامع الفقه.

فصل: تقدَّم أنه[1] لا تصح عبارة المرأة في النكاح، فلا تزوِّج نفسها بإذن الولي ولا دون إذنه، ولا تزوِّج غيرها، وهو مذهب الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وحُجتهم حديث أبي موسىٰ: «لا نكاح إلا بوليٍّ». رواه أصحاب السنن[2]، وحديث عائشة «أيُّما امرأة نكحت [نفسها] بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدنيئة، خلافًا لمالك، ولا بين أن تزوِّج نفسَها من كفء أو غير كفء.

فأمَّا[3] أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه، وإنما هو لئلاَّ يلحقه عارها، فإذا تزوجت كفؤًا جاز النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا، وحجتهم حديث ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها ...» الخ. رواه الجماعة إلا البخاري[4].

ويقال[5] للحنفية: لِمَ تركتم العمل بحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ»؟ والجواب: أن هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق منقطعًا، وكل واحد منهما حُجة علىٰ إسرائيل، فكيف يكون إذا اجتمعا جميعًا؟ فإن قالوا: إن أبا عَوانة تابع إسرائيل في رفعه فيكون حجة، فالجواب: قد رُوي هكذا، ورُوي عنة أيضًا عن إسرائيل عن أبي إسحاق، فقد رجع حديثه إلىٰ حديث إسرائيل، فانتفىٰ بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء. فإن قالوا: قد رواه أيضًا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مرفوعًا كما رواه إسرائيل، فالجواب: صدقتم، لكن قيسًا دون إسرائيل، فإذا انتفىٰ أن يكون إسرائيل مضادًّا لسيفان وشعبة كان قيس أحرىٰ أن لا يكون

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٥٢٤ - ٥٣١.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢١. سنن الترمذي ٢/ ٣٩٢. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٢٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٩٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٤١. سنن أبي داود ٣/ ٢٦. سنن الترمذي ٢/ ٤٠١. سنن النسائي ص ٥٠٥. سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٩.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧ - ١٣.

مضادًّا لهما. فإن قالوا: فإنَّ بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعًا كما رواه إسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور، فالجواب: صدقتم، ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجُّوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنىً ويحتجُّ هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنىٰ، وتعدُّون المحتجَّ عليكم بهذا جاهلاً بالحديث، فكيف تسوِّغون أنفسكم علىٰ مخالفيكم ما لا يسوِّغونه عليكم؟! إن هذا لَجورٌ بيِّن. فإن قالوا: فقد رواه الإمام أبو حنيفة عن أبي إسحاق مرفوعًا كما رواه إسرائيل، فما باله لم يعمل به؟ فالجواب: إنما منع الإمام من الاحتجاج به التضادُّ بين الأخبار والتنافي؛ فإنَّ حديث ابن عباس «الأيم أحقُّ بنفسها ...» الخ معارض لحديث «لا نكاح إلا بولي» ومضاد له، والأيم[1]: كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقدٌ أكسبها مالاً، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات، قالوا: وقد أضاف الله عَزَّوَجَلَّ النكاح إليها بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فكل ذلك يدلُّ علىٰ انعقاده بعبارتها. وأمَّا الجواب عن حديث «أيُّما امرأة نكحت ...» الخ، فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري، وقد ذكر بنفسه أنه سأل عنه الزهريَّ فلم يعرفه، رواه يحيىٰ بن معين عن ابن عُلَيَّة عن ابن جريج كذلك، وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، ورواه الحجاج بن أرطاة عن الزهري، ولا يثبتون له سماعًا عن الزهري، وحديثه عنه عندهم مرسل، وهم لا يحتجُّون بالمرسل، ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، وهم ينكرون علىٰ خصمهم الاحتجاجَ عليهم بحديثه، فكيف يحتجُّون به عليه في مثل هذا؟! ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري فقد رُوي عن عائشة ﷺ ما يخالف روايتها، وإذا تعارَض الفعل

---

(١) من هنا إلىٰ قوله ﴿فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ عن كتاب التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٩٥ - ٩٦.

والرواية قُدِّم الفعل، وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلمَّا قَدِمَ عبد الرحمن قال: مثلي يُصنَع به هذا ويُفتات عليه؟! فكلَّمت عائشة المنذر، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمرًا قضيته. فلمَّا كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيمًا حتىٰ أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته، استحال أن تكون ترىٰ ذلك وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فثبت بذلك فسادُ ما رُوي عن الزهري في ذلك. وهذا الذي تلخَّص من السياق في أمر المرأة في تزويج نفسها إليها لا إلىٰ وليِّها، حتىٰ[١] لو زوَّجت الحرة العاقلة البالغة نفسَها جاز، وكذا لو زوَّجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعقد عليها وليٌّ، بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، إلا أنه كان يقول: إن زوَّجت المرأة نفسها من غير كفء فلوليِّها فسخُ ذلك عليها إن تزوَّجت بدون مهر مثلها فلوليِّها أن يخاصم في ذلك حتىٰ يلحق بمهر مثل نسائها، وقد كان أبو يوسف إذ كان يقول: إن بُضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليِّها، يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها. ثم رجع عن هذا كله إلىٰ قول من قال: لا نكاح إلا بوليٍّ، وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن. والله أعلم.

فصل: قال شارح المحرَّر[٢] في ولاية الفاسق: ولأصحاب الشافعي طرق:

أحدها: جريان القولين، أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك: أن الفاسق له

---

(١) من هنا حتىٰ قوله (أو بالولاية) عن كتاب الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦٠ (ط - دار الرسالة العالمية). ومن قوله (وإن لم يعقد) حتىٰ قوله (أو ثيبا) عن كتاب البناية شرح الهداية ٥/ ٧٠. وما بعده إلىٰ آخر الفقرة تتمة كلام الطحاوي.

(٢) شارح المحرر ينقل عن فتح العزيز للرافعي ٧/ ٥٥٣ - ٥٥٥، مع تصرف في بعض العبارات.

الولاية؛ لأن الفَسَقة لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأوَّلين. والثاني: المنع؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية، وبهذا قال أحمد في أصح الروايتين.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وهو قضية إيراد أبي علي ابن أبي هريرة والطبري وابن القَطَّان.

والثالث: القطع بأن له أن يلي، وهو اختيار القاضي أبي حامد، وبة قال القفَّال.

والرابع: أن الأب والجد يليان مع الفسق، ولا يلي غيرُهما، والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما.

والخامس: قال أبو إسحاق: الأب والجد لا يليان مع الفسق، ويلي غيرُهما، والفرق أنهما مجبَران، فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما، وغيرهما يزوِّج بالإذن، فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها، قال الإمام[١]: وقياس هذه الطريقة أن يزوِّج الفاسق ابنته البكر برضاها وأن لا يجبرها.

والسادس: إن كان فسقه بشرب الخمر لم يلِ؛ لاضطراب نظره وغلبة السُّكْر عليه، وإن كان بشيء آخر يلي، وذكر الحناطي وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي، ومن يستتر به يلي، ويخرَّج من هذا طريق سابع[٢]. وقال بعض المتأخرين: إن كان الفسق ممَّا يؤدِّي إلىٰ الخسَّة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيُمنع وإلا فلا، فهذه طريقة ثانية. ثم الظاهر أن الخلاف في ولاية المال كالخلاف في ولاية النكاح، والصحيح مطلقًا طالب لولاية المال وإن قر توبة الولي في الحال لا تؤثِّر، بل لا بدَّ من الاستبراء بالفصول الأربعة كما في باب الشهادة. وقال البغوي: تؤثِّر في

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٢/ ٥٠.

(٢) بعده في فتح العزيز: «فارق بين المعلن وغيره، وأصحاب الطرق الأربع الأخيرة يحملون اختلاف الألفاظ علىٰ اختلاف الحالين».

الحال ليصح منه عقد النكاح[١]. ونقل الشيخ ملك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد: إذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه. والصحيح خلافه؛ لأن غايته إضرار نفسه [ويحتمل في حق نفسه] ما لا يحتمل في حق غيره، بدليل قبول إقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره. ثم إن الحرف الدنيئة هل تقدح في الولاية؟ إذا قلنا بالمذهب إن الفاسق ليس له ولاية فوجهان ذكرهما العبادي، والظاهر أنه لا يقدح. والله أعلم.

(فأمَّا آدابه فتقديم الخِطبة) بكسر الخاء هنا **(مع الوليِّ لا في حال عدَّة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدَّة)** أي[٢] يُستحب للمحتاج مع وجدان الأهبة أن يقدِّم إلى الولي خطبة امرأة خليَّة عن النكاح وعدَّة الغير تصريحًا وتعريضًا، والحُجة في الاستحباب التمسك بفعله ﷺ وأصحابه، وإن لم تكن المرأة خليَّة عن النكاح بل متزوجة تحرم خطبتُها تصريحًا وتعريضًا، وإن كانت خلية عن النكاح لكن معتدَّة فيحرُم التصريح بخطبتها دون التعريض؛ لأنها في حكم المنكوحات، وفي المعتدَّة البائنة قولان، وقيل: وجهان، أصحُّهما: جواز التعريض بخطبتها، وهو المنصوص في البويطي؛ لانقطاع سلطنة الزوج عنها، والثاني: لا يجوز؛ لأن للمطلِّق أن ينكحها في الجملة، فأشبهت الرجعيةَ والمفسوخة وجهًا[٣] بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة، ولا يحرُم التعريض في عدَّة الوفاة؛ لأنه يحقِّق الرغبة فلا يصير مَظَنَّة الكذب في انقضاء عدَّتها، بخلاف التصريح فإنه يحقق الرغبة فيها فيستعجل لغلبة الشهوة وغيرها، وحينئذٍ العلة الكذب في انقضاء العدة، والمختلعة بطلقة أو طلقتين والمطلَّقة ثلاثًا والمفارقة باللعان كالبائنة، ومنهم من جعل البينونتين

---

(١) عبارة البغوي في التهذيب ٥/ ٢٦١: «إذا تاب الفاسق جاز تزويجه في الحال، ولا يشترط مضي مدة لاستبراء حاله؛ لأنه يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، بخلاف قبول الشهادة فيه مضي مدة لاستبراء حاله».

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/ ٤٨٣ - ٤٨٥.

(٣) في فتح العزيز: والمفسوخ نكاحها.

كالمعتدة بالوفاة، ولا فرق في المعتدَّة بالأقراء والمعتدة بالأشهُر، وقيل: الخلاف مخصوص بذوات الأشهُر، وفي ذوات الأقراء القطعُ بعدم الجواز؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدَّة لرغبتها في الخاطب، وفي المعتدَّة من وطء الشُّبهة طريقان، أحدهما: طردُ الخلاف، وأصحُّهما: القطع بالجواز. والتصريح بالخطبة أن يقول: أريد أن أنكحك، أو أتزوج بك، أو إذا انقضت عدَّتُك نكحتك، أو إذا حللتِ فلا تفوِّتي عليَّ نفسَك. والتعريض ما يدلُّ علىٰ الرغبة في نكاحها وغيرها، كقوله: رُب راغب فيكِ، ومثلكِ من يجد، وأنت جميلة، وإذا حللتِ فأعلميني، ولستُ بمرغوب عنك، ولا تبقين أيمًا، وإن الله لسائق إليكِ خيرًا. وحكمُ جواب المرأة في الصور كلِّها تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة، وجميع ما ذُكر في الخطبة وجوابها فيما إذا خطبها أجنبيٌّ، وأما إذا خطبها مَن منه العدة فيجوز تصريحًا وتعريضًا، وصريح الإجابة أن يقول الولي: أجبتُك لذلك. وإذا وجد ما يُشعِر بالإجابة فكذلك **(ولا في حال سبق غيرُه بالخطبة؛ إذ نُهي عن الخطبة علىٰ الخطبة)** قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث ابن عمر: «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطبُ [قبله] أو يأذن له».

قلت: وعن أبي هريرة مرفوعًا: نهىٰ أن يبيع حاضر لبادٍ، أو تناجشوا، أو يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، أو يبيع علىٰ بيع أخيه ...» الحديث، رواه الأئمَّة الستة[3] من طريق سفيان بن عُيَينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وفي رواية للبخاري وغيره: «ولا تناجشوا»، وروىٰ مالك[4] والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبه أخيه»، ورواه النسائي[5] وابن

---

(١) المغني ١/ ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٣. صحيح مسلم ١/ ٦٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٠٠، ٢/ ٢٧٦، ٣/ ٣٧٣. صحيح مسلم ١/ ٦٣٩. سنن أبي داود ٣/ ١٨. سنن الترمذي ٢/ ٤٢٧. سنن النسائي ص ٥٠١ - ٥٠٢، ٦٨٩. سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٦.

(٤) الموطأ ٢/ ٥٢٣.

(٥) سنن النسائي ص ٥٠١ - ٥٠٢.

ماجه[1] أيضًا من حديث ابن عمر. ورواه الطبراني في الكبير[2] من حديث سمرة، ورُوي بزيادة «حتىٰ يأذن» رواه الباوَرْدي[3] من حديث زامل بن عمرو بن حبيب السكسكي عن أبيه عن جدِّه، وهو هكذا في بعض روايات مسلم، ويُروَىٰ: «حتىٰ ينكح أو يترك»، وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ويُروَىٰ: «إلا أن يأذن له» رواه أحمد[4] وعبد الرزاق وأبو داود[5] والنسائي من حديث ابن عمر، وهو في بعض روايات مسلم، وروىٰ مسلم[6] من حديث عُقْبة بن عامر: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يَذَرَ». ورواه البيهقي في السنن[7] وقال فيه: حتىٰ يَذَر» في كلٍّ من الجملتين.

والكلام علىٰ هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه[8]:

الأول: هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور، وقال الخطابي[9]: هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقدَ، وهو قول أكثر الفقهاء. قال الولي العراقي: كأنَّ الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهي عندهم ليس للتحريم، وليس كذلك، بل هو عندهم للتحريم وإن لم يبطل العقد، وقد صرَّح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة، وحكىٰ النووي في شرح مسلم[10] الإجماع

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٧.
(٢) المعجم الكبير ٧/ ٢٦٢.
(٣) وكذلك الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٨٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٩٦١.
(٤) مسند أحمد ٨/ ٣٤٦.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٩، وفيه: إلا بإذنه.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٦٤٠.
(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٦٦، ٧/ ٢٩٣.
(٨) طرح التثريب ٦/ ٨٩ - ٩٣.
(٩) معالم السنن ٣/ ١٩٤.
(١٠) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٨١ - ٢٨٢.

علىٰ التحريم بشروطه.

الثاني: قال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرَّح للخاطب بالإجابة بأن يقول: أجبتُك إلىٰ ذلك، أو تأذن لوليِّها في أن يزوجها إياه، وهي معتبرة الإذن، فلو لم يقع التصريح بالإجابة لكن وُجد تعريض كقولها: لا رغبة عنك، ففيه قولان للشافعي وأحمد، قال الشافعي في القديم: تحرم الخطبة، وقال في الجديد: تجوز، وحكىٰ الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضًا، وقال الشافعي: معنىٰ الحديث عندنا: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب علىٰ خطبته، وأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها. هكذا نقله الترمذي. ولو ردته فللغير خطبتها قطعًا، ولو لم توجد إجابة ولا ردٌّ فقطع بعض الأصحاب بالجواز، وأجرىٰ بعضهم فيه القولين المتقدِّمين، ويجوز الهجوم علىٰ خطبة من لم يَدْرِ أُخطبت أم لا ومن لم يَدْرِ أُجيبَ خاطبها أم رُدَّ؛ لأن الأصل الإباحة، والمعتبَر ردُّ الولي وإجابته إن كانت مجبَرة وإلا فردها وإجابتها، وفي الأمة ردُّ السيد وإجابته، وفي المجنونة ردُّ السلطان وإجابته. وقال الإسنوي في المهمَّات[1]: هذا الإطلاق غير مستقيم؛ فإنه إذا كان الخاطب غير كفء يكون النكاح متوقِّفًا علىٰ رضا الولي والمرأة معًا، وحينئذٍ فيعتبر في تحريم الخطبة إجابتهما معًا، وفي الجواز ردُّهما أو ردُّ أحدهما. قال: وأيضًا فينبغي فيما إذا كانت بكرًا أن يكون الاعتبار بالولي مخرجًا علىٰ الخلاف فيما إذا عيَّنت كفؤًا وعيَّن المجيز كفؤًا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه. ا.هـ. وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الإجابة هو في الثيب، أمَّا البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب، كما نصَّ عليه الشافعي في الأم[2]. وحيث اشترطنا التصريح بالإجابة فلا بدَّ معه من الإذن للولي في زواجها له، فإن لم تأذن في ذلك

---

(١) المهمات ٧/ ٢٩.

(٢) الأم ٦/ ٤١٧ - ٤٢٠.

لم تحرم الخطبة، كما نصَّ عليه الشافعي في الرسالة[١]، وحكاه عنه الخطابي[٢]، واستبعده القرطبي في المفهم[٣] وقال: إنه حمل العموم علىٰ صورة نادرة. وزاد بعض المالكية علىٰ الرضا بالزواج تسمية المهر. قال الولي العراقي: وهذا لا دليل عليه، والعقد صحيح من غير تسمية المهر.

الثالث: ومحل التحريم أيضًا إذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة، فإن أذن ارتفع التحريم؛ لأن المنع كان لحقِّه، كما عند مسلم: «إلا أن يأذن له»، لكن يبقىٰ النظر في أنه إذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضًا؛ لأن الإذن لشخص يدل علىٰ الإعراض عن الخطبة؛ إذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين، وليس لغيره الخطبة؛ إذ لم يؤذن له، وزوال المنع إنما كان للإذن، هذا محتمل، والأرجح الأول.

الرابع: ومحل التحريم أيضًا إذا لم يترك الخاطب الخطبة ويُعرِض عنها، فإن ترك جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له، فعند البخاري: «حتىٰ ينكح أو يترك»، وعند مسلم: «حتىٰ يَذَر».

الخامس: ومحل التحريم أيضًا أن تكون الخطبة الأولىٰ جائزة، فإن كانت محرَّمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبةُ عليها، كما صرح به الروياني في البحر.

السادس: ومحل التحريم أيضًا إذا لم تأذن المرأة لوليِّها أن يزوجها ممَّن يشاء، فإن أذنت له كذلك صح وحلَّ لكل أحد أن يخطبها علىٰ خطبة الغير، كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم. قال الولي العراقي: ولك أن تقول: إن كان الضمير في قوله «ممَّن يشاء» عائدًا علىٰ الولي فينبغي إذا أجاب الوليُّ الخاطبَ الأول أن يحرم علىٰ غيره الخطبة وإن كان عائدًا علىٰ الخاطب، فإذا

---

(١) الرسالة ص ٣٠٧ - ٣١٣.

(٢) معالم السنن ٣/ ١٩٥.

(٣) المفهم ٤/ ١٠٨.

خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها ممَّن يشاء هو تزويجها، فيجب علىٰ الولي إجابته، ويحرم علىٰ غيره خطبتها؛ لأنها قد أجابته بالوصف وإن لم تجبْه بالتعيين. والله أعلم.

السابع: قال الخطابي(١) وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا، فإن كان كافرًا فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وحكاه الرافعي(٢) عن أبي عبيد ابن حربويه. وقال الجمهور: تحرم الخطبة علىٰ خطبة الكافر أيضًا. قلت: هذا إذا كانت المخطوبة ذِمية، وبمثله أجاب ابن حربويه في السوم علىٰ السوم، واستدلاله بقوله «علىٰ بيع أخيه» و«علىٰ خطبة أخيه» ضعيف، فقد صرَّح النووي(٣) بأن التقييد بـ «أخيه» خرج مَخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمَل به.

الثامن: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقًا أو لا، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها، وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلىٰ تجويز الخطبة علىٰ خطبة الفاسق، واختاره ابن العربي المالكي وقال: لا ينبغي أن يُختلَف في هذا. وفي شرح الترمذي للزين العراقي: وهو مردود؛ لعموم الحديث؛ إذ الفسق لا يُخرِج عن الإيمان والإسلام علىٰ مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب علىٰ خطبة أخيه. والله أعلم.

(**ومن آدابه**) لمن(٤) يخطب امرأة: (**الخطبة قبل**) عقد (**النكاح**) أي يقدِّم بين يدي الخِطبة خُطبة، فالأولىٰ بالكسر، والثانية بالضم (**ومزج التحميد بالإيجاب**

---

(١) معالم السنن ٣/ ١٩٥، ونصه: «وفي قوله (علىٰ خِطبة أخيه) دليل علىٰ أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلما، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديا أو نصرانيا؛ لقطع الله الإخوة بين المسلمين وبين الكفار».

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤٨٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٨٣.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/ ٤٨٨ - ٤٩١.

والقبول، فيقول المزوِّج) هو الولي أو وكيله: **(الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله)** أوصيكم بتقوىٰ الله **(زوَّجتك ابنتي فلانة)** أو أختي أو موليتي أو مولية موصيتي بالمهر المسمَّىٰ بيننا **(ويقول الزوج)** أو وكيله: **(الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله، قبلتُ نكاحها)** أو لموكلي فلان ابن فلان **(علىٰ هذا الصداق)** فإذا قال كذلك صح النكاح، وهو أصح الوجهين؛ لأن المتخلِّل بين الإيجاب والقبول من مصالح العقد، ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الإيجاب والقبول، والوجه الثاني: أنه لا يصح النكاح؛ لأنه تخلَّل بين الإيجاب والقبول ما ليس من العقد. قلنا: لا نسلِّم، بل هو من مصالح العقد ومندوباته، فلا يضر، والخلاف فيما إذا لم يَطُل الذكرُ بين الإيجاب والقبول، فإن طال فيُقطَع ببطلان العقد. والأصل فيه ما رُوي عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل: الحمد لله، نحمده ونستعينه [ونستهديه] ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم قرأ هذه الآيات: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] رواه الطيالسي[١] والأربعة[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤]. وفي رواية بعد قوله «عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يُطِعِ الله

---

(١) مسند الطيالسي ١/ ٢٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٧. سنن الترمذي ٢/ ٣٩٨. سنن النسائي ص ٢٣٠، ٥٠٧. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٠٤، ٧/ ٢٣٦.

ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا». وعن القفَّال أنه كان يقول بعد هذه الخطبة: أما بعد، فإنَّ الأمور كلَّها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخِّر لِما قدَّم، ولا مقدِّم لِما أخَّر، لا يجتمع اثنان [ولا يفترقان] إلا بقضاء الله وقَدَره وفي كتاب قد سبق، وإن ممَّا قضىٰ الله وقدَّره أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان علىٰ صداق كذا، وسيزوجها وليُّها أو وكيل وليِّها علىٰ ما سُمِّي من الصداق علىٰ ما أمر الله به [للمؤمنات علىٰ المؤمنين] من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. وزاد الروياني وغيره بين كلمتَي الشهادة وبين الآيات: أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليُظهِره علىٰ الدين كلِّه ولو كره المشركون، ثم اعلموا أن الله تعالىٰ أحلَّ النكاح وندب إليه، وحرَّم السِّفاح وأوعد عليه، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ الآية [النور: ٣٢] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً﴾ الآية [الإسراء: ٣٢] وقال ﷺ: «تناكحوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأمم». وقال ﷺ: «النكاح سنَّتي، فمَن رغب عن سنَّتي فليس مني».

وقال المزجد في التجريد: ثم يتحرَّىٰ أن يقدِّم علىٰ قوله: المحمود الله، المصطفىٰ رسول الله، وخير ما افتُتِح به كتاب الله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ رُوي أن عليًّا رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته ﷺ.

(**وليكن الصداق معلومًا**) بين الجانبين، وهو المراد بقولهم: بالمهر المسمَّىٰ بيننا (**خفيفًا**) أي قليلًا، فإنه علامة التيسير والبركة؛ فإنَّ المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين، وليس له حدٌّ مقرَّر، بل أي مقدار جاز أن يكون ثمنًا في البيع أو مثمَّنًا أو إجارة في الإجارة جاز أن يكون صداقًا في النكاح؛ فإنَّ النهي في القلة إلىٰ ما لا ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمِّي به في الصداق، وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة يأتي ذِكره (**والتحميد قبل الخطبة أيضًا مستحب**) فيحمد الله ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويقول: جئتكم خاطبًا كريمتكم، ويقول الولي بعد الحمد

والصلاة: ولستَ بمرغوب عنه، وما يشبه ذلك.

(ومن آدابه: أن يلقي أمر الزوج إلىٰ سمع الزوجة) ويشرح شأنه؛ لتكون علىٰ بصيرة من أمره ويقين من حاله، ويدخل علىٰ اختيار منها، وينبغي أن يكون ما يلقي إليها من أمره صدقًا.

قال النووي في الأذكار[1]: من استُشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق، ثم إن اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحلَّ التعيينُ، كقوله: لا خير لك فيه ونحوه.

وفي الأنوار للأردبيلي[2]: الغيبة: ذِكرُ الإنسان بما فيه ممَّا يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خُلُقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه [أو مملوكه] أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته، وسواء ذكره لفظًا أو كناية[3] أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد.

(وإن كانت بكرًا فذلك أحرىٰ وأَولىٰ بالألفة) والمحبة والمعاشرة (ولذلك يُستحب النظر إليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز[4]: وأَحَبُّ المنكوحات المنظور إليها قبل النكاح (فإنه أحرىٰ أن يؤدَم بينهما) أي يصلح، ثم لا ينظر إلا إلىٰ وجهها. قال الشارح: ولا بدَّ من ذِكر الكفَّين أيضًا، وفيه خلاف لأبي حنيفة ومالك، وهو وجه في المذهب. ثم قال: ولا يحل للرجل النظر إلىٰ شيء من بدن

---

(١) عبارة النووي في الأذكار ص ٢٩٢ - ٢٩٣ تحت باب ما يباح من الغيبة: «ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه علىٰ جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك، لم تجز الزيادة بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه». وقال في المنهاج: «ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق». مغني المحتاج ٣/ ١٨٥.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ٢/ ٣٦٠ (ط - دار الضياء).

(٣) في الأنوار: كتابة.

(٤) فتح العزيز ٧/ ٤٦٤ - ٤٨٢.

المرأة إلا إذا كان الناظر صبيًّا أو مجبوبًا أو مملوكًا لها أو كانت رقيقة أو صبيَّة أو مَحرمًا، فينظر إلىٰ الوجه واليدين فقط. قال الشارح: اعلمْ أنه يحرُم علىٰ الرجل أن ينظر إلىٰ ما هو عورة منها، وكذا إلىٰ الوجه والكفَّين إن كان يخاف من النظر الفتنة، فإن لم يخَفْ فوجهان، قال أكثر الأصحاب [لا سيَّما] منهم المتقدِّمون: لا يحرم، نعم يُكرَه. والثاني: يحرم، هذا ما ذكره في الكتاب، وبه أجاب صاحب المهذَّب[١] والقاضي الروياني، ويُحكَىٰ ذلك عن الإصطخري في رواية الدراكي وعن أبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والإمام[٢]، وممَّن اختار أنه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره.

وقال في الشرح أيضًا: اعلم أن الحكم بأنه لا ينظر في الصور المستثناة إلا إلىٰ الوجه واليدين خلاف للمذهب، أما في المَحرم فلأنهم لم يذكروا خلافًا في جواز النظر إلىٰ ما يبدو عند المهنة وقالوا: الأصح جواز النظر إلىٰ جميع أعضائها إلا ما بين السرة والركبة، وكذا في الرقيقة، وأما في الصبية فمَن جوَّز النظرَ عمَّمه في أعضائها بعد اجتناب الفرج، وأما في عبد المرأة والممسوح فإذا جوَّزنا النظرَ جعلناه كالنظر إلىٰ المحارم، فإذًا في الفصل خبط، ولا صائر من الأصحاب إلىٰ جوازه. والله أعلم.

ثم قال المصنف: والعورة من الرجل ما بين سرَّته وركبته فقط، ويباح نظرُ الرجل إلىٰ الرجل، والمرأة إلىٰ المرأة، والمرأة إلىٰ الرجل عند الأمن من الفتنة، إلا ما بين السرة والركبة. والنكاح والمِلك يبيحان النظرَ إلىٰ السوأتين من الجانبين مع كراهته، والمس كالنظر فهما مباحان لحاجة المعالجة، ولكن النظر إلىٰ السوءة لحاجة مؤكدة، ويباح النظر إلىٰ وجه المرأة لتحمُّل الشهادة، وإلىٰ الفرج لتحمُّل شهادة الزنا.

---

(١) المهذب للشيرازي ٤/ ١١٤.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٢/ ٣٦.

وفي البحر للروياني: أن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه يستوعب جملة الوجه؛ لأن جميعه ليس بعورة. قال الماوردي[١]: ولا يزيد علىٰ النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق معرفتها إلا بثانية فيجوز.

وفي «المعين» لأبي الحسن الأصبحي من المتأخرين من فقهاء اليمن: تخصيص الخلاف في نظره إلىٰ فرج امرأته بغير حالة الجماع، والقطع بالجواز حين الجماع. وهو غريب[٢].

وسأل[٣] أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالىٰ عن مسِّ الرجل فرج امرأته وعكسه، فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظُم أجرُهما.

ومنهم مَن روىٰ هذا القول وعبَّره بالغمز، وهو فوق المس. ولا يحل نظرُ حلقة دبر الزوجة بحال؛ لأنها ليست محل استمتاعه؛ قاله الدارمي[٤]. لكن قال الإمام[٥] في باب إتيان النساء في أدبارهن: التلذُّذ بالدبر من غير إيلاج جائز؛ فإن

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٤٥.

(٢) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ١٢٨ - ١٢٩: «علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، متأخر، وهو صاحب كتاب (معين أهل التقوىٰ علىٰ التدريس والفتوىٰ) قال المطري فيما كتبه إليَّ من التراجم اليمنية: إنه مات في أول سنة سبعمائة. وقد وقفت علىٰ المجلد الأول من هذا الكتاب فإذا به قد جمع فيه فأوعىٰ، وقال في خطبته: إنه طالع عليه نيفا وأربعين مصنفا للأصحاب. وذكر منها الروضة للنووي، فدلنا ذلك علىٰ تأخر زمانه. وهو كتاب حافل، فإن المجلد الأول عندي إلىٰ باب المزارعة مع شدة الاختصار وحذف المسائل المتفق عليها. وهذا الكتاب هو الذي نقل عنه الشيخ نجم الدين القمولي في كتابه (البحر المحيط في شرح الوسيط) في كتاب النكاح، حيث قال: رأيت في كتاب المعين للأصبحي عن الشيباني، وهو من فقهاء اليمن المتأخرين: تخصيص الخلاف - أي في نظر الرجل إلىٰ فرج زوجته - بغير حالة الجماع، والجزم بالحل فيها قولا واحدا».

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٨١.

(٤) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٧ وضعَّفه.

(٥) نهاية المطلب ١٢/ ٣٩٣.

جملة أجزاء [جسد] المرأة محل لاستمتاع الرجل إلا ما حرَّم الله من الإيلاج.

وقال[1] في أثناء [باب] ما جاء من الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له فله النظر إلىٰ جميع مجردها وإلىٰ ما وراء إزارها.

قال التاج السبكي في ترشيح التوشيح: وهو كالصريح في ردِّ تقييد الدارمي، سواء اطَّلع الإمام علىٰ تقييده أو لم يطَّلع، وكم للإمام مثله من جريان علىٰ مقتضىٰ الإطلاق.

تنبيه: قال الرافعي في المحرَّر[2]: ويحرُم النظر إلىٰ الأمرد بشهوة.

قال شارحه: فإذا[3] كان من غير شهوة فلا يحرم إن لم يَخَفْ فتنة، وإن خاف من الوقوع في الشهوة فوجهان، قال أكثرهم: يحرم تحرُّزًا عن الفتنة، وقال صاحب التقريب واختاره الإمام[4]: أنه لا يحرم أيضًا وإلا لأُمِروا بالاحتجاب كالنساء. ورُوي أن وفدًا قَدِموا علىٰ رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه وقال: «أنا أخشىٰ ما أصاب أخي داود»[5]. وكان ذلك بمرأىٰ من الحاضرين، فدلَّ علىٰ أنه لا يحرم. ولاتفاق المسلمين علىٰ أنهم ما منعوهم في المساجد

---

(١) السابق ١٢/ ٣٠، ولكن عبارته: «أما نظر الرجل إلىٰ المرأة التي تحل له فجائز إلىٰ جميع بدنها وما وراء إزارها».

(٢) المحرر ص ٢٨٨.

(٣) من هنا إلىٰ قوله (فدل علىٰ أنه لا يحرم) نقله شارح المحرر عن فتح العزيز ٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٤) نهاية المطلب ١٢/ ٢٩.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٨: «قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له. ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد عن الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره وقال: كانت خطيئة داود النظر. ذكره ابن القطان في كتاب (أحكام النظر) وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسىٰ في الترهيب، وإسناده واهٍ». قلت: ومن طريق ابن شاهين رواه ابن الجوزي في كتاب ذم الهوىٰ ص ١٢٧ (ط - دار الكتاب العربي).

والمحافل والأسواق والخلوة بينه وبين الأجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك، ولأنهم كالرجال في النظر في الحِل والحرم.

(**ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح**) والتقوىٰ (**زيادةً علىٰ الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة**) ولأنه ورد الأمر بالإعلان به وهو إشهار أمره، ولا يكون ذلك إلا بجمع من الناس، وإنما خصَّ أهلَ الصلاح لأجل حصول البركة بحضورهم.

(**ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامة السنَّة**) حيث حثَّ عليه النبي ﷺ في أخبار كثيرة تقدَّمت (**و**) ينوي معه (**غض البصر**) عن المحارم؛ فإنه أعظم أسبابه (**و**) ينوي أيضًا (**طلب**) حصول (**الولد**) لاستمرار ذِكره في الدنيا (**وسائر الفوائد التي ذكرناها**) آنفًا (**ولا يكون قصدُه**) منه (**مجرَّد**) اتباع (**الهوىٰ والتمتع**) بالجماع ودواعيه (**فيصير عمله**) حينئذٍ (**من أعمال الدنيا**) لا من أعمال الآخرة (**ولا يمنع ذلك هذه النيات**) الكثيرة (**فرُب حق**) شرعي (**يوافق الهوىٰ**) النفساني (**قال عمر ابن عبد العزيز**) الخليفة الأموي (**رحمه الله تعالىٰ: إذا وافق الحق هوىٰ فهو الزُّبْد بالنِّرْسيان**) نقله صاحب القوت. والزُّبد بالضم: خلاصة السمن. والنِّرْسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون، واحدته: نرسيانة، قال في البارع: هي فِعْليانة بكسر الفاء باتفاق الأئمَّة، والعامَّة تفتح النون، وهو خطأ، وبعضهم يجعل النون زائدة ويقول: أصله: رسيانة، فيكون فعلانة، وهو نوع من التمر جيد. وقال أبو حاتم: النرسيانة: نخلة عظيمة الجذع، سوداء، دقيقة الخوص، كثيرة الشوك، وبسرتها صفراء عظيمة، وفي المثل: أطيب من الزبد بالنرسيان[1]، وإذا وافق الحق الهوىٰ فهو الزبد مع النرسيان، يُضرَب مثلاً للأمر يُستطاب ويُستعذَب. كذا في المصباح[2]. وذكره الزمخشري[3] بنحو ذلك.

---

(١) انظر مجمع الأمثال ٢/ ٢٥٣.

(٢) المصباح المنير ٢/ ١٥٧.

(٣) ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ١/ ٥٦ في مادة (برس) بالباء بدل النون.

وقد عُلم أن هذا ليس بقول لعمر بن عبد العزيز وإنما هو مَثَل قديم. والله أعلم

(ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثًا معًا) علىٰ وجه التشارُك فيُجمَع له بين لذة عاجلة وثواب آجل.

(ويُستحب أن يعقد في المسجد) والمراد به مسجد الحي، وهو أقرب المساجد إلىٰ منزله، ولا يُشترط أن يكون المسجد الأعظم، وقد ذكر هذا ابن الصلاح[1]، واستدلَّ له بحديث عائشة مرفوعًا: «أعلِنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد». رواه الترمذي وقال: غريب. قلت: رواه من طريق عيسىٰ بن ميمون عن القاسم عن عائشة بزيادة: «واضربوا عليه بالدفوف»، وقد ضعَّف الترمذي نفسه عيسىٰ هذا، وكذا جزم البيهقي بضعفه، وقال ابن الجوزي: ضعيف جدًّا. وقال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وقال في تخريج الهداية: ضعيف، لكن توبع عند ابن ماجه. وسيأتي ذلك قريبًا.

وممَّا بقي علىٰ المصنف هو أنه يُستحب أن يكون العقد في أول النهار، للحديث المشهور: «اللهم بارِكْ لأمَّتي في بكورها». حسَّنه الترمذيُّ. وقد نصَّ علىٰ ذلك النوويُّ في «رؤوس المسائل»[2]. وأمَّا الضرب بالدُّف عليه فقال الماوردي[3]: كان مستحبًّا في العصر الأول، وأما بعده فيُباح ولا يُستحب. ونقل المزجد في «التجريد» عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال[4]: منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان والأزمان، ومنهم من قال: يختصُّ بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرىٰ والبوادي، ويُكرَه في غيرها، قال: وفي مثل زماننا؛ لأنه عُدِلَ به إلىٰ

---

(١) شرح مشكل الوسيط [بهامش الوسيط للغزالي] ٥/ ٤٣.

(٢) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ص ٢٤٠ (ط - دار النوادر).

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٥٩، ونصه: «يُحمل إعلانه علىٰ الاستحباب كما حصل ضرب الدف علىٰ الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول علىٰ الاستحباب ولا علىٰ الإيجاب».

(٤) هذا الذي نقله الشارح عن التجريد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢.

السُّخف والسفاهة.

(و) يُستحب أن يُعقد النكاح (في شهر شوَّال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان، وذِكر «شهر» في شوال منظور فيه؛ فإنه لا يُذكَر به إلا المبدوءة بالراء فيقال: شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان، وأما غيرها فالأفصح عندهم أن يُذكَر من غير شهر؛ ذكره غير واحد من الأئمَّة، وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المِزِّي حين انتقد عليه بعض حُفَّاظ مصر مواضع من «تهذيب الكمال» فقال في بعض سياقه: شهر جُمادىٰ، فقال السبكي: ذِكر «شهر» منظور فيه **(قالت عائشة ﵂: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنىٰ بي في شوال)** قال العراقي[(١)]: رواه مسلم[(٢)]. ا.هـ. ونقله ابن الصلاح[(٣)]، وكذلك نقله النووي في شرح مسلم[(٤)] عن الأصحاب، ويُروَىٰ أنها كانت تأمر النساء بذلك، وكانت تقول: أيُّكنَّ أحظىٰ مني؟ تشير إلىٰ حظوتها برسول الله ﷺ. وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد[(٥)] من حديثها قالت: تزوج بي رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع [سنين] وبنىٰ بي وأنا ابنة تسع سنين. هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها، قال: وفي رواية الأسود عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها وهي بنت عشر سنين. قال ابن عبد البر: هذا أكثر ما قيل في سنِّها حين نكاحها. قال: ويُحمَل هذا القول عندنا علىٰ البناء بها، ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل، والله أعلم.

(وأما المنكوحة فيُعتبر فيها نوعان، أحدهما: للحِل، والثاني: لطِيب المعيشة

---

(١) المغني ١/ ٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٤٢.

(٣) شرح مشكل الوسيط [بهامش الوسيط] ٥/ ٤٣، وفيه: «ويستحب أن يكون العقد في شوال، والعامة تنفر من ذلك وتتشاءم به، وهي غالطة».

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٩٨.

(٥) التمهيد ١٩/ ١٠٨.

وحصول المقاصد. النوع الأول: ما يُعتبَر فيها للحِل وهو أن تكون هي **(خليَّة)** أي فارغة **(عن موانع النكاح)** كلها أو بعضها **(والموانع تسعة عشر:**

الأول: أن تكون منكوحة للغير) أي متزوجة له، فتحرم خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

(والثاني: أن تكون معتدَّة عن الغير) فيحرم[1] التصريح بخطبتها دون التعريض؛ لأنها في حكم المنكوحات **(سواء كانت عدة وفاة أو)** عدة **(طلاق أو)** عدة **(وطء بشبهة أو كانت في استبراء وطء عن مِلك يمين)** وفي المعتدة البائنة قولان، وقيل: وجهان، أصحُّهما: جواز التعريض. وعبارة الوجيز: والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة وجهان. ا.هـ. وقد سبق قريبًا تفصيل ذلك.

(الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين) أي دين الإسلام **(بجريان كلمة علىٰ لسانها)** هي **(من كلمات الكفر)** وقد أَلَّف فيها غير واحد من الأئمَّة من المذاهب الأربعة رسائل وأكثروا في أحكامها، فهي يحرم تزوجها حتىٰ تتوب وتعود في الإسلام وإلا تُقتَل.

(الرابع: أن تكون مجوسية) والمجوس: أمَّة من الناس، ولا[2] تحل مناكحتهم وإن كان لهم شبهة كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، واختُلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا؟ فقال الأكثرون: نعم، لهم كتاب فبدَّلوه فأصبحوا وقد أُسريَ به، وقيل: إنه لا كتاب لهم؛ لِما رُوي أن النبي ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، وهذا مشعر بأنه لا كتاب لهم، وعلىٰ القولين لا تحل مناكحتهم؛ لأنه لا كتاب

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٤٨٣.

(٢) السابق ٨/ ٧٢.

لهم اليوم، ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينًا فنحتاط. وفي المذهب وجه ضعيف منقول عن أبي إسحاق وابن حربويه أنه تحل مناكحتهم.

(**الخامس: أن تكون وثنية**) أي عابدة الوثن، وهو[١] محرَّك: الصنم، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، ومنهم مَن فرَّق بينهما، ويُنسَب إليه من يتديَّن بعبادته [على لفظه] فيقال: [رجل] وثني، وقوم وثنيون، وامرأة وثنية، ونساء وثنيات (**أو زنديقة**) بالكسر[٢] قال بعضهم[٣]: فارسي معرَّب، وقيل: عربي، قال في المصباح: المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر، وتعبِّر العرب عن هذا بقولهم: ملحد، أي طاعن في الأديان، ولذا قال المصنف: (**لا تُنسَب إلىٰ نبي وكتاب**) وفي التهذيب[٤]: زندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (**ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة**) وهن الإباحيات، وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام، ولهن فضائح مذكورة في كتب التاريخ (**فلا يحل نكاحُهن، وكذا كل معتقدة مذهبًا فاسدًا يُحكَم بكفر معتقده**) فهؤلاء[٥] كلهن حكمهن حكم الزنديقات، فالقول المجمل أن من موانع النكاح: الكفر، والكفار ثلاثة أصناف، أحدها: الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عَبَدة الأصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور التي يستحسنونها، أشار إليه المصنف بقوله: وثنية، ودخل في هؤلاء المرتدُّون والزنادقة والإباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٨٧.

(٢) السابق ١/ ١٥٩.

(٣) هو أبو حاتم السجستاني، كما نقله عنه ابن دريد في جمهرة اللغة ص ١٣٢٩، وقال: «كأن أصله: زَنْدَه كَر، أي يقول بدوام بقاء الدهر. قال بكر: زنده: الحياة، وكر: العمل».

(٤) تهذيب اللغة ٩/ ٤٠٠، وعبارته: «قال الليث: الزنديق، معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة، وأن الله واحد».

(٥) فتح العزيز ٧/ ٦٥ وما بعدها.

﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والثاني: الذين لهم شبهة كتاب، وأشار إليه المصنف بقوله: مجوسية، وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار إليه المصنف بقوله:

(**السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم**) أي بدين أهل الكتاب، ونعني بالكتاب: التوراة والإنجيل والزبور (**بعد التبديل**) والتحريف (**أو بعد مبعث رسول الله ﷺ**) فإنه[1] صار منسوخًا على أظهر الوجهين، وقيل: قولين؛ لبطلان فضيلة الدين بالتحريف، وهو الأظهر، والقول الثاني أو الوجه: أنه يجوز نكاحها بناء علىٰ أن الصحابة تزوجوا منهم ولم يبحثوا، ومنهم مَن قطع بعدم الجواز، وهل تقر هذه الطائفة بالجزية أم لا؟ الأكثرون: نعم كالمجوس للشبهة (**ومع ذلك فليست من نساء بني إسرائيل**) أي من أولاد يعقوب عليه السلام، فإن كانت منهن حلَّ نكاحها إن كانت دخل في ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتبارًا بشرف النسب واكتفاءً به بناءً علىٰ أن أولاد بني إسرائيل وذرياته كانوا قبل موسىٰ عليه السلام بمدة طويلة لا يُعرَف مقدارها علىٰ التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك، ولا يُعرَف أنهم في زمان موسىٰ عليه السلام دخلوا كلُّهم في شريعته أو بعده قبل التحريف، بل من التواريخ ما يدل علىٰ استمرار بعضهم علىٰ عبادة الأوثان والأديان الباطلة، فلو فرضنا استمرار ذلك في اليهودية لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية؛ لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسىٰ عليه السلام افترقوا، فمنهم مَن آمن به، ومنهم مَن صدَّ عنه، فإذا لم تكن إسرائيلية ففيها قولان، أصح القولين: إن كانت من قوم عُلم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فيجوز نكاحها؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقًّا اعتبارًا لفضيلة الدين، والقول الثاني: لا لانتفاء شرف النسب، وفضيلة الدين مشكوك في حقِّها وإن كان معلومًا في الأيام السابقة، وإن كانت من قوم يُعرَف دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تُنكَح

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٧٥ – ٧٧.

لانتفاء الشرفين بالكلية، أي شرف النسب والدين، وإلىٰ هذا أشار المصنف بقوله: (**فإذا عدمت كلتا الفضيلتين**) أي النسب والدين (**لم يحلَّ نكاحُها، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف**) كما بيَّناه.

(**السابع**) من موانع النكاح: (**أن تكون رقيقة**) للغير إن وُجد أحد شرطين، أشار لأولهما بقوله: (**والناكح حر قادر علىٰ طَوْل الحرة**) أي[1] يكون حرًّا قادرًا علىٰ نكاح الحرة بأن يجد صداقها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥] أي من لم يكن له سعة وفضل ينكح بهما حرة محصنة فله نكاح الأمة، وهذا الشرط فيه خلاف لأبي حنيفة. ومَن وجد طَوْلاً ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقًا. ولو قدر علىٰ نكاح حرة غائبة فينظر إن كان بالخروج إليها والوصول إلىٰ نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا، فإن كان لا تلحقه مشقة شديدة وهو آمِن علىٰ نفسه من الوقوع في الزنا إلىٰ أن يصل إلىٰ نكاحها فلا يحل له نكاح الأمة؛ لوجود طَوْل الحرة، وإن كان في الخروج إليها تلحقه مشقة أو يخاف علىٰ نفسه العنت فله نكاح الأمة، وفسَّر الإمام[2] المشقة بما يُنسب محتملها في طلب الزوجة إلىٰ مجاوزة الحد والإسراف. وإذا وجد حرة ترضىٰ بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار فالأصح من الوجهين أنه لا ينكح الأمة، لأن المهر ممَّا يُتسامَح فيه ولا يتعلق به كبير منَّة، ولأنه حينئذٍ واجد حرة، كما لا يجوز له التيمم إذا وجد الماء بثمن بَخْس وهو قادر علىٰ ذلك، وأما إذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الأمة والتيمم، والوجه الثاني: يجوز له نكاح الأمة؛ لِما فيه من المنَّة، وليس بشيء؛ لأن الفرض حيث يجد ذلك القدر، وعند الوجدان لا

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٥٥ – ٦٥.

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٣، ونصه: «حق المشقة أن تعتبر بالزائد في المهر. والتقريب فيه: أن المشقة إذا كانت بحيث لا ينتسب محتملها إلىٰ مجاوزة الحد في طلب زوجة فهي محتملة، وإن طالت الشقة وعظمت المشقة وكان مثلها لا يحتمل في طلب حرة فهذه المشقة معتبرة».

مِنَّة ولا ثقلها، لكن إن وُهِبَ منة مال أو جارية لم يلزمه القبول كما لم يلزمه لو وُهب منة ثمن الماء. وإذا لم يجد المهر لكن ثَم حرة ترضىٰ بمهر مؤجَّل فأظهرُ الوجهين أنه يجوز له نكاح الأمة وإن كان يتوقَّع القدرة علىٰ ذلك المؤجَّل عند الحلول؛ لأن رجاءه قد لا يصدُق عند الحلول وذمته في الحال مشغولة. والوجه الثاني: أنه لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه واجد للحرة ومتمكِّن من نكاحها. ويجري الوجهان أيضًا فيما لو بِيعَ منه نسيئة ما يفي بصداقها أو وجد من يستأجره بأجرة معجَّلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة، وقطع صاحب «التتمَّة» في صورة القرض بأنه لا يجب القبول؛ لأن القرض لا يلحقه الأجل، وربما يطلبه في الحال، وهذا حسن. وهل يجوز نكاح الأمة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعها وصرف ثمنها إلىٰ طَوْل الحرة؟ قال ابن كج: فيه وجهان، والظاهر جواز نكاح الأمة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم، والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة، والمعسر الذي له ابن موسر إن قلنا بوجوب الإعفاف عليه - وهو الأصح - هل يجوز له نكاح الأمة؟ فيه وجهان؛ لأنه مستغنٍ بمال الابن. وأما الشرط الثاني فقد أشار إليه المصنف بقوله: **(أو غير خائف من العنت)** أي من الوقوع فيه، والعَنَت محرَّكة: الزنا، كما تقدم. أي مع عدم طَوْل الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه، وأما عند قوة التقوىٰ وغلبة الشهوة فوجهان، أولهما: لا ينكح الأمة، ويكسر شهوته بصوم أو غيره؛ لئلاَّ يصير ولده رقيقًا إذا لم يؤدِّ كسرُ الشهوة إلىٰ ضرر، وإلا فينكح الأمة، فإن قدر علىٰ شراء أمة يتسرَّىٰ بها لا يجوز له نكاح الأمة في أصح الوجهين؛ لأنه غير خائف من العنت، ويُحكَىٰ القطع به عن القاضي الحسين. والوجه الثاني: أن له نكاح الأمة؛ لأنه لا يستطيع طَوْل الحرة؛ إذ الشرط في الأمة هو عدم طَوْل الحرة، وهو موجود هنا. وأما إذا كان في مِلكه أمة لم ينكح الأمة إذا كانت الأمة ممَّن تحل له، فإن لم تكن حلالاً له فإن وفت قيمتُها بمهر حرة أو بجارية يتسرَّىٰ بها لم ينكح الأمة، وإلا فيجوز نكاحها.

(الثامن: أن يكون كلها أو بعضها مملوكًا للناكح ملك يمين) وأخصرُ منه عبارة الوجيز[١]: أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها. ا.هـ. فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها، فليس للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بالتي بعضها مِلك له؛ لأن ملك اليمين أقوىٰ، ولو ملك الزوجُ زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالإرث أو ملك بعضَها انفسخ النكاح بينهما؛ لأنه بالنكاح لا يملك الشخص إلا بعض المنفعة وهي منفعة البضع، وبالملكية يملك جميع منافعها، وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كُلاًّ أو بعضًا، فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها؛ لأن ملك اليمين أقوىٰ من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، وبالنكاح لا يملك إلا بعض المنفعة.

(التاسع: أن تكون) المنكوحة **(قريبة للزوج)** أي من محارمه **(بأن تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل)** أي من كل أصل بعد الأصل الأول، وعبارة الوجيز[٢]: من موانع النكاح: المَحْرمية بقرابة أو رضاع أو بمصاهرة، أمَّا القرابة فيحرم منها سبعة: الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة والأخوات والعمَّات والخالات، ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال، وأمك كل أنثىٰ ينتهي إليها نسبُك بالولادة ولو بوسائط، وبنتك من ينتهي إليك نسبها ولو بوسائط، والضابط أنه يحرم علىٰ الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. انتهىٰ **(وأعني بأصوله: الأمهات والجدَّات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل: العمَّات والخالات دون أولادهن)** فالمحرَّم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة: الأمهات جمع أم وأمهة، وهي لغة، وتقدَّم تعريفُها أنها كل أنثىٰ ولدتك

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٥١٢.

(٢) السابق ٨/ ٢٨ - ٣١.

أو ولدت مَن ولدك وهي الجدَّة، والبنات جمع بنت، وكذا بنت البنت وبنت الابن وبنت ابنه وإن سفل، والبنت: كل أنثىٰ ولدتها أو ولدت مَن ولدها وإن سفل، ذكرًا كان أو أنثىٰ، أي كل أنثىٰ ينتهي إليك نسبها بواسطة أو بغير واسطة، والأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وبنات الإخوة وبنات الأخوات من أيِّ جهة كانت، وأختك هي كل أنثىٰ ولدها أبواك أو أحدهما، والعمَّات من الأبوين أو من الأب أو من الأم، والعمَّة: كل أنثىٰ هي أخت للأب، والخالات جمع خالة، وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الأبوين أو من الأب أو من الأم. فهؤلاء هنَّ السبع المحرَّمات من النسب.

(**العاشر: أن تكون محرَّمة بالرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول، كما سبق**) أي[1] هؤلاء السبعة التي ذُكرت يحرمن من الرضاع أيضًا، كالأمَّهات من الرضاع، والبنات من الرضاع، والإخوة والأخوات من الرضاع، والعمَّات من الرضاع، والخالات من الرضاع. والأم من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك، أو أرضعت مرضعتك، أو أرضعت مَن ولدك من الأم والأب بغير واسطة أو بواسطة، أو ولدت مرضعتك، أو أرضعت من لبن مرضعتك منه فهي أمُّك من الرضاع حتىٰ يحرم عليك نكاحها، وعلىٰ هذا قياس سائر الأصناف. وفي الباب صورتان مستثنيتان، الأولىٰ: أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبيةٌ ابنك أو بنتك، تلك الأجنبية لا تكون حرامًا عليك، وإن كانت أم الابن من النسب حرامًا. الثانية: أن ترضعك امرأة أجنبية فتصير أمًّا لك من الرضاع، وأرضعت تلك المرأة الأجنبية بنتًا أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع، فيجوز لأخيك من الأبوين أو من الأب أو من الأم نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (**ولكن المحرِّم خمس رضعات**) في الحولين (**وما دون**

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٣١ - ٣٣.

ذلك لا يحرِّم) هذا[١] مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لِما روىٰ مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن. قالوا: هذا يدل علىٰ قرب النسخ، قال: قالوا: إن من لم يبلغه النسخ كان يقرأها. وعنها أيضًا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرِّم المصةُ والمصتان». وفي لفظ: «لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان». رواه مسلم[٣] أيضًا. وفي لفظ: «لا تحرِّم الرضعة والرضعتان أوالمصَّة والمصتان». وقال أصحابنا الحنفية: يحرم به وإن قلَّ في ثلاثين شهرًا ما يحرم بالنسب وإن كان الرضاع قليلاً. وقولهم «في ثلاثين شهرًا» بيان لمدة الرضاع، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: مدته سنتان، وقال زُفَر: ثلاث سنين، وقال بعضهم: لا حد له للنصوص المطلقة، كقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] علَّقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد، والتقييد به زيادة، وهو نسخ، والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة، منها في المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ومنها حديث عائشة عندهما[٤] مرفوعًا: «إن الله حرَّم من الرضاع ما حرَّم من الولادة». وما استدلَّ به الشافعي منسوخ، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: قوله «لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان» كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرِّم. فجعله منسوخًا، حكاه عنه أبو بكر الرازي، ومثله عن ابن مسعود[٥]. ونسخُه بالكتاب نصَّ عليه ابن عباس.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٦٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣.

واللفظ الأول أخرجه من حديث عائشة، أما اللفظ الثاني والثالث فأخرجهما من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٤٩، ٣٩٠، ٣/ ٣٦٢. صحيح مسلم ١/ ٦٥٩.

(٥) أثر ابن عباس وأثر ابن مسعود رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٨٩ - ١٩٠.

وقال ابن بطَّال[١]: أحاديث عائشة مضطربة، فوجب تركُها والرجوع إلىٰ كتاب الله تعالىٰ؛ لأنه يرويه ابن الزبير[٢] مرةً عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، ومثله يسقط. ا.هـ. ولا حُجة له في خمس رضعات أيضًا؛ لأن عائشة أحالتها علىٰ أنه قرآن وقالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فأكلتها[٣]. وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر، ولا تحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف، ولا يجوز التقييد به عنده ولا عندنا؛ لأنه إنما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة، ولم يشتهر، ولأنه لو كان قرآنًا لكان يُتلَىٰ اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ. وقيل: العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نُسخ، ورُوي أن ابن عمر قيل له: إن ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير. ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين. وقال النووي[٤]: هو قول جمهور العلماء. وقال الليث بن سعد[٥]: أجمع المسلمون علىٰ أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد، كما يفطِّر الصائمَ.

قال ابن عبد البر: علىٰ اختلاف في ذلك.

ولكلٍّ من الصاحبين وزفر أدلة يحتجُّون بها والجواب عنها، والكل مبسوط في كتب الفروع.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٧/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) في المطبوعة والتبيين: ابن زيد. والمثبت من شرح ابن بطال.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣/ ٣٧٤، وأول الحديث: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان ... الخ.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٤٤.

(٥) كذا هنا، وهو موافق لما في التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٦٨. وفي التبيين: أبو الليث. والمراد به أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي.

(**الحادي عشر: المحرَّم بالصهارة**) أي من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (**وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهنَّ بالشبهة**) بأنْ وطئهن غالطًا (**في عقد، أو وطئ أمَّها أو إحدىٰ جداتها بعقد أو شبهة عقد**) ويحرم[1] بسبب المصاهرة علىٰ الشخص: زوجة ابنه من النسب والرضاع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ولفظ «الأبناء» يشمل الأحفاد وإن سفلوا، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احتراز من التبنِّي؛ فإنَّ زوجة المتبني يجوز نكاحها لمن تبنَّاه. وكذلك تحرم زوجةُ الأب من النسب والرضاع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] وفي معنىٰ زوجة الأب زوجة الجد وإن علا. وهذه الثلاثة تحرم بمجرَّد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (**فمجرَّد العقد**) الصحيح (**علىٰ المرأة يحرِّم أمهاتها**) وإنما قيَّدنا النكاح بالصحيح لأن النكاح الفاسد لا يتعلق به الحِل والحرمة، فكما لا يتعلق به حِلُّ المنكوحة لا تتعلق به حرمة هذه المذكورات. ولا يحرم علىٰ الرجل بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابِّ (**ولا يحرم فروعُها**) أي بنات الزوجة من النسب والرضاع، وهن الربيبات (**إلا بالوطء**) أي بمجرد النكاح، ولا يلحق سائرُ المباشرات كالقُبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر إليها بالشهوة ووضع الفرج علىٰ الفرج بالوطء، ولا تثبت حرمةُ المصاهرة علىٰ أصح الوجهين، والثاني وهو مذهب أبي حنيفة: أنها تثبت المصاهرة؛ لأنها كالوطء في الاستلذاذ، واختاره الروياني وصاحب التهذيب[2] (**أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبلُ**).

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة، أي يكون تحت الناكح أربع سواها،

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٣٤ - ٣٩.

(٢) التهذيب للبغوي ٥/ ٣٦٦.

إمَّا في نفس النكاح أو في عدَّة الرجعة) أي[1] إذا طلَّق الأربع أو بعضًا منهن طلاقًا رجعيًّا إلىٰ أن تحصل البينونة بانقضاء العدَّة أو باستيفاء العدد؛ لأن الرجعية كالمنكوحة **(فإن كانت في عدة بينونة لم تُمنع الخامسة)** أي إذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الأربع أو بعضَهن بائنًا صح له نكاح الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة، كما لو وطئ امرأة بالشبهة ونكح أربعًا قبل انقضاء عدَّتها فإنه جائز، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد.

(الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمَّتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعًا بينهما) هذا[2] وما قبله يقتضي التحريمَ لا بصفة التأبيد، أي يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع أو من النسب، سواء كانتا أختين من الأبوين أو من أحد الأبوين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وكذا يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمَّتها من النسب أو الرضاع، وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أخيها، وكذا بين المرأة وبين خالتها في النسب أو الرضاع؛ لِما روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنكَح المرأة علىٰ عمَّتها، ولا العمَّة علىٰ بنت أخيها، ولا المرأة علىٰ خالتها، ولا الخالة علىٰ بنت أختها، ولا [الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، ولا] الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ». وأراد بالصغرىٰ والكبرىٰ في الدرجة لا في السن، والصغرىٰ بنت الأخ وبنت الأخت، والكبرىٰ العمَّة والخالة **(و)** الضابط أن **(كل شخصين بينهما قرابة لو)** فُرض بأنه **(كان أحدهما ذكرًا والآخَر أنثىٰ لم يجُزْ بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما)** وعبارة الوجيز: ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرًا حرُم النكاحُ بينهما.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨/ ٤٥ – ٤٩.

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/ ٤٠ – ٤٥.

وهذا الضابط ذكره أيضًا أصحابنا، قالوا[1]: حرُم الجمع بين امرأتين أية فُرضت ذكرًا حرُم النكاحُ، أي إذا كانتا بحيث لو قُدِّرت إحداهما ذكرًا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدَّرة ذكرًا، وقال عثمان البَتِّي: يجوز الجمع بين المحارم غير الأختين، وهو مذهب داود الظاهري والخوارج، واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ولنا الحديث المتقدم: لا تُنكَح المرأة علىٰ عمتها ... الخ، وكذا الحديث: نهىٰ النبي ﷺ عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين. والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة، فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس، وذِكرُ النهي من الجانبين للتأكيد أو لإزالة وهمِ الجواز في العكس؛ لأنه لو اقتصر علىٰ قوله «لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها» لتُوُهِّم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز إدخال الحرة علىٰ الأمة دون العكس، فأزال هذا الوهمَ بقوله: «ولا علىٰ ابنة أخيها، ولا علىٰ ابنة أختها». قالوا: وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل واحدة من البنتين عمة الأخرىٰ، وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكلٍّ منهما بنت، فتكون كل واحدة منهما خالة الأخرىٰ. وقولهم في الضابط: «أية فُرضت» إشارة إلىٰ أن الشرط أن لا يُتصوَّر جواز تزوج أحدهما بالأخرىٰ علىٰ كل التقادير، حتىٰ لو جاز بينهما علىٰ تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها جاز الجمع بينهما، وفيه خلاف زفر من أصحابنا، هو يقول: لمَّا ثبت الامتناع من وجه فالأحوط الحرمة. وهو مذهب ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري وعكرمة. وللجمهور قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولأنه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٠٥.

(الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها) من قبل **(ثلاثًا، فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج)** آخر **(غيره)** وعبارة الوجيز[١]: والمطلقة ثلاثًا لا تحل له حتىٰ يطأها زوج آخر **(في نكاح صحيح)** ولا يكفي نكاح الشبهة، ويكفي إيلاج الحَشَفة [أو مقدارها من مقطوع الحشفة] ويكفي وطء الصبي والعِنِّين، ولا يُشترط انتشار الآلة، ولو زوَّجها الزوجُ من عبده الصغير فاستدخلت آلتَه ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قولٍ جوازُ إجبار العبد [علىٰ النكاح] وحصل به رفع الغيرة، وإن نُكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه ولم يحصل التحليل، وهل يفسد النكاحُ بشرط عدم الوطء؟ فيه خلاف، ويفسد إذا تزوج بشرط أن لا يحل، وليس الشرط السابق علىٰ العقد كالمقارن في الإفساد. ا.هـ. يعني يُشترط في حِل المرأة علىٰ الزوج الأول إصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص، وفي القول الثاني: يحصل الحِل بالإصابة في النكاح الفاسد أيضًا؛ لأنه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهر والعدَّة، والأول الأصح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحكىٰ أبو الفرج البزاز طريقة قاطعة بهذا، والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يُحِلُّ؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد. والمعتبَر في التحليل تغييب الحَشَفة بتمامها عند وجودها؛ إذ بذلك تُناط الأحكام المتعلقة بالوطء كلها، أو تغيب مقدارها من مقطوعها، قال في التهذيب: إن كانت بكرًا فأقل الإصابة الافتضاض بآلته. والأصح ما ذكرنا، وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة، والثاني: عدم اشتراطه، فلو استعان بأصبعه أو أصبعها يكون كافيًا، قال الشيخ أبو محمد وغيره: يُكتفَىٰ به لحصول صورة الوطء وأحكامه. وأصح الوجهين أنه لا تكفي إصابة الطفل الذي لا يتأتَّىٰ منه الجماع، والثاني: أنها تكفي، وحُكي ذلك عن اختيار القفَّال، وحكىٰ الإمام[٢]

---

(١) فتح العزيز ٨/ ٤٩ - ٥٥.

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٥.

اتفاق الأئمَّة علىٰ الاكتفاء بوطء الصبي، كما أن وطء الصبية المطلَّقة يُكتفَىٰ به. ولا فرق في حصول الحِل بين أن يكون الزوج الثاني عاقلاً أو مجنونًا، حرًّا أو عبدًا، خصيًّا أو فحلاً، مسلمًا أو ذميًّا إذا كانت المطلَّقة ذمية سواء كان المطلِّق مسلمًا أو ذميًّا، والمراهق والصبي الذي يتأتَّىٰ منه الوطء كالبالغ في الأصح، قال الأئمَّة: وأسلمُ طريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن تُزوَّج من عبد مراهق أو طفل للزوج أو لغيره وتستدخل حَشَفتَه ثم يملكها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح ويحصل التحليل، لكن هذا مبنيٌّ علىٰ أصلين، أحدهما: حصول التحليل بوطء الصبي، وقد مرَّ ما عرفتَ، والثاني: إجبار السيد العبد علىٰ النكاح، والصحيح: ليس له الإجبار، وإنما قالوا «أسلم طريق» لأن وطء البالغ قد يحبلها فيطول الانتظار. ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح؛ لأنه أشبهُ بنكاح المتعة، وقد ورد: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، وفسد بشرط التحليل، وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين؛ لأنه شرطٌ يمنع [صحة] دوام النكاح فأشبهَ النكاح الموقَّت، والنكاح الموقت باطل، ولا يحصل الحِل فيما لو وطئ فيما دون الفرج وسبق الماءُ إلىٰ الفرج، ولا باستدخال مائه، ولا بإتيانها في غير المأتَىٰ. والله أعلم.

(الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنَها، فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان) وذكره المصنف في الوجيز مختصرًا فقال[1]: أو ملاعَنة. وقول المصنف «فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان» هو[2] الذي عليه جمهور العلماء من حصول الفُرقة بمجرَّد اللعان من غير توقُّف علىٰ تفريق الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر، ثم قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفُرقة بتمام لعانه هو وإن لم تلتعن هي، وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معًا، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبَّدة، وقال أصحابنا

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٥١٢.

(٢) طرح التثريب ٧/ ١١٤.

الحنفية: لا تقع الفرقة بمجرد اللعان، بل يتوقَّف ذلك علىٰ تفريق الحاكم بينهما، وهو رواية عن أحمد، وقال به أحمد بن أبي صُفرة من المالكية. ثم اختلفوا في هذا التفريق، فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن: هو طلقة بائنة، فلو أكذب نفسَه بعد ذلك جاز له نكاحُها، وهو رواية عن أحمد، وقال أبو يوسف: هو حرمة مؤبَّدة. والله أعلم.

(السادس عشر: أن تكون مُحرِمة بحج أو عمرة، أو كان الزوج كذلك، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلُّل) لِما روىٰ مسلم[1] وغيره من حديث نُبَيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رفعه قال: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح». وفي رواية: ولا يخطب. وقال أصحابنا[2]: حلَّ تزوُّجُ المُحرِمة ولو كان المتزوج بها محرمًا أو الولي المزوِّج لها محرمًا، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين، وفي المتفق عليه[3] من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وروىٰ عكرمة [عن ابن عباس] مرفوعًا: تزوج ميمونة وهو محرم، وبنىٰ بها وهو حلال. وروىٰ أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحىٰ عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. رواته ثقات، وحديث عثمان ضعيف؛ قاله البخاري. ولئن صح فهو محمول علىٰ الوطء؛ لأنه الحقيقة، والتذكير باعتبار الشخص، ولا يعارَض بما رُوي عن يزيد بن الأصم أنه ﷺ تزوج بها وهو حلال، ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوَّال علىٰ ساقه أتجعله مثل ابن عباس؟! أو [يحتمل] أنه أراد بالتزوج البناء بها مجازًا لأنه سببه فجاز إطلاقه علىٰ البناء، وهذا [الحديث] أيضًا ضعيف، وقد جاء مرفوعًا من رواية مطر الورَّاق، وليس ممَّن يُحتجُّ به. وقال ابن عبد البر[4]: هو غير

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٣٧.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١١٠.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٦٦. صحيح مسلم ١/ ٦٣٨.

(٤) التمهيد ٣/ ١٥١، ونصه: «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ=

متصل، ووصلُه هو، وهو غلط. وبيَّنَ وجهَه. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[1]: الذين رووا أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم أهل فقه وتثبُّت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد. والله أعلم.

وقوله «إلا بعد تمام التحلُّل» تقدم بيانه في كتاب الحج.

(السابع عشر: أن تكون ثيبًا صغيرة، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ) ذكره المصنف في الوجيز.

(الثامن عشر: أن تكون يتيمة، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ) ذكره المصنف أيضًا في الوجيز.

(التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممَّن توفي عنها أو دخل بها، فإنها من أمهات المؤمنين) فاللاتي مات عنهن ﷺ تسع نسوة تقدَّم ذِكرُهن، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتًا، واختُلف[2] في ريحانة هل كانت زوجة أو سُرِّية؟ وجزم ابن إسحاق[3] بأنها اختارت البقاء في مِلكه، وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده؟

= بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته أعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلىٰ عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفىٰ عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه، وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنىٰ لرواية مطر، وما رواه مالك أولىٰ».

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧١.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٨ نقلا عن فتح الباري ١/ ٤٥٠ بتصرف.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١٩٤، ونصه: «كان رسول الله ﷺ قد اصطفىٰ لنفسه ريحانة =

فالأكثر علىٰ أنها [ماتت] قبله سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل، قال ابن عبد البر[١]: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة **(وذلك لا يوجد في زماننا)** ولكن يقدِّره الفقهاء تقديرًا.

(فهذه هي الموانع المحرِّمة) وقد عدَّها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال[٢]: [الركن] الثاني من أركان النكاح: المحل، وهو المرأة الخليَّة عن الموانع، مثل أن تكون منكوحة الغير، أو معتدَّة الغير، أو مرتدَّة، أو مجوسية، أو زنديقة، أو كتابية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث، أو رقيقة والناكح حر قادر علىٰ حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها، أو من المحارم، أو بعد الأربعة، أو تحته من لا يُجمَع بينهما، أو مطلَّقة ثلاثًا لم يطأها زوج آخر، أو ملاعنة، أو مُحرِمة بحج أو عمرة، أو ثيبًا صغيرة، أو يتيمة، أو زوجة رسول الله ﷺ. ا.هـ. وقوله «وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث» الأولىٰ وعُلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يُعلَم ذلك وكانت غير إسرائيلية وإلا جاز نكاحها، ويثبُت كونُها إسرائيلية باثنين أسلما أو بعد التواتر.

وفي كتب أصحابنا تفصيل محرَّمات النكاح بضابط آخر، قالوا[٣]: المحرَّمات أنواع، النوع الأول: المحرَّمات بالنسب، وهن أنواع: فروعه، وأصوله، وفروع

= بنت عمرو ابن خنافة إحدىٰ نساء بني عمرو بن قريظة، فكانت عند رسول الله ﷺ حتىٰ توفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليَّ وعليك، فتركها. وقد كانت حين سباها قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية، فعزلها رسول الله ﷺ، ووجد في نفسه لذلك من أمرها. فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: إن هذا ثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة. فجاءه فقال: يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة. فسرَّه ذلك من أمرها».

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٢٧.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٥١٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٠١.

أبويه وإن نزلوا، وفروع أجداده وجدَّاته إذا انفصلوا ببطن واحد. والنوع الثاني: المحرَّمات بالمصاهرة، وهن أنواع أربعة: فروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله. والنوع الثالث: المحرَّمات بالرضاع، وأنواعهن كالنسب. والنوع الرابع: حرمة الجمع [وهي أنواع: حرمة الجمع] بين المحارم، وحرمة الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والأمة والحرة متقدمة. والنوع الخامس: المحرَّمة لحقِّ الغير، كمنكوحة الغير، ومعتدَّته، والحامل بثابت النسب. والنوع السادس: المحرَّمة لعدم دين سماوي، كالمجوسية والمشركة. والنوع السابع: المحرَّمة للتنافي، كنكاح السيدة مملوكها.

ولكل ذلك تفصيل مودَع في كتب الفروع.

(**وأما الخصال المطيِّبة للعيش**) بين الزوجين (**التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفَّر مقاصده ثمانية**) الأولىٰ: (**الدين، و**) الثانية: (**الخُلُق الحَسن، و**) الثالثة: (**الحُسن**) وهو المعبَّر عنه بالجمال (**و**) الرابعة: (**خفة المهر**) بأن يكون المسمَّىٰ بينهما خفيفًا (**و**) الخامسة: (**الولادة**) بأن تكون كثيرة الولادة، غير عاقر، ويُعرَف ذلك في البِكر بأقاربها (**و**) السادسة: (**البكارة**) بأن لا تكون ثيبًا (**و**) السابعة: (**النسب**) أي يكون انتماؤها إلىٰ أصل شريف (**و**) الثامنة: (**أن لا تكون قرابة قريبة**) فإنها تضوي. وقد فصَّل المصنف هذه الخصال فقال:

(**الأولىٰ: أن تكون صالحة**) أي (**ذات**) صلاح و(**دين**) والصلاح[1] ضد الفساد، ويختصَّان في أكثر الاستعمال بالأفعال (**فهذا هو الأصل**) في الخصائل (**وبه ينبغي أن يقع الاعتناء**) أي الاهتمام بشأنه (**فإنها إن كانت ضعيفة الدين**) لا تهتم (**في صيانة نفسها**) عن الخسائس (**وفرجها**) عن المحارم (**أزرتْ بزوجها**) أي فضحته (**وسوَّدت وجهه بين الناس**) بهتك عرضه (**وتشوَّش بالغيرة قلبُه، وتنغَّص**

---

(١) المفردات للراغب ص ٢٨٤.

بذلك عيشُه) فلا يتهنَّىٰ في أحواله قط **(فإن سلك)** معها **(سبيل الحِمْية)** الدينية والأَنَفة الإيمانية **(والغيرة)** الإنسانية **(لم يزل)** معها **(في بلاء)** لا يبيد **(ومحنة)** تزيد **(وإن سلك سبيل التساهل)** والتغافل **(كان متهاونًا بدينه وعِرضه ومنسوبًا إلىٰ قلة الحمية والأَنَفة)** وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس **(وإذا كانت مع)** هذا **(الفساد)** والخبث المنطوي **(جميلة)** الصورة حَسنة الخِلقة **(كان بلاؤها أشد)** وفتنتها عمياء، وداهيتها صمَّاء **(إذ تشق علىٰ الزوج مفارقتُها)** نظرًا إلىٰ جمالها **(فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها)** فهو إذًا في نارين، مبتلًىٰ ببلاءين **(ويكون كالذي جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس)** أي لا تمتنع منه، واللمس أعَمُّ من الغمز **(قال: طلِّقْها)** أي فارِقْها بالطلاق **(قال: إني أحبها)** أي لجمالها **(قال: أمسِكْها)** قال العراقي[(١)]: رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت، والمرسَل أَولىٰ بالصواب. وقال أحمد: حديث منكَر. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[(٤)] **(وإنما أمره بإمساكها خوفًا عليه بأنه إن طلَّقها أتبعها نفسَه)** لميل قلبه إليها **(وفسد هو أيضًا معها)** فيسري فسادُها إلىٰ فساد حاله فيقع في بليَّة أشد من الأولىٰ **(فرأىٰ ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضِيق قلبه أَولىٰ)** وأقل ضررًا **(وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله)** بأن تضعه في غير مواضعه سواء أَذِنَ لها فيه أو لم يأذن **(أو بوجه آخر)** من وجوه الفساد **(لم يزل العيش مشوَّشًا معه)** ومكدَّرًا **(فإن سكت)** علىٰ ذلك **(ولم ينكر)** عليها في تلك الحركات **(كان شريكًا في المعصية)** أي مشاركًا لها فيها **(ومخالفًا لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾)** [التحريم: ٦] أي اجعلوا نفوسكم وأهليكم في وقاية من النار **(وإن أنكر)** عليها **(وخاصم)** معها لم ترتدع؛ لما جُبلت

---

(١) المغني ١/ ٣٨٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٧.

(٣) سنن النسائي ص ٥٠٠، ٥٣٧.

(٤) الموضوعات ٢/ ٢٧٢.

علىٰ فساد دينها و(**تنغَّص العمر**) وذهب لذيذ العيش (**ولهذا بالغ رسولُ الله ﷺ في التحريض علىٰ ذات الدين فقال: تُنكَح المرأة لأربع**) أي[1] لأجل أربع، أي أنهم يقصدون عادةً نكاحَها لذلك (**لمالها**) قُدِّم في الذكر لتشوُّف أكثر النفوس في النكاح إلىٰ ذلك (**وجمالها**) أي حُسنها، ويقع علىٰ الصور والمعاني (**وحَسَبها**) محرَّكة، أي شرفها بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيُحكَم لمن زاد عددُه علىٰ غيره، وقيل: أراد بالحسب هنا أفعالها [الحسنة الجميلة] (**ودينها**) ختم به إشارة إلىٰ أنه المقصود بالذات، ولذلك قال: (**فعليك بذات الدين**) أي اخترْها وفُزْ بها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلىٰ غير ذلك (**تَرِبَتْ يداك**) أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل. وهذه الكلمة تأتي لمعانٍ - وإن كان أصلها دعاء - كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث علىٰ الشيء وهو المراد هنا.

قال العراقي[2]: متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة.

قلت: ورواه أيضًا أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] في النكاح. وقد عَدَّ جمعٌ هذا الحديثَ من جوامع الكلم. ثم إن سياقهم جميعًا: «تُنكَح المرأة لأربع: لمالها ولحَسَبها ولجمالها ولدينها، فاظفرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك».

تنبيه: قال الماوردي[7]: إن كان عقد [النكاح] لأجل المال وكان أقوىٰ

---

(١) فيض القدير ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) المغني ١/ ٣٨٢.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٦٠. صحيح مسلم ١/ ٦٧٠.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٦.

(٥) سنن النسائي ص ٥٠٠.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٠.

(٧) أدب الدنيا والدين ص ١٧٠. وقد اقتصر الشارح علىٰ هذا القدر من كلامه تبعًا للمناوي في الفيض، ونحن نذكر بقية كلامه بشيء من الاختصار إتمامًا للفائدة، قال: «وقد كانوا يكرهون=

الدواعي إليه فالمال إذًا هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحدُ الأسباب الباعثة علىٰ الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرَّد عن غيره فأَخْلِقْ بالعقد أن ينحلَّ وبالألفة أن تزول، سيَّما إذا غلب الطمع وقلَّ الوفاءُ، وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدومُ ألفةً من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة، فإن سَلِمَ الجمال من الإدلال المفضي للملل دامت الأُلفة واستحكمت الوصلة، وقد كرهوا الجمال البارع؛ لِما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدِّي إلىٰ قبضة الإذلال. والله أعلم.

(وفي حديث آخر: مَن نكح المرأة لمالها وجمالها حُرم مالها وجمالها، ومَن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا في القوت.

وقال العراقي[1]: رواه الطبراني في الأوسط[2] من حديث أنس: «من تزوج امرأة لعزِّها لم يزدْه الله إلا ذلاًّ، ومن تزوجها لمالها لم يزدْه الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحَسَبها لم يزدْه الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأة لم يُرِدْ بها إلا أن يغضَّ بصره

= الجمال البارع، إما لما يحدث عنه من شدة الإدلال، وقد قيل: من بسطه الإدلال قبضه الإذلال، وإما لما يُخاف من محنة الرغبة وبلوىٰ المنازعة. وإما لما يخافه اللبيب من شدة الصبوة ويتوقاه الحازم من سوء عواقب الفتنة. وإن كان العقد رغبة في الدين فهو أوثق العقود حالًا وأدومها ألفة وأحمدها بدءًا وعاقبة؛ لأن طالب الدين متبع له، ومن اتبع الدين انقاد له فاستقامت له حاله وأمن زلَله. وإن كان العقد رغبة في الألفة فهذا يكون علىٰ أحد وجهين: إما أن يقصد به المكاثرة باجتماع الفريقين والمظافرة بتناصر الفئتين، وإما أن يقصد به تألف أعداء متسلطين استكفاء لعاديتهم وتسكينًا لصولتهم. وهذان الوجهان قد يكونان في الأماثل وأهل المنازل. وداعي الوجه الأول هو الرغبة، وداعي الوجه الثاني هو الرهبة، وهما سببان في غير المتناكحين، فإن استدام السبب دامت الألفة، وإن زال السبب بزوال الرغبة والرهبة خيف زوال الألفة، إلا أن ينضم إليها أحد الأسباب الباعثة عليها والمقرِّبة لها. وإن كان العقد رغبة في التعفف فهو الوجه الحقيقي المبتغَىٰ بعقد النكاح، وما سوىٰ ذلك فأسباب معلقة عليه ومضافة إليه».

(١) المغني ١/ ٣٨٣.

(٢) المعجم الأوسط ٣/ ٢١.

ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». ورواه ابن حبان في الضعفاء[١].

قلت: ورواه كذلك ابن النجار في تاريخه، إلا أنه قال: «ويصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه».

(**وقال ﷺ: لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها**) أي يوقعها في الرَّدَىٰ أي الهلاك (**ولا لمالها فلعل مالها يطغيها**) أي يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (**وأنكح المرأة لدينها**) قال العراقي[٢]: رواه ابن ماجه[٣] من حديث عبد الله بن عمرو [بسند ضعيف].

قلت: لفظ ابن ماجه: «لا تزوجوا النساء لحُسنهن فعسىٰ حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسىٰ أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن علىٰ الدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل». ورواه الطبراني في الكبير[٤] والبيهقي[٥] بلفظ: «لا تنكحوا النساء لحسنهن ...» والباقي سواء. وعند سعيد بن منصور في السنن[٦] بلفظ: «لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسىٰ حسنها أن يرديها، ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسىٰ مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها».

(**وإنما بالغ**) في هذه الأخبار (**في الحث علىٰ الدين**) والتحريض عليه (**لأن مثل هذه المرأة**) الموصوفة بالدين (**تكون عونًا**) لزوجها (**علىٰ**) أداء أمور (**الدين**)

---

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٣٥.

(٢) المغني ١/ ٣٨٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٠.

(٤) المعجم الكبير ١٤/ ٥٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٢٩.

(٦) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٤٢.

وعلىٰ إقامتها (**فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة**) له (**عن**) مهمَّات (**الدين ومشوِّشة له**) عنها.

(**الثانية: حُسن الخُلُق**) بضم الخاء واللام: هيئة[١] للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجة إلىٰ فكر ورويَّة، فإذا كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعًا بسهولة سُمِّيت الهيئة خُلُقًا حسنًا، وهو المراد هنا (**وذلك أصل مهم في طلب الفراغة**) عن الأشغال (**والاستعانة علىٰ الدين، فإنها إذا كان سليطة**) أي جريئة (**بذيئة اللسان**) أي فاحشته (**سيئة الخُلق كافرة للنعم**) أي جاحدة لها (**كان الضرر منها أكثر من النفع**) لأن تلك الأوصاف القبيحة غالبة علىٰ أوصافها الممدوحة (**والصبر علىٰ لسان النساء**) أي ممَّا يتكلمن به من فحش القول (**ممَّا يُمتحَن به الأولياء**) فهم الذين يصبرون علىٰ ذلك لعلوِّ مقامهم (**قال بعض**) حكماء (**العرب**) وفي القوت: وأوصىٰ بعض العرب أولاده فقال: (**لا تنكحوا من النساء ستًّا: أنَّانة، ولا مَنَّانة، ولا حَنَّانة**) هؤلاء ثلاث (**ولا تنكحوا حَدَّاقة، ولا بَرَّاقة، ولا شَدَّاقة**) تفسير ذلك: (**أما الأنَّانة**) بالتشديد (**فإنها التي تُكثِر الأنينَ والتشكِّي وتعصب رأسها كل ساعة**) وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس (**فنكاح المِمْراضة**) مِفْعالة من المرض وهي التي تصيبها الأمراض كثيرًا (**ونكاح المتمارضة**) هي التي تُظهِر أنها مريضة وليست كذلك (**لا خير فيه**) أما الممراضة فظاهر، وأما المتمارضة فإنها لا تتهيَّأ لقبول النكاح فلا تصادف محله (**والمَنَّانة: التي تمنُّ علىٰ زوجها فتقول: فعلت**) بك و(**لأجلك كذا وكذا**) وهذا مذموم؛ فإنَّ ذِكر مثل ذلك ممَّا يغيِّر الحبَّ ويُنقِص الألفةَ (**والحَنَّانة**) تكون علىٰ وجهين: قد تكون (**التي تحن**) بقلبها (**إلىٰ زوج آخر**) قبله (**أو**) تكون ذات ولد فتحن (**إلىٰ ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا ممَّا يجب اجتنابه**) فإنه لا خير فيها علىٰ كِلتا الحالتين (**والحَدَّاقة**) هي (**التي تومئ إلىٰ كل شيء بحَدَقتها فتشتهيه وتكلِّف الزوجَ**

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠٦.

شراءه) بما لا يستطيع[1] **(والبرَّاقة تحتمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه)** في المرآة بلقط شعرٍ ونتفه والتخضيب والادِّهان بما يحمِّره **(ليكون لوجهها بريق)** ولمعان **(يحصل بالتصنُّع)** والتكلف، وهو مذموم **(والثاني: أن)** تبرق أي **(تغضب على الطعام)** لقلَّته أو لسوء خُلقها **(فلا)** تكاد البرَّاقة **(تأكل إلا وحدها، و)** تكون أيضًا **(تستقلُّ نصيبَها من كل شيء، وهذه لغة يمانية)** فاشية فيهم **(يقولون: برقت المرأةُ وبرق الصبي الطعامَ: إذا)** تقلَّله و**(غضب عليه)** هكذا نقله صاحب القوت. ويحتمل أن يكون من برقت: إذا تهددت وتوعَّدت، أو من برقت: إذا تزيَّنت وتحسَّنت وتعرَّضت لذلك وأظهرته على عهده. وهذه المعاني كلها مناسبة **(والشَّدَّاقة)**: العظيمة الأشداق **(المتشدِّقة الكثيرة الكلام)** بشدقيها، الذَّرِبة اللسان، المفوَّهة في المنطق، يقال: تشدَّق بالكلام: إذا أكثرَ منه **(ومنه قوله ﷺ: إن الله يبغض الثرثارين المتشدِّقين)** قال العراقي[2]: روى الترمذي[3] وحسَّنه من حديث جابر: «وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدِّقون والمتفيهقون». ولأبي داود[4] والترمذي[5] وحسَّنه من حديث عبد الله بن عمرو: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانه تخلُّلَ الباقرة بلسانها».

(ويُحكَى أن السائح الأَرْدُني) منسوب إلى أَرْدُن كأَفْلُس جمع فَلْس: وادٍ بالشام **(لقي إلياس)** النبيَّ **(عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزويج)** وقال: هو خير لك **(ونهاه عن التبتُّل)** هو الانقطاع عن النكاح **(ثم قال: لا تنكح)** من النساء **(أربعًا)** وانكح مَن سِواهن **(المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشزة)** نقله هكذا صاحب القوت، ثم فسَّره فقال: **(أما المختلعة فهي التي تطلب)** من زوجها **(الخلع كل ساعة**

---

(١) بعده في القوت تفسير آخر للحداقة وهو: «وقد تلحظ الرجال كثيرا كما يلاحظ الرجال النساء».
(٢) المغني ١/ ٣٨٣.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٤٥.
(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٥٤.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٣٤.

من غير سبب) يوجبه، وهو مع ذلك يحبها **(والمبارية: المباهية لغيرها، المفاخِرة بأسباب الدنيا)** في كل شيء **(والعاهرة: الفاسقة التي تُعرَف بخليل وخِدْن)** أي صاحب أجنبي **(وهي التي قال تعالىٰ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾)** [النساء: ٢٥] هو جمع خِدْن **(والناشزة: التي تعلو علىٰ زوجها بالفِعال والمقال، و)** هو مأخوذ من **(النَّشْز)** بفتح فسكون: **(العالي من الأرض)** أهل[١] اللغة يقولون: نشوزها: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته[٢]، والفقهاء يقولون: نشوزها: امتناعها ممَّا يجب عليها له.

وهذه القصة أوردها صاحب القوت.

ونقل ابن عبد البر[٣] عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت عن جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعضه، والمبارئة من بارأت زوجها قبل الدخول. قال: وقد يُستعمَل بعض ذلك موضع بعض[٤].

وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم[٥] بسنده إلىٰ داود بن يحيىٰ مولىٰ عون الطفاوي عن رجل كان مرابطًا في بيت المقدس وبعسقلان قال: بينما أنا أسير في وادي الأردن إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي، فإذا سحابة تظله من الشمس، فوقع في قلبي أنه إلياس النبي عليه السلام، فأتيته فسلَّمت عليه، فانفتل من صلاته فردَّ عليَّ السلام، فقلت له: من أنت رحمك الله؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا، فأعدتُ القول مرتين، فقال: أنا إلياس النبي. فأخذتني رعدة شديدة خشيت علىٰ عقلي أن يذهب، فقلت

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٣٢٥.

(٢) ذكره الراغب في المفردات ص ٤٩٣.

(٣) التمهيد ٢٣/ ٣٧٩.

(٤) عبارة ابن عبد البر: «قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ علىٰ بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجيه اللغة».

(٥) مثير العزم الساكن ١/ ٢٦٦.

له: إن رأيتَ رحمك الله أن تدعو لي أن يُذهِب الله عني ما أجد حتىٰ أفهم حديثك. فدعا لي بثمان دعوات قال: يا بَر، يا رحيم، يا حي، يا قيُّوم، يا حَنَّان، يا مَنَّان، ياهيا، شراهيا. فذهب عني ما كنت أجد، فقلت له: إلىٰ مَن بُعثتَ؟ فقال: إلىٰ أهل بعلبك. قلت: فهل يوحَىٰ إليك اليوم؟ قال: منذ بُعث محمد ﷺ خاتم النبيين فلا. قلت: فكم من الأنبياء في الحياة؟ قال: أربعة، أنا والخضر في الأرض، وإدريس وعيسىٰ في السماء. قلت: فهل تلتقي أنت والخضر؟ قال: نعم [في كل عام] بعرفات، يأخذ من شعري وآخذ من شعره.

وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة[1] في ترجمة الخضر، ولم يذكر فيها ما ذكره صاحب القوت.

(و) قد (**كان علي** رضي الله عنه **يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها**) والبخل مذموم في الرجال (**وإذا كانت مزهوَّة**) أي معجبة في نفسها (**استنكفت أن تكلم كل أحد**) من الرجال (**بكلام ليِّن يريب**) أي يوقع في الريب والتهمة، وهذا الوصف مذموم في الرجال، فقد ورد: «المؤمن كل هين لين» (**وإذا كانت جبانة**) والجبن[2]: هيئة حاصلة للقوة الغضبية، بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي [وما لا ينبغي] (**فرقت**) أي خافت (**من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتَّقت مواضع التهم خيفةً من زوجها**) أورده صاحب القوت دون قوله: واتَّقت ... الخ.

(**فهذه الحكايات ترشد إلىٰ مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح**) والمنكوحة.

(**الثالثة: حُسن الوجه**) وإنما خصَّ الوجه دون غيره من البدن لِما أنه أول ما يقع البصر عليه. ثم إن حُسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجلىٰ الجبهة، جميلة

---

(١) الإصابة ٣/ ١٢٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٧.

العينين، مليحة الأنف، برَّاقة الثنايا، حمراء الشفتين، صغيرة الفم، نقية الخدين أسيلتهما، كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين، وغير ذلك ممَّا هو معلوم (**فذلك أيضًا مطلوب؛ إذ به يحصل التحصين**) للفرج، والقناعة للنفس (**والطبع**) البشري (**لا يكتفي بالدميمة غالبًا**) والدميمة بالدال المهملة هي القبيحة والحقيرة (**كيف والغالب أن حسن الخَلْق والخُلُق لا يفترقان**) فما حسَّن اللهُ خَلْق أحد إلا وحسَّن خُلُقه، وبالعكس، كما يذكره أهل الفراسة (**وما نقلناه من الحث علىٰ ذات الدين وأن المرأة لا تُنكَح لجمالها**) ولا لمالها (**ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض**) للفرج (**مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده**) إذا كان النظر مقصورًا عليه (**في غالب الأمر يرغِّب في النكاح ويوهن في أمر الدين**) وأما إذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزُّبْد بالنِّرْسيان (**ويدل علىٰ الالتفات إلىٰ معنىٰ الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا**) وقد تقدم عن الماوردي أن العقد إذا كان رغبة في الجمال فهو أدومُ ألفةً من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة، فإن سَلِمَ الجمال من الإدلال المفضي إلىٰ الملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة (**وقد ندب الشرع إلىٰ مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر**) قبل العقد (**فقال: إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة**) أي مالت نفسه إلىٰ التزوج بها (**فلينظر إليها**) أي إلىٰ وجهها (**فإنه أحرَىٰ أن يؤدَم بينهما. أي يؤلِّف بينهما، من وقوع الأدمة علىٰ الأدمة، وهي**) أي الأدمة (**الجلدة الباطنة، والبَشَرة**) محرَّكة: (**الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف**) ولفظ القوت: معنىٰ «يؤدم»: وقوع الأدمة علىٰ الأدمة، وهو أبلغ من البشرة؛ لأن البشرة ظاهر الجلد، والأدمة باطنه، هذا جاء في المبالغة علىٰ ضرب المثل.

قال العراقي[١]: رواه ابن ماجه[٢] بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة

---

(١) المغني ١/ ٣٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٤ - ٣١٥.

دون قوله «فإنه أحرىٰ». وللترمذي[١] وحسَّنه والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرىٰ أن يؤدَم بينكما».

وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه: وإن نظر إلىٰ وجهها قبل التزويج أو إلىٰ ما يدعوه إليه منها فلا بأس بذلك، فقد روينا جواز ذلك عن العلماء، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفَّين[٤]. وفي ذلك أخبار مأثورة، منها حديث محمد ابن مَسلمة قال: رأيته يتطارد بنظره فتاة من الحي حتىٰ توارت في النخل، فقلنا له: تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله أمرنا بذلك فقال: «إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها ليرىٰ منها ما يدعوه إليها».

(**وقال ﷺ: إن في أعيُن الأنصار شيئًا، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن**) قال العراقي: رواه مسلم[٥] من حديث أبي هريرة نحوه. ا.هـ. زاد صاحب القوت: وفي لفظ آخر: فليلظ بصره (**قيل: كان في أعينهن عَمَشٌ**) محرَّك، وهو[٦] سيلان الدمع من العين في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، ورجل أعمش، وامرأة عمشاء. ومن المجرَّبات أن العمشاء تكون رابية الفرج، وفي جماعها لذة (**وقيل:**

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٣.

(٢) سنن النسائي ص ٥٠١.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣١٥ - ٣١٦.

(٤) الذي في القوت: «وأستحب له أن ينظر إلىٰ وجهها قبل التزويج بها وإلىٰ ما يدعوه إليها، فإن ضم إلىٰ الوجه الكفين فلا بأس بذلك عند علماء الحجاز، ففي النظر إلىٰ الوجه أحاديث مأثورة ...» ثم ذكر حديث محمد بن مسلمة. وليس فيه أثر زيد بن أسلم. وانظر اختلاف السلف في تفسير هذه الآية في الدر المنثور للسيوطي ١١/ ٢٢ - ٢٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٤٣.

(٦) المصباح المنير ٢/ ٤٨.

صِغَرٌ) وكل ذلك تفسير لقوله «شيئًا» بالهمز، ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب «شبنًا» بالنون بدل الهمز، وهو مخالف للرواية وإن كان في المعنىٰ صحيحًا[1].

(و) قد (**كان بعض الوَرِعين**) من أهل العلم (**لا يُنكِحون**) أي لا يزوِّجون (**كرائمهم**) جمع كريمة وهي الابنة، وصار في العرف إطلاقها علىٰ الأخت خاصةً (**إلا بعد النظر**) إليهن من الخُطَّاب (**احترازًا من الغرور**) أي الوقوع فيه. ذكره صاحب القوت، ولفظه: خشية الغرور بهن.

(**وقال**) أبو بكر سليمان بن مِهْران (**الأعمش**) رحمه الله تعالىٰ: (**كل تزويج يقع علىٰ غير نظر**) أي إلىٰ المخطوبة (**فآخره همٌّ وغم**) نقله صاحب القوت (**ومعلوم أن النظر**) المجرَّد إلىٰ وجه المخطوبة (**لا يعرف الخُلُق والدين والمال**) منها (**وإنما يعرف الجمال والقبح**) لأنهما اللذان يقع عليهما البصر.

(**ورُوي أن رجلاً تزوج علىٰ عهد عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه، **وكان قد خضب**) شعره لمَّا جاء خاطبًا (**فنصل خِضابُه**) بعد أن دخل بأيام، أي خرج وانفصل (**فاستعدىٰ عليه أهل المرأة إلىٰ عمر**) والاستعداء: طلبُ التقوية والنصرة (**وقالوا: حسبناه شابًّا**) أي فظهر خلافه، فكأنَّهم ادَّعوا أنه غرَّهم بخضاب الشعر (**فأوجعه عمر ضربًا**) لأجل التأديب (**وقال: غررتَ القوم**) بخضابك، وفرَّقَ بينهما.

(**ورُوي أن بلالاً وصهيبًا** رضي الله عنهما **أتيا أهلَ بيت من العرب**) أي قبيلة منهم (**فخطبا إليهم**) كرائمهم (**فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال، وهذا أخي صهيب، كنا ضالِّينِ فهدانا الله**) إلىٰ الحق (**وكنا مملوكينِ فأعتقنا الله**) وقصة رقِّهما وعتقهما مشهورة (**وكنا عائلينِ**) أي فقيرين (**فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردُّونا فسبحان الله. فقالوا: بل تُزوَّجان**) أي أُجِبتما إلىٰ مطلوبكما (**والحمد لله.**

---

(١) الذي في تاج العروس ٣٥/٢٥٦ من مادة (شبن) ويقرب من هذا المعنىٰ: «الشابن، قال ابن الأعرابي: هو الغلام الناعم التار».

فقال صهيب لبلال: لو ذكرتَ مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ) يعني سبقهم إلىٰ الإسلام، وصبرهم علىٰ التعذيب في ذات الله، وحضورهم في مغازيه بين يديه ﷺ وما أبلوا فيها بلاء حسنًا **(فقال: اسكت، فقد صدقت)** فيما قلت **(فأنكحك الصدقُ)**[1] وهكذا ينبغي أن لا يغرَّهم بأوصاف يكون في ذكرها رفعة الشأن وإن كان صادقًا في نفسه.

(والغرور يقع في الجمال والخُلُق جميعًا، فيُستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر) الظاهر **(وفي الخُلُق بالوصف)** اللساني **(والاستيصاف)** أي طلب الوصف من أولياء المخطوبة **(فينبغي أن يقدَّم ذلك علىٰ)** عقد **(النكاح)** ليكون علىٰ بصيرة تامَّة **(ولا يستوصف في أخلاقها)** الباطنة **(وجمالها)** الصوري **(إلا من هو بصير)** أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن **(صادق)** في إخباره **(خبير)** أي له خبرة **(بالظاهر والباطن)** غير معرض للطرفين **(لا يميل إليها)** ميلاً كليًّا **(فيفرط في الثناء)** علىٰ حسنها وخُلقها إفراطًا **(ولا يحسدها)** أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت **(فيقصِّر)** في وصف محاسنها **(فالطِّباع مائلة)** علىٰ الأغلب **(في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلىٰ الإفراط والتفريط، وقلَّ من يصدُق)** في مقاله **(ويقتصد)** في وصفه **(بل الخداع)** والحيلة **(والإغراء)** والتحريش **(أغلبُ)** عليهم **(فالاحتياط فيه مهم)** أي من أهم الأمور **(لمن يخشىٰ علىٰ نفسه التشوُّف)** أي التطلُّع **(إلىٰ غير**

---

(١) روىٰ أبو داود في المراسيل ص ١٩٤ عن الشعبي قال: انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلىٰ قوم من العرب، فقالوا: عبدان حبشيان، فقال بلال: نعم، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله. وروىٰ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ١٣٧، ١٦/ ٢١ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٤٣ وابن منده في معرفة الصحابة ١/ ٤٦٧ عن أبي الدرداء أن عمر بن الخطاب لما دخل من فتح بيت المقدس إلىٰ الجابية سأله بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك، قال: وأخي أبو رويحة الذي آخىٰ رسول الله ﷺ بيني وبينه؟ قال: وأخوك، فنزلا داريا في خولان، فقال لهم: قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا فقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله، فزوجوهما. فظهر بهذين السياقين أن ذكر صهيب في القصة وهمٌ من الغزالي.

زوجته، **فأما من أراد من الزوجة مجرد**) إقامة (**السنَّة**) في نكاحها (**والولد وتدبير المنزل فلو رغب عن الجمال**) ولم يسأل عنه (**فهو إلىٰ الزهد أقرب؛ لأنه علىٰ الجملة باب من الدنيا**) أي الرغبة في الجمال (**وإن كان قد يعين علىٰ الدين في حق بعض الأشخاص**) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا، فتركُ النظر إليه نوع من الزهد في الدنيا (**قال أبو سليمان الداراني**) رحمه الله تعالىٰ: (**الزهد في كل شيء حتىٰ في المرأة**) ثم بيَّن ذلك فقال: (**يتزوج الرجلُ العجوزَ**) أي[1] المرأة المسنَّة، ونقل ابن الأنباري أيضًا: عجوزة، بالهاء؛ لتحقيق التأنيث (**إيثارًا للزهد في الدنيا**) ولفظ القوت: والرغبة في المرأة الناقصة الخَلْق الدنيئة الصورة الكبيرة السن باب من الزهد، قال أبو سليمان: الزهد في كل شيء حتىٰ في تزويج النساء، يتزوج الرجلُ العجوزَ أو غير ذات الهيئة إيثارًا للزهد في الدنيا.

قال: (**وقد كان مالك بن دينار**) البصري رحمه الله تعالىٰ (**يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة**) فقيرة (**فيؤجَر فيها إن أطعمها وكساها، تكون خفيفة المؤنة، ترضىٰ باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان - يعني أبناء الدنيا - فتشتهي عليه الشهوات وتقول**) له: (**اكسني ثوب كذا وكذا**) واشترِ لي مرط حرير فيتمرَّط دينُه. هكذا نقله صاحب القوت[2].

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٦.

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ص ٦٢ (ط - مكتبة ابن تيمية) بسياق آخر أطول من هذا، ولفظه: «يعمد أحدهم فيتزوج ديباجة الحرم، وكانت ديباجة الحرم أجمل ما تكون من النساء في زمانها، وخاتون بنت ملك الروم، ويعمد إلىٰ جارية قد سمنها أبواها وترفاها حتىٰ صارت كأنها زبدة فيدخل بها فتأخذ بقلبه فيقول: أي شيء تريدين؟ فتقول: أريد رداء بابوك، وكان في زمان مالك أردية يقال لها: البابوكية، ويقول: أي شيء تريدين؟ قالت: أريد خمارا جنيا، وكان في زمن مالك خمرا يقال لها الجنية، ويقول: وأي شيء تريدين؟ قالت: أريد مرطا أخضر، فتمرط واللهِ دين ذلك المقرئ مرطا، ويدع أن يتزوجها يتيمة فيؤجر، ويكسوها فيؤجر». ورواه بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٨٠.

(و) قد (اختار أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالىٰ امرأة (عوراء) هي التي أصاب إحدىٰ عينيها نقصٌ (علىٰ أختها، وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل: مَن أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوِّجوني إياها) نقله صاحب القوت.

(فهذا دأب من لم يقصد التمتع) في نكاحه (فأما من لم يأمن علىٰ دينه ما لم يكن له متمتع فليطلب الجمال) قصدًا للصيانة (فالتلذُّذ بالمباح حصن للدين) وإرغام للشيطان (وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء جيدة الأخلاق) ولفظ القوت: حسنة الوجه خيِّرة الأخلاق (سوداء الحَدَقة) أي حَدَقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر، وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال، هذا هو الأصل، ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أي واسعتها (بيضاء اللون) مختلطًا بحمرة أو أدمة قليلة؛ ليخرج منه البياض المفرط، فإنه غير محمود (محبَّة لزوجها) لا تميل إلىٰ غيره (قاصرة الطرف عليه، فهي علىٰ صورة الحُور العِين؛ فإنَّ الله تعالىٰ وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الرحمن: ٧٠] أراد بالخيرات: حسنات الأخلاق) وفي بعض النسخ: حُسن الخُلُق. ولفظ القوت قبل «خيرات الأخلاق»: حِسان الوجوه (وفي قوله تعالىٰ: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾) [الصافات: ٤٨، ص: ٥٢، الرحمن: ٥٦] وهذا من تمام وصفهن، أي قد قصرت طرفها علىٰ زوجها وحده وليست تنظر إلىٰ غيره (وفي قوله تعالىٰ: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾) [الواقعة: ٣٧ - ٣٨] العرباء والعربة (والعروبة هي العاشقة لزوجها) وقيل: هي (المشتهية للوقاع، وبه) أي باشتهاء الوقاع (تتم اللذة) فيه؛ لأن المرأة إذا لم تكن مُحِبَّة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذَّته، فلذلك وصف الله نساء أهل الجنة بالعرابة، يقال: رجل شَبِقٌ وامرأة عَرِبة، يوصفان بشهوة الجماع، كيف وقد ورد: «خير نسائكم الغَلِمة علىٰ زوجها». وقال بعض الحكماء: ثلاث من اللذات لا يؤبَه لهن: المشي في الصيف بلا سراويل،

والتبرُّز على الشط، ومجامعة الرَّبُوخ. يعني المشتهية للجماع[١] **(والحَوَر)** محرَّكة: **(البياض، والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء: واسعة العين)** وجمع الحوراء: حُور، وجمع العيناء: عِين، وكلاهما من قوله تعالىٰ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ۝﴾ [الواقعة: ٢٢ - ٢٣] مع ما فيه من الإشارة إلىٰ بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون.

(وقال ﷺ: خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) كذا في القوت.

قال العراقي[٢]: رواه النسائي[٣] من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال: ولا تخالفه في نفسها ولا مالها. وعند أحمد[٤]: في نفسها وماله. ولأبي داود[٥] نحوه من حديث ابن عباس [بسند صحيح].

قلت: لفظ أحمد: «خير النساء التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه

---

(١) في تاج العروس ٧/ ٢٥٤: «روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا خاصم إليه أبا امرأته فقال: زوجني ابنته وهي مجنونة. فقال: ما بدا لك من جنونها؟ فقال: إذا جامعتها غشي عليها. فقال: تلك الربوخ، لست لها بأهل. أراد أن ذلك يحمد منها، وهي المرأة يغشي عليها عند الجماع من شدة الشهوة، قال الشاعر:

أطيب لذات الفتىٰ ... نيك ربوخ غلمة

وقيل: هي التي تنخر عند الجماع وتضطرب كأنها مجنونة». وفي النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٢: «وأصل الربوخ من تربخ في مشيه: إذا استرخىٰ، يقال: ربخت المرأة تربخ فهي ربوخ، إذا عرض لها ذلك عند الجماع».

(٢) المغني ١/ ٣٨٤.

(٣) سنن النسائي ص ٥٠٠.

(٤) مسند أحمد ١٢/ ٣٨٣، ١٥/ ٤١١.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٤، ولفظه في آخر حديث: «ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

في نفسها ولا ماله بما يكره». وهكذا رواه النسائي والحاكم[١].

وعند الطبراني في الكبير[٢] من حديث عبد الله بن سلام: «خير النساء من تسرُّك إذا أبصرتَ، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك».

(وإنما يُسَرُّ بالنظر إليها إذا كانت مُحِبَّة للزوج) قاصرة نظرها عليه.

(الرابعة: أن تكون خفيفة المهر، قال رسول الله ﷺ: خير النساء أحسنهن وجوهًا وأرخصهن مهورًا) قال العراقي[٣]: رواه ابن حبان[٤] من حديث ابن عباس: «خيرهن أيسرهن صداقًا». وله[٥] من حديث عائشة: «من يُمْن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها». وروىٰ أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهًا وأقلُّهن مهرًا»[٦] [وصحَّحه].

قلت: وممَّا يدل لحديث عائشة حديث عُقْبة بن عامر عند أبي داود[٧] والديلمي: «خير النكاح أيسرُه». فإنه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث عائشة «أقله مهرًا وأسهله إجابة».

وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير[٨].

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٩٢.

(٢) المعجم الكبير ١٤/ ٣٣٨.

(٣) المغني ١/ ٣٨٤.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٣٤٢.

(٥) السابق ٩/ ٤٠٥.

(٦) ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٨٣، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٤/ ٣٢. قال أبو حاتم: حديث باطل.

ورواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٧٤ بلفظ: «خير نساء أمتي أصبحهن وجوها وأقلهن مهورا».

(٧) سنن أبي داود ٣/ ٣٦.

(٨) المعجم الكبير ١١/ ٧٨.

(**وقد نُهي عن المُغالاة في المهر**) رواه[١] أصحاب السنن الأربعة موقوفًا علىٰ عمر، وصحَّحه الترمذي (**تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه علىٰ عشرة دراهم وأثاث البيت، وكان**) ذلك الأثاث (**رحىٰ يد**) لطحن الطعام (**وجَرَّة**) لشرب الماء والوضوء (**ووسادة**) أي فرشًا (**من أَدَم**) محرَّكة، أي جلد مدبوغ (**حشوها ليف**) أي داخلها محشو بليف النخل. كذا هو في القوت.

قال العراقي[٢]: رواه أبو داود الطيالسي[٣] والبزار[٤] من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة علىٰ متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيته في موضع آخر: تزوجها علىٰ متاع بيت ورحىٰ قيمته أربعون درهمًا. ورواه الطبراني في الأوسط[٥] من حديث أبي سعيد، وكلاهما ضعيف. ولأحمد[٦] من حديث علي لمَّا زوَّجه فاطمةَ بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسِقاء وجَرَّتينِ. ورواه الحاكم[٧] - وصحَّح إسناده - وابن حبان[٨] مختصرًا.

(**وأولم**) ﷺ (**علىٰ بعض نسائه بمُدَّين من شعير**) رواه[٩] البخاري[١٠] من حديث عائشة (**و**) أولم (**علىٰ**) امرأة (**أخرىٰ بمُدَّي تمر ومُدَّي سويق**) كذا

---

(١) المغني للعراقي ١/ ٣٨٤. وسيأتي لفظه وتخريجه قريبا.
(٢) المغني ١/ ٣٨٥.
(٣) مسند الطيالسي ٣/ ٥١٠.
(٤) مسند البزار ١٣/ ٣٠٥.
(٥) المعجم الأوسط ١/ ٢٧٥.
(٦) مسند أحمد ٢/ ١٩١، ٢٠٢.
(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٢١.
(٨) صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٩٨.
(٩) المغني للعراقي ١/ ٣٨٥.
(١٠) صحيح البخاري ٣/ ٣٨٠ من حديث صفية بنت شيبة، وليس من حديث عائشة.

في القوت. قال العراقي[١]: روىٰ الأربعة[٢] من حديث أنس: أولم علىٰ صفية بسويق وتمر. ولمسلم[٣]: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. وفي الصحيحين[٤]: التمر والأقط والسمن. وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمُدَّين.

(وكان عمر) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ينهىٰ عن المُغالاة بمهور النساء ويقول: ما تزوج رسول الله** ﷺ) امرأة من نسائه (**ولا زوَّج**) امرأةً من (**بناته بأكثر من أربعمائة درهم**) كذا في القوت. قال العراقي[٥]: رواه الأربعة[٦] من حديث عمر، قال الترمذي: حسن صحيح (**ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله** ﷺ) ولمَّا خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعرض فيها لذلك وقال: ألا لا يُغالِ أحدُكم بالمهر، فلا أعرفنَّ أحدًا يزيد في صداق امرأة علىٰ أربعمائة درهم. فقامت امرأة من قريش وردَّت عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. رواه أبو يعلىٰ من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق[٧]. وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطوَّلاً.

---

(١) المغني ١/ ٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٦. سنن الترمذي ٢/ ٣٨٨. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٨. السنن الكبرىٰ للنسائي ٦/ ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٤٧.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٣٨، ٣٥٩، ٣٧٧. صحيح مسلم ١/ ٦٤٦.

(٥) المغني ١/ ٣٨٥.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٣٠. سنن الترمذي ٢/ ٤٠٧. سنن النسائي ص ٥١٨. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٢.

(٧) في كتاب المقصد العلي من زوائد أبي يعلىٰ ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ (ط - دار الكتب العلمية): «قال أبو يعلىٰ في المسند الكبير: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر ابن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان =

(وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب يقال: قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت: وروينا عن عائشة ﵂ قالت: كانت مهور أزواج[١] رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونصفًا، وقد كان يزوِّج أصحابَه علىٰ وزن نواة من ذهب، والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصيحاني، يقال: قيمتها خمسة دراهم. وفي خبر: زوَّج رسولُ الله ﷺ بعض أصحابه علىٰ نواة من ذهب قُوِّمت بثلاثة دراهم [وثلث].

قال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج علىٰ ذلك. وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي[٤].

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي النكاح، ولفظه: فقال: «مَهْيَمْ يا عبد الرحمن». فقال: تزوجت أنصارية[٥]. قال: «فما سُقْتَ لها»؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولِمْ ولو بشاة».

(و) قد **(زوَّج سعيدُ بن المسيب)** وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين

= الإكثار في ذلك تقوىٰ عند الله ﷿ أو مكرمة لم تسبقوهم، فلا أعرفن ما زاد رجل صداقا علىٰ أربعمائة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن علىٰ أربعمائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله ﷿ في القرآن؟ قال: فأنىٰ ذلك؟ قالت: أما سمعت الله ﷿ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنتم نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن علىٰ أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلىٰ: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل».

(١) في المطبوعة: أصحاب. والمثبت من القوت.

(٢) المغني ١/ ٣٨٦.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٧٣، ٣/ ٣٨، ٧٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤/ ١٦٩. صحيح مسلم ١/ ٦٤٤ - ٦٤٥.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٨٨.

(٥) في المطبوعة: البارحة. والمثبت من صحيح البخاري.

(ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو) إليه (من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلِّم عليها) نقله صاحب القوت.

(ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت: ولا أكره التزويج على عشرة دراهم، وهو أكثر الاستحباب في القلة؛ ليخرج بذلك من اختلاف العلماء، ولا أستحِبُّ أن ينقص المهرُ عن ثلاثة دراهم، وهذا هو القول الأوسط من مذاهب فقهاء الحجاز.

وقوله «للخروج من خلاف العلماء» يشير إلى أنهم قد اختلفوا[1] في تعيين المهر، فقال مالك: مقدَّر بربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم. وقال إبراهيم النَّخَعي: أقله أربعون درهمًا. وعنه: عشرون درهمًا. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهمًا. وقال الشافعي وأحمد: ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، حتى يجوز وزن عشرة تِبْرًا وإن كانت قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة. وقال بعض الظاهرية: ما جاز أن يُملَك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقًا وإن لم يصلُح ثمنًا في البيع كحب حنطة أو شعير. ودليل أبي حنيفة حديث جابر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». رواه الدارقطني[2]، وفيه مبشِّر بن عبيد وحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان عند المحدِّثين، لكن البيهقي[3] رواه من طرق وضعَّفها، والضعيف إذا رُوي من طرق يصير في عداد ما يُحتجُّ به[4]؛ ذكره النووي في شرح المهذب[5]. وحديث علي موقوفًا عليه: أقل ما تُستحل به المرأة عشرة دراهم. رواه

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٦.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٣٥٩.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٢١٥، ٣٩٢.

(٤) في التبيين: يصير حسنا.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٢٧.

البيهقي[١] وابن عبد البر.

والكلام علىٰ صحيح الفريقين نفيًا وإثباتًا مبسوط في كتب الفروع.

(**وفي الخبر: من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها - أي الولادة - ويُسر مهرها**) كذا في القوت وزاد فقال: وقال عروة: وأقول: إن من شؤمها كثرة صداقها.

قال العراقي[٢]: رواه أحمد[٣] والبيهقي[٤] من حديث عائشة: «من يُمْن المرأة أن تتيسَّر خطبتها، وأن يتيسَّر صداقها، وأن يتيسَّر رحمُها». قال عروة: يعني الولادة. وإسناده جيد.

قلت: وكذلك رواه الحاكم[٥] وقال: علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي. وفي رواية لهم بلفظ: «إن من يُمْن المرأة». وعند أبي نعيم في الحلية[٦]: «من يُمْن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها». وقال الهيثمي[٧]: في سند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله ثقات.

(**وقال ﷺ: أبركهن أقلُّهن مهرًا**) كذا في القوت.

قال العراقي[٨]: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث عائشة: «إن أعظم النساء بركةً أصبحهن وجوهًا وأقلُّهن مهرًا»، وقد تقدم.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٩٣.

(٢) المغني ١/ ٣٨٦.

(٣) مسند أحمد ٤١/ ٢٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٨٥.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٦.

(٦) حلية الأولياء ٣/ ١٦٣، ٨/ ١٨٠.

(٧) مجمع الزوائد ٤/ ٤٦٩.

(٨) المغني ١/ ٣٨٦.

ولأحمد[١] والبيهقي[٢]: «إن أعظم النساء بركةً أيسرُهن صداقًا». وإسناده جيد.

قلت: ويُروَىٰ: «أعظم النساء بركة أيسرُهن مؤنة». وفي لفظ: «مهورًا». وقد رواه الحاكم[٣] كذلك وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي.

(**وكما تُكرَه المغالاة في المهر من جهة المرأة فيُكرَه السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال**) ولا يصلُح له أن يسأل: أيُّ شيء للمرأة؟ (**قال**) سفيان (**الثوري**) رحمه الله تعالىٰ: (**إذا تزوج**) الرجل (**وقال: أيُّ شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص**) نقله صاحب القوت.

(**وإذا أهدىٰ**) الرجل (**إليهم**) شيئًا (**فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم**) ويحوجهم (**إلىٰ المقابلة**) فيما أهداه (**بأكثر منه**) وليس عليه أن يزيد فوق قيمته إن كافأ (**وكذلك إذا أهدوا إليه**) وله أن لا يقبل هديتهم إذا علم ذلك منهم (**فنية طلبِ الزيادة**) من الطرفين (**نية فاسدة**) أي مَن زوَّجَ أو تزوج علىٰ هذا أو بهذه النية فهذه النية فاسدة، وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة (**فأما التهادي**) بين الأحباب بدون هذه النية (**فمستحَب، وهو سبب المودَّة**) والأُلفة والوصلة (**قال ﷺ: تهادوا تحابوا**) قال الحافظ[٤] تبعًا للحاكم[٥]: إن كان بالتشديد فمن المحبة، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة، ويشهد للأول الخبرُ الآخَر: «تهادوا تزدادوا حبًّا».

قال العراقي[٦]: رواه البخاري في الأدب المفرد[٧] والبيهقي[٨] من حديث

---

(١) مسند أحمد ٤٢/ ٥٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٨٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٣.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ١٨٣.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٧٨. والحاكم إنما نقل ذلك عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي.

(٦) المغني ١/ ٣٨٦.

(٧) الأدب المفرد ص ١٨٠.

(٨) السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٨٠.

أبي هريرة بسند جيد.

قلت: وقال الحافظ[١]: سنده حسن. وقد رواه كذلك أبو يعلىٰ[٢] والنسائي في الكنىٰ. ويُروَىٰ بزيادة: «وتصافحوا يذهب عنكم الغل». رواه ابن عساكر[٣]. ورواه أحمد[٤] والترمذي[٥] بلفظ: «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهِب وَحَرَ الصدر ...» الحديث، وفيه أبو معشر، ضعيف. ورواه الطبراني[٦] من حديث عائشة بزيادة: «وهاجِروا تورثوا أبناءكم مجدًا ...» الحديث، وعند ابن عساكر[٧] هكذا إلا أنه قال: تزدادوا حبًّا، بدل: تحابوا. وعند القضاعي[٨]: «فإن الهدية تذهب بالضغائن». ويُروَىٰ عن أنس بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة ...» الحديث، وعند الطبراني[٩] قبل «السخيمة»: «وتورث المودة في الله ...» الحديث. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الطيالسي[١٠] وابن عدي[١١]. وحديث عائشة أخرجه أيضًا الحربي في الهدايا والعسكري في الأمثال. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، رواه الحاكم في علوم الحديث[١٢]. وعن أم حكيم بنت وداع، رواه أبو يعلىٰ والطبراني

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١٥٢.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٩.

(٣) تاريخ دمشق ٦١/ ٢٢٥.

(٤) مسند أحمد ١٥/ ١٤١.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٩.

(٦) المعجم الأوسط ٧/ ١٩٠.

(٧) تاريخ دمشق ٣٨/ ٨٠.

(٨) مسند الشهاب ١/ ٣٨٣.

(٩) المعجم الأوسط ٢/ ١٤٦، ولفظه: «يا معشر الأنصار، تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة، وتورث المودة، فوالله لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ ذراع لأجبت».

(١٠) مسند الطيالسي ٤/ ٩٤.

(١١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٢٤.

(١٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٧٨.

في الكبير[١] والديلمي[٢] والبيهقي فِي الشعب[٣]. وعن ابن عمر، رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب[٤]. وعن عطاء الخُراساني رفعه مرسَلاً، رواه مالك في آخر الموطأ[٥]. وألفاظ الكل مختلفة، وقد أشرنا إلىٰ بعضها. والله الموفِّق.

تنبيه: أُمِرنا[٦] بدوام المهاداة ندبًا لتتزايد المحبة بين المؤمنين؛ فإن الشيء متىٰ لم يزدد دخله النقصان علىٰ مرِّ الزمان، ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالىٰ لمحبتهم بعضهم بعضًا، بقرينة خبر: «إن المتحابِّين في الله علىٰ منابر من نور». والله أعلم.

(**وأما طلب الزيادة فداخل تحت**) آيتَي النهي والخبر (**قوله تعالىٰ**) في النهي: (﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾ [المدثر: ٦] **أي لا تعطِ لتطلب أكثر**) ممَّا أعطيتَ (**وتحت قوله تعالىٰ**) في الخبر: (﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] **فإن الربا هو الزيادة**) في اللغة (**وهذا طلب الزيادة علىٰ الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية**) كما تقرَّر في موضعه (**فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح**) ومُحدَث (**يشبه التجارة**) في التزويج، وداخل في الربا (و) يشبه (**القمار، ويفسد مقاصدَ النكاح**) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور الآخرة.

(**الخامسة: أن تكون المرأة ولودًا**) أي كثيرة الولادة (**فإن عُرفت بالعقر**) وهو أن لا تلد (**فليمتنع عن تزوُّجها**) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسيبة

---

(١) المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٣.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤٦.

(٣) شعب الإيمان ١١/ ٣٠٤.

(٤) الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٨.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٠٨.

(٦) فيض القدير ٣/ ٢٧١.

(قال ﷺ: **عليكم بالولود الودود**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث معقل بن يسار: «تزوجوا الولود الودود»، وإسناده صحيح.

قلت: روياه في النكاح بلفظ: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: [إني] أصبتُ امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه وقال: [تزوجوا] الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم». ورواه الطبراني[٤] من حديث أنس، ورجاله ثقات.

والودود[٥] هي المتحبِّبة إلىٰ زوجها بنحو تلطُّف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة، وإنما قيَّد في الحديث بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودًا لا يرغب الرجل فيها، والولود غير الودود لا تحصِّل المقصودَ.

(**وإن لم يكن لها زوج ولم تُعرَف حالها فيُراعَىٰ صحتها وشبابها**) أي سلامة جسدها من الأسقام الظاهرة والباطنة؛ فإنها في الغالب موانع الحَبَل. والمراد بالشباب: إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلىٰ الأربعين، فما بين ذلك شبوبية، وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (**فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين**) وقال المناوي[٦]: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مَظَنَّة الولادة وهي الشابَّة دون العجوز التي انقطع نسلها، فالصفتان من وادٍ واحد.

(**السادسة: أن تكون بكرًا**) وهي التي لم تُفتضَّ اعتبارًا بالثيِّب؛ لتقدُّمها عليها

---

(١) المغني ١/ ٣٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٧.

(٣) سنن النسائي ص ٤٩٩.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ٢٠٧.

(٥) فيض القدير ٣/ ٢٤٢.

(٦) المناوي نقل ذلك عن أبي زرعة ولي الدين العراقي في كتابه طرح التثريب ٧/ ١١.

فيما يُراد له النساء. كذا قرَّره الراغب[١] **(قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيبًا: هَلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك)**؟ قال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث جابر.

قلت: أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطوَّلاً ومختصرًا، قال له: «ما يعجلك»؟ قلت: [كنت] حديث عهد بعرس. قال: «بكرًا أمْ ثيبًا»؟ قلت: ثيبًا. قال: «فهَلاَّ جارية تلاعبها وتلاعبك ...» الحديث. وعند الطبراني[٤] من حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل ... فذكر الحديث نحو حديث جابر، وفيه: «تعضُّها وتعضك». وكلمة «هلاَّ» للتحضيض. واسم امرأة جابر المذكورة سُهَيمة بنت مسعود الأنصارية؛ قاله ابن سعد[٥]. وروى البخاري[٦] أيضًا من حديثه قال: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أما لك وللعذارى ولِعابها». هكذا[٧] رُوي بالكسر، وهو مصدر من الملاعبة، فهي بمعنى الأول، وفي رواية المستملي: ولُعابها، بالضم، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس ببعيد، كما قاله القرطبي[٨]،

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٥٨.

(٢) المغني ١/ ٣٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٨، ٣/ ١٠٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤/ ١٦٩. صحيح مسلم ١/ ٦٧١ - ٦٧٢.

(٤) المعجم الكبير ١٩/ ١٥٠.

(٥) الطبقات الكبرى ١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠، قال: «سهيمة بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد بن ظفر، وأمها الشموس بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام، من بني سلمة، تزوجها ابن خالها جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام، فولدت له عبد الرحمن وأم حبيب، وأسلمت سهيمة، وبايعت رسول الله ﷺ».

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٨.

(٧) فتح الباري ٩/ ٢٥.

(٨) الذي في المفهم للقرطبي ٤/ ٢١٥ أنه استبعد المعنى الثاني وصوَّب الأول، وهذا نصه: «قوله: ولعابها، بكسر اللام هنا لا غير، وهو مصدر لاعَبَ من الملاعبة، كما يقال: قتالا، من قاتَلَ يقاتل. وقد رواه أبو ذر من طريق المستملي: لُعابها، بالضم، يعني به ريقها عند التقبيل. وفيه بعد، والصواب الأول».

ويؤيِّده أنه بمعنىٰ آخر غير المعنىٰ الأول.

(وفي البكارة ثلاث فوائد، إحداها: أنها تحب الزوج وتألفه طبعًا فتؤثِّر في معنىٰ الود، وقد قال ﷺ: عليكم بالودود) وقد تقدم قريبًا. أما الحب[١] فإحساس بوصلة لا يُدرَىٰ كُنْهها. والود[٢]: صحة نزوع النفس للشيء المستحق نزوعها له **(والطِّباع مجبولة علىٰ الأُنس بأول مألوف)** كيف كان **(وأما التي اختبرت الرجال)** وامتحنتهم واختبروها **(ومارست الأحوال)** علىٰ اختلافها **(فربما لا ترضىٰ بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلىٰ الزوجَ)** أي تبغضه لا محالة **(الثانية: أن ذلك أكمل في مودَّته لها؛ فإن الطبع)** البشري **(ينفر)** ويشرد **(عن التي مسَّها)** لامسٌ **(غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل علىٰ الطبع مهما تذكَّرَ)** في نفسه **(وبعض الطِّباع في هذا أشد نفورًا)** من بعض **(الثالثة: أنها لا تحنُّ إلا إلىٰ الزوج الأول)** ولذا نُهي عن نكاح الحنَّانة **(وآكَدُ الحبِّ ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا)** ومن هنا قول الشاعر[٣]:

نَقِّلْ فؤادَك ما استطعتَ من الهوىٰ ... ما الحب إلا للحبيب الأول

وما أحسن قول أبي محمد الحريري في تفضيل البكر، حيث قال[٤]: أما البِكر فالدُّرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسُّلافة المدخورة[٥]، والروض الأُنُف، والطوق الذي ثمُنَ وشرُفَ، لم يدنِّسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابثٌ، ولا وكسها طامث، لها الوجه الحيي، والطَّرْف الخفي [واللسان العيي، والقلب النقي، ثم هي الدُّمْية الملاعِبة، واللعبة المداعِبة] والغزالة المُغازِلة، والمُلْحة الكاملة، والوِشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشبُّ ولا يشيب.

---

(١) نظم الدرر للبقاعي ٢/ ٣٠٢.

(٢) السابق ٢/ ٦٢ نقلا عن الحرالي.

(٣) هو أبو تمام الطائي، والبيت في ديوانه ص ٤٥٧.

(٤) مقامات الحريري ص ٣٧٦ (ط - دار صادر).

(٥) في المقامات: والباكورة الجنية والسلافة الهنية.

وروى الطبراني في الكبير[١] من حديث ابن مسعود: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير». ومعنى[٢] «أنتق أرحامًا» أي أكثر أولادًا، ويُروَى بالنون والباء[٣]. و«أرضى باليسير» أي القليل من المعيشة؛ فإن من لم تمارس الرجالَ لا تقول: كنت فصرتُ، وتقنع غالبًا. وفي رواية زيادة: «من العمل» أي الجماع، ولولا هذه الرواية لكان الحمل على الأعم أتم.

(**السابعة: أن تكون نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح**) وهم أهل العلم والتقوى والفقه (**فإنها**) أي المرأة إذا كانت كذلك تكون مؤدَّبة كاملة، فهي في مَظَنَة أنها (**ستربِّي بناتها وبنيها**) وتؤدِّبهم وتعلِّمهم (**وإذا لم تكن مؤدَّبة**) في حدِّ نفسها (**لم تُحسِن التأديبَ والتربية**) وإذا أدَّبت لم ينجع ذلك ضرورةَ أن المعلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلِّم نفسه، ولله دَرُّ القائل[٤]:

يا أيها الرجل المعلِّم غيرَه ... هَلاَّ لنفسك كان ذا التعليم

(**ولذلك قال ﷺ: إياكم وخضراء الدِّمَن. فقيل: وما خضراء الدِّمَن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء**) الدِّمَن جمع دِمْنة، كسِدْرة وسِدَر، وهي آثار الناس وما سوَّدوه، والخضراء هي النبات الذي ينبت فيها، وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل.

قال العراقي[٥]: رواه الدارقطني في الأفراد[٦] والرامهرمزي في الأمثال[٧] من

---

(١) المعجم الكبير ١٠/ ١٧٢.

(٢) فيض القدير ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) يقصد الشارح: أبتق. وليس له معنى، والذي في الفيض: «بنون ومثناة فوقية وقاف».

(٤) هو المتوكل بن عبد الله الليثي الكوفي [من شعراء العصر الأموي] والبيت في ديوانه ص ٢٨٤ (ط- مكتبة الأندلس ببغداد) ضمن الشعر المنسوب له ولغيره.

(٥) المغني ١/ ٣٨٧.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٢٢١.

(٧) أمثال الحديث ص ١٨٨.

حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرَّد به الواقدي، وهو ضعيف.

(**وقال ﷺ: تخيَّروا**) أي[١] تكلَّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور؛ ذكره الزمخشري[٢] (**لنطفكم**) أي لا تضعوها إلا في أصل طاهر (**فإن العِرق نَزَّاع**) أي ينزع إلىٰ أصل أمه وطباعها، قيل: ويدخل فيه تخيُّر المرضعة في أصلها وأهلها وخُلُقها.

قال العراقي[٣]: رواه ابن ماجه[٤] من حديث عائشة مختصرًا دون قوله «فإن العِرق نَزَّاع». وروىٰ الديلمي في مسند الفردوس[٥] من حديث أنس: «تزوجوا في الحِجْر الصالح؛ فإن العِرق دَسَّاس». وروىٰ أبو موسىٰ المديني في كتاب «تضييع العمر والأيام»[٦] من حديث ابن عمر: «وانظر في أيِّ نِصاب تضع ولدك؛ فإن العِرق دَسَّاس». وكلها ضعيفة.

قلت: وظهر من سياقه أن الحديث مركَّب من حديثين، الجملة الأولىٰ منه عند ابن ماجه، والثانية بلفظ «دسَّاس» و«جساس» عند مَن ذُكر، ولم يورد شاهدًا لقوله «نَزَّاع»، وابن ماجه قد رواه بزيادة: «فانكحوا الأكفاء وأنكِحوا إليهم». وكذلك رواه أيضًا الحاكم[٧] والبيهقي[٨]، وعند ابن عدي[٩] وابن

---

(١) فيض القدير ٣/ ٢٣٧.

(٢) الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٠٣.

(٣) المغني ١/ ٣٨٧.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩١.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٥١.

(٦) وكذلك القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٧١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٦١٣.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٩٣، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه الحارث بن عمران الجعفري، وهو متهم، وعكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

(٨) السنن الكبرىٰ ٧/ ٢١٥.

(٩) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٨٨٣.

عساكر[١] بزيادة: «فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن». وفي الحلية[٢] لأبي نعيم من حديث أنس بزيادة: «واجتنِبوا هذا السواد، فإنه لون مشوَّه». وروى البيهقي[٣] من حديث ابن عباس: «الناس معادن، والعِرق دَسَّاس، وأدب السوء كعِرق السوء».

(**الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة**) بحيث يكون مربى كلٍّ منهما في موضع قريب يقع البصر على البعض (**فإن ذلك**) ممَّا (**يقلِّل الشهوة**) وهو من أكبر دواعي التقليل، وقيَّد القرابة بالقريبة لأن مَن بَعُدَ في القرابة لا يكون كذلك (**قال رسول الله ﷺ: لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلَق ضاويًا**) أصله: ضاووي، ووزنه: فاعول (**أي نحيفًا**) قليل الجسم، وجارية ضاوية كذلك. كذا في الصحاح[٤].

قال[٥] ابن الصلاح[٦]: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمدًا. قال العراقي: إنما يُعرَف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم، فانكِحوا في النوابغ. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث[٧] وقال: معناه: تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: اغتربوا لا تضووا. وللطبراني[٨] من حديث طلحة بن عبيد الله: «الناكح في قومه كالمعشِّب في داره». وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي، قال ابن عدي[٩]: عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد. ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: أحاديثه عندي

---

(١) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٦٢.
(٢) حلية الأولياء ٣/ ٣٧٧.
(٣) شعب الإيمان ١٣/ ٣٥٠.
(٤) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤١٠.
(٥) المغني للعراقي ١/ ٣٨٧.
(٦) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٣/ ٥٢٩ (ط - دار كنوز إشبيلية).
(٧) وكذلك الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٢٧٧، ٨/ ٤٦. وفيه: النزائع، بدل: النوابغ.
(٨) المعجم الكبير ١/ ١١٤.
(٩) الكامل في الضعفاء ٣/ ١١٣٣.

صحاح. ورجَّحها الضياء المقدسي في المختارة[١].

قلت: وفي الصحاح للجوهري: في الحديث: «اغتربوا لا تُضْووا»، أي تزوجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة، وذلك أن العربَ تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويًا نحيفًا، غير أنه يجيء كريمًا علىٰ طبع قومه، قال الشاعر:

ذاك عبيد قد أصاب مَيَّا

يا ليته ألقحها صبيًا

فحملت فولدت ضاويًّا[٢]

وما رواه إبراهيم الحربي رواه أبو نعيم في «فضل النفقة علىٰ البنات». كذا بخط الحافظ ابن حجر.

قال المصنف في سبب الضوىٰ: (**وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة**) وتقليلها (**فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس**) والغمز (**وإنما يقوىٰ الإحساسُ بالأمر الغريب الجديد**) الذي لم يقع عليه البصر وإنما يُسمع به من بعيد (**فأما المعهود**) المعلوم (**الذي دام النظرُ إليه**) ورآه مقبلاً ومدبرًا وصاحَبَه وكالَمَه (**مدة**) من الزمان (**فقد يضعُف الحسُّ عن تمام إدراكه والتأثر به**) وقد تزهد النفس وتملُّ منه كالذي ملكته يده (**فلا تنبعث به الشهوة**) وهذا معروف عند العرب، بل يعرفه كل أحد، وفي كلام العرب ما يدل علىٰ ذلك.

(**فهذه الخصال**) المذكورة (**هي المرغِّبة في النساء**) أي في تزويجهن (**ويجب علىٰ الولي**) أي ولي المخطوبة (**أيضًا أن يراعي خصال الزوج وينظر إلىٰ كريمته**) وهي المخطوبة (**فلا يزوجها ممَّن ساء خُلُقه أو خَلْقُه**) الأولىٰ بالضم، والثانية بالفتح

---

(١) الأحاديث المختارة ٣/ ٤١.

(٢) انظر الأغاني (٢٢/ ٥٨) لأبي الفرج الأصفهاني.

(أو ضعُف دينُه) أي بأن يكون متهاونًا بأموره **(أو قصَّر عن القيام بحقِّها)** أي المرأة **(أو كان لا يكافئها في نسبها)** وخصال الكفاءة عند الشافعية[1] تعتبر في خمسة: سلامة من عيب نكاح، وحرية، ونسب، وعفة دين وصلاح، وحرفة، ولا يُعتبر اليسار. وقال الحنابلة[2]: الكفاءة دين، ومنصب، ونسب، وحرية، وصناعة، ويسار بمال بحسب ما يجب لها. وقال الحنفية[3]: الكفاءة تُعتبر نسبًا وحرية وإسلامًا وديانة ومالاً وحرفة؛ لأن بهذه الأشياء يقع التفاخر فيما بينهم، فلا بدَّ من اعتبارها، وتُعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، وزوالها بعد ذلك لا يضر، وكذلك تُعتبر الكفاءة في العقل والحَسَب **(قال ﷺ: النكاح رِق)** أي بمنزلته، وقد ورد في الخبر تعبيرهن بالعواني، وهن الأسارىٰ **(فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)** قال العراقي[4]: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» موقوفًا علىٰ عائشة وأسماء ابنتَي أبي بكر الصِّدِّيق، قال البيهقي[5]: ورُوي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح.

(والاحتياط في حقها أهم) من الاحتياط في حق الرجل **(لأنها رقيقة بالنكاح، لا مَخلص لها)** عن طاعة الزوج **(والزوج قادر علىٰ الطلاق بكل حال)** فهو قد يستغني عنها بغيرها **(ومهما زوَّج ابنتَه)** أو أخته أو قريبته **(ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر فقد جنىٰ علىٰ دينه وتعرَّض لسخط الله تعالىٰ بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار)** ولفظ القوت: ولا ينكح إلىٰ مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شارب خمر [ولا آكل ربا] فمَن فعل ذلك ثلم دينه وقطع رحمه ولم يُحسِن الولايةَ

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/ ٥٧٣.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤/ ٦١ - ٦٣ (ط - عالم الكتب).

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٨.

(٤) المغني ١/ ٣٨٨.

(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٣٣. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٦٣، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ٤/ ١١١، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٢٦٦ (ط - دار ابن القيم). وكلهم رووه عن أسماء فقط.

والحيطة لكريمته؛ لتركِ الاختيار لها، وليس هؤلاء أكفاء للحرة المسلمة العفيفة، وعليه للمرأة في نفسها مَظلمة، ولها عليه في الآخرة مطالَبة؛ إذ لم يُحسِن النظرَ إليها في نفسها.

(وقال رجل للحسن) البصري رحمه الله تعالىٰ: **(قد خطب ابنتي جماعةٌ، فممَّن أزوجها؟ قال)**: زوِّجْها **(ممَّن يتَّقي الله، فإنه إن أحَبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها)** نقله صاحب القوت[١].

(وقال ﷺ: مَن زوَّج كريمتَه من فاسق فقد قطع رحمها) قال العراقي[٢]: رواه ابن حبان في الضعفاء[٣] من حديث أنس، ورواه في الثقات[٤] من قول الشعبي بإسناد صحيح.

قلت: وروىٰ[٥] الديلمي من حديث ابن عباس: «مَن زوَّج ابنتَه أو واحدة [من أهله] ممَّن يشرب الخمر فكأنما قادها إلىٰ النار».

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٢٧٣.

(٢) المغني ١/ ٣٨٨.

(٣) المجروحون من المحدثين ١/ ٢٨٨.

(٤) الثقات ٨/ ٢٣٠.

(٥) كنز العمال ٥/ ٣٥٧.

الباب الثالث:

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج

(أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرًا: في الوليمة، والمعاشرة) أي المصاحبة (والدُّعابة) بالضم: اللعب والمزاح (والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقَسْم) بفتح فسكون (والتأديب بالنشوز) والإعراض (والوقاع) أي الجماع (والولادة، والمفارقة بالطلاق) وسيأتي بيان كل ذلك.

(الأدب الأول: الوليمة): طعام العرس (وهي مستحبَّة) علىٰ الصحيح، والقول الثاني: واجبة، واختاره ابن خيران، والأول المشهور من مذهب مالك. وقد تقدم الكلام عليها وعلىٰ أحكامها في كتاب آداب الأكل (قال أنس) بن مالك (رضي الله عنه: رأىٰ رسول الله ﷺ علىٰ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة) وهي ابنة أنس بن رافع الأنصارية[١]، كما جزم به الزبير بن بكّار (علىٰ وزن نواة من ذهب) أي عدلها دراهم، أو هي الموزونة بها (فقال: بارك الله لك، أولِمْ ولو بشاة)[٢] رواه البخاري في النكاح: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك قال: قَدِم عبدُ الرحمن بن عوف، فآخَىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال:

---

(١) واسمها أم إياس بنت أنس، من الأوس. كما في الإصابة لابن حجر ١٣/ ١٧٧.

(٢) تقدم هذا الحديث قريبا.

بارك الله لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق. فأتى السوق، فربح شيئًا من أقط وشيئًا من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وَضَرٌ من صفرة، فقال: «مَهْيَمْ». فقال: تزوجت [أنصارية] قال: «فما سُقْتَ»؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولِمْ ولو بشاة». وأخرجه أيضًا في البيوع، ورواه مسلم كذلك، ورواه البخاري في باب كيف يُدعَىٰ للمتزوج من حديث أنس بلفظ المنصف، ورواه أيضًا في باب الصفرة للمتزوج بلفظ: وبه أثر صفرة.

(وأولم رسولُ الله ﷺ علىٰ صفية) بنت حُيَي بن أخطب **(بسويق وتمر)** رواه[1] الأربعة من حديث أنس، ولمسلم نحوه. وقد تقدم.

(وقال ﷺ: طعام أول يوم) في[2] الوليمة **(حق)** فتجب الإجابة له **(وطعام)** اليوم **(الثاني سنَّة)** فلا تجب له الإجابة مطلقًا، وقيل: تجب إن لم يُدْعَ في الأول أو دُعي وامتنع لعذر ودُعي في الثاني، ورجَّحه من الشافعية الأذرعيُّ **(وطعام)** اليوم **(الثالث سمعة، ومَن سمَّع سمَّع اللهُ به)** فتُكرَه الإجابة إليه تنزيهًا، وقيل: تحريمًا، قال النووي[3]: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون ندبها فيه كندبها في اليوم الأول. ا.هـ. وتعدُّد الأوقات كتعدُّد الأيام. وقال العمراني[4]: إنما تُكرَه إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول. وكذا صوَّره الروياني ووجَّهَه بأن إطلاق كونه رياء يُشعِر بأن ذلك صُنع للمباهاة والفخر، وإذا كثر الناس فدعا كل يوم فِرقة فلا مباهاة. وقد تقدَّم ذلك في كتاب آداب الأكل.

---

(١) المغني للعراقي ١/ ٣٨٩.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٦٥ - ٢٦٤.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤.

(٤) البيان ٩/ ٤٨٥، ونصه: «إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في اليوم الأول وجبت عليه الإجابة، وإن دعي في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب له أن يجيب. فإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب، بل يكره له».

والحديث خرَّجه الترمذي[1] من حديث ابن مسعود وضعَّفه (و) قال: **(لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله، وهو غريب)** لفظ الترمذي: وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب. وتبعه عليه عبدُ الحق في الأحكام[2] جازمًا به، وأعلَّه ابن القَطَّان[3] بعلة أخرىٰ وهي عطاء بن السائب، فإنه مختلط، وقال الحافظ[4]: سماعه من عطاء بعد الاختلاط.

ورویٰ الطبراني في الكبير[5] من حديث ابن عباس: «طعام يوم في العرس سنَّة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». وسنده ضعيف.

(وتُستحب التهنئة، فيقول مَن دخل علىٰ الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، وروىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه** ﷺ **قال ذلك)** رواه[6] أبو داود والترمذي وصحَّحه وابن ماجه، وقد تقدم في كتاب الدعوات.

فيُستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال: بارك الله لك، كما عند البخاري من حديث أنس: «وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير» كما في الترمذي وقال: حسن صحيح. ويُكرَه أن يقال: بالرفاء والبنين؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية.

(ويُستحب إظهار النكاح) وإشهار أمره **(قال** ﷺ**: فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)** قال العراقي[7]: رواه الترمذي[8] وحسَّنه والنسائي[9] وابن ماجه[10] من حديث محمد بن حاطب.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٩.

(٢) الأحكام الوسطىٰ ٣/ ١٦٠.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٢١ - ١٢٢.

(٤) فتح الباري ٩/ ١٥١.

(٥) المعجم الكبير ١١/ ١٥١.

(٦) المغني للعراقي ١/ ٣٨٩.

(٧) السابق ١/ ٣٨٩.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٤.

(٩) سنن النسائي ص ٥٢١.

(١٠) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٩.

قلت: وكذلك رواه أحمد[١] والبغوي[٢] والطبراني في الكبير[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] وأبو نعيم في المعرفة[٦]، ولفظهم جميعًا: «ضربُ الدف والصوت في النكاح». ومحمد بن حاطب صحابي جُمَحي. والدُّف بالضم ويُفتَح، والمراد بالصوت: إعلانه باضطراب الأصوات فيه وذكر الله تعالىٰ، وبعض الناس يذهب به إلىٰ السماع[٧].

(وقال ﷺ: **أعلِنوا هذا النكاح**) أي[٨] أظهِروه إظهارًا للسرور وفرقًا بينه وبين غيره من المآدب، وليس المراد الوطء هنا، بدليل تعقيبه بقوله: (**واجعلوه في المساجد**) مبالغةً في إظهاره وإشهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل (**واضربوا عليه بالدفوف**) جمع دُف، وهو ما يُضرَب به لحادث سرور أو لعب.

قال العراقي[٩]: رواه الترمذي[١٠] من حديث عائشة وحسَّنه، وضعَّفه البيهقيُّ[١١].

---

(١) مسند أحمد ٢٤/ ١٨٩.

(٢) شرح السنة ٩/ ٤٨.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٢٤٢.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٩.

(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٢.

(٦) معرفة الصحابة ١/ ١٧١.

(٧) عبارة البغوي في شرح السنة: «قال أبو عبيد: زعم بعض الناس أن الدَّف لغة، وأما الجنب فالدف بالفتح لا اختلاف فيه. وقوله: الصوت، فبعض الناس يذهب به إلىٰ السماع، وهذا خطأ، إنما معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس».

(٨) فيض القدير ٢/ ١٠ - ١١.

(٩) المغني ١/ ٣٩٠.

(١٠) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٤.

(١١) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٣.

قلت: رواه الترمذي من طريق عيسىٰ بن ميمون عن القاسم عن عائشة، وقال: عيسىٰ هذا ضعيف. فقول العراقي «وحسَّنه» فيه نظر. وجزم البيهقي بضعفه. وقال ابن الجوزي[١]: ضعيف جدًّا. وقال الحافظ في الفتح[٢]: سنده ضعيف. وقال في تخريج الهداية[٣]: [فيه راوٍ] ضعيف، لكنه توبع عند ابن ماجه[٤]. وقد رُوي عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا: «أعلِنوا النكاح». وهكذا رواه أحمد[٥] وابن حبان[٦] والطبراني[٧] وأبو نعيم[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠]، تفرَّد به عامر عن أبيه.

(وعن **الرُّبَيِّع**) بالتصغير مشدَّدًا (**بنت معوِّذ**) كمحدِّث، ابن[١١] عفراء الأنصارية الصحابية ﷺ، روىٰ عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة، روىٰ لها الجماعة (**قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة بُنِيَ بي**) أي في صباح دخل بي زوجي في ليلته (**فجلس علىٰ فراشي، وجُوَيريات**) جمع جُوَيرية تصغير جارية، أي بنات صغار (**لنا يضربن بدُفِّهن**) بالضم. وفي نسخة: بدفوفهن (**ويندبن مَن قُتل من أسلافنا**) من الجاهلية (**إلىٰ أن قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال لها: اسكتي عن هذه الكلمة**) أي لا تقولي هكذا، أرشدها ﷺ تأدُّبًا مع ربه عَزَّوَجَلَّ؛ إذ لا يشاركه في علمه بما في غد أحدٌ (**وقولي ما كنتِ تقولين قبلها**) قال العراقي[١٢]:

---

(١) العلل المتناهية ٢/ ٦٢٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ١٣٤.
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٥٥.
(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٨.
(٥) مسند أحمد ٢٦/ ٥٣.
(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ٣٧٤.
(٧) المعجم الكبير ١٤/ ١٩٦.
(٨) حلية الأولياء ٨/ ٣٢٨.
(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٩.
(١٠) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٠.
(١١) الكاشف للذهبي ٢/ ٥٠٨.
(١٢) المغني ١/ ٣٩٠.

رواه البخاري[١] وقال: يوم بدر. ووقع في بعض نسخ الإحياء: يوم بعاث، وهو وهمٌ.

قلت: رواه البخاري في غزوة بدر وفي النكاح، قال في كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حدثنا مسدَّد، حدثنا بِشر بن المفضَّل، حدثنا خالد بن ذَكْوان قال: قالت الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلت جُوَيريات لنا يضربن بالدف ويندبن مَن قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه المقالة وقولي بالذي كنتِ تقولين».

وشرح هذا الحديث[٢]: قوله «حين بُني عليَّ»، وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه[٣]: صبيحة عرسي، وكانت تزوجت إياس بن البكير الليثي. وجلوسه ﷺ علىٰ فراشها قريبًا منها من خصائصه ﷺ في جواز النظر للأجنبية والخلوة معها. وقوله «يندبن» أي يذكرن أوصاف أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما، وكان الذي قُتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ، أحدهم أبوها، والآخَران عمَّاها، فأطلقت الأبوَّة عليهما تغليبًا. وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح، وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل في الأملاك والخِتان وغيرهما، وقيل: يحرُم اليراع وهو المزمار العراقي، ويحرم الغناء علىٰ الآلات ممَّا هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير [فيحرم] استعماله واستماعه قصدًا، فإن لم يقصد لم يحرُم، ولا يحرم الطبل إلا الكوبة، ولا يحرم ضربُ الكف بالكف كما صرَّح به في الإرشاد وغيره، ولا الرقص إلا أن يكون فيه تكسُّرٌ وتَثَنٍّ.

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٩١، ٣٧٤.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٥٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٩.

والله أعلم.

(الأدب الثاني: حُسن الخُلُق معهن) في معاشرتهن (واحتمال الأذىٰ) بكلام مؤلم أو غير ذلك (منهن) بأن يتغافل عن كثير ممَّا يصدر عنهن (ترحُّمًا عليهن) وشفقة بهن (لقصور عقلهن) إذ هن ناقصات عقل، كما في الصحيح؛ لأن غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال، وقد شبَّه اللهُ تعالىٰ حُسن القيام علىٰ الزوجة بحسن القيام علىٰ الوالدين فقال فيهما: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] (قال الله تعالىٰ) في أمر النساء (﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) [النساء: ١٩] ثم أجملَ للنساء جميع ما فرَّقَه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (وقال في تعظيم حقِّهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾) [النساء: ٢١] أي عهدًا مؤكَّدًا شديدًا، قال مجاهد في تفسير هذا القول: قيل: هي كلمة النكاح التي تُستحل بها الفروج؛ نقله الطبري في المناسك[(١)]. وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا طريقًا إلىٰ الفُرقة ولا إلىٰ خصومة ومكروه، وهذه حينئذٍ علىٰ صورة النفس المطمئنة (وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هي المرأة) كذا في القوت. أي لكمال قربها من الرجل ولصوقها بجنبه (وآخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ ثلاث) كلمات (كان يتكلم بهن) ويردِّدهن (حتىٰ تلجلج لسانه وخفي كلامُه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة إلىٰ الملأ الأعلىٰ (جعل يقول: الصلاةَ الصلاةَ) أي الزموها، وكرَّره للتأكيد (وما ملكت أيمانُكم) من الأرقَّاء، أي أوصيكم بالإحسان إليهم (لا تكلِّفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (اللهَ اللهَ) أي اتقُوا الله، وكرَّره للتأكيد (في النساء) أي في أمرهن (فإنهن عَوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرىٰ) أي كالأسرىٰ في أيديكم (أخذتموهن بعهد الله) وميثاقه

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للمحب الطبري ص ١٤٩ . وتفسير مجاهد رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦/ ٥٤٤.

(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه.

قال العراقي[١]: رواه النسائي في الكبرىٰ[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، فما زال يقولها وما يفيض بها لسانَه. وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع، رواه مسلم[٤] في حديث جابر الطويل، وفيه: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ...» الحديث.

قلت: وروىٰ ابن سعد[٥] والطبراني في الكبير[٦] من حديث كعب بن مالك: «اللهَ اللهَ فيما ملكت أيمانكم، ألبِسوا ظهورهم، وأشبِعوا بطونهم، وألينوا لهم القول».

وروىٰ البخاري في الأدب المفرد[٧] من حديث عليٍّ: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وعند الخطيب[٨] من حديث أم سلمة: «اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانُكم».

وعند ابن عساكر[٩] من حديث ابن عمر: «اتقوا الله في الضعيفين: المملوك والمرأة».

---

(١) المغني ١/ ٣٩٠.
(٢) السنن الكبرىٰ ٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ١٣٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٥٨.
(٥) الطبقات الكبرىٰ ٢/ ٢٢٣.
(٦) المعجم الكبير ١٩/ ٤٢.
(٧) الأدب المفرد ص ٥٩.
(٨) تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٩.
(٩) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٨.

وروى البيهقي في الشعب[١] من حديث أنس: «اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، اتقوا الله في الضعيفين: المرأة الأرملة والصبي اليتيم».

وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

«واستحللتم[٢] فروجهن بكلمة الله» قيل: هي قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقيل: بإباحة الله المنزَّلة في كتابه التزويج وإذنه فيه، وقيل: بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ لا يحل لمن كان مشركًا أن يتزوج مسلمة.

(**وقال ﷺ: مَن صبر على سوء خُلُق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب**) عليه السلام (**على بلائه، ومَن صبرت على سوء خُلُق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون**) قال العراقي[٣]: لم أقف له على أصل.

(**واعلم أنه ليس حُسن الخُلُق معها**) هو (**كفُّ الأذى عنها**) فقط (**بل**) مع ذلك (**احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها**) أي خفَّة عقلها (**وغضبها**) وحِدَّتها (**اقتداءً برسول الله ﷺ**) وتأسِّيًا به (**فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل**) كذا في القوت. قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] من حديث عمر بن

(١) شعب الإيمان ١٣/ ٤٠٤.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٧٧.

(٣) المغني ١/ ٣٩٠.

(٤) السابق ١/ ٣٩١.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٩٧، ٣/ ٣١٣، ٣٨٥، ٤/ ٦٤. صحيح مسلم ١/ ٦٨١ - ٦٨٥.

الخطاب في الحديث الطويل في قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤].

(وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه في الكلام فقال لها: **أتراجعيني يا لكعاء**) أي يا لئيمة (**فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك. فقال عمر: خابت حفصة**) يعني ابنته (**وخسرت. أي إن راجعتْه. ثم**) احتجَّ و(**قال لحفصة: لا تغترِّي بابنة أبي قُحافة**) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قُحافة، ينسبها لجدِّها (**فإنها حِبُّ رسول الله ﷺ**) بكسر الحاء، أي محبوبته (**وخوَّفها من المراجعة**) قال العراقي[١]: هو الحديث الذي قبله، وليس فيه قوله: يا لكعاء، ولا قولها: هو خير منك.

وروىٰ البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه دخل علىٰ حفصة فقال: يا بُنَيَّة، لا يغرَّنَّكِ هذه التي أعجبها حسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها. يريد عائشة. قال عمر: فقصصت علىٰ رسول الله ﷺ فتبسم.

وقال في باب موعظة الرجل ابنته: وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلمَّا قَدِمنا علىٰ الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصِحْتُ علىٰ امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني. قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فواللهِ إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لَتهجره اليوم حتىٰ الليل. فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خابت من فعلت ذلك منهن. ثم جمعتُ عليَّ ثيابي فنزلت، فدخلت علىٰ حفصة فقلت لها: أيْ حفصة، أتغاضب إحداكن النبيَّ ﷺ اليوم حتىٰ الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي؟ لا تستكثري علىٰ النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرَّنَّك أنْ كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلىٰ النبي ﷺ. يريد عائشة.

(**ورُوي أنه دفعت إحداهن**) أي من الزوجات (**في صدر رسول الله ﷺ،**

---

(١) المغني ١/ ٣٩١.

فزبرتها) أي زجرتها ونهتها **(أمُّها، فقال ﷺ: دعيها)** أي اتركيها **(فإنهن يصنعن أكثر من ذلك)** نقله صاحب القوت. قال العراقي[1]: لم أقف له على أصل.

(وجرى بينه) ﷺ **(وبين عائشة)** ﵂ **(كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر** ﵁ **حكمًا)** يحكم في القضية **(واستشهده)** أي طلب منه أن يشهد **(فقال لها رسول الله ﷺ: تكلمين)** أنتِ **(أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت، و)** لكن **(لا تقل إلا حقًّا. فلطمها أبو بكر** ﵁ **حتى دمى فمُها)** أي خرج الدم من فمها **(وقال: يا عُدَيَّة نفسها)** تصغير عدوَّة **(أوَ يقول غير الحق؟! فاستجارت عائشة برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: لم نَدْعُك لهذا - أو قال: لم نُرِدْ منك هذا)** نقله صاحب القوت.

قال العراقي[2]: رواه الطبراني في الأوسط[3] والخطيب في التاريخ[4] من حديث عائشة بسند ضعيف.

(وقالت) عائشة **(له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله؟ فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك منها حِلمًا وكرمًا)** نقله صاحب القوت.

---

(١) المغني ١/ ٣٩١.

(٢) السابق ١/ ٣٩١.

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ١٣٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٩٥. ولفظ الحديث عند الخطيب: «كان بيني وبين رسول الله ﷺ كلام، فقال: بمن ترضين أن يكون بيني وبينك؟ أترضين بأبي عبيدة بن الجراح؟ قلت: لا، ذاك رجل لين يقضي لك عليَّ. قال: أفترضين بعمر بن الخطاب؟ قلت: لا، إني لأفرق من عمر. فقال رسول الله ﷺ: والشيطان يفرقه. فقال: أترضين بأبي بكر؟ قلت: نعم. فبعث إليه، فجاء، فقال رسول الله ﷺ: اقضِ بيني وبين هذه. قال: أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فتكلم رسول الله ﷺ، فقلت له: اقصد يا رسول الله. فرفع أبو بكر يده فلطم وجهي لطمة بدر منها أنفي ومنخراي دما، وقال: لا أم لك! فمن يقصد إذا لم يقصد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما أردنا هذا. وقام فغسل الدم عن وجهي وثوبي بيده». أما الطبراني فاقتصر على أوله فقط، ولم يذكر قصة أبي بكر.

وقال العراقي[١]: رواه أبو يعلىٰ في مسنده[٢] وأبو الشيخ في كتاب الأمثال[٣] من حديث عائشة بسند ضعيف[٤].

(وكان يقول لها: إني لأعرف غضبك) عليَّ (من رضاك. قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيتِ قلتِ: لا وإله محمد، وإذا غضبتِ قلتِ: لا وإله إبراهيم. قالت: صدقتَ، إنما أهجرك اسمك) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[٥]: متفق عليه[٦] من حديثها.

قلت: أخرجه البخاري في النكاح، ومسلم في الفضائل. ولفظ البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵁ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عليَّ راضية وإذا كنتِ عليَّ غضبىٰ». قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنتِ عني راضية فإنكِ تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ غضبىٰ قلتِ: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت:

---

(١) المغني ١/ ٣٩٢.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٨/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) الأمثال في الحديث النبوي ص ٥٦ - ٥٧. ولفظ الحديث: «خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأخرج معه نساءه، وكان متاعي فيه خف، فكنت علىٰ جمل ناج، وكان متاع صفية بنت حيي فيه ثقل، وكانت علىٰ جمل بطيء، فتباطأنا، فقال رسول الله ﷺ: حولوا متاع عائشة علىٰ جمل صفية وحولوا متاع صفية علىٰ جمل عائشة ليمضي الركب. فلما رأيت ذلك قلت: يالعبد الله! غلبتنا هذه اليهودية علىٰ رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، ومتاع صفية كان فيه ثقل فبطأ بالركب، فحولنا متاعك علىٰ بعيرها وحولنا متاعها علىٰ بعيرك. قلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أفي شك أنت يا أم عبد الله؟ قلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فهلا عدلت؟ فسمعني أبو بكر، وكان فيه ضرب من حدة، فأقبل عليَّ يلطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا أبا بكر. قال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ قال: إن الغيرىٰ لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه، إنما التجني في القلب».

(٤) الذي في المغني: وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه. وليس فيه (بسند ضعيف).

(٥) المغني ١/ ٣٩٢.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٣٩٤. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٠.

أجل واللهِ يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك».

ومعنىٰ[١] قولها «ما أهجر إلا اسمك» أي بلفظي فقط، ولا يترك قلبي التعلُّق بذاتك الشريفة مودةً ومحبة. كذا قرَّره ابن المنيِّر. وقال الطيبي في شرح المشكاة[٢]: هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقلَ اختياره لا يغيِّرها عن كمال المحبة المستغرِقة ظاهرها وباطنها، الممتزجة بروحها، وإنما عبَّرت عن الترك بالهجران لتدل به علىٰ أنها تتألَّم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، كما قال الشاعر[٣]:

إني لأمنحك الصدودَ وإنني قَسَمًا إليك مع الصدود لأميَلُ

ويُستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن؛ لأنه ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرَّد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها، واستدلَّ علىٰ كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم ﷺ دون غيره؛ لأنه ﷺ أَولىٰ الناس به، كما في التنزيل[٤]، فلمَّا لم يكن لها بدٌّ من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتىٰ لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(**ويقال: إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة ﵂**) أما[٥] كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك في أخبار، منها في المتفق عليه[٦] من حديث عمرو بن

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ١١٣.
وانظر: فتح الباري ٩/ ٢٣٧.

(٢) شرح مشكاة المصابيح المسمىٰ الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣٢٨.

(٣) هو الأحوص الأنصاري، والبيت في ديوانه ص ٢٠٩ (ط - مكتبة الخانجي). وأول البيت فيه: أصبحت أمنحك.

(٤) يعني قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

(٥) المغني للعراقي ١/ ٣٩٢.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٩، ١٦٤. صحيح مسلم ٢/ ١١٢٠.

العاص أنه قال: أيُّ الناس أحَبُّ إليك يا رسول الله؟ قال: عائشة ... الحديث. وأما كونه أول فقد قال العراقي: رواه ابن الجوزي في الموضوعات[١] من حديث أنس، ولعله أراد بالمدينة، كما في الحديث الآخَر: أن ابن الزبير أول مولود وُلد في الإسلام. يريد بالمدينة، وإلا فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.

(**وكان يقول لها: كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع**) وفيه[٢] تطييب لنفسها وإيضاح لحُسن معاشرته لها. و«كان» هنا للدوام، أي أنا معكِ.كذلك فيما مضىٰ وفيما يأتي؛ أو زائدة. واعتُرض الأول بأنه لا حاجة إليه؛ لأنه ﷺ أخبر عمَّا مضىٰ إلىٰ وقت تكلُّمه بذلك، وأبقىٰ المستقبل إلىٰ علم الله تعالىٰ، فأيُّ حاجة مع ذلك إلىٰ جعلها للدوام؛ إذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة، والثاني أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الأصل (**غير أني لا أطلِّقك**) استثنىٰ[٣] الحالة المكروهة تطييبًا لها، وطمأنينة لقلبها، ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تذمُّه النساء سوىٰ ذلك.

قال العراقي[٤]: هو متفق عليه[٥] من حديث عائشة دون الاستثناء، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكَّار والخطيب.

قلت: ورواه بهذه الزيادة أيضًا إسماعيل بن أويس، ولفظ الزبير: «إلا أنه طلَّقها، وأنا لا أطلِّقك». وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله «أم زرع»: «في الألفة

---

(١) الموضوعات ٢/ ٢٦٧، قال: «تفرد به يحيىٰ الموقري، ولم يروه عنه غير موسىٰ بن محمد بن عطاء، وكلاهما كذاب».

(٢) أشرف الوسائل إلىٰ شرح الشمائل ص ٣٦٣.

(٣) إرشاد الساري ٨/ ٩١.

(٤) المغني ١/ ٣٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٣٨٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٤.

والوفاء لا في الفرقة والجلاء». وفي سنن النسائي[١] ومعجم الطبراني[٢]: قالت عائشة: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع. وفي رواية الزبير: بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع.

وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع، والمرفوع منه هذه الجملة، وفيه كلام أودعته في الشرح الذي أمليت عليه.

(وكان) ﷺ **(يقول لنسائه: لا تؤذوني في عائشة، فإنه واللهِ ما أُنزِل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها)** رواه[٣] البخاري[٤] من حديث عائشة.

قلت: رواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخَر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها إلىٰ رسول الله ﷺ أخَّرَها حتىٰ إذا كان في يومها بعث الهدية، فكلَّم حزبُ أم سلمة فقلن لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي هدية فليهدِ إليه حيث كان من بيوت نسائه. فكلمته أم سلمة، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ...» الحديث بطوله.

(وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه): **كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان)** قال العراقي[٥]: رواه مسلم[٦] بلفظ: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ٢٥٠.
(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ١٧٦.
(٣) المغني للعراقي ١/ ٣٩٢.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٣١، ٣/ ٣٦.
(٥) المغني ١/ ٣٩٣.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٥.

من رسول الله ﷺ. زاد علي بن عبد العزيز البغوي: والصبيان.

قلت: وروىٰ ابن عساكر في التاريخ[1] من حديث أنس: كان أرحم الناس بالصبيان والعيال.

قال النووي[2]: هذا هو المشهور، ورُوي: بالعباد. وكلٌّ منهما صحيح وواقع.

وفي فوائد أبي الدحداح عن علي: كان أرحم الناس بالناس[3].

(الثالث: أن يزيد علىٰ احتمال الأذىٰ بالملاعبة والمزح والمداعبة) وكل هذه الألفاظ قريبة المعنىٰ. والدُّعابة بالضم: اسم لما يُستملَح من المزح **(فهي التي تطيِّب قلوب النساء)** ويستملن إليه **(وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن)** والمزح[4] هو الانبساط مع الغير من غير إيذاء له، وبه فارَقَ الهزلَ[5] والسخرية **(وينزل إلىٰ درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق)** ولفظ القوت: ويقاربهن في عقولهن في المعاملة والأخلاق منهن.

اعلم[6] أن المداعبة لا تنافي الكمالَ، بل هي من توابعه ومتمِّماته إذا كانت جارية علىٰ القانون الشرعي بأن تكون علىٰ وفق الصدق والحق وبقصد تألُّف القلوب وجبرها وحُسن المعاشرة وإدخال السرور والرفق، والمنهيُّ عنه من المزاح ما يورث حقدًا ويُسقِط المهابةَ والوقار ويورث كثرةَ الضحك وقسوة

---

(١) تاريخ دمشق ٤/ ٨٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٠٩ - ١١٠، وعبارته: «أرحم بالعيال. هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات، قال القاضي: وفي بعض الروايات: بالعباد».

(٣) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/ ١٩٨.

(٤) أشرف الوسائل ص ٣٢٧.

(٥) في أشرف الوسائل: اللهو.

(٦) أشرف الوسائل ص ٣٣١.

القلب والإعراض عن ذكر الله تعالىٰ، ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور، ويقع منه ﷺ علىٰ جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه، فهو بهذا القصد سنَّة، وما قيل: الأظهر أنه مباح لا غير، فضعيف؛ إذ الأصل في أفعاله ﷺ وجوب أو ندب للتأسِّي به فيها إلا لدليل يمنع من ذلك.

ثم إن المزاح قد يقع بغير الكلام، وإليه أشار المصنف بقوله: **(حتىٰ رُوي أنه ﷺ كان يسابق عائشة)** ﷺ **(في العَدْو)** وهو الجري الشديد **(فسبقته يومًا، وسبقها في بعض الأيام، فقال: هذه بتلك)** قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والنسائي في الكبرىٰ[٣] وابن ماجه[٤] من حديث عائشة بسند صحيح.

(وفي الخبر: أنه ﷺ كان من أفكه الناس) إذا خلا **(مع نسائه)** كذا في القوت.

قال العراقي[٥]: رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله «مع نسائه». ورواه البزار[٦] والطبراني في الصغير[٧] والأوسط[٨] فقالا: مع صبي. وفي سنده ابن لهيعة. ا.هـ. أي وقد تفرَّد به. وقد رواه ابن عساكر[٩] أيضًا دون قوله «مع نسائه». ووُجد في بعض نسخ مسند البزار زيادة «مع نسائه». والفُكاهة بالضم: المزاح، ورجل فَكِهٌ. ذكره الزمخشري[١٠].

---

(١) المغني ١/ ٣٩٣.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩٧ مقتصرا علىٰ قولها: «سابقني النبي ﷺ فسبقته».

(٥) المغني ١/ ٣٩٣.

(٦) مسند البزار ١٣/ ٨٧.

(٧) المعجم الصغير ٢/ ١١٢.

(٨) المعجم الأوسط ٦/ ٢٦٣.

(٩) تاريخ دمشق ٤/ ٣٧.

(١٠) الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٣٧.

(وقالت عائشة ﵂: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممَّن يُتفرَّج عليهم (وهم يلعبون) بالحِراب والدَّرَق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد النبوي (فقال لي رسول الله ﷺ: أتحبِّين أن تري لعبهم؟ قالت: قلت: نعم. فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه علىٰ الباب ومد يده، ووضعت ذقني علىٰ يده، وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: حسبكِ) أي كفاك (وأقول: اسكتْ، مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: يا عائشة، حسبك؟ فقلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا) قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قالا: كان يوم عيد. ودون قولها «اسكت». وفي رواية للنسائي في الكبرىٰ[٣]: قلت: لا تعجل، مرتين. وفيه: يا حُمَيراء. وسنده صحيح.

قلت: قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح، وفي بعضها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد حتىٰ أكون أنا التي أسأم، فاقدُروا قَدْر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو. وفي لفظ له: الحديثة السن تسمع اللهو حريصة علىٰ اللهو. ولأحمد في مسنده: الحريصه للهوىٰ[٤]. وقول المصنف «ووضعت ذقني علىٰ يده» قد اختلفت ألفاظ البخاري، ففي[٥] لفظ: بين أذنه وعاتقه. وفي أخرىٰ: خدي علىٰ خده. وفي أخرىٰ: فوضعت رأسي علىٰ منكبه[٦]. وكلها في الصحيح، ولا تَنافي بينها، فإنها إذا وضعت رأسها علىٰ منكبه صارت بين أذنه وعاتقه، فإن تمكَّنت من ذلك صار خدها علىٰ خده،

---

(١) المغني ١/ ٣٩٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٠٢، ٢/ ٣٣٤، ٣/ ٣٨٥، ٣٩٦. صحيح مسلم ١/ ٣٩٥.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٨١.

(٤) الذي في مسند أحمد ٤١/ ٨٩، ١٠٣، ٤٢/ ٢٠٤، ٤٣/ ٣٥٠: الحريصة علىٰ اللهو.

(٥) طرح التثريب ٧/ ٥٧.

(٦) أما اللفظ الأول فليس في الصحيحين، وأما الثاني ففي الصحيحين، وأما الثالث فهو في مسلم دون البخاري.

وإن لم تتمكَّن قارب خدُّها خدَه.

واستُدلَّ[١] به علىٰ جواز رؤية المرأة للأجنبي دون العكس، قال النووي[٢]: نظرُ الوجه والكفَّين عند أمن الفتنة من المرأة إلىٰ الرجل وعكسه جائز وإن كان مكروهًا. وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب، والذي صحَّحه في المنهاج[٣] التحريم، وعليه الفتوىٰ. وأما نظرُ عائشة إلىٰ الحبشة وهم يلعبون فليس فيه أنها نظرت إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلىٰ لعبهم وحِرابهم، ولا يلزم منه تعمُّدُ النظر إلىٰ البدن، وإن وقع بلا قصد صرفتْه في الحال، مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة[٤].

(وقال ﷺ: أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا وألطفهم بأهله) قال العراقي[٥]: رواه الترمذي[٦] والنسائي[٧] - واللفظ له - والحاكم[٨] وقال: رُواته ثقات علىٰ شرط الشيخين.

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ١١٧ - ١١٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢١، وعبارته: «يحرم نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة مطلقا، وإلىٰ وجهها وكفيها إن خاف فتنة، وإن لم يخف فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والإمام، وبه قطع صاحب المهذب والروياني».

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٧٨.

(٤) بعده في الإرشاد: أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ.

(٥) المغني ١/ ٣٩٤.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٣٥٩ من حديث عائشة وقال: حسن.

(٧) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٥٦.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٠٩. قال الذهبي: فيه انقطاع. أي بين أبي قلابة وعائشة، وقد قال الترمذي: لا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة.

قلت: ورواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث أبي هريرة دون قوله «وألطفهم بأهله». ورواه البزار[٦] من حديث أنس بزياده فيه. ورواه الطبراني في الأوسط[٧] من حديث أبي سعيد بزيادة أخرىٰ كذلك. وقد ذكره السيوطي[٨] وغيره في الأحاديث المتواترة. ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم وصحَّحاه بدون قوله "وألطفهم بأهله": «وخياركم خياركم لنسائهم»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(**وقال ﷺ: خياركم خياركم لنسائه، وأنا خياركم لنسائي**) قال العراقي[٩]: رواه الترمذي[١٠] وصحَّحه من حديث أبي هريرة دون قوله «وأنا خيركم لنسائي». وله[١١] من حديث عائشة وصحَّحه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

(**وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته**) وصلابته في دين الله (**ينبغي للرجل أن يكون في أهله**) أي نسائه وأولاده (**مثل الصبي**) في المداعبة واللعب (**فإذا التمسوا ما عنده**)

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ٣٦٤، ١٦/ ١١٤، ٤٧٨.

(٢) رواه في الأدب المفرد ص ٩٤ بلفظ: «خيركم إسلاما أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا».

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٢١٦.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٧، ٩/ ٤٨٣.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤١. وهو أول حديث في المستدرك.

(٦) مسند البزار ١٣/ ٣٢٧، ولفظه: «ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلىٰ. قال: أحاسنكم أخلاقا - أو قال: أحسنكم خلقا».

(٧) المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧، ولفظه: «أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا، الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون، وليس منا من لا يألف ولا يؤلف».

(٨) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٤٥.

(٩) المغني ١/ ٣٩٤.

(١٠) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٤.

(١١) السابق ٦/ ١٨٨.

من أمور الدين (**وُجد رجلاً**)[١] أي كامل الرجولية، تام العقل.

(**وقال لقمان**) الحكيم: (**ينبغي للرجل**) وفي نسخة: للعاقل (**أن يكون في أهله كالصبي**) ولفظ القوت: يكون العاقل في بيته ومع أهله كالصبي (**فإذا كان في القوم وُجد رجلاً**) أي في محافلهم.

(**وفي تفسير الخبر المروي**) عن رسول الله ﷺ: (**إن الله يبغض الجعظري الجواظ**) قال العراقي[٢]: رواه أبو بكر ابن لال في «مكارم الأخلاق»[٣] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين[٤] من حديث حارثة بن وهب الخُزاعي بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عُتُلٍّ جَوَّاظ مستكبر». ولأبي داود[٥]: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري» (**قيل: هو الشديد على أهله، المتكبِّر في نفسه**) كذا في القوت (**وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾** [القلم: ١٣] **قيل: العُتُلُّ هو الفَظُّ اللسان، الغليظ القلب على أهله**) وما ملكت يمينه؛ كذا في القوت.

وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء: «ألا أخبرك بأهل النار؟ كل جعظري جوَّاظ مستكبر جمَّاع منوع ...»[٦] الحديث.

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ٤٣١، ٧/ ٢٩٤. وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٣٣١. ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٤٨٩ بلفظ: «ليعجبني الرجل أن يكون في أهل بيته كالصبي، فإذا ابتُغي منه وُجد رجلا».

(٢) المغني ١/ ٣٩٤.

(٣) ورواه أيضا: ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٧، وأبو الشيخ في أمثال الحديث ص ١٦٦، ولفظه: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ، سخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة».

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣١٥، ٤/ ١٠٤، ٢٢٠. صحيح مسلم ٢/ ١٣٠٧.

(٥) سنن أبي داود ٥/ ٢٧٦.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٦٨ وقال: فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وقد[١] قيل في معنىٰ الجعظري: هو الضخم المختال في مشيه، أو الأكول، أو الفاجر، أو الفظ الغليظ. والجوَّاظ قيل: هو الذي لا يمرض، أو الذي يتمدَّح بما ليس فيه أو عنده، أو الذي يجمع ويمنع، أو السمين الثقيل من التنعم.

وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضًا أحمد[٢] وعبد بن حميد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

والعُتُلُّ قيل: هو الشديد الجافي، أو الجموع المنوع، أو الأكول الشروب[٧].

وهذه الأوصاف قد جاءت مسنَدة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غَنْم عند أحمد[٨]: «لا يدخل الجنة الجَوَّاظ والجعظري»، و«العُتُل الزنيم هو الشديد الخَلْق، المصحَّح، الأكول، الشَّرُوب، الواجد للطعام والشراب، الظَّلُوم للناس، الرحيب الجوف».

(وقال ﷺ لجابر) رضي الله عنه: **(هَلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك)** رواه الشيخان من

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٠١، ولكن الشارح خلط في النقل، وهذا نص الفيض: «(جَعْظَري) فظ غليظ، أو الذي لا يمرض، أو الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده (جَوَّاظ) ضخم مختال في مشيه، أو الأكول، أو الفاجر، أو الفظ الغليظ، أو السمين الثقيل من الشره والتنعم (مستكبر) ذاهب بنفسه تيها وترفعا (جمَّاع) بالتشديد، أي كثير الجمع للمال (منوع) أي كثير المنع له والشح والتهافت علىٰ كنزه».

(٢) مسند أحمد ٣١/ ٢٧، ٢٩.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٣٨٣.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٣٥٠.

(٥) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣١٠.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٦٢.

(٧) في فيض القدير ٤/ ٣٧٥: «العتل هو الشديد الجافي الغليظ الفظ. هذا أصله، لكن فسره النبي ﷺ بقوله: كل رحيب الجوف، وثيق الخلق، أكول، شروب، جموع للمال، منوع له. رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي الدرداء».

(٨) مسند أحمد ٢٩/ ٥١٦ - ٥١٧.

حديثه، وقد تقدم قريبًا.

(ووصفت أعرابية زوجها وقد مات) عنها **(فقالت: واللهِ، لقد كان ضحوكًا إذا ولج)** أي دخل البيت، تعني حُسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه، وقد ورد: «إن الله يبغض العَبُوس علىٰ أهله إذا دخل عليهن» **(سَكُوتا إذا خرج)** تصفه بقلة الكلام في المحافل، وذلك يدل علىٰ كمال وقاره ومهابته بين الناس **(آكلاً ما وجد)** تصفه بالقناعة **(غير سائل عمَّا فقد)** تصفه بحُسن مروءته وإغضائه وكرمه وسخائه، ويشبَّه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عمَّا عهد. وهو[1] يحتمل المدح ويحتمل الذم، فعلىٰ المدح معنىٰ فهد: أي نام نوم الفهد وغفل عن معايب البيت، وقيل: وثب وثوب الفهد وبادر إليها بالجماع من كثرة حبِّه لها. وأسد، أي فعل فعل الأسد في شجاعته وجراءته. ولا يسأل عمَّا عهد، أي لا يسأل عمَّا فقد في البيت من ماله لتمام كرمه. وهذا هو الملائم لقول الأعرابية هنا: غير سائل عمَّا فقد. ولا يحتمل هنا إلا حمل كلامها علىٰ المدح، وأما ما في حديث أم زرع فيحتمل كليهما، وإن كان ما عدا الجملة الأولىٰ يحتمل الذمَّ أيضًا، لكنه لا يلائم السياقَ، فتأملْ.

(الرابع: أن لا ينبسط في الدُّعابة) والفكاهة والمزاح **(وحُسن الخُلُق والموافقة)** معها **(باتِّباع هواها)** فيما تميل إليه نفسها مرة واحدة **(إلىٰ حدٍّ يُفسِد خُلُقَها)** بإرخاء الرَّسَن لها **(وتسقط بالكلِّية هيبته)** وحشمته **(عندها، بل يراعي)** حدَّ **(الاعتدال فيه)** ولا يتجاوز **(ولا يَدَع الهيبةَ)** والوقار والعز **(والانقباض)** والشَّمَم **(مهما رأىٰ منكرًا)** شرعيًّا أو عرفيًّا منها **(ولا يفتح باب المساعدة علىٰ المنكرات البتَّة)** بسكوته عنها **(بل مهما رأىٰ ما يخالف الشرع)** الظاهر **(و)** يجانب **(المروءةَ)** الإيمانية **(تنمَّر)** أي صار شِبه النمر في الغضب **(وانتفض)** كما ينتفض الليث الحَرِد

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ٨٣ - ٨٤.

ردعًا لذلك المنكَر **(قال الحسن)** البصري رحمه الله تعالىٰ: **(واللهِ ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوىٰ إلا كبَّه الله في النار)** نقله صاحب القوت[١]. والكَبُّ هو الإلقاء.

(وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**: خالِفوا النساء؛ فإنَّ في خلافهن البركة)** رواه العسكري في الأمثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر ... فذكره. كذا في المقاصد[٢] للسخاوي.

(وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر علىٰ الألسنة، وليس بحديث، ويدل له حديث أنس رفعه: «لا يفعلنَّ أحدكم أمرًا حتىٰ يستشير، فإن لم يجد من يستشير فليستشِر امرأة ثم ليخالفها، فإنَّ في خلافها البركة». أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي[٣] من حديث أحمد بن الوليد الفَحَّام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه به، وعيسىٰ ضعيف جدًّا، مع انقطاع فيه.

(وقد قال ﷺ**: تَعِس عبد الزوجة)** هكذا هو في القوت.

قال العراقي[٤]: لم أقف له علىٰ أصل، والمعروف «تعس عبدُ الدينار وعبد الدرهم ...» الحديث، رواه البخاري[٥] من حديث أبي هريرة.

قلت: رواه من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه. وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة: لعن[٦]، بدل: تعس **(وإنما**

---

(١) ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٩٨، وأحمد في الزهد ص ٢٢٧.

(٢) المقاصد الحسنة ص ٢٤٨. والأثر رواه أيضا ابن الجعد في مسنده ٢/ ١٠٦٦.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٢٢.

(٤) المغني ١/ ٣٩٤.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٤/ ١٧٩.

(٦) وكذلك رواه الترمذي في سننه ٤/ ١٨٥ وقال: حسن غريب، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٥٩٢.

قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها، وقد تَعِسَ) بكسر العين لغة في تَعَسَ بفتحها، أي أكبَّ علىٰ وجهه وعثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشرُّ[1] (**فإن الله تعالىٰ ملَّكه المرأةَ**) وجعلها كالأسيرة في يديه، وجعله قوَّامًا عليها ومهيمنًا (**فملَّكها نفسَه**) بأن يصير مطيعًا لهواها (**فقد عكس الأمر وقلب القضية**) وخالف حكمة الله فانقلب الأمر عليه (و) كأنه قد (**أطاع الشيطان**) ووافقه (**لمَّا قال:** ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] **إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، فقد سمَّىٰ الله الرجال قوَّامين علىٰ النساء**) فلهم الهيمنة عليهن من كل وجه، والمرأة سفيهة، فلا تنبغي إطاعتها، وبه فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] يعني النساء والصبيان[2]. وقد ورد: طاعة النساء ندامة (**وسمَّىٰ**) الله (**الزوج سيدًا**) فلا يجعل امرأته رَبَّته فيكون عبدًا لها؛ لأنه (**قال الله تعالىٰ**) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز: (﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾) [يوسف: ٢٥] يعني يوسف عليه السلام وزليخا، وسيدها: زوجها (**فإذا انقلب السيد**) المالك (**مسخَّرًا**) مملوكًا (**فقد**) جهل و(**بدَّل نعمة الله كفرًا**) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨] (و) **لا ينبغي أن تعوِّدها** عادةً فتجترئ عليك وتطلب المعتاد منك؛ إذ (**نفس المرأة علىٰ مثال نفسك**) في الأخلاق سواء (**إن أرسلتَ عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فترًا جذبتك ذراعًا، وإن كبحتها**) أي كَفَفْتها (**وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها**) فلعلها أن تطوع لك، وحيث إن المرأة علىٰ مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه البوصيري رحمه الله تعالىٰ:

---

(١) في شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٧/ ١٦١: «تعس، بفتح العين وكسرها، لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهري علىٰ الفتح، والقاضي علىٰ الكسر، ورجح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح. ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بَعُدَ، وقيل: سقط بوجهه خاصة».

(٢) انظر: الدر المنثور ٤/ ٢٢٨ - ٢٣١.

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على حبِّ الرضاع وإن تفطمه ينفطم

(**قال الشافعي** رضي الله عنه) فيما يُروَىٰ عنه: (**ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنَّبَطي**)[١] هكذا نقله صاحب القوت. والمراد بالخادم: الذي يخدمك بالأجرة. والنَّبَطي محرَّكة: السوادي، وهو الذي يخدم الأرض بالزراعة والحراثة. وفي هذا المعنىٰ ما اشتهر علىٰ الألسنة: ثلاثة لا ينفع فيهم الإكرام: الصوفي والمرأة والفلاح (**أراد به**) الشافعي (**إن محَّضتَ الإكرام**) أي أخلصته (**ولم تمزج غضبك بلينك وفظاظتك برفقك**) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك. وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح، وما قاله إلا عن تجربة صحيحة، وهو مُشاهَد محسوس، لا يُستراب في أحد هؤلاء الثلاثة، وقد قيل في الأخير:

سُود الوجوه إذا لم يُظلَموا ظلموا[٢]

(**وكانت نساء العرب يعلِّمن بناتهن اختبار الأزواج**) وامتحانهن (**وكانت المرأة تقول لابنتها**) إذا نكحت: يا بُنَيَّتي (**اختبري**) حليلك أب (**زوجك قبل الإقدام**) أي قبل أن تقدمي عليه (و) قبل (**الجراءة عليه، انزعي زُجَّ رمحه**) وهو الحديد الذي فيه (**فإن سكت**) علىٰ ذلك ولم يَنْهَكِ (**فقطِّعي اللحم علىٰ تُرْسه، فإن سكت**) علىٰ ذلك وأقرَّ (**فكسِّري العظام بسيفه، فإن صبر**) ولم يغضب عليكِ (**فاجعلي الإكاف**) أي البرذعة (**علىٰ ظهره وامتطيه**) أي اركبيه (**فإنما هو حماركِ**)[٣] شبَّهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور، ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه: من استُغضب فلم يغضب فهو حمار.

(**وعلىٰ الجملة، فبالعدل قامت السموات والأرض**) وما فيهن، وبه تم نظامُ

---

(١) رواه البيهقي في مناقب الشافعي ٢/ ١٩٢.

(٢) لم أقف علىٰ قائله.

(٣) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ٤/ ٧٦ (ط - دار الكتب العلمية) بنحوه.

العالَم، ولولا العدل لفسدت الأحوال **(وكلَّما جاوز)** الشيءُ **(حدَّه انعكس على ضده)** وهذه قاعدة كلية مشهورة، وهو المراد بقولهم: حب التناهي غلط، خير الأمور الوسط **(فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد)** والتوسُّط **(في المخالفة والموافقة)** بأنْ لا يوافقها في هواها كليةً حتىٰ تخرجه عن الدين، ولا يخالفها كل مرة فيوقعها في الحرج المؤثِم **(ويتّبع الحق في جميع ذلك ليَسلم من شرِّهن)** وكيدهن **(فإنَّ كيدهن عظيم)** بنص القرآن **(وشرُّهن فاشٍ)** أي ظاهر **(والغالب عليهن سوء الخُلُق)** وشراسته وجمود الطبع **(وركاكة العقل)** أي ضعفه **(ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف)** ولِين **(ممزوج بسياسة)** وتدبير **(قال ﷺ: مَثَلُ المرأة الصالحة)** الموصوفة بالصلاح والعفَّة والدين **(في)** جملة **(النساء كمَثَل الغراب الأعصم بين مائتي غراب. والأعصم يعني الأبيض البطن)** هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. ولأحمد[٣] من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظَّهْران[٤]، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار [والرجلين] فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان». وإسناده صحيح. وهو في السنن الكبرىٰ[٥] للنسائي.

قلت: أما حديث أبي أمامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله «كمثل الغراب الأعصم»: قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: «هو الذي

---

(١) المغني ١/ ٣٩٥.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ٢٣٨.

(٣) مسند أحمد ٢٩/ ٣٠٥، ٣٥٩.

(٤) مر الظهران: واد كبير من أودية تهامة غرب السعودية، ويسمىٰ الآن: وادي فاطمة. وهو وادٍ خصب كثير المياه والزروع، يضم أكثر من ثلاثين قرية، ويبدأ من أعالي السراة قرب مدينة الطائف وينتهي عند بلدة بحرة بين مكة وجدة.

(٥) السنن الكبرىٰ ٨/ ٣٠٢.

إحدىٰ رجليه بيضاء». وفي سنده مُطَّرِح بن يزيد، قال الهيثمي[١]: وهو مجمع علىٰ ضعفه.

وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضًا الطبراني في الكبير والحاكم[٢]، ولفظهما: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقَدْر هذا الغراب الأعصم من هذه الغربان».

وروىٰ أحمد أيضًا من حديث عُمارة بن خُزَيمة: «لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب الأعصم من الغربان»[٣].

وعند الطبراني أيضًا من حديث عبادة بن الصامت: «مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غربان سود لا ثانية لها ولا شِبه لها ...» الحديث[٤].

واختُلف في تفسير الأعصم، ففي الصحاح[٥]: الغراب الأعصم: الذي في جناحيه ريشة بيضاء؛ لأن جناح الطائر بمنزلة اليد له.

قلت: وعن[٦] ابن الأعرابي: الأعصم من الخيل: الذي في يديه بياض. وعن الأصمعي: العصمة: بياض في ذراعَي الظبي والوعل. وقيل: بياض في يديه أو إحداهما كالسوار. قال الزمخشري: وتفسير الحديث يطابق هذا القول، لكن وضع الرِّجل مكان اليد، قالوا: وهذا غير موجود في الغربان: فمعناه: لا يدخل أحد من المختالات المتبرِّجات الجنة.

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٥٠٣.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٥/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) هذا الحديث هو بعينه حديث عمرو بن العاص السابق، رواه عنه عمارة بن خزيمة.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٠٣ - ٥٠٤ وقال: «إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات». والحديث رواه أيضا الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ١٤٧، وفيه: لا علامة لها، بدل: لا ثانية لها.

(٥) الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٨٦.

(٦) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٤٣٨.

(وفي وصية لقمان) الحكيم (**لابنه: يا بنيَّ، اتقِ المرأة السوء، فإنها تشيِّبك**) أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدتك من سوء خُلُقها فتقع في هموم وأكدار فيسرع الشيبُ (**قبل**) أوان (**الشيب، واتقِ شِرار النساء**) وهن الفاجرات السليطات الألسن علىٰ أزواجهن (**فإنهن لا يدعون إلىٰ خير**) أي لا خير فيهن، ولا يُطلَب عندهن (**وكنْ من خيارهن علىٰ حذر**) وخوف.

(و) قد رُوي معنىٰ قول لقمان في قول نبيِّنا ﷺ (**قال ﷺ: استعيذوا**) بالله (**من الفواقر الثلاث**) جمع فاقرة، وهي التي تفقر الظهرَ، أي تكسر فقاره، والمراد هنا الدواهي المهلكة، وهي القواصم أيضًا (**وعدَّ منهن المرأةَ السوء، فإنها المشيِّبة**) لزوجها (**قبل الشيب. وفي لفظ آخر**): هي التي (**إن دخلت عليك لسبتْك**) أي آذتك بالقول والفعل، واللسب بالسين المهملة والموحدة: اللدغ (**وإن غبتَ عنها خانتك**) في مالك، أو في خروجها من غير إذن، أو غير ذلك. وفي رواية: وإن غِبتَ عنها لم تأمنها. وبقية الحديث: «وجار في إقامة إن رأىٰ حسنة دفنها وإن رأىٰ سيئة أذاعها، وإمام إن أحسنتَ لم يرضَ عنك وإن أسأت قتلك».

قال العراقي[(١)]: رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الأول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، واللفظ الآخَر رواه الطبراني[(٢)] من حديث فضالة بن عبيد: ثلاث من الفواقر ... فذكر منها: وامرأة إن حضرتك آذتك، وإن غبت عنها خانتك. وسنده حسن.

قلت: قال الهيثمي[(٣)]: فيه محمد بن عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم[(٤)] فلم يجرِّحه ولم يوثِّقه، وبقية رجاله وُثِّقوا. ولفظه: «إمام إن أحسنتَ لم يشكر وإن

---

(١) المغني ١/ ٣٩٥.

(٢) المعجم الكبير ١٨/ ٣١٩. وفيه: (العواقر) بالعين، وكذا هو في مجمع الزوائد.

(٣) مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٨.

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٥٣.

أسأت لم يغفر، وجار إن رأىٰ خيرًا دفنه وإن رأىٰ شرًّا أشاعه ...» والباقي مثل سياق المصنف باللفظ الثاني.

(**وقال ﷺ في خيرات النساء**) أي خيارهن (**إنهن صواحبات يوسف**) مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس. متفق عليه[١] من حديث عائشة وحفصة؛ قاله العراقي[٢]. وفي رواية للترمذي في الشمائل[٣]: أو صواحبات. وكلٌّ منهما جمع صاحبة، لكن الثاني قليل (**يعني أنَّ صرفكن أبا بكر**) رضي الله عنه (**عن التقدُّم لإمامة الصلاة ميلٌ منكن عن الحق إلىٰ الهوىٰ**) وتزيين وإغواء، كما أن زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك منها غواية وهوىٰ[٤]، ففيه اعتذار ليوسف وإيقاع اللوم عليها. كذا في القوت.

وأخرج الحديث مطوَّلاً الترمذي في الشمائل، وروىٰ الشيخان بعضه، ومنه هذا القول المذكور هنا، وفيه: أن عائشة أجابته بأن أبا بكر أَسِيف لا يقدر علىٰ أن يقوم مقامك، وأنه كرَّر ذلك فكرَّرت الجواب فقال ما قال، وفي البخاري: فمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، وأنها قالت لحفصة أنها تقول ما قالت عائشة، فقال لها: «إنكن لأنتن صواحب يوسف»، فقالت لها حفصة: ما كنتُ لأصيب منكِ خيرًا. وإنما[٥] جعلهن كذلك في إظهار خلاف ما في الباطن، أو في التظاهر والتعاون. ثم هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد واحدة وهي عائشة، ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك وهي أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته، وعائشة ﵂ أظهرت أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها عدم إسماعه القراءة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك هي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢/ ٤٧٠، ٤/ ٣٦٤. صحيح مسلم ١/ ١٩٦ - ١٩٨.

(٢) المغني ١/ ٣٩٥.

(٣) الشمائل المحمدية ص ١٨٧.

(٤) في القوت: غواية وتسويلا.

(٥) أشرف الوسائل ص ٥٧٧.

أن لا يتشاءم الناس به، فقد روى البخاري عنها: لقد راجعتُه وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس رجلاً قام مقامه أبدًا، ولا كنت أرى أنه لم يقم أحد مقامه ﷺ إلا تشاءم الناسُ به.

(**وقال الله تعالىٰ**) في نسائه (**حين أفشين**) أي أظهرن (**سرَّ رسول الله** ﷺ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] **أي مالت**) إلىٰ الهوىٰ، فأمرهما بالتوبة للميل إلىٰ هواهما (**وقال ذلك في خير أزواجه**) وهما عائشة وحفصة ﷺ، فما ظنُّك بمَن شاكلتُه الجهالة ووصفُه الهوىٰ والضلالة.

قال العراقي[1]: متفق عليه من حديث عمر.

(**وقال ﷺ: لا يفلح قوم تملكهم امرأة**) نقله صاحب القوت. وفي نسخة: تملَّكتهم.

قال العراقي[2]: رواه البخاري[3] من حديث أبي بكرة نحوه.

قلت: يشير بذلك إلىٰ أنه رواه بلفظ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة». وهكذا رواه أحمد[4] والترمذي[5] والنسائي[6]. وفي رواية: ملَّكوا. قاله[7] لمَّا بلغه أن فارس ملَّكوا بوران ابنة كسرىٰ، فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل، واحتجَّ بهذا الخبر. وقال الطيبي في شرح المشكاة[8]: هذا إخبار بنفي

---

(١) المغني ١/ ٣٩٥. وهذا الحديث تقدم قريبا.

(٢) السابق ١/ ٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٨١، ٤/ ٣٢١.

(٤) مسند أحمد ٣٤/ ٤٣، ٨٥، ١٢٠ - ١٢٢، ١٤٩.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ١١١.

(٦) سنن النسائي ص ٨٠٩.

(٧) فيض القدير ٥/ ٣٠٣.

(٨) شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٢٥٨٤، ونصه: «هذا إخبار بنفي الفلاح في المستقبل عن أهل =

الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، فتكون معجزة.

(وزجر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **امرأته لمَّا راجعتْه)** ولفظ القوت: وتكلم عمر مرةً في شيء من الأمر، فأخذت امرأته تراجعه القول، فزَبَرها **(وقال: ما أنتِ لهذا، إنما أنت لعبة في جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلستِ كما أنت)**(١) واللُّعبة بالضم: كل ما يُلعَب به كالشطرنج والنرد وغيرهما. وسمَّاها لعبة لكونها تُلهِي، أو المراد: بمنزلة لعبة.

(فإذًا فيهن شر) وسوء خُلُق وجفاء **(وفيهن)** أيضًا **(ضعف)** وعجز وقصور **(فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، والطبيب الحاذق)** الماهر في فنِّه **(هو الذي يقدِّر العلاج بقَدْر الداء)** الحادث **(فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة)** والاختبار **(ثم ليعاملها بما يصلحها)** فلا يضع الخشونة على الضعف، ولا الرحمة على الشر، وإنما يعطيها **(كما يقتضيه حالُها)** ويُنزِلها في مقامها من أخلاقها وأعمالها.

(الخامس: الاعتدال في الغيرة) وهي(٢) بالفتح مشتقَّة من تغيُّر القلب وهيجان الغضب كراهة شركه الغير في حقِّه، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين. ا.هـ. ولها حدٌّ، فإذا جاوزه الرجل قصَّر عن الواجب. فالمراد بالاعتدال هنا: الوقوف على ذلك الحدِّ الذي بتجاوزه يقع في التقصير **(وهو أن لا يتغافل عن بوادر الأمور)** وظواهرها **(التي تُخشَى غوائلها)** أي مهالكها **(ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنُّت)** وهو إدخال المشقة والأذى على الغير **(وتخشين البواطن)** أي إيقاع الخشونة

= فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، وأن الله تعالى سيجعل ملكهم مسخرا لهم، فيكون معجزة».

(١) انظر القصة في تاريخ المدينة لعمر بن أبي شيبة (٣/ ٨١٧ - ٨١٨).

(٢) فيض القدير ٤/ ٤١٨. التعريفات للجرجاني ص ١٧٠.

فيها. وفي بعض النسخ: وتجسُّس البواطن (**فقد نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُتَبَّع عورات النساء. وفي لفظ آخر: أن تُتعنَّت النساء**) أي أن يفعل ما يوقعهن في العَنَت، أي المشقَّة.

قال العراقي[(١)]: رواه الطبراني في الأوسط[(٢)] من حديث جابر: نهىٰ أن تُتطلَّب عثرات النساء. والحديث عند مسلم[(٣)] بلفظ: نهىٰ أن يطرُق الرجل أهله ليلا يتخوَّنهم أو يطلب عَثَراتهم. واقتصر البخاري[(٤)] منه علىٰ ذِكر النهي عن الطروق ليلاً.

(**ولمَّا قَدِم رسولُ الله ﷺ من سفر**) وهي غزوة تبوك (**قال قبل دخوله المدينة: لا تطرقوا النساء ليلاً. فجاء رجلان فسبقاه، فرأىٰ كل واحد**) منهما (**في منزله ما يكره**)[(٥)] قال العراقي[(٦)]: رواه أحمد[(٧)] من حديث ابن عمر بسند جيد.

قلت: وأما قوله «لا تطرقوا النساء ليلاً» فقد رواه الطبراني في الكبير[(٨)] من حديث ابن عباس. وفي الصحيحين من حديث جابر: نهىٰ أن يطرُق الرجل أهله ليلاً. وتقدَّم في الذي قبله. وفي الصحيح[(٩)] حديث جابر المذكور: فلمَّا قَدِمنا ذهبنا

---

(١) المغني ١/ ٣٩٦.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٢٣١.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٥٤٥، ٣/ ٣٩٧.

(٥) قوله (ما يكره) فسره ما في سنن الدارمي ١/ ١٢٩ من طريق عكرمة عن ابن عباس: وكلاهما وجد مع امرأته رجلا.

(٦) المغني ١/ ٣٩٦.

(٧) مسند أحمد ١٠/ ٧٧، ولفظه: «نزل رسول الله ﷺ العقيق، فنهىٰ عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتيان، فكلاهما رأىٰ ما يكره».

(٨) المعجم الكبير ١١/ ٢٤٥.

(٩) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٨، ٣٩٧، ٣٩٨. صحيح مسلم ١/ ٦٧١، ٢/ ٩٢٧.

لندخل فقال: «أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المُغِيبة». وفي لفظ آخر: قال له: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخل علىٰ أهلك حتىٰ تستحدَّ المغيبة وتمتشط الشعثة».

والجمع[١] بين هذا وبين قوله «لا تطرقوا النساء ليلاً» أن ما ذكرناه محمول علىٰ بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا، أو أن الأمر في أول الليل والنهي في أثنائه، أو الأمر لمَن علم أهله بقدومه، والحكمة في الإمهال [لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة].

(**وفي الخبر المشهور: المرأة كالضِّلَع**) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصحُ (**فإن قوَّمتَه كسرتَه، فدَعْه تستمع به علىٰ عِوَج**) قال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة.

قلت: رواه البخاري في باب المُداراة مع النساء، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتَها كسرتَها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد: «إن المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم لك علىٰ طريقة». وفي صحيح ابن حبان[٤] عن سَمُرة بن جُندب مرفوعًا: «إن المرأة خُلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارِها تَعِشْ بها». وفي «غرائب مالك» للدارقطني نحو لفظ البخاري، إلا أنه قال: «علىٰ خليقة واحدة، وإنما هي كالضلع»[٥]. والعِوَج كعِنَب، هكذا هو في رواية البخاري، وعند أبي ذر بفتح العين،

(١) إرشاد الساري ٨/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المغني ١/ ٣٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٥١، ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣. صحيح مسلم ١/ ٦٧٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٨٥.

(٥) ورواه بهذا اللفظ أيضا: أحمد في مسنده ١٥/ ٤٩٤، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٧٨، وأبو عوانة في المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٣/ ١٤٢.

والأكثر على الكسر، وقيل: بينهما فرق[١]. وقال البخاري أيضًا في باب الوصاة بالنساء بعد أن ساق سنده إلى أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خُلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته ولم تقمْه لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا».

ومعنى «كالضلع» أي خُلقت خلقًا فيه اعوجاج، فكأنها كالضلع، وهو معوج من أصله. وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى:

هي الضلع العوجاء لستَ تقيمها ... إلا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الهوى ... أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها[٢]

(**فهذا في تهذيب أخلاقها**) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها، وأن مَن رامَ تقويمها رام مستحيلاً وفاته الانتفاعُ بها.

(**وقال ﷺ: إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**) كذا في القوت. قال العراقي[٣]: رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن

---

(١) هذا الفرق أوضحه القسطلاني في إرشاد الساري ٨/ ٧٨ بقوله: «وقيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود بفتح العين، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك بكسر العين؛ قاله ابن السكيت. ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي، والكسر فيما ليس بمرئي».

(٢) البيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٧٧ دون نسبة. والبيت الأول في لسان العرب ٨/ ٢٢٦ وتاج العروس ٢١/ ٤١٨ منسوب لحاجب بن ذبيان المازني [المعروف بحاجب الفيل، من شعراء العصر الأموي]. وفي كتاب أخبار النساء لابن الجوزي ص ١٤٥ (ط - دار مكتبة الحياة): «وكان أبو ذر الغفاري يقعد على منبر رسول الله ﷺ فينشده ...» ثم ذكر البيتين.

(٣) المغني ١/ ٣٩٦.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣.

(٥) سنن النسائي ص ٣٩٨.

حبان[١] من حديث جابر بن عتيك.

(لأن ذلك من سوء الظن الذي نُهينا عنه؛ فإنَّ بعض الظن إثم) بنص القرآن.

(وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تُكثِر الغيرةَ علىٰ أهلك فتُرمَىٰ بالسوء من أجلك)[٢] نقله صاحب القوت.

(وأما الغيرة في محلِّها فلا بدَّ منها، وهي محمودة) مُثنىٰ عليها **(قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله عليه)** قال العراقي[٣]: متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة، ولم يقل البخاري: والمؤمن يغار.

قلت: رواه البخاري في باب الغيرة، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يَغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله عليه». وفي[٥] رواية أبي ذر: أن لا يأتي. بزيادة «لا»، وكذا هو في رواية النسفي، وأفرط الصاغاني فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا». كذا قال، قال الحافظ في الفتح: وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاري علىٰ حذفها وفاقًا لما رواه غير البخاري كمسلم والترمذي[٦] وغيرهما.

---

(١) صحيح ابن حبان ١/ ٥٣٠.

(٢) كذا نسبه الغزالي تبعا لصاحب القوت لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما هو من وصية النبي سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لابنه، كذا رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٧١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٤٩، وقوام السنة في الترغيب والترهيب ١/ ٣١٦، وأحمد في الزهد ص ٣٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦. ولفظ الحلية: «يا بني، لا تكثر الغيرة علىٰ أهلك ولم تر منها سوءا فترمىٰ بالشر من أجلك وإن كانت منه بريئة».

(٣) المغني ١/ ٣٩٦.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٩٣. صحيح مسلم ٢/ ١٢٦٥.

(٥) فتح الباري ٩/ ٢٣٣.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٨.

قال الطيبي[١]: والتقدير على ثبوت «لا»: غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. وقد وجّهه الكرماني[٢] بمعنىٰ آخر مذكور في شرحه.

(وقال ﷺ: **أتعجبون من غيرة سعد**)؟ بهمزة[٣] الاستفهام الاستخباري أو الإنكاري، أي لا تعجبوا من غيرة سعد (**واللهِ لأنا أغيَرُ منه**) بلام التأكيد (**والله أغيَرُ مني**) وغيرته تعالىٰ تحريمه الفواحش والزجر عنها؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عمّا يغار عليه.

رواه البخاري[٤] ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة، فأورده البخاري في باب الغيرة معلّقًا، وفي كتاب الحدود موصولاً قال: وَرّاد عن المغيرة: قال سعد بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مصفح. فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا أغيَرُ منه، والله أغيَرُ مني». وفي حديث ابن عباس عند أحمد[٥] - واللفظ له - وأبي داود والحاكم: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: أهكذا أُنزلت؟ فلو وجدت لَكاعًا يتفخّذها رجل لم يكن لي أن أحرِّكه ولا أهيِّجه حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟! فواللهِ لا آتي بأربعة شهداء حتىٰ يقضي حاجته. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣٥٩.

(٢) الكواكب الدراري للكرماني ١٩/ ١٦١، ونصه: «قال الصاغاني: في جميع النسخ: أن لا يأتي، والصواب: أن يأتي. أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيرة الله علة النهي عن الإتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لقوله: ومن أجل ذلك حرم الفواحش. فيكون ما في النسخ صوابا. ثم نقول: إن كان المعنىٰ لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾».

(٣) إرشاد الساري ٨/ ١٠٩.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٩٣، ٤/ ٢٦٢، ٣٨٧. صحيح مسلم ١/ ٦٩٩.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٤. وليس فيه قوله في آخر الحديث: أتعجبون من غيرة سعد ... الخ. ولم أقف علىٰ هذا السياق في سنن أبي داود ولا مستدرك الحاكم، وإنما اقتصرا علىٰ قصة هلال بن أمية وامرأته.

تسمعون ما يقول سيدكم»؟ قالوا: يا رسول الله، لا تَلُمْه، فإنه رجل غيور، واللهِ ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلَّق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: واللهِ إني لأعلم يا رسول الله أنها لَحقٌّ وأنها من عند الله، ولكنني عجبت. فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغيَرُ منه، والله أغيَر مني».

(**ولأجل غيرة الله حرَّم الفواحش**) كل[١] ما اشتدَّ قبحُه من المعاصي، وقال ابن العربي[٢]: التغيُّر محال على الله تعالىٰ بالدلالة القطعية، فيجب تأويله كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك (**ما ظهر منها**) أي من الفواحش (**وما بطن**) أي خفي (**ولا أحد أحب إليه العذر من الله تعالىٰ، ولأجل ذلك بعث المنذرين والمبشِّرين، ولا أحد أحب إليه العفو من الله تعالىٰ، ولأجل ذلك وعد بالجنة**) وقال البخاري: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغيَرُ من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش، وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله». هكذا أخرجه في باب الغيرة من كتاب النكاح، وأخرجه أيضًا في كتاب التوحيد[٣]. وأخرجه مسلم[٤] في التوبة، والنسائي[٥] في التفسير.

(**وقال رسول الله ﷺ: رأيت قصرًا في الجنة**) وفي بعض النسخ زيادة: ليلة أسري بي (**وفيه جارية، فقلت**) لجبريل أو غيره من الملائكة: (**لمَن هذا القصر؟ فقيل: لعمر. فأردت أن أنظر إليها**) أي إلىٰ الجارية (**فذكرت غيرتك يا عمر.**

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ١١٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ١١٥ - ١١٦، وعبارته: «قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله، وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد إلىٰ فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من إيقاع العقوبة بعده».

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٩٣، ٤/ ٣٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦٥.

(٥) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٩٤، ٩٩.

فبكىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **وقال: عليك)** بحذف همزة الاستفهام **(أغار يا رسول الله)**؟ قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث جابر دون ذكر «ليلة أسري بي»، ولم يذكر الجارية، وذِكرُ الجارية في حديث آخر متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة: «بينا أنا نائم رأيتني ...» الحديث.

قلت: حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح، وهذا لفظه في باب الغيرة: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة - أو أتيت الجنة - فأبصرت قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك. قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أوَ عليك أغارُ»؟!

وأما حديث أبي هريرة فقال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلىٰ جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر. فذكرت غيرته فولَّيت مدبرًا». فبكىٰ عمر وهو في المجلس ثم قال: أوَ عليك يا رسول الله أغارُ».

وفي البخاري أيضًا في المناقب من حديث جابر مرفوعًا: «[رأيتني] دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُّمَيصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خَشْفة، فقلت: من هذا؟ قال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر. فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك». فقال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغارُ».

---

(١) المغني ١/ ٣٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٩٤، ٤/ ٣٠٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٣١، ٣/ ١٤، ٣٩٤، ٤/ ٣٠٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٢٤.

وهذا أقرب إلىٰ سياق المصنف.

وروىٰ الترمذي[١] عن بُرَيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً ... ثم ساق الحديث، وفيه: «فأتيتُ علىٰ قصر من ذهب مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمَّة محمد[٢]. قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». فقال[٣] رسول الله ﷺ: «لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر». فقال: يا رسول الله، ما كنت لأغار عليك ...». الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصحَّحاه. وأخرجه أبو يعلىٰ[٦] والطبراني في الأوسط[٧] والضياء[٨] من حديث أنس. وأخرجه أحمد[٩] وأبو يعلىٰ والروياني وأبو بكر في الغيلانيات[١٠] والشاشي[١١] من حديث معاذ. وأخرجه ابن عساكر[١٢] من حديث أبي هريرة.

ومشرَّف بالتشديد معناه: ذو شُرفات. وفي بعض نسخ الترمذي: مرَّبع

---

(١) سنن الترمذي ٦/ ٦١.

(٢) في سنن الترمذي: «قالوا لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد».

(٣) من هنا إلىٰ آخر الحديث ليس في سنن الترمذي.

(٤) صحيح ابن حبان ١٥/ ٥٦١.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ٣٩٠، ٧/ ١٩٦.

(٧) المعجم الأوسط ٩/ ٢٠.

(٨) الأحاديث المختارة ٦/ ٩٠ - ٩٤، ٧/ ١٠٩.

(٩) مسند أحمد ٣٦/ ٤٣١.

(١٠) الغيلانيات ص ١٨٤.

(١١) مسند الشاشي ٣/ ٢٦٢.

(١٢) تاريخ دمشق ٤٤/ ١٥٤ - ١٥٧.

مُشرِف. أي ذا أرباع، لا مدوَّر، ومشرف: أي مرتفع.

(وكان الحسن) البصري رحمه الله تعالىٰ (يقول: أتَدَعون نساءكم) أي تتركوهن (يزاحمن العلوج) جمع العِلْج بالكسر، وهو[1] الرجل الضخم من كفار العجم، وبعضهم يطلقه علىٰ مطلق الكافر (في الأسواق؟! قبَّح اللهُ من لا يغار) نقله صاحب القوت[2].

(وقال ﷺ: إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الأولىٰ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي[3]: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدَّم قبله بأربعة أحاديث.

قلت: ويُروَىٰ نحو ذلك عن عُقْبة بن عامر مرفوعًا قال: «غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرىٰ يبغضها الله [ومَخِيلتان إحداهما يحبها الله والأخرىٰ يبغضها الله] الغيرة في الريبة يحبها الله، والغيرة في غير الريبة يبغضها الله، والمخيلة إذا تصدَّقَ الرجل يحبها الله، والمخيلة [في الكِبْر] يبغضها الله عَزَّوَجَلَّ». رواه أحمد[4] والطبراني في الكبير[5] والحاكم[6] في الزكاة وقال: صحيح. وأقرَّه الذهبي. وقال

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٥.
(٢) ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٤٣ عن علي بن أبي طالب بلفظ: «أما تغارون؟ ألا تستحيون أن تخرج نساؤكم؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج».
(٣) المغني ١/ ٣٩٧.
(٤) مسند أحمد ٢٨/ ٦١٩.
(٥) المعجم الكبير ١٧/ ٣٤٠.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٧.

الهيثمي[١]: رجال الطبراني رجال الصحيح، غير عبد الله بن زيد الأزرق، وهو ثقة.

قال[٢] الحافظ ابن حجر[٣]: وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يُلام فيها. قال: وهذا التفصيل يتمحَّض في حق الرجال؛ لضرورة امتناع [اجتماع] زوجين لامرأة بطريق الحِل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرَّم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة وتحقَّقت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرَّد توهُّمٍ من غير دليل فإنها الغيرة في غير ريبة، وأما لو كان الزوج عادلاً ووفىٰ لكلٍّ من زوجتيه حقَّها فالغيرة منهما إن كانت لِما في الطباع البشرية التي لم يَسلم منها أحد من النساء فتُعذَر فيها ما لم تتجاوز إلىٰ ما يحرُم عليها من قول أو فعل، وعليه حُمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: إني لَغيورٌ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب**) قال العراقي[٤]: تقدَّم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً[٥]، والظاهر أنه عبد الله بن محمد ابن الحَنَفية.

قلت: ومنكوس القلب هو الديُّوث، وقيل: المخنَّث.

(**والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال**) ولو كان من قرابتها؛

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣١.

(٢) فيض القدير ٤/ ٤٠٧.

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٣٧، وأول كلامه: «أصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في حديث جابر بن عتيك الأنصاري ... وهذا التفصيل ...» الخ.

(٤) المغني ١/ ٣٩٧.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣١٤ مرسلا أيضا، لكن من رواية أبي جعفر الباقر، ولفظه: «إني غيور، وإن إبراهيم كان غيورا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب».

لِما ورد في الصحيح: «الحمو الموت» **(وهي لا تخرج إلىٰ الأسواق)** ولا إلىٰ غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة، فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة؛ إذ يَسلم حينئذٍ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه.

(**وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة ﷺ: أيُّ شيء خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترىٰ رجلاً ولا يراها رجل. فضمَّها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض. واستحسن كلامها**) قال العراقي[١]: رواه البزار[٢] والدارقطني في الأفراد[٣] من حديث عليٍّ بسند ضعيف.

(**وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدُّون الثُّقَب**) بضم ففتح، جمع الثُّقْبة، كغرفة وغُرَف، وهو الخرق في الحائط لا مَنفذ له (**والكُوَىٰ**) جمع كُوَّة، كقوة وقوىٰ، وهي بمعنىٰ الثقبة (**في الحيطان**) المشرفة علىٰ الأسواق وممرِّ الناس (**لئلاَّ تطَّلع النسوان علىٰ الرجال**) نقله صاحب القوت.

(**ورأىٰ معاذ**) بن جبل رضي الله عنه (**امرأته تطَّلع في الكُوَّة**) ولفظ القوت: في كوَّة في الجدار (**فضربها. ورأىٰ**) أيضًا (**امرأته قد أدنت إلىٰ غلام لها**) وفي القوت: له (**تفاحة قد أكلت بعضها فضربها**) وكل هذا من الغيرة الإيمانية، وضربُه إياها لأجل التأديب.

(**وقال عمر** رضي الله عنه: **أَعْرُوا النساءَ**) بفتح[٤] الهمزة وسكون العين المهملة وضمِّ الراء، أي جرِّدوهن من ثياب الزينة والتفاخر، واقتصِروا علىٰ ما يقيهن الحرَّ

---

(١) المغني ١/ ٣٩٨.

(٢) مسند البزار ٢/ ١٦٠، ولفظه: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال: «أي شيء خير للمرأة»؟ فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألا يراهن الرجال. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني».

(٣) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٩٦.

(٤) فيض القدير ١/ ٥٥٩ - ٥٦٠.

والبرد، فإنكم إن فعلتم ذلك (**يلزمن الحِجالَ**) جمع حَجَلة محرَّكة: بيت كالقُبَّة يُستَر بالثياب، له أزرار كبار. يعني: لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتَّب عليه مفاسد شتَّىٰ ممَّا ينغِّص عيش الزوج معها. وفي رواية: الحجاب، بدل: الحجال. والمعنىٰ متقارب.

ثم إن هذا القول عن عمر هكذا رُوي موقوفًا عليه، ولذلك لم يتعرَّض له العراقي؛ لأنه ليس علىٰ شرطه، وقد رُوي هذا مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير[1] عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب بن يحيىٰ عن يحيىٰ بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب عن مَسلمة بن مخلد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه ... فذكره. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[2] وقال: شعيب غير معروف، وقال إبراهيم الحربي: لا أصل لهذا الحديث. وتبعه علىٰ ذلك السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة»[3] غير متعقِّب له، ولعله لم يطَّلع علىٰ تعقُّب الحافظ ابن حجر[4] علىٰ ابن الجوزي بأن ابن عساكر خرَّجه من وجه آخر في أماليه وحسَّنه، قال: وبكر بن سهل وإن ضعَّفه جمعٌ لكنه لم ينفرد به كما ادَّعاه ابن الجوزي، فالحديث إلىٰ الحُسن أقرب.

(**وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج**) من منازلهن (**في الهيئة الرَّثَّة**)

---

(١) المعجم الكبير ١٩/ ٤٣٨.

(٢) الموضوعات ٢/ ٢٨٢

(٣) اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٨١.

(٤) لسان الميزان ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦، ونصه: «بكر بن سهل، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وسمىٰ جده نافعا، ولم يذكر فيه جرحا. وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه وضعفوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيىٰ بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه: أعروا النساء يلزمن الحجال. قلت: لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر ابن المقري في فوائده عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني وهو حفص بن ميسرة به، أملاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه وقال: إنه حديث حسن. وأما حديث مسلمة فأخرجه الطبراني عنه».

وهي ثياب المهنة والبذلة، فإذا لبسن الثياب الفاخرة حرَّكهن إبليس للخروج ليرين غيرهن، وهذه الصفة مركوزة في طباعهن في سائر البلاد.

(وقال) أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عوِّدوا نساءكم) كلمة (لا) كذا في القوت. وعند العسكري في الأمثال من حديث عون بن موسىٰ قال: قال معاوية: عوِّدوا نساءكم لا، فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك[١]. نقله السخاوي في المقاصد[٢].

(وكان قد أذن رسولُ الله ﷺ للنساء في حضور المساجد) قال العراقي[٣]: متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر: «ائذنوا للنساء بالليل إلىٰ المساجد».

قلت: وكذلك رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧].

(والصواب الآن) يعني في زمان المصنِّف (المنع) من الخروج ليلاً إلىٰ المساجد (إلا العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنَّة، فإنه لا بأس بخروجها للأمن من الفتنة (بل استُصوِب ذلك في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتىٰ قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن من الخروج) قال العراقي[٨]: متفق عليه[٩]، قال البخاري: لمنعهن المساجد، وقال مسلم: المسجد.

---

(١) معاوية هو معاوية بن قرة المزني. والأثر رواه سعيد بن منصور في تفسيره ٣/ ١١٥١، وفيه: سفيهة، بدل: ضعيفة. ورواه ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٨٠ وابن الجعد في مسنده ص ٥٣٢ مقتصرينِ علىٰ قوله (عودوا نساءكم لا) ولم يذكرا ما بعده.

(٢) المقاصد الحسنة ص ٢٤٩.

(٣) المغني ١/ ٣٦٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣/ ٣٩٦. صحيح مسلم ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥) مسند أحمد ٩/ ١١٦، ١٠/ ١٩، ٢٦٥، ٣٨٧، ٣٩٩.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٢٠.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٥٦٩.

(٨) المغني ١/ ٣٩٨.

(٩) صحيح البخاري ١/ ٢٧٨. صحيح مسلم ١/ ٢٠٧. وزادا في آخره: كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

(ولمَّا قال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. فقال بعض ولده) أي ولد ابن عمر: **(بل نمنعهن. فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا فتقول بلىٰ)** قال العراقي[1]: متفق عليه.

قلت: ورواه كذلك أحمد[2] وابن حبان[3]، وأخرجه ابن جرير في تهذيبه عن عمر بن الخطاب. ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم». وعند ابن ماجه[4]: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلِّينَ في المسجد». ورواه أحمد[5] وأبو داود[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن».

وفي الباب عن أبي هريرة لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات». رواه أحمد[10] وأبو داود

وأبو داود[11] والبيهقي[12] وابن جرير في التهذيب. ورواه أحمد[13] أيضًا

(١) المغني ١/ ٣٩٨.
(٢) مسند أحمد ٨/ ٥٢٧، ٩/ ٦٢، ٤٥٧، ١٠/ ٣٦٨.
(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٨٥ - ٥٨٨.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٢.
(٥) مسند أحمد ٩/ ٣٣٧، ٣٤٠.
(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٢٠.
(٧) المعجم الكبير ١٣/ ١٤٣.
(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٤.
(٩) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٨٧.
(١٠) مسند أحمد ١٥/ ٤٠٥، ١٦/ ١٣٣، ٤٨٧.
(١١) سنن أبي داود ١/ ٤١٩.
(١٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٩٢.
(١٣) مسند أحمد ٣٦/ ٧، ١٥.

وابن منيع وابن حبان[١] والطبراني[٢] والضياء من حديث زيد بن خالد.

(وإنما استجرأ) بعض ولد ابن عمر **(علىٰ المخالفة)** لِما سمعه من أبيه مرفوعًا **(لعِلمِه بتغيُّر الزمان)** ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيُه رأيَها **(وإنما غضب عليه)** ابن عمر **(لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر)** وهو بعيد من الأدب، ولذا ما أُنكِرَ علىٰ قول عائشة **(وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصةً أن يخرجن)** قال العراقي[٣]: متفق عليه[٤] من حديث أم عطية **(ولكن لا يخرجن إلا بإذن من أزواجهن)** إذا أُذِنَ لهن في الخروج **(والخروج الآن)** أيضًا **(مباح للمرأة العفيفة)** الدَّيِّنة **(برضا زوجها، ولكن القعود)** في قعر بيتها **(أسلمُ)** لها من الخروج ولو رضي الزوج بذلك، كما في حديث ابن عمر السابق: «وبيوتهن خير لهن» **(وينبغي أن لا تخرج)** من بيتها **(إلا لمهمٍّ)** شديد وأمر يوجبه **(لأن الخروج للنظارات)** أي للفُرَج والنزهات **(والأمور التي ليست مهمة يقدح في المروءة)** ويُسقِط مقامَها **(وربما يفضي ذلك إلىٰ الفساد)** العاجل أو الآجِل، كما هو مُشاهَد الآن وقبل الآن **(فإذا خرجت)** لمهمٍّ **(فينبغي أن)** تخرج تَفِلة، غير مُظهِرة للزينة، ولا لابسة ثياب التباهي، ولا مختالة في مشيها، وعليها أن **(تغضَّ بصرها عن الرجال)** ولا تزاحمهم في السكك **(ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقِّها عورة كوجه المرأة في حقِّه، بل هو كوجه الصبي الأمرد)** وهو الذي لا نبات بعارضَيْه **(في حق الرجل فيحرُم النظرُ)** إليه **(عند خوف الفتنة)** إذا كان بشهوة فقط **(فإن لم تكن)** هناك شهوة ولا خاف **(فتنة فلا)** يحرُم النظرُ إليه، وهذا اختيار المصنف، وإن خاف من النظر الوقوع في الشهوة فوجهان، قال أكثرهم: يحرُم تحرُّزًا من الفتنة.

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٨٩.

(٢) المعجم الكبير ٥/ ٢٤٨.

(٣) المغني ١/ ٣٩٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٢١، ١٣٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٥٠٧. صحيح مسلم ١/ ٣٩٣.

وقال صاحب التقريب، واختاره الإمام: أنه لا يحرُم أيضًا (**إذ لم تزل الرجال علىٰ مرِّ الزمان مكشوفي الوجوه، و**) لم تزل (**النساء يخرجن متنقِّبات**) أي جاعلات النقاب علىٰ وجوههن (**ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق النساء لأُمِروا بالتنقُّب**) والاحتجاب كالنساء (**أو مُنعوا من الخروج إلا لضرورة**) ويُروَىٰ أن وفد عبد القيس قَدِموا علىٰ رسول الله ﷺ، وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه وقال: «إنما أخشىٰ ما أصاب أخي داودَ». وكان ذلك بمرأىٰ من الحاضرين، فدلَّ علىٰ أنه لا يحرم. ولاتفاق المسلمين علىٰ أنهم ما مُنعوا من المساجد والمحافل والأسواق والخلوِّ بينه وبين الأجنبي في المَكاتِب وتعليم الصنعة وغير ذلك. وقد تقدَّم هذا البحث أيضًا في مسألة النظر إلىٰ وجه الزوجة.

(**السادس: الاعتدال في النفقة**) عليها (**فلا ينبغي أن يقتر**) أي يضيِّق (**عليها في الإنفاق**) بأن يحبس عنها القَدْر الواجب (**ولا ينبغي أن يسرف**) بأن يتجاوز الحدَّ (**بل يقتصد**) بين التقصير والإسراف، وإليه أشار ابن الوردي في لاميته:

بين تبذير وبخل رتبةٌ　　　وكلا هذين إن زاد قتل

(**قال الله تعالىٰ**: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] هذا في النهي عن الإسراف في الأكل والشرب (**وقال تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾) [الإسراء: ٢٩] وهذا في الاقتصاد في المعيشة.

(**وقد قال ﷺ: خيركم خيركم لأهله**) قال العراقي(١): رواه الترمذي من حديث عائشة وصحَّحه بزيادة: «وأنا خيركم لأهلي»، وقد تقدَّم.

قلت: وكذلك رواه ابن حبان(٢) وابن جرير(٣) والبيهقي(٤) بزيادة. ورواه

---

(١) المغني ١/ ٣٩٨.

(٢) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٨٤.

(٣) تهذيب الآثار، السفر الأول من مسند عمر ص ٤٠٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٧٧٠.

ابن ماجه[١] وابن سعد[٢] من حديث ابن عباس، وزاد ابن سعد أيضًا من حديث عبد الله بن شداد، والخطيب[٣] عن أبي هريرة، والطبراني[٤] عن معاوية. ورواه بزيادة: «وما أكرم النساءَ إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم» ابن عساكر[٥] من حديث عليٍّ، وفيه إبراهيم الأسلمي، وهو ضعيف.

(**وقد قال ﷺ: دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقتَه في رقبة**) أي في فكِّها (**ودينار تصدَّقتَ به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي تنفقه على أهلك**) قال العراقي[٦]: رواه مسلم[٧] من حديث أبي هريرة.

قلت: ورواه الدارقطني في الأفراد[٨] بلفظ: «دينار أنفقته على نفسك، ودينار أنفقته على والديك، ودينار أنفقته على ابن لك، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرًا».

(**وقيل: كان لعليٍّ رضي الله عنه أربع نسوة**) بالنكاح، وأما السراري فسبع عشرة، وهؤلاء مات عنهن (**فكان يشترى لكل واحدة**) منهن (**في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم**) نقله صاحب القوت. ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم؛ لأن الإدمان عليه يورث القساوةَ، ففي كل أربعة مرة من باب حُسن الإنفاق.

(**وقال الحسن**) البصري رحمه الله تعالى: (**كانوا**) أي السلف (**في الرِّحال**) أي

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩٧.
(٢) الطبقات الكبرى ١٠/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٤٦٦.
(٤) المعجم الكبير ١٩/ ٣٦٣.
(٥) تاريخ دمشق ١٣/ ٣١٢ - ٣١٣.
(٦) المغني ١/ ٣٩٩.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥.
(٨) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٣٠. وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٤/ ٣٣٤.

في أمر المنازل (**مخاصيب**) جمع مخصب، وقد أخصبَ الرجلُ: صار ذا خصب، أي كانوا يسعون علىٰ أهلهم (**وفي الأثاث والثياب مجاديب**) جمع مجدب، وقد أجدب الرجلُ: إذا قلَّ ماله. نقله صاحب القوت. أي ما كانوا يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من فُرُش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسَّعون في الإنفاق علىٰ الأهل.

(**وقال**) محمد (**بن سيرين**) رحمه الله تعالىٰ، وهو من أقران الحسن: (**أستحِبُّ للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة**) نقله صاحب القوت. وهو يُعمَل بالدقيق أو النشا والسمن والسكر أو العسل أوزان متساوية، ثم يطيَّب بالأفاويه، وهو حار، ثقيل علىٰ المعدة، كثير الغذاء، بطيء النزول، وأجوده المتخَذ بالسكر وتين اللوز. وقد قال الإمام أبو حنيفة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ لأبي يوسف يومًا وقد شكا إليه شيئًا من أمور الدنيا: كيف بك إذا أكلت الفالوذج في صحن الفيروزج. وقد وقع له ذلك كما إشار إليه في مجلس هارون الرشيد، كما هو مذكور في المناقب[1].

(**وكذا الحلاوة وإن لم تكن من المهمَّات**) الضرورية في الإنفاق (**ولكنَّ تركها بالكلية تقتير في العادة**) وهذا أيضًا يختلف باختلاف البلدان، ولا يُفهَم منه الاقتصار علىٰ الفالوذج، بل كل حلاوة اتفقت فإنها تقوم مقامه، فإن المقصود التوسُّع (**وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام**) إن لم يكن في البيت أطفال صغار، فإن نفوسهم تتطلَّع كل ساعة إلىٰ ما يتعلَّلون به من الطعام بشرط أن لا يَفسد ذلك الطعامُ إن تُرِك خصوصًا في ليالي الصيف (و) أما (**ما يَفسد لو تُرِك**) فيتعيَّن إخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (**فهذا أقل درجات الخير**) وليس فيه كُلفة (**وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج**) فإن فعلت ومنعها الزوج فالإثم عليها لا عليه، ففي الخبر[2]: لا يحل لها أن تُطعِم

(١) انظر تاريخ بغداد (١٦/ ٣٦٢).

(٢) كذا قال الشارح، وهذا الكلام ليس حديثا ولا أثرا ولا خبرا، وإنما هو كلام صاحب القوت.

من بيته إلا بإذنه إلا الرطب الذي يُخاف فساده، فإن أنفقت عن إذنه ورضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت من غير إذنه كان له الأجر وعليها الوِزر (**ولا ينبغي**) للرجل (**أن يستأثر عن أهله**) أي يستقل عن أهله (**بمأكول طيب ولا يطعمهم منه، فإن ذلك ممَّا يوغر الصدرَ**) أي يورث في الصدر حقدًا وحزازة (**ويبعُد عن المعاشرة بالمعروف**) ويوجب نوعًا من التنافر والتناكر في قلوب (**فإن كان فاعلاً ذلك**) ولا بد (**فليأكله في خفية**) وستر (**بحيث لا يعرفه أهله**) ولا يأخذوا خبره، فهذا أسلمُ لحاله ولحالها (**ولا ينبغي**) له (**أن يصف عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إياه**) لتعلُّق نفوسهم به، وكذا الحال في الملبوس والفاكهة وغير ذلك، وقد نُقل هذا عن سفيان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الأكل (**وإذا أكل فليُقعِد العيال كلَّهم**) والمراد بهم أهل بيته صغارًا وكبارًا (**علىٰ مائدته**) وهذا يعمُّ حتىٰ في الرقيق، ولكن إذا كان أكل الخادم ممَّا يُسقِط حشمتَه عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومَن له من القرابة فيأكل معهم علىٰ مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه مَن بقي من الخدم، وهذا في هذه الأزمنة أحسنُ (**فقد قال سفيان**) الثوري رحمه الله تعالىٰ: (**بلغنا أن الله تعالىٰ وملائكته يصلُّون علىٰ أهل بيت يأكلون في جماعة**) نقله صاحب القوت. فإنَّ الاجتماع علىٰ الطعام ممَّا يورث البركةَ، وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين، فقد ورد: «يد الله مع الجماعة».

(**وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمهم من الحلال**) إن أمكنه ذلك (**ولا يدخل مداخل السوء**) والتُّهَم لأجلهم (**فإن ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم. وقد أوردنا الأخبار في ذلك عند ذِكر آفات النكاح**) قريبًا.

(**السابع: أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب**) عن الوقوع في المحظور (**ويعلِّم زوجته أحكام الصلاة وما يُقضَىٰ منها في الحيض وما لا يُقضَىٰ**) من الصلاة (**فإنه أُمِر بأن يقيها النار**) كما أُمِر بأن يقي نفسَه (**بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾**) [التحريم: ٦] فأضاف

الأهل إلىٰ النفس وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الأمر والنهي كما نقي نفوسنا النار باجتناب المنهي، وقد جاء في تفسيره: علِّموهن وأدِّبوهن. وفي الخبر: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ علىٰ أهله وهو مسؤول عنهم» **(وعليه أن يلقِّنها اعتقادَ أهل السنَّة)** والجماعة ولو إجمالاً من غير تفصيل الأدلة، فإنَّ عقولهن ربما لا تحتمل ذلك **(ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها)** بأحسن بيان وأجمل خطاب، وإن كانت من قوم قد رسخت البدعة في قلوبهم فليُزِلْها بالتدريج واللطافة، ولا يبادر عليها وعلىٰ قومها بالإنكار، فإنه ربما يكون سببًا للتنافر لا التناصر **(ويخوِّفها بالله)** ومن عذابه **(إن تساهلت في أمر)** من أمور **(الدين. ويعلِّمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم الاستحاضة يطول)** إيراده، ومحله في فروع الفقه **(فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمُها قبيل المغرب بمقدار ركعها فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما تراعيه النساء)** وعند أصحابنا الحنفية[1]: إذا أدركت أدنىٰ وقت صلاةٍ، وهو ما إذا أدركت من الوقت بقَدْر أن تقدر علىٰ الاغتسال والتحريمة؛ لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض، فلا تجب الصلاة في ذمَّتها ما لم تدرك قَدْر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم، ولا تجب عليها صلاة العشاء، فكأنَّها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبُّهًا.

تنبيه: قد يكون الزوج شافعيًّا والمرأة حنفية وبالعكس، وكذا بقية المذاهب، فينبغي أن يعلم الزوجُ مواقع الاجتماع والاختلاف بين الأئمة الأربعة فيعلمها بذلك لتكون هي علىٰ بصيرة من دينها.

ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة: فاعلم أنهم

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٥٩.

أجمعوا[١] علىٰ أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضتها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه. وأجمعوا علىٰ أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضتها.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل، فقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها، وإن كان لأقلِّه لم يَجُزْ حتىٰ تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة. هذا إن كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فأما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلَّت حتىٰ تستكمل عادتها احتياطًا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل وطؤها حتىٰ تستكمل.

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يحل له مباشرة ما فوق الإزار، ويحرُم عليه ما بين السرة والركبة. وقال أحمد: يجوز له وطؤها فيما دون الفرج. ووافقه علىٰ ذلك محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك.

وأما أقل سن تحيض فيه المرأة، فقال مالك والشافعي وأحمد: أقلُّه تسع سنين. قال الشافعي: وأعجب ما سمعت من نساء تهامة أنهن يحضن لتسع سنين. وقال في بعض كتبه: رأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة.

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتىٰ تتيمم وتصلي به. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتىٰ تغتسل. وقال الشافعي وأحمد: يحل وطؤها إذا تيمَّمت وإن لم تصلِّ به.

واختلفوا في أقل الحيض وأكثره، فقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام. وقال مالك: لا حدَّ لأقله، فإن [رأت] بقعة كان حيضًا، وأكثره خمسة عشر يومًا. وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة. ورُوي عنهما: يوم،

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٧١ - ٧٧.

وأكثره خمسة عشر يومًا.

واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمُها أكثرَ الحيض، فقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده. وعن مالك ثلاث روايات، إحداها: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره. والثانية: تجلس عادة لِداتِها، وهي رواية علي بن زياد. والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهي رواية ابن وهب وغيره. وقال الشافعي: إن كانت مميِّزة رجعت إلىٰ تمييزها، وإن لم تكن مميِّزة فقولان، أحدهما: تُرَدُّ إلىٰ أقل الحيض عنده، والآخر: تُرَدُّ إلىٰ غالب عادة النساء. وعن أحمد أربع روايات، إحداها: تجلس ستًّا. والثانية: سبعًا، وهو الغالب[1] من عادة النساء، اختارها الخِرَقي. والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده. والرابعة: تجلس عادة نسائها.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه.

واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة: تُرَدُّ إلىٰ عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت لا عاده لها فلا اعتبار بالتمييز بحال، وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، والاعتبار بالتمييز، فإن كانت مميِّزة رُدَّت إليه، وإن لم يكن لها تمييز [بأنْ لم تَحِضْ أصلاً] صلَّت أبدًا. هذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول فله روايتان، إحداهما: أنها تجلس أكثر الحيض عنده، والثانية: تجلس أيامها المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي[2]. وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قُدِّم التمييز علىٰ العادة، وإن عدم التمييزُ رُدَّت إلىٰ العادة، وإن عدما معًا صارت مبتدأة، وقد

---

(١) في اختلاف الأئمة العلماء: «وعن أحمد أربع روايات، إحداها: تجلس أقل الحيض عنده، اختارها أبو بكر. والثانية: تجلس ستا أو سبعا، وهو الغالب ...» الخ.

(٢) في اختلاف الأئمة العلماء: وتوطأ.

مضىٰ حكمها [عنده]. وقال أحمد: إذا كان لها عادة وتمييز رُدَّت إلىٰ العادة، وإن عدمت العادة رُدَّت إلىٰ التمييز، فإن عدما معًا ففيه روايتان، إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده، والأخرىٰ: تجلس غالب عادة النساء [ستًّا أو سبعًا].

واختلفوا في أن الحامل هل تحيض؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيض. وقال مالك: تحيض. وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد: من خمس وخمسين سنة إلىٰ ستين. وقال محمد بن الحسن: في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولَّدات ستون سنة. وقال مالك والشافعي: ليس له حدٌّ، وإنما الرجوع فيه إلىٰ العادات في البلدان، فإنه يختلف باختلافها، فيسرع [اليأس] في البلاد الحارة، ويتأخر في الباردة. وعن أحمد ثلاث روايات، إحداها: غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن، والثانية: ستون، والثالثة: إن كنَّ عربيات فالغاية ستون، وإن كنَّ نَبَطيات(١) وأعجميات فخمسون.

واختلفوا في وطء المستحاضة، فقال [أبو حنيفة و] مالك: هو مباح. وقال الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يُكرَه ولا يحرم(٢). وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: يحرُم، إلا أن يخاف العنت. واختارها الخِرَقي.

والطهر من الحيض متىٰ أُطلِق فإنما يُعنَىٰ به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء. والله أعلم.

(**فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج**) من منزلها (**لسؤال العلماء**) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (**وإن قصر علمُ الرجل**) بأن لم يكن عالمًا في أكثر المسائل المذكورة (**ولكنه ناب عنها في السؤال**) عن علماء وقته

---

(١) في اختلاف الأئمة العلماء: قبطيات.

(٢) في اختلاف الأئمة العلماء: يكره ولا يلزم به شيء.

وأتقنها بذهنه (**وأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج**) لحصول الاكتفاء بذلك الإخبار (**فإن لم يكن ذلك**) بأن لم يعلِّمها أو لم يَنُبْ عنها في السؤال (**فلها الخروج**) حينئذٍ (**للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصي الرجلُ بمنعها**) وينظر فيما إذا ترتَّبت في خروجها مَفسدة ظاهرة هل يرجَّح الخروج أيضًا أمْ لزوم بيتها؟ والذي يظهر الثاني خصوصًا في هذه الأزمنة (**ومهما تعلَّمت ما بقي من الفرائض**) الدينية (**عليها فليس لها أن تخرج إلىٰ مجلس ذِكر**) ووعظ (**ولا إلىٰ تعلُّم فضل إلا برضاه**) مع الأمن من المفسدة الظاهرة (**ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلِّمها الرجل حرج معها وشاركها في الإثم**) والله أعلم.

(**الثامن: إن كان له نسوة**) متعددة (**فينبغي أن يعدل بينهن**) بالسوية (**ولا يميل إلىٰ بعضهن**) ويترك البعضَ (**وإن خرج إلىٰ سفر وأراد استصحاب واحدة**) منهن (**أقرع بينهن**) أي ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن في رِقاع بحضرتهن، ثم يرمي الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض، ثم يمد يده فيأخذ ورقة، فأيَّتهن طلع اسمها أخذها، وذلك تطييبًا لخاطرهن (**كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ**) كان يقرع بين أزواجه إذا أراد سفرًا، أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من حديث عائشة. قلت: وكذا أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، ولفظهم جميعًا: كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهن خرج سهمُها خرج بها معه (**فإن ظلم امرأة بليلتها**) بأن لم يَبِتْ معها بل بات عند غيرها (**قضىٰ لها**) ليلة أخرىٰ (**فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يُحتاج إلىٰ معرفة أحكام القسم، وذلك يطول ذِكرُه**) قال المصنف في الوجيز[(٥)]: ولا يجب القَسْم علىٰ مَن له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يُستحب ذلك لتحصينها.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٢٦، ٣/ ١٢٣، ٣٩١.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٤٤.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩٢، ٤/ ٣٠.

(٥) فتح العزيز ٨/ ٣٥٨ - ٣٦٨.

ولا يجب القسم بين المستولَدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، لكن الأَولىٰ العدل وكفُّ الإيذاء. ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز، وإن بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلُها للباقيات. وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنُّفَساء والمُحرِمة والتي آلَىٰ منها زوجُها أو ظاهَرَ وكل مَن بها عذر شرعي أو طبيعي؛ لأن المقصود الأُنس والسكن دون الوقاع، وأما الناشز فلا تستحق، فلو كان يدعوهن إلىٰ منزله فأبت واحدة سقط حقُّها، وإن كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات ففي جواز ذلك تردُّدٌ؛ لِما فيه من التخصيص. والمسافرة بغير إذنه ناشز، وإن سافرت بإذنه في غرضه فحقُّها قائم، وتستحق القضاء. وإن كان في غرضها لم تستحقَّ القضاء في القول الجديد. ويجب القَسْم علىٰ كل زوج عاقل، قال الشافعي: وعلىٰ الولي أن يطوف بالمجنون علىٰ نسائه، ويرعىٰ العدل في القسم، فلو كان يُجَنُّ ويفيق فلا يخصّ واحدةً بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطًا، وإن لم يكن وأفاق في نوبةِ واحدةٍ قضىٰ للأخرىٰ ما جرىٰ في الجنون؛ لنقصان حقها. وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرَّتين في مسكن واحد إلا إذا انفصلت المرافق، وله أن يستدعيهن إلىٰ بيته علىٰ التناوب. وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع إلا في حق الأتوني والحارس فإن سكونهما بالنهار. ولا يحل أن يدخل في نوبتها علىٰ ضرَّتها بالليل إلا لمرض مَخُوف، وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وإن لم يكن مرضٌ، وقيل: النهار كالليل، وقيل: لا حَجْر في النهار. فإن خرج إلىٰ ضرتها بالليل ومكث قضىٰ مثل ذلك من نوبة الأخرىٰ، وإن لم يمكث زمانًا محسوبًا فالظاهر أنه يعصي، ولا يقضي. وإن دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلةَ في وجه فلا يُعتدُّ بها، وفي وجه: يقضي الجماع فقط، وفي وجه: يقضي مثل تلك المدة ولا يكلَّف الوقاع لأنه لا يدخل تحت الاختيار. وأما مقداره فأقله ليلة، ولا يجوز تنصيف الليلة؛ لأنه ينغِّص العيشَ، وأكثره ثلاث ليالٍ، وقيل: سبع، وقيل: لا تقدير، بل هو إلىٰ اختياره، ثم القرعة تحكم فيمن به البداءة، وقيل: هو إلىٰ خِيَرته؛ لأنه ما لم يَبِتْ عند واحدة لا يلزمه شيء لغيرها. والله أعلم.

(وقد قال رسول الله ﷺ: من كان له امرأتان فمال إلىٰ إحداهن دون الأخرىٰ - وفي لفظ: فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقَّيْه مائل) قال العراقي[(١)]: رواه أصحاب السنن[(٢)] وابن حبان[(٣)] من حديث أبي هريرة، قال أبو داود: فمال مع إحداهما. وقال الترمذي: فلم يعدل بينهما.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي[(٤)] وأحمد[(٥)] والبيهقي[(٦)] بلفظ: «من كانت». وفي لفظ عندهم: «فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند ابن جرير[(٧)]: «يميل مع إحداهما علىٰ الأخرىٰ»، وفيه: ساقط، بدل: مائل.

(وإنما عليه العدل) والتسوية **(في العطاء)** أي النفقة والكسوة **(والمبيت، أما في الحب)** وميل القلب **(والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار)** البشري **(قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [النساء: ١٢٩] **أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس)** هكذا جاء في تفسير هذه الآية، ولفظ القوت: أي لا تقدرون علىٰ العدل بينهن في الحب والجماع؛ لأن ذلك فعلُ الله في القلوب وفي شهوة النفوس **(ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن)** أي في زوجاته التسع **(في العطاء والبيتوتة في الليالي، و)** كان **(يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك)** قال العراقي[(٨)]: رواه

---

(١) المغني ١/ ٣٩٩.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٤٢. سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤. سنن النسائي ص ٦٠٩. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩١.

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ٧.

(٤) مسند الطيالسي ٤/ ٢٠١.

(٥) مسند أحمد ١٣/ ٣٢٠، ١٤/ ٢٣٧، ١٦/ ١٠٧.

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٨٥.

(٧) جامع البيان ٧/ ٥٧٣.

(٨) المغني ١/ ٣٩٩.

أصحاب السنن[١] وابن حبان[٢] من حديث عائشة نحوه. قلت: وكذا أحمد[٣]، ولفظهم جميعًا: كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك» **(يعني الحب)** ولفظ القوت: يعني في المحبة والجماع، وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض **(وقد كانت عائشة ﵂ أحَب نسائه إليه)** كما جاء في الخبر عن عمرو بن العاص أنه قال: أيُّ الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «أبو بكر». قال: ومن النساء؟ قال: «بنته ...» الحديث. رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم ذلك **(وسائر نسائه يعرفن ذلك)** أي حبَّ رسول الله ﷺ لها **(فكان يُطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: أين أنا غدًا؟ ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنه يسأل عن يوم عائشة. فقلن: يا رسول الله، قد أَذِنَّا لك أن تكون في بيت عائشة، فإنه يشق عليك أن تُحمَل في كل ليلة. فقال: وقد رضيتن بذلك؟ فقلن: نعم. قال: فحوِّلوني إلىٰ بيت عائشة)** كذا نقله صاحب القوت.

قال العراقي[٤]: رواه ابن سعد في الطبقات[٥] من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يُحمَل في ثوب يُطاف به علىٰ نسائه وهو مريض يقسم بينهن. وفي مرسَل آخر له: لمَّا ثَقُلَ قال: «أين أنا غدًا»؟ فقالوا: عند فلانة. قال: «فأين أنا بعد غد»؟ قالوا: عند فلانة. فعرف أزواجه أنه يريد عائشة ... الحديث. وللبخاري[٦] من حديث عائشة: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا»؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء. وفي

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٢. سنن الترمذي ٢/ ٤٣٣. سنن النسائي ص ٦٠٩. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٩٢.
(٢) صحيح ابن حبان ١٠/ ٥.
(٣) مسند أحمد ٤٢/ ٤٦.
(٤) المغني ٣٩٩ - ٤٠٠.
(٥) الطبقات الكبرىٰ ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦.
(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٨٥، ٣٩٢.

الصحيحين[١]: لمَّا ثَقُلَ استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ له.

(ومهما وهبت واحدة) منهن (**ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها**) أي للتي وُهب لها، وكذلك (**كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلِّق سودة بنت زمعة**) هي إحدىٰ أمَّهات المؤمنين، ﷺ (**لمَّا كبرت**) سنُّها (**فوهبت ليلتها لعائشة** ﷺ، **وسألته أن يقرَّها علىٰ الزوجية حتىٰ تُحشَر في زُمرة نسائه**) يوم القيامة (**فتركها**) ولم يطلقها (**وكان لا يقسم لها، ويقسم لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة ليلة**) قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث عائشة: قالت سودة حين أَسَنَّت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة ... الحديث. وللطبراني[٤]: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري[٥] بلفظ: لمَّا أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة، فكان يقسم لها بيوم سودة. وللبيهقي[٦] مرسلاً: طلَّق سودة، فقالت: أريد أن أُحشَر في أزواجك ... الحديث.

قلت: وروىٰ البخاري[٧] في كتاب النكاح من حديث عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرِف، فقال: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كانت عند النبي ﷺ تسع، وكان يقسم [لثمان، ولا يقسم] لواحدة. وكذلك أخرجه مسلم[٨] والنسائي[٩].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٤، ٢٢١، ٢/ ٢٣٤، ٣٨٩، ٣/ ١٨٣، ٤/ ٣٨. صحيح مسلم ١/ ١٩٧.
(٢) المغني ١/ ٤٠٠.
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٤٣.
(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٣١.
(٥) صحيح البخاري ٣/ ٣٩١.
(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ١١٩.
(٧) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٥.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٦٧٠.
(٩) سنن النسائي ص ٤٩٥.

وقد كانت سودة آخر أمَّهات المؤمنين موتًا[١]، رضي الله عنهن.

واختلف[٢] العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسمُ بينهن على الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان؟ والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي[٣] وجوب القسم كغيره، وإنما قال بعدم وجوبه الإصطخري. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا تلزمه التسويةُ فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. والله أعلم.

(**ولكنه ﷺ لحُسن عدله وقوَّته كان إذا تاقت نفسُه إلى واحدة من النساء في غير يومها**) أو ليلتها (**فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه**) أي باقيهن (**فمن ذلك ما رُوي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة**) قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] بلفظ: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح مُحرِمًا ينضخ طِيبًا.

(**وعن أنس ﵁ أنه ﷺ طاف على تسع نسوة ضحوة نهار**) ولفظ القوت: في ضحوة.

قال العراقي[٦]: رواه ابن عدي في الكامل[٧]. وللبخاري[٨]: كان يطوف على

---

(١) الذي عليه أكثر العلماء أن أم سلمة هي آخر أمهات المؤمنين موتا، فقد بقيت إلى خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر ١٣/ ٢٢٥. الكاشف للذهبي ٢/ ٥١٩. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٣٦٢. الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧/ ٢٢٩.

(٢) طرح التثريب ٧/ ٥١ - ٥٢. شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ٢٩٥.

(٣) التهذيب للبغوي ٥/ ٢٢١.

(٤) المغني ١/ ٤٠٠.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٠٥، ١٠٦. صحيح مسلم ١/ ٥٣٥.

(٦) المغني ١/ ٤٠٠.

(٧) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٢٢٠.

(٨) صحيح البخاري ١/ ١٠٥، ١١٠، ٣٥٥، ٣/ ٣٩٢.

نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة.

قلت: قال البخاري في كتاب النكاح: حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. ورواه في كتاب الغصب: وهن إحدىٰ عشرة. لكن قال ابن خزيمة: تفرَّد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه. وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحمل علىٰ حالتين. وقد تقدم شيء من ذلك قريبًا[١].

(**التاسع: في النشوز**) مصدر نَشَزَت المرأة من زوجها، من باب قعد وضرب: إذا عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من زوجته بالوجهين: تركها وجفاها، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] وأصله الارتفاع، ويقال: نشز من مكانه نشوزًا، بالوجهين: إذا ارتفع عنه. وفي السبعة: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] بالضم والكسر[٢]. كذا في المصباح[٣]. وقال الراغب[٤]: نشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته. وقال الفقهاء: نشوزها: امتناعها ممَّا يجب عليها له (**ومهما وقع بينهما خصام**) ونفر أحدُهما من الآخَر (**ولم يلتئم أمرُهما فإن كان**) ذلك (**من جانبهما جميعًا**) بأن كان كلٌّ منهما خاصَمَ الآخر (**أو**) كان ذلك (**من**) جانب (**الرجل**) فقط (**فلا تُسلَّط الزوجة علىٰ زوجها، ولا يقدم علىٰ إصلاحها**) وفي بعض النسخ: ولا يقدر (**فلا بدَّ**) حينئذٍ (**من**) نصب (**حكمين**) وأصل[٥] الحكم: القضاء والفصل بين الفريقين، وقد حكم بينهما:

---

(١) في أواخر الباب الأول.

(٢) الضم قراءة نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والفتح قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي. واختلف عن أبي بكر شعبة عن عاصم، فروىٰ الجمهور عنه الضم، وروىٰ كثير عنه الكسر، والوجهان صحيحان عنه. النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٨٦.

(٣) المصباح المنير ٢/ ١٦٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٤٩٣.

(٥) المصباح المنير ١/ ٩٢.

إذا فصل، فهو حاكم وحَكَمٌ (**أحدهما من**) طرف (**أهله**) أي أهل الزوج (**والآخَر من أهلها**) أي أهل المرأة (**لينظرا بينهما ويُصلِحا أمرهما**) حسب الاستطاعة، فـ (﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾) [النساء: ٣٥] وذلك بنص القرآن (**وقد بعث عمر** رَضِوَاللَّهُعَنهُ **حكمًا إلىٰ زوجين**) كان قد وقع بينهما خصام (**فعاد ولم يُصلح أمرهما، فعلا عليه بالدِّرَّة**) أي السوط (**وقال: إن الله تعالىٰ يقول:** ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ **فعاد الرجل**) ثانيًا إليهما (**وأحسن النيةَ وتلطَّف بهما**) في الكلام (**فأصلح ما بينهما**) وفي التنزيل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال القاضي[1]: أي خلافًا بين المرء وزوجته ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ أي فابعثوا أيها الحكَّام متىٰ اشتبه عليكم حالُهما؛ لتبيُّن الأمر وإصلاح ذات البين رجلًا وسيطًا يصلُح للحكومة والإصلاح من أهله وآخَر من أهلها، فإن الأقارب أعرَفُ ببواطن الأحوال وأطلَبُ للصلاح، وهذا علىٰ وجه الاستحباب، فلو نُصبا من الأجانب جاز، وقيل: الخطاب للأزواج والزوجات. واستُدِلَّ به علىٰ جواز التحكيم، والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين ولتبيُّن الأمر، ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وجدا الإصلاح فيه. ثم قال تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي إن قصدا الإصلاح [أوقع الله بحُسن سعيهما الموافقةَ بين الزوجين، وقيل: كلاهما للحكمين، أي إن قصدا الإصلاح] يوفِّق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما، وقيل: للزوجين، أي إن أرادا الإصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما الألفة والوفاق. وفيه تنبيه علىٰ أن مَن أصلح نيتَه فيما يتحرَّاه أصلح الله مبتغاه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاقَ (**وأما إذا كانت المشاققة من**) جانب (**المرأة خاصةً فالرجال قوَّامون علىٰ النساء**) يقومون عليهن قيام الولاة علىٰ الرعية، وقد

---

(١) أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي ٢/ ٧٢ - ٧٣.

ذكره الله في التزيل وعلَّله بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ فالأول تفضيل عليهن بكمال العقل وحُسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، والثاني إنفاقهم من الأموال في نكاحهن كالمهر والنفقة (**فله أن يؤدِّبها ويحملها علىٰ الطاعة قهرًا، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملُها علىٰ الصلاة قهرًا**) وليس لها أن تعانده أو تخالفه فيما أمر، ورُوي أن سعد بن الربيع أحد نُقَباء الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فانطلق بها أبوها إلىٰ رسول الله ﷺ فشكا، فقال ﷺ: «لتقتص منه». فنزلت هذه الآية، فقال: «أردنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، والذي أراد اللهُ خير» (**ولكن ينبغي أن يتدرَّج في تأديبها**) ويتمهَّل (**وهو أن يقدِّم أولاً الوعظ**) فينصحها (**والتحذير والتخويف**) أي يحذِّرها ويخوِّفها من عصيانها له فيما هو إصلاح لها أو لهما مما أبيحَ لهما (**فإن لم ينجع**) أو لم ينفع (**ولاَّها ظهره في المضجع**) أي لا يُقبِل عليها بوجهه؛ هكذا فسَّره بعض العلماء (**أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت**) وهكذا قال بعض العلماء، ففي القول الأول الفراش واحد ولكن يولِّيها ظهره، وفي الثاني الفراش مختلف، وكلاهما في المبيت، فالمراد الهجر في موضع النوم، فعلىٰ هذا المراد بالمضجع: مبيت النوم، وقد نُهي عن المبايتة معهن. ويحتمل علىٰ الوجه الأول أنه لا يُدخِلها تحت لحافه ولو لم يولِّها ظهره. ويحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع، أي لا تجامعوها ولو كانت في فراش واحد، أو يجامعها ولكن لا يكلِّمها. وهذه الوجوه كلها يحتملها قولُه ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ فقدَّم الوعظ أولاً، ثم قال: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تُدخِلوهن تحت اللحف، أو لا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، أو لا تبايتوهن. ثم إذا هجرها في المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحوًا (**من ليلة إلىٰ ثلاث ليالٍ**) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء، وذلك لِما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق

ثلاث، فقد روىٰ الطبراني في الكبير[١] من حديث فضالة بن عبيد: «مَن هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته» **(فإن لم ينجع ذلك فيها)** ولم تُبالِه **(ضربها ضربًا غير مبرِّح)** ولا شائن، وقد قال الله تعالىٰ في الآية المذكورة: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ والأمور الثلاثة - يعني الوعظ والهجر والضرب - مرتَّبة ينبغي أن يتدرَّج فيها، فلا يقدِّم الهجر علىٰ الوعظ، ولا الضرب علىٰ كلٍّ منهما. ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ والمعنىٰ: فأزيلوا عنهن التعرُّض لهن بالتوبيخ والإيذاء، واجعلوا ما كان منهن كأنْ لم يكن، فإنَّ التائب من الذنب كمَن لا ذنب له. وقال في تفسير الضرب الغير المبرِّح: أنه يضربها **(بحيث يؤلمها)** أي ضربًا يحدث منه الألم، فخرج عنه ما إذا ضربها علىٰ شيء ثخين علىٰ ظهرها فإنه لا يؤلمها **(ولا يكسر لها عظمًا)** أي لا يضرب علىٰ عظامها ليكسرها، وإنما يضربها علىٰ لحمها **(ولا يدمي لها جسما)** فأَولىٰ المواضع بالضرب بواطن رجليها **(ولا يضرب وجهها، فذلك منهيٌّ عنه)** فقد روىٰ أبو داود[٢] من حديث أبي هريرة: «إذا ضرب أحدُكم فليتَّقِ الوجهَ» **(وقد قيل لرسول الله ﷺ)** ولفظ القوت: وجاء في حق المرأة علىٰ الرجل ما سُئل عنه رسول الله ﷺ: **(ما حق المرأة علىٰ الرجل)**؟ ولفظ القوت: علىٰ زوجها **(فقال: يطعمها إذا طَعِمَ، ويكسوها إذا اكتسىٰ، ولا يقبِّح لها وجهًا، ولا يضربها إلا ضربًا غير مبرح، ولا يهجرها إلا في بيتها)** ولفظ القوت: ولا يقبِّح الوجهَ، ولا يضرب إلا ضربًا غير مبرح، ولا يهجر إلا في البيت.

قال العراقي[٣]: رواه أبو داود[٤] والنسائي في الكبرىٰ[٥] وابن ماجه[٦] من

---

(١) المعجم الكبير ١٨/ ٣١٥.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ١٢٧.

(٣) المغني ١/ ٤٠١.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٤٦ - ٤٧.

(٥) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٩، ١٠/ ٦٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٣.

رواية معاوية بن حَيْدة بسند جيد، وقال: «ولا يضرب الوجه ولا يقبِّح». وفي رواية لأبي داود: «ولا يقبِّح الوجه ولا يضرب».

قلت: وبمثل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣]، كلهم من رواية بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جدِّه، وقال الحاكم: صحيح. وأقرَّه الذهبي. وصحَّحه الدارقطني في العلل[٤]. وأورده البخاري[٥] معلقًا.

قوله[٦] «ولا يقبِّح» أي لا يُسمِعها المكروه، ولا يشتمها، ولا يقل: قبَّحكِ الله. وفي رواية: إذا طعمتَ، وإذا اكتسيت. وفي رواية للبخاري: غير أن لا تهجر إلا في البيت. قال ابن المنيِّر: والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت، كما وقع له ﷺ من هجره أزواجه في المشربة. قال الحافظ ابن حجر[٧]: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره، وعكسه، والغالب أن الهجر في غير البيت آلَمُ للنساء؛ لضعف نفوسهن.

(**وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين**) إذا خالفته فيه (**إلىٰ عشر وإلىٰ عشرين وإلىٰ شهر**) وفي القوت: من عشر إلىٰ شهر (**فعل ذلك رسول الله ﷺ**) غضب علىٰ نسائه شهرًا في كلام كلَّمه بعضهن (**إذ أرسل بهدية إلىٰ**) بيت (**زينب**) ابنة جحش الأسدية (**فردَّتها إليه**) ولم تقبلها (**فقالت له التي هو في بيتها**)

---

(١) المعجم الكبير ١٩/ ٤١٥، ٤٢٧.
(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٢٤.
(٣) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٩٧، ٧٦٩.
(٤) العلل ٧/ ٨٧.
(٥) صحيح البخاري ٣/ ٣٨٩.
(٦) فيض القدير ٣/ ٣٩٢.
(٧) فتح الباري ٩/ ٢١٢.

أي صاحبة النوبة: **(لقد أقمأتك إذ ردَّت عليك هديتك. أي أذلَّتك واستصغرتك)** وهذه كلمة من الاتِّباع، تقول العرب: قد أذللته وأقمئته، ويقولون: لتفعلَنَّ كذا صاغرًا قميئًا، وما زال كذلك حتىٰ ذلَّ وقمىء، يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة في الصغر[1] **(فقال ﷺ: أنتنَّ أهون علىٰ الله أن تقمئنني. ثم غضب عليهن كلِّهن شهرًا إلىٰ أن عاد إليهن)** هكذا هو في القوت.

قال العراقي[2]: ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد. وفي الصحيحين[3] من حديث عمر: كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن. وفي رواية: آلَىٰ عليهن شهرًا. ولمسلم[4] من حديث جابر: ثم اعتزلهن شهرًا.

(العاشر: في آداب الجماع) ولنقدِّم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر وبيان أشكاله وهيئاته؛ ليكون القادم عليه علىٰ بصيرة. فاعلم أن أحسن[5] الجماع ما وقع بعد الهضم الأول والثاني، وإن كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر المعدة حتىٰ يكون ضرره أقل ممَّا إذا كان طافيًا، وعند اعتدال البدن [في حره وبرده ويبوسته ورطوبته، فإن وقع خطأ فضرره عند امتلاء البدن] وحرارته ويبوسته أسهل من [ضرره عند] خلائه وبرودته ويبوسته؛ لأن الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الأمراض السدية والامتلائية، وعند الخلاء الذوبان والجفاف، فإن كان مع حرارة يحصل منه الدق [الحقيقي]؛ لأن الجماع يهيِّج الحرارة القريبة، وإن كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة، وكذلك عند غلبة البرد واليبس، وإذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء فربما أحدث حمىٰ، وأما عند

---

(١) في القوت: في الوصف.

(٢) المغني ١/ ٤٠١.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٩٩، ٣/ ٣٨٧. صحيح مسلم ١/ ٦٨٣، ٦٨٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٨٠.

(٥) انظر: الشرح المغني لسديد الدين الكازروني ص ١٣٦ - ١٣٨. زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٥.

البرد فيُحدِث الرعشة والرعدة، وينبغي أن لا يجامع إلا إذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المني في أوعيته وكثرته وشدة الشَّبَق من غير ذكره ولا فكرة في مستحسَن ولا نظر إليه، ولا يكون عن حكَّة كما [يكون] عند الجرب، ولا عن كثرة رياح بلا شهوة، وعلامته أن يحصل عقيبه الخفة والنوم، ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية، ويُحدِث لذة ونشاطًا، ويُبسِط النفسَ، ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوي والفكر الرديء والعشق، ويهيِّئ البدن للاغتذاء، ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين، وينفع من أكثر الأمراض السوداوية والبلغمية والدموية، وربما وقع تارك الجماع في أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخُصْية والحالب ووجع الركبة، فإذا عاد إليه برئ بسرعة. ومَن وجد حالةَ الجماع بردًا في ظهره أو ألمًا مع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم أن في بدنه أخلاطًا رديئة. والإفراط في الجماع يُسقِط الشهوة[1]، ويضر العصب والبصر جدًّا، ويُضعِف القلب، ويُسرِع الشيبَ، وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين، ويُكثِر اللحيةَ وشعر سائر البدن، وكذلك الجماع المتكلَّف وجماع غير المشتهىٰ يضر أكثر هذه المضارّ، وأوعية المني يفرُغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة في أكثر الأمزجة، فإن ألحَّ بعد ذلك يخرج الدم عوضًا عن المني، وهو الدم الذي أُعِدَّ لأنْ يكون غذاء للأعضاء، فإذا خرج ذلك الدم احتيجَ إلىٰ زمان طويل ليحصل عوضه. وأما اشكاله فأحسنها أن يعلو الرجلُ المرأةَ رافعًا فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدي والحالب ثم حك الفرج بالذكر، فإذا تغيرت هيئة عينيها وعَظُمَ نَفَسُها وطلبت التزام الرجل أولج الذَّكَرَ وصب المنيَّ، وذلك هو المحبِّل، فإذا فرغ من الجماع نام علىٰ ظهره ساعة رافعًا رجليه علىٰ مثل الحائط لتستقر بقايا المني إلىٰ مستقره، وأردأ أشكاله أن تعلو المرأةُ الرجلَ وهو مستلقٍ، ويليه أن يكونا فيه قائمينِ، ويليه وهما علىٰ جنبيهما، ويليه أن يكونا قاعدين.

---

(١) في الشرح المغني: القوة.

والشكل[١] الذي تستلذُّه المرأة عند المجامعة أن تستلقي علىٰ ظهرها ويُلقِي الرجل نفسه عليها، ويكون رأسها منكَّسًا إلىٰ أسفل، كثير التصويب، ويرفع أوراكها بالمَخادِّ، فإذا أحس بالإنزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلاً عنيفًا، فإن الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف.

وقال رونس الحكيم: مدمنو ركوب الخيل أقوىٰ علىٰ الباءة من غيرهم. والله أعلم.

(و) آداب الجماع الشرعية: (**يُستحب أن يبدأ**) فيه قبله (**باسم الله تعالىٰ**) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي قدِّموا لأنفسكم التسمية عند الجماع، أي اذكروا اسم الله عنده، فذلك تقدمة لكم. وقد سبقت الإشارة إليه (**ويقرأ «قل هو الله أحد» أولاً**) تبرُّكًا بهذه السورة؛ إذ هي تعدل ثلثَ القرآن، كما في الخبر (**ويكبِّر ويهلِّل**) وأيهما قدَّمَ جاز (**ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنتَ قدَّرتَ أن يخرج ذلك من صلبي**) كذا أورده صاحب القوت.

(**وقال ﷺ: لو أن أحدكم إذا أتىٰ أهله**) أي[٢] حليلته. ورواية الجماعة: إذا أراد أن يأتي أهلَه، وهو كناية عن الجماع، أي إذا أراد أن يجامع، لا حين الشروع فيه، فإنه لا يشرع فيه حينئذٍ، كما نبَّه عليه الحافظ ابن حجر[٣] (**قال: اللهم جَنِّبْني**) ورواية الجماعة: بسم الله، اللهم جنِّبْنا (**الشيطان**) أي ابعده عنا (**وجَنِّب الشيطانَ ما رزقتني**) ورواية الجماعة: ما رزقتنا، أي من الأولاد، أو أعم، والحمل عليه أتم؛ لئلاً يذهب الوهم إلىٰ أن الآيس منهم لا يُسَنُّ له الإتيان به؛ إذ العلة ليست حدوث الولد فحسب، بل هو وإبعاد الشيطان حتىٰ لا يشاركه في جماعه، فقد ورد أنه يلتف

---

(١) رجوع الشيخ إلىٰ صباه لابن كمال باشا ص ٣٤ (ط - المطبعة الأميرية).

(٢) فيض القدير ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٣٦.

علىٰ إحليله إذا لم يسمِّ، والأهل والولد من رزق الله. ويجوز كون «إذا» ظرفًا لـ «قال» و«قال» خبر لـ «إن»، وكونها شرطية وجزاؤها «قال» والجملة خبر «إن» **(فإن كان بينهما ولد)** ذكر أو أنثىٰ **(لم يضرَّه الشيطان)** بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية، فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمةُ الولد من الذنب؛ لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصونًا عن إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو لمشاركة أبيه في جماع أمه. أو المراد: لم يضره الشيطان في أصل التوحيد، وفيه بشارة عظمىٰ أن المولود الذي يسمَّىٰ عليه عند الجماع الذي قُضي بسببه يموت علىٰ التوحيد. وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت، بل كل فائدة أنعم الله بها علىٰ عبدٍ رزقُ الله تعالىٰ، فالولد رزق، وكذا العلم والعمل به. ورواية الجماعة: فإنه إن قُضي بينهما ولد من ذلك لم يضرَّه الشيطان أبدًا.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي[٣] وأحمد[٤] والأربعة أصحاب السنن[٥] وابن حبان[٦] باللفظ الذي ذكرته.

(فإذا قربتَ من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرِّك شفتيك: الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ الآية) [الفرقان: ٥٤] إلىٰ آخرها **(وكان بعض أهل الحديث يكبِّر)** قبل الجماع **(حتىٰ يسمع أهل الدار)** يرفع بالتكبير **(صوته)** نقله صاحب القوت.

---

(١) المغني ١/ ٤٠١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٦٧، ٢/ ٤٣٨، ٤٤٠، ٣/ ٣٧٨، ٤/ ١٦٩، ٣٨٣. صحيح مسلم ١/ ٦٥٣.

(٣) مسند الطيالسي ٤/ ٤٢٣.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٦١، ٣٩١، ٤/ ٦٦، ٣٣٧، ٣٥٩.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٥٤. سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٥٥. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ٢٠٦، ٩/ ١٠٩ - ١١٠.

(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ٢٦٣.

ولعل ذلك أدعَىٰ لطرد الشيطان؛ إذ يُسَنُّ التكبير عند الحريق، والشيطان من نار، فالتكبير يطفئه (**ثم لينحرف عن القِبلة**) يمينًا أو شمالاً (**فلا يستقبلها بالجماع إكرامًا للقبلة**) فإن في هذه الحالة كشفًا للعورة وذهابًا لبعض مسكة في العقل، فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (**وليغطِّ نفسَه وأهله بثوب**) واحد كالملاءة، فإن ذلك أسترُ لهما (**كان رسول الله ﷺ**) إذا أراد الجماع (**يغطي رأسه ويغض صوته**) أي يخفضه (**ويقول للمرأة: عليكِ السكينة**) أي الزمي السكينة. نقله صاحب القوت.

قال العراقي[١]: رواه الخطيب[٢] من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(**وفي الخبر: إذا جامع أحدُكم أهلَه**) أي حليلته (**فلا يتجرَّدا**) أي لا يتعرَّيا (**تجرُّد العيرين. أي الحمارين**) والعَيْر[٣] بالفتح يطلق علىٰ الحمار الوحشي والأهلي، وجمعه: أعيار، كبيت وأبيات (**ولا ينخر نُخار الثيران**) جمع ثور، وقد[٤] نَخَرَ نُخارًا، كغراب: إذا مدَّ الصوت من الخياشيم.

قال العراقي[٥]: رواه ابن ماجه[٦] من حديث عُتبة بن عبد بسند ضعيف.

(**وليقدِّم**) قبل الجماع بمقدِّماته وهي (**التلطُّف بالكلام والتقبيل**) في الخدين والشفة، ودغدغة الثدي والحالب، والغمز في أطراف البطن والخاصرة (**قال ﷺ: لا يقعنَّ أحدكم علىٰ امرأته كما تقع البهيمة**) علىٰ البهيمة (**وليكن بينهما رسول. فقيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القُبلة والكلام**) قال العراقي[٧]: رواه الديلمي

---

(١) المغني ١/ ٤٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٠، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أتىٰ امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تكون تحته: «عليكِ بالسكينة والوقار».

(٣) المصباح المنير ٢/ ٥٥.

(٤) السابق ٢/ ١٥٤. وفيه: النفس، بدل: الصوت.

(٥) المغني ١/ ٤٠٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٥٦.

(٧) المغني ١/ ٤٠٢.

في مسند الفردوس من حديث أنس، وهو منكَر.

(**وقال ﷺ: ثلاث**) خصال (**من العجز في الرجل: أن يلقىٰ من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدِّثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه**) قال العراقي[١]: رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه[٢]، وهو بعض الحديث الذي قبله.

قلت: ولكلٍّ من الجمل الثلاث شواهد في أخبار، الجملة الأولىٰ في مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ: «من الجفاء أن يلقىٰ الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته». وشاهد الجملة الثانية: «ثلاث لا تُرَدُّ: الدهن، والوسادة، واللبن». رواه الترمذي[٣] عن ابن عمر. وشواهد الجملة الثالثة سيأتي ذِكرُها قريبًا.

(**ويُكرَه له الجماع في ثلاث ليالٍ من الشهر: الأول والآخِر والنصف، يقال: إن الشياطين تحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، ويُروَىٰ كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة ﷺ**) كذا نقله صاحب القوت (**ومن العلماء مَن استحبَّ الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقًا لأحد التأويلين من قوله ﷺ: رحم الله مَن غسَّل واغتسل ... الحديث**) أي غسَّل أهله. كذا في القوت. وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة بلفظ: «رحم الله مَن بكَّر وابتكر وغسَّلَ واغتسل ...» إلخ، رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس: «مَن غسَّل يوم الجمعة واغتسل وبكَّر وابتكر ...» الحديث، وتقدم الكلام عليه هناك.

(**ثم إذا قضىٰ وطره**) من الجماع (**فليتمهَّل علىٰ أهله**) ويتوقف (**حتىٰ تقضي**

---

(١) السابق ١/ ٤٠٢.

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٦/ ١٨٦ - ١٨٧ عن عمر بن عبد العزيز مرسلا.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٤٩٠. وفيه: «الدهن يعني به الطيب». وقال: حديث غريب.

هي أيضًا نهمتها) أي حاجتها كما قضىٰ هو نهمته **(فإن إنزالها ربما يتأخر)** بعد إنزال الرجل **(فتهيج)** أيضًا **(شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها)** وسبب لكراهتها للرجل، فإن علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتَجْ إلىٰ توقف **(والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافرَ)** من المرأة والكراهة **(مهما كان الزوج سابقًا إلىٰ الإنزال)** ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتىٰ يستأمرها، وهذا التنافر الذي ذكره هو الأكثر بين الزوجين، وما كل رجل يدري سببه **(والتوافق)** بينهما **(في وقت الإنزال أَلَذُّ عندها)** وأرفق ما يكون إليها وأَحَبُّه **(ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي)** أي من إنزالها إذا كان الرجل قد فرغ من وطره، وهذا يوجد قليلاً؛ لأنه قد تكون المرأة من طبعها بطء الإنزال، والرجل من طبعه سرعته، فلا يتوافقان، وهذا هو المضرُّ لها، وأما إذا كان بالعكس فالأمر سهل، غاية ما يترتَّب أن المرأة يحصل لها سؤم بعد إنزالها وتستثقل الزوج، ولكن تصبر، والدواء النافع لمن كان سريع الإنزال والمرأة بطيئة ما قدَّمنا أولاً أنه لا يُقدِم علىٰ الجماع إلا بعد تبسيط مقدماته من كلام، وعض في الخدين، ودغدغة الثديين وتمريسهما، ومص الشفتين واللسان، وضمها إلىٰ صدره مرارًا، وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذَكَره من غير إنزال، ويفاخذها، ويتمكَّن منها تمكُّنًا كليًّا، ثم يمر ببطنه علىٰ بطنها، مع الغمز في الفخذين تارةً، وتارةً في الخاصرتين، وتارةً في الظهر، حتىٰ إذا رأىٰ أنه تغير لونها واحمرت عيناها وصارت تلازم الرجلَ وتهتز من تحته أولج ذكره قليلاً قليلاً مع التدريج حتىٰ ينتهي إلىٰ الآخِر فيُنزِل مرة واحدة، ثم يتحرك بعد الإنزال من غير إخراجه، فمع هذه الهيئة لا تبقىٰ امرأة ولو كانت بطيئة إلا أنزلت فيكون سببًا للإحبال واللذة، والأقوياء يملكون أنفسهم عند الإنزال فلا يُنزِلون إلا عند قصدهم، وهؤلاء لا كلام معهم، والله يؤتي ما يشاء لمن يشاء. وقد يكون سبب التنافر بينهما قِصَر الذكر وطول فم الرحم، فلا تشبع المرأة حينئذٍ من الجماع ولا تلتذُّ، وقد يكون بالعكس فإنه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعًا كليًّا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأبىٰ الجماعَ غالبًا **(وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة، فذلك**

عدل؛ إذ عدد النساء أربعة، فقد جاز التأخير إلىٰ هذا الحد) ولفظ القوت: ومن لم يكن له إلا واحدة فإني أستحب له أن يفضي إليها في كل أربع ليالٍ بمنزلة مَن له أربع نسوة، وبهذا قضىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكعب بن سور للرجل أن يأتيها في كل أربع ليالٍ ليلة[1] **(نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإنَّ تحصينها واجب عليه)** ولفظ القوت: فإن علم حاجتها إلىٰ أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها، فإن علم منها كراهة ذلك وقلة

---

(١) روىٰ ابن الجوزي في المنتظم ٥/ ١١٥ - ١١٧ عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة عمر ابن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله تعالىٰ. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال له عمر: كما فهمتَ كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: عليَّ بزوجها. فأُتي به، فقال له: امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أو شراب؟ فقالت المرأة ترتجز:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهىٰ خليلي عن فراشي مسجده
زهَّده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
فلست في أمر النساء أحمده ... فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فقال زوجها:

أزهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل ... تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله قد أحل لك من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما أم من حكمك؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة». وهذه القصة رواها أيضا ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٦٨٨ وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٩١ وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ١٧٨ - ١٨٠ ووكيع في أخبار القضاة ص ١٧٦ - ١٧٧ وابن العديم في تاريخ حلب ٥/ ٢٤٤٥ من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة.

همِّها له لم يكن عليه الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة [أو في كل سنة مرة] عند طهرها (**وإن كان لا تثبُت المطالبةُ بالوطء بذلك لعُسر المطالبة والوفاء بها**) فليس عليه إلا المبيت عندها في الليلة، وعليها أن لا تمنعه ليلاً أو نهارًا وإن كانت صائمة، ولا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه.

تنبيه: قال صاحب القوت: ومن لم تتم كفايتُه بواحدة ضم إليها أخرىٰ، فإن لم تكن بهما غنيته وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة إلىٰ الأربع، فإن الأربع مع توقان النفس إلىٰ النكاح وقوة شهوتها في التنقُّل بالمناكح بمنزلة الواحدة، وأن الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الأربع، كذلك دبَّر الله صورة النفس فيما عليه جِبلها، وفاوت بين الطباع بما عليه جعلها، و[يقال] إن الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين الأربع لأجل الطبائع الأربع، لكل طبيعة واحدة علىٰ قدر حركتها وتوقان النفس عندها، ولا نقص علىٰ العبد في ذلك إذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت له، بل ذلك مزيد له ودلالة علىٰ قوَّته وتمكُّنه في الحال، وهذا طريق الأقوياء والأئمَّة من القدماء[1]. والله أعلم.

(**ولا يأتيها في الحيض، ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل، فذلك محرَّم بنص الكتاب**) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني بالماء. فقوله[2] ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع، ويدل عليه صريحًا قراءة حمزة والكسائي وعاصم ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ أي يتطهَّرن بمعنىٰ يغتسلن، والتزامًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإنه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل.

وقال أصحابنا الحنفية[3]: تُوطأ بلا غسل بتصرُّم لأكثره، بدليل قوله: ﴿حَتَّىٰ

---

(١) في القوت: من الرجال.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٥٨.

يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، جعل الطهر غاية للحُرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأن الحيض لا يزيد علىٰ العشرة، فيُحكَم بطهارتها [لمضيِّ العشرة] انقطع الدم أو لم ينقطع، ولأقله لا حتىٰ تغتسل أو يمضي عليها أدنىٰ وقت صلاة؛ لأن الدم يدرُّ تارةً وينقطع أخرىٰ، فلا يترجَّح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئًا من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال؛ لجواز قراءة القرآن به، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة؛ لوجوب الصلاة في ذمَّتها، وهما من أحكامهن، ولا حُجة لمن استدلَّ بالتشديد في الآية؛ لأنها قُرئت بالتخفيف، وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير، فيكون التشديد محمولاً علىٰ ما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام، والتخفيف علىٰ ما إذا انقطع لعشرة، توفيقًا بين القراءتين. والله أعلم.

(وقيل: **إن ذلك يورث الجُذامَ في الولد**) ولفظ القوت: ويقال: إن مَن جامع في آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام.

وهو قول الحكماء، قالوا: وطء الحائض والنُّفَساء يولِّد الجذام في الولد.

وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز(١): فإن وطئها في الحيض يُستحب له أن يتصدَّق بدينار [أو نصف دينار] ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض [يُستحب له أن] يتصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار، وليستغفر الله تعالىٰ ولا يعود. وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، وكل ذلك ورد في الحديث.

وقال النووي في الروضة(٢): ومتىٰ جامع في الحيض متعمِّدًا عالمًا بالتحريم فقولان، المشهور الجديد: لا غرم عليه، بل يستغفر الله ويتوب، لكن يُستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقباله، أو نصف دينار إن جامع في إدباره. والقول

---

(١) السابق ١/ ٥٧.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

القديم: تلزمه غرامة. وفيها قولان، المشهور منهما ما قدَّمنا استحبابه في الجديد، والثاني: عتق رقبة بكل حال. ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص يُصرَف إلىٰ الفقراء والمساكين، ويجوز صرفُه إلىٰ واحد. وعلىٰ قول الوجوب، يجب علىٰ الزوج دون الزوجة. وفي المراد بإقباله وإدباره وجهان، والصحيح المعروف أن إقباله: أوله وشدته، وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. القول الثاني قول الأستاذ أبي إسحاق: إقباله: ما لم ينقطع، وإدباره: إذا انقطع ولم تغتسل. أما إذا وطئها ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم [أو الحيض] فلا شيء عليه قطعًا، وقيل: يجيء وجه [علىٰ القديم] أنه يجب الغرم.

(**وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض، ولا يأتيها في غير المأتَىٰ**) مَفعل من الإتيان، أي موضعه وهو القُبُل (**إذ حُرِّم غشيان الحائض لأجل الأذىٰ**) يشير به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي[1] مستقذَر مؤذٍ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي اجتنِبوا مجامعتهن إذا حِضْنَ، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي المأتَىٰ الذي أمركم الله به وحلَّله لكم (**والأذىٰ في غير المأتَىٰ**) وهو الدُّبُر (**دائم**) لا ينقطع (**فهو أشد تحريمًا من إتيان الحائض. وقال تعالىٰ**): ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي مواضع حرث لكم، شبَّههن بها تشبيهًا لِما يُلقَىٰ في أرحامهن من النُّطَف بالبذور (**فأتوا حرثكم**) أي فأتوهن كما تأتون المَحارِث، وهو كالبيان لقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) [البقرة: ٢٢٣] وهو يحتمل ثلاثة معانٍ، معنيان منها هنا: تكون «أنَّىٰ» بمعنىٰ كيف، أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث. رُوي أن اليهود كانوا يقولون: إن مَن جامع امرأته من دبرها في قُبُلها كان ولدها أحول. فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت. أخرجه الشيخان[2] من حديث جابر. وتكون

(١) أنوار التنزيل ١/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٢. صحيح مسلم ١/ ٦٥٣.

«أَنَّىٰ» بمعنىٰ متىٰ (أيْ أيّ وقت شئتم) أي أردتم من ليل أو نهار. وهذان صحيحان. والمعنىٰ الثالث: تكون «أنَّىٰ» بمعنىٰ أين، ولا يصلُح هذا الوجه هنا؛ لكراهة إتيان المرأة في دبرها.

تنبيه: قرأت في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبري ما نصه: واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذَّذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوىٰ الدبر، فقال مالك: لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قُبُلها، حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه. وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتىٰ يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبُل محرَّم بدلالة الكتاب والسنَّة. قال: وأما التلذُّذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به. قال: وسواء في ذلك من الأمة والحرة، ولا ينبغي لها تركُه لإصابة ذلك، فإن ذهبت إلىٰ الإمام نهاه عن ذلك، وإن أقرَّ بالعودة له أدَّبه دون الحد، ولا غرم عليه فيه لها؛ لأنها زوجه، ولو كان زنا حُدَّ فيه إن فعله حد الزنا وأُغرِمَ إن كان غاصبًا ولها مهر مثلها، ومَن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه. حدثنا بذلك عنه الربيع. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء في الأدبار حرام. الجوزجاني عن محمد. وعلة من قال بقول مالك إجماع الكل أن النكاح قد أحلَّ للمتزوج ما كان حرامًا، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القُبُل بأَولىٰ في التحليل من الدبر. وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن العماد، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «مَحاشُّ النساء حرام، لا تأتوا النساء في أدبارهن». ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء منها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرَّم بإجماع إلىٰ تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنَّة أو إجماع أو قياس علىٰ أصل مجمع عليه، فما أُجمِع منها علىٰ التحليل فحلال، وما اختُلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلَف فيه، فهو

علىٰ التحريم المجمع عليه.

قلت: وقد[١] وردت في تحريم ذلك أخبار، فمنها حديث خزيمة بن ثابت، رواه الشافعي[٢] عن محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت[٣] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل المرأة في دبرها، فقال: «حلال». فلما ولَّىٰ الرجل دعاه أو أمر به، فدُعي، فقال: «كيف قلتَ؟ في أي الخُرْبتين أو في أيِّ الخُرْزتين أو في أيِّ الخُصْفتين، أمن دبرها في قُبُلها فنعم، أمن دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». ورواه النسائي[٤] من طريق ابن وهب عن [عمرو بن الحارث عن] سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي. وأخرجه أحمد[٥] والنسائي أيضًا وابن حبان[٦] من طريق هرمي، وهرمي لا يُعرَف حاله، وقد تُكُلِّم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في إسناده، ولذا قال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما رُوي فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله ألفاظ، من ذلك: «ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها». رواه أحمد[٧] وأصحاب السنن[٨] من طريق سهيل بن أبي صالح عن

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ٣٦٧ - ٣٨٠.

(٢) مسند الشافعي ص ٩٣.

(٣) الذي في مسند الشافعي: «أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح - عن خزيمة بن ثابت». وكذا هو في الأم ٦/ ٢٤٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١٦١.

(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٩٣.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ٥١٥.

(٧) مسند أحمد ١٥/ ٤٥٧، ١٦/ ١٥٧.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ٥٥. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ٢٠٠.

الحارث بن مخلد عنه. ومن ذلك: «لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ رجل أتىٰ امرأته في دبرها». وهذا لفظ أبي داود والنسائي[١] وابن ماجه[٢]، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور. وقال ابن القَطَّان[٣]: لا يُعرَف حاله. ومن ذلك: «من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة سماعًا عن أبي هريرة. وقال البزار[٦]: هذا حديث منكر، وحكيم لا يُحتجُّ به، وما انفرد به فليس بشيء. ورواه كذلك النسائي[٧] من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر. ومن ذلك: «من أتىٰ الرجال[٨] أو النساء في الأدبار فقد كفر». رواه النسائي[٩] من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة. وبكر وليث ضعيفان. ومن ذلك: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر». رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا، وكذا رواه أحمد عن إسماعيل عن ليث. ورواة الهيثم بن خلف في كتاب «ذم اللواط» من طريق محمد بن فضيل عن ليث. ومن ذلك: «ملعون مَن أتىٰ النساء في أدبارهن». رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفًا.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٥٧.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٥٦.

(٤) مسند أحمد ١٥/ ١٦٤، ١٦/ ١٤٢.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٧٨.

(٦) مسند البزار ١٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥، وعبارته: «وحكيم منكر الحديث، لا يحتج بحديث له إذا انفرد به، وهذا مما تفرد به».

(٧) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٩٩، ولفظه: «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

(٨) في التلخيص الحبير: من أتىٰ شيئا من الرجال.

(٩) لم أقف عليه عند النسائي من طريق بكر بن خنيس، ولكن رواه ٨/ ٢٠٢ من طريق أبي سعيد المؤدب عن علي بن بذيمة عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ: «من أتىٰ أدبار الرجال والنساء فقد كفر».

ومنها: حديث علي بن طَلْق رضي الله عنه: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». رواه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣].

ومنها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي المرأةَ في دبرها، فقال: «هي اللوطية الصغرى». هكذا رواه أحمد[٤]، وأخرجه النسائي[٥] أيضًا وأعلَّه. والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن جرير بسنده المتقدم، وقد أخرجه أيضًا النسائي[٦] والبزار[٧]، وزمعة بن صالح ضعيف، وقد اختُلف عليه في وقفه ورفعه.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي طريق الكل مقال. والمدنيون يروون فيه الرخصة، ويحتجُّون بحديث ابن عمر وأبي سعيد، أما حديث ابن عمر فله طرق، رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم، أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدًّا، منها رواية مالك وأيوب وعبيد [الله بن عمر العُمَري وابن أبي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد و] عبد الله بن نافع وأبان بن صالح وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. قال الدارقطني في «أحاديث

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٦ وقال: حسن.
(٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٥١٤ - ٥١٥.
(٤) مسند أحمد ١١/ ٣٠٩، ٥٥٤.
(٥) السنن الكبرى ٨/ ١٩٦.
(٦) السابق ٨/ ١٩٨ - ١٩٩.
(٧) مسند البزار ١/ ٤٧٤.

مالك التي رواها خارج الموطأ»: حدثنا أبو جعفر الأسواني، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، حدثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسِكْ عليّ المصحف يا نافع. فقرأ حتىٰ أتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال: يا نافع، أتدري فيم أُنزِلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظمَ الناسُ ذلك، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قُبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها. قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب فرَّقهما عن نافع مثله.

وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري[١]: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتىٰ يفرغ منه. قال: فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مكان، فقال: تدري فِيمَ أُنزلت؟ فقلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا. ثم مضىٰ. وعن عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: يأتيها في[٢]. قال: ورواه محمد بن يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر. هكذا وقع عنده، والرواية الأولىٰ في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق، لكن عيَّن الآيةَ وهي ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وغيَّر قولَه «كذا وكذا» فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وكذا رواه الطبري[٣] من طريق ابن

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٢.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٨: «قوله (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور. ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج. وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت علىٰ سلفه فيه وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصاغاني: زاد البرقاني: يعني الفرج. وليس مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عمر، وقد قال أبو بكر ابن العربي في سراج المريدين: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأتيها في. وترك بياضا».

(٣) جامع البيان ٣/ ٧٥١.

عُلَيَّة عن ابن عون. وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضًا عنه، وقال فيه: يأتيها في الدبر. وأما رواية محمد بن يحيىٰ فأخرجها الطبراني في الأوسط(١) عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيىٰ بن سعيد بلفظ: إنما نزلت ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ رخصة في إتيان الدبر. وأخرجه الحاكم [في تاريخه] من طريق عيسىٰ بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب. ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق أحمد بن الحكم العبدي. ورواه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره(٢) والدارقطني أيضًا من طريق إسحاق بن محمد الفروي. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصفهان(٣) من طريق محمد بن صدقة الفَدَكي، كلهم عن مالك. قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأما زيد بن أسلم فروىٰ النسائي(٤) والطبري(٥) من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر أن رجلاً أتىٰ امرأته في دبرها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ الآية.

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروىٰ النسائي(٦) من طريق يزيد بن رومان عنه أن ابن عمر كان لا يرىٰ به بأسًا. موقوف.

---

(١) المعجم الأوسط ٤/ ١٤٥.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٢/ ١٦٢.

(٣) تاريخ أصفهان ١/ ٣١٢.

(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٩١.

(٥) جامع البيان ٣/ ٧٥٣.

(٦) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٩٠.

وأما سعيد بن يسار، فروى النسائي[١] والطحاوي[٢] والطبري[٣] من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال: [قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدِّث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال]: قلت لابن عمر: إنَّا نشتري الجواري فنحمِّض لهن - والتحميض: الإتيان في الدبر - فقال: أف، أوَ يفعل هذا مسلم؟! قال ابن القاسم: فقال لي مالك: أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به.

وأما حديث أبي سعيد، فروى أبو يعلى[٤] وابن مردويه في تفسيره والطبري[٥] والطحاوي[٦] من طرق عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك وقالوا: أثفرها. فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ الآية. ورواه أسامة بن أحمد التجيبي[٧] من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد، ولفظه: كنا نأتي النساء في أدبارهن ونسمِّي ذلك: الإثفار، فأنزل الله الآية. ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام، ولم يسمِّ أبا سعيد، قال: كان رجال من الأنصار.

فهذا الذي ذكرته من سياق الأخبار في الإباحة والإطلاق.

وقال الرافعي[٨]: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصحَّ عن

(١) السابق ٨/ ١٩٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٤١.

(٣) جامع البيان ٣/ ٧٥٢.

(٤) مسند أبي يعلى ٢/ ٣٥٥.

(٥) جامع البيان ٣/ ٧٥٤.

(٦) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٠.

(٧) قال ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٢٤ في ترجمته: «رأيت له مصنفا في حرمة الوطء في الدبر يدل على سعة معرفته بالحديث».

(٨) فتح العزيز ٨/ ١٧٢ - ١٧٤.

رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال. وقال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرَّمه. وحكىٰ الماوردي في الحاوي(١) وابن الصبَّاغ في الشامل عن الأصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلىٰ الشافعي وقال: بل نص الشافعي علىٰ تحريمه [في ستة كتب]. قال الحافظ ابن حجر: ولا معنىٰ لتكذيبه إياه، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن [عبد الله بن] عبد الحكم عن الشافعي، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن ... فذكر نحوه عن الشافعي. وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً. وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي، كما قال الربيع، وهذا أَولىٰ من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن [عبد الله بن] عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته، وإنما اغترَّ محمد بكون الشافعي قصَّ له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالِم في المناظرة يتقلَّد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلَّته إلىٰ أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكَر في المناظرة. وما نُسب من ذلك إلىٰ مالك فهو صحيح، لكن رجع متأخِّرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه الجواز. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نُصَّ في كتاب السر عن مالك علىٰ إباحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب. وقال القاضي عياض: كان الإمام القاضي أبو محمد الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلىٰ أنه غير محرَّم، وصنَّف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي(٢)

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٣١٧.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٣٨: «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها، فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن»، وأسند جوازه إلىٰ زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلىٰ مالك من روايات كثيرة». ثم قال: «وسألت القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأن الله تعالىٰ حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولىٰ أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة».

والمازري[1] ما يومئ إلىٰ جواز ذلك أيضًا، وحكىٰ ابن بزيزة في تفسيره عن عيسىٰ بن دينار أنه كان يقول: هو أَحَلُّ من الماء البارد. وأنكره كثير منهم أصلاً. وقال القرطبي في تفسيره[2] وابن عطية[3] قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه؛ لأنها من الزلاَّت. وذكر الخليلي في الإرشاد[4] عن ابن وهب أن مالكًا رجع عنه. وفي مختصر ابن الحاجب[5] عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك وتكذيب مَن نقله عنه. والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**وله أن يستمني بيدها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوىٰ الوقاع**) ولفظ القوت: وبعض علماء العراق يجوِّز من الحائض المباشرة لِما تحت المئزر خلا الفرجين، ولا حرج عليه في الاستمناء بيدها. ا.هـ. فصاحب القوت ساقه ونسبه لبعض علماء العراق. قلت: وهو قول

(١) قال المازري في المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٥٦: «اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن هل ذلك حرام أم لا؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد علىٰ اليهود فيما قالت، والعموم إذا خرج علىٰ سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول، ومن قال بتعديه وحمله علىٰ مقتضىٰ اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه، فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين. وقال بعض الناس منتصرا للتحريم: أجمعت الأمة علىٰ تحريم المرأة قبل عقد النكاح، واختلفت بعد العقد هل حل هذا العضو أم لا؟ فيستصحب الإجماع علىٰ التحريم حتىٰ ينقل عنه ناقل. وعكسه الآخرون وزعموا أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة علىٰ الإطلاق، فنحن مستصحبون لهذا حتىٰ يأتي دليل يدل علىٰ استثناء بعض الأعضاء».

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٠، وعبارته: «لا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة علىٰ زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذرنا من زلة العالم».

(٣) المحرر الوجيز ص ١٩٧. وعبارته مثل عبارة القرطبي.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٦١.

محمد بن الحسن، قال: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج. واستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول: المحيض: محل الحيض، وهو الفرج، ولِما ورد: «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع». رواه مسلم[١]. وهذا قد رجَّحه الطحاوي[٢]، واختاره أصبغ من المالكية، وجعلوا حديث مسلم مخصِّصًا لغيره من الأحاديث التي فيها «ما وراء الإزار». وليس ما ذكره مذهب الإمام الشافعي، بل مذهبه ما أشار إليه بقوله: **(وينبغي أن تتَّزِر المرأة)** الحائض **(بإزار)** صغير **(من حقويها إلىٰ ما فوق الركبة في حالة الحيض، فهذا من الأدب)** ولفظ القوت: وإذا كانت المرأة حائضًا اتزرت بمئزر صغير من حقويها إلىٰ أنصاف الفخذين، وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلا ما تحت المئزر، وهذا مذهب فقهاء الحجاز، وهو أَحَبُّ الوجهين إليَّ.

ثم ذكر صاحب القوت القول الذي نسبه لبعض علماء العراق وسقنا لفظه قبل هذا، ثم قال: وأستحِب للرجل إذا دخل في لحافها أن يأتزر بحقو صغير يكون في وسطه وهو المئزر لئلاً يتجرَّد عريانًا، فإن هذا من الأدب.

فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره، والظاهر أن في عبارة المصنف سقطًا يظهر بالتأمل.

وأما مذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة، فقال النووي في الروضة[٣]: وأما الاستمتاع بالحائض فضربان، أحدهما: الجماع في الفرج، فيحرُم، ويبقىٰ تحريمه إلىٰ أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند عجزها عن الغسل. النوع الثاني[٤]: ما

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٠ من حديث أنس، ولفظه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٦ - ٤٠.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٤) الذي في الروضة بعد ذكر الضرب الأول: «الضرب الثاني: الاستمتاع بغير الجماع، وهو نوعان، أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والأصح المنصوص: أنه حرام. والثاني: لا =

فوق السرة وتحت الركبة، وهو جائز، أصابه دم الحيض أو لم يصبه، وفي وجه شاذٌّ: يحرم الاستمتاعُ بالموضع المتلطِّخ بالدم.

وقال أصحابنا[(١)]: ويمنع الحيضُ قربانَ زوجها ما تحت إزارها، وتحرُم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد، وقد تقدم ذِكرُ قوله وما احتجَّ به. وحُجتنا علىٰ محمد قوله ﷺ للذي سأله عمَّا يحل له من امرأته وهي حائض: «لك ما فوق الإزار»، وقوله ﷺ لعائشة: «شُدِّي عليكِ إزاركِ». إذ لو كان الممنوع موضع الدم [لا غير] لم يكن لشدِّ الإزار معنىٰ».

(**وله أن يؤاكل**) المرأة (**الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها**) ولفظ القوت: ويضاجع الرجلُ الحائضَ كيف شاء، وتناوله ما شاء، ويؤاكلها، ولا يجانبها في شيء إلا الجماع [في الفرج] كما ذكرنا (**وإن أراد أن يجامع أهله مرة بعد أخرىٰ**) أي أراد العَوْد للجماع ثانيًا (**فليغسل فرجه أولاً**) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو تمسحه مسحًا إن لم تتناول الماء، فهذا هو الأدب (**وإن احتلم**) وأراد أن يستوفي ما بقي من المنيِّ بالجماع (**فلا يجامع حتىٰ يغسل فرجه أو يبول**) ليخرج ما بقي من القطرات في عروق الذكر. ولفظ القوت: فإن جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خِيفَ علىٰ ولده إن كان من جماعه أن يصيبه لَمَمٌ من الشيطان (**ويُكرَه**) له (**الجماع في أول الليل حتىٰ لا ينام علىٰ غير طهارة**) فإن الأرواح تعرج إلىٰ العرش، فما كان منها طاهرًا أُذِنَ له بالسجود، وما كان جُنُبًا لم يؤذن له (**فإن أراد النوم أو الأكل**) بعد الجماع (**فليتوضأ أولاً وضوءه للصلاة، فذلك سنَّة**) نقله صاحب القوت (**قال**) عبد الله (**ابن عمر**) ﷺ (**قلت للنبي**

= يحرم. والثالث: إن أمن علىٰ نفسه التعدي إلىٰ الفرج لورع أو لقلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم. النوع الثاني ...» الخ.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٥٧.

ﷺ: **أينام أحدنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضأ)** قال العراقي[(١)]: متفق عليه[(٢)] من حديثه أن عمر سأل، لا أن عبد الله هو السائل.

فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه.

(ولكن قد وردت فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمسَّ ماءً **(قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ ينام جنبًا لم يمسَّ ماء)** قال العراقي[(٣)]: رواه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] وابن ماجه[(٦)]، وقال يزيد بن هارون: إنه وهمٌ. ونقل البيهقي[(٧)] عن الحفَّاظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية.

قلت: وأخرجه[(٨)] كذلك أحمد[(٩)] والنسائي[(١٠)]، ولفظهم: كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يمس ماء. وفي رواية: [كان] يجنب. قال ابن القيم[(١١)]: هذه الرواية غلط عند

---

(١) المغني ١/ ٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١١٠. صحيح مسلم ١/ ١٥١.

(٣) المغني ١/ ٤٠٢.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٥٩.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٠.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٧) السنن الكبرىٰ ١/ ٣١٠ - ٣١٢، وفيه: «طعن الحفاظ في قوله (قبل أن يمس ماء) وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود بن يزيد وأنا أبا إسحاق السبيعي ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا علىٰ ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق. وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روىٰ عنه وكان ثقة فلا وجه لرده».

(٨) فيض القدير ٥/ ٢٤٩.

(٩) مسند أحمد ٤٠/ ١٩١، ٤١/ ٣٠٨، ٤٢/ ٦٥، ٢٣٢.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢١٢ - ٢١٣.

(١١) زاد المعاد ١/ ١٤٨.

أئمَّة الحديث. وقال الحافظ ابن حجر[١]: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو داود: وهم، ويزيد بن هارون: خطأ[٢]. وأخرجه مسلم[٣]: كان ينام وهو جنب. دون قوله «ولم يمسَّ ماء»، وكأنَّه حذفها عمدًا.

وأنت خبير أن المراد بقوله «لم يمس ماء» أي للغسل، وهذا لا يمنع كونه ﷺ كان يتوضأ، وحيث إنه صحيح من جهة الرواية فالمعنىٰ كذلك صحيح؛ لأنه فعل ذلك تشريعًا لأمته، غير أن هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف، فتأمل.

(**ومهما عاد إلىٰ فراشه**) لينام (**فليمسح وجه فراشه أو لينفضه**) بصنفة إزاره (**فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده**) وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وتقدم في كتاب ترتيب الأوراد عند ذكر آداب النوم، ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلىٰ فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ...» الحديث. رواه الجماعة[٤]، ولفظ مسلم: «فليأخذ [داخلة] إزاره فلينفض بها فراشه، وليسمِّ اللهَ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده علىٰ فراشه ...» الحديث. وصِنْفة الثوب بكسر النون: طرفه، وقيل: جانبه.

(**ولا ينبغي أن يحلق**) شعر بدنه (**أو يقلِّم**) ظفره (**أو يستحدَّ**) أي يستعمل موسىٰ الحديد، وفي معناه التنوير (**أو يُخرِجِ الدمَ**) بالفصد أو الحجامة (**ولا أن يبين من نفسه جزءًا**) بقطع أو غير ذلك (**وهو جنب؛ إذ تُرَدُّ إليه سائر أجزائه**) شعره ودمه وظفره (**في الآخرة فيعود جنبًا**) أي: فما سقط منه من ذلك وهو جُنُب رجع إليه جنبًا (**ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها**) نقله صاحب القوت، وزاد: وقد روينا

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥.

(٢) الذي في سنن أبي داود: «قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق».

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥١.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٥٧، ٣٨٢. صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٨. سنن أبي داود ٥/ ٣٧٢. سنن الترمذي ٥/ ٤٠٦. سنن ابن ماجه ٥/ ٣٨٧. السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ٢٩١ - ٢٩٢، ٣٢٨.

معنىٰ هذا في حديث مقطوع موقوف علىٰ الأوزاعي قال: كنا نقول: لا بأس أن يطأ الجنب، حتىٰ سمعنا هذا الحديث والنص فيه علىٰ النهي أن يطأ الرجل جُنُبًا.

(**ومن الآداب: أن لا يعزل**) في جماعه بأن يصبَّ ماءه خارج الفرج (**بل يسرِّح الماء إلىٰ محل الحرث**) والزراعة (**وهو الرحم، فما من نَسَمة**) كائنة (**قدَّر الله كونها إلا وهي كائنة، هكذا قال رسول الله ﷺ**) قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث أبي سعيد.

قلت: ولفظه عندهما: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «أوَ إنكم لَتفعلون؟ - قالها ثلاثًا - ما من نَسَمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا هي كائنة». وعند مسلم أيضًا من حديثه: «لا عليكم أن لا تفعلوا [ذاكم] فإنما هو القَدَر».

(**وإن عزل فقد اختلف العلماء**) في ذلك (**في إباحته وكراهته علىٰ أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقًا بكل حال**) سواء الحرة والمملوكة (**ومن محرِّم بكل حال**) أي مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية وإحدىٰ الروايتين عن أحمد (**ومن قائل: يحل برضاها**) أي الزوجة (**ولا يحل بدون رضاها**) وهو مذهب الحنفية (**وكأنَّ هذا القائل يحرِّم الإيذاء دون العزل، ومن قائل: يباح في المملوكة دون الحرة**) إلا برضاها، وهذا مذهب المالكية، ولنَسُق نصوص المذاهب: قال[3] أصحاب مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها، بخلاف السراري. هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره[4]. وقال ابن عبد البر في التمهيد[5]:

---

(١) المغني ١/ ٤٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٢١، ٢١٩، ٣/ ١٢٢، ٣٩٠، ٤/ ٢٠٩، ٣٨٥. صحيح مسلم ١/ ٦٥٥ - ٦٥٦.

(٣) طرح التثريب ٧/ ٦٠.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٦١.

(٥) التمهيد ٣/ ١٤٧ - ١٤٨.

لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقِّها، ولها المطالبة به. وقال في الأمة المملوكة: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها. قلت: وفي نفي الخلاف في الأولىٰ والإطلاق في الثانية نظرٌ؛ لِما سيأتي في بيان مذهب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز العزل عن مملوكته بغير إذنها، ولا يجوز عن زوجته الحرة إلا بإذنها، فإن كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة: الإذن في العزل إلىٰ المولىٰ، وقال أبو يوسف ومحمد: بل إلىٰ الزوجة. وقال الحنابلة، وهذه عبارة المحرر[1] لابن تيمية: له العزل عن سُرِّيته، ولا يباح عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يُبَحْ إلا بإذن سيدها؛ نص عليه، وقيل: بل بإذنهما، وقيل: لا يباح العزل بحال، وقيل: يباح بكل حال. وفي المحلىٰ[2] لابن حزم الظاهري: لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقًا. واستدلَّ بحديث جُدامة بنت وهب عند مسلم[3]: «ذلك الوأد الخفي». ونقل عن أبي أمامة الباهلي أنه سُئل عن العزل، فقال: ما كنت أرىٰ مسلمًا يفعله. وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينكران العزل. قال: وصح أيضًا عن الأسود بن يزيد وطاووس **(والصحيح عندنا أن ذلك مباح)** وتقريره: أن النساء أقسام:

أحدها: الزوجة الحرة، وفيها طريقان، أظهرُهما: أنها إن رضيت جاز، وإلا فوجهان، أصحُّهما عند المصنف[4] والرافعي[5] والنووي[6] الجواز، والطريق الثاني: أنها إن لم تأذن لم يَجُزْ، وإن أذنت فوجهان.

الثاني: الزوجة الأمة، وهي مرتَّبة علىٰ الحرة، إن جوَّزناه فيها ففي الأمة

---

(١) المحرر ٢/ ٤١.

(٢) المحلىٰ ١٠/ ٧٠ - ٧١.

(٣) سيأتي هذا الحديث قريبا.

(٤) الوسيط للغزالي ٥/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٥) فتح العزيز ٨/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

أَولىٰ، وإلا فوجهان، أصحهما: الجواز، تحرُّزًا عن رق الولد.

الثالث: الأمة المملوكة يجوز العزل عنها، قال المصنف والرافعي والنووي: بلا خلاف. لكن حكىٰ الروياني في البحر وجهًا أنه لا يجوز لحقِّ الولد.

الرابع: المستولَدة، قال الرافعي: رتَّبها مرتِّبون علىٰ المنكوحة الرقيقة، وهي أَولىٰ بالمنع؛ لأن الولد حر، وآخرون علىٰ الحرة، والمستولدة أولىٰ بالجواز؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، ولهذا لا تستحق القسم. قال الرافعي: وهذا أظهرُ. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وحاصله الفتوىٰ بالجواز مطلقًا ولو بغير إذنها **(وأما الكراهة)** وهي[1] الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً غير جازم بنهي مخصوص **(فإنها تطلق)** بإزاء ثلاثة معانٍ: **(لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة. فهو)** أي العزل علىٰ قول من يقول بكراهته **(مكروه بالمعنىٰ الثالث، أي فيه تركُ فضيلة)** لا بالمعنىٰ الأول والثاني **(كما يقال: يُكرَه للقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا)** بَطَّالاً و**(لا يشتغل بذكر ولا صلاة)** فإنَّ كُلاًّ منهما فضيلة في حدِّ نفسها، فتاركهما تارك فضيلة **(و)** كما يقال: **(يُكرَه للحاضر في مكة مقيمًا بها أن لا يحج كل سنة)** فإن تكرار الحج في كل سنة لأهل مكة فضيلة، وتاركه من غير عذر تارك فضيله **(والمراد بهذه الكراهة ترك)** ما هو **(الأَولىٰ و)** ترك **(الفضيلة فقط، وهذا ثابت؛ لِما بيَّنَّا من الفضيلة في الولد، ولِما يُروَىٰ عن النبي ﷺ: إن الرجل لَيجامع أهله)** أي حليلته **(فيُكتَب له من جماعه ذلك أجر ولد ذكر قاتَلَ في سبيل الله فقُتل)** قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال: «أنت خلقته، أنت رزقته، أنت هديته، إليك محياه، إليك مماته؟ قالوا: بل الله خلقه [ورزقه] وهداه وأحياه وأماته. قال: فأقرَّ قراره». هكذا هو في القوت بتمامه.

وقال العراقي[2]: لم أجد له أصلاً.

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٨١.

(٢) المغني ١/ ٤٠٣.

قلت: بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث: قال رسول الله ﷺ: «فضعْه في حلاله، وجَنِّبْه حرامه، وأقرِرْه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته، ولك أجر». أخرجه ابن حبان في صحيحه[١] مستدلاً به علىٰ تحريم العزل.

(**وإنما قال ذلك لأنه لو وُلد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبُّب إليه، مع أن الله تعالىٰ خالقه ومحييه ومقوِّيه علىٰ الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم**) ولفظ القوت بعد إيراد الحديث المتقدم: المعنىٰ في هذا أنه يقول: إذا جامعتَ فأمنيت في الفرج، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٥٩] فإذا لم يخلق الله من منيِّك خلقًا حُسب ذلك كأنَّه قد خلق منه ذكرًا علىٰ أتم أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل في سبيل الله فيُقتَل؛ لأنك قد جئت بالسبب الذي عليك، وليس عليك خلقه ولا هدايته، وإنما تعذَّر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله مجرَّدًا، فكان لك كأجر ما لو فعله الله؛ إذ قد أتيتَ بما يمكنك [عمله] (**وإنما قلنا لا كراهة**) في العزل (**بمعنىٰ التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي**) عن شيء (**إنما يمكن بنص أو قياس علىٰ منصوص**) بأن يلحق به في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه (**ولا نص ولا أصل**) في التحريم أو التنزيه (**يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل**) إذ لا يجب عليه النكاح إلا عند وجود شروطه، فإذا تزوج لا يجب عليه إلا المبيت والنفقة، فإذا جامع لا يجب عليه أن يُنزِل، فتركُ كل ذلك إنما هو ترك للفضيلة (**وليس بارتكاب نهي، ولا فرق؛ إذ الولد يتكوَّن**) أي يتهيَّأ للتكوين بعد أن لم يكن (**بوقوع النطفة في الرحم**) واستقرارها فيه بالشروط المذكورة في هيئة الجماع (**ولها أربعة أسباب**) الأول: (**النكاح**) أي التزويج (**ثم الوقاع**) أي الجماع (**ثم الصبر إلىٰ الإنزال بعد الجماع**) خرج به ما لو لم يصبر بأن

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ٥٠٣.

أنزل بمجرَّد التقاء الخِتانين (**ثم الوقوف**) أي المكث (**لينصبَّ الماءُ في الرحم**) وذلك بأن يتلاقىٰ الماءان معًا أو أحدهما متقدم والثاني متأخر (**وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، والامتناع عن**) السبب (**الرابع**) الذي هو الوقوف (**كالامتناع عن**) السبب (**الثالث**) الذي هو الصبر (**وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالاستجهاض والوأد**) أما الوأد فكما تقدم: دفنُ البنت حية، وأما الاستجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (**لأن ذلك جناية علىٰ موجود حاصل، وله**) أي الموجود الحاصل (**أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ولا تختلط بماء المرأة**)[١] لعدم اتفاق الماءين، أو لعدم إنزال المرأة بأن قام عنها سريعًا (**فإفساد ذلك جناية**) أي نوع من الجناية (**فإن صارت**) النطفة (**مُضْغة وعَلَقة**) إذا انتقل المني بعد طوره فصار ماء غليظًا متجمدًا فهي عَلَقة، فإذا انتقل طورًا آخر فصار لحمًا فهو المضغة، سُمِّيت بذلك لأنها مقدار ما يُمضَغ (**كانت الجناية أفحش، فإن نُفخ فيها الروح**) بعد استكمالها تسعين يومًا إن كان ذكرًا، أو مائة وعشرين يومًا إن كانت أنثىٰ (**واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهىٰ التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا**) فإذا تسبَّب حينئذٍ لإهلاكها فقد تكاملت عليه الجنايات وتفاحشت (**وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني**) من الرجل (**في الرحم**) أي رحم المرأة بأيِّ وجه كان. وإنما قلنا ذلك لأنه قد يتفق أن المرأة تقعد في الحمَّام علىٰ بلاطه المسخَّن وقد كان عليه بعض شيء من مني الرجال، فيسخن فم الرحم ويستلذ فيجذب فمُ الرحم ذلك المنيَّ المصبوب علىٰ البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه، فيكون ذلك سببًا لحملها، وقد وقعت هذه الواقعة في بعض الأزمنة لبعض الأبكار، وعندي من جهة القواعد فيه نظرٌ؛ إذ قد تقدم أنه لا بد للتكوُّن من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدمًا عليه

---

(١) كذا في نسخة الشارح، والذي في متن الإحياء: «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة».

أو متأخرًا، وفي الصورة المذكورة ليس كذلك، فتأمل (**لا من حيث الخروج من الإحليل**) أي رأس الذكر (**لأن الولد لا يخرج من مني الرجل وحده**) ولا من منيِّها وحدها (**بل من مني الزوجين جميعًا إما من مائه ومائها**) إذا تلاقيا واجتمعا (**وإما من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح**) من الحكماء: (**إن المضغة تتخلَّق بتقدير الله تعالىٰ من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن؛ إذ بها ينعقد الرائب**)

اعلم أن[1] الحكماء ذكروا أن المني إما من الأخلاط عند من يجعله دمًا نضيجا وإما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعًا آخر، وذكروا أن الأعضاء المفردة كلها تتكوَّن من المني إلا اللحم فإن الأحمر منه يتولَّد من متين الدم، ويعقده الحر واليبس؛ لتحلُّل رطوبات الدم فينعقد، والسِّمَن والشحم يتولدان من مائية الدم ودسمه، ويعقدهما البرد، ولذلك يحلُّهما الحر، إلا أنها علىٰ قول أرسطو يتكوَّن عن مني الذكر كما يتكون الجبن عن الأنفحة، ويتكون عن مني الأنثىٰ كما يتكون الجبن عن اللبن، وكما أن مبدأ العقد في الأنفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر، وكما أن كل واحد من الأنفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيَّين جزء من جوهر [الجنين] الحادث عنهما، ولذلك ترىٰ الأولاد يشبهون الأمهات أكثر من الآباء؛ لأن أساس أعضائهم من مائها، وهذا القول يخالف قول جالينوس، فإنه يرىٰ أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد، ومع ذلك لا يمتنع أن نقول: العاقدة في المني الذكري أقوىٰ، والمنعقدة في المني الأنثوي أقوىٰ، وأنه مع اعتقاده أن مني المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من إمكان التكوُّن منه فقط، ويدَّعي أن القوة العاقدة في مني الأنثىٰ لا يتم فعلها إلا بمني الذكر. والحق إمكان التولُّد من مني الأنثىٰ فقط؛ لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس، ولكن يكون ذلك نادرًا جدًّا؛ لأن مني الأنثىٰ

---

(١) انظر: الشرح المغني للكازروني ص ٢٥ - ٢٩. القانون في الطب لابن سينا ١/ ٣٩ - ٤٠.

يكون مائلاً عن الاعتدال إلىٰ جهة البرد والرطوبة. ثم إن الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل، فمنه ما يستحيل إلىٰ مشابهة جوهر المني والأعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منمِّيا لها، ومنه ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلُح لأن ينعقد في حشوه فيكون لحمًا آخر أو سمنًا أو شحمًا ويملأ الأمكنة بين الأعضاء، ومنه فضل لا يصلُح لأحد الأمرين فيبقىٰ إلىٰ وقت النفاس فتدفعه الطبيعة فضلاً.

وهذا السياق الذي ذكرتُه من قول الحكماء يُفهَم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن المضغة تتخلَّق ... الخ، وأن[1] دم الحامل ليس بحيض؛ لأن الحمل إن تم فإن الرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه أو فضلة أو نحو ذلك فليس بحيض، وإن لم يتم وكانت المضغة غير مخلَّقة مجَّها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد، فكيف يكون حكم الولد حيضًا؟! وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والأوزاعي والثوري، ومال الشافعي في الجديد إلىٰ أن الحامل تحيض، وعن مالك روايتان. وأقوىٰ حجج الحنفية ومن قال بقولهم أن استبراء الأمة اعتُبر بالحيض لتحقُّق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض. والله أعلم.

(**وكيفما كان، فماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرىٰ الإيجاب والقبول في الوجود الحُكمي في العقود**) الشرعية (**فمَن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيًا علىٰ العقد بالنقض والفسخ**) إذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (**ومهما اجتمع الإيجاب والقبول**) من غير تخلُّل رجوع بينهما (**كان الرجوع بعده**) أي الاجتماع (**رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة**) أي ماء الرجل (**في الفقار**) أي فقار ظهره (**لا يتخلَّق منها الولد**) أي لا يتكوَّن (**فكذا بعد الخروج من الإحليل**) أي رأس الذكر (**ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها**) علىٰ القولين المذكورين (**فهذا هو**

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٣٥٦.

القياس الحكمي.

فإن قلتَ: فإن لم يكن العزل مكروهًا) بل مباحًا (من حيث إنه دفعٌ لوجود الولد) كما قُرِّر آنفًا (فلا يبعُد أن يُكرَه لأجل النية الباعثة عليه؛ إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي) الذي هو أخفىٰ من دبيب النمل علىٰ الصخرة الصَّمَّاء في الليلة الظلماء (فأقول) في الجواب: (النيات الباعثة علىٰ العزل خمسة:

الأولىٰ: في السراري) جمع سرِّية بالكسر والضم، خلاف الحرة (وهو حفظ المِلك عن الهلاك باستحقاق الإعتاق) لأنه متىٰ أحبلها استحقَّت العتق فيكون سببًا لهلاك المِلك (وقصد استبقاء المِلك بترك الإعتاق ورفع أسبابه ليس بمنهيٍّ عنه) شرعًا.

(الثانية: استبقاء جمال المرأة) وبهجتها ونشاطها ونضارة لونها (وسِمَنها؛ لدوام التمتُّع) بها، وكذا استبقاء ثديها عن السقوط (واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق) وهو الوجع الحاصل عند وضعها (وهذا أيضًا ليس منهيًّا عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلىٰ التعب في الكسب) وما يجري مجراه (ودخول مداخل السوء) والتهم بسببه (وهذا أيضًا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين علىٰ الدين. نعم، الكمال والفضل في التوكل) علىٰ الله تعالىٰ (والثقة بضمان الله تعالىٰ) لرزقه ورزق أولاده (حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فلا جَرَمَ فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الكتاب (ولكن النظر للعواقب) في الأمور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادِّخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضًا للتوكل) بظاهره (لا نقول إنه منهي عنه) فقد ثبت أنه ﷺ ادَّخر قوت سنة من ثمر خيبر. وهذا البحث أيضًا يأتي بيانه في

موضعه من هذا الكتاب.

(**الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث**) خاصة (**لِما يُعتقَد في تزويجهن من المَعَرَّة**) والعيب (**كما كان من عادة العرب**) في الجاهلية الجهلاء (**في قتلهم الإناث**) وادِّعائهم جلب المعرَّة إليهم (**فهذه نية فاسدة**) من أصلها (**لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرَّة في سنة رسول الله ﷺ أشد**) وأقوىٰ من اعتقادها في غيرها، والنكاح من سنن المرسلين (**وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافًا**) وإباء (**من أن يعلوها رجل ولكن تتشبَّه بالرجال، فلا ترجع الكراهة حينئذٍ إلىٰ ترك النكاح**) وفي بعض النسخ: إلىٰ عين ترك النكاح.

(**الخامسة: أن تمتنع المرأة**) عن النكاح (**لتعزُّزها**) وتنطُّعها وتعمُّقها في الدين (**ومبالغتها في النظافة**) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (**فتحترز**) بذلك (**من الطلق**) أي الوضع (**والنِّفاس**) وهو خروج الدم عقب الولادة (**والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج؛ لمبالغتهن في استعمال المياه**) الكثيرة للطهارة ودخول الحمَّامات ومجاوزة الحد للتطهُّر (**حتىٰ كنَّ يقضين صلوات أيام الحيض**) ويصمن في حيضهن، ولا يصلِّين في ثياب المحيض حتىٰ يغسلنها (**ولا يدخلن الخلاء**) أي موضع قضاء الحاجة (**إلا عراة**) ظنًّا بتنجُّس الثياب (**فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة**) وهن أنباط من أهل النهروان[1] (**واستأذنت واحدة منهن علىٰ عائشة** ﵂ **لمَّا قَدِمت البصرة**) في قدمتها التي خالفت فيها عليًّا ﵁ (**فلم تأذن لها**) نقله صاحب القوت (**فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.**

فإن قلت: فقد قال ﷺ: مَن ترك النكاح مخافة العيال فليس منا. ثلاثًا) أي قاله ثلاث مرات، تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح

---

(١) النهروان: مدينة عراقية صغيرة تقع جنوب شرق بغداد علىٰ بعد حوالي ٣٥ منها.

دون قوله «ثلاثًا» (**قلنا: فالعزل كترك النكاح، وقوله «فليس منا» أي ليس موافقًا لنا علىٰ سنَّتنا وطريقتنا، وسنَّتنا فعلُ الأفضل**) وهو النكاح، فتاركه تارك الأفضل.

(**فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل**) لمَّا سُئل عنه: (**ذلك الوأد الخفي. وقرأ** ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨﴾ [التكوير: ٨] **وهو في الصحيح**) قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] من حديث جُدامة بنت وهب.

قلت: وكذلك أخرجه أحمد[٣] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤] والطبراني[٥] وابن مردويه والبيهقي[٦]. قال[٧] العراقي في شرح الترمذي: هي أخت عكاشة، وحديثها فرد، وقد اختُلف في زيادة العزل فيه، فلم يخرجه مالك (**قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبار صريحة في الإباحة**) منها حديث جابر بطرقه الكثيرة، وسيأتي ذِكرُه في آخر الفصل، ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة. يشير إلىٰ أن حديث جدامة قد عورض بأحاديث، وقد صرَّح البيهقي[٨] بذلك فقال: عورض بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل، قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموؤدة الصغرىٰ. قال: «كذبت يهود». قال البيهقي: ويشبه أن يكون حديث جدامة علىٰ طريق التنزيه[٩]. وجزم الطحاوي بأنه منسوخ[١٠]، وتعقب عكسه ابن

---

(١) المغني ١/ ٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٥٨.

(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٥٨٦، ٤٥/ ٤٣٧. وليس عند أبي داود والترمذي والنسائي ذكر العزل.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٢١.

(٥) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٩.

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٧٨.

(٧) طرح التثريب ٧/ ٦٠ - ٦٢.

(٨) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٠٦.

(٩) في معرفة السنن: السوية.

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٠ - ٣٥.

حزم[١]. وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل، وفيه تضييع للحمل؛ لأن المني يغذوه، فقد يؤل إلى موته أو ضعفه [فيكون] وأدًا خفيًّا.

وأشار المصنف إلى وجه الجمع بين حديث جدامة وبين أحاديث الإباحة مع ورود كلٍّ من ذلك في الصحيح بوجه آخر، فقال: (**وقوله**) ﷺ في العزل: **ذلك** (**الوأد الخفي، كقوله**) في الرياء: إنه (**الشرك الخفي. وذلك يوجب كراهة**) بمعنى ترك الأفضل (**لا تحريمًا**) وقرَّره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال: قول اليهود: إنها الموؤدة الصغرى، يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن الولد بعد وضعه حيًّا، بخلاف قوله ﷺ أنه «الوأد الخفي» فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتَّب عليه حكمه، وهذا كقوله «إن الرياء هو الشرك الخفي»، وإنما شُبِّه بالوأد من وجه؛ لأن فيه قطع طريق الولادة.

(**فإن قلت: فقد قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **العزل هو الوأد الأصغر. وأن الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى**) أي بوجود العزل يعدم فضل الولد؛ إذ كان [العبد] سبب عدمه؛ لأنه لم يفعل ما يتأتَّى منه الولد، فذهب فضله وحُسب عليه قتلة. وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت، ورواه البيهقي نحوه في المعرفة[٢]

---

(١) المحلى ١٠/ ٧٠، ونصه: «خبر جدامة في غاية الصحة، وخبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي - والوأد محرم - فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه».

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٠٦ - ٢٠٧، ونصه: «وروينا عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل، فقال: اذهبوا فاسألوا الناس ثم ائتوني فأخبروني. فسألوا فأخبروه، فتلا هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: كيف يكون من الموؤدة حتى يمر على هذا الخلق».

عنه (**قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف**) عند الأئمة (**ولذلك أنكره عليه علي**) بن أبي طالب (رضي الله عنه **لمَّا سمعه**) يقول بذلك (**وقال: لا تكون موؤدة إلا بعد سبع. أي بعد سبعة أطوار، وتلا**) علي رضي الله عنه (**الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ **إلىٰ قوله:** ﴿أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] **أي نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالىٰ في الآية الأخرىٰ:** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾) [التكوير: ٨] فإنها ذُكرت بعد سبع [خصال] من قوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ [التكوير: ١] قال: فلا تكون موؤدة - أي مقتولة - إلا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة. هكذا ذكره صاحب القوت. ورواه البيهقي نحوه في المعرفة. وذكر ابن عبد البر(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تكون موؤدة حتىٰ تأتي عليها الحالات السبع. فقال له عمر: صدقتَ، أطال الله بقاءك.

(**وإذا نظرت إلىٰ ما قدَّمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس** رضي الله عنهم **في الغوص علىٰ المعاني ودرك العلوم**) وحسن الاستنباط، وهذا من دقيق العلوم الذي تفرَّد به علي رضي الله عنه؛ لوفور علمه، ونفاذ ذهنه، وخفيِّ استدلاله (**كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر** رضي الله عنه **أنه قال: كنا نعزل**) أي عن نسائنا (**علىٰ عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**) أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود(٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر، وأخرجه

---

(١) التمهيد ٣/ ١٤٨ - ١٤٩، ونصه: «روىٰ يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن معاذ ابن أبي رفاعة قال: شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم علي وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا، فكيف بمن بعدكم؟ فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتىٰ يأتي عليها الحالات السبع. فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك».

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٩٠. صحيح مسلم ١/ ٦٥٧. سنن الترمذي ٢/ ٤٣٠. سنن ابن ماجه ٣/ ٣٦١. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ٢٢٧.

البخاري أيضًا من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري، كلاهما عن عطاء عن جابر، ليس فيه «والقرآن ينزل» **(وفي لفظ آخر: كنا نعزل)** علىٰ عهد رسول الله ﷺ **(فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم يَنْهَنا)** وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر. وانفرد مسلم أيضًا بزيادة: لو كان شيئًا يُنهَىٰ عنه لنهانا عنه القرآنُ.

وفي[1] هذا الحديث فوائد:

الأولىٰ: قد استدلَّ جابر علىٰ إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدِّثين والأصوليين أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مع إضافته إلىٰ عصر الرسول مرفوع حكمًا. وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي فقالوا: إنه موقوف؛ لاحتمال عدم اطِّلاعه عليه السلام علىٰ ذلك، لكن هذا الاحتمال هنا مدفوع؛ لِما قدَّمناه من رواية مسلم: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فلم ينهنا. فثبت بذلك اطِّلاعه وتقريره، وهو حجة بالإجماع.

الثانية: قد أوضح قوله «والقرآن ينزل» بقوله في رواية مسلم: لو كان شيئًا يُنهَىٰ عنه لنهانا عنه القرآن. والظاهر أن معناه: أن الله تعالىٰ كان يُطلِع نبيَّه ﷺ علىٰ فعلِنا ويُنزِل في كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة، ولهذا قال ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلىٰ نسائنا علىٰ عهد النبي ﷺ هيبةً أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا. رواه البخاري في صحيحه[2]. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة[3]: استدلَّ جابر بالتقرير من الله تعالىٰ علىٰ ذلك، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك.

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٩، ٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٨٣.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٢٤.

الثالثة: قد يشكل علىٰ المشهور علىٰ مذهب الشافعي من إباحة العزل ما أفتىٰ به العماد ابن يونس والعز ابن عبد السلام(١) أنه يحرم علىٰ المرأة استعمال دواء مانع من الحمل. قال ابن يونس: ولو رضي به الزوج. وقد يقال: هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه، والعزل فيه ترك السبب، فهو كترك الوطء مطلقًا.

الرابعة: محل الخلاف في العزل ما إذا كان بقصد التحرُّز عن الولد، قاله إمام الحرمين(٢) فقال: حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع علىٰ قصد أن يقع الماء خارجًا تحرُّزًا عن الولد، وأما إن عنَّ له أن ينزع لا علىٰ هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم. ا.هـ. وقد يقال: مقتضىٰ التعليل في الحرة بأنه حقها فلا بدَّ من استئذانها فيه أنه لا يختص بحالة التحرُّز عن الولد. والله أعلم.

(وفيه أيضًا) أي في الصحيح **(عن جابر)** رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ **(أنه قال: إن رجلاً أتىٰ رسولُ الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحبل. فقال ﷺ: اعزلْ عنها إن شئتَ، فإنها سيأتيها ما قُدِّر لها. فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قُدِّر لها)** رواه مسلم(٣) وأبو داود(٤) من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: أن رجلاً من الأنصار. وفيه: وأنا أكره أن تحمل. وفيه: فسيأتيها ما قُدِّر لها. وفيه: قد أخبرتك **(كل ذلك في الصحيحين)** أي ما تقدَّم من حديث جابر من حيث المجموع، وإلا فهذا الحديث الأخير تفرَّد به مسلم عن البخاري.

---

(١) الفتاوىٰ لعز الدين ابن عبد السلام ص ١٥٤، ونصه: «وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتىٰ بها الحمل».

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٥٠٥، وعبارته: «الذي أراه أن الذي حرمه الأصحاب قصد العزل، فأما إذا عن للإنسان أن ينكف عن امرأة من غير أن يجرد قصدا إلىٰ العزل فهذا مما يجب القطع بأنه لا يحرم».

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٦٠.

تنبيه: ومن أحاديث الإباحة: قال جابر: قلنا: يا رسول الله، إنَّا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرىٰ. فقال: «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه». رواه الترمذي[1] والنسائي[2] من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر، ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وقد تقدم. وللنسائي من حديث أبي هريرة، وقد تقدم أيضًا. وقال أبو سعيد رضي الله عنه: إنهم سألوا رسول الله ﷺ في العزل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القَدَر». رواه مسلم[3]، ورواه النسائي من حديث أبي صرمة[4]. وربما[5] احتجَّ بحديث مسلم مَن منع العزل مطلقًا وفهم من «لا» النهي عمَّا يُسأل عنه، وحذف بعد قوله «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا. تأكيدًا لذلك النهي. هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم[6]. وقال الأكثرون: ليس هذا نهيًا، وإنما معناه: ليس عليكم جناح أو ضرر أن لا تفعلوه. قال البيهقي[7]: رواة الإباحة أكثر وأحفظ. والله أعلم. وقال ابن المنذر في الإشراف[8]: اختلف أهل العلم في العزل عن الجارية، فرخَّص فيه

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٩.

(٢) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٥٥.

(٤) رواه النسائي ٥/ ٥٨، ٥٩، ٧/ ١٤٠، ٨/ ٢٢٦ من طريق ابن محيريز قال: دخلت أنا وأبو صرمة علىٰ أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل ... الخ. فجعله من مسند أبي سعيد فقط. وقال في رواية أخرىٰ: سمعت أبا صرمة وأبا سعيد يقولان ... فجعله من رواية أبي صرمة وأبي سعيد معا. وله عدة ألفاظ، منها: «لا عليكم، أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا ستكون». ومنها: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ما من نسمة كتب الله عليها أن تكون إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة». ومنها: «لا عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلىٰ يوم القيامة».

(٥) طرح التثريب ٧/ ٦٠ - ٦١.

(٦) المفهم ٤/ ١٦٦.

(٧) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٧٨.

(٨) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٥/ ١٧٨.

جماعة من الصحابة ومَن بعدهم، منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن بن علي وخَبَّاب بن الأرت ﷺ وابن المسيب وطاووس، وروينا عن أبي بكر وعمر وعلي رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك. والله أعلم.

(**الحادي عشر: في آداب الولادة**) ولنقدِّم أولاً ما يتعلق بها وبتدبير المولود كما يولد إلىٰ أن ينهض. اعلم أن المولود إذا وُلد في سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويًّا، وإذا وُلد في ثمانية أشهر فإما أن يموت سريعًا أو يولد ميتًا، وسبب ذلك أن النطفة تصير جنينًا في مدة قريبة من أربعين يومًا، فإن أسرع صار في خمسة وثلاثين يومًا، وإن أبطأ ففي خمسة وأربعين يومًا، فما يصير جنينًا في خمسة وثلاثين يومًا يتحرك بعد سبعين يومًا، وما يصير جنينًا في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين. وكيفما كان، فهذه الحركة ضِعف مدة صيرورته جنينًا، فإذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة، فما يتحرك في سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر، وما يتحرك في تسعين ففي تسعة أشهُر، فأما ما يولد في ثمانية أشهر فإن كانت حركته في سبعين فكان ينبغي أن يولد في سبعة أشهر، فتأخرُه شهرًا آخر إنما يكون لآفة، وإن كان قد تحرك في تسعين فكان ينبغي أن يولد في تسعة أشهر، فتعجيله شهرًا يكون لآفة.

وإذا[1] وُلد المولود يجب أن يبدأ أول شيء بقطع سُرَّته فوق أربع أصابع لئلاً تتعفَّن فيصل ضررُه للصبي، وتُربَط بصوفة مفتولة، ويضع علىٰ موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت، ويبادر إلىٰ تمليح بدنه لتصلب بشرتُه ويقوىٰ جلدُه، فإن كان ذكرًا فيكثر، ولا يملِّح أنفه ولا فمه، ثم يُغسَل بماء فاتر، ويُنقِّىٰ منخريه بأصابع مقلمة الأظفار، ويقطِّر في عينيه شيئًا من زيت الأدهان، ويدغر في دبره لينفتح للتبرُّز، وإذا قطع غُمرت أعضاؤه بالرفق، ويشكِّل كل عضو علىٰ أحسن شكله،

---

(١) انظر: القانون في الطب لابن سينا ١/ ٢٠٣ - ٢٢٠.

ويديم مسح عينيه بشيء كالحرير، ويغمز مثانته؛ ليسهل انفصالُ البول عنها، ثم يُعمَّم أو يُقلنَس وينوَّم في بيت معتدل [الهواء] قريب إلىٰ الظل والظلمة، ماهد، ويغطَّىٰ المهد بالخِرَق الإسمانجونية، وينبغي أن يُتفقَّد في نومه ويقظته، فإذا وُجد فيه اضطراب من أذىٰ من قمل أو بَق أو غير ذلك فيزيله، فإن لم يسكت وصار يبكي فذلك إما لوجع يناله أو حر أو برد أو جوع، فالواجب أن يبادر إلىٰ دفعه. وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه، فإنه أشبهُ الأغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم، أعني طمث أمه، فإنه بعينه هو المستحيل لبنًا؛ لاشتراك الرحم والثدي في الوريد الغاذي طعمًا، ووجه الحمل بتوجه دم الطمث بالكلية إلىٰ الرحم لغذاء الجنين، وبعد انفصاله إلىٰ الثديين لغذائه أيضًا، وهو أقبلُ لذلك وآلَفُ، حتىٰ إنه صح بالتجربة أن إلقامه حَلَمة أمه عظيم النفع جدًّا في دفع ما يؤذيه؛ لأنه يلهيه ويشغله عمَّا يؤذيه. ويجب أن يراعىٰ في تغذيته بلبن أمه أن يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الأول قبل انحدار الثاني، والأجود أن يلعق العسل أولاً ثم يرضع لجلاء المعدة. وممَّا يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه، أحدهما: التحريك اللطيف، والآخر: التلحين الذي جرت به العادة لتنويم الأطفال، وفائدة التحريك تحلُّل الأخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية، وفائدة التلحين تفريج النفس وبسطُها. وإن منع مانع عن إرضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها إلىٰ الترفُّه فالمرضعة الشابة، الصحيحة البدن، المعتدلة بين السِّمَن والهزال، الحسنة الأخلاق، وينبغي أن لا تجامَع البتَّة، فإن ذلك يحرِّك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن، وربما حبلت، وكان من ذلك ضررٌ علىٰ الولدين جميعًا، أما المرتضع فلانصراف اللطيف [من اللبن] إلىٰ غذاء الجنين، وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء؛ لاحتياج الآخَر إلىٰ اللبن. وإذا اشتهىٰ الطفل غير اللبن أُعطي بتدريج ولم يشدَّد عليه، ثم إذا فُطم نُقل إلىٰ ما هو خفيف من الأغذية، ويكون الفطام بتدريج، ويُشغَل ببلاليط متخَذة من الخبز والسكر، فإن ألحَّ علىٰ الثدي فليُطْلَ المر عليه. والمدة الطبيعية للرضاع سنتان؛ لأنها مدة نبات

أكثر أسنانه وتصلُّب أعضائه. وإذا كملت الأنياب [مُنعوا] تعاطىٰ مؤاكلة صلب المضغ. والغرض المقدَّم في معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة، فيُستغنَىٰ عن مداواتهم بمداواتها. فإذا انتقلوا إلىٰ سن الصبا فتراعَىٰ أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم، فيقرَّب إليه ما يحبه، وينحَّىٰ عنه ما يكرهه، فإذا انتبه من نومه [فالأحرىٰ أن يستحم ثم] يخلَّىٰ بينه وبين اللعب ساعة، ثم يطعم، ثم يخلىٰ بينه وبين اللعب الأطول [ثم يستحم ثم يغذىٰ] ويجنَّبون عن شرب الماء علىٰ الطعام. وإذا أتىٰ عليه ست سنين فيقدَّم إلىٰ المؤدِّب والمعلِّم ولكن بتدريج، ولا يُحمَل علىٰ ملازمة المكتب مرة واحدة. فهذا هو النهج في تدبيرهم، وبعد هذا فتدبيرهم هو تدبير الإنماء وحفظ الصحة.

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**آداب الولادة خمسة:**

الأول: أن لا يكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالأنثىٰ) كما كان أهل الجاهلية علىٰ ذلك، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] (**فإنه لا يدري أن الخيرة له في أيِّهما**) الذكر أو الأنثىٰ (**وكم من صاحب ابن يتمنىٰ أن لا يكون له**) ولا يوجد؛ لسوء أخلاقه، وحملِه علىٰ المكاره والأتعاب، وتشويه عِرضه (**أو يتمنىٰ أن يكون**) المولود (**بنتًا. بل السلامة منهن أكثر**) للزومهن الحجاب (**والثواب فيهن أجزلُ**) وأوفر في مقابلة مكابدته وصبره علىٰ تربيتهن (**قال ﷺ: من كانت له ابنة فأدَّبها فأحسنَ تأديبَها وغذَّاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلىٰ الجنة**) قال العراقي[1]: رواه الطبراني في الكبير[2] والخرائطي في مكارم الأخلاق[3] من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٤.

(٢) المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٣.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٢١٠.

قلت: وفي رواية: «فأدَّبها وأحسن أدبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نِعَم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترًا من النار».

(وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **قال رسول الله** ﷺ: **ما من أحد يدرك ابنتين فيُحسِن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة)** قال العراقي[١]: رواه ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد.

قلت: ولفظ الطبراني في الكبير[٤]: «ما من أحد تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه وصحبهما إلا أدخلتاه الجنة».

(وقال أنس) بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(قال رسول الله** ﷺ: **من كانت له ابنتان أو أختان فأحسنَ إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)** قال العراقي[٥]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٦] بسند ضعيف. ورواه الترمذي[٧] بلفظ: «مَن عالَ جاريتين»، وقال: حديث حسن غريب.

قلت: ولفظ الترمذي: «مَن عالَ جاريتين حتىٰ تدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين». ورواه كذلك ابن ماجه[٨] وأبو عوانة. ورواه ابن حبان[٩] عن ثابت عن أنس بلفظ: «مَن عالَ ابنتين [أو ثلاثًا] أو أختين أو ثلاثًا حتىٰ يَبِنَّ أو يموت

---

(١) المغني ١/ ٤٠٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٥٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٩٤. وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه شرحبيل بن سعد، واهٍ».

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ٤١٠.

(٥) المغني ١/ ٤٠٤.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٢١١.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٦.

(٨) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٩) صحيح ابن حبان ٢/ ١٩١.

عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». وكذلك رواه عبد بن حميد[١]. وعند الإمام أحمد[٢] من حديث ابن عباس: «من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما [ما صحبتاه] دخل بهما الجنة».

(وقال أنس) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(قال رسول الله ﷺ: مَن خرج إلىٰ سوق من أسواق المسلمين فاشترىٰ شيئًا)** أي من مأكول أو ملبوس **(فحمله إلىٰ بيته فخص به الإناثَ دون الذكور نظر الله إليه)** أي بعين رحمته **(ومَن نظر الله إليه)** كذلك **(لم يعذِّبه)** قال العراقي[٣]: رواه الخرائطي[٤] بسند ضعيف.

(وقال أنس) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(قال رسول الله ﷺ: مَن حمل طرفة من السوق إلىٰ عياله فكأنَّما حمل إليهم صدقة حتىٰ يضعها فيهم، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه مَن فرَّح أنثىٰ فكأنَّما بكىٰ من خشية الله، ومَن بكىٰ من خشية الله حرَّم الله بدنه علىٰ النار)** قال العراقي[٥]: رواه الخرائطي[٦] بسند ضعيف جدًّا، وابن عدي في الكامل[٧]، قال ابن الجوزي[٨]: حديث موضوع.

(وقال أبو هريرة) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(قال رسول الله ﷺ: من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر علىٰ لأوائهن وضَرَّائهن)** أي شدتهن ومُكابدتهن **(أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن. فقال رجل: و)** إذا كنَّ **(ثنتين يا رسول الله؟ قال: وثنتين. فقال**

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٣١٢.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٥.

(٣) المغني ١/ ٤٠٤.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢١٢.

(٥) المغني ١/ ٤٠٥.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٢١٢.

(٧) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٥٤.

(٨) الموضوعات ٢/ ٢٧٦. ولفظ الحديث عند ابن عدي وابن الجوزي: «من حمل طرفة من السوق إلىٰ ولده كان للحامل صدقة، وابدأوا بالإناث، فإن الله رق للإناث، ومن رق لأنثىٰ فكأنما بكىٰ من خشية الله، ومن بكىٰ من خشية الله غفر الله له، ومن فرَّح أنثىٰ فرَّحه الله يوم الحزن».

رجل: **أو واحدة؟ قال: أو واحدة)** قال العراقي[١]: رواه الخرائطي[٢] واللفظ له، والحاكم[٣] ولم يقل: أو أخوات، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: وعند الخرائطي زيادة «وسَرَّائهن» بعد «ضرَّائهن».

ويُروَىٰ بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسنَ صحبتهن واتقىٰ الله فيهن فله الجنة». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن حبان[٦] والضياء.

وروىٰ الحاكم في الكنىٰ من حديث أبي عُرْس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ: «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كنَّ له حجابًا من النار»[٧].

وفي حديث أنس: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقىٰ الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا» وأشار بأصابعه الأربع». رواه أحمد[٨] وأبو يعلىٰ[٩]

---

(١) المغني ١/ ٤٠٥.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢١٤.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٩٢.

(٤) مسند أحمد ١٧/ ٤٧٦.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٨.

(٦) صحيح ابن حبان ٢/ ١٩٠.

(٧) قال ابن حجر في الإصابة ١١/ ٢٥٢ في ترجمة أبي عرس: «قال أبو عمر: روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: من كانت له ابنتان فأطعمهما ... الحديث. قال: جاء من وجه ضعيف مجهول. كذا ذكره مختصرا، وساقه الحاكم أبو أحمد من طريق إسحاق بن إدريس عن عبد الله بن سليمان عن حرملة عن عتبة بن عامر أو عامر بن عتبة عن أبي عرس قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له ابنتان فأطعمهما وسقاهما وكساهما من جدته فصبر عليهما كن له حجابا من النار، ومن كانت له ثلاث فصبر عليهن ... فذكر مثله وزاد: ولم يكن عليه صدقة ولا جهاد».

(٨) مسند أحمد ٢٠/ ٤٨.

(٩) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ١٦٦.

وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق[١].

(**الأدب الثاني: أن يؤذِّن في أذن المولود**) اليمنىٰ أول ما يوضع علىٰ الأرض (**روىٰ رافع عن أبيه**) أبي[٢] رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، وكان أبو رافع مولىٰ للعباس، فوهبه للنبي ﷺ. واختُلف في اسمه علىٰ أقوال: إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت، أو يزيد[٣]. وهو مشهور بكنيته، روىٰ عنه بنوه، روىٰ له الجماعة (**قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسين**) رضي الله عنه (**حين ولدته فاطمة** رضي الله عنها) قال العراقي[٤]: رواه أحمد[٥] واللفظ له وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وصحَّحه، إلا أنهما قالا: الحسن، مكبَّرًا. وضعَّفه ابن القَطَّان[٨].

قلت: هكذا في نسخ الكتاب: رافع عن أبيه. وهو غلط، ولم أجد لرافع ذكرًا في الكتب الستة، وإنما هو من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، وعبيد الله له صحبة أيضًا. ولفظ أبي داود والترمذي: أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

(**ورُوي عنه ﷺ أنه قال: مَن وُلد له مولود**) وفي لفظ: ولد (**فأذَّن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرىٰ دفعت عنه أم الصبيان**) هي التابعة من الجن. قال العراقي[٩]:

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢١٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) في التهذيب: هرمز.

(٤) المغني ١/ ٤٠٥.

(٥) مسند أحمد ٣٩/ ٢٩٧، ٤٥/ ١٦٦، ١٧٢.

(٦) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٩.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ١٧٦.

(٨) بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٩٤.

(٩) المغني ١/ ٤٠٥.

رواه أبو يعلىٰ الموصلي[١] وابن السني في اليوم والليلة[٢] والبيهقي في شعب الإيمان[٣] من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف.

قلت: وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ[٤]، ولفظهم جميعًا: «لم تضرَّه أم الصبيان». وفي سنده مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك. وأورده الذهبي في الميزان[٥] في ترجمة يحيىٰ بن العلاء البَجَلي، ونقل عن أحمد أنه كذاب وضَّاع. وأورد له هذا الحديث.

(ويُستحب أن يلقِّنوه أول انطلاق لسانه) كلمة الإخلاص **(لا إله إلا الله)** محمد رسول الله **(ليكون ذلك أول حديثه)** أي فيتعوَّد عليها، ويسهل عليه النطقُ بها، ويتمكَّن حبُّها في باطنه، علىٰ حدِّ قول القائل[٦]:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوىٰ فصادف قلبًا خاليًا فتمكَّنا

(والخِتان في اليوم السابع ورد به خبرٌ) يشير إلىٰ ما رواه الطبراني في الصغير[٧] [من حديث جابر] بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام. ورواه الحاكم[٨] وصحَّح إسناده والبيهقي[٩] من حديث

(١) مسند أبي يعلىٰ ١٢/ ١٥٠.

(٢) عمل اليوم والليلة ص ٣٧٨.

(٣) شعب الإيمان ١١/ ١٠٦.

(٤) تاريخ دمشق ٥٧/ ٢٨١.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧.

(٦) اختلف في نسبة هذا البيت، فنسب لقيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلىٰ، والبيت في ديوانه ص ٢١٩. ونسب ليزيد بن الطثرية، وهو أيضا في ديوانه ص ٩٥. ونسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/ ١٣ لعمر بن أبي ربيعة، وليس هو في ديوانه.

(٧) المعجم الصغير ٢/ ١٢٢.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٥.

(٩) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٠٥، ٥١١. وليس في حديث عائشة ذكر الختان، وإنما لفظه: «عق رسول الله=

عائشة. قاله العراقي[١].

(**الأدب الثالث: أن يسمِّيه بأحسن الأسماء**) وأخفِّها علىٰ اللسان (**فذلك من حق الولد**) عليه (**وقد قال ﷺ: إذا سمَّيتم فعبِّدوا**) أي[٢] إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسمُّوه بما فيه عبودية لله تعالىٰ كعبد الله وعبد الرحمن؛ لأن التعلق الذي بين العبد وربِّه إنما هو العبودية المحضة، والاسم مقتضٍ لمسمَّاه، فيكون عبدًا لله، وقد عبده بما في اسم الله من معنىٰ الإلهية التي يستحيل كونها لغيره تعالىٰ.

قال العراقي[٣]: رواه الطبراني[٤] من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ، وإسناده ضعيف، واختُلف في إسناده، فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده.

قلت: ورواه أيضًا الحسن بن سفيان في مسنده ومسدَّد والحاكم في الكنى وأبو نعيم[٥] وابن منده[٦]. ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدَّد حدثنا أبو أمية بن يعلىٰ عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعًا بهذا. وكذا[٧] أورده أبو أحمد الحاكم في الكنىٰ في ترجمة أبي زهير الثقفي والد أبي بكر بإسناد معضل. وقال ابن الأثير[٨]: قد ذكروا زهير بن عثمان الثقفي، فلا أدري أهو هذا أم غيره. قال الحافظ في الإصابة: بل هو غيره. وفي مسند الحسن ابن سفيان

= ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذىٰ».

(١) المغني ١/ ٤٠٥.

(٢) فيض القدير ١/ ٣٨٥.

(٣) المغني ١/ ٤٠٥.

(٤) المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٩.

(٥) معرفة الصحابة ٣/ ١٢٢٩، ٥/ ٢٨٩٧، ٢٨٩٨.

(٦) معرفة الصحابة ٢/ ٨٦٩.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥ - ٢٦.

(٨) أسد الغابة ٢/ ٣٢٦.

من طريق عمرو بن حُمْران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به. وقال ابن منده: رواه أبو أمية بن يعلىٰ فقال: عن عبد الملك ابن زهير عن أبيه عن جده[1]. وهذا مخالف لرواية الطبراني، فإنه لم يقل: عن جده، ولكنه قال: عبد الملك بن أبي زهير. وأبو أمية بن يعلىٰ ضعيف. وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول، وأبو زهير اختُلف في اسمه، فقيل: معاذ، وقيل: عمار. ورواه الديلمي[2] من حديث معاذ بن جبل. والله أعلم.

(وقال ﷺ: **أَحَبُّ الأسماء إلىٰ الله تعالىٰ**) أي[3] أَحَبُّ ما يسمَّىٰ به العبد إليه (**عبد الله وعبد الرحمن**) لأنه لم يقع في القرآن إضافة «عبد» إلىٰ اسم من أسمائه غيرهما، ولأنهما أصول الأسماء الحسنىٰ من حيث المعنىٰ، فكان كلٌّ منهما يشتمل علىٰ الكل، ولأنه لم يُسَمَّ بهما أحد غيره. وبحث الجلال السيوطي أن اسم «عبد الله» أشرف من «عبد الرحمن»، فإنه تعالىٰ ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، وأن التسمِّي بعبد الرحمن في حق الأَمَّة أَولىٰ. ونازعه المناوي مستدلاً بكلام صاحب المطامح من المالكية[4] في أفضلية الاسم الأول مطلقًا، وقد جزم به، وعلَّله بأن اسم «الله» هو قطب الأسماء، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو لشيء، فلا اشتراك في التسمية به البتَّة، والرحمة قد يتَّصف بها الخلق، فـ «عبد الله» أخص في النسبة من «عبد الرحمن»، فالتسمِّي به أفضل وأَحَبُّ إلىٰ الله مطلقًا. وزعم[5] بعضهم أن هذه أحبِّية مخصوصة؛ لأنهم كانوا

---

(١) الذي في معرفة الصحابة: «وروىٰ الحميدي عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم عن أبي أمية بن يعلىٰ عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إذا سميتم فعبدوا».

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٦٤.

(٣) فيض القدير ١/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٤) تقدم أن صاحب كتاب (مطامح الأفهام في شرح الأحكام) هو القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي المغربي.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٣٧٢.

يسمُّون عبد الدار وعبد العُزَّىٰ، فكأنه قيل لهم: إن أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقًا؛ لأن أحَبَّها إليه محمد وأحمد؛ إذ لا يختار لنبيِّه إلا الأفضل. وقد رُدَّ ذلك بأن المفضول قد يؤثَر لحكمة، وهي هنا الإيماء إلىٰ حيازته مقام الحمد وموافقته لـ «الحميد» من أسمائه تعالىٰ، علىٰ أن من أسمائه أيضًا: عبد الله، كما في سورة الجن[١]، وإنما سمَّىٰ ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمِّي بأسماء الأنبياء، وتنبيهًا علىٰ شرف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولذلك ذهب بعضهم إلىٰ أن أفضل الأسماء بعد هذين إبراهيم، لكن قال ابن سبع في «شفاء الصدور»: أفضلها بعدهما محمد وأحمد، ثم إبراهيم. والله أعلم.

قال العراقي[٢]: رواه مسلم[٣] من حديث ابن عمر.

قلت: رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذلك رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦].

وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ: «أحَبُّ الأسماء إلىٰ الله ما تُعُبِّد له، وأصدق الأسماء هَمَّام وحارث». رواه الشيرازي في الألقاب والطبراني في الكبير[٧]، وإسناده ضعيف بسبب محمد بن محصن العُكَّاشي فإنه متروك.

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾.

(٢) المغني ١/ ٤٠٦.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٣.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٩٥.

(٧) المعجم الكبير ١٠/ ٨٩، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسمىٰ الرجل: حارث، أو مرة، أو وليد، أو حكم، أو أبو الحكم، أو أفلح، أو نجيح، أو يسار، وقال: إن أحب الأسماء إلىٰ الله عز وجل ما تُعبد به».

وروىٰ أحمد[١] والطبراني[٢] من حديث عبد الرحمن بن سَبْرة الجُعْفي مرفوعًا: «لا تسمِّه عزيزًا، ولكن سمِّه عبد الرحمن، فإنَّ أَحَبَّ الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن والحارث». وفي رواية للطبراني: «لا تسمِّ عبد العزىٰ، وسمِّ عبد الله، فإن خير الأسماء عبد الله وعبيد الله والحارث وهمَّام».

قال السخاوي في المقاصد[٣]: وأما ما يُذكَر علىٰ الألسنة من «خير الأسماء ما حُمِّدَ وما عُبِّدَ» فما علمتُه.

(وقال ﷺ: سَمُّوا باسمي، ولا تَكَنُّوا بكُنْيَتي) قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] من حديث جابر، وفي لفظ: تَسَمُّوا.

قلت: المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة: «فإني إنما بُعثتُ قاسمًا أقسم بينكم». والسبب لهذا أنه ﷺ كان في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا ... فذكره[٦]. وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير[٧] عن ابن عباس. و«سَمُّوا» ضُبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة، و«لا تَكْنُوا» بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي،

---

(١) مسند أحمد ٢٩/ ١٤٧.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٩٥، ولفظه: «أتيت النبي ﷺ مع ابني، فقال: ما ولدك؟ فقلت: فلان وفلان وعبد العزىٰ. فقال رسول الله ﷺ: خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث».

(٣) المقاصد الحسنة ص ٣٩.

(٤) المغني ١/ ٤٠٦.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٣٩٢، ٥١٤، ٤/ ١٢٦، ١٢٧. صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣ - ١٠٢٤.

(٦) هذا ليس سبب حديث جابر، وإنما سببه أنه وُلد لرجل من الأنصار ولد فأراد أن يسميه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ. وفي رواية أخرىٰ: أنه سماه القاسم، فقالوا له: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا. أما السبب الذي ذكره الشارح فهو في حديث أنس بن مالك، رواه البخاري ٢/ ٩٥ ومسلم ٢/ ١٠٢٣.

(٧) المعجم الكبير ١٢/ ٧٣، ١٦٣.

فهو من كنىٰ يكني كناية، وفُهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنىٰ يكني تكنية، فهو كقوله: لا تزَكُّوا ولا تُصَلُّوا. وهكذا ضُبط حديث «لا تصروا الإبل» من التصرية، ومنهم مَن ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف إحدىٰ التاءين.

والكُنْية بالضم: ما صُدِّرت بأب أو أم، وهي[1] تارةً تكون للتعظيم والتوصيف كأبي المعالي، وتارةً للنسبة إلىٰ الأولاد كأبي سَلَمة وأبي شُرَيح، وتارة إلىٰ ما يناسب كأبي هريرة، وتارة للعَلَمية الصِّرفة كأبي عمرو وأبي بكر. ولمَّا كان ﷺ يكنىٰ أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قِبَل الله تعالىٰ بما يوحي إليه ويُنزِلهم منازلَهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنىٰ منع أن يكنىٰ بها غيره بهذا المعنىٰ، أما لو كُني به أحد للنسبة إلىٰ ابن له اسمه القاسم أو للعَلَمية المجرَّدة جاز، ويدل عليه التعليل المذكور للنهي.

و(**قال**) بعض (**العلماء: كان ذلك**) أي النهي عن التكنِّي به مخصوصًا بحال حياته (**في عصره ﷺ؛ إذ كان ينادَىٰ: يا أبا القاسم**) لئلاَّ يلتبس خطابُه بخطاب غيره (**والآن فلا بأس**) هكذا ذكره كثيرون، ولكن الأصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته، وذلك بالمعنىٰ المذكور في حديث جابر، ولذا أُنكِر علىٰ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه حين سمَّىٰ ولده محمدًا وكناه بأبي القاسم، فقال: قد سألت ذلك رسول الله ﷺ بأنه إن وُلد لي ولد [بعدك] فأسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ فأجازني. فلو كان ذلك محرَّمًا بعد موته ﷺ لَما أُنكِر عليه ذلك. وزعم القرطبي[2] جوازه مطلقًا حتىٰ في حياته ﷺ، ويقول: النهي منسوخ بحديث الترمذي[3]: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي». وفيه نظرٌ يظهر بالتأمل. والله أعلم. وقد أَلَّفت في تحقيق هذه المسألة جزءًا ليس عندي الآن.

---

(١) فيض القدير ٤/ ١١٢.

(٢) المفهم ٥/ ٤٥٨.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، وقد رواه أبو داود في سننه ٥/ ٣٤١ من حديث عائشة.

(نعم، لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] وابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة. ولأبي داود[٤] والترمذي[٥] وحسَّنه وابن حبان[٦] من حديث جابر: «من تسمَّىٰ باسمي فلا يتكنَّىٰ بكنيتي، ومن تكنَّىٰ بكنيتي فلا يتسمَّىٰ باسمي».

قلت: أما أحمد[٧] فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجَّاري، وُلد في عهده ﷺ، ولا رؤية له ولا رواية، بل رواه عن عمِّه رفعه. وقد قال الهيثمي[٨]: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث جابر الذي حسَّنه الترمذي فقد حسَّنه أيضًا الطيالسي[٩] وأحمد[١٠]، وأخرجه أيضًا أحمد[١١] وأبو يعلىٰ[١٢] وابن حبان[١٣] من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن سعد في الطبقات[١٤] من حديث البراء. ورواه ابن سعد[١٥]

---

(١) المغني ١/ ٤٠٦.

(٢) رواه أحمد ١٥/ ٣٦٦.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٣٢ - ١٣٤.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٠ واللفظ له.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٦، ولفظه: «إذا تسميتم بي فلا تكتنوا بي».

(٦) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٣٣، ولفظه: «إذا كنيتم بي فلا تسموا بي، وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي».

(٧) مسند أحمد ٣٨/ ١٧٤.

(٨) مجمع الزوائد ٨/ ٩٤.

(٩) مسند الطيالسي ٣/ ٣٠٩.

(١٠) مسند أحمد ٢٢/ ٢٥٧.

(١١) السابق ١٣/ ٤٧١، ١٥/ ٥٣٤.

(١٢) مسند أبي يعلىٰ ١٠/ ٤٥٠، ٤٨٨.

(١٣) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٢٩.

(١٤) الطبقات الكبرىٰ ١٠/ ٤٤٤.

(١٥) السابق ١/ ٨٧.

أيضًا عن أبي هريرة بلفظ: «لا تَسَمُّوا باسمي، وتَكَنُّوا بكنيتي» نهىٰ أن يُجمَع بين الاسم والكنية.

(وقيل: إن هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية **(أيضًا كان في حياته)** ﷺ، وأما بعده فلا بأس به، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

(وسمَّىٰ رجل ولده أبا عيسىٰ، فقال ﷺ) لمَّا سمعه رادًّا عليه: **(إن عيسىٰ لا أب له)** إنما هو كلمته ألقاها إلىٰ مريم **(فكره ذلك)** قال العراقي[1]: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ولأبي داود[2] أن عمر ضرب ابنًا له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ، وأنكر علىٰ المغيرة بن شعبة تكنِّيه بأبي عيسىٰ، فقال: رسول الله ﷺ كنَّاني. وإسناده صحيح.

قلت: وكان المغيرة يكنىٰ أيضًا أبا عبد الله وأبا محمد، ولكنه كان يحب أن ينادَىٰ بأبي عيسىٰ لأنه ﷺ كناه بها. والظاهر جواز ذلك، فقد تكنىٰ به غير واحد من أحبار الأمَّة، منهم الترمذي صاحب السنن وغيره.

(والسِّقط) بالكسر[3] ولدًا كان أو أنثىٰ يسقط من بطن أمه لغير تمامه **(ينبغي أن يسمَّىٰ)** أي يعيَّن له اسم، وهذا[4] عند ظهور خلقه وإمكان نفخ الروح فيه، لا عند كونه عَلَقة أو مُضْغة **(قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية)** بن[5] أبي سفيان، تابعي جليل، روىٰ عن ثوبان، وعنه أبو طُوالة، وكان من العقلاء الصلحاء، روىٰ له النسائي وابن ماجه **(بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول: أنت ضيَّعتني وأنت تركتني لا اسم لي. فقال)** له **(عمر بن عبد العزيز)** رحمه الله

---

(١) المغني ١/ ٤٠٦.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٩.

(٣) المصباح المنير ١/ ١٧٣. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨.

(٤) فيض القدير ٤/ ١١٢.

(٥) الكاشف للذهبي ١/ ٦٤٩.

تعالىٰ: **(كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية؟ فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما)** أي الذكر والأنثىٰ **(كحمزة وعمارة وطلحة وعُتبة)** وقد رُوي هذا مرفوعًا من حديث أنس: «سَمُّوا السِّقطَ يثقِّل الله به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة يقول: أيْ رب، أضاعوني فلم يسمُّوني». هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته[1] عن أبي هدبة عنه. ورواه عنه الديلمي[2]، لكن بيَّض لسنده.

وروىٰ ابن عساكر في التاريخ[3] عن أبي هريرة بلفظ: «سُمُّوا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» رواه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة. والبختري ضعيف. ورواه أيضًا بلفظ: «سمُّوا أولادكم، فإنهم من أطفالكم»، وقال: المحفوظ الأول.

قال ابن القيم[4]: وأما ما اشتهر أن عائشة ﷺ أسقطت من النبي ﷺ سقطًا فسمَّاه عبد الله وكنَّاها به فلا يصح.

(وقال ﷺ: إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لأن[5] الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغُ في التمييز، ولا يعارضه خبرُ الطبراني أنهم ينادَون بأسماء أمهاتهم؛ لأنه ضعيف بالاتفاق، فلا يعارَض بالصحيح **(فأحسِنوا أسماءكم)** بأن تسمُّوا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحارث وهمَّام، لا بنحو مرة وحرب. قال النووي في التهذيب[6]: ويُستحب تحسين الاسم لهذا الحديث.

---

(١) ومن طريقه رواه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٠٨.

(٣) تاريخ دمشق ٤٣/ ١٤٦، ٧١/ ٣٤١.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٩٤ (ط - دار عالم الفوائد).

(٥) فيض القدير ٢/ ٥٥٣.

(٦) تهذيب الأسماء والصفات ١/ ١١.

قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] من حديث أبي الدرداء، قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي[٣]: إنه مرسل.

[قلت]: ورواه كذلك أحمد[٤]، كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، قال النووي في كتابيه الأذكار[٥] والتهذيب: إسناده جيد. وقال المنذري[٦] والصدر المناوي: ابن أبي زكريا ثقة عابد، لكن لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه اسمه إياس. وقال الحافظ في الفتح[٧]: رجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين ابن أبي زكريا وبين أبي الدرداء فإنه لم يدركه. ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي «إنه مرسل»: قلت: صحَّحه ابن حبان[٨].

(**ومَن له اسم يُكرَه**) من جهة اللفظ أو من جهة المعنىٰ (**فيُستحب تبديله**) بغيره، فقد (**بدَّل رسولُ الله ﷺ اسم العاص بعبد الله**) قال العراقي[٩]: رواه البيهقي[١٠] من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بسند صحيح.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٧.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٣.

(٣) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥١٥.

(٤) مسند أحمد ٣٦/ ٢٣.

(٥) الأذكار ص ٢٤٦.

(٦) الترغيب والترهيب ص ٧٨٥.

(٧) فتح الباري ١٠/ ٥٩٣.

(٨) صحيح ابن حبان ١٣/ ١٣٥.

(٩) المغني ١/ ٤٠٧.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥١٧، ولفظه: «توفي صاحب لي غريبا، فكنا علىٰ قبره أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان اسمي العاص، واسم ابن عمر العاص، واسم ابن عمرو العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ: انزلوا واقبروه وأنتم عبيد الله. فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماؤنا».

قلت: قرأت في «تاريخ من بمصر من الصحابة» لأبي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله بن الحارث المذكور ما نصه: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: توفي رجل ممَّن قَدِم علىٰ النبي ﷺ غريب، فقال رسول الله ﷺ وهو علىٰ القبر: «ما اسمك»؟ قلت: العاص. وقال لعبد الله ابن عمر: «ما اسمك»؟ قال: العاص. وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ما اسمك»؟ قال: العاص. فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا فأنتم عُبُدُ الله». قال: فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بُدِّلت أسماؤنا[١].

وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي إلىٰ الليث بن سعد، وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده إليه قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يسمَّىٰ أسود، فسمَّاه رسول الله ﷺ أبيض[٢]. وذكر أيضًا في ترجمة عبد العزيز القضاعي الصحابي أنه كان اسمه: عبد العُزَّىٰ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد العزيز[٣].

(و) قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(كان اسم زينب بَرَّة)** وهي زينب بنت أبي سلمة، أخت عمر بن أبي سلمة، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وُلدت بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّة[٤] **(فقال ﷺ: تزكِّي نفسها)** أي من جهة كونها بَرَّة من البِر، وكره ذلك **(فسمَّاها زينب)** رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] من حديث أبي هريرة **(وكذلك**

---

(١) رواه البزار في مسنده ٩/ ٢٤٦، والضياء في الأحاديث المختارة ٩/ ٢١٧ - ٢١٧.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع ص ١٤٢، وابن يونس في تاريخ مصر ص ٣٢، وابن منده في معرفة الصحابة ١/ ١٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٠٤.

(٣) عبد العزيز بن بدر بن زيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٦٠٤. الإصابة لابن حجر ٦/ ٣٣٣. أسد الغابة ٣/ ٤٩٩.

(٤) انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٢٨، الإصابة ١٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣. أسد الغابة ٧/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٢٧.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٦.

ورد نهيٌ في تسمية) الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة؛ لأنه قد يقال: بركة ثَم؟ فيقال: لا) وفي بعض النسخ: أفلح ويسار ونافع وبركة. قال العراقي[(١)]: رواه مسلم[(٢)] من حديث سَمُرة بن جندب، إلا أنه جعل مكان «بركة» رباحًا. وله[(٣)] من حديث جابر: أراد النبي ﷺ أن [ينهىٰ أن] يسمَّىٰ بيعلىٰ وبركة ... الحديث.

قلت: لفظ مسلم: «لا تسمِّ غلامك رباحًا ولا يسارًا ولا أفلح ولا نافعًا». ورواه الطيالسي[(٤)] والترمذي[(٥)] بلفظ: «لا تسمِّ غلامك رباحًا ولا أفلح ولا يسارًا ولا نجيحًا، فيقال: أَثَمَّ هو؟ فيقال: لا». ورواه ابن جرير[(٦)] بلفظ: «لا تسمُّوا رقيقكم رباحًا ولا يسارًا ولا أفلح ولا نجيحًا إن شاء الله تعالىٰ». ولفظ أبي داود[(٧)]: «لا تسمِّينَّ غلامك يسارًا ولا [رباحًا ولا] نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا». وفي لفظ: «فلا يكون»، وهكذا رواه ابن جرير أيضًا وصحَّحه.

(الأدب الرابع: العقيقة) يقال[(٨)]: عقَّ عن ولده عقًّا: إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تُذبَح يوم الأسبوع، وفي الحديث: «قولوا: نسيكة، ولا تقولوا: عقيقة»، أمرهم بذلك دفعًا للتطير[(٩)]، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره: عقيقة. وهي **(عن الذكر بشاتين، وعن الأنثىٰ بشاة، ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثىٰ، روت**

---

(١) المغني ١/ ٤٠٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٥.

(٣) السابق ٢/ ١٠٢٦، وتمام الحديث: «وأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهىٰ عن ذلك ثم تركه».

(٤) مسند الطيالسي ٢/ ٢١٥، ٢٢٠.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٢.

(٦) تهذيب الآثار - السفر الأول من مسند عمر ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٧) سنن أبي داود ٥/ ٣٣٧.

(٨) المصباح المنير ٢/ ٤٤.

(٩) عبارة المصباح: «وكأنه ﷺ رآهم تطيروا بهذه الكلمة فقال: قولوا نسيكة».

عائشة ﷺ **أن النبي** ﷺ **أمر في الغلام أن يُعَقَّ بشاتين مكافئتين)** أي[١] متساويتين سنًّا وحُسنًا **(وعن الأنثىٰ بشاة)** وهو يبطل قول مَن كرهها عن الأنثىٰ، وذلك شأن اليهود، كانوا يعقُّون عن الغلام فقط.

قال العراقي[٢]: رواه الترمذي[٣] وصحَّحه.

قلت: وهو[٤] في سنن البيهقي[٥] من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن عمرة عن عائشة[٦]. ثم أخرجه من طريق حمَّاد بن زيد عن عبيد الله عن سباع، ثم قال: قال أبو داود[٧]: حديث سفيان وهمٌ. ثم قال: ورواه المزني[٨] عن الشافعي عن سفيان[٩] عن عبيد الله عن سباع بن وهب. ثم قال: والمزني واهم فيه في موضعين، أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه، والآخر: أنهم قالوا: سباع بن ثابت، وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين علىٰ الصواب كما رواه [سائر] الناس.

قلت: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة[١٠] من حديث الطحاوي، عن المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع ابن ثابت. وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة

---

(١) فيض القدير ٤/ ٣٨٢.

(٢) المغني ١/ ٤٠٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٧٥.

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني ٢/ ٢٢٣.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٠٦.

(٦) كذا هنا، وهو سهو، فالحديث من رواية أم كرز الخزاعية، وليس من رواية عمرة عن عائشة.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٨.

(٨) مختصر المزني ص ٣٧٥.

(٩) في مختصر المزني: إسماعيل بن إبراهيم.

(١٠) معرفة السنن والآثار ١٤/ ٦٧. وليس فيه (عن أبيه).

جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني علىٰ الصواب في الموضعين معًا لا في أحدهما. والله أعلم.

وروىٰ أحمد[١] عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «العقيقة حق، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

(ورُوي أنه ﷺ عقَّ عن الحسن بشاة) قال العراقي[٢]: رواه الترمذي[٣] من حديث علي وقال: ليس إسناده بمتصل. ووصله الحاكم[٤] وصحَّحه، إلا أنه قال: حسين. ورواه أبو داود[٥] من حديث ابن عباس، إلا أنه قال: كبشًا.

قلت: حديث[٦] ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن[٧] من طريق أيوب عن عكرمة عنه: عقَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحسن كبشًا، وعن الحسين كبشًا. قلت: وقد اضطُرب فيه علىٰ عكرمة [من وجهين، أحدهما: أن أبا حاتم[٨] قال: رُوي عن عكرمة] عن النبي ﷺ [مرسلاً] وهو الأصح. والثاني: أن النسائي[٩] أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ عقَّ عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين.

(وهذا رخصة في الاقتصار علىٰ واحدة) إن سَلِمَ حديث علي عن الانقطاع،

---

(١) مسند أحمد ٤٥/ ٥٦٤. وليس فيه (حق).

(٢) المغني ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٧٩.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٦. وقول الشارح (وصححه) ليس في المغني، والحاكم لم يصحح الحديث.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١، ولفظه: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا».

(٦) الجوهر النقي ٢/ ٢٢٣.

(٧) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٠٨.

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٩) سنن النسائي ص ٦٥١.

وسلم حديث عكرمة عن الاضطراب.

(**وقال ﷺ: مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**) قال العراقي[١]: رواه البخاري[٢] من حديث سلمان بن عامر الضبِّي.

قلت: ورواه كذلك أحمد[٣] والدارمي[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وابن خزيمة. ورواه الحاكم[٧] عن أبي هريرة.

(**ومن السنَّة أن يتصدَّق بوزن شعره**) أي المولود بعد أن يُزال عنه (**ذهبًا أو فضة، فقد ورد فيه خبر**) وذلك أنه قد رُوي (**أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين رضي الله عنه أن تحلق شعره وتتصدَّق بوزن شعره فضة**)[٨] قال العراقي[٩]: رواه الحاكم وصحَّحه من حديث علي، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ: حسن. وقال: ليس إسناده بمتصل. ورواه أحمد[١٠] من حديث أبي رافع.

(**قالت عائشة رضي الله عنها: لا يُكسَر للعقيقة عظم**) وعلىٰ هذا العملُ الآن.

(**الأدب الخامس: أن يحنِّكه بتمرة**) إن وُجدت (**أو حلاوة**) مهما كانت (**ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر**) الصِّدِّيق (**رضي الله عنهما أنها قالت: ولدتُ عبد الله بن الزبير بقُباء**) وهو الموضع المعروف خارج المدينة، تقدم ذكرُها في آخر كتاب الحج (**ثم**

---

(١) المغني ١/ ٤٠٨.
(٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٥٠.
(٣) مسند أحمد ٢٦/ ١٦٤ - ١٧٦، ٢٩/ ٤١١ - ٤١٧.
(٤) سنن الدارمي ٢/ ١١١.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٠.
(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٧٩.
(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٦.
(٨) هذا الحديث هو تتمة الحديث السابق: «عق عن الحسن بشاة».
(٩) المغني ١/ ٤٠٨.
(١٠) مسند أحمد ٤٥/ ١٦٣، ١٧٣.

أتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فوضعه في حِجره، ثم دعا بتمرة فمضغها) في فمه الشريف **(ثم تفل)** به **(في فيه، فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنَّكه بتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود وُلد في الإسلام)** أي بالمدينة من قريش، وُلد في السنة الثانية **(ففرحوا به)** أي جماعة المسلمين **(فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم)** رواه البخاري[1] ومسلم[2].

ورُوي نحو ذلك من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁ قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسىٰ[3].

(الثاني عشر: الطلاق) وهو[4] في اللغة: رفع القيد، يقال: أطلق الفرس والأسير. وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح، فقوله «شرعًا» يخرج به القيد [الثابت] حسًّا وهو حبل الوثاق، و«بالنكاح» يخرج العتق؛ لأنه رفعُ قيدٍ ثابت شرعًا لكنه لا يثبُت بالنكاح، واستُعمل في النكاح بلفظ التفعيل، وفي غيره بالإفعال، ولهذا لو قال لها: أنت مطلَّقة، بتشديد اللام، لم يفتقر إلىٰ نية، ولو خفَّفها فلا بدَّ منها. وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها؛ إذ قد لا يوافقه النكاح فيُطلَب الخلاص عند تبايُن الأخلاق وعروض البغضاء الموجِبة عدم إقامة حدود الله، فمكَّن من ذلك رحمةً منه سبحانه. وفي جعله عددًا حكمة لطيفة؛ لأن النفس كذوبة، ربما تُظهِر عدمَ الحاجة إلىٰ المرأة أو

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٧١، ٤٤٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٤٩، ٤/ ١٢٨. ورواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٨ حتىٰ قوله (وحنكه بتمرة) ولم يذكر ما بعده.

(٤) غالب ما ذكره الشارح عن الطلاق نقله عن إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ١٢٥ - ١٣٤، الذي ينقل بدوره عن فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٥٨ - ٢٧٨.

الحاجة إلىٰ تركها وتسوِّله له، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالىٰ ثلاثًا ليجرِّب نفسه في المرة الأولىٰ، فإن كان الواقع صدقها استمر حتىٰ تنقضي العدَّة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتىٰ عاد إلىٰ طلاقها نظر أيضًا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرَّب وفقه في حال نفسه، ثم حرَّمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدَّب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني علىٰ ما عليه من جِبِلَّة الفحولية بحكمته ولطفه تعالىٰ بعباده (**وليُعلَم أنه**) أي الطلاق (**مباح**) قد أباحه الشارع لِما ذكرنا من الحكمة (**ولكنه أبغضُ المباحات إلىٰ الله تعالىٰ**) يشير إلىٰ حديث «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق». والمراد[١] بالمباح والحلال: الشيء الجائز الفعل، وإنما كان كذلك من حيث أداؤه إلىٰ قطع الوصلة وحلِّ قيد العصمة المؤدِّي إلىٰ قلة التناسل الذي به تكثير هذه الأمَّة لا من حيث حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالةً، بل تجري فيه الأحكام الخمسة[٢]، وقد صحَّ أنه ﷺ آلَىٰ وطلَّق، وهو لا يفعل محظورًا[٣]. والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه، فإنه من صفات المخلوق، والباري سبحانه وتعالىٰ منزَّه عنها، والقانون في أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبُّر واستهزاء لها أوائل ونهايات، وهي في حقِّه سبحانه محمولة علىٰ الغايات لا المبادئ. وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب قواعد العقائد.

والحديث[٤] المذكور رواه أبو داود[٥] عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد الوَهْبي، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. وكذا رواه عن

---

(١) فيض القدير ١/ ٧٩.

(٢) بدل هذه العبارة في الفيض: «وإنما يحرم أو يكره لعارض».

(٣) في الفيض: مكروها.

(٤) المقاصد الحسنة ص ١٢.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٦٤.

كثيرٍ ابنُ أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن إسحاق كما أخرجه الطبراني[١] عنه، لكن رواه ابن ماجه في سننه[٢] عن كثير فجعل بدل معرِّف: عبيد الله بن الوليد الوصافي، وكذا هو عند تمام في فوائده[٣] من حديث سليمان بن عبد الرحمن [عن سعدان بن يحيىٰ] ومحمد بن مسروق كلاهما عن الوصافي، وهو ضعيف، ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية[٤]. وقال الدارقطني في العلل[٥]: المرسل فيه أشبهُ. وكذلك صحَّح البيهقي[٦] إرساله وقال: إن المتصل ليس بمحفوظ. ورجَّح أبو حاتم الرازي[٧] أيضًا المرسل، وقال الخطابي[٨]: إنه المشهور. والله أعلم.

(وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها) لأنه قطع وصلتها وحلَّ قيد عصمتها **(ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة)** شديدة **(من جانبه، قال الله تعالىٰ:** ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي بالتوبيخ والإيذاء والهجر في المضاجع والضرب **(**﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾**)** [النساء: ٣٤] أي[٩] فأزيلوا عنهن التعرُّض، واجعلوا ما كان منهن كأنْ لم يكن، فإن التائب من

---

(١) المعجم الكبير ١٣/ ١٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٢٦.

(٣) فوائد تمام ٣/ ٧.

(٤) العلل المتناهية ٢/ ٦٣٨.

(٥) العلل ١٣/ ٢٢٥.

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ٥٢٧، قال: «أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن يونس، نا معرف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق. هذا حديث أبي داود، وهو مرسل. وفي رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله ابن عمر موصولا، ولا أراه حفظه».

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ١١٨.

(٨) معالم السنن ٣/ ٢٣١.

(٩) أنوار التنزيل للبيضاوي ٢/ ٧٣.

الذنب كمَن لا ذنب له. وقيل في تفسير الآية المذكورة: (**أي لا تطلبوا حيلة للفراق**) ولفظ القوت: أي لا تطلبوا طريقًا إلىٰ الفُرقة ولا إلىٰ خصومة ومكروه، وهذا حينئذٍ علىٰ صورة النفس المطمئنة إذا استجابت للإيمان وطاوعتك إلىٰ أخلاق المؤمنين فتولَّها من الإرفاق، وارفقْ بها في منالها من المباح (**وإن كرهها أبوه فليطلقها**) رعايةً لخاطر الأب، فإن حقه مقدَّم علىٰ حق الزوجة (**قال**) عبد الله (**ابن عمر** رضي الله عنهما: **كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فيأمرني بطلاقها، فراجعتُ رسول الله** ﷺ) في شأنها (**فقال: يا ابن عمر، طلق امرأتك**) فطلقتُها. قال العراقي[1]: رواه أصحاب السنن الأربعة[2]، قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح[3]. وفي لفظ لهم: «فقال: أَطِعْ أباك». وهذا الطلاق هو المستحب؛ ذكره ابن الرفعة.

(**فهذا يدل علىٰ أن حق الوالد مقدَّم**) علىٰ حق الزوجة (**ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر** رضي الله عنه) وأين مثله؟ (**ومهما آذت زوجها**) قولاً أو فعلاً (**وبذت علىٰ أهله**) أي أهل الزوج (**فهي جانية**) فلا يكون الطلاق في حقها إيذاء (**وكذلك مهما كانت سيئة الخُلُق**) سليطة اللسان، فظَّة القلب (**أو**) كانت (**فاسدة الدين**) رقيقته، فاسدة الاعتقاد. وفي القوت: فإن كانت بذيئة اللسان [قليلة القبول] عظيمة الجهل كثيرة الأذىٰ فطلاقها أسلمُ لدينهما وأروحُ لقلوبهما في عاجل الدنيا وآجِل الآخرة، وقد شكا رجل إلىٰ رسول الله ﷺ بذاء امرأته، فقال: «طلقْها». قال: فإني أحبها. قال: «فأمسِكْها إذًا». فخشي عليه تشتُّتَ همِّه بفراقها مع المحبة، وتشتُّت القلب أعظم من أذىٰ الجسم (**قال ابن مسعود** رضي الله عنه **في**) تفسير (**قوله تعالىٰ:**

---

(١) المغني ١/ ٤٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٤١٠. سنن الترمذي ٢/ ٤٨٠. سنن ابن ماجه ٣/ ٤٧٤. السنن الكبرىٰ للنسائي ٥/ ٢٧٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٢/ ١٧٠.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] **مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهي فاحشة**) نقله صاحب القوت[١] (**وهذا أريدَ به في العدَّة**) ولفظ القوت: وهذا يعني به في العدة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهو متصل بقوله: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي في العدة. زاد المصنف: (**ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي**) نفسَها منه (**ببذل مال**) إذا خافت أن لا يقيم حدود الله وأن يضيع واجبَ حقه عليها (**ويُكرَه للرجل أن يأخذ منها**) في الفدية (**أكثر مما أعطى**) إياها (**فإن ذلك إجحاف بها وتحامُل عليها و**) نوع (**تجارة على البُضع**) وكل ذلك منهيٌّ عنه، وقد تقدم في أول هذا الكتاب، وقد (**قال الله تعالى**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **فردَّ ما أخذته**) منه (**فما دونه لائق بالفداء**) فهذا هو الخلع الجائز عند أكثر العلماء، خلافًا لبكر بن عبد الله المُزَني التابعي فإنه قال بعدم حِل أخذ شيء من الزوجة عوضًا عن فراقها، محتجًّا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فأُورِد عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء. وأُجيبَ بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨] وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيَتي النساء الأخريين، وقد تمسَّك بالشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مَن منع الخلع إلا إن حصل الشِّقاق من الزوجين معًا، والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه، لكن تُكرَه الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا. وعند الدارقطني[٢] عن

---

(١) ورُوي نحوه عن ابن عباس، قال السيوطي في الدر المنثور ١٤/ ٥٣٤: «أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال: الفاحشة المبينة أن تبذو المرأة على أهل الرجل، فإذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها».

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٣٧٧.

عطاء عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر ممَّا أعطاها». ويصح الخلع في حالتَي الشقاق والوفاق، فذِكرُ الخوف في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ جرىٰ علىٰ الغالب، ولا يُكرَه عند الشقاق، أو عند كراهتها له لسوء خُلقه أو دينه، أو عند خوف تقصير منها في حقه، أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها علىٰ فعل ما لا بد له من فعله، وإن أكرهها بالضرب ونحوه علىٰ الخلع فاختلعت لم يصحَّ للإكراه ووقع الطلاق رجعيًّا إن لم يسمِّ المال، فإن سمَّاه أو قال: طلقتُك بكذا، وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق؛ لأنها لم تقبل مختارة. والله أعلم.

(**فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة**) أي لا يحل لها أن تسأل زوجها طلاقًا، ولا أن تختلع منه بغير رضا من مولاها (**قال رسول الله** ﷺ: **أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقها**) ولفظ الجماعة: الطلاق (**من غير ما بأس لم تُرِحْ رائحةَ الجنة. وفي لفظ آخر: فالجنة عليها حرام**) وهذا[1] وعيد شديد لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح. وقوله «من غير ما بأس» «ما» زائدة للتأكيد. والبأس: الشدة، أي في غير حال شدة تدعوها وتُلجِئها إلىٰ المفارَقة.

قال العراقي[2]: رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وحسَّنه وابن ماجه[5] وابن حبان[6] من حديث ثوبان.

قلت: وكذلك رواه أحمد[7] وابن خزيمة والحاكم[8] وصحَّحاه، وأقرَّه

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٣٨.
(٢) المغني ١/ ٤٠٩.
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٨٧.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٤٧٨.
(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٥١.
(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٩٠.
(٧) مسند أحمد ٣٧/ ٦٢، ١١٢.
(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٣٩.

الذهبي. ولفظهم جميعًا: «فحرام عليها رائحة الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر(١): الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة علىٰ ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك، كحديث ثوبان هذا.

(**وفي لفظ آخر قال ﷺ: المختلعات**) أي الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (**هن المنافقات**) نقله صاحب القوت.

قال العراقي(٢): رواه النسائي(٣) من حديث أبي هريرة [وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة] قال العراقي: قلت: رواه الطبراني(٤) من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

قلت: ورواه(٥) الترمذي(٦) من حديث ثوبان. قال في العلل(٧): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وقال الحافظ في الفتح(٨): أخرجه أحمد(٩) والنسائي عن أبي هريرة، وفي صحته نظرٌ؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه الديلمي(١٠) في الفردوس وقال: المراد بالمختلعات:

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣١٤.
(٢) المغني ١/ ٤٠٩.
(٣) سنن النسائي ص ٥٣٦، وفيه: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا».
(٤) المعجم الكبير ١٧/ ٣٣٩.
(٥) فيض القدير ٦/ ٢٦٣.
(٦) سنن الترمذي ٢/ ٤٧٨.
(٧) العلل الكبير ص ١٧٤.
(٨) فتح الباري ٩/ ٣١٤.
(٩) مسند أحمد ١٥/ ٢٠٩.
(١٠) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٢٠٠.

اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضارة منهم[١]. وفي لفظ لأحمد والنسائي بزيادة «والمنتزعات»، والمراد به كما قال الطيبي[٢]: اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم. والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي، قال ابن العربي[٣]: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهن ينشزن علىٰ الرجال ويكفُرن العشيرَ، فلذلك سمَّاهن المنافقات، والنفاق: كفران العشير.

وفي الحلية[٤] لأبي نعيم من حديث ابن مسعود: «المختلعات والمتبرِّجات هن المنافقات». ورواه أبو يعلىٰ[٥] عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

فصل: وتعريف[٦] الخلع: فراق زوج يصح طلاقُه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع، والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحًا وكنايةً كالفراق والإبانة والمُفاداة. وخرج بـ «جهة الزوج» تعليقُ طلاقها بالبراءة من مالها علىٰ غيره، فيقع الطلاق في ذلك رجعيًّا، فإن وقع بلفظ الخلع ولم ينويه طلاقًا فالأظهر أنه طلاق يُنقِص العددَ، وكذا إن وقع بلفظ الطلاق مقرونًا بالنية، وقد نص في الإملاء أنه من صرائح الطلاق، وفي قول أنه فسخ وليس بطلاق؛ لأنه فراق حصل بمعاوضة، فأشبهَ ما لو اشترىٰ زوجته، ونص عليه في القديم، وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق[٧]، وهو مشهور مذهب

---

(١) هذا المعنىٰ ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ١/ ٢٦٣.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣٤٦.

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٦٠.

(٤) حلية الأولياء ٨/ ٣٧٦.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ١١٠، وفيه: المنتزعات، بدل: المتبرجات.

(٦) إرشاد الساري ٨/ ١٤٨.

(٧) يشير إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع.

أحمد؛ لحديث الدارقطني[١] عن طاووس عن ابن عباس: الخلع فُرقة وليس بطلاق. أما إذا نوىٰ به الطلاق فهو طلاق قطعًا عملاً بنيَّته، فإن لم ينوِ به طلاقًا لا تقع به فرقة أصلاً، كما نص عليه في الأم[٢] وقوّاه السبكيُّ[٣]، فإن وقع الخلع بمسمًّىٰ صحيح لزم، أو بمسمًّىٰ فاسد كخمر وجب مهرُ المِثل. والله أعلم.

تنبيه: أول خلع وقع في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخِباء فرأيتُه أقبلُ في عِدَّة، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا. فقال: «أتردِّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدتُه. ففرَّق بينهما. رواه معتمر بن سليمان عن فُضَيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس[٤]. وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه[٥] من عدة طرق.

(ثم ليراعِ الزوج في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها) بعد الدخول بها حالةَ كونها **(في طهر لم يجامعها فيه)** أي في ذلك الطهر ولا في حيض قبله **(فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعيٌّ حرام وإن كان واقعًا)** وتحرُم عليه المرأةُ ولا تحل له إلا بعد زوج **(لِما فيه من تطويل العدة عليها)** فتتضرَّر بذلك، وقد ورد في الخبر: «لا ضرر ولا ضِرار». وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] **(فإن فعل ذلك فليراجعها)** والدليل علىٰ ذلك ما ذكره بقوله: **(طلق ابن عمر ﷺ امرأته)** وهي آمنة بنت غِفار، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار[٦]، قال الحافظ في الفتح: ويمكن أن يكون اسمها

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٤٩٧.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٦/ ٥٠٢ - ٥٠٦.

(٣) فتاوىٰ السبكي ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ٤/ ١٣٧.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) لم أقف علىٰ ذلك في مسند أحمد.

آمنة ولقبها النوار (**في الحيض**) أي وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه علىٰ الصفة المذكورة. وفي رواية أن ابن عمر أخبره فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ (**فقال رسول الله ﷺ لعمر: مُرْه**) أي مُرْ ولدَك عبد الله، وأصله: اأمر، بهمزتين، الأولىٰ للوصل مضمومة تبعًا للعين، والثانية فاء الكلمة ساكنة تُبدَل تخفيفًا من جنس حركة سابقها فتقول: أومر، فإذا وُصِلَ الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا «مُرْ»؛ لكثرة الدوران، ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفًا ثم حذفوا همزة الوصل استغناءً عنها لتحرُّك ما بعدها (**فليراجعها**) والأمر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة، وقال المالكية وصحَّحه صاحب «الهداية» من الحنفية للوجوب[١]، ويُجبَر علىٰ مراجعتها ما بقي من العدة شيء، قال ابن القاسم وأشهب وابن المَوَّاز: يُجبَر عندنا بالضرب والسجن والتهديد. ودليل الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها، فجُمع بين الآيات والحديث بحمل الأمر علىٰ الندب، ولأن المراجعة لاستدراك النكاح، وهو غير واجب في الابتداء. قال إمام الحرمين[٢]: ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه. لكن قال في الروضة[٣]: فيه نظر، وينبغي كراهته؛ لصحة الخبر فيه، ولدفع الإيذاء. ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[٤]: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْه». فأمره بأمره. وقد أطال

---

(١) الذي في الهداية: «ويستحب له أن يراجعها». ثم نقل تصحيح الوجوب عن بعض المشايخ. البناية شرح الهداية ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/ ٦ - ١٧.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٥.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٠٣.

الحافظ البحث في هذه المسألة. والحاصل أن الخطاب إذا توجَّه لمكلَّف أن يأمر مكلَّفًا آخر بفعل شيء كان المكلَّف الأول مبلِّغًا محضًا، والثاني مأمور من الشارع، كما هنا، وإن توجَّه من الشارع لمكلَّف أن يأمر غير مكلَّف كحديث «مُروا أولادَكم بالصلاة لسبع» لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء؛ لأن الأولاد غير مكلَّفين، فلا يتَّجه عليهم الوجوب. وإذا توجَّهَ الخطاب من غير الشارع بأمر مَن له عليه الأمر أن يأمر مَن لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء أيضًا، بل هو متعدٍّ بأمره للأول أن يأمر الثاني. والله أعلم **(حتىٰ تطهر، ثم تحيض)** حيضة أخرىٰ **(ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها)** قبل أن يجامعها **(فتلك العدة)** أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر **(التي أمر الله)** أي أَذِنَ **(أن يُطلَّق لها النساء)** في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك «فطلِّقوهن لقُبُل عِدَّتهن»[1]، وفيه دليل علىٰ أن الأقراء هي الأطهار كما ذهب إليه مالك والشافعي، واختاره صاحب القوت، حيث قال: وكذلك هو عندي، وإن تكافأ ذلك في اللغة وتساوىٰ في المعاني بأن يكون الحيض أيضًا **(وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلاً يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط)** أشار بهذه الجملة إلىٰ بيان عِلِّية الغاية المذكورة في الحديث، وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: لئلاً تصير الرجعة لمجرَّد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر، بخلاف الطهر الثاني، وكما يُنهَىٰ عن النكاح لمجرَّد الطلاق يُنهَىٰ عن الرجعة له، ولا يُستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاءً بإمكان التمتع. وقيل: عقوبة وتغليظ. وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه. وأجيبَ بأن تغيُّظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفَىٰ علىٰ أحد. واختُلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضةَ التي وقع فيها الطلاق والرجعة، فقطع المتولي بالمنع. وذكر الطحاوي[2] أنه يطلقها

---

(١) رواها عنهما أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣١٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٥٣ - ٥٤.

في الطهر الذي يلي الحيضة. قال الكرخي: وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: في طهر ثانٍ. أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

قال العراقي[١]: الحديث متفق عليه.

قلت: رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥]. وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض [ثم تطهر]، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء». وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم: ثم ليَدَعها، بدل قوله: ليمسكها. وعند مسلم أيضًا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: «مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً». ورواه جماعة غير نافع بلفظ: «حتىٰ تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها». وهي رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم، فلم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر. نعم، رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، كما نبَّه عليه أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة خصوصًا إذا كان حافظًا.

فصل: الطلاق يكون بدعيًّا وسنيًّا وواجبًا [ومستحبًّا] ومكروهًا [ومباحًا] فأما السني فما تقدم في حديث ابن عمر، قال البخاري في صحيحه[٦]: وطلاق

---

(١) المغني ١/ ٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣١١، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤/ ٣٣٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٧٤ - ٦٧٧.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٦٤ - ٦٦.

(٥) سنن النسائي ص ٥٢٤ - ٥٢٦، ٥٥٤.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٤٠٠.

السنَّة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويُشهِد شاهدين. أي لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه: كان نفر من المهاجرين يطلِّقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت. وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام من أصحابنا في فتح القدير(١): الطلاق السني: المسنون، وهو كالمندوب في استعقاب الثواب، والمراد به هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبُت له ثوابٌ، فالمسنون منه ما ثبت علىٰ وجه لا يستوجب عتابًا. نعم، لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضًا [أو ثلاثًا] فمنع نفسه إلىٰ الطهر الآخر فإنه يثاب لكن لا علىٰ الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل علىٰ كفِّ نفسه عن ذلك الإيقاع علىٰ ذلك الوجه امتناعًا عن المعصية. ا.هـ.

وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعيٍّ وهي تعتدُّ بالأقراء، وذلك لمخالفته لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وزمن الحيض والنفاس لا يُحسَب من العدة، والمعنىٰ فيه تضرُّرها بطول مدة التربُّص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه، ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدُّبر إن لم يتبيَّن حملها وكانت ممَّن يحبل؛ لأدائه إلىٰ الندم عند ظهور الحمل؛ لأن الإنسان قد يطلِّق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارُك فيتضرَّر هو والولد. وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر؛ لاحتمال العلوق فيه، والجماع في الدبر كالجماع في القُبُل؛ لثبوت النسب ووجوب العدة به، وهذا الطلاق حرام للنهي عنه. وقال النووي(٢): أجمعت الأمة علىٰ تحريمه بغير رضا المرأة، فإن طلقها أثم ووقع طلاقه.

وأما الطلاق الواجب ففي الإيلاء علىٰ المؤلي؛ لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق، وفي الشقاق علىٰ الحكمين إذا أمرت المظلومة، ولا بدعة

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٨٨.

فيه؛ للحاجة إليه مع طلب الزوجة.

وأما المستحَب فعند خوف تقصيره في حقِّها لبغض أو غيره أو [تكون] سيئة الخُلُق أو بأن لا تكون عفيفة، وألحق به ابن الرفعة طلاقَ الولد إذا أمره به والده، وقد تقدم ذلك.

وأما المكروه فعند سلامة الحال؛ لحديث: «ليس شيء من الحلال أبغض إلىٰ الله من الطلاق»، وقد تقدم أيضًا.

وأما المباح فطلاق مَن أُلقِيَ عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرَّر بإكراهه نفسه علىٰ جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادرًا علىٰ طَوْل غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قَسْم فيُكرَه طلاقها كما كان بين رسول الله ﷺ وبين سودة. وإن لم يكن قادرًا علىٰ طَوْلها أو لم ترضَ هي بترك حقها فهو مباح. والله أعلم.

(الثاني): إذا عزم علىٰ الطلاق **(أن يقتصر علىٰ طلقة واحدة)** في طهر لا جماع فيه **(فلا يجمع بين الثلاث)** مرة واحدة **(لأن الطلقة الواحدة بعد العدة)** إلىٰ انقضائها بحيض أو أشهُر **(تفيد المقصود)** أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء **(ويستفيد بها)** أي بالطلقة أربع خصال، أحدها: موافقة الكتاب والسنَّة من قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. والثانية: تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منها لتُحتسَب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرءًا فتستعجل الخروج من العدة؛ لأنها من حدود الله. والثالثة: **(الرجعة إن ندم)** علىٰ طلاقها **(في العدة)** من غير إحداث عقد ثانٍ ولا مهر آخر **(و)** الرابعة: **(تجديد النكاح إن أراد)** وأَحَبَّ رجعتَها **(بعد)** انقضاء **(العدة)** فإن له ذلك من غير زوج ثانٍ **(وإذا طلق ثلاثًا)** دفعة واحدة **(ربما ندم)** حيث لا ينفعه الندم، حيث لم يجعل الله له مَخرجًا؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج **(فيحتاج إلىٰ أن يتزوجها محلِّل)** وهو الزوج الثاني **(و)** يخسر العبد خروجَ المرأة

من يده، فإن ابتُلي بهواها احتاج (**إلىٰ الصبر مدة**) وينتظر فراغ الزوج الثاني، أو التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محلِّلاً لنفسه ومفسدًا لنكاح الثاني بالتحليل، فيقع في ثلاث معانٍ من المعاصي (**وعقد المحلِّل منهيٌّ عنه**) يشير به إلىٰ حديث: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». كذا أورده صاحب القوت، وهو صحيح، رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] عن علي، والترمذي[(٣)] عن ابن مسعود، والترمذي أيضًا عن جابر. وجاء في تفسيره: الذي يتزوج المطلقة ثلاثًا بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحلَّ للأول. ذكره ابن الأثير[(٤)] وغيره. وقد أغفله العراقي. وقال بعض العلماء: إن نكاح الأول بعده علىٰ التحليل لا يجوز أيضًا (**ويكون هو الساعي فيه**) والجاني علىٰ نفسه (**ثم يكون قلبه معلَّقًا بزوجة الغير، وتطليقه - أعني زوجة المحلِّل - بعد أن زوج منه ثم يورث بعد ذلك تنفيرًا من الزوجة**)[(٥)] وغير ذلك من المحظورات (**وكل ذلك ثمرة الجهل**) ومخالفة السنَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ يعني ندمًا من المطلِّق أو حب رجعة (**وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محظور**) فإنه إن طلق [تطليقة] واحدة أو ثنتين حلَّت له من العدة بغير عقد آخر، وحلَّت له بعد انقضائها أيضًا بنكاح جديد من غير زوج ثانٍ، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ أي من يتَّقِ الله فيطلِّق في العدة يجعل له مخرجًا في جواز الرجعة، كما ذكرنا.

فصل: إذا طُلقت الحائض يُعتدُّ بذلك الطلاق، أجمع علىٰ ذلك أئمة الفتوىٰ،

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٦٧، ٨٩، ٩٤، ١٢٦، ٢٠٧، ٢٨٠، ٣٤٤، ٤٢٥، ٤٦٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٧.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٤١٣ - ٤١٤. وفي جميع الروايات: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

(٤) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣١، وعبارته: «هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر علىٰ شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول».

(٥) في المطبوعة (ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وهو تحريف ظاهر وإن كان له وجه. والمثبت متن الإحياء.

وقد أشار إليه المصنف أولاً بقوله: «بدعيٌّ حرام وإن كان واقعًا»، خلافًا للظاهرية والخوارج والرافضة، حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهيٌّ عنه، فلا يكون مشروعًا. لنا حديث ابن عمر المتقدم، فإنه أمره بالمراجعة، والمراجعة بدون الطلاق محال، ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلىٰ حالها الأول لا أنه يجب عليه طلقة؛ لأن هذا أغلظُ؛ إذ حملُ اللفظ علىٰ الحقيقة الشرعية مقدَّم علىٰ حمله علىٰ الحقيقة اللغوية، كما تقرَّر في الأصول، ولأن ابن عمر صرَّح في حديثه بأنه حسبها عليه تطليقة، كما رواه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. وفيه: قال أنس ابن سيرين: فقلت لابن عمر: أتُحتسب؟ قال: فمه؟ أي انزجِرْ عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبًا في عدد الطلاق. وهذا نص في موضع النزاع يرد علىٰ القائل بعدم الوقوع، فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني[(١)] من رواية شعبة عن أنس بن سيرين: فقال عمر: يا رسول الله، أفتُحتسب بتلك الطلقة؟ قال: «نعم». وعنده[(٢)] أيضًا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً [أتىٰ عمرَ] فقال: إني طلقت امرأتي البتَّة وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقتَ امرأتك. قال [للرجل]: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وأنت لم تُبْقِ لك ما ترتجع به امرأتك. وقد وافق ابنَ حزم[(٣)] من المتأخرين الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية[(٤)]، واحتجُّوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر: فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها»، فردَّها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». وزاد النسائي وأبو داود فيه: ولم يرها شيئًا. لكن قال أبو داود: روىٰ هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعةٌ، وأحاديثهم كلها علىٰ خلاف

(١) سنن الدارقطني ٥/ ١٠.

(٢) السابق ٥/ ١٥.

(٣) المحلىٰ ١٠/ ١٦٧ - ١٧٣.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٣٣/ ٧ - ٩.

ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر[١]: لم يقلها غير أبي الزبير، وليس بحُجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي[٢]: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا. وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة[٣]: نافع أثبتُ من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أَولىٰ أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعًا غيرُه من أهل الثبت. وحمل قوله «لم يرها شيئًا» علىٰ أنه لم يعدَّها شيئًا صوابًا. وقال الخطابي: لم يرها شيئًا تحرُم معه المراجعةُ. وقد تابع أبا الزبير غيرُه، فعند سعيد بن منصور[٤] من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وكل ذلك قابل للتأويل، وهو أَولىٰ من تغليط بعض الثقات. وقال ابن القيم[٥] منتصرًا لشيخه ابن تيمية: الطلاق ينقسم إلىٰ حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود. وأيضًا، فكما أن النهي يقتضي التحريمَ فكذلك يقتضي الفسادَ. وأيضًا، فهو طلاق منع منه الشرع، فأفاد منعُه عدم [جواز] إيقاعه، فكذلك يفيد عدمَ نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكَّل رجلاً أن يطلق امرأته علىٰ وجه فطلقها علىٰ غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلَّف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرَّمًا لم يصحَّ. وأيضًا، فكل ما حرَّمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرَّمه أقرب إلىٰ تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثم ذكر معارضات أخرىٰ لا تنهض مع التنصيص علىٰ صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق، وعلىٰ تصريح صاحب القصة بأنها حُسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد

---

(١) التمهيد ١٥/ ٦٥ - ٦٦.

(٢) معالم السنن ٣/ ٢٣٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ١١/ ٢٨ - ٢٩.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٢١٩ وما بعدها.

الاعتبار. ا.هـ. ملخَّصًا من الفتح.

وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مُرْه فليراجعها». قلت: تُحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق. معناه: أرأيت إن عجز الزوج عن السنَّة أو جهل السنَّة فطلق في الحيض أيُعذَر لحمقه فلا يلزمه طلاقٌ؟ استبعاد من ابن عمر أن يُعذَر أحد بالجهل بالشريعة، وهو القول الأشهر: أن الجاهل غير معذور.

وروىٰ أيضًا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال: حُسبت عليَّ بتطليقة. وفيه ردٌّ علىٰ الظاهرية ومَن نحا نحوهم في قوله: إنه لم يعتدَّ بها ولم يرها شيئًا؛ لأنه وإن لم يصرِّح برفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حُسبت عليه بتطليقة، فكيف يجتمع هذا مع قوله: إنه لم يعتدَّ بها ولم يرها شيئًا، علىٰ المعنىٰ الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جُعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقة، فيكون مَن حسبها عليه خالف كونَه لم يرها شيئًا، وكيف يُظَن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك؛ ليفعل ما يأمره به. وإن جُعل الضمير في «لم يعتدَّ بها ولم يرها» لابن عمر لزم منه التناقضُ في القصة الواحدة، فيفتقر إلىٰ الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أَولىٰ من مقابله عند تعذُّر الجمع عند الجمهور. وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه: لم يَرِد التصريحُ بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها التصريح بالرفع. قال: وانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: لم يرها شيئًا. فإما أن يتساقطا وإما أن ترجَّح رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتُحمَل رواية سعيد ابن جبير علىٰ أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناسَ فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يُحتسَب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظ واحد. فأجيبَ بأنه قد ثبت

في مسلم من رواية أنس بن سيرين: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض، فذكر ذلك [عمر] للنبي ﷺ، فقال: «مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها». قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددتَ بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدُّ بها وإن كنتُ عجزت واستحمقت. وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمِّه عن سالم بلفظ: وكان ابن عمر طلقها تطليقة، فحُسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ. ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير، وأنه راجعها في زمنه ﷺ. قاله الحافظ في الفتح.

ثم قال المصنف: (**ولست أقول الجمع حرام، ولكنه مكروه بهذه المعاني**) المذكورة آنفًا (**وأعني بالكراهة تركُه**) الأَولىٰ والأفضل (**النظر لنفسه**) قد عقد البخاري في الصحيح لهذه المسألة بابًا فقال: باب مَن أجاز طلاقَ الثلاث. أي دفعة واحدة أو مفرَّقًا، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي تطليقة بعد تطليقة علىٰ التفريق دون الجمع ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي برجعة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا عام يتناول إيقاعَ الثلاث دفعة واحدة، وقد دلَّت الآية علىٰ ذلك من غير نكير، خلافًا لمَن لم يُجِزْ ذلك لحديث «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق». وعند سعيد بن منصور[1] بسند صحيح أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره. وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع عليه إذا أوقعه دفعة واحدة، قالوا: لأنه خالف السنَّةَ، فيُرَدُّ إلىٰ السنة. وفي الإشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد ابن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة، وتمسَّكوا في ذلك بحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتَها»؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة، فارتجِعْها [إن شئتَ]».

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٦٤.

فارتجَعَها] رواه أحمد[١] وأبو يعلىٰ[٢]، وصحَّحه بعضهم[٣]. وأجيبَ بأن ابن إسحاق وشيخه مختلَف فيهما، مع معارضته بفتوىٰ ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي، وبأنه مذهب شاذ فلا يُعمَل به؛ إذ هو منكَر، والأصح ما رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] أن رُكانة طلق زوجته البتَّة، فحلَّفه رسولُ الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردَّها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: هذا أصح. وعورض بأنه نُقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له، ونقله ابن المنذر[٧] عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو ابن دينار، بل في مسلم[٨] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم. وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه[٩]: وحكىٰ التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنما تلزمه واحدة، وذكر أنه في النوادر. قال: ولم أره. ا.هـ. والجمهور علىٰ وقوع الثلاث، فعند أبي داود[١٠] بسند صحيح من طريق

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢١٥.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ٣٧٩.

(٣) كابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٦٣.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٧٨.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٤٦٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٤٩.

(٧) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٥/ ١٨٨.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٦٧٧.

(٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق الجندي المالكي ٤/ ٣١٥ (ط - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

(١٠) سنن أبي داود ٣/ ٧٣.

مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتىٰ ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾ [الطلاق: ٢] وأنت لم تتقِ الله فلم أجد لك مَخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. وقد رُوي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتىٰ بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي الموطأ[1] بلاغًا: قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة طلقة، فماذا ترىٰ؟ فقال ابن عباس: طُلقت منك ثلاثًا، وسبع وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزوًا. وقد أجيبَ عن قوله «كان طلاق الثلاث واحدة» بأن الناس كانوا في زمنه ﷺ يطلِّقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثًا، ومحصله أن المعنىٰ أن الطلاق الموقَع في زمن عمر ثلاثًا كان يوقَع قبل ذلك واحدة منهم؛ لأنهم كانوا لا يستعجلون الثلاث أصلًا، وكانوا يستعملونها نادرًا، وأما في زمن عمر فكثُر استعمالهم لها. وأما قوله «فأمضاه عليهم» فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. وقال الكمال ابن الهمام[2]: تأويله أن قول الرجل «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» كان واحدة في الزمن الأول لقصدِهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد، فألزمهم عمر بذلك؛ لعلمه بقصدهم. قال: وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة تنبيه علىٰ تغيُّر الزمان ومخالفة السنة فيشكل؛ إذ لا يتَّجه حينئذٍ قوله «فأمضاه عمر». ا.هـ. واختلفوا – مع الاتفاق علىٰ الوقوع ثلاثًا – هل يُكرَه أو يحرُم أو يباح أو يكون بدعيًا أو لا، فقال الشافعية: يجوز جمعُها ولو دفعة. وقال اللخمي من المالكية: إيقاع الاثنين مكروه، والثلاث ممنوع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق: ١] أي من الرغبة والمراجعة والندم علىٰ الفراق. ولنا قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٠.

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٥٣.

عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذا يقتضي الإباحةَ، وطلق رسول الله ﷺ حفصة، وكان الصحابة يطلِّقون من غير نكير، حتىٰ رُوي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة، فأقامهن بين يديه صفًّا فقال: أنتنَّ حسنات الأخلاق، ناعمات الأطواق، طويلات الأعناق، اذهبن فأنتنَّ الطُّلاَّق[1]. وكل هذا يدل علىٰ الإباحة. نعم، الأفضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة؛ ليخرج من الخلاف. وقال الحنفية: يكون بدعيًّا إذا أوقعه بكلمة؛ لحديث ابن عمر عند الدارقطني[2]: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتُها ثلاثًا. قال: «إذًا قد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك». ولأن الطلاق إنما جُعل متعددًا ليمكنه التدارُك عند الندم، فلا يحل له تفويته. وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي[3] بسند رجاله ثقات قال: أُخبِر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام مغضبًا فقال: «أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهُرِكم»؟! والله أعلم.

(**الثالث: أن يتلطَّف في التعلُّل بتطليقها من غير تعنيف**) أي إظهار عنف (**واستخفاف**) بشأنها (**وتطييب قلبها بهدية علىٰ سبيل الإمتاع والجبر**) لِما كسر من خاطرها (**في فجعها به من أذىٰ الفراق، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وذلك واجب مهما لم يسمِّ لها مهرًا في أصل النكاح**) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك والليث وابن أبي ليلىٰ: هي مستحبة. قال الزيلعي في شرح الكنز[4]: ولها المتعة إن طلقها قبل الوطء فيما إذا لم يسمِّ لها مهرًا أو نفاه، ويُشترط أن تكون قبل الخلوة أيضًا؛ لأنها كالدخول، وهذه المتعة واجبة؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٥٤، وزاد بعد قوله «الأعناق»: ولكني رجل مطلاق.

(٢) سنن الدارقطني ٥/ ٥٠ - ٥٢. وفيه أن قوله: إذا قد عصيت ... الخ، من قول ابن عمر وليس مرفوعا إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٣) سنن النسائي ص ٥٢٦.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٠.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر به، وهو للوجوب. ثم قال: والمتعة درع وخمار وملحفة، وهو مرويٌّ عن عائشة وابن عباس، ويُعتبر فيها حالها؛ لقيامها مقام نصف المهر، وهو قول الكرخي، وقيل: حاله. وقال صاحب الهداية[١]: هو الصحيح عملاً بالنص[٢]. وقيل: يُعتبر بحالهما؛ حكاه صاحب البدائع[٣]، وهذا القول أشبهُ.

(**كان الحسن بن علي ﷺ مطلاقًا**) أي كثير الطلاق (**منكاحًا**) أي كثير التزوج، يقال: تزوج زيادة علىٰ مائتي امرأة، وكان ربما عقد علىٰ أربع في عقد واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، كما تقدم ذلك للمصنف، يقال: (**وجَّهَ ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين**) له (**من نسائه وقال: قل لهما: اعتدَّا**) أي عدة الطلاق (**وأمره أن يدفع إلىٰ كل واحدة عشرة آلاف درهم**) أي متعة لهما (**ففعل**) الرسول ما أمره به (**فلما رجع إليه قال: ما فعلتا**)؟ ولفظ القوت: ماذا قالتا؟ (**فقال: أما إحداهما فسكتت ونكَّست رأسَها**) أي خفضته إلىٰ الأرض (**وأما الأخرىٰ فبكت وانتحبت**) أي رفعت صوتها بالبكاء (**وسمعتُها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق**) قال: (**فأطرق الحسن ورحمها**) ولفظ القوت: ورحم لها، ثم رفع رأسه (**وقال: لو كنتُ مرتجعًا أمرأة بعد ما أفارقها لراجعتها**) ولفظ القوت: لكنت أراجعها[٤].

(**ودخل الحسن**) رضي الله عنه (**ذات يوم علىٰ**) أبي[٥] محمد (**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) بن المغيرة بن عبد الله بن [عمر بن] مخزوم القرشي المخزومي

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ١٤٤.

(٢) بعده في التبيين: وهو قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٥٤٦.

(٤) تقدمت هذه الحكاية في الباب الأول عند الكلام عن الفائدة الثانية من فوائد النكاح.

(٥) تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩ - ٤٤. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٦/ ٦ - ٧. تاريخ دمشق ٣٤/ ٢٦٥ - ٢٧٧. الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٣، ٥/ ٧٩.

(**فقيه المدينة ورئيسها**) التابعي الثقة، وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف. قال الدارقطني: مدني جليل محتجٌّ به. ولما توفي النبي ﷺ كان ابن عشر سنين؛ قاله الواقدي. وقال ابن سعد: كان من أشراف قريش والمنظور إليه، وله دار بالمدينة رَبَّة. أي كثيرة الأهل. وقال في موضع [آخر]: كان رجلاً شريفًا سخيًّا سريًّا (**ولم يكن له بالمدينة نظير**) يماثله، وكان قد شهد الجمل مع عائشة ﵂ (**وبه ضربت المثلَ عائشةُ** ﵂) ولفظ القوت: وهو الذي كانت عائشة تضرب به المثل في قولها (**حيث قالت: لو لم أَسِرْ مسيري ذلك لكان أحب إليَّ من أن يكون لي ستة عشر ذكرًا من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث**) هكذا هو في القوت. وذكر ابن سعد في الطبقات ما نصه: وكانت عائشة تقول: لأن أكون قعدت في منزلي عن مسيري إلىٰ البصرة أحبُّ إليَّ من أن يكون لي من رسول الله ﷺ عشرة من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث. وقالت: كان سريًّا، له من صلبه اثنا عشر رجلاً. وقال الزبير بن بكَّار: كان عبد الرحمن بن الحارث من أشراف قريش، وشهد الدار، فارتُثَّ جريحًا، وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان ﵁، فولدت له جارية سمَّاها مريم. قال: وكان له خمس عشرة بنتًا، فلما أُتي به صِحْنَ وصاح معهن غيرُهن. مات سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية. روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم، وروىٰ عنه بنوه (**فدخل عليه الحسن في بيته، فعظَّمه عبدُ الرحمن**) بأن قام له (**وأجلسه في مجلسه، فقال**) عبد الرحمن: (**ألا أرسلت إليَّ**) يا ابن رسول الله (**فكنت أجيئك؟ فقال**) الحسن: إن (**الحاجة لنا. فقال**) عبد الرحمن: (**وما هي**)؟ أي الحاجة (**فقال: جئتك خاطبًا ابنتك. فأطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه وقال: واللهِ ما علىٰ وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليَّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسوؤني ما أساءها، ويسرُّني ما أسرَّها**) وأين هذا من قوله ﷺ: «فاطمة بضعة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»؟ (**وأنت مِطلاق**) أي كثير الطلاق (**فأخاف أن تطلقها، وإن فعلتَ خشيتُ أن يتغيَّر قلبي في محبَّتك، وأكره أن يتغير قلبي عليك**) ولفظ القوت: أن يغيِّر شيءٌ قلبي عليك (**لأنك بضعة من**

رسول الله ﷺ، فإن شرطتَ) ولفظ القوت: فإن ضمنتَ لي **(أن لا تطلقها زوَّجتُك)** ولفظ القوت: فقد أنكحتك **(فسكت الحسن** رضي الله عنه **وقام)** من المجلس **(فخرج فقال)** ولفظ القوت: ثم قام فانصرف فتوكَّأ على **(بعض أهل بيته)** قال: **(فسمعته يقول وهو)** مولٍّ بظهره **(يمشي (يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقًا في عنقي)** هكذا نقله صاحب القوت بتمامه. وهذا الرجل مع جلالة قَدْره ونبله لم يوفَّق إلى أن يغلِّب حبه الاختياريَّ على حبه الاضطراري مع كثرة بناته، فصرف ابن رسول الله ﷺ من غير إجابة، وتعلَّل بما لا يفيده، هلاً فعل مثل بني هَمْدان، كما سيذكره المصنف ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور: ٤٠].

(وكان علي رضي الله عنه **يضجر من كثرة تطليقه)** النساء حياءً من أهلهن **(فكان يعتذر منه على المنبر، إلى أن قال)** يومًا **(في خطبته: إن)** ابني **(حسنًا مِطلاق، فلا تُنكِحوه)** أي لا تزوِّجوه **(فقام رجل من)** بني **(هَمْدان)** بفتح فسكون وإهمال الدال: قبيلة كبيرة من اليمن **(فقال: واللهِ يا أمير المؤمنين لننكحنَّه ما شاء، فإن أحبَّ أمسك، وإن أحب ترك)** ولفظ القوت: وإن كره فارَقَ **(فسَرَّ ذلك عليًّا)** رضي الله عنه **(فقال)** منشدًا[1]:

(فلو كنتُ بوَّابًا على باب جنة ... لقلتُ لهَمْدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه.

وذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه: وجاء عن الضحَّاك عن علي أنه قال: يا أهل الكوفة، لا تزوِّجوا الحسن - يعني ابنه - فإنه رجل مطلاق. فقال له رجل: واللهِ لنزوجنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلق[2].

(وهذا تنبيه على أن مَن طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء) أو أمر آخر

---

(١) البيت في ديوان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص ٨٩.

(٢) لم أقف على ذلك في المقاصد، وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٢٤٩ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (**فلا ينبغي أن يوافَق علىٰ ذلك**) فإنه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (**فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة مهما أمكن، فإن ذلك أسَرُّ لقلبه وأوفق لباطن رأيه**) هذا هو الحق، وقد غلط فيه كثيرون (**والقصد من هذا**) الذي ذكره (**بيان أن الطلاق مباح**) لا محظور فيه، خلافًا لمَن تأوَّله علىٰ غير المعنىٰ، والدليل عليه أن النبي ﷺ طلق حفصة وسودة، والصحابة كانوا يطلِّقون فلا يُنكَر عليهم، وكان الحسن كثير الطلاق، فلو كان محظورًا ما فعلوا ذلك (**وقد وعد الله تعالىٰ الغنىٰ في النكاح والفراق جميعًا، فقال**) في الفراق: (﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] و) أما في النكاح فـ (**قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾) [النور: ٣٢] فقد يكون الغنىٰ بالمال، ويكون الغنىٰ في القلب، ويكون الغنىٰ بالدين، ويكون أن يستغني كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصُّه به الله من خفيٍّ لطفه.

(**الرابع: أن لا يفشي سرها عند النكاح ولا في الطلاق، فقد ورد في إفشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيدٌ عظيم**) قال العراقي[(١)]: رواه مسلم[(٢)] من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها».

(**ورُوي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته، فقيل له: ما الذي يريبك**) أي يوقعك في الريبة (**منها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته**) أي لا يفشي سرَّها للأجانب (**ولما طلقها قيل له: لِمَ طلقتَها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري**) أي لمَّا بانت منه لم يبقَ له تعلُّقٌ بها، فما له ولها حتىٰ يذكرها.

(**فهذا بيان ما علىٰ الزوج**) من الحقوق للزوجة.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٥٤.

(القسم الثاني من هذا الباب: في) ذكر **(حقوق الزوج علىٰ الزوجة)** فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي من الحقوق **(والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رقٍّ، وهي رقيقة له)** وقد جاء في الخبر: «فإنهن عوان في أيديكم»، أي أُسَراء، وتقدم ذلك، وهو علىٰ التشبيه **(فعليها طاعة الزوج مطلقًا في كل حال)** وفي كل وقت وفي كل مكان **(ما طلب منها في نفسها ممَّا لا معصية فيه)** وممَّا تستطيعه **(وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة)** وآثار شهيرة، منها: **(قال ﷺ: أيُّما امرأة)** ذات[1] زوج **(ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)** أي مع الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات علىٰ الإسلام لا بد من دخوله الجنة ولو بعد دخوله النار.

قال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] - وقال: حسن غريب - وابن ماجه[4] من حديث أم سلمة.

قلت: روياه في النكاح، ورواه الحاكم[5] كذلك في البر والصلة وقال: صحيح، وأقره الذهبي[6]، وقال ابن الجوزي[7]: هو من رواية مُساوِر الحميري عن أمه عن أم سلمة، وهما مجهولان.

(وكان رجل قد خرج في سفر وعهد إلىٰ امرأته أن لا تنزل من العلو إلىٰ السفل) أي سفل الدار **(وكان أبوها في السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلىٰ رسول الله ﷺ**

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٣٨.
(٢) المغني ١/ ٤٠٩.
(٣) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٤.
(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٧.
(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٨٨.
(٦) لكنه قال في ميزان الاعتدال ٤/ ٩٥: «مساور فيه جهالة، والخبر منكر».
(٧) العلل المتناهية ٢/ ٦٣٠.

تستأذن في النزول إلىٰ أبيها) أي لتمرِّضه وتخدمه **(فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي زوجك)** أي لا تنزلي له **(فمات)** أبوها **(فاستأمرته)** في أن تحضر تجهيزه ودفنه **(فقال: أطيعي زوجك. فدُفن أبوها)** ولم تحضره **(فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله تعالىٰ قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها)** هكذا ساقه صاحب القوت.

قال العراقي[1]: رواه الطبراني في الأوسط[2] من حديث أنس بسند ضعيف، إلا أنه قال: غفر لأبيها.

(وقال ﷺ: إذا صلَّت المرأة خمسها) أي[3] الفروض الخمس **(وصامت شهرها)** رمضان غير أيام الحيض أو النفاس إن كان **(وحفظت)** وفي رواية: أحصنت **(فرجها)** عن الجماع والسحاق المحرَّمين **(وأطاعت زوجها)** في غير معصية **(دخلت جنة ربها)** إن تجنَّبت مع ذلك بقيةَ الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عُفي عنها، والمراد: مع السابقين الأولين.

قال العراقي[4]: رواه ابن حبان[5] من حديث أبي هريرة.

قلت: ورواه البزار[6] عن أنس، إلا أنه قال: «دخلت الجنة». قال الهيثمي[7]: فيه روَّاد بن الجَرَّاح، وثَّقه أحمد وجمعٌ، وضعَّفه آخرون، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة، وهو أخو شُرَحبيل، وحسنة أمهما، لكنه قال: «وأطاعت

---

(١) المغني ١/ ٤٠٩.
(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٢.
(٣) فيض القدير ١/ ٣٩٢.
(٤) المغني ١/ ٤١٠.
(٥) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٧١.
(٦) مسند البزار ١٤/ ٤٦.
(٧) مجمع الزوائد ٤/ ٥٦١.

بعلها». وفيه: «فلتدخل من أيِّ أبواب الجنة شاءت». قال الهيثمي[١]: وفي سنده ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد[٢] عن عبد الرحمن بن عوف، لكنه قال: «قيل لها: ادخلي من أيِّ أبواب الجنة شئتِ». قال الهيثمي[٣]: فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري[٤]: رواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

وقد أورد الحديثَ باللفظ المذكور صاحبُ القوت، وزاد: (**فأضاف طاعة الزوج إلىٰ مباني الإسلام**) التي لا يدخل أحد الجنة إلا بها، واشترط طاعته لدخولها. ثم قال: (**وذكر ﷺ النساء فقال**) أي[٥] في حقِّهن لمَا ذُكرن عنده (**حاملات، والدات، مرضعات، رحيمات بأولادهن**) أي فهنَّ خيِّرات مباركات (**لولا ما يأتين بأزواجهن**) أي من كفران العشير ونحوه (**دخل مصلِّياتهن الجنة**) يُفهَم منه أن غير مصلِّياتهن لا يدخلنها، وهو وارد علىٰ منهج الزجر والتهويل، وإلا فكل من مات علىٰ الإسلام يدخل الجنة ولا بد[٦].

قال العراقي[٧]: رواه ابن ماجه[٨] والحاكم[٩] وصحَّحه من حديث أبي أمامة دون قوله «مرضعات»، وهي عند الطبراني في الصغير[١٠].

---

(١) السابق ٤/ ٥٦٢، ونصه: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٢) مسند أحمد ٣/ ١٩٩.
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٥٦٢.
(٤) الترغيب والترهيب ص ٧٧٢.
(٥) فيض القدير ٣/ ٣٦٨.
(٦) بعده في الفيض: «أو لا يدخلنها حتىٰ يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن».
(٧) المغني ١/ ٤١٠.
(٨) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٢٢.
(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩.
(١٠) المعجم الصغير ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

قلت: ورواه بتمامه الطيالسي[١] وأحمد[٢] وابن منيع والطبراني في الكبير[٣] والضياء في المختارة.

(وقال ﷺ: **اطَّلعتُ**) بهمزة[٤] وصل وتشديد الطاء، أي تأمَّلت ليلة الإسراء، أو في النوم، أو بالوحي، أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب، لا في صلاة الكسوف كما قيل (**في النار**) أي عليها، والمراد نار جهنم (**فرأيت**) كذا في النسخ، وفي بعضها: فإذا (**أكثر أهلها النساء. فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: يُكثِرن اللعن ويكفُرن العشيرَ**) أورده صاحب القوت وقال: (**يعنىٰ الزوج المُعاشِر**) لهن يكفُرن نعمته عليهن.

قال العراقي[٥]: متفق عليه[٦] من حديث ابن عباس.

قلت: ورواه أنس[٧] بلفظ: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». رواه أحمد ومسلم في الدعوات والترمذي في صفة جهنم عنه. ورواه البخاري[٨] في صفة الجنة [وغيره] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] في عِشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين. ورواه أحمد أيضًا

(١) مسند الطيالسي ٢/ ٤٤٩.
(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٥٠٩، ٥٥٣، ٦٤٩.
(٣) المعجم الكبير ٨/ ٣٠٢، ٣٠٣.
(٤) فيض القدير ١/ ٥٤٥ - ٥٤٦.
(٥) المغني ١/ ٤١٠.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٦، ٣٣٢، ٣/ ٣٨٨. صحيح مسلم ١/ ٤٠٥، ٢/ ١٢٥٥.
(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث من حديث أنس.
(٨) صحيح البخاري ٢/ ٤٣١، ٣/ ٣٨٨، ٤/ ١٨٢، ٢٠٠.
(٩) سنن الترمذي ٤/ ٣٤٨.
(١٠) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

عن ابن عمرو، لكنه قال: الأغنياء، بدل: النساء[١]. قال المنذري[٢]: وسنده جيد.

(وفي خبر آخر) قال ﷺ: (**اطَّلعتُ في الجنة**) أي عليها (**فإذا أقل أهلها النساء، فقلت**) أي لمَن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره: (**أين النساء؟ فقيل**) وفي نسخة: قال: (**شغلهن الأحمران الذهب والزعفران**) أورده صاحب القوت وقال: (**يعني الحلي**) جمع حلية بالكسر والضم، وهي ما تتحلَّىٰ به المرأة، أي تتزيَّن (**ومصبغات الثياب**) أي لبس الثياب المصبوغة بالزعفران، أي لكثرة ميلهن إلىٰ التزيُّنات في ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة، و«الأحمران» فيه للتغليب.

قال العراقي[٣]: رواه أحمد[٤] من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال: الحرير، بدل: الزعفران. ولمسلم[٥] من حديث عمران بن حصين: «أقل ساكني الجنة النساء». ولأبي نعيم في الصحابة[٦] من حديث عزة الأشجعية: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران». وسنده ضعيف.

قلت: ورواه البيهقي[٧] من حديث أبي هريرة: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر». وفيه عَبَّاد بن عبَّاد، متروك؛ قاله الذهبي[٨].

---

(١) الذي في مسند أحمد ١١/ ١٨٢: «فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء». جمع بينهما.

(٢) الترغيب والترهيب ص ١١٥٤، ١١٧٩.

(٣) المغني ١/ ٤١٠.

(٤) مسند أحمد ٣٦/ ٥٦٦،

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٢٥٦.

(٦) معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٠٢.

(٧) شعب الإيمان ٨/ ٢٥٦، ١٢/ ٥١٧.

(٨) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٦٤: «وأما قول المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٦٩ بعد أن عزاه تبعا لأصله إلىٰ البيهقي في شعب الإيمان: وفيه عباد بن عباد، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان [المجروحين ٢/ ١٦١]: يأتي بالمناكير فاستحق الترك؛ نقله الذهبي. وأقول: ما نقله عن الذهبي هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوفي من الميزان ٢/ ٣٦٨،=

(وقالت عائشة ﷺ: **أتت فتاة)** أي امرأة شابة **(إلى النبي** ﷺ **فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أُخطَب)** أي يرغبون إليَّ بالتزويج **(وإني أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ فقال: لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته)** أي بلسانها غير متقذِّرة لذلك **(ما أدَّت شكره)** أي ما وفَّت بالشكر في مقابلة نعمه **(قالت: فلا أتزوج إذًا. قال: بلى، تزوجي، فإنه خير)** نقله صاحب القوت فقال: روينا عن أم عبدٍ المغنية عن عائشة قالت ... الخ.

وقال العراقي[(١)]: رواه الحاكم[(٢)] وصحَّح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله «بلى فتزوجي فإنه خير»، ولم أره من حديث عائشة.

قلت: وروى الحاكم[(٣)] في النكاح من حديث ربيعة بن عثمان [عن محمد ابن يحيى بن حبان عن نهار العبدي] عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابنته فقال: هذه بنتي أبت أن تَزَوَّج. فقال: «أطيعي أباكِ». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته. فقال: «أنْ لو كانت به قرحة فلحستها ما أدَّت حقَّه». قال الحاكم [صحيح الإسناد. وتعقَّبه] الذهبي فقال: بل منكَر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث[(٤)]. فالصحة من أين؟! وقد رواه

= وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو عباد بن عباد بن حبيب المهلبي، وهو أعلى طبقة من الأرسوفي، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو بن علقمة وفي الرواة عنه سريج بن يونس، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وترجمته في الميزان قبيل ترجمة الأرسوفي وقال فيه: صدوق. وقال الحافظ في التقريب ص ٤٨١: ثقة ربما وهم. فثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعله به المناوي».

(١) المغني ١/ ٤١١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٢٥، ٤/ ٢٨٦. وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر، سليمان بن داود اليمامي واهٍ، والقاسم بن الحكم العرني صدوق تكلم فيه».

(٣) السابق ٢/ ٢٢٥.

(٤) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٧٧ عن أبيه: «منكر الحديث يكتب حديثه».

البزار[١] بأتم من هذا، وفيه: «لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته ما أدَّت حقه». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا. فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن». قال المنذري[٢]: رواته ثقات، وقد رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه[٣].

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه العراقي قد رواه الحاكم والبيهقي[٤] بلفظ: «من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا وصديدًا فلحسته بلسانها ما أدَّت حقه ...» الحديث. وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد، وأحمد من حديث أنس، كما سيأتي ذكرُه قريبًا.

ثم قال صاحب القوت بعد قوله «فإنه خير»: فهذا محمل خبر الخثعمية الذي فُسِّر فيما رويناه عن عكرمة قال: (**قال ابن عباس**) رضي الله عنهما: (**أتت امرأة من خثعم**) وهي قبيلة مشهورة، وهو خثعم بن أنمار (**إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أيم**) وهي التي لا زوج لها (و) إني (**أريد أن أتزوج، فما حق الرجل على المرأة؟ فقال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها على نفسها**) أي[٥] أراد جماعها (**وهي على ظهر بعير**) ذكره تتميمًا ومبالغةً (**أن لا تمنعه**) من نفسها لِما أراد منها، فإنها إن منعته حاجته فقد عرَّضته للهلاك الأخروي، فربما صرفها في محرَّم، فعليها حيث لا عذر أن تمكِّنه (**ومن حقه**) عليها (**أن لا تعطي**) فقيرًا ولا غيرَه (**شيئًا من بيته**) من طعام ولا غيره (**إلا بإذنه**) الصريح أو علم رضاه بذلك وبمقدار المعطَى (**فإن فعلت ذلك**) بأن أعطت منه تعدِّيًا (**كان الوزر عليها**) أي العقاب على افتأتت عليه من حقه (**والأجر**

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ١٧٨.

(٢) الترغيب والترهيب ص ٧٧٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٧٢.

(٤) السنن الكبرى ٧/ ١٣٥.

(٥) فيض القدير ٣/ ٣٩١.

له) أي الثواب عند الله علىٰ ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (**أن لا تصوم**) يومًا واحدًا (**تطوعًا**) أي نافلة (**إلا بإذنه**) إن كان حاضرًا وأمكن استئذانُه. وخرج بقوله «تطوعًا» صومُ الفريضة، فإنها لا تحتاج فيه إلىٰ إذنه، وكذا إذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها فإن لها الصوم بغير إذنه ولو تطوعًا؛ إذ لا يفوِّت حقًّا (**فإن فعلت ذلك**) بأن صامت بغير إذنه وهو شاهد (**جاعت وعطشت ولم يُقبَل منها**) أي أثمت في صومها ولم يُتقبَّل منها فلا تُثاب عليه، وهل يقع صومها صحيحًا أم لا؟ والظاهر الأول؛ لاختلاف الجهة (**ومن حقه**) عليها (**أن لا تخرج من بيتها**) أي المحل الذي أسكنها فيه وأضافه إليها لأدنىٰ ملابسة (**إلا بإذنه**) الصريح وإن مات أبوها أو أمها (**فإن فعلت**) أي خرجت بغير إذنه لغير ضرورة كانهدام الدار (**لعنتها الملائكة حتىٰ ترجع إلىٰ بيته أو تتوب**) والظاهر أن «أو» بمعنىٰ الواو، والمراد الرجوع والتوبة، فلو ظلمها حقًّا من حقوقها ولم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير إذنه لها، أو كان بجوار البيت نحو سُرَّاق أو فُسَّاق يريدون الفجور بها فمنعها من الخروج منه فلها الخروج. وأفهمَ باقتصاره علىٰ ما ذُكر من الحقوق أنه لا يجب عليها ما اعتيدَ من نحو طبخ وإصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها، وهو مذهب الشافعي، وعليه فينزَّل ما يقتضي وجوبَ ذلك علىٰ الندب.

قال العراقي[١]: رواه البيهقي[٢] مقتصرًا علىٰ شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر، وفيه ضعفٌ.

قلت: لفظ البيهقي من حديث ابن عباس: «حق الزوج علىٰ الزوجة أن لا تمنع نفسها منه ولو علىٰ قتب، فإذا فعلت كان عليها إثم، وأن لا تعطي شيئًا من بيته إلا بإذنه».

ولفظ حديث ابن عمر: «أن لا تمنعه نفسها وإن كانت علىٰ ظهر قَتَب، وأن

---

(١) المغني ١/ ٤١١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

لا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبَّل منها، وأن لا تعطي شيئًا من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبَّل منها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتىٰ تتوب أو ترجع». قيل: وإن كان ظالمًا؟ قال: «وإن كان ظالمًا». هكذا رواه أبو داود الطيالسي[(١)] وابن عساكر[(٢)].

وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال: «حق الزوج علىٰ المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبرَّ قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تُدخِل إليه من يكره». رواه الطبراني في الكبير[(٣)] وأبو الشيخ والديلمي[(٤)] وابن النجار.

(وقال ﷺ: لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي[(٥)]: فيه تعليق الشرط بالمُحال؛ لأن السجود قسمان: سجود عبادة، وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدًا؛ وسجود تعظيم، وذلك جائز، وأخبر ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجُعل للمرأة في أداء حق الزوج **(من عِظَم حقِّه عليها)** هكذا هو في القوت من بقية الحديث، ووُجد في نسخة العراقي زيادة «والولد لأبيه من عِظَم حقهما عليهما». قلت: لم أرَ هذه الزيادة في نسخ الإحياء الموجودة عندي، ولا في القوت. قال العراقي[(٦)]: رواه الترمذي[(٧)] وابن حبان[(٨)] من حديث أبي هريرة دون قوله «والولد لأبيه» فلم أرَها، وكذلك رواه أبو داود[(٩)] من حديث

---

(١) مسند الطيالسي ٣/ ٤٥٧.

(٢) تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٩٨.

(٣) المعجم الكبير ٢/ ٥٢.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٣١.

(٥) عارضة الأحوذي ٥/ ١٠٧.

(٦) المغني ١/ ٤١١.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ٤٥٣.

(٨) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٧٠.

(٩) سنن أبي داود ٣/ ٤٥.

قيس بن سعد، وابن ماجه[١] من حديث عائشة، وابن حبان[٢] من حديث ابن أبي أوفىٰ.

قلت: لفظ الترمذي في النكاح: «لو كنت آمُرُ أحدًا - وفي رواية: آمِرًا أحدًا - أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلىٰ جبل أسود ومن جبل أسود إلىٰ جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله»[٣]. وقال: [حسن] غريب. وفيه محمد بن عمرو، ضعَّفه أبو داود، وقوَّاه غيره. وكذلك رواه ابن أبي شيبة[٤] وابن ماجه من حديث عائشة. ورواه أحمد[٥] عن معاذ، والحاكم[٦] عن بُرَيدة. ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث: «ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لِما فضَّله الله عليها»[٧].

وأما حديث قيس بن سعد قال: أتيتُ الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم، فأتيت فقلت: أنت يا رسول الله أحقُّ أن نسجد لك. فقال: «لو كنت آمِرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لِما جعل الله لهم عليهن من الحق». رواه أبو داود والحاكم[٨] والطبراني[٩] والبيهقي[١٠]. وفي رواية: «لو كنت

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٥.

(٢) صحيح ابن حبان ٩/ ٤٧٩.

(٣) هذا لفظ حديث عائشة عند ابن ماجه، ولكن فيه «جبل أحمر» بدل «جبل أبيض». أما الترمذي فقد ساق حديث أبي هريرة حتىٰ قوله (لزوجها).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢١١.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٣١٢.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٨٧.

(٧) هذا تتمة الحديث الذي سبق بلفظ: «من حق الزوج علىٰ الزوجة أن لو سال منخراه ...» الخ.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٢٣.

(٩) المعجم الكبير ١٨/ ٣٥٢.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٦.

آمِرًا أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». قال الحاكم: صحيح، وأقرَّه الذهبي.

ورواه أحمد[١] من حديث أنس بإسناد جيد، وفيه قصة الجمل الذي كان لأهل بيت من الأنصار يسنون عليه، فلما رأىٰ النبيَّ ﷺ سجد له، فقالوا: نحن أحقُّ أن نسجد لك. فقال: «لا يصلُح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعِظَم حقه عليها ...» الحديث.

ولفظ حديث ابن أبي أوفىٰ: «لو كنت آمِرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتىٰ تؤدي حق زوجها كله، حتىٰ لو سألها نفسها وهي علىٰ قَتَب لم تمنعه». وكذلك رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤].

(وقال ﷺ: **أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها**) هكذا في القوت، وفي نسخة العراقي: من ربها (**إذا كانت في قعر بيتها**) أي وسطه (**وإن صلاتها في صحن دارها**) وهو ما برز منها (**أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها**) داخل الصحن (**أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**) هكذا ساقه صاحب القوت.

قال العراقي[٥]: رواه ابن حبان[٦] من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون

---

(١) مسند أحمد ٢٠/ ٦٤ - ٦٥.

(٢) السابق ٣٢/ ١٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٠٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٧٧.

(٥) المغني ١/ ٤١١ - ٤١٢.

(٦) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤١٢ - ٤١٣، ولفظه: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلىٰ وجه الله أقرب منها في قعر بيتها».

آخره، وآخره رواه أبو داود[١] مختصرًا من حديثه دون ذكر صحن الدار، ورواه البيهقي[٢] من حديث عائشة بلفظ: «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد». وإسناده حسن. ولابن حبان[٣] من حديث أم حميد نحوه.

قلت: ورواه الطبراني[٤] من حديث ابن مسعود في حديث لفظه: «وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها».

(**والمُخْدَع**) بضم[٥] الميم والدال (**بيت**) صغير (**في بيت**) يُخزن فيه الشيء، وتثليث الميم لغةٌ، مأخوذ من أخدعت الشيء: إذا أخفيته (**وذلك للتستُّر**) ولفظ القوت: ذلك بأنها عورة، فما كان أستر لها فهو أسلم، والأسلم هو الأفضل (**ولذلك قال ﷺ: المرأة عورة**) والعورة[٦] في الأصل: سوأة الإنسان وكل ما يُستحيا من إظهاره [وأصلها] من العار وهو المَذَمَّة، كنَّىٰ بها عن وجوب الاستتار في حقها (**فإذا خرجت**) من خِدْرها (**استشرفها الشيطانُ**) ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدَهما أو كليهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس، سمَّاه به علىٰ التشبيه، بمعنىٰ أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلُهم، لكنه أُسنِد

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٢٠.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٨٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٩٦، ولفظه: «عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. فأمرت فبُني لها مسجد في أقصىٰ شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتىٰ لقيت الله جل وعلا».

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ١٣٢.

(٥) المصباح المنير ١/ ١٠٣.

(٦) فيض القدير ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧. شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٧/ ٢٢٧٢ - ٢٢٧٣.

إلىٰ الشيطان لِما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه. ذكره القاضي. وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنىٰ المتبادر أنها ما دامت في خِدْرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمعَ؛ لأنها حبائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراف: وضعُ الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر.

قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] - وقال: حسن صحيح - وابن حبان من حديث ابن مسعود.

قلت: رواه في كتاب النكاح وقال: حسن [صحيح] غريب. ورواه كذلك الطبراني بزيادة: «وإنها أقرب ما تكون من الله وإنها في قعر بيتها». قال الهيثمي[٣]: رجاله موثَّقون.

(وقال أيضًا: للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشرة) كذا في القوت بلفظ: «المرأة عشر عورات»، وفيه: «ستر القبر عشر عورات».

قال العراقي[٤]: رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في «تاريخ الطالبيين» من حديث علي بسند ضعيف. وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف: «للمرأة ستران». قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر».

قلت: حديث ابن عباس هذا عند الطبراني بلفظ: قيل: فأيُّهما أسترُ - وفي رواية: أفضل؟ - قال: القبر». قد رواه في معاجمه الثلاثة[٥] بهذا اللفظ، وفيه

---

(١) المغني ١/ ٤١٢.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٦٣.
(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦.
(٤) المغني ١/ ٤١٢.
(٥) المعجم الكبير ١٢/ ١٢٣. المعجم الأوسط ٨/ ١٥١. المعجم الصغير ٢/ ٢٣٠.

خالد بن يزيد القسري، وهو غير قوي، فهذا معنىٰ قول العراقي «بسند ضعيف». وقد رواه ابن عدي في الكامل[١] بلفظ: «للمرأة ستران: القبر والزوج». رواه من طريق هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن أبي روق الحمداني عن الضحَّاك عن ابن عباس. ثم قال: خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابَع عليها لا متنًا ولا إسنادًا. وقال ابن الجوزي[٢]: هو موضوع، والمتهم به خالد بن يزيد هذا. وقد تُعُقِّب[٣]. وقد رواه ابن عساكر[٤] كذلك. وفي الطيوريات[٥] عن علي بن عبد الله: نِعم الأختان القبور.

(**فحقوق الزوج علىٰ الزوجة كثيرة**) منها ما تقدَّمت الإشارة إليه (**وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر**) أي تصون نفسها مهما أمكن عن نظر الغير إليها وتستتر عن الأجانب، وهذا يقتضي أن الغيرة الإنسانية أهم ما يطالَب به النساء (**والآخر: تركُ المطالبة بما وراء الحاجة**) بأن لا تكلِّفه ما لا يطيقه، ولا تطالبه بالزائد عن حاجة نفسها (و) يندرج في ذلك (**التعفُّف عن كسبه إذا كان حرامًا**) فلا تصرف منه علىٰ نفسها، بل تحتال علىٰ البعد عن ذلك في مطعمها ومشربها، فإنَّ في ذلك الهلاك الأبدي، فالجسم الذي نبت به النار أَولىٰ به (**وهكذا كانت عادة النساء في السلف**) أي قديمًا علىٰ غير وصفهنَّ اليوم (**كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له أمرأته**): يا هذا (و) تقول له (**ابنته**): يا أبانا (**إيَّاك وكسب الحرام**) أي لا تكتسب اليوم شيئًا من غير حِلِّه فيدخلك النار ونكون نحن سببه (**فإنَّا نصبر علىٰ الجوع والضر ولا نصبر علىٰ النار**) ولا نحب أن نكون عقوبة عليك. أورده صاحب القوت.

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣/ ٨٨٧.

(٢) الموضوعات ٣/ ٢٣٧.

(٣) انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٤٣٨.

(٤) تاريخ دمشق ٥١/ ١٦٧.

(٥) الطيوريات ٤/ ١٣١٠.

(وهمَّ رجلٌ من السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في غزوة[١] (فكره جيرانه سفره) لأُنسهم به، فجاؤوا إلىٰ أهله (فقالوا لزوجته: لِمَ تَدَعينه) أي لِمَ تتركينه (يسافر ولم يَدَع لكِ نفقة)؟ وقصدُهم بذلك إذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقالت) لهم: (زوجي منذ عرفتُه) أي مدة معرفتي إياه (عرفتُه أكَّالاً، وما عرفته رزاقًا، ولي رب رزاق، يذهب الأكَّال ويبقىٰ الرزاق) كذا نقله صاحب القوت[٢]. ففيه دلالة علىٰ أن نساء السلف كنَّ في المعرفة واليقين والتوكل علىٰ خلاف وصفِهنَّ اليوم.

وقال أحمد بن عيسىٰ الخَرَّاز رحمه الله تعالىٰ لمَّا تزوج بامرأته: علىٰ أيِّ شيء تزوجتِ بي ورغبتِ فيَّ؟ قالت: علىٰ أن أقوم بحقِّك وأُسقِط عنك حقي.

(وخطبت رابعة بنت إسماعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبي الحواري) وكلاهما من رجال الحلية (فكره ذلك؛ لِما كان فيه من العبادة) والتخلِّي في الطاعة (فقال لها: واللهِ ما لي همَّة في النساء لشغلي بحالي. فقالت): يا هذا (إني لأشغلُ بحالي منك) أي من شغلك بحالك (وما لي شهوة) في الرجال (ولكني ورثت مالاً جزيلاً) أي كثيرًا[٣] (عن زوجي) من حلال (فأردت أن تنفقه) عليك و(علىٰ إخوانك) الصوفية (وأعرِّف بك الصالحين فتكون لي طريقًا إلىٰ الله) أي يصل بك الإخوان إلىٰ الله تعالىٰ (فقال: حتىٰ أستأذن أستاذي. فرجع إلىٰ أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالىٰ فذكر له قولها (قال: وكان) الأستاذ (ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغيَّر) عن مرتبته التي هو فيها (فلما سمع كلامها قال): يا أحمد (تزوجْ بها، فإنها وليَّة لله تعالىٰ، هذا كلام الصِّدِّيقين. قال: فتزوجتها، وكان في منزلها) وفي نسخة: في منزلنا (كُرٌّ من جص) أي حِمل

---

(١) في المطبوعة: (في سفره). والمثبت من القوت.

(٢) وزاد: «ومع ذلك، فلا أحب أن أكون مشؤومة عليه أقطعه عن سبيل الخير».

(٣) في القوت: «ولكني ورثت عن زوجي ثلاثمائة ألف دينار».

منه (ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الأكل فضلاً عمَّن) قعد بعدُ و(غسل بالأُشنان) في البيت (قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة، فكانت تطعمني الأطعمة الطيبة وتطيِّبني) بأحسن ما عندها من الطِّيب (وتقول: اذهب بنشاطك وقوَّتك إلىٰ أهلك) أي أزواجك (وكانت رابعة هذه) من أرباب القلوب، وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال، وكان أحمد يرجع إليها في بعض المسائل، وتأدَّبت أيضًا بأبي سليمان الداراني وببعض أشياخ ابن أبي الحواري في وقتها معه و(تشبَّه في أهل الشام برابعة العدوية في البصرة) رحمها الله تعالىٰ. هكذا نقله بتمامه صاحب القوت.

وممَّا يُحكَىٰ عن رابعة البصرية أنها لمَّا تأيَّمت من زوجها واعتدَّت خطبها الحسن البصري، فجاء مع أصحابه علىٰ بابها ودقُّوا الباب عليها، فقالت: مَن بالباب؟ فقالوا لها: افتحي الباب، هذا الحسن البصري سيد التابعين جاء خاطبًا لكِ. فقالت لهم من وراء الباب: قولوا له ينظر شهوانية مثله فيتزوجها، فأنا اليوم مشغولة بحالي. فانصرف الحسن خجلاً[1].

(ومن الواجبات عليها أن لا تفرِّط في ماله) أي الزوج، مدَّخرًا كان أو مأكولاً أو ملبوسًا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله ﷺ: لا يحل لها أن تُطعِم) فقيرًا أو غيره (من بيته إلا بإذنه) الصريح أو ما له حكم الصريح (إلا الرَّطْب) الطري (من الأطعمة الذي يُخاف فساده) وتغيُّر رائحته خصوصًا في أيام الصيف ببلاد الحجاز (فإن أطعمته عن رضاه) صريحًا أو كناية (كان لها مثل أجره) أي الثواب من الله تعالىٰ (وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها

---

(١) في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٢٣٤ وكتاب ذكر النساء المتعبدات الصوفيات لأبي عبد الرحمن السلمي ص ٥٤ (ط - مكتبة الخانجي) أن الخاطب هو عبد الواحد بن زيد البصري، ونصهما: «خطب عبد الواحد بن زيد رابعة، فحجبته أياما، فاغتم، فتحمل عليها حتىٰ أذنت له، فلما دخل قالت له: يا شهواني، أي شيء رأيت من آلة الشهوة فيَّ؟ ألا خطبت شهوانية مثلك»؟

الوِزر) أي العقاب. ورواه[١] أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه: «ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر». وقد تقدم قريبًا. قال العراقي: ولأبي داود[٢] من حديث سعد: قالت امرأة: يا رسول الله، إنَّا كَلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلينه وتهدينه». وصحَّح الدارقطني في العلل[٣] أن سعدًا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، وذكره البزار[٤] في مسند ابن أبي وقاص، واختاره ابن القَطَّان[٥]. ولمسلم[٦] من حديث عائشة: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب».

(**ومن حقها علىٰ الوالدين تعليمها حُسن المعيشة**) في بيت زوجها بالتدبير والتلطُّف (**وآداب العِشرة مع الزوج، كما رُوي أن أسماء بن خارجة الفزاري**) وكان من حكماء العرب (**قال لابنته عند زفافها إلىٰ**) بيت (**زوجها**): يا بُنيَّة، قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني أن لو كانت باقية، فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري، افهمي عني ما أقول (**إنكِ خرجتِ من العش الذي فيه درجتِ**) يشير إلىٰ منزل والديها الذي تدرجت فيه، ومثله المَثَل: ليس هذا بعشك فادرُجي[٧] (**وصِرتِ إلىٰ فِراش لا تعرفينه، وقرين**) أي زوج (**لم تألفينه، فكوني له أرضًا**) أي مطيعة كطاعة الأرض، أو ذليلة منقادة، أو لينة هينة، أو ثابتة العقل، أو حافظة لماله.

---

(١) المغني للعراقي ١/ ٤١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤.

(٣) العلل ٤/ ٣٨٢.

(٤) مسند البزار ٤/ ٧٤.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٧٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٥٤. والحديث رواه البخاري أيضا في صحيحه ١/ ٤٤١، ٤٤٤، ٢/ ٧٩.

(٧) ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ١٨٠ وقال: «أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعيه، يقال: درج: أي مشىٰ ومضىٰ. يضرب لمن يرفع نفسه فوق قدره». وقال الزمخشري في المستقصىٰ ٢/ ٣٢٩: «يضرب لمن يدَّعي أمرا ليس من شأنه».

وفي كل ذلك أمثال ضُربت، قالوا: أطوع من الأرض، وأذل من الأرض، وألين من الأرض، وأثبت من الأرض، وأخفض من الأرض (**يكن لك سماء**) أي يُظِل عليك برأفته ورفعته كإظلال السماء، أو يمطر عليك بإحسانه ونِعَمه، أو يستر عليك كما تستر السماء الأرض (**وكوني له مِهادًا**) أي فِراشًا (**يكن لك عمادًا**) تستندي إليه (**وكوني له أمة**) أي جارية (**يكن لك عبدًا**) أي كالعبد في الانقياد (**ولا تلحفي به**) أي لا تلحِّي عليه في شيء، والإلحاف: المبالغة في السؤال (**فيقلاك**) أي فيبغضك (**ولا تَباعدي عنه**) كناية عن امتناعها منه في الفِراش (**فينساك**) أي يغفل عنك، فإنَّ مَن بعُد عن العين بعُد عن القلب (**إن دنا منك**) باللعب والانبساط (**فادني**) أي اقربي (**منه، وإن نأىٰ عنك**) بقبض وهيبة (**فابعدي عنه**) أي كوني منه علىٰ حذر من فلتاته (**واحفظي أنفه وسمعه وعينه، لا يشم منك إلا طيِّبًا**) أشار بذلك إلىٰ كثرة استعمالها الماء بالاغتسال، فإن الماء أطيب الطِّيب عند العرب (**ولا يسمع**) منك (**إلا حسنًا**) أشار به إلىٰ محافظة اللسان، فلا تتكلم إلا فيما يرضي (**ولا ينظر**) منك (**إلا جميلاً**)[1] أي زينًا، أشار به إلىٰ حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه.

(**وقال رجل لزوجته**) هكذا في سائر نسخ الكتاب، وهو غلط، والصواب: وأنا الذي أقول لأمك ليلة ابتنائي بها. هكذا هو في القوت، وهكذا هو في الشُّعب للبيهقي:

(**خذي العفو مني تستديمي مودَّتي ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضبُ**)

أي السَّوْرة بالفتح: هيجان الغضب، يقول لها: لا تخاطبيني عند هيجان غضبي، فإني لا أملك نفسي إذ ذاك، فربما أخاطبك بما لا يليق فيكون سببًا للفراق

(**ولا تنقريني نقرك الدُّف مرةً فإنك لا تدرين كيف المغيَّبُ**

(١) وردت هذه الوصية في كتب الأدب بسياق آخر منسوبة لامرأة من نساء العرب، كما في العقد الفريد ٧/ ٨٩ - ٩٠.

ولا تُكثِري الشكوىٰ فتذهب بالهوىٰ فيأباك قلبي والقلوب تَقَلَّبُ

فإني رأيت الحب في القلب والأذىٰ إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الأبيات.

وقال البيهقي في الشعب[1]: إن أسماء بن خارجة الفزاري لما أراد إهداء ابنته إلىٰ زوجها قال لها: يا بُنيَّة، كوني لزوجك أمة يكن لكِ عبدًا، ولا تدني منه فيملَّك، ولا تَباعدي عنه فتثقُلي عليه، وكوني له كما قلتُ لأمك:

خذي العفو مني تستديمي مودَّتي ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضب

فإني رأيت الحب في الصدر والأذىٰ إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[2]

(**والقول الجامع في آداب المرأة**) مع زوجها (**من غير تطويل**) بالاستدلال علىٰ كل مسألة بحديث أو حكاية هو (**أن تكون قاعدة في قعر بيتها**) أي داخله (**لازمة لمِغزلها**) بكسر الميم: ما يُغزَل به الصوف والكتان. فإن الغزل للنساء كالكتابة للرجال (**لا تُكثِر صعودَها**) علىٰ الأسطحة والمواضع المرتفعة (**و**) لا تُكثِر (**اطِّلاعها**) علىٰ بيوت الجيران والأسواق والسكك من ثقب وكُوَىٰ وشبابيك، وممَّن يُكثِر ذلك من النساء العُلَقة كهُمَزة، ومنه قول بعضهم: أبغض كُنىٰ بنيَّ إليَّ العُلَقة الجُفاة (**قليلة الكلام لجيرانها**) أي لا تخاطبهم إلا في ضرورة دعت إلىٰ الكلام (**لا تدخل عليهم**) أي علىٰ الجيران (**إلا في حالة توجب الدخولَ**) ويكونون علىٰ نبأ من دخولها، فلا تفجأهم بالدخول (**تحفظ بعلها**) أي زوجها (**في**) حال (**غيبته و**) حال (**حضرته**) أي حضوره عندها (**وتطلب مَسَرَّته**) أي سروره ورضاه (**في جميع أموره**) وسائر أحواله (**ولا تخونه في نفسها**) بأن تمكِّن غيرَه منها (**و**) لا في (**ماله**) بأن تعطي أحدًا شيئًا من غير إذنه (**ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه**) الصريح

---

(١) شعب الإيمان ١١/ ١٧٥.

(٢) الأغاني ٢٠/ ٢٣٢.

(فإن خرجت بإذنه) إلىٰ زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البِر **(فمختفية)** أي مستترة **(في هيئة رَثَّة)** حقيرة **(تطلب المواضع الخالية)** من الزحام **(دون الشوارع)** العامة **(والأسواق)** التي يكثُر بها الاجتماع عادةً **(محترزة من أن يسمع غريب)** أجنبيٌّ **(صوتها)** فإنه عورة **(أو يعرفها بشخصها)** وحليتها **(ولا تتعرَّف)** هي **(إلىٰ صديق بعلها)** وصاحبه **(في حاجاتها)** ولوازمها المعتادة **(بل تتنكَّر علىٰ من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، هَمُّها صلاح شأنها وتدبير بيتها)** كل ذلك دفعًا لظن بعلها، وتحرُّزًا عن سوء مَظَنَّته بها؛ لِما جُبلت عليه الرجال من الغيرة علىٰ الحرم **(مقبلة علىٰ صلاتها)** في أوقاتها الخمسة **(وصيامها)** المفروض، إلا لعذر الحيض أو النِّفاس إن كان **(وإذا استأذن صديق لبعلها علىٰ الباب ولم يكن البعل حاضرًا)** إذ ذاك **(لم تستفهمه)** من هو؟ ولماذا جاء؟ وما حاجته؟ **(ولم تعاوده في الكلام)** ولم تراوده إن لم يكن عندها من يخاطبه من خادم، وإن لزم الأمر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها علىٰ فمها وتغيِّر صوتها بحيث يظن أنه صوت عجوز لا شابة **(غيرةً علىٰ نفسها و)** علىٰ **(بعلها)** فإنه إذا اطَّلع أنها خاطبت في الكلام الأجنبيَّ يتغير حاله معها، وتخطر به خواطر رديئة، ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء **(وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالىٰ)** ممَّا قل أو كثر، ولا تستزيده في مأكول أو ملبوس إلا قَدْر كفايتها **(ومقدِّمة حقه علىٰ حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظِّفة في نفسها)** بما يزيل عنها رائحة الأعراق والأوساخ بالماء أولاً ثم بالطِّيب ثانيًا بأن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين وما بدا من جسدها بالغسل بالماء والأُشنان خصوصًا عقيب الفراغ من خدمة البيت **(مستعدة في جميع الأحوال كلها)** ومتزيِّنة، تعرض نفسها عليه لا صريحًا بل تلويحًا بنحو تبسم وغنج وتكسر كلام **(ليستمتع بها إن شاء)** في أيِّ وقت كان، وهو بالليل آكَدُ من النهار؛ لكونه وقت الخلوة عن الأشغال **(مشفقة علىٰ أولادها)** منه إن كانوا، بارَّة بهم، خادمة لهم **(حافظة للستر عليهم)** في ظاهرها وباطنها **(قصيرة اللسان عن سب الأولاد)** صابرة في مكابدة مراعاتهم صحةً ومرضًا **(قليلة مراجعة الزوج)** فيما يقوله **(وقد قال ﷺ: أنا وامرأة سفعاء الخدينِ)**

السُّفعة[١] بالضم: سواد مشرَّب بحمرة، وسَفِعَ كتعب: إذا كان لونه كذلك، وهو أسفع، وهي سفعاء (**كهاتين في الجنة**) أشار به إلىٰ كمال القرب، وهي (**امرأة تأيَّمت علىٰ زوجها**) أي مات عنها وله منها بنون (**وحبست نفسها علىٰ بنيها**) منه بأن اشتغلت بتربيتهم ولم تطلب نفسها إلىٰ النكاح خوفًا علىٰ ضياع الأولاد (**حتىٰ بانوا**) منها علىٰ خير (**أو ماتوا**) قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث أبي مالك الأشجعي[٤] بسند ضعيف.

(**وقال ﷺ: حرَّم الله علىٰ كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني**) أي تسابقني (**إلىٰ باب الجنة**) أي تدخل قبلي (**فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد، هذه امرأة كانت حسناء جميلة**) الصورة (**وكان عندها يتامىٰ لها**) من ذكور وإناث (**فصبرت عليهن**) ولم تتزوج خوفًا عليهن (**حتىٰ بلغ أمرهن الذي بلغ**) من رشد وبلوغ (**فشكر الله لها ذلك**) قال العراقي[٥]: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق[٦] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قلت: وكذلك رواه الديلمي[٧] بهذا اللفظ.

(**ومن آدابها: أن لا تتفاخر علىٰ الزوج بجمالها**) وشبابها وما مكَّنها الله من الارتياع والبهجة، فإنه ظل زائل (**ولا تزدري زوجها لقبحه**) ودمامته، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٧٢.

(٢) المغني ١/ ٤١٣.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٤١٣.

(٤) كذا هنا تبعا لما في المغني، وهو خطأ، والصواب: عوف بن مالك الأشجعي.

(٥) المغني ١/ ٤١٣.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٢١٢.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٤، ولفظه: «أول من يفتح له باب الجنة أنا، إلا أن امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك؟ أو: ما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت علىٰ أيتامي».

وخالعته، كما تقدم (فقد رُوي أن) عبد الملك بن قريب (**الأصمعي**) الإمام في العربية (**قال: دخلت البادية، وإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، اسكت، فقد أسأتَ في ذلك**) وأخطأت معرفتُك (**لعله أحسنَ فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه**) أي جزاء إحسانه (**أو لعلِّي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضىٰ بما رضي الله لي؟! فأسكتتني**) في جوابها. وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشري في ربيع الأبرار(١).

(**وقال الأصمعي**) أيضًا: (**رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة**) بالحناء (**وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا**) أي من اللبس والخضاب بجانب أخذ السبحة في اليد (**فقالت**) في الجواب:

(**ولله مني جانب لا أضيِّعه**
وللهو مني والبطالة جانب)

ويُروَىٰ: ولله عندي، بدل: مني. والخلاعة، بدل: البطالة. قال: (**فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزيَّن له**)(٢) وقد أشارت بقولها إلىٰ أن عليها حق مولاها

---

(١) ربيع الأبرار ٢/ ١٨٥. وذكرها أيضا أبو حيان التوحيدي في البصائر والذخائر ٩/ ٢١١ - ٢١٢ (ط - دار صادر).

(٢) ذكر ابن حمدون في تذكرته ٧/ ١٩٩ هذه الحكاية بسياق آخر فقال: قال بعضهم: رأيت بالمدينة امرأة بين عينيها سجادة، وعليها ثياب معصفرة، فقلت لها: ما أبعد زيك من سمتك؟ فقالت بصوت نشيط:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني جانب ونصيب
ولست أبالي من رماني بريبة ... إذا كنت عند الله غير مريب

وكذا هي في كتاب نثر الدر في المحاضرات لأبي سعد الآبي ٤/ ٧٢ (ط - دار الكتب العلمية) لكنه لم يذكر البيت الثاني. وقال الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ٢/ ٢٣١: «مر عبد الله بن جعفر بامرأة مزينة مطيبة جالسة علىٰ باب دارها، وفي يدها سبحة، فقال: ما التسبيح بمشابه لحالك». فأنشدت البيتين.

وحق بعلها، فهي تعطي لكل ذي حق حقه.

(ومن آدابها: ملازمة الصلاح) والعفَّة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) عنها (والرجوع إلىٰ اللعب والانبساط) واللطافة (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بأن تلقاه بتبسم وانشراح صدر وإظهار تألُّم في تطويل غيبته عنها، وأنها لم تَزَل منتظرة حضوره، ثم المبادرة إلىٰ ما يليق من خدمته من إحضار ماء لتزيل عنه غبار الأسواق، فإذا خلع نعليه قلبتهما، وإذا خلع ثوبًا نفضته وطوته، ثم وقفت بين يديه مراعية لِما سيبدي لها.

(و) من آدابها: أنها (لا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال) قولاً أو فعلاً (ورُوي عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا) بأيِّ وجه كان (إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ الله، إنما هو عندكِ دخيل) وهو الذي يدخل علىٰ قوم بطريق الضيافة (يوشِك) بكسر الشين، أي يقرُب (أن يفارقك إلينا) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] - وقال: حسن غريب - وابن ماجه[٣].

(وممَّا يجب عليها من حقوق النكاح: إذا مات عنها زوجها أن لا تحدَّ عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليالٍ، تجتنب في تلك المدة الطِّيب والزينة) وهذا معنىٰ الإحداد، وأصل[٤] الحد: المنع، وفيه لغتان: أحدَّت المرأة علىٰ زوجها إحدادًا، فهي مُحِدٌّ ومُحِدَّة. وحدَّت تحد، من باب ضرب وقتل، وحدادًا بالكسر، فهي حادٌّ، بغير هاء: إذا تركت الزينة لموته، وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر علىٰ الرباعي. فهي تترك الزينة والطِّيب والكحل والدهن إلا لعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر

---

(١) المغني ١/ ٤١٣.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٢٣.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤ - ٣٥. المصباح المنير ١/ ٧٩.

إن كانت بالغة مسلمة؛ لقوله ﷺ في المتفق عليه: «إنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»(١). وعند أحمد وأبي داود والنسائي(٢): «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشَّقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». واختُلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك، والصحيح: لا؛ لأنها تليِّن الشعر فيكون زينة، إلا إذا كان بها ضرر ظاهر. ولا تمتشط بالأسنان الضيقة بل بالأسنان الواسعة المتباينة؛ لأن الضيقة لتحسين الشعر والزينة، والمتباعدة لدفع الأذىٰ. ولا تلبس الحرير؛ لأن فيه زينة، إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكَّة أو قمل. وكذا الممشَّق وهو المصبوغ بالمِشْق وهو المَغْرة(٣)، ولا بأس بلبسه للضرورة؛ إذ ستر العورة واجب. والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها، أما لو كان خَلِقًا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به. وقول المصنف «أكثر من أربعة أشهر وعشر ليالٍ»، هذه(٤) المدة هي عدَّة موت الزوج، سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم، صغيرة أو كبيرة، قبل الدخول أو بعده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولحديث أم حبيبة الآتي قريبًا. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، والآية بإطلاقها حجة علىٰ مالك في الكتابية، حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولاً بها، ولم يوجب شيئًا علىٰ غير المدخول بها. وقال الأوزاعي: عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليالٍ، أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ومن الحديث الآتي؛ لأن العشر مؤنَّث بحذف التاء، فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريبا.

(٢) مسند أحمد ٤٤/ ٢٠٥. سنن أبي داود ٣/ ١٢٤. سنن النسائي ص ٥٥٠ من حديث أم سلمة.

(٣) في تاج العروس ٢٦/ ٣٩٥: «والمشق بالكسر، وعليه اقتصر الجوهري، وروىٰ غيره الفتح فيه أيضا: المغرة، وهو صبغ أحمر، وقال الليث: هو طين أحمر يصبغ به الثوب».

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧ – ٢٨.

ضرورةً. قلنا: إذا تناول الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام، فكذا اللغة والتاريخ بالليالي، فلهذا حُذفت التاء.

(قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب[١] ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وُلدت بأرض الحبشة، وهي التي كانت اسمها بَرَّة فسمَّاها النبي ﷺ زينب، روت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة، وعنها عروة وأبو سلمة [بن عبد الرحمن] توفيت سنة ثلاث وسبعين. روىٰ لها الجماعة **(دخلتُ علىٰ أم حبيبة)** رملة[٢] بنت أبي سفيان القرشية الأموية **(زوج النبي ﷺ)** وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سفيان، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع، توفيت سنة أربع وأربعين، وقيل: تسع وخمسين قبل أخيها معاوية **(حين توفي أبوها أبو سفيان)** صخر[٣] **(بن حرب)** بن أمية القرشي الأموي، وُلد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم الفتح، شهد الطائف ففُقئت عينه يومئذٍ، وأعميت عينه الأخرىٰ يوم اليرموك. مات سنة تسع مضين من إمارة عثمان، وقيل: سنه ٣٢ وهو ابن ثمانٍ وثمانين، وقيل: سنة ٣١، وقيل: سنة ٣٣، وقال ابن منده: سنة ٣٤ وصلىٰ عليه عثمان **(فدَعَت بطِيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ علىٰ ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا علىٰ زوج)** فإنها تحدُّ عليه **(أربعة أشهر وعشرًا)** قال العراقي[٤]: متفق عليه.

---

(١) تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) السابق ٣٥/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) السابق ١٣/ ١١٩ - ١٢٢.

(٤) المغني ١/ ٤١٣.

قلت: رواه عبد الرزاق[١] وأحمد[٢] والشيخان[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] عن أم حبيبة وزينب بنت جحش. ورواه مالك[٧] وعبد الرزاق[٨] أيضًا وأحمد[٩] ومسلم[١٠] والنسائي[١١] وابن ماجه[١٢] وابن حبان[١٣] عن حفصة وعائشة. ورواه النسائي أيضًا عن أم سلمة، ولفظهم كلهم: فوق ثلاث ليالٍ، بدل قوله: أكثر من ثلاثة أيام. ورواه أيضًا أحمد[١٤] والشيخان[١٥] وأبو داود[١٦] والنسائي[١٧] وابن ماجه[١٨] من حديث أم عطية بلفظ: «فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهُر وعشرًا، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت من حيضها [بنبذة] من قُسْط وأظفار».

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٨.

(٢) مسند أحمد ٤٤/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥، ٣/ ٤٢٠. صحيح مسلم ١/ ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٢١.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٤٨٥.

(٦) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٤.

(٧) الموطأ ٢/ ٥٩٨.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩.

(٩) مسند أحمد ٤٠/ ١١١، ٤٢/ ٣٣٠، ٤٣/ ٤١٣، ٤٤/ ٤٧ - ٥٢.

(١٠) صحيح مسلم ١/ ٦٩٤.

(١١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦.

(١٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣.

(١٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ١٣٨ - ١٣٩.

(١٤) مسند أحمد ٣٤/ ٣٨٩، ٤٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١٥) صحيح البخاري ١/ ١١٧، ٣/ ٤٢١. صحيح مسلم ١/ ٦٩٤.

(١٦) سنن أبي داود ٣/ ١٢٤.

(١٧) سنن النسائي ص ٥٥٠.

(١٨) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٧٤.

تنبيه: قال[1] الشافعي: لا إحداد على المطلقة؛ لأنه وجب إظهارًا للتأسُّف على فوت نعمة زوج وفى بعهدها إلى الممات، وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسَّف عليه. وقال أبو حنيفة: تحد معتدَّة البت؛ لظاهر قوله ﷺ: «أنهى المعتدةَ أن تختضب بالحناء». رواه النسائي[2]. وهو مطلق، فيتناول المطلقةَ، ولأنه يجب إظهار التأسُّف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطعُ لها من الموت، حتى كان لها غسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها. فإن قيل: كيف يجب التأسُّف عليها وقد قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] قلنا: المراد به الفرح والأسى بصياح، نُقل ذلك عن ابن مسعود، وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرُّز عنه. فإن قيل: المختلعة وقع الفراق باختيارها، فكيف تتأسَّف عليه بعد ذلك، وكذا البائنة بغير الخلع قد جفاها، فكيف يُتصور أن تتأسَّف عليه، ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لَما وجب عليها؛ إذ هي تختار ضده، وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضًا؛ لأنه فاتته نعمة النكاح. قلنا: يُعتبر الأعم الأغلب ولا يُنظَر إلى الأفراد، وكم من النساء من تتمنى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الإحداد عليها لِما قلنا، وهو تبع للعدة، فلو وجب على الرجل لوجب مقصودًا، وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والأبوين وإن كان أشد عليها من الزوج؛ لفقد العدة.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٥.

(٢) سنن النسائي ص ٥٥٠ من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة»؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك».

فصل: قال أصحابنا[(١)]: لا يجب الإحداد على أم الولد إذا أعتقها سيدها، ولا على المعتدة من نكاح فاسد؛ لأن الإحداد لإظهار التأسُّف على فوات نعمة النكاح، ولم تفتهما نعمةُ النكاح، وكذا لا إحداد على كافرة ولا على صغيرة؛ لأنهما غير مخاطبتينِ بحقوق الشرع؛ إذ هي عبادة، ولذلك شُرط فيه الإيمان، بخلاف العدة فإنها حق الزوج، فتجب على الكل. ولا إحداد على المطلقة الرجعية؛ لأن نعمة النكاح لم تفتها؛ إذ النكاح باقٍ فيها حتى يحل وطؤها، وتجري فيها أحكام الزوجات. وعلى الأمة الإحداد؛ لأنها مخاطَبة بحقوق الله تعالى إذا لم يكن فيها إبطال حق المولى، بخلاف الزوج؛ لأنها لو مُنعت عنه لبطل حقُّ المولى في الاستخدام، وحق المولى مقدَّم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج، ألا ترى أنه لا [يجب عليه أن] يبوِّئها بيتَ الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد زواله أَولى حتى لو كانت مبوَّأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج إلا أن يخرجها المولى، وعن محمد: أن لها الخروج؛ لعدم وجوب حق الشرع، وأم الولد والمدبَّرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنَّة؛ لوجود الرق فيهن. والله أعلم.

(**ويلزمها لزومُ مسكن النكاح**) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (**إلى آخر العدة**) إن أمكنها (**وليس لها الانتقال**) منه (**إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة**) قال أصحابنا[(٢)]: وتعتد في بيت وجبت فيه العدة، إلا أن تُخرَج أو ينهدم، أي تعتد المتوفى عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها، أو أذنوا لها بالسكنى فيه وهم كبار، أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك؛ لأنه ﷺ قال لفريعة بنت مالك حين قُتل زوجها ولم يَدَعْ مالاً ترثه وطلبت أن تتحول إلى أهلها لأجل الرفق عندهم: «امكثي

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) السابق ٣/ ٣٧.

في بيتك الذي أتاكِ فيه نعيُ زوجك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله». رواه الترمذي(١).

وقولهم «إلا أن تُخرَج أو ينهدم» أي إلا أن يخرجها الورثة، يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه، فحينئذٍ يجوز لها أن تنتقل إلىٰ غيره للضرورة، وكذا إذا خافت علىٰ نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر ولم تجد ما تؤدِّيه جاز لها الانتقال، ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعذر؛ لأنه يأخذ حكم الأول، وتعيين البيت الذي تنتقل إليه لأنها مستبدَّة في أمر السكنىٰ، بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه إلىٰ الزوج؛ لعدم الاستبداد بالسكنىٰ، ومعتدة الموت تخرج يومًا وبعض الليل؛ لأن نفقتها عليها، فتحتاج إلىٰ الخروج لتكتسب، وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل، فيباح لها الخروج فيهما، غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله، ولها أن تبيت أقل من نصف الليل؛ لأن المبيت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل، بخلاف المعتدة من طلاق؛ لأن نفقتها دارة عليها، فلا حاجة لها إلىٰ الخروج، حتىٰ لو اختلعت علىٰ نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها، وقيل: لا [يباح] لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة، فلا يصلُح ذلك في إبطال حق عليها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، فكان كما لو اختلعت علىٰ أنْ لا سكنىٰ لها فإن مؤنة السكنىٰ تسقط عنه، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه. والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣ عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا، حتىٰ إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: نعم. فانصرفت، حتىٰ إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله. فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضىٰ به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) علىٰ وجه الندب والاستحباب لا علىٰ طريق الإيجاب، كما هو مذهب الشافعي. ومن الخدمة التي تقوم بها: كنس المنزل كل يوم، وإصلاح فرشه، وأخذ عش العنكبوت إن كان، وطبخ ما تيسَّر طبخه، والعجن، والخبز، وسقي الدابة إن كانت، وإعطاء العلف لها، وخياطة ما احتيج إليه، وملء الإناء للوضوء وللشرب، وآخر في بيت الخلاء، وإحضار ماء للغسل باردًا أو مسخَّنًا بحسب اختلاف الأوقات، فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها، فإن اشترىٰ الزوج خادمًا أعانها علىٰ بعض ما ذُكر **(فقد رُوي عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق ﵄)** وهي[1] شقيقة عبد الله بن أبي بكر، أمهما قُتَيلة بنت عبد العزىٰ العامرية، كان إسلامها قديمًا، وهاجرت إلىٰ المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، وكانت تسمىٰ: ذات النطاقين. توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن، ولم يُنكَر لها عقل **(أنها قالت: تزوجني الزبير)** بن العوَّام، أبو عبد الله القرشي الأسدي، صاحب رسول الله ﷺ وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة، وكان تزوجها بمكة. وهذا قد أخرجه البخاري[2] ومسلم[3]، وهذا لفظ البخاري في النكاح: حدثنا[4] محمود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: تزوجني الزبير **(وما له في الأرض من مال)** أي إبل أو أرض للزراعة **(ولا مملوك)** عبد ولا أمة **(ولا شيء)** من عطف العام علىٰ الخاص **(غير فرسه)** التي كان يركبها **(وناضحه)** أي البعير يُستقَىٰ عليه **(فكنت أعلف فرسه)** زاد مسلم في روايته: **(وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوىٰ لناضحه، وأعلفه)** وعنده أيضًا من طريق أخرىٰ: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت

---

(١) تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٠٤، ٣/ ٣٩٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤١ - ١٠٤٢.

(٤) إرشاد الساري ٨/ ١١١.

أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس، كنت أحتشُّ له وأقوم عليه (**وأستقي الماء**) هكذا بالفوقية قبل القاف، وفي رواية: وأسقي، بحذف الفوقية، أي أسقي الناضح أو الفرس، والرواية الأولىٰ أشمل معنًىٰ وأكثر فائدة (**وأخرز**) أي أخيط (**غَرْبه**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي دلوه (**وأعجن**) دقيقه. وزاد البخاري: ولم أكن أُحسِن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق (**وكنت أنقل النوىٰ**) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ. أي ممَّا أفاء الله عليه ﷺ من أموال بني النضير (**علىٰ رأسي**) وهي (**من**) مكان سكني علىٰ (**ثلثَي فرسخ**) بتثنية ثلث، والفرسخ: ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة. قالت: ولم أزل أخدم (**حتىٰ أرسل إليَّ أبو بكر**) بعد ذلك (**بخادم**) أي أمة سوداء (**فكَفَتْني**) ولفظ البخاري: يكفيني سياسة الفرس (**فكأنما أعتقني**) لأنها أعانتها فيما كان يشق عليها (**ولقيت رسول الله ﷺ يومًا ومعه أصحابه**) ولفظ البخاري: فجئت يومًا (**والنوىٰ علىٰ رأسي**) فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار (**فقال ﷺ**) ولفظ البخاري: فدعاني فقال: (**إخْ إخْ**) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (**يستنيخ ناقته ويحملني**) عليها (**خلفه**) ولفظ البخاري بعد «إخ إخ»: ليحملني خلفه (**فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغيَرَ الناس**) أي بالنسبة إلىٰ علمها أو إلىٰ أبناء جنسه، وعند الإسماعيلي في المستخرج: من أغيَرَ الناس (**فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت**) فمضىٰ (**فجئت الزبير فحكيت له ما جرىٰ**) من أني لقيني رسول الله ﷺ وعلىٰ رأسي النوىٰ، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفتُ غيرتك (**فقال**) لها الزبير: (**واللهِ لَحملُك النوىٰ علىٰ رأسك**) كان (**أشد عليَّ من ركوبك معه**) ﷺ؛ إذ لا عار فيه، بخلاف حمل النوىٰ فإنه ربما يُتوهَّم منه خسَّة نفسه ودناءة همَّته. واللام في «لَحملُكِ» للتأكيد، و«حملك» مصدر مضاف لفاعله، و«النوىٰ» مفعوله. وفي بعض روايات البخاري «أشد عليكِ» بزيادة الكاف. وفيه أن علىٰ المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها، ويؤيِّده قصة فاطمة ﷺ وشكواها

ما تلقَىٰ من الرحىٰ. والجمهور علىٰ أنها متطوِّعة بذلك، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الخُمس مقتصرًا علىٰ قصة النوىٰ، ورواه النسائي[1] في عِشرة النساء.

وبه تم كتاب النكاح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وباسمه الكريم تحسُن الابتداءات والاختتامات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد سيد الكائنات، وعلىٰ آله وأصحابه الأئمة الهُداة، وقد توسَّلت بهم وبمصنف هذا الكتاب أن يشفي مرضانا ومرضىٰ المسلمين، ويعافينا من البلاء أجمعين ... آمين.

وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثمانٍ بقينَ من شهور رجب سنه ١١٦٨.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٦٥.

فهرس موضوعات كتاب أداب النكاح

١٢ - كتاب آداب النكاح

كتـاب آداب الكسب والمعاش

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول:

فضل الكسب والحث عليه

الباب الثاني:

علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

الباب الثالث:

العدل واجتناب الظلم في المعاملة

الباب الرابع:

الإحسان في المعاملة

الباب الخامس:

شفقة الرجل علىٰ دينه فيما يخصه ويعم آخرته

١٣ - كتـاب آداب الكسب والمعاش(١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا. الحمد لله الذي جعل الغدوَّ والرَّواح للتكسُّب مدارًا للمعاش، وأقام السعي فيه عُدَّة ينتهض بها المتعيِّش كما ينتهض الطائر بالأجنحة والأرياش، ثم فضَّله علىٰ الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش. أحمده سبحانه علىٰ ما أنعم، ومن جملة النعم أن أرشد إلىٰ طريق الكسب، وأصلح به أمور المعاد وأراش. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تؤنس الوحيد في غربته عن الاستيحاش، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي كان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولم يكن بلَعَّان ولا فَحَّاش، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدف الرحبات وتضيء ظُلَم الأغباش، وسلِّم تسليمًا كثيرًا ما حيي محبٌّ بذكره وعاش.

أما بعد، فهذا شرح كتاب آداب الكسب والمعاش، وهو الثالث من الربع الثاني من كتاب الإحياء لربَّاني هذه الأمة، خير الأنام، حُجة الإسلام، وعَلَم الأئمة الأعلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، سقىٰ الله جَدَثه صوب الغفران المتوالي، يزيل عن مشكلاته الخفايا، ويحقق لمُطالِعه قول من قال: كم

(١) انظر الكلام عن أحكام وآداب الكسب والمعاش في: قوت القلوب ٣/ ١٦٥٤ - ١٧١٠.

في الزوايا من خبايا، شمَّرت ذيل الجهد في تحقيقه مع قِصَر الباع ومكانفة عوائق الزمان الموجِبة لقلة الاتساع، حتىٰ تكدَّرت المعايش، وضاقت المناكب، وكسدت الأسباب، وأحاطت صورة الجسم الكلية أنواع الأمراض وضروب الأوصاب، فاعذرْ أيها المحب لحالي العاطل الخالي، فقد شاهدتُ من المكدِّرات ما لم يكن ببالي، وإلىٰ المولىٰ المجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسَّل، وبجاهه عنده إليه أتوصَّل، وبالله أكتفي، وعلىٰ فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل، إنه علىٰ فَرَجي قدير، وهو نِعم المولىٰ ونِعم النصير.

فأقول: ابتدأ المصنف رحمه الله تعالىٰ كتابه هذا كباقي كتبه بذكر الله تعالىٰ فقال: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) تيمُّنًا واقتداء وتبرُّكًا واقتفاء، ثم أعقبه بالحمد فقال: (**الحمد لله**) وفي بعض النسخ: نحمد الله. جمعًا بين الذِّكرين، وعملاً بالحديثين (**حمد موحِّد**) قد وحَّده عن صميم اعتقاده، وربط حاجته علىٰ تفريده في حالتَي إصداره وإيراده (**امَّحَقَ**) بتشديد الميم، أصله: انمحق، فأُدغمت النون في الميم، والانمحاق: ذهاب الشيء بكلِّيته بقوة وسطوة (**في توحيده**) أي في اعتقاده في تفريده (**ما سوىٰ الواحد الحق**) في الحقيقة، وهو كل ما يوصف بالغَيْرية (**وتلاشَىٰ**) أي صار كلا شيء بأن لم تخطر بينه وبين سواه نسبة بوجه لا فرضًا ولا وهمًا[1] (**ومجَّده**) أي عظَّمه (**تمجيد**) أي تعظيم (**من يصرِّح**) بلسان تجلِّيه في عباراته وإشاراته وحركاته وسَكَناته ولا يكني (**بأن كل شيء سوىٰ الله**) المعبود الحق (**باطل**) أي لا[2] ثبات له عند الفحص عنه (**ولا يتحاشَىٰ**) أي لا يبالي بتصريحه بذلك المعتقَد؛ إذ هو الحق الذي لا محيد عنه، وقد أشار بذلك إلىٰ قول لبيد الذي

(١) هذه العبارة منتزعة من كتاب التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٣٥، ونصه: «الوحدة: الانفراد، والواحد: الذي لا ينقسم بوجه لا فرضا ولا وهما ولا فعلا، ولا بينه وبين غيره نسبة بوجه».

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥٠.

سمَّاه ﷺ «أصدق كلمة»:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وسبب بطلان ما سوىٰ الله حدوثه وتغيُّره من حال إلىٰ آخر، وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلاً، ولا قيام له بنفسه **(وأن كل مَن في السموات والأرض)** من مَلَك وجن وإنس وغيرهم **(لن يخلقوا)** أي لن يوجِدوا **(ذبابًا)** مع حقارته **(ولو اجتمعوا له)** وأعان بعضهم بعضًا **(ولا فَراشًا)** وهو كسحاب: ما يتطاير من الهوام حوالي ضوء الشمع والسراج **(وأشكره إذ رفع السماء لعباده)** فجعلها **(سقفًا مبنيًّا)** أي هيئة السقف المنير مثل القبَّة المحيطة بجوانب الأرض **(ومهَّد)** لهم **(الأرض)** تمهيدًا لتكون **(بساطًا لهم وفِراشا)** إذ صيَّرها[1] متوسطة بين الصلابة واللطافة حتىٰ صارت متهيِّئة لأنْ يقعدوا ويناموا عليها كالفِراش المبسوط. وبين «تلاشىٰ» و«يتحاشىٰ» لزوم ما لا يلزم، وبين «فِراشًا» و«فَراشًا» جِناس **(وكوَّر الليل علىٰ النهار)** أي[2] أداره وضم بعضه إلىٰ بعض النهار ككَوْر العِمامة **(فجعل الليل لباسًا)** غطاء[3] يستتر بظلمته من أراد الاختفاء **(وجعل النهار معاشًا)** أي وقتا للمعاش يتقلَّبون فيه لتحصيل ما يتعيَّشون به **(لينتشروا)** أي ينبعثوا فيه **(في ابتغاء فضله)** أي ما قُسم من الرزق **(وينتعشوا به في ضراعة الحاجات)** أي إلجائها بذُلٍّ **(انتعاشًا)** أي[4] ينتهضوا من عثرتها انتهاضًا، وقد نعش وانتعش: قام، ونعشه الله وأنعشه: أقامه. وبين «معاشًا» و«انتعاشًا» لزوم ما لا يلزم، مع ما في كل من الجمل المذكورة من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنيفة وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع **(ونصلي علىٰ رسوله)** سيدنا محمد **(الذي يُصدِر)** بضم التحتية وكسر الدال، وهو

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ٥٥.

(٢) المفردات للراغب ص ٤٤٣.

(٣) أنوار التنزيل ٥/ ٢٧٨.

(٤) المصباح المنير ٢/ ١٦٥.

فعل يتعدَّىٰ لاثنين (**المؤمنين**) مفعوله الأول، والإصدار نقيض الإيراد، والمعنىٰ: يصرفهم (**عن حوضه**) الأصغر وهو الكوثر الذي وعده الله سبحانه له ﷺ (**رِواءً**) بالكسر والمد، مفعوله الثاني، أي مرتوين (**بعد ورودهم عليه**) أي علىٰ الحوض (**عِطاشًا**) من هول الموقف وحر الشمس والزحام، فيَرِدون بعد حسابهم وقد ذبلت شفاههم وتدلَّت ألسنتُهم ويبست جلودهم، فيشربون من ذلك الحوض حتىٰ يجري الرِّي في أظفارهم، ثم يؤمَر بهم إلىٰ الجنة (**وعلىٰ آله وأصحابه الذين لم يَدَعوا**) أي لم يتركوا (**في نصرة دينه**) القويم (**تشمُّرًا**) أي أخذًا بالسرعة والمبالغة (**وانكماشًا**) وهو بمعناه، وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (**وسلِّمْ**) عليه وعليهم (**تسليمًا كثيرًا**) كثيرًا.

(**أما بعد، فإنَّ رب الأرباب**) أي سيد السادات (**ومسبِّب الأسباب**) أي مهيِّئها والموقِّت لها (**جلَّ جلاله**) أي عظُم، وفيه جناس الاشتقاق (**جعل**) الدار (**الآخرة**) أي صيَّرها (**دار الثواب**) لمَن أحسنَ (و) دار (**العقاب**) لمَن أساء (و) جعل (**الدنيا دار التحمُّل**) للمشقَّات وضروب المكدِّرات (**والاضطراب**) في الأرض لتحصيل المعايش (**والتشمر والاكتساب، وليس التشمُّر**) عن ذيل الجد (**في الدنيا مقصورًا علىٰ المعاد دون المعاش، بل المعاش**) عند النظر الصحيح والتأمُّل الصريح (**ذريعة**) أي وسيلة (**إلىٰ المعاد ومعين عليه، فالدنيا**) في الحقيقة (**مزرعة للآخرة**) أي صالحة لأنْ يُزرَع فيها ليُتخَذ منها زاد الآخرة (**ومَدْرَجة إليها**) أي يتدرَّج بها إليها بحسن مسيره في سلوكه عليها. والجملة الأولىٰ، أعني قوله «الدنيا مزرعة للآخرة» المشهور أنه حديث، وليس كذلك، وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته[1] أن هذا الكلام من مبتكرات المصنف، وفيه نظرٌ، فقد وُجد ذلك في كلام غيره ممَّن هو قبله، والمعنىٰ صحيح، ففي الضعفاء[2] للعقيلي ومكارم الأخلاق لابن لال والرامْهُرْمُزي

(١) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ١/ ٧٠٧.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/ ٨٤٣.

في الأمثال[١] من حديث طارق بن أشيَم رفعه: «نِعمت الدار الدنيا لمن تزوَّدَ منها لآخرته ...» الحديث، وهو عند الحاكم[٢] وصحَّحه، لكن تعقَّبه الذهبي بأنه منكَر، قال: وعبد الجبار - يعني راويه - لا يُعرَف.

وفي الحلية[٣] لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله ممَّا رواه عُقبة ابن علقمة عنه: الدنيا غنيمة الآخرة.

وممَّا يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله «ومَدرجة إليها» ما في الفردوس[٤] بلا سند عن ابن عمر مرفوعًا: «الدنيا قنطرة الآخرة، فاعبروها ولا تعمِّروها».

وقال الراغب في كتاب الذريعة[٥]: الإنسان من وجه في دنياه حارث، وعمله حرثه، ودنياه محرثه، ووقت الموت وقت حصاده، والآخرة بيدره، فلا يحصد إلا ما زرعه، ولا يكيل إلا ما حصده، فمَن عمل لآخرته بورك في كيله وجُعل له زاد الأبد، ومَن عمل لدنياه خاب سعيُه وبطل عملُه.

وإليه أشار المصنف بقوله: (**والناس ثلاثة: فرجل شغله معادُه عن معاشه**) فلم يلتفت إلىٰ الدنيا، وكان جُلُّ عمله السعي في أمور الآخرة (**فهو من الفائزين**) كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ الآية [الإسراء: ١٩] وهذه رتبة الأنبياء والمرسلين ومَن علىٰ قدمهم من الصِّدِّيقين والشهداء والصالحين (**ورجل شغله معاشه عن معاده**) فإن ركن إلىٰ الدنيا وانغمس في شهواتها وأخلد إلىٰ ملاذِّها ونسي ما خُلق لأجله (**فهو من الهالكين**) الخاسرين إلىٰ أبد الآبدين، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ:

---

(١) أمثال الحديث ص ٨٦، ٢٣٢.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٥٤.

(٣) حلية الأولياء ٦/ ١٢٥.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٢٨.

(٥) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ١٧ - ١٨.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود: ١٥] وهذه رتبة الكفار ومَن شابههم، ومثل[١] أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف[٢] بل كالدفلي والحنظل في الربيع يُرَىٰ غض الأوراق حتىٰ إذا جاء حين الحصاد لم يُنِلْ طائلاً، وإن حضر مجتناه في البيدر لم يُفِدْ نائلاً، ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقبح المنظر في الشتاء فإذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادًا وادَّخرت منه عدة وعتادًا **(والأقرب إلىٰ الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده)** أي لأجل معاده **(فهو من المقتصدين)** أي المتوسطين بين المرتبتين، وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين، وقد أشار إلىٰ هذا الترتيب صاحب القوت. وفي ربيع الأبرار[٣] للزمخشري: قُوام الدين والدنيا بالعلم والكسب، فمَن رفضهما وقال: أبتغي الزهد لا العلم، والتوكل لا الكسب، وقع في الجهل والطمع **(ولن ينال)** العبد **(رتبة الاقتصاد ما لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد)** أي طريق الصواب في القول والعمل **(ولن ينتهض مَن طلب الدنيا وسيلة إلىٰ الآخرة)** ومَدرجة إليها **(وذريعة)** في التوصُّل بها **(ما لم يتأدَّب في طلبها بآداب الشريعة)** والتوفيق للعمل بها **(وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات)** المختلفة **(وضروب الاكتساب)** أي أنواعه ممَّا يتحصَّل به المعاش **(وسننها)** الشرعية ممَّا ذكره علماء الملَّة المحمدية **(ونشرح ذلك في خمسة أبواب: الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه)** وما فيه من الأخبار والآثار **(الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات)** وما يتعلَّق بها من الربا والسَّلَم والإجارة والشركة والقراض، وما لكل ذلك من الشروط **(الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة)** واجتناب الظلم فيها **(الباب الرابع: في بيان الإحسان فيه)** وفي بعض النسخ: فيها. أي المعاملة **(الباب الخامس: في)** بيان **(شفقة التاجر علىٰ نفسه ودينه)** فيما يخصُّه ويعم آخرته.

---

(١) روح البيان لإسماعيل حقي ٨/ ٣٠٧.

(٢) الخلاف، هو الشجر المعروف باسم الصفصاف.

(٣) ربيع الأبرار ٤/ ٣٠٣.

الباب الأول:

في فضل الكسب والحث عليه

(أما في الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾) [النبأ: ١١] أي[1] وقت معاش، كما تقدم قريبًا، أو سببًا للمعايش والتصرف في المصالح، أو حياة يُبعثون فيها عن نومهم (فذكره في معرض الامتنان) والنعم الجليلات، حيث قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ إلىٰ آخر الآيات.

(وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا﴾) أي في الأرض (﴿ مَعَٰيِشَ﴾) أي معيشة، وهي مَفعلة من العيش، أي ضروبًا من المكاسب (﴿ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: ١٠] فجعلها ربُّك نعمة، وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر إلا في مقابلة النعمة.

(وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾) [البقرة: ١٩٨] أي رزقًا، كما نُقل عن ابن عباس. وقيل: المراد به المباح من الدنيا من المآكل والمشارب، وقيل غير ذلك.

(وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي يسافرون فيها (﴿ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾) [المزمل: ٢٠] أي ما يحصِّلون من الأرباح في أسفارهم وتجاراتهم.

(و) مثل ذلك (قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾) [الجمعة: ١٠] ومن الآيات الدالات علىٰ المقصود قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي ٥/ ٢٧٨. معالم التنزيل للبغوي ٨/ ٣١٢.

وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥] وقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وغير ذلك ممَّا هو موجود في القرآن.

(**وأما الأخبار، فقد قال ﷺ: من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها إلا الهم في طلب المعيشة**) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية، وقد تقدم الكلام عليه قريبًا في كتاب النكاح.

(**وقال ﷺ: التاجر الصدوق يُحشَر يوم القيامة مع الصِّدِّيقين والشهداء**) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي سعيد، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: إنه من مراسيل الحسن. ولابن ماجه[٤] والحاكم[٥] نحوه من حديث ابن عمر.

قلت: أورده الترمذي والحاكم في البيوع، وزاد الترمذي بعد قوله «حسن»: غريب. ولكن لفظهما: «مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء». ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٦] بعد أن أخرجه: إنما لحق بدرجتهم لأنه احتظىٰ بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة، فالنبوة انكشاف الغطاء، والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان، والشهادة احتساب المرء بنفسه علىٰ الله، فيكون عنده علىٰ حد الأمانة في جميع ما وضع عنده. وقال الطيبي[٧]: قوله «مع النبيين» بعد قوله «التاجر الصدوق» حكم مرتَّب علىٰ الوصف المناسب من قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

---

(١) المغني ١/ ٤١٧.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٩٨.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٨.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٥١٠.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٨.

(٦) لم أقف علىٰ ذلك في نوادر الأصول، ولعله في كتاب آخر من كتب الحكيم. والشارح هنا ينقل عن فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧٨، ولم يصرح المناوي بأن هذا النص في النوادر.

(٧) شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢١١٧ - ٢١١٨.

﴿وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] وذلك أن اسم الإشارة يُشعِر بأن ما بعده جدير بما قبله؛ لاتِّصافه بإطاعة الله، وإنما ناسب الوصفُ الحكمَ لأن «الصدوق» بناء مبالغة من الصدق كالصِّدِّيق، وإنما يستحقه التاجر إذا كثُر تعاطيه الصدق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله علىٰ عباده، فلا غَرْو لمن اتَّصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرتهم، وقليل ما هم.

وقول العراقي «ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر» يشير به إلىٰ حديثه عندهما بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». أخرجاه في البيوع، قال الحاكم: صحيح[١]. واعترضه ابن القَطَّان[٢]، وهو من رواية كثير بن هشام، وهو وإن خرَّج له مسلم فقد ضعَّفه أبو حاتم[٣] وغيره.

قلت: ومن روىٰ له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة، ولا يُسمَع فيه لوم لائم.

وروىٰ الأصبهاني في الترغيب[٤] والديلمي في الفردوس من حديث أنس: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة».

وعند ابن النجار[٥] من حديث ابن عباس: «التاجر الصدوق لا يُحجَب من

---

(١) لم يصححه الحاكم وإنما قال عقبه: «كلثوم بن جوشن القشيري بصري قليل الحديث».

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٧٨ - ٤٧٩، وليس فيه ذكر للحاكم ولا اعتراض عليه، وهذا نصه: «وذكر عبد الحق من طريق الدارقطني حديث ابن عمر: التاجر الصدوق المسلم ... الحديث، وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه: حسن؛ لأنه من رواية كثير بن هشام، وهو وإن كان قد أخرج له مسلم مستضعف عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به».

(٣) الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٥٨ عن أبيه: «يُكتب حديثه».

ولم ينقل المزي في ترجمته من تهذيب الكمال ٢٤/ ١٦٣ - ١٦٦ عن أحد تضعيفه، بل وصفوه بالثقة والصدق.

(٤) الترغيب والترهيب ١/ ٤٤٨.

(٥) ورواه أيضا الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٧٨.

أبواب الجنة».

(**وقال ﷺ: مَن طلب الدنيا حلالاً**) أي حال كون المطلوب حلالاً (**وتعفُّفًا عن المسألة**) أي لأجل عفَّة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (**وسعيًا علىٰ عياله**) من زوجته وأطفاله (**وتعطُّفًا**) أي ترحُّمًا وتلطُّفًا (**علىٰ جاره**) من الفقراء في تحسين حاله (**لقي الله**) أي يوم القيامة في مآله (**ووجهه كالقمر ليلة البدر**) من حُسن جماله وكمال مثاله. قال العراقي[1]: رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية[2] والبيهقي في شعب الإيمان[3] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قلت: أورده أبو نعيم في ترجمة ابن السمَّاك عن الثوري عن الحجاج بن فُرافصة عن مكحول عن أبي هريرة بلفظ: «مَن طلب الدنيا حلالاً استعفافًا عن المسألة وسعيًا علىٰ أهله وتلطُّفًا علىٰ جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالاً مكاثرًا بها مفاخرًا لقي الله وهو عليه غضبان». ثم قال: غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راويًا عنه إلا الحجاج. وهو عند الخطيب[4] والديلمي بلفظ: «مَن طلب مكسبة من مال الحلال يكفُّ بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصِّدِّيقين هكذا» وأشار بأصبعيه السبَّابة والوسطىٰ.

(**وكان ﷺ جالسًا مع أصحابه ذات يوم، فنظروا إلىٰ شاب ذي جَلَد وقوة وقد بكَّر**) أي صار في بكرة النهار (**يسعىٰ**) إلىٰ أيِّ جهة مقصده من سوق أو غيرها (**فقالوا: ويح هذا**)! كلمة ترحُّم (**لو كان شبابه وجَلَده في سبيل الله تعالىٰ**) كالسعي إلىٰ المساجد أو إلىٰ الجهاد أو غير ذلك من سبل الخيرات (**فقال ﷺ: لا تقولوا**

(١) المغني ١/ ٤١٧.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١١٠، ٨/ ٢١٥.

(٣) شعب الإيمان ١٣/ ١٨.

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٣٦.

هذا، فإنه إن كان يسعىٰ لنفسه) أي لإعانة نفسه **(ليكفَّها)** أي يمنعها **(عن المسألة)** أي عن سؤال مخلوق مثله **(ويغنيها عن الناس)** إذ الحاجة إليهم لا تخلو عن الذل **(فهو في سبيل الله)** لأن هذا المقصد من جملة أعمال الخير **(وإن كان يسعىٰ علىٰ أبوين ضعيفين)** أي لا يستطيعان التكسب **(أو)** علىٰ **(ذرية)** صغار **(ضعفاء)** عادمين القوة **(ليغنيهم)** عن المسألة **(ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعىٰ مكاثرًا)** علىٰ أقرانه وأمثاله **(ومفاخرًا)** بتحصيل ماله **(فهو في سبيل الشيطان)** هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[1]: رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة[2] من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف.

قلت: ولفظه في الكبير: «إن كان خرج يسعىٰ علىٰ ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان».

(وقال ﷺ: إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس) أي عن سؤالهم والاحتياج إليهم **(ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة)** أي لأن العلم من أمور الآخرة، فإذا امتهنه ليحصِّل به دنيا فقد وضع الشيء في غير محلِّه، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي المعجم الكبير[3] للطبراني من حديث الجارود بن المعلَّىٰ مرفوعًا: «مَن طلب الدنيا بعمل الآخرة طُمس وجهه ومُحق ذِكره وأُثبِت اسمه في أهل النار».

---

(١) المغني ١/ ٤١٧.

(٢) المعجم الكبير ١٩/ ١٢٩. المعجم الأوسط ٧/ ٥٦. المعجم الصغير ٢/ ١٤٨.

(٣) المعجم الكبير ٢/ ٢٦٨.

والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي[١]: لم أجده هكذا، وروىٰ الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي: «إن الله يحب أن يرىٰ عبده تَعِبًا في طلب الحلال»، وفيه محمد بن سهل العطَّار، قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

قلت: والتعب[٢] في كسب الحلال يتضمَّن فوائد، منها: استغناؤه عن الناس وعن إظهار الحاجة، لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب. ومنها: إيصال النفع إلىٰ الغير بإجراء الأجرة وبتهيئة أسبابهم. ومنها: السلامة من البطالة واللهو. ومنها: كسر النفس؛ ليقلَّ طغيانُها. ومنها: التعفُّف عن ذل السؤال.

(**وفي الخبر: إن الله يحب المؤمن المحترف**) أي[٣] الذي له صناعة يكتسب منها، فإن قعود الرجل فارغًا من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة.

قال العراقي[٤]: رواه الطبراني[٥] وابن عدي[٦] من حديث ابن عمر وضعَّفه.

قلت: وكذلك رواه الحكيم الترمذي[٧] والبيهقي[٨] وقال: تفرَّد به أبو الربيع عن عاصم، وليسا بالقويين. وقال ابن الجوزي[٩]: حديث لا يصح. وقال في

---

(١) المغني ١/ ٤١٨.
(٢) فيض القدير ٢/ ٢٩٣.
(٣) السابق ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١.
(٤) المغني ١/ ٤١٨.
(٥) المعجم الكبير ١٢/ ٣٠٨.
(٦) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٦٩.
(٧) نوادر الأصول ص ٣٦١.
(٨) شعب الإيمان ٢/ ٤٤١.
(٩) العلل المتناهية ٢/ ٥٩٠.

الميزان[١]: أبو الربيع السَّمَّان، قال أحمد[٢]: مضطرب الحديث. والنسائي[٣]: لا يُكتَب حديثه. والدارقطني[٤]: متروك. وقال هُشَيم: كان يكذب. ثم أورد له ممَّا أُنكِر عليه هذا الحديث. ونقل الزركشي[٥] تضعيفه عن ابن عدي وأقرَّه. وقال الحافظ السيوطي[٦]: في سنده متروك. وقال الحافظ السخاوي[٧]: لكن له شواهد. قلت: ومنها ما يُروَىٰ عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله تعالىٰ يحب المؤمن المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس». رواه البيهقي[٨] من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة بن الأخنس عن أبي هريرة، قال: والصواب عن المغيرة مرسلاً.

(وقال ﷺ: أَحَلُّ ما أكل الرجل من كسبه وكلُّ بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[٩]: رواه أحمد[١٠] من حديث رافع بن خديج: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيَبُ؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». ورواه البزار[١١]

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٢.

(٣) في الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦: «ليس بشيء».

(٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٨٨.

(٥) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٣٤.

(٦) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص ٥٩ (ط - عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض).

(٧) المقاصد الحسنة ص ١٢٦.

(٨) شعب الإيمان ٨/ ٢٤٦.

(٩) المغني ١/ ٤١٨.

(١٠) مسند أحمد ٢٨/ ٥٠٢.

(١١) مسند البزار ٩/ ٢٥٩. وفيه: جميع بن عمير، بدل: سعيد بن عمير.

والحاكم[١] من رواية سعيد بن عُمَير عن عمِّه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال: وذكر يحيىٰ بن معين أن عم سعيدٍ البراءُ بن عازب. ورواه البيهقي[٢] من رواية سعيد بن عمير مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ. وخطَّأ قولَ من قال: عن عمه، وحكاه عن البخاري. ورواه أحمد[٣] والحاكم[٤] من رواية جميع بن عمير عن خاله أبي بُرْدة، وجميع ضعيف. والله أعلم.

قلت: وروىٰ ابن عساكر[٥] من حديث ابن عمر: سُئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب، فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». هكذا هو في نسخة الجامع الكبير[٦] للسيوطي: ابن عمر، وإخاله مصحَّفًا[٧] عن: ابن عُمَير. والله أعلم.

(**وفي خبر آخر**) ولفظ القوت: وفي لفظ آخر: (**أَحَلُّ ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح**) قال العراقي[٨]: رواه أحمد[٩] من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الكسب كسبُ العامل إذا نصح»، وسنده حسن.

قلت: وكذلك رواه البيهقي[١٠] والديلمي[١١] وابن خزيمة، وقال الهيثمي[١٢]:

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٣.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٣٣.

(٣) مسند أحمد ٢٥/ ١٥٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٣.

(٥) تاريخ دمشق ٣٧/ ٣٩٧.

(٦) كنز العمال ٤/ ١٣، ١٢٤.

(٧) ليس تصحيفا، فهكذا هو في تاريخ دمشق، ويؤيده أن الطبراني رواه في المعجم الكبير ١٣/ ٢١٥ في مسند ابن عمر.

(٨) المغني ١/ ٤١٨.

(٩) مسند أحمد ١٤/ ١٣٦، ٣١٧.

(١٠) شعب الإيمان ٢/ ٤٤٠.

(١١) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٨٠.

(١٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٠٢.

رجاله ثقات. ولفظهم: «كسب يد العامل».

ومعنىٰ[١] قوله «إذا نصح»: أي بأن عمل عمل إتقان وإحسان، متجنبًا للغش، وافيًا بحق الصنعة، غير ملتفت إلىٰ مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة، وبنقيضه يحصل الشر والوبال.

(**وقال ﷺ: عليكم بالتجارة، فإن فيها تسعة أعشار الرزق**) هكذا في القوت. والأعشار جمع عشير، وهو لغة في العَشر.

قال العراقي[٢]: رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[٣]. ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذُكر في الصحابة، ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي[٤] وابن حبان[٥]: إنه تابعي. فالحديث مرسل.

قلت: وكذلك[٦] رواه سعيد بن منصور في سننه من حديثه ومن حديث يحيىٰ ابن جابر الطائي مرسلاً بزيادة: «والعُشر في المواشي». وفي رواية بدل المواشي: السابياء. قال الزمخشري[٧]: وهي النتاج. فمرجعهما واحد. ونعيم بن عبد الرحمن الأزدي مقبول من الطبقة الثانية. ويحيىٰ بن جابر الطائي قاضي حمص، صدوق. كذا في الكاشف[٨]. وفي التقريب[٩]: ثقة، يرسل كثيرًا. قال الماوردي[١٠]: وإنما

---

(١) فيض القدير ٣/ ٤٧٦.

(٢) المغني ١/ ٤١٩.

(٣) ورواه أيضا: ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٧٣، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٣١.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٦١.

(٥) الثقات ٥/ ٤٧٧.

(٦) فيض القدير ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٧) الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٤٧.

(٨) الكاشف للذهبي ٢/ ٣٦٣.

(٩) تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٠٥٠.

(١٠) أدب الدنيا والدين ص ٢٢٦.

كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لأنها فرع لمادتَي النتاج والزرع، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، والثاني: تقلُّب في المال بالأسفار ونقلة إلىٰ الأمصار. وكلاهما ممَّا يحتاجه الخاص والعام.

(**ورُوي أن عيسىٰ** عليه السلام **رأىٰ رجلاً، فقال له: ما تصنع**)؟ أي ما صنعتك؟ (**قال: أتعبَّدُ**) أي منقطع في عبادة الله تعالىٰ (**قال: ومن يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبَدُ منك**) نقله صاحب القوت[1].

(**وقال نبيُّنا** ﷺ: **إني لا أعلم شيئًا يقرِّبكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وإني لا أعلم شيئًا يبعدكم من الجنة ويقرِّبكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين**) وهو[2] جبريل عليه السلام، وإنما سُمِّي روحًا لأنه يأتي بما فيه حياة القلب، فإنه المتولِّي لإنزال الكتب السماوية الإلهية التي بها تحيا الأرواح الربَّانية والقلوب الجسمانية، وهو الأمين عليها (**نفث**) بفاء ومثلَّثة، أي تفل بغير ريق (**في رُوعي**) بالضم، أي ألقىٰ الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو قلبي أو عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه، والنفث: ما يلقيه الله عز وجل إلىٰ نبيِّه ﷺ إلهامًا كشفيًّا بمشاهدة عين اليقين (**أن نفسًا لن تموت حتىٰ تستوفي رزقها**) الذي كتبه لها المَلَك وهي في بطن أمها، فلا وجه للوَلَه والنَّصَب والحرص إلا عن شك في الوعد (**وإن أبطأ عنها**) فإنه سبحانه قسم الرزق وقدَّره لكل أحد بحسب إرادته، لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقُص بحسب علمه القديم الأزلي، ولهذا لما سُئل حكيم[3] عن الرزق قال: إن قُسم فلا تعجل، وإن لم يُقسَم فلا تتعب (**فاتقوا الله**) أي ثِقُوا بضمانه ولا تتَّهموه إن

(١) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٤٦٨ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١٢٣ عن إبراهيم التيمي.

(٢) فيض القدير ٢/ ٤٥٠.

(٣) هو الوزير بزرجمهر بن بختكان، الحكيم الفارسي، الذي ينسب إليه وضع لعبة الشطرنج. هكذا نقله عنه الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ١/ ٥١٥.

أبطأ، ولكنه أمرنا تعبُّدًا بطلبه من حِلِّه، فلهذا قال: (**وأجمِلوا في الطلب**) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحلَّلة بغير كَدٍّ ولا حرص ولا تهافت علىٰ الحرام والشبهات. قال المصنف: (**أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا الطلب**) بل أمر بالطلب لكن بشرط الإجمال فيه (**ثم قال في آخره: ولا يحملنكم**) وفي رواية: ولا يحملن أحدَكم (**استبطاءُ شيء من الرزق**) أي حصوله (**علىٰ أن تطلبوه بمعصية الله تعالىٰ**) وفي رواية: أن يطلبه بمعصيته تعالىٰ (**فإن الله تعالىٰ لا يُنال ما عنده**) من الرزق وغيره (**بمعصيته**) قال العراقي[1]: رواه ابن أبي الدنيا في القناعة[2] والحاكم[3] من حديث ابن مسعود، ذكره شاهدًا لحديث أبي حُمَيد وجابر وصحَّحهما علىٰ شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في المدخل[4] وقال: إنه منقطع.

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية[5] من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن روح القُدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتىٰ تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملنَّ أحدَكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية، فإن الله تعالىٰ لا يُنال ما عنده إلا بطاعته». ورواه الطبراني في الكبير[6] من حديث أبي أمامة بلفظ: «نفث روح القُدس في رُوعي أن نفسًا لن تخرج من الدنيا حتىٰ تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجمِلوا في الطلب، ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته».

تنبيه: قال الطيبي[7]: الاستبطاء بمعنىٰ الإبطاء، والسين للمبالغة، وفيه

---

(١) المغني ١/ ٤١٩.

(٢) القناعة والتعفف ص ٣٨.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥ - ٦.

(٤) في المغني: في شعب الإيمان. ولم أقف علىٰ الحديث في المدخل، وهو في شعب الإيمان ١٣/ ١٩.

(٥) حلية الأولياء ١٠/ ٢٧.

(٦) المعجم الكبير ٨/ ١٩٤.

(٧) الكاشف عن حقائق السنن ١٠/ ٣٣٣٦ - ٣٣٣٧.

أن الرزق مقدَّر مقسوم لا بد من وصوله إلىٰ العبد، لكنه إذا سعىٰ وطلب علىٰ وجه مشروع وُصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام، فقوله «ما عنده» إشارة إلىٰ أن الرزق كلَّه من عند الله، الحلال والحرام، وقوله «أن يطلبه بمعصية الله» إشارة إلىٰ أن ما عند الله إذا طُلب بمعصية ذُم وسُمِّي حرامًا. وقوله «إلا بطاعته» إشارة إلىٰ أن ما عند الله إذا طُلب بطاعته مُدح وسُمِّي حلالاً. وفيه دليل ظاهر لأهل السنَّة أن الحرام يسمَّىٰ رزقًا، والكل من عند الله؛ خلافًا للمعتزلة.

(وقال ﷺ: **الأسواق موائد الله تعالىٰ، فمن أتاها أصاب منها**) قال العراقي[1]: رويناه في الطيوريات[2] من قول الحسن البصري، ولم أجده مرفوعًا.

قلت: وهكذا هو في القوت: قال أبو عمرو بن العلاء: قال الحسن ... فساقه.

(وقال ﷺ: **لأنْ يأخذ أحدكم حبله**) وفي رواية: حبلاً، وفي أخرىٰ: أحبُله، بالجمع (**فيحتطب**) بتاء الافتعال، وفي مسلم: فيحطب، بغير تاء، أي يجمع الحطب (**علىٰ ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله**) أمرًا دنيويًّا (**أعطاه أو منعه**) متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده، لأنْ يأخذ أحد حبله ثم يغدو إلىٰ الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدَّق خير له من أن يسأل الناس». وفي لفظ له: «خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه». وليس عند مسلم «والذي نفسي بيده»، وعنده «فيحطب» بغير تاء الافتعال، ومثله رواية النسائي[4]، إلا أنه قال «فيحتطب» كما عند البخاري. وليست[5] «خير» هنا أفعل تفضيل، بل من قبيل ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا ﴾ [الفرقان: ٢٤] وفي

---

(١) المغني ١/ ٤١٩.

(٢) الطيوريات ٣/ ٨٩٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٥٩، ٤٥٦، ٢/ ٨١، ١٦٨. صحيح مسلم ١/ ٤٦٠.

(٤) سنن النسائي ص ٤٠٤.

(٥) فيض القدير ٥/ ٢٥٧.

الحديث الحث على التعفُّف وتفضيل السبب على البطالة، وجمهور المحقِّقين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكلَ حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب، فإن احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلحَّ ولا يؤذي المسئول، فإن فُقد شرط منها حرم اتفاقًا.

وقد روى ابن جرير في تهذيبه[(١)] من حديث أبي هريرة: «لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، لأنْ يأخذ أحدكم أحبُله فيأتي الجبلَ فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معطٍ أو مانع»[(٢)].

(وقال ﷺ: مَن فتح على نفسه بابًا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابًا من الفقر) قال العراقي[(٣)]: رواه الترمذي[(٤)] من حديث أبي كبشة الأنماري بلفظ: «ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» أو كلمة نحوها، وقال: حسن صحيح.

قلت: وفي التهذيب[(٥)] لابن جرير من حديث أبي هريرة: «مَن فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة، ومَن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة». وفي لفظ له أيضًا: «لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ...» الحديث، وقد ذُكر قريبًا قبل هذا الحديث.

(وأما الآثار) الواردة فيه **(فقد قال لقمان الحكيم لابنه)** ﷺ: **(يا بنيَّ، استغنِ بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقَّة في دينه)** وهو كناية عن قلَّته، فإن الفقر يضطره إلى ارتكاب ما يتسبَّب لذلك **(وضعف**

(١) تهذيب الآثار - السفر الأول من مسند عمر ص ١٩.

(٢) في التهذيب: معطى أو ممنوعا.

(٣) المغني ١/ ٤٢٠.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٥٣.

(٥) تهذيب الآثار - السفر الأول من مسند عمر ص ٢٠.

في عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والأفكار، وهي تُظلِم العقل (**وذهاب مروءته**) وقد ورد: لا دين لمن لا مروءة له (**وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به**) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله. وهذا القول نقله صاحب القوت.

(**وقال عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه: **لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة**) نقله صاحب القوت والإسماعيلي والذهبي كِلاهما في مناقب عمر. أي لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يتحصَّل به طريق الوصول إلىٰ الرزق، فالسماء تمطر ماء فيجتمع في الأرض فتنبت نباتًا فيدرك فيُحصَد ويُجمَع في البيدر فيباع بالذهب والفضة، وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك.

(**وكان يزيد بن مسلمة يغرس في أرضه**) هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت: وحدثونا عن زيد بن أسلم قال: كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل، فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال: ما تصنع يا ابن مسلمة؟ قال: ما ترىٰ (**فقال له عمر: أصبتَ، استغنِ عن الناس يكن أصون لدينك**) أي أحفظ له (**وأكرم لك عليهم، كما قال صاحبكم أُحَيحة**) بن الجُلاح:

(**فلن أزال عن الزوراء أغمرها إن الكريم علىٰ الإخوان ذو المال**)

هكذا هو في سياق القوت، وهو الصواب. وزيد بن أسلم تابعي مشهور، وهو من موالي عمر، مدني، ثقة، وكان يرسل، روىٰ عنه بنوه عبد الله وسلمة[1] وأسامة. ومحمد[2] بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر مَن اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. وأُحَيحة بالتصغير ابن

(١) كذا هنا، وليس لزيد ابن يسمىٰ سلمة، وفي تهذيب الكمال ١٠/ ١٤ ممن روىٰ عنه من بنيه: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص ٨٩٧.

الجُلاح بضم الجيم كغراب، الضاري، شاعر قبل الإسلام، ولكونه من الأنصار قال: كما قال صاحبكم. والزوراء: موضع بالمدينة من أعراصها[1].

(**وقال ابن مسعود** رَضِوَاللَّهُعَنهُ: **إني لأكرهُ أن أرىٰ الرجل فارغًا**) عن الشغل، أي بَطَّالاً (**لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه**) ولفظ القوت: إني لأمقتُ الرجل أراه فارغًا لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته.

وفي الحلية[2] لأبي نعيم من طريق أبي عَوانة عن الأعمش عن يحيىٰ بن وَثَّاب قال: قال ابن مسعود: إني لأكرهُ أن أرىٰ الرجل فارغًا لا في عمل دنيا ولا آخرة. ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله بن مسعود: إني لأمقتُ الرجل أن أراه فارغًا ليس في شيء من عمل الدنيا ولا من عمل الآخرة.

(**وسُئل إبراهيم**) بن يزيد النَّخَعي (**عن التاجر الصدوق أهو أحَبُّ إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحب إليَّ؛ لأنه في جهاد**) أبدًا (**يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قِبَلِ الأخذ والعطاء فيجاهده**) أي يخالفه في كل ما يأمر به من البخس والخيانة (**و**) قد (**خالفه الحسن البصري في هذا**) كذا في القوت. أي ففضَّل المتفرغَ للعبادة علىٰ مَن هذا حاله ويقول: المتفرغ للعبادة أيضًا في جهاد أبدًا، يأتيه الشيطان بوساوسه في سائر نواحيه فيجاهده. وكان يقول: فلا يسلم الدين في أعمال التجارات. ونقل صاحب القوت أيضًا عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحب إليهم من البَطَّال.

(**وقال عمر**) بن الخطاب (رَضِوَاللَّهُعَنهُ: **ما من موضع**) ولفظ القوت: موطن (**يأتيني الموت فيه أحب إليَّ من موطن أتسوَّق فيه لأهلي أبيع وأشتري**) في رحلي. نقله

---

(١) فرَّق ياقوت في معجم البلدان ٣/ ١٥٥ - ١٥٦ بين موضعين كلاهما يسمىٰ الزوراء، الأول: أرض كانت لأحيحة بن الجلاح، وهي المذكورة في البيت. والثاني: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال: قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه.

(٢) حلية الأولياء ١/ ١٣٠.

صاحب القوت. وتسوَّقَ: إذا اشترىٰ شيئًا من السوق.

(وقال **الهيثم**) بن[1] جميل البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية[2]، ثقة، من أصحاب الحديث (**ربما يبلغني عن الرجل يقع فيَّ**) أي يذكرني بسوء (**فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك عليَّ**) نقله صاحب القوت[3]. وفيه أيضًا: وروينا عنه أيضًا قال: [قال ابن المبارك]: اركب البر والبحر واستغنِ عن الناس[4].

قال: وأنشدونا عن ابن أبي الدنيا قال: أنشدني عمر بن عبد الله:

لَنقلُ الصخر من قُلَل الجبال ... أخفُّ عليَّ من مِنَن الرجال

يقول الناس كسبٌ فيه عار ... فقلت العار في ذل السؤال[5]

وفي القوت: (و) روينا عن حماد بن زيد قال: (**قال أيوب**) هو ابن أبي تميمة السختياني البصري (**كسبٌ فيه شيء**) ولفظ القوت: فيه بعض الشيء (**أحب إليَّ**

---

(١) تقريب التهذيب ص ١٠٢٩.

(٢) أنطاكية: مدينة تجارية كبيرة تقع عند سفح جبل سيلبيوس ضمن محافظة هاتاي جنوب تركيا، علىٰ امتداد نهر العاصي.

(٣) ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ١٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٤٣.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٧٧، وفيه: اتجر، بدل: اركب.

(٥) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهما في ديوانه ص ٨٢. ونسبهما العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٢٣ (ط - مكتبة القدسي) للإمام الشافعي، ولم أقف عليهما في ديوانه علىٰ اختلاف طبعاته. ونقل ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ص ١٨٤ - ١٨٥ (ط - دار ابن حزم) عن الأصمعي قال: اجتزت في بعض سكك الكوفة، فإذا برجل قد خرج من حش علىٰ كتفه جرة وهو ينشد ويقول:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتُها ... وحقك لم تكرم علىٰ أحد بعدي

فقلت له: تكرمها بمثل هذا؟ فقال: نعم، وأستغني عن سفلة مثلك إذا سألته يقول: صنع الله لك. فقلت: تراه عرفني، فأسرعت، فصاح بي: يا أصمعي. فالتفتُّ إليه، فقال: لنقل الصخر ...» الخ البيتين.

من سؤال الناس) ولفظ القوت: من الحاجة إلىٰ الناس. وهو مصداق قوله ﷺ: «لأنْ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوا أو منعوا». وقد تقدم قريبًا.

(و) يُروَىٰ أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالىٰ ركب البحر مرة للغزو، فبينما هم كذلك إذ **(جاءت ريح عاصفة)** أي شديدة مخالفة **(في البحر، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم، وكان معهم فيها: أما ترىٰ هذه الشدة)**؟ يشيرون إلىٰ شدة اضطراب البحر من الريح **(فقال: ليست هذه شدة، إنما الشدة الحاجة إلىٰ الناس)** أي الاحتياج إليهم في أمر دنيوي، أعطوا أو منعوا. رواه صاحب الحلية[1]. ولفظ القوت: حدثونا عن موسىٰ بن طريف قال: ركب إبراهيم بن أدهم البحر، فأخذتهم ريح عاصف أشرفوا علىٰ الهلكة، فقالوا: يا أبا إسحاق، أما ترىٰ ما نحن فيه من الشدة؟ قال: أوَ هذه شدة؟ قالوا: فأيُّ شيء الشدة؟ قال: الحاجة إلىٰ الناس.

(وقال أيوب) السختياني المار ذِكره **(قال لي أبو قلابة)** عبد[2] الله بن زيد ابن عمرو الجَرْمي البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة **(الزم السوق، فإن الغنىٰ من العافية)** أخرجه البيهقي[3] وابن عساكر[4] من طريق أيوب السختياني قال: قال أبو قلابة: احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالس أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغنىٰ من العافية. وأورده صاحب القوت مقتصرًا علىٰ الجملة الأخيرة، وتبعه المصنف

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٥. وهذه القصة رواها من طرق متعددة بألفاظ مختلفة: الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١/ ٤٥٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٣٢٣ - ٣٢٥، واللالكائي في كرامات الأولياء ص ٢٤٤.

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٠٨.

(٣) شعب الإيمان ٢/ ٤٥٢.

(٤) تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٠٤.

وزاد في تفسيره: **(يعني الغنىٰ عن الناس)** والله أعلم.

(وقيل لأحمد) بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، القائل له أبو بكر المروزي: **(ما تقول فيمن جلس في بيته أو)** في **(مسجده)** الملاصق لبيته، معتزلاً عن الناس، مختليًا بربّه **(وقال: لا أعمل شيئًا)** أي من المكاسب **(حتىٰ يأتيني رزقي)**؟ أي من حيث لا أعلم **(فقال أحمد)** في الجواب: **(هذا رجل جهل العلمَ)** وضلَّ في تصوُّره **(أما سمع قولَ النبي ﷺ: إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي)** يشير بذلك إلىٰ الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب، والمراد بالرزق: ما يوسِّع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسَّر له من المغانم والفتوحات. والحديث قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث ابن عمر بلفظ: «جُعل رزقي تحت ظل رمحي» [وإسناده صحيح] **(وقوله ﷺ حين ذكر الطير فقال: تغدو)** أي تصبح من أوكارها **(خِماصًا)** أي خالية البطن **(وتروح)** أي تعود مساء إلىٰ أوكارها **(بِطانًا)** أي ممتلئة **(فذكر أنها تغدو في طلب الرزق)** ولا تلازم أوكارَها، فأثبت لها السبب وهو الغدوُّ. قال العراقي[٣]: رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث عمر، قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: ورواه أيضًا ابن المبارك[٦] وأبو داود الطيالسي[٧] وأحمد[٨]، كلهم في الزهد، والنسائي[٩] وأبو يعلىٰ[١٠] والحاكم[١١] وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي. ورواه

(١) المغني ١/ ٤٢٠.

(٢) مسند أحمد ٩/ ١٢٣، ١٢٦، ٤٧٨.

(٣) المغني ١/ ٤٢٠.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٦٦.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٩٠.

(٦) الزهد والرقائق ص ١٨٨.

(٧) مسند الطيالسي ١/ ٥٥.

(٨) مسند أحمد ١/ ٣٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٩) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٨٩.

(١٠) مسند أبي يعلىٰ ١/ ٢١٢.

(١١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٦١.

أيضًا ابن حبان[١] والبيهقي[٢] والضياء في المختارة[٣]، كلهم من حديث عمر رضي الله عنه، ولفظهم جميعًا: «لو أنكم تتوكَّلون علىٰ الله حقَّ توكُّله لرُزقتم كما تُرزَق الطير تغدو خِماصًا وتروح بِطانًا». ومعنىٰ[٤] «حق توكله»: أن تعلموا يقينًا أن لا فاعل إلا الله، وأن كل موجود من خَلْق ورزق وعطاء ومنعٍ من الله، ثم تسعون في الطلب علىٰ الوجه الجميل، ومعنىٰ التوكل: إظهار العجز والاعتماد علىٰ المتوكَّل عليه **(وكان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البر والبحر)** بأنواع التجارات، يقصدون بذلك المعاش **(ويعملون في نخيلهم)** بحفر الأرض، وسقيها، وغرس النخل بها، وإصلاح شأنها، وعمارة ما فسد منها. قال أحمد: **(والقدوة بهم)** أي هم الذين يُقتدَىٰ بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فإنهم شاهدوا ما لم يشاهد مَن بعدهم.

(وقال أبو قلابة) الجَرْمي **(لرجل)** من أصحابه **(لأنْ أراك تطلب معاشك)** بالتكسب والسعي لتحصيله بأسبابه المحصِّلة له **(أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد)** معتزلاً عن الناس، مختليًا، فارغا عن الشغل.

(ورُوي أن) أبا عمرو **(الأوزاعي)** الإمام المشهور **(لقي إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليهما وعلىٰ عنقه حُزْمة حطب)** وهو ما يُجمَع من الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل، وجمع الحزمة: حُزَم، كغرفة وغُرَف **(فقال له: يا أبا إسحاق)** وهي كنية إبراهيم **(إلىٰ متىٰ هذا)**؟ أي اشتغالك بالمعاش وتركك الإقبال علىٰ العبادة **(إخوانك)** في الله **(يكفونك)** مؤنة العمل **(فقال)** إبراهيم: **(دعني عن هذا)** العتاب **(يا أبا عمرو)** وهي كنية الأوزاعي **(فإنه بلغني)** عن بعض الأشياخ **(أنه)** قال: **(مَن**

---

(١) صحيح ابن حبان ٢/ ٥٠٩.

(٢) شعب الإيمان ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) الأحاديث المختارة ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) فيض القدير ٥/ ٣١١.

وقف موقف مذلَّة في طلب الحلال وجبت له الجنة)[١] وكان إبراهيم قد هاجر إلىٰ الشام لأجل طلب الحلال، وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره.

(**وقال أبو سليمان الداراني**) رحمه الله تعالىٰ: (**ليست العبادة عندنا**) معاشر الصوفية (**أن تصُفَّ قدميك**) في الصلاة فلا تزال مصلِّيًا (**وغيرك يقوتك**) في العمل (**ولكن ابدأ**) أولاً (**برغيفيك**) للغداء والعَشاء (**فأحرِزْهما**) بعد تحصيلهما (**ثم تعبَّدْ**)[٢] أي اشتغلْ بالعبادة، وذلك لِما فيه من تفرغ القلب للعبادة. وروىٰ أبو نعيم في الحلية[٣] في ترجمة سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسنده إليه قال: إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت، وتفرَّغت للعبادة، وأيسَ منها الوسواس.

(**وقال معاذ بن جبل** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ينادي منادٍ يوم القيامة**) أي علىٰ رؤوس الناس (**أين بُغَضاء الله في أرضه**) جميع بغيض، فعيل بمعنىٰ مفعول، أي الذي يبغضه الله تعالىٰ (**فيقوم سُؤَّال**) الناس في (**المساجد**)[٤] جمع سائل، والمراد بهم الذين

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١/ ٣٩٦، ٧/ ١٠٤. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٣١٦.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٦٤.

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٠٧. وفيه: رزقها، بدل: قوتها.

(٤) روي هذا القول مرفوعا، قال ابن حبان في المجروحين من المحدثين ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦: «جعفر ابن أبان المصري، شيخ من أهل مصر، رأيته بمصر، ثم قدم علينا مكة، فحضرته مع جماعة من أصحابنا لنختبر ما عنده، فسمعته يملي عليهم، فقال فيما أملاه: حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ينادي منادٍ يوم القيامة: أين بغضاء الله؟ فيقوم سؤال المساجد. فقلت: يا شيخ، اتق الله ولا تكذب علىٰ رسول الله ﷺ، فإنك لم تسمع مما تحدث به شيئا. فقال لي: لستَ مني في حِل، إنما أنتم تحسدونني لإسنادي. فلم أزايله حتىٰ حلف أنه لا يحدث بمكة بعد أن خوفته بالسلطان مع جماعة كانوا معنا من إخواننا من أهل العراق والشام وغيرهما، فحلف أن لا يحدث ما دام بمكة، فلم يحدث بها بعد ذلك إلىٰ أن خرج بعد الموسم. وإنما ذكرت هذا الشيخ لأن أصحابنا ومن كان في أيامنا بمصر كتبوا نسخة ابن غنج عن نافع عن هذا الشيخ عن عبد الله بن صالح حتىٰ يُعرَف فيتنكب عن الرواية عنه».

يتكفَّفون الناس في المساجد.

وأخرج صاحب الحلية[1] في ترجمة إبراهيم بن أدهم بسنده إليه قال: المسألة مسألتان: مسألة علىٰ أبواب الناس، ومسألة يقول الرجل: ألزمُ المسجد وأصلي وأصوم وأعبدُ الله، فمن جاءني بشيء قبلتُه، فهذه شر المسألتين، وهذا قد ألحف في المسألة.

(فهذه مَذَمَّة الشرع للسؤال) من الناس **(والاتكال علىٰ كفاية الأغيار)** بتحمُّل المُؤَن والكُلَف **(ومن ليس له مال موروث)** قد ورثه عن أحد من قرابته **(فلا ينجيه من ذلك)** أي من السؤال والاتكال علىٰ الغير **(إلا)** أحد الشيئين: **(الكسب)** في أيِّ عمل كان **(والتجارة)** بأيِّ نوع كانت **(فإن قلتَ: فقد قال ﷺ: ما أُوحي إليَّ)** أي من ربي **(أن أجمع المال)** أي من هنا ومن هنا **(وكنْ من التاجرين، ولكن أُوحي إليَّ أن ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾)** أي من المديمين علىٰ السجود **(﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾)** [الحجر: ٩٨ - ٩٩] أي الموت. قال العراقي[2]: رواه ابن مردويه في التفسير[3] من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

قلت: ورواه[4] الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ: «ما أُوحي إليَّ أن أكون تاجرًا ولا أن أجمع المال مكاثرًا، ولكن أُوحي إليَّ أن سبح ...» الخ. وهو في الحلية[5] لأبي نعيم عن أبي مسلم الخَوْلاني مرسلاً بلفظ: «ما أُوحىٰ إليَّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين ...» والباقي سواء.

(وقيل لسلمان الفارسي) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(أوصِنا. فقال: من استطاع منكم أن يموت**

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٤.

(٢) المغني ١/ ٤٢٠.

(٣) وكذلك ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٩٧، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣٠٢.

(٤) كنز العمال ٣/ ٢٤٥.

(٥) حلية الأولياء ٢/ ١٣١.

حاجًّا) أي وهو متوجِّه إلىٰ بيت ربه، أو في نيَّته ذلك **(أو غازيًا)** أي مجاهدًا في سبيل الله، أو في نيته ذلك **(أو عامرًا لمسجد ربه)** بأن يختلف إليه في الأوقات الخمسة، وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف **(فليفعل، ولا يموتنَّ تاجرًا)** أي مشتغلا بالتجارة **(ولا جابيًا)**[1] أي مشتغلاً بالجباية. وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك، فإنه كان مثبِّتًا علىٰ الشدائد، مطرحًا للزوائد.

(فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار) والآثار التي تُليت وكذا غيرها ممَّا يشاكلها **(تفصيل الأحوال، فنقول: لسنا نقول)** إن **(التجارة أفضل مطلقًا من كل وجه، ولكن)** نفصِّل ونقول: إن **(التاجر)** لا يخلو **(إما أن يطلب بها)** أي بتلك التجارة **(الكفايةَ)** لمؤنة نفسه وعياله **(أو الثروة)** أي استكثار المال **(والزيادة علىٰ الكفاية)** والحاجة الضرورية **(فإن طلب منها الزيادة علىٰ الكفاية لاستكثار المال)** وتنميته **(وادِّخاره لا ليُصرَف إلىٰ الخيرات)** المطلوبة **(والصدقات)** المرغوبة والمَبرَّات الشرعية التي ندب إليها الشارع وأكَّد عليها **(فهي مذمومة)** شرعًا **(لأنه إقبال علىٰ الدنيا التي حبُّها رأس كل خطيئة)** يشير بذلك إلىٰ ما رواه البيهقي في الشعب[2] بإسناد حسن إلىٰ الحسن البصري رفعه مرسلاً: «حب الدنيا رأس كل خطيئة». ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعًا. وهو أيضًا عند البيهقي في الزهد[3] وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية[4] من قول عيسىٰ بن مريم عليهما السلام. وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان[5] له من قول مالك بن دينار. وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد.

---

(١) رواه ابن المبارك في الجهاد ص ١٨٠، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٤/ ٨٥.

(٢) شعب الإيمان ١٣/ ١٠٢.

(٣) الزهد الكبير ص ١٣٤.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٨.

(٥) ورواه أيضا في الزهد ص ٢١٢، وذم الدنيا ص ١٧٠ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية).

وجزم ابن تيمية[١] بأنه من قول جندب البَجَلي رضي الله عنه. وفي معنىٰ هذه الجملة ما رواه الديلمي[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أعظم الآفات تصيب أمَّتي حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم، لا خير في كثير ممَّن جمعها إلا مَن سلَّطه الله علىٰ هلاكها في الحق» **(فإن كان مع ذلك ظالمًا خائنًا)** في معاملاته **(فهو ظلم وفسوق)** وخروج عن الحدود **(وهذا ما أراده سلمان)** رضي الله عنه **(بقوله: لا يموت تاجرًا ولا جابيًا)** فإنَّ الجباية تتداخلها الخيانة **(وأراد بالتاجر: طالب الزيادة)** عن الكفاية **(وأما إن طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده)** ممَّن يمونهم **(وكان يقدر علىٰ كفايتهم بالسؤال)** من أيدي الناس **(فالتجارة)** أي الاشتغال بها **(تعفُّفًا عن السؤال أفضل)** في المقام **(وإن كان لا يحتاج إلىٰ السؤال وكان يعطَىٰ من غير مسألة فالكسب)** في حقه **(أفضل؛ لأنه إنما يعطَىٰ لأنه سائل بلسان حاله)** ولو سكت في مقاله **(ومنادٍ بين الناس بفقره)** وهذا هو الذي قدَّمنا قريبًا عن إبراهيم بن أدهم أنه شر المسألتين **(فالتعفُّف والستر أَولىٰ من البطالة)** عن الكسب **(بل من الاشتغال بالعبادات البدنية)** كالصلاة والصوم وغيرهما **(وتركُ الكسب أفضل لأربعة)** أشخاص **(عابد مشغول بالعبادات البدنية)** فلو مال إلىٰ الكسب اشتغل عنها وفاتته؛ إذ الكسب يستدعي استغراقَ طرفَي النهار فيه **(أو رجل له سير بالباطن)** إلىٰ الحق **(وعمل بالقلب)** بمراقبته ونفي الخواطر عنه **(في علوم الأحوال والمكاشفات)** ممَّا تَرِدُ عليه وتظهر له، فلو مال إلىٰ الكسب اشتغل عن السير ووقف، والوقوف نقصان **(أو عالِم)** محقِّق **(مشتغل بتربية)** الطالبين في **(علم الظاهر ممَّا ينتفع الناس به في دينهم)** بأن يرجعوا إليه في المشكلات التي تتصدَّىٰ والنوازل التي تقع **(كالمفتي)** في المذهب **(والمفسِّر والمحدِّث وأمثالهم)** فإن هؤلاء متصدُّون لنشر هذه العلوم لطالبيها

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ١٠٧، ١٨/ ١٢٣.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ١٧١. وأوله: «إن الله عز وجل جعل لكل شيء آفة تفسده، وأعظم الآفات ...» الخ.

وواقفون إزاءها ليلاً ونهارًا، فلو مالوا إلىٰ الكسب لم يتمكَّنوا من ضبطها وحفظها وجمعها (**أو رجل**) من ولاة الأمور (**مشتغل بمصالح المسلمين**) العامة (**وقد تكفَّل بأمورهم**) ضبطًا وحفظًا (**كالسلطان**) ومَن في معناه (**والقاضي**) ومَن في معناه (**والشاهد. فهؤلاء**) الأربعة (**إذا كانوا يُكفَون**) المؤنة (**من الأموال المرصَدة**) أي المحبوسة (**للمصالح**) الشرعية (**أو الأوقاف المسبَلة**) أي المجعولة في سبيل الله تعالىٰ (**علىٰ العلماء**) بأصنافهم (**والفقراء**) أرباب الزوايا (**فإقبالهم علىٰ ما هم فيه**) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخَلْق (**أفضل من الاشتغال بالكسب، ولهذا أُوحي إلىٰ رسول الله ﷺ أن سبِّحْ بحمد ربك وكنْ من الساجدين، ولم يوحَ إليه أن يكون من التاجرين؛ لأنه**) ﷺ (**كان جامعًا لهذه المعاني الأربعة**) فإنه كان مشتغلاً بعبادة ربه، سالكًا بالسير إليه، مربِّيًا للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، قاضيًا لمصالح العامة (**إلىٰ زيادات لا يحيط بها الوصف**) ويكلُّ عنها البيانُ (**ولهذا**) المعنىٰ (**أشار الصحابة علىٰ أبي بكر**) رضي الله عنه (**بترك التجارة لمَّا ولي الخلافةَ؛ إذ كان ذلك يشغله عن المصالح**) المقصودة للعامة والخاصة (**وكان يأخذ كفايته**) وكفاية عياله (**من مال المصالح**) المرصدة لولاة الأمر بعد النبي ﷺ، وهو من سهم الخُمس (**ورأىٰ ذلك**) أي أخذه منه (**أَولىٰ**) من الاشتغال بالتجارة (**ثم لما توفي أوصىٰ بردِّه إلىٰ بيت المال، ولكنه رآه في الابتداء أَولىٰ**) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة (**ولهؤلاء الأربعة حالتان أُخريان، إحداهما: أن تكون كفايتهم**) من المؤن (**عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدَّقون به عليهم**) سواء (**من زكاة**) مفروضة (**أو صدقة**) متطوَّعة (**من غير حاجة إلىٰ سؤال**) ولا ما يحمله عليه (**فتركُ الكسب**) حينئذٍ (**والاشتغال بما هم فيه أَولىٰ**) وأرقىٰ مقامًا (**إذ**) هو (**فيه إعانة للناس علىٰ الخيرات**) بأنواعها (**وقبول منهم لِما هو حق**) مفروض (**عليهم أو فضل لهم. الحالة الثانية: الحاجة إلىٰ السؤال، وهذا في محل النظر**) والتأمل (**والتشديدات التي رويناها**) آنفًا (**في السؤال وذمِّه**) وكراهيته (**تدل ظاهرًا**) أي بظاهر سياقاتها (**علىٰ أن**

التعفُّف عن السؤال أَولىٰ) وإليه مال جماعةٌ (وإطلاق القول فيه) بالأولويَّة (من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص) مع تباينها (عسير) جدًّا (بل هو موكول إلىٰ اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقَىٰ في السؤال من المَذَمَّة والدناءة وهتكِ) حجاب (المروءة والحاجة إلىٰ التثقيل والإلحاح) المذمومينِ (بما يحصل من اشتغاله بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه المقابلة (فرُب شخص تكثُر فائدةُ الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنىٰ تعريض في السؤال تحصيلُ الكفاية) من المعاش (وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحذور) فيكونان علىٰ حد سواء (فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه) ماذا يفتيه، ولا يستفتي غيرَه (وإن أفتاه المُفتونَ) ففي الخبر: «استفتِ قلبَك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك»، وقد تقدَّم ذلك مفصَّلاً في كتاب العلم (فإنَّ الفتاوىٰ) الظاهرة (لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الأحوال) الخفية (فلقد كان في) مَن مضىٰ من (السلف من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقًا، ينزل علىٰ كل واحد منهم ليلة) نقله صاحبا القوت والعوارف، قالا: (وفيهم من كان له ثلاثون) صديقًا، ينزل علىٰ كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر، فلا يستثقلون من ورودهم عليهم[1] (وكانوا يشتغلون) أبدًا (بالعبادة) ولا يتكسَّبون (لعلمهم بأن المتكلِّفين بهم) عند ورودهم عليهم (يتقلَّدون منَّة من قبولهم لمَبَرَّاتهم، فكان قبولهم لمَبَرَّاتهم خيرًا مضافًا لهم إلىٰ عباداتهم) وهذا مَلحظ دقيق (فينبغي أن يدقِّق النظر في هذه الأمور؛ فإنَّ أجر الآخذ) للصدقة (كأجر المعطي) لها (مهما كان الآخذ يستعين به علىٰ) أمور (الدين و) كان (المعطي يعطيه عن طِيب قلب) وشرح صدر (ومَن اطَّلع علىٰ هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرَّف حالَ نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلىٰ حاله ووقته) وهذا هو فتوىٰ القلب، والله أعلم (فهذا فضل الكسب، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعًا لأربعة أمور: الصحة،

---

(١) تقدم ذلك في الباب الثالث من كتاب آداب الأكل.

والعدل، والإحسان، والشفقة علىٰ الدين. ونحن نعقد في كل واحد بابًا، ونبدأ بذكر الصحة في الباب الثاني) فنقول:

الباب الثاني:

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسَّلَم والإجارة والقراض والشركة، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

(اعلمْ أن تحصيل علم هذا الباب واجب علىٰ كل مكتسب؛ لأن طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم) رواه أنس عن النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطًا في كتاب العلم (وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور، ومرَّت الإشارة إليه هناك (والمكتسِب) علىٰ كل حال (محتاج إلىٰ علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما حصَّل) لنفسه (علم هذا الباب وقف علىٰ مفسدات المعاملة) علىٰ التفصيل (فيتَّقيها، وما شذَّ عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التي لم تدخل تحت حيطتها (فيقع علىٰ سبب إشكالها فيتوقَّف فيها إلىٰ أن يسأل) ذوي المعرفة عنها (فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جُمْلي) أي إجمالي (لا يدري متىٰ يجب عليه التوقُّف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال: لا أقدِّم العلمَ) في شيء من ذلك (ولكني أصبرُ) زمانًا من العمر (إلىٰ أن تقع لي الواقعة) واحتجتُ إلىٰ ذلك (فعندها أتعلَّم) هذا العلم وأشتغل به (وأستفتي) علماء الوقت فيما أتوقف. وفي نسخة: وأستقصي. أي أطلب النهاية (فيقال له: وبِمَ تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جُمَل مفسدات العقود؟ فإنه يستمر في التصرفات) علىٰ ما جرت به العادات (ويظنها صحيحة مباحة) وقد داخَلَها الفسادُ

المانع عن الصحة وهو لا يدري (**فلا بد له من هذا القَدْر من علم التجارة؛ ليتميَّز له المباح عن المحظور**) الشرعيينِ (**وموضع الإشكال عن موضع الوضوح، ولذلك رُوي عن**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه كان يطوف**) أي يدور (**في السوق**) أي سوق المدينة. وفي نسخة: من الأسواق (**ويضرب بعض التجار بالدِّرة**) بالكسر: سوط من جلد (**ويقول: لا يبيع في سوقنا هذا**) والمراد أسواق المسلمين (**إلا مَن تفقَّهَ**) أي مَن فقه في معاملاته (**وإلا أكل الربا**) الذي حرَّمه الله تعالىٰ (**شاء أم أبىٰ**)[1] أي يقع فيه بحيث لا يدري. وهذا القول نقله صاحب القوت، وأورده الإسماعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وعلوم العقود كثيرة، ولكن هذه العقود الستة**) المذكورة (**لا تنفكُّ المكاسب عنها**) غالبًا، وسواها يقع علىٰ الندرة (**وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض. فلنشرح شروطها**) ونكشف عن وجوه الحق مروطها.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١/ ٤٧٩ بلفظ: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين. وقال: حسن غريب.

العقد الأول: البيع

قال صاحب الإقليد: مصدر مفرد علىٰ بابه، ويُجمَع لاختلاف أنواعه، واشتقاقه من مدِّ الباعِ، يمنعه اختلافهما في المضارع.

وقال[١] الحرالي: البيع: رغبة المالك عمَّا في يده إلىٰ ما في يد غيره، والشراء: رغبة المستملك فيما في يد غيره بمعاوضةٍ بما في يده ممَّا رغب عنه، فلذلك كل شارٍ بائعٌ.

وقال صاحب المصباح[٢]: أصله مبادلة مال بمال، يقولون: بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق علىٰ العقد مجازًا؛ لأنه سبب التمليك والتملُّك، وقولهم: صح البيعُ أو بطل ونحوه، أي صيغة البيع، لكن لما حُذف المضاف وأقيمَ المضاف إليه مقامه، وهو مذكَّر أُسنِد الفعل إليه بلفظ التذكير. والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويُطلَق علىٰ كلٍّ من المتعاقدين أنه بائع ومشترٍ، لكن إذا أُطلِق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة.

ومن[٣] أحسن ما وُسم به البيع أنه: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة علىٰ التأبيد بعوض ماليٍّ[٤].

وقال أصحابنا[٥]: هو شرعًا مبادلة المال بالمال بالتراضي، ولغةً هو مطلق

---

(١) نظم الدرر للبقاعي ٤/ ١٢٤.

(٢) المصباح المنير ١/ ٤٥.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٨٨.

(٤) هذا تعريف ابن أبي السري الدجيلي في كتاب الوجيز في الفقه الحنبلي ص ١٧١ (ط - مكتبة الرشد).

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٢.

المبادلة من غير تقييد بالتراضي، وكونه مقيَّدًا به ثبت شرعًا بقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] **(وقد أحلَّ الله البيع)** وحرَّم الربا، وثبت ذلك بالكتاب والسنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأما السنَّة فنحو ما رُوي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ سُئل عن أطيب الكسب، فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». ورُوي أنه ﷺ باع قدحًا وحِلْسًا، وكانوا يتبايعون فأقرَّهم عليه، وأما الإجماع فإن الأمَّة أجمعت علىٰ جوازه، وأنه أحد أسباب المِلك **(وله ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه، واللفظ)** وعبارته في الوجيز: الصيغة والعاقد والمعقود عليه. وعبارته في الوسيط[١]: هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد، فلا بد منها لوجود صورة العقد. هذا لفظه، وسيأتي البحث فيه عند ذكر الركن الثالث.

(الركن الأول: العاقد) لفظ[٢] «العاقد» ينتظم البائع والمشتري، ويُعتبر فيهما لصحة البيع التكليف، وقد أشار إلىٰ ذلك المصنف بقوله: **(ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي)** الصغير **(والمجنون والعبد، والأعمىٰ)** الذي لا يرىٰ بعينيه أصلاً **(لأن الصبي غير مكلَّف)** أي لم يكلَّف بعد لعمل من الأعمال **(وكذا المجنون)** الذي لا يعي شيئًا وقد سُتر عقله **(وبيعهما باطل)** أي لا ينعقد البيع بعبارتهما لا لنفسهما ولا لغيرهما **(فلا يصح بيع الصبي)** سواء كان مميِّزًا أو غير مميِّز **(وإن أذن له فيه الوليُّ)** أي سواء باشر بإذن الولي أو دون إذنه. هذا **(عند الشافعي)** رضي الله عنه، ووافقه مالك، ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره علىٰ ظاهر المذهب، وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحُلُم، ولكن يفوِّض إليه الاستيام وترتيب العقد، فإذا انتهىٰ الأمر إلىٰ اللفظ أتىٰ به الولي، وعن بعض الأصحاب تصحيح بيع الاختبار. قاله الرافعي.

---

(١) الوسيط ٣/ ٥.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٤ - ١٦.

وقال النووي في زيادات الروضة[1]: ويُشترط في المتعاقدين الاختيار، فإن أُكرِها على البيع لم يصحَّ، إلا إذا أُكرِه بحق بأن يوجَّه عليه بيع ماله لوفاء دَين [عليه] أو شراء مال أُسلِم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه صح بيعُه وشراؤه؛ لأنه إكراه بحق، أما بيع المصادرة فالأصح صحته، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وإن كان غير مكلَّف، كما تقرَّر في كتب الأصول. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الصبي مميِّزًا وباع واشترى بغير إذن الولي فالعقد موقوف على إجازته، وإن باع بإذنه نفذ، ويكون وكيلاً عن الولي إذا أذن له في التصرف في ماله، ومتصرِّفًا لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه، حتى لو أذن له في بيع ماله بالغَبْن فباع نفذ، وإن كان لا ينفذ من الولي. ووافقه الإمام أحمد على أنه ينفذ إذا كان بإذن الولي. وأصحاب الشافعي يقولون: هو غير مكلَّف، فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميِّز **(وما أخذه منهما مضمون عليه لهما، وما سلَّمه إليهما في المعاملة فضاع في أيديهما فهو المضيِّع له)** أي لو اشترى شيئًا وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه الصبي لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو استقرض مالاً؛ لأن المالك هو المضيِّع بالتسليم إليه، وما داما باقيين فللمالك الاسترداد، ولو سلَّم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده، والبائع يردُّه على الولي، فلو ردَّه على الصبي لم يبرأ عن الضمان، وهذا كما لو عرض الصبي دينارًا على صَرَّاف لينقده أو متاعًا على مقوِّم ليقوِّمه، فإذا أخذه لم يَجُزْ له ردُّه على الصبي، بل يردُّه على وليِّه إن كان للصبي، وعلى مالكه إن كان له مالك، فلو أمره ولي الصبي بدفعه إليه فدفعه سقط عنه الضمان إن كان المِلك للولي، وإن كان للصبي فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمانُ. ولو تبايع صبيَّانِ وتقابضا فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نُظر: إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإلا فلا ضمان عليهما، وعلى الصبيين الضمان؛ لأن تسليمهما

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٤.

لا يُعَدُّ تسليطًا وتضييعًا.

وفي هذا الفصل مسألتان:

إحداهما: كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته. نعم، في تدبير المميِّز ووصيته خلاف يُذكَر في الوصايا، فإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية إلىٰ إنسان فأخبر عن إهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه؟ نُظر: إن انضمَّت إليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله. وإن لم ينضمَّ نُظر: إن كان غلامًا غير مأمون القول فلا يُعتمَد، وإلا فطريقان، أحدهما: تخريجه علىٰ وجهين ذُكرا في قبول روايته، وأصحهما: القطع بالاعتماد تمسُّكًا بعادة السلف، فإنهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيِّقون فيها.

الثانية: كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضُه في تلك التصرفات، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد، فلا يفيد قبضه الموهوب المِلك له وإن اتَّهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له، ولو قال مستحق الدَّين لمَن عليه الدَّين: سلِّمْ حقي إلىٰ هذا الصبي، فسلَّم قَدْر حقه لم يبرأ عن الدين، وكان ما سلَّمه باقيًا علىٰ مِلكه، حتىٰ لو ضاع منه فلا ضمان علىٰ الصبي؛ لأن المالك ضيَّعه حيث سلَّمه إليه، وإنما بقي الدين بحاله لأن الدين مرسل في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا لم يصح القبض لم يَزُل الحق المطلق عن الذمة، كما إذا قال لمَن عليه الدين: ألقِ حقي في البحر، فألقىٰ قدر حقه لا يبرأ عن الدين، ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودَع: سلِّم حقي إلىٰ هذا الصبي، فسلَّم خرج عن العهدة؛ لأنه امتثل أمره في حقه المتعين، كما لو قال: أَلْقِها في البحر، فامتثل. ولو كانت الوديعة للصبي فسلَّمها إليه ضمن، سواء كان بإذن الولي أو دون إذنه؛ إذ ليس له تضييعها وإن أمره الوليُّ به.

(وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده) الذي يملك رقبته **(فعلىٰ البقَّال)** بائع البَقْل، وهو كل نبت اخضرَّت به الأرض؛ قاله ابن فارس[1]. والمراد به الذي يبيع الخضراوات، وفي معناه الزيَّات والجَبَّان واللَّبَّان، ويطلق عرفًا البقال علىٰ كل هؤلاء **(والخبَّاز)**: الذي يبيع الخبز والذي يخبزه **(والقَصَّاب)** أي بائع اللحم **(وغيرهم)** من أرباب الصنائع المتعامَل بها في الأسواق **(أن لا يعاملوا العبيد)** إذا جاؤوا يشترون منهم شيئًا أو يبيعون **(ما لم يأذن لهم في معاملتهم السادةُ، وذلك)** الإذن **(بأن يسمعه)** من سيده **(صريحًا)** لا كناية وتلميحًا **(أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده والبيع، فيعوَّل علىٰ الاستفاضة أو علىٰ قولِ عدلٍ يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما سلَّمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته، ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة به إذا عتق)** اعلم أن[2] العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجَّه الكلام فيه في ثلاثة فصول، أحدها: فيما يجوز [له من التصرفات وما لا يجوز] وثانيها: في أن الطلب في الديون الواجبة بمعاملاته علىٰ مَن تتوجَّه، وثالثها: في أنها من أين تؤدَّىٰ.

أما الأول فاعلم أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في سائر التصرفات؛ لأنه صحيح العبارة، ومنعُه من التصرفات لحق السيد، فإذا أمره ارتفع [المانع] ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الإذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها. وفي ذلك صور مفصَّلة في شرح الوجيز. ومَن عامَلَ المأذونَ وهو لا يعرف رقه فتصرفُه صحيح، ولا يُشترط علمه بحاله. ذكره الإمام في النهاية[3]. وهو أظهرُ الوجهين؛ لأن الأصل والغالب علىٰ الناس الحرية، ولو عرف رقه لم يَجُزْ

(١) مجمل اللغة ١/ ١٣٠.

(٢) فتح العزيز ٤/ ٣٦٥ - ٣٧٢.

(٣) نهاية المطلب ٥/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

له أن يعامله حتىٰ يعرف إذن السيد، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون؛ لأن الأصل عدم إذن المستحق. وقال أبو حنيفة: يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل. وإنما يُعرَف كونه مأذونًا إما بسماع الإذن [من السيد] أو ببيِّنة تقوم عليه، ولو شاع في الناس كونُه مأذونًا فوجهان، أصحهما: أنه يُكتفَىٰ به أيضًا؛ لأن إقامة البينة لكل مُعامَل ممَّا يعسُر. ولو عرف كونَه مأذونًا ثم قال: حجر عليَّ السيد، لم يعامَل، فإن قال السيد: لم أحجر عليه فوجهان، أصحهما: أنه لا يعامَل أيضًا؛ لأنه العاقد، والعقد باطل بزعمه. والثاني، وبه قال أبو حنيفة: تجوز معاملته اعتمادًا علىٰ قول السيد. ولو عامَلَ المأذونَ مَن عرف رقه ولم يعرف إذنه ثم بان كونه مأذونًا ففيه وجهان، ولو عرف كونه مأذونًا فعامله ثم امتنع من التسليم إلىٰ أن يقع الإشهاد علىٰ الإذن فله ذلك خوفًا من خطر إنكار السيد.

وأما الفصل الثاني، فاعلم أنه إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستُحقَّت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله علىٰ العبد؛ لأنه المباشر للعقد، وفي وجه: لا رجوع علىٰ العبد؛ لأن يده يد السيد، وعبارته مستعارة في الوسيط. وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه، أصحها: أنه يطالب أيضًا؛ لأن العقد له، فكأنَّه البائع والقابض للثمن. والثاني: لا يطالب؛ لأن السيد بالإذن قد أعطاه استقلالاً، فشرط من يعامله قِصَر الطمع علىٰ يده وذمته. والثالث: إن كان في يد العبد وفاءٌ فلا يطالب السيد؛ لحصول غرض المشتري، وإلا فيطالب. وهذه الأوجه الثلاثة هكذا رتَّبها الإمام في النهاية(١). وعن ابن سُرَيج أنه إن كان السيد قد دفع إليه عين مال وقال: بِعْها وخذ ثمنها واتجر فيه، أو قال: اشترِ هذه السلعة وبِعْها واتجر في ثمنها، ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه؛ لأنه أوقعه في هذه الغرامة. وإن اشترىٰ باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا. وإذا توجَّهت الطلبة علىٰ العبد لم تندفع بعتقه،

---

(١) نهاية المطلب ٥/ ٤٧٦.

لكن في رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان، أحدهما: يرجع؛ لانقطاع استحقاق السيد بالعتق، وأظهرُهما: لا يرجع؛ لأن المؤدَّىٰ بعد العتق كالمستحَق بالتصرف السابق علىٰ الرق.

وأما الفصل الثالث، فاعلم أن ديون معاملات المأذون مؤدَّاة ممَّا في يده من مال التجارة، سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال، وهل تؤدَّىٰ من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، كسائر أموال السيد. وأصحهما: نعم، كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، ثم ما فضل من ذلك يكون في ذمته إلىٰ أن يُعتَق. وهل يتعلق ما يكتسبه بعد الحَجْر؟ فيه وجهان، قال في التهذيب[1]: أصحهما أنه لا يتعلق به. ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد، أما أنها لا تتعلق برقبته فلأنه دَين لزمه برضا مَن له الدين، فوجب أن لا يتعلق برقبته، خلافًا لأبي حنيفة. وأما أنه لا يتعلق بذمة السيد فلأن ما لزمه بمعاوضة مقصودة بإذنه وجب أن يكون متعلقًا بكسب العبد، كالنفقة في النكاح. والمسائل الخلافية بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي ينبني أكثرها علىٰ أنه يتصرف لنفسه أو لسيده، فعند أبي حنيفة يتصرف لنفسه، وعند الشافعي لسيده، ولذلك فإنه يقول: لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المِثل، ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد، ولا يتمكَّن من عزل نفسه، بخلاف الوكيل. والله أعلم.

(**وأما الأعمىٰ فإنه يبيع ويشتري ما لا يرىٰ**) بعينه (**فلا يصح**) بيعه ولا شراؤه (**من ذلك، فلنأمره بأن يوكِّل وكيلاً**) عن نفسه (**بصيرًا**) بعينه (**ليشتري له أو يبيع، فيصح توكيله**) عنه (**ويصح بيع وكيله، فإن عامله التاجرُ بنفسه**) من غير إقامة وكيل (**فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته، وما سلَّمه إليه أيضًا**

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ٥٥٧، ونصه: «وهل يقضي من كسب يكتسبه بعد الحجر؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يقضي، بل يكون في ذمته يؤديه بعد العتق. والثاني: يقضي؛ لأنه لزمه بإذن المولىٰ، وكذلك لو باعه المولىٰ صار محجورا عليه».

مضمون له بقيمته) وقال[١] أبو حنيفة ومالك وأحمد: الأعمىٰ إذا وُصف له البيع فهو صحيح، وهو قول الشافعي أيضًا، ولكن أظهرُ الوجهين ما ذكره المصنف هنا. وقال الرافعي: في بيع الأعمىٰ وشرائه طريقان، أحدهما: أنه علىٰ قولَي شراء الغائب، والثاني: القطع بالمنع. وإذا قلنا لا يصح بيع الأعمىٰ وشراؤه فلا تصح منه الإجارة والرهن والهبة أيضًا، وهل له أن يكاتب عبده؟ قال في التهذيب[٢]: لا، وقال في التتمَّة: له ذلك. قال النووي[٣]: وهو الأصح. ويجوز له أن يؤاجر نفسه، وللعبد الأعمىٰ أن يشتري نفسه، وأن يقبل الكتابة علىٰ نفسه؛ لأنه لا يجهل نفسه، ويجوز له أن يُنكِح وأن يزوِّج موليته تفريعًا علىٰ أن العمىٰ غير قادح في الولاية، والصداق عين مال لم يثبت المسمَّىٰ، وكذلك لو خالع الأعمىٰ علىٰ مال، وأما إذا أسلم في شيء أو باع سَلْمًا فيُنظَر: إن عمي بعدما بلغ سن التمييز فهو صحيح؛ لأن السلم يعتمد الأوصاف، وهو والحالة هذه مميِّز بين الألوان ويعرف الأوصاف، ثم يوكِّل من يقبض عنه علىٰ الوصف المشروط. وهل يصح قبضه بنفسه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه لا يميِّز بين المستحق وغيره. وإن كان أكمه أو عمي قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان، أحدهما: أنه لا يصح سلمه؛ لأنه لا يعرف الألوان ولا يميِّز بينها. وبهذا قال المزني[٤]، ويُحكَىٰ عن ابن سُرَيج وابن خيران وابن أبي هريرة، واختاره صاحب التهذيب. وأصحهما عند العراقيين وغيرهم: أنه يصح، ويُحكَىٰ ذلك عن أبي إسحاق المروزي، وإليه مال المصنف في الوجيز؛ لأنه يعرف

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٥٢ - ٥٣.

(٢) التهذيب ٣/ ٥٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٧١.

(٤) مختصر المزني ص ١٢٤، ونصه: «قال الشافعي: ولا يجوز شراء الأعمىٰ وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له علىٰ الصفة. قال المزني: يشبه أن يكون الشافعي أراد بلفظ (الأعمىٰ) الذي عرف الألوان قبل أن يعمىٰ، فأما من خُلق أعمىٰ فلا معرفة له بالألوان، فهو في معنىٰ من اشترىٰ ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده».

الصفات والألوان بالسماع، ويتخيَّل فرقًا بينهما، فعلىٰ أنه يصح إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفًا غير معيَّن في المجلس، أما إذا كان معيَّنًا فهو كبيع العين القائمة. قال النووي(١): ولو كان الأعمىٰ رأىٰ شيئًا ممَّا لا يتغير صح بيعُه وشراؤه إياه إذا صحَّحنا ذلك من البصير، وهو المذهب. ا.هـ. وكل ما لا نصحِّحه من الأعمىٰ من التصرفات فسبيله أن يوكل عنه، ويحتمل ذلك للضرورة. والله أعلم.

(**وأما الكافر فتجوز معاملته**) لأن(٢) إسلام العاقد لا يُشترَط في صحة مطلق البيع والشراء (**لكن لا يباع منه المصحف**) أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول ﷺ، فلو اشترىٰ ذلك ففيه طريقان، أحدهما، وبه أجاب المصنف في الوجيز: طردُ القولين. وأظهرُهما: القطع بالبطلان، وإليه مال المصنف هنا. قال العراقيون: والكتب التي فيها آثار السلف كالمصحف في طرد الخلاف. وامتنع الماوردي في الحاوي(٣) من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف، وقال: إن بيعها منه صحيح لا محالة. وهل يؤمر بإزالة المِلك عنها؟ فيه وجهان. قال النووي في زيادات الروضة(٤): الخلاف في بيع المصحف والفقه إنما هو في صحة العقد، مع أنه حرام بلا خلاف (**ولا العبد المسلم**) لكن لو اشترىٰ الكافر عبدًا مسلمًا ففي صحته قولان، أصحهما وبه قال أحمد وهو نصه في الإملاء: أنه لا يصح؛ لأن الرق ذل، فلا يصح إثباته للكافر علىٰ المسلم، كما لا ينكح الكافر المسلمة. والثاني وبه قال أبو حنيفة: أنه يصح؛ لأنه طريق من طرق المِلك، فيملك به الكافر رقبة المسلم كالإرث. والقولان جاريان فيما لو وُهب منه عبدٌ مسلم فقبل أو وُصِّي له بعبد مسلم، قال في التتمَّة: هذا إذا قلنا المِلك في الوصية يحصل بالقبول، فإن

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٧١.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٦ - ١٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٦.

قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالإرث. قال الرافعي: إن قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم، فلو اشترىٰ قريبَه الذي يُعتَق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح أيضًا؛ لِما فيه من ثبوت المِلك للكافر علىٰ المسلم. وأصحهما: الصحة؛ لأن المِلك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبىٰ ليس بإذلال، ألا ترىٰ أن للمسلم شراء قريبه المسلم، ولو كان ذلك إذلالاً لَما جاز له إذلال أبيه، والخلاف جارٍ في كل شيء يستعقب العتقَ، كما إذا قال الكافر لمسلم: أعتِقْ عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض، فأجابه إليه. وكما إذا أقرَّ بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه. ولو اشترىٰ عبدًا مسلمًا بشرط الإعتاق وصحَّحنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقًا؛ لأن العتق لا يحصل عقب الشراء، وإنما يزول المِلك بإزالته، ومنهم مَن جعله علىٰ وجهَي شراء القريب **(ولا يباع منه السلاح)** أي آلة الحرب **(إن كان)** الكافر **(من أهل)** دار **(الحرب)** ولم يكن تحت ذمَّة المسلمين **(فإن فعل)** شيئًا ممَّا ذُكر **(فهي معاملات مردودة)** فاسدة غير صحيحة **(وهو عاصٍ بها ربه)** عَزَّوَجَلَّ. وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع[١]: ومن المنهيَّات بيع السلاح من أهل الحرب، وهو لا يصح؛ لأنه لا يُراد إلا للقتال، فيكون بيعه منهم تقوية لهم علىٰ قتال المسلمين، ويجوز بيع الحديد منهم؛ لأنه لا يتعيَّن للسلاح. وقال النووي في الزيادات[٢]: قلت: بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام صحيح، وقيل: وجهان حكاهما المتولي والبغوي[٣] والروياني. وقال الرافعي أيضًا: وكذا بيع السلاح من البُغاة وقُطَّاع الطريق مكروه، لكنه صحيح. قال النووي: قلت: الأصح التحريم؛ قاله الغزالي في الإحياء[٤]. والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ٤/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٠.

(٣) التهذيب ٣/ ٤٦٩، وصحح الجواز وقال: «لأنهم في ذمة المسلمين فلا يقاتلونهم».

(٤) خلط الشارح هنا في النقل عن الروضة، وهذا نص النووي في الروضة ٣/ ٤١٨: «بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذا أو خمرا مكروه. وإن تحقق اتخاذه ذلك فهل يحرم أو =

(**وأما الجُندية من الأتراك والتُّركمانية**) بالضم: جنس خاص من الأتراك (**والعرب**) الجاهلة (**والأكراد**): جيل من الناس مختلَف في نسبهم (**والسُّرَّاق**) وهم قُطَّاع الطريق النَّشَّالة (**والخَوَنة**) محرَّكة، جمع خائن (**وأَكَلة الربا**) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار (**والظَّلَمة**) الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعيٍّ (**وكل مَن أكثرُ ماله حرام فلا ينبغي أن يتملَّك ممَّا في أيديهم شيئًا؛ لأنها حرام، إلا إذا عرف شيئًا**) ممَّا يأخذه منهم (**بعينه أنه حلال**) فيجوز له أخذُ ذلك. وقال الدارمي في آخر باب التخالف: تُكرَه مبايعة من يرابي أو يطفِّف أو يأخذ ما ليس له، فإن فعل لم يبطُل إذا لم يتيقن أن ما أخذه حرام. وقال الرافعي[1]: وتُكرَه مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام، سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس، ولو بايعه لم يُحكَم بالفساد، وعن مالك أن مبايعة مَن أكثرُ ماله حرام باطل.

(**وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام**) قريبًا بعد هذا الكتاب.

(**الركن الثاني: في المعقود عليه، وهو المال المقصود نقله من**) ذمة (**أحد العاقدين إلى**) ذمة (**الآخر، ثمنًا كان أو مثمَّنًا**) وهو ما قام مقام الثمن، وجملة[2] ما قيل في الثمن والمثمَّن ثلاثة أقوال، أحدها: أن الثمن ما أُلصق به الباء، ويُحكَى هذا عن القفَّال. والثاني: أن الثمن هو النقد، والمثمَّن ما يقابل ذلك على اختلاف الوجهين. والثالث، وهو الأصح: أن الثمن هو النقد، والمثمن ما يقابله. فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما أُلصق به الباء والمثمن ما

= يكره؟ وجهان. فلو باع صح على التقديرين. قلت: الأصح التحريم. ثم قال الغزالي في الإحياء: بيع الغلمان المرد إن عرف بالفجور بالغلمان له حكم بيع العنب من الخَمَّار. وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية». ثم ذكر كلام الرافعي السابق: وكذا بيع السلاح ... الخ. ولم يذكر الغزالي حكم بيع السلاح للبغاة وقطاع الطرق هنا أو في أي موضع آخر من الإحياء.

(١) فتح العزيز ٤/ ١٣٥.

(٢) السابق ٤/ ٣٠١.

يقابله، ولو باع أحد النقدين بالآخَر فعلىٰ الوجه الثاني لا مثمن فيه، ولو باع عَرضًا بعرض فعلىٰ الثاني لا ثمن فيه. وإنما هو مقايضة (**فيُعتبر فيه ستة شروط**) واقتصر في الوجيز علىٰ خمسة:

(**الأول: أن لا يكون نجسًا في عينه، فلا يصح بيع كلب وخنزير**) وما[1] تولَّد منهما أو من أحدهما، رُوي أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب. وفي حديث جابر مرفوعًا: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير». ولا فرق بين أن يكون الكلب معلَّمًا أو غير معلَّم، وبهذا قال أحمد. وعن أبي حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب، إلا أن يكون عقورًا ففيه روايتان، وعن أصحاب مالك اختلاف فيه، منهم من لم يجوِّزه، ومنهم مَن جوَّز بيع الكلب المأذون في إمساكه (**ولا**) يصح (**بيع زِبْل**) بالكسر (**وعَذِرة**) بفتح فكسر وِزان كلمة الخرء ولا يُعرَف تخفيفها[2]. فإنهما نجسا العين. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السِّرجين الثخين لما تسمَّد به الأرض، فصار ممَّا يُنتفَع به في حال. ووافق أحمد الشافعي ومالكًا في عدم جواز بيع السرجين والبول.

تنبيه: قال أصحابنا[3]: لا يجوز بيع شعر الخنزير، ويجوز الانتفاع به للخرز؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز بيعه إهانة له لأنه كالخمر، وهذا لأن جواز بيعه يُشعِر بإعزازه في غير الآدمي، ونجاسته تُشعِر بهوان المحل، وإنما جاز الانتفاع به للأساكفة لأن خرز النعال والأخفاف لا يتأتَّىٰ إلا به فكان فيه ضرورة. وعن أبي يوسف أنه يُكرَه؛ لأن الخرز يتأتَّىٰ بغيره. والأول هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أَولىٰ، ثم لا حاجة إلىٰ شرائه؛ لأنه يوجد مباح الأصل. وقال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز

(١) السابق ٤/ ٢٣.
(٢) المصباح المنير ٢/ ٢٩.
(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٥٠.

لهم الشراء؛ لأن ذلك حالة الضرورة، فأما البيع فيُكرَه؛ لأنه لا حاجة إليه للبائع.

(ولا) يصح **(بيع العاج والأواني المتخَذة منه)** وهي[1] أنياب الفيلة، ولا يسمَّىٰ غير الناب عاجًا **(فإن العظم ينجس بالموت، ولا يطهُر الفيلُ بالذبح)** وهو الحيوان الذي يسمَّىٰ نابه عاجًا **(ولا يطهُر عظمه بالتنقية)** لأنه نجس العين، وهو قول محمد، وهو المشهور من مذهب الشافعي إلا ما نقله الرافعي وجهًا شاذًّا عن .....[2] وقال أبو حنيفة بطهارة العاج، واحتجَّ بحديث: كان لفاطمة ﷺ سوار من عاج. وهو قول أبي يوسف أيضًا. وحمله أصحاب الشافعي علىٰ ظهر السلحفاة البحرية، وهي طاهرة. وقال صاحب الكنز من أصحابنا[3]: وذبحُ ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير. ولكن نقل المتأخرون أن أصح ما يُفتَىٰ به أنه يطهر جلده دون لحمه. والله أعلم **(ولا يجوز بيع الخمر)** لأنه نجس العين، وقد تقدم حديث جابر قريبًا **(ولا بيع الوَدَك النجس المستخرَج من الحيوانات التي لا تؤكل)** ممَّا يتحلَّب من شحمها ولحمها **(وإن كان يصلُح للاستصباح أو طلاء السفن)** وذلك في أظهر الوجهين، وفي شرح الوجيز[4]: ودك الميتة إن نجُس بعارض ففي بيعه خلاف مبنيٌّ علىٰ أنه هل يمكن تطهيره، فعن ابن سُرَيج وأبي إسحاق: يمكن تطهيره، وعن صاحب الإيضاح وغيرهَ: أنه لا يمكن. فعلىٰ هذا، لا يجوز بيعه.

قال النووي في زيادات الروضة[5]: هذا الترتيب غلط وإن كان قد جزم به المصنف في الوسيط[6]، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره؟! قال المتولي: في بيع

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٤٨.

(٢) بياض بالمطبوعة.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦.

(٤) فتح العزيز ٤/ ٢٤.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١.

(٦) الوسيط ٣/ ١٨، ونصه: «الودك النجس بوقوع نجاسة فيه إن حكمنا بإمكان غسله جاز بيعه، =

الصبغ النجس طريقان، أحدهما: كالزيت، والثاني: لا يصح قطعًا؛ لأنه لا يمكن تطهيره، وإنما يُصبَغ به الثوب ويُغسَل. والله أعلم.

(ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأر فيه فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، وهو في عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز[(١)]: والدهن إذا نجُس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به علىٰ أظهر القولين.

قال الرافعي[(٢)]: التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج إليه ليجري القولان في [البيع، وغير محتاج إليه ليجري القولان في] الاستصباح، وقوله «علىٰ أظهر القولين» غير مساعَد عليه في البيع، بل الظاهر عند الأصحاب منعُه، وبه قال مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة.

وقال النووي في زيادات الروضة[(٣)]: ينبغي أن يُقطَع بصحة الاستصباح به.

وبنىٰ الإمام في النهاية[(٤)] مسألة الدهن علىٰ وجه آخر فقال: إن قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه، وإلا ففي بيعه قولان مبنيَّان علىٰ جواز الاستصباح بالدهن النجس. وعلىٰ هذا جرىٰ المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع. والله أعلم.

وممَّا يُحتَجُّ به علىٰ امتناع تطهير الدهن النجس ما رُوي أنه ﷺ سُئل عن

= وإلا ابتنىٰ علىٰ جواز الاستصباح به، وفيه قولان، ووجه المنع انتشار دخانه النجس مع تعذر الاحتراز عنه، وبالنجاسة يعلل عند الشافعي امتناع بيع الكلب والخنزير. وقال أبو حنيفة ومالك: يصح بيعه، والخنزير لا يباع وفاقا. وما يتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر فله حكمهما في بطلان البيع».

(١) فتح العزيز ٤/ ٢٣.

(٢) السابق ٤/ ٢٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١، وعبارته: «ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه».

(٤) نهاية المطلب ٥/ ٤٩٧.

الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان ذائبًا فأريقوه». ولو كان جائزًا لَما أُمِرنا بإراقته، وحُكي هذا القول عن ابن أبي هريرة، وهو أصحهما، وبه قال أبو إسحاق[1].

(**وكذلك لا أرىٰ بأسًا ببيع بزر القَز**) وعبارة الرافعي[2]: ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت؛ لأن إبقاءها فيه من مصالحه، كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه. قال النووي في الزيادات[3]: الفيلج - بالفاء - هو القز، ويجوز بيعه وفيه الدود، سواء كان ميتًا أو حيًّا، وسواء باعه وزنًا أو جزافًا؛ صرَّح به القاضي حسين في فتاويه. والله أعلم (**فإنه أصل حيوان يُنتفَع به، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أَولىٰ من تشبيهه بالروث. ويجوز بيع فأرة المسك**) رُوي[4] ذلك عن ابن سُرَيج، وقيل: بيع المسك في الفأرة باطل، سواء بِيعَ معها أو دونها، ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحًا أو لا. ولو رأىٰ المسك [خارج الفأرة] ثم اشتراه بعد الرد إليها صح، فلو رأىٰ الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها فإن كان رأسها مفتوحًا فرأىٰ أعلاه فيجوز، وإلا فعلىٰ قولَي بيع الغائب (**ويُقضَىٰ بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حال الحياة**) وقال الرافعي[5]: وفي بيع بزر القز وفأرة المسك خلاف مبنيٌّ علىٰ الخلاف السابق في طهارتها.

ووافقه[6] محمد في جواز بيع دود القز وبيضه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعهما. وأبو يوسف معه في الدود، ومع محمد في بيضه، وقيل: فيه أيضًا معه. ولأبي

---

(١) المذكور في فتح العزيز عن ابن أبي هريرة جواز تطهير الدهن النجس، وعن أبي إسحاق - وقال الرافعي: إنه الأصح - عدم الجواز.

(٢) فتح العزيز ٤/ ٢٤.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠.

(٤) فتح العزيز ٤/ ٦٠.

(٥) السابق ٤/ ٢٤.

(٦) تبيين الحقائق ٤/ ٤٩.

حنيفة أن الدود من الهوام وبيضه لا يُنتفَع به، فأشبه الخنافسَ والوَزَغات وبيضها. ولمحمد أن الدود يُنتفَع به، وكذا بيضه في المآل، فصار كالجحش والمُهر، ولأن الناس قد تعاملوه فمسَّت الضرورة إليه. والفتوىٰ علىٰ قول محمد.

(الثاني: أن يكون) المبيع (منتفَعًا به) وإلا[١] لم يكن مالاً، وكان أخذُ المال في مقابلته قريبًا من أكل المال بالباطل. ولخلو الشيء عن المنفعة سببان، أحدهما: القلة، كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما، فإنَّ ذلك القَدْر لا يُعَدُّ مالاً، ولا يُبذَل في مقابلته المال، ولا يُنظَر إلىٰ ظهور الانتفاع إذا ضُمَّ هذا القَدْر إلىٰ أمثاله ولا إلىٰ ما يُفرَض من وضع الحبة الواحدة في الفخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء، ومع هذا فلا يجوز أخذُ الحبة والحبتين من صُبْرة الغير؛ إذ لو جوَّزناه لانجرَّ ذلك إلىٰ أخذ الكثير، ولو أخذ الحبة ونحوها آخذٌ فعليه الرد، فإن تلفت فلا ضمان؛ إذ لا مالية لها، وعن القفَّال أنه يضمن مثلها. والثاني: الخسة (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفي نسخة: ولا الفأرة (والحية) والخنفس والعقرب والنمل ونحوها (ولا التفات إلىٰ انتفاع المشعوذ بالحية، وكذلك لا التفات إلىٰ انتفاع أرباب الحلق في إخراجها من السلَّة وعرضها علىٰ الناس) ولا[٢] إلىٰ منافعها المعدودة في الخواص، فإنَّ تلك المنافع لا تلحقها بما يُعَدُّ في العادة مالاً، ونقل أبو الحسن العَبَّادي وجهًا أنه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم[٣] لأنه يعالَج به السكر، وبنصيبين لأنه تعالَج به العقارب الطيَّارة.

(ويجوز بيع الهِرَّة) لأنها يُنتفَع بها، وقد وصَّىٰ الشارع عليها وعدَّها من الطوَّافات علينا، وأما[٤] ما رُوي من النهي عن ثمن الهرة، فقال القفَّال: أراد الهرة

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٢٦.

(٢) السابق ٤/ ٢٨.

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان ٤/ ١٢٣ - ١٢٤: «عسكر مكرم: بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلىٰ مكرم بن معزاء الحارث أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة.

(٤) فتح العزيز ٤/ ١٣٤.

الوحشية؛ إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره.

ثم اعلم أن[1] الحيوانات الطاهرة علىٰ ضربين، أحدهما: ما يُنتفَع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير، ومن الصيود كالظباء والغزلان، ومن الطيور كالحمام والعصافير والعُقاب (و) بيع (**النحل**) في الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها، وإلا فهو في صورة بيع الغائب، فإن باعها وهي طائرة من الكوارة فمنهم مَن صحَّح البيع كبيع النعم المسيَّبة في الصحراء، وهذا ما أورده في التتمة، ومنهم مَن منعه؛ إذ لا قدرة علىٰ التسليم في الحال، والعَوْد غير موثوق به، وهذا ما أورده في التهذيب.

قال النووي[2]: قلت: الأصح الصحة. والله أعلم.

ووافق[3] محمدٌ الشافعيَّ في جواز بيع النحل إذا كان محرَزًا؛ لأنه حيوان منتفَع به وإن كان لا يؤكل، فصار كالحمار. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجوز بيعه؛ لأنه من الهوام كالزنبور وهوام الأرض، والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفَعًا به، والشيء إنما يصير مالاً لكونه منتفَعًا به، حتىٰ لو باعه بالكوارات صح تبعًا لها؛ ذكره القدوري في شرحه. وذكر الكرخي أنه لا يجوز بيعه مع العسل وقال: الشيء إنما يدخل في العقد تبعًا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق.

ومن الحيوانات الطاهرة ممَّا يُنتفَع به: الجوارح، وإليه أشار بقوله: (**وبيع الفهد**) وهو حيوان معروف يقبل التعليم، وفي حكمه الصقر والبازي (و) في بيع (**الأسد**) والذئب والنمر خلاف، فمقتضَىٰ سياق المصنف هنا جواز بيعها، ومقتضَىٰ سياقه في الوجيز[4] المنع، فإنه قال: وبيع السباع التي لا تصيد باطل. أي لا تصلُح للاصطياد والقتال [عليها] ولا نظر إلىٰ اقتناء الملوك للهيبة والسياسة،

---

(١) السابق ٤/ ٢٦ - ٢٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٤٩.

(٤) فتح العزيز ٤/ ٢٦، ٢٨، ٢٩.

فليست هي من المنافع المعتبَرة، وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها؛ لأنها طاهرة، والانتفاع بجلودها متوقَّع في المآل **(وما يصلُح للصيد)** أي للاصطياد **(أو يُنتفَع بجلده)** أي ولو في المآل. ولا يجوز بيع الحدأة[1] والرخمة والغراب، فإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين، وهكذا قال الإمام[2]، لكن بينهما فرق؛ لأن الجلود تُدبَغ فتطهر، ولا سبيل إلىٰ تطهير الأجنحة.

قال النووي في الزيادات[3]: قلت: وجه الجواز الانتفاع بريشها في النبال، فإنه وإن قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها [من اليابسات] والله أعلم.

(ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل) عليه، فإنه يحمل أضعاف ما تحمله الجمال، فالانتفاع به حاصل.

ومن الحيوانات ما يُنتفَع بلونه أو صوته، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ويجوز بيع الطوطىٰ، وهو الببغاء)** أي لحسن صوته، أما البَبَّغاء فبموحدتين الثانية مشدَّدة مفتوحة ثم غين معجمة: طائر معروف، وتعريف الطوطىٰ به غريب، والطوطىٰ لم تعرفه العرب، ولا ذكروه في كتبهم، وقد نقله السيوطي في كتابه «العنوان في أسماء الحيوان» ممَّا زاد به علىٰ صاحب «حياة الحيوان» وعزاه إلىٰ الغزالي، ثم قال: وهو الببغاء، وهذا الطائر معروف في بلاد العجم، ويسمُّونه هكذا، وهو صغير أصغر من العصفور قليلاً، مختلف الألوان، قابل للتعليم، حسن الصوت، يربُّونه في الأقفاص، ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنَب، ومنه ما هو أكدر يُجلَب من بلاد الحبش، ويطلق علىٰ الكل اسم: الطوطي، فإن كانت الكلمة عربية فيكون من طأطأ عنقَه، وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة، يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطأطئ، وينطق بأصوات غريبة، أو يكون سُمِّي

(١) الحدأة: اسم يطلق علىٰ مجموعة من الطيور متوسطة الحجم التي تنتمي لرتبة الجوارح.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٤٩٦.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣.

باسم صوته. والله أعلم (**والطاووس**) لحُسن لونه وإن كان صوته منفِّرًا (و) كذا سائر (**الطيور المليحة الصور**) الحسنة الألوان (**وإن كانت لا تؤكل فإن التفرُّج بأصواتها**) ونغماتها (**والنظر إليها غرض مقصود ومباح**) شرعًا، ويلحق بالفهد والهرة القرد؛ لأنه يُعلَّم الأشياء فيتعلَّم. فإن قلت: ذكرتم أن النظر إلىٰ الألوان الحسنة غرض مقصود ومباح، فإذا وجدنا بعض الكلاب علىٰ هذا الوصف فهلاً يجوز اقتناؤه؟ فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال: (**وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يُقتنَىٰ إعجابًا بصورته**) ولونه (**لنهي رسول الله ﷺ عنه**) في قوله: «مَن اقتنىٰ كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا نقص من عمله كل يوم قيراطان». رواه مالك[1] وابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] والشيخان[4] والترمذي[5] والنسائي[6] من حديث ابن عمر. وروىٰ مسلم[7] والترمذي[8] والنسائي[9] من حديث أبي هريرة: «مَن اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقُص من أجره قيراطان كل يوم». ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مغفَّل، ورواه ابن حبان عنه في صحيحه[10] بلفظ: «مَن اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حَرْث نقص من أجره كل يوم قيراط». وجاء عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه رفعه: «مَن اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط». رواه مالك[11] وابن

(١) الموطأ ٢/ ٩٦٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠.
(٣) مسند أحمد ٨/ ٥٥، ١٥٠، ٩/ ١٢، ٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٠/ ٥٥، ١٥٣، ٤٧٨.
(٤) صحيح البخاري ٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩.
(٥) سنن الترمذي ٣/ ١٥٢ - ١٥٣.
(٦) سنن النسائي ص ٦٦٠ - ٦٦١.
(٧) صحيح مسلم ٢/ ٧٣٩ - ٧٤٠.
(٨) سنن الترمذي ٣/ ١٥٥.
(٩) سنن النسائي ص ٦٦٠ - ٦٦١.
(١٠) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٦٧.
(١١) الموطأ ٢/ ٩٦٩.

أبي شيبة[(١)] والشيخان[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، ورواه ابن ماجه[(٥)] أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَن اقتنىٰ كلبًا فإنه ينقُص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية».

وقال النووي في الزيادات[(٦)] نقلاً عن الشافعي في المختصر: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها. هذا نصه، واتفق الأصحاب علىٰ جواز اقتنائه لهذه الثلاثة، وعلىٰ اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه، والأصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب[(٧)] وتربية الجرو لذلك، وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع، وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد. والله أعلم.

(**ولا يجوز بيع العُود**) وهو بالضم: من آلات اللهو، معروف، والجمع: عيدان وأعواد (**والصَّنْج**) بفتح الصاد المهملة وسكون النون آخره جيم، قال[(٨)] المطرزي[(٩)]: هو ما يُتخذ [من صُفْر] مدوَّرًا يُضرَب أحدهما بالآخر، ويقال لِما يُجعَل في أطراف[(١٠)] الدف من النحاس المدوَّر صغارًا صنوج[(١١)] أيضًا، وهذا شيء تعرفه العرب، وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم، وكلاهما معرَّب (**والمزامير والملاهي**) والطنابير وغيرها ممَّا يُعَدُّ آلة اللهو (**فإنه لا منفعة لها شرعًا**)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧١.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٥٣، ٤٤٨. صحيح مسلم ٢/ ٧٤٠.

(٣) سنن النسائي ص ٦٦٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٥) السابق ٤/ ٦٠٣.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٧) في الروضة: والدروب.

(٨) المصباح المنير ١/ ٢١٥.

(٩) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

(١٠) في المصباح والمغرب: إطار.

(١١) في المغرب: من الهنات المدورة صنوج.

فإن(١) كانت بحيث لا تُعَدُّ بعد الرض والحل مالاً فلا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لـمَّا كانت محظورة شرعًا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسًّا، وإن كان الرضاض يُعَدُّ مالاً بعدُ ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان، أحدهما: الجواز؛ لِما فيه من المنفعة المتوقَّعة، وأظهرهما: المنع؛ لأنها علىٰ هيئة آلة الفسق، ولا يُقصَد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيًا **(وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تُباع في الأعياد للعب الصبيان، فإنَّ كسرها واجب شرعًا)** وأما الأصنام والصور المتخَذة من الذهب والخشب فيجري فيها الوجهان المذكوران في آلات الملاهي، وتوسَّط الإمام(٢) بين الوجهين فذكر وجهًا ثالثًا وهو أنها إن اتُّخِذت من جواهر نفيسة صح بيعها؛ لأنها مقصودة في نفسها، وإن اتُّخِذت من خشب ونحوه فلا، وهذا أظهرُ عنده، وتابعه المصنف في الوسيط(٣)، لكن جواب عامة الأصحاب المنع المطلق، وهو ظاهر سياق الوجيز، ويدل عليه خبر جابر المتقدِّم في أول الركن **(وصور الأشجار)** في الورق **(يُتسامَح بها)** لكونها لا ظل لها ولا أرواح، ويلحق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن **(وأما الثياب والأطباق التي عليها صور الحيوان فإنه يصح بيعها، وكذا الستور)** التي تُرخَىٰ علىٰ الأبواب **(وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة ﵂)** حين اتخذت في بيتها قرامًا فيه صور، فكرهه ﷺ فقال: «أميطي عنا قرامك» وقال لها: **(اتخذي منه نمارق)** جمع نمرقة، أي وسائد. وهو متفق عليه من حديثها(٤) **(فلا يجوز استعمالها)** حالة كونها

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٣٠.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٤٩٦.

(٣) الوسيط ٣/ ٢٠ - ٢١.

(٤) خلط الشارح هنا بين حديثين، أما حديث عائشة فرواه البخاري ٢/ ٩٠، ٤٢٧، ٣/ ٣٨٢، ٤/ ٨٢، ٨٣. ومسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٤. ولفظ إحدىٰ روايات مسلم: قالت عائشة: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام علىٰ الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة»؟ قلت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها. قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما =

(**منصوبة**) علىٰ الحائط أو غيره (**ويجوز**) استعمالها (**موضوعة**) علىٰ الأرض (**وإذا جاز الانتفاعُ**) بها (**من وجه صح البيع لذلك الوجه**) والله أعلم.

(**الثالث: أن يكون**) المبيع (**المتصرَّف فيه مِلكًا للعاقد**) وعبارة الوجيز[1]: أن يكون مملوكًا للعاقد. وقال في موضع آخر[2]: كونه مِلكًا لمن يقع العقد له إن كان يباشره لنفسه فينبغي أن يكون له، وإن كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير، وإليه أشار بقوله: (**أو مأذونًا فيه من جهة المالك**) قال الرافعي: واعتبار هذا الشرط ليس متفقًا عليه، ولكنه مفرَّع علىٰ الصحيح، كما ستعرفه.

وفي الفصل مسائل، منها ما أشار إليه المصنف بقوله: (**فلا يجوز أن يشتري من غير إذن المالك انتظارًا لإذن المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد**) وهذا مبنيٌّ علىٰ الجديد هنا أنه إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية يكون لاغيًا؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ ما ليس عندك». والقديم أنه ينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك، إن أجاز نفذ، وإلا لغا؛ لِما رُوي أنه ﷺ دفع دينارًا إلىٰ عروة البارقي ليشتري به شاة، فاشترىٰ به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك». والاستدلال أنه باع الشاة الثانية بغير إذن النبي ﷺ، ثم إنه أجازه ولأنه عقد له تنجيز في الحال فينعقد موقوفًا كالوصية. ومشىٰ المصنف علىٰ القول الجديد وقال: (**ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج، ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال الولد، ولا من الولد مال الوالد اعتمادًا علىٰ أنه لو عرف رضي به، فإنه إذا لم يكن الرضا**

= خلقتم». ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». أما قوله «أميطي عنا قرامك» فرواه البخاري في صحيحه ١/ ١٤١، ٤/ ٨٢ من حديث أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». ولم يخرجه مسلم.

(١) فتح العزيز ٤/ ٢٣.

(٢) هذا كلام الرافعي في فتح العزيز ٤/ ٣١ - ٣٣، وليس كلام الغزالي.

متقدِّمًا لم يصحَّ البيع) وممَّا يؤيِّد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكًا له؛ لعدم القدرة علىٰ التسليم، فبيع ما لا يملك ولا قدرة علىٰ تسليمه أَولىٰ أن لا يصح.

وممَّا له تعلُّقٌ بهذه المسألة أن الفضولي لو اشترىٰ لغيره شيئًا نُظر: إن اشترىٰ بعين ماله ففيه قولان، وإن اشترىٰ في الذمة نُظر: إن أطلق ونوىٰ كونه للغير فعلىٰ الجديد يقع عن المباشر، وعلىٰ القديم يتوقَّف علىٰ الإجازة، فإن ردَّ نفذ في حقه. ومذهب مالك كالقول الجديد[1]، وعن أحمد روايتان كالقولين، ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع، وأما في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق: يقع عن جهة العاقد، ولا ينعقد موقوفًا.

ومن مسائل هذا الفصل: لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرىٰ ففيه قولان، أصحهما البطلان، والثاني: للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها، وعلىٰ هذا الخلاف ينبني الخلاف في أن الغاصب إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك [وهذا] مذكور في باب القراض.

ومن مسائل هذا الفصل: لو باع مال أبيه علىٰ ظن أنه حي وهو فضولي فبان أنه كان يومئذٍ ميتًا وأن المبيع مِلك العاقد ففيه قولان، أصحهما: أن البيع صحيح؛ لصدوره من المالك. الثاني: أنه باطل؛ لأن هذا العقد وإن كان منجَزًا في الصورة فهو في المعنىٰ معلَّق، وقد ضُعِّف هذا القول.

(وأمثال ذلك ممَّا يكثُر في الأسواق فواجب علىٰ العبد المتديِّن أن يحترز منه) استبراءً لدينه.

(الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا علىٰ تسليمه) ولا[2] بد من القدرة

---

(١) في فتح العزيز: القديم.

(٢) فتح العزيز ٤/ ٣٤ - ٣٥.

علىٰ التسليم؛ ليخرج العقد عن أن يكون بيع غَرَر ويوثَّق بحصول الغرض. ثم إن القدرة علىٰ التسليم قد يكون (**شرعًا**) أي من حيث الشرع (**و**) قد يكون (**حسًّا**) أي من حيث الحس (**فما لا يُقدَر علىٰ تسليمه حسًّا لا يصح بيعه كالآبق**) والضال، عُرف موضعه أو لم يُعرَف؛ لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه في الحال، هذا هو المشهور، قال الأئمة: ولا يُشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذُّر. وأحسنَ بعضُ الأصحاب فقال: إذا عرف مكانه وعرف أنه يصل إليه إذا رام الوصولَ فليس له حكم الآبق.

وقال أصحابنا[1]: ولا يجوز بيع الآبق لِما روينا، ولأنه لا يُقدَر علىٰ تسليمه، وهو شرط لجوازه، بخلاف العبد المرسَل في حاجة؛ لثبوت القدرة علىٰ التسليم وقت العقد حكمًا؛ لأن الظاهر من حاله عَوْده إلىٰ مولاه، ولا كذلك الآبق، ولو باعه ممَّن زعم أنه عنده جاز؛ لأن النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون آبقًا عند المتعاقدين، وهذا ليس بآبق في حق المشتري؛ إذ هو في يده، فلا يتناوله النص المطلق؛ إذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضًا بمجرَّد العقد إذا كان في يده إن كان أشهدَ عند الأخذ أنه أخذه ليردَّه علىٰ صاحبه؛ لأنه أمانة عنده، وقبضُ الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع؛ لأن قبضه مضمون علىٰ المشتري، ألا ترىٰ أن المقبوض علىٰ سوم الشراء مضمون بالقيمة، ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة، فقبض الضمان أقوىٰ من قبض الأمانة؛ لتأكُّد قبض الضمان باللزوم والمِلك، فإن المشتري لو امتنع عن قبض المبيع أُجبِر عليه، والضمان يوجب المِلكَ من الجانبين، علىٰ ما هو الأصل عندنا، بخلاف قبض الأمانة فإنه لا يُجبَر عليه ولا يوجب المِلكَ، فكان أضعف، فلا ينوب عن الأقوىٰ، ولو لم يُشهِد عند الأخذ يصير قابضًا بمجرد العقد عندهما، خلافًا لأبي يوسف فيما إذا لم يأخذه لنفسه بل ليردَّه علىٰ صاحبه، وهذا بناء علىٰ أن الإشهاد ليس

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٤٩ - ٥٠.

بشرط؛ لكونه أمانة عنده، وعندهما شرط. ولو باعه ممَّن قال: هو عند فلان، لم يَجُزْ؛ لأنه أبق عندهما، وهو المعتبَر؛ إذ لا يقدر علىٰ تسليمه، ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يُعَدَّ صحيحًا؛ لوقوعه باطلاً لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملُّك، بخلاف ما إذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز؛ لأن احتمال عَوْده يكفي لبقاء العقد علىٰ ما كان دون الابتداء، وعن أبي حنيفة: يعود صحيحًا؛ لأن المالية فيه قائمة، فكان محلاً للبيع فينعقد، غير أنه عاجز عن تسليمه فيفسد، فإذا آبَ قبل الفسخ عاد صحيحًا؛ لزوال المانع، فيجبَران علىٰ التسليم والتسلُّم، فصار كما لو أبق بعد البيع، وكبيع المرهون ثم افتكَّه [قبل الخصومة] وبه أخذ الكرخي وجماعة من الأصحاب، وبالأول كان يفتي أبو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (والسمك في الماء) أي ولا[1] يجوز بيع السمك وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وإن كان مملوكًا له؛ لِما فيه من الغَرَر، ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نُظر: إن كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعُها؛ لحصول القدرة، وإن كانت كبيرة لا يمكن أخذها إلا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سُرَيج في جامعه الصغير، وأظهرهما المنع، وبه قال أبو حنيفة، كبيع الآبق فإنه غرر وقد نُهي عنه. وهذا كله فيما إذا لم يمنع الماء رؤية السمك، فإن منع الرؤيةَ [لكدورته] فهو علىٰ قولَي بيع الغائب إلا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئًا من صفاتها فيبطل لا محالة. وبيع الحمام في البرج علىٰ التفصيل المذكور في البركة، ولو باعها وهي طائرة اعتمادًا علىٰ عادة عَوْدها بالليل ففيه وجهان، أصحهما عند الإمام[2] الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل، وأظهرهما ما ذكره المصنف في الوجيز: المنع، وبه قال الأكثرون؛ إذ لا قدرة في

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٣٦.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٤٠٥.

الحال، وعَوْدها غير موثوق به؛ إذ ليس لها عقل باعث. والله أعلم.

وقال أصحابنا(١): لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد؛ لِما نُهي عن بيع الغرر، ولأنه باع ما لا يملكه فلا يجوز، ثم هو علىٰ وجهين: فإما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده، فإن باعه قبل الأخذ لا يجوز، وإن أخذه ثم ألقاه في الحظيرة فإن كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذُه إلا بحيلة لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يقدر علىٰ تسليمه، فلو سلَّمه بعد ذلك ينبغي أن يكون علىٰ الروايتين اللتين في بيع الآبق بناءً علىٰ أنه باطل أو فاسد. وإن كانت صغيرة بحيث يمكن أخذُه بغير حيلة جاز؛ لأنه باع ملكه وهو مقدور التسليم، ويثبُت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له، ولا يعتدُّ برؤيته وهو في الماء؛ لأن السمك يتفاوت في الماء وخارجه، وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتياله بأن سدَّ عليه فُوَّهة النهر أو سدَّ موضع الدخول حتىٰ لا يمكنه الخروج علىٰ هذا التفصيل؛ لأنه لما احتُبس فيه باحتياله صار آخِذً له وملكه بمنزلة ما لو ألقاه فيه، وقيل: لا يجوز؛ لأن هذا القَدْر ليس بإحراز له، فصار كطير دخل البيت فأغلق عليه الباب، وهذا الخلاف فيما إذا لم يهيِّئ الحظيرة للاصطياد، فإن هيَّأها له ملكه بالإجماع، فيكون علىٰ ما ذكرنا من التفصيل، فإن اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسدَّ عليه المدخل لا يجوز بيعه، سواء أمكنه الأخذ بغير حيلة أم لا؛ لأنه لم يملكه. وأما كلام أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلأنه غير مملوك له قبل الأخذ، وبعده غير مقدور التسليم، وهذا إذا كان يطير ولا يرجع، وإن كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود إليه جاز بيعه؛ لأنه يمكن أخذُه من غير حيلة، وإن لم يمكن إلا بحيلة لا يجوز؛ لعدم القدرة علىٰ التسليم، ولو أخذه وسلَّمه ينبغي أن يكون فيه روايتان كما ذُكر في الآبق. ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز؛ لأنه لم يملكه، ولهذا لو باض فيها صيدٌ أو تنكَّس أو تكسَّر يكون لمَن أخذه؛ لعدم ملكه إياه، بخلاف ما إذا عسَّلَ فيها

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٤٥ - ٤٦.

النحل حيث يملكه؛ لأن العسل قائم بأرضه علىٰ وجه القرار كالأشجار، ولهذا وجب في العسل العُشر إذا كان في أرض العُشر كالثمار، وهذا إذا لم يهيِّئ أرضَه لذلك، فإن هيَّأها له بأن حفر فيها بئرًا للاصطياد أو نصب شبكة فدخل فيها صيدٌ أو تعقَّل به ملكه؛ لأن التهيئة أحد أسباب المِلك، ألا ترىٰ أنه لو حط طستًا ليقع فيه المطر فوقع فيه ملكه، وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه. وفي النهاية: لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له. ولم يحكِ فيه خلافًا، وعلىٰ قياس ما ذكر في «الكافي» [في الطير] لا يكون له، وقد يجوز أن يكون في المسألة روايتان، وإلا فلا فرق بينهما. والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(والجنين في البطن)** لِما رُوي أنه ﷺ نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع. رواه أحمد(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣). ولأن فيه غررًا، وقد نُهي عن بيع الغرر، والغرر(٤): ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرَىٰ أيكون أم لا. وعن أبي هريرة أنه نُهي عن بيع الملاقيح والمضامين. رواه البزار(٥) بإسناد ضعيف. ورواه مالك في الموطأ(٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والملاقيح(٧) ما في بطون الأمهات من الأجنَّة، والمضامين ما في أصلاب الفحول **(وعسيب الفحل)** لِما رُوي من النهي عنه، وقد عَسَبَ الفحلُ الناقةَ عَسْبًا من باب ضرب: طرقها، وعسبتُ الرجل عسبًا: أعطيته الكِراء علىٰ الضراب، وفي الحديث حذفُ مضاف، والأصل: عن كراء عسب الفحل؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فإنه

---

(١) مسند أحمد ١٧/ ٤٧٠.

(٢) روىٰ الترمذي في سننه ٣/ ٢٢٣ جزءا من الحديث وهو قوله «نهىٰ رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتىٰ تقسم». وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٤٦. وكلهم رووه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٦٧.

(٥) مسند البزار ١٤/ ٢٢٠، وزاد في آخره: وحبل الحبلة.

(٦) الموطأ ٢/ ٦٥٤.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

قد [يلقح وقد] لا يلقح، فهو غَرَرٌ، وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف؛ لأن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد، فلا يكون النهي لذاته دفعًا للتناقض بل لأمر خارج. كذا في المصباح[1].

وذكر الرافعي[2] في باب الفساد من جهة النهي أن كل فاسد منهيٌّ عنه إما نهي خاص أو نهي عام، ثم ما ورد فيه النهي من البيوع قد يُحكَم بفساده قضية للنهي وهو الأغلب، وقد لا يُحكَم وهو بحيث يقارن البيع ما يعرف عَوْد النهي إليه كالمنع من البيع حالة النداء للجمعة، وما حُكم فيه بالفساد علىٰ أنواع، فمنها ما رُوي أنه نهىٰ عن ثمن عسب الفحل، وهذه رواية الشافعي في المختصر[3]. قال في الصحاح[4]: العسب: الكِراء الذي يؤخذ علىٰ ضِراب الفحل، وعسب الفحل أيضًا: ضرابه، ويقال ماؤه. ا.هـ. فهذه ثلاثة معانٍ، والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز، والثاني هو المشهور في الفقهيات. ثم ليس المراد من الخبر في الرواية الأولىٰ الضراب، فإن نفس الضراب لا يتعلق به نهيٌ، ولا منع من الإنزاء أيضًا، بل الإعارة للضراب محبوبة، ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمر فيه؛ هكذا قالوه. ويجوز أن يُحمَل العسب علىٰ الكراء، علىٰ ما هو أحد المعاني، فيكون نهيًا عن إجارة الفحل للضراب، ويُستغنَىٰ عن الإضمار، فأما علىٰ الرواية الثانية فالمفسرون للعسب بالضراب ذكروا أن المراد من الثمن الكراء، وقد يسمَّىٰ الكراء ثمنًا مجازًا، ويجوز أن يفسَّر العسب بالماء ويقال: هذا نهي عن بيعه. والحاصل أن بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع؛ لأن ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه. وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان، أصحهما المنع أيضًا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل. والثاني، وبه قال ابن أبي هريرة، ويُحكَىٰ عن مالك:

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٥.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٠٠ - ١٠٢.

(٣) مختصر المزني ص ١٢٣.

(٤) الصحاح للجوهري ١/ ١٨١.

أنه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحبُ الأنثىٰ صاحبَ الفحل شيئًا علىٰ سبيل الهدية، خلافًا لأحمد. والله أعلم.

(**وكذلك بيع الصوف علىٰ ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز، فإنه يتعذَّر تسليمه؛ لاختلاط غير المبيع بالمبيع**) لما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُباع صوف علىٰ ظهر أو لبن في ضَرْع. وهما جملتان منهيٌّ عنهما؛ أما[1] الصوف علىٰ الظهر فيقال أيضًا: إن مطلق اللفظ يتناول جميعَ ما علىٰ ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان، وإن شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف، وبيع المجهول لا يجوز، وعن مالك أنه يجوز بشرط الجز، وحكاه ابن كج وجهًا لبعض الأصحاب. ويجوز بيع الصوف علىٰ ظهر الحيوان بعد الذكاة؛ إذ ليس في استيفاء جميعها إيلام.

وقال أصحابنا[2] في تعليل عدم جواز بيع الصوف علىٰ ظهر الغنم: أنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه، ولأنه يزيد من الأسفل فيختلط المبيع بغيره، بخلاف القوائم؛ لأنها تزيد من أعلاها، ويُعرَف ذلك بالخضاب، وبخلاف القصيل؛ لأنه يُقلَع، والصوف يُقطَع، فيتنازعان في موضعه، وعن أبي يوسف: يجوز بيعه؛ لأنه مال متقوم منتفَع به مقدور التسليم كسائر الأموال.

وأما[3] بيع اللبن في الضرع فإنه باطل أيضًا، كما مر، وعن مالك أنه إذا عرف قدر حِلابها في كل دفعة صح وإن باعه أيامًا، والحديث حجة عليه، ولأنه مجهول القدر؛ لتفاوت ثخن الضرع، ولأنه يزداد شيئًا فشيئًا سيَّما إذا أُخذ في الحلب، وما يحدث ليس من المبيع، فلا يتأتَّىٰ التمييز والتسليم، ولو قال: بعتك من اللبن الذي

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٦٠.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٤٦.

(٣) فتح العزيز ٤/ ٥٩.

في ضرع هذه البقرة كذا، لم يَجُزْ أيضًا علىٰ الصحيح؛ لأن وجود القدر المذكور في الضرع لا يُستيقَن، وفيه وجه: أنه يجوز، كما لو باع قدرًا من اللبن في الظرف، فيجري فيه قولا بيعِ الغائب. ولو حلب شيئًا من اللبن فأراه ثم باعه مدًّا ممَّا في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين، كما في مسألة الأنموذج. قال الإمام[١]: وهذا لا ينقدح إذا كان المبيع قدرًا لا يتأتَّىٰ حلبه إلا ويتزايد اللبن، فإن المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع إبداء الأنموذج. نعم، لو كان المبيع يسيرًا وابتدر إلىٰ الحلب فلا يُفرَض والحالة هذه ازدياد شيء به مبالاة فيحتمل التجويز، لكن إذا صوَّرنا الأمر هكذا فلا حاجة إلىٰ إبداء الأنموذج في التخريج علىٰ الخلاف، بل صار صائرون إلىٰ إلحاقه ببيع الغائب، وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير، والمصنف في الوسيط[٢] حكىٰ الخلاف في صورة أخرىٰ تناسب هذه، وهي أن يقبض علىٰ قدر من الضرع ويُحكِم شده ويبيع ما فيه. والله أعلم.

واستدلَّ أصحابنا[٣] في هذه المسألة بما رُوي أنه ﷺ نهىٰ أن يباع ثمر حتىٰ يطعم، وصوف علىٰ ظهر، ولبن في ضرع، وسمن في لبن. أخرجه الدارقطني[٤]. ولأنه يدرُّ ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع، ولأنهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي إلىٰ النزاع، ولأنه يحتمل أن يكون انتفاخًا [من الريح] وليس فيه لبن. والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ٥/ ٤١٧.

(٢) الوسيط ٣/ ٤١، ونصه: «بيع اللبن في الضرع باطل، فإنه انضم إلىٰ عدم الرؤيةِ العجزُ عن تمييز المعقود عليه عن غيره؛ إذ اللبن في العروق ينصب إلىٰ الضرع وقت الحلب فيختلط به، وكذلك لو رأىٰ منه أنموذجا، وغلط الفوراني إذ ذكر في الأنموذج وجهين. نعم، لو قبض علىٰ قدر من الضرع وأحكم شده فوجهان، منهم من حسم الباب؛ لأن الاطلاع علىٰ عدم الاختلاط غير ممكن، والشد قد يكون سبب حركة الطبيعة وانصباب اللبن».

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٤٦.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٤٠٠، ٤٠١ من حديث ابن عباس.

ولما فرغ المصنف من بيان ما لا يُقدَر علىٰ تسليمه من حيث الحس أشار إلىٰ ما لا يُقدَر عليه من حيث الشرع فقال: (**والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون**) بعد القبض بلا إذن (**والموقوف**) وإن أشرف علىٰ الخراب (**والمتولدة فلا يصح بيعه أيضًا**) وعبارته في الوجيز[1]: ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعًا وهو المرهون. هذا لفظه، وأنت تراه قد حصر العجز الشرعي في المرهون فقط، وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة. أما[2] المرهون فلا يصح بيعه بعد الإقباض وقبل الانفكاك؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعًا؛ لما فيه من تفويت حق المرتهن. وأما المتولدة فقد ذُكرت في مسألة العبد الجاني هل يباع أم لا، فالجواب فيه ثلاث طُرق، أحدها: إن كانت الجناية موجِبة للقصاص فهو صحيح، وإن كانت موجبة للمال فقولان. والثاني: إن كانت موجبة للمال فهو غير صحيح، وإن كانت موجبة للقصاص فقولان. والثالث: طرد القولين في الحالتين. نقله الرافعي. ثم ذكر بعد ذلك مسألة إعتاق السيد العبد الجاني، وأنه يُنظَر: إن كان معسرًا فأصح القولين أنه لا ينفذ، وإن كان موسرًا ففي نفوذه ثلاثة أقوال، أصحها: النفوذ، وثانيها: أنه موقوف، إن فداه نفذ، وإلا فلا. ثم قال: واستيلاد الجانية كإعتاقها، ومتىٰ فدا السيد العبد الجاني يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد أو بالأرش بالغًا ما بلغ.

وقال النووي في الزيادات[3]: ولو ولدت الجارية لم يتعلق الأرش بالولد قطعًا؛ ذكره القاضي أبو الطيب. والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلىٰ القسم الثاني من المناهي [وهو] ما لا يدل علىٰ الفساد إلا أنه من المعجوز عنه شرعًا فقال: (**وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرًا، وكذا بيع الولد دون الأم؛ لأن تسليمه تفريق بينهما، وهو حرام، فلا يصح التفريق**

(١) فتح العزيز ٤/ ٣٦.
(٢) السابق ٤/ ٣٨ - ٤٠.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٠.

بينهما بالبيع) لِما[١] رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُولَه الوالدة بولدها». أخرجه البيهقي[٢] في السير من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه: «مَن فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله عز وجل بينه وبين أحِبَّته يوم القيامة». رواه أحمد[٣] والترمذي[٤] والحاكم[٥]. وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «لا يفرَّق بين الأم وولدها». قيل: إلىٰ متىٰ؟ قال: «حتىٰ يبلغ الغلامُ وتحيض الجارية». فهذه الأخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها، ولا يحرُم التفريق في العتق ولا في الوصية، فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم، وفي الرد بالعيب اختلاف للأصحاب، وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لو اشترىٰ جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز، وحكم التفريق في الرهن مذكور في موضعه. وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان، أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النهي لِما فيه من الإضرار لا لخلل في نفس المبيع. وأصحهما: المنع؛ لِما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. لأن التسليم تفريق محرَّم فيكون كالمتعذر؛ لأن العجز قد يكون حسًّا وقد يكون شرعًا، وحكىٰ أبو الفرج البزَّاز أن القولين فيما إذا كان التفريق بعد سقي الأم ولدها اللباء، فأما قبله فلا صحة جزمًا؛ لأنه تسبَّب إلىٰ هلاك الولد. وإلىٰ متىٰ يمتد تحريم التفريق؟ فيه قولان، أحدهما: إلىٰ البلوغ، وبه قال أبو حنيفة؛ لخبر عبادة. وأظهرهما، وهو الذي نقله المزني: إلىٰ سن التمييز وهو سبع أو ثمان علىٰ التقريب؛ لأنه حينئذٍ يستغني عن التعهُّد والحضانة. ويقرُب من هذا مذهب مالك، فإنه قال: يمتد التحريم إلىٰ وقت سقوط

---

(١) فتح العزيز ٤/ ١٣٢.

(٢) السنن الكبرىٰ ٨/ ٨.

(٣) مسند أحمد ٣٨/ ٤٨٦، ٤٩٦.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٥٩، ٣/ ٢٢٥. وقال: حسن غريب.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٧١ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأقره الذهبي.

الأسنان. وقوله في الكتاب «صغيرًا» يوافق القولَ الأول لفظًا. ويُكرَه التفريق بعد البلوغ، ولكن لو فرَّق بالبيع أو الهبة صح، خلافًا لأحمد. ولو كانت الأم رقيقة والولد حرًّا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق؛ ذكره في التتمة. والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز، وعن الصيمري حكاية وجة آخر. قال النووي[1]: هذا الوجه الشاذ في منع التفريق بين البهيمة وولدها هو في التفريق بغير الذبح، وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف. والله أعلم. ا.هـ. وهل الجدة والأب وسائر المحارم كالأم في تحريم التفريق؟ فيه كلام مذكور في السِّيَر.

(**الخامس: أن يكون المبيع**) معلومًا[2] ليعرف أنه ما الذي ملك بإزاء ما بذل فينتفي الغَرَر، ولا شك أنه لا يُشترَط العلم به من كل وجه، فبيَّن المصنف ما يُعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله: (**معلوم العين والقدر والوصف**) أي عين المبيع وقدره وصفته (**أما العلم بالعين فبأنْ يشير إليه بعينه، فلو قال: بعتُك**) عبدًا من العبيد أو أحد عبيدي أو عبيدي هؤلاء أو (**شاة من هذا القطيع أيَّ شاة أردتَ، أو ثوبًا من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعًا من هذا الكرباس وخذه من أيِّ جانب شئتَ، أو عشرة أذرُع من هذه الأرض وخذه من أيِّ طرف شئتَ، فالبيع باطل**) في هذه الصور؛ لأن المبيع غير متعيَّن فيها، وكذلك لو قال: بعتُ عبيدي هؤلاء إلا واحدًا، ولم يعيِّن المستثنىٰ؛ لأن المبيع غير معلوم، ولا فرق بين أن تتقارب قِيَم العبيد والشياه أو تتباعد، ولا بين عدد من العبيد وعدد، ولا بين أن يقول: علىٰ أن تختار أيَّهم شئت، أو لا يقول، ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر. وعن أبي حنيفة أنه لو قال: بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة علىٰ أن تختار من شئتَ في ثلاثة [أيام] أو ما دونها، يصح العقد. وأغرب المتولي فحكىٰ عن القديم قولاً مثله، ووجَّهَه بأن الشرع أثبت الخيارَ في هذه المدة بين العوضين

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١٧.

(٢) فتح العزيز ٤/ ٤١ - ٤٣.

ليختار هذا الفسخ أو هذا الإمضاء، فجاز أن يثبُت له الخيار بين عبدين، وكما تتقدَّر نهاية [الاختيار بثلاثة تتقدَّر نهاية] ما يتقدر به من الأعيان بثلاثة. قال الرافعي: ولا يخفىٰ ضعفُ هذا التوجيه، ووجه المذهب القياسُ علىٰ ما إذا زاد العبيد علىٰ ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده علىٰ الثلاث أو فُرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الأعيان وعلىٰ النكاح، فإنه لو قال: أنكحتك إحدىٰ ابنتيَّ أو بناتي، لا يصح النكاح. فلو لم يكن له إلا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد: بعتك عبدي من هؤلاء، والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده، فحكمه حكم بيع الغائب. قاله في التتمة. وقال صاحب التهذيب(١): عندي هذا البيع باطل؛ لأن المبيع غير متعين. وهو الصحيح (**وكل ذلك ممَّا يعتاده المتساهلون في الدين، إلا أن يبيع جزءًا شائعًا**) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصُبْرة وثمرة وغيرها فإنه صحيح (**مثل أن يبيع نصف الشيء أو عُشره فإن ذلك جائز**) نعم، لو باع جزءًا مشاعًا من شيء بمثله من ذلك الشيء كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان، أحدهما: لا يصح البيع؛ لأنه لا فائدة فيه. وأصحهما الصحة؛ لاجتماع هذه الشرائط المرعيَّة في العقد.

ولو(٢) باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه ففي صحته الوجهان، أصحهما الصحة، ويصير بينهما أثلاثًا، وبهذا قطع صاحب التقريب، واستبعده الإمام. وقد ذكر الرافعي هذه المسألة في كتاب الصلح.

ولو باع الجملة واستثنىٰ منها جزءًا شائعًا فهو صحيح أيضًا، مثاله: أن يقول: بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخصُّ ألفًا، فإن أراد ما يخصُّه إذا وزَّع الثمرة علىٰ المبلغ المذكور صح وكان استثناء للثلث، وإن أراد ما يساوي ألفًا عند التقويم فلا؛ لأنه مجهول.

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ٢٨٩.

(٢) من هنا إلىٰ قوله (كتاب الصلح) عن روضة الطالبين ٣/ ٣٦١.

فصل: لو باع ذراعًا من أرض أو دار أو ثوب يُنظَر: إن كانا يعلمان جملة ذرعانها كما إذا باع ذراعًا والجملة عشرة فالبيع صحيح، وكأنه قال: بعتُ العَشر، قال الإمام[١]: إلا أن يعني معيَّنًا فيفسد، كقوله: شاة من قطيع، ولو اختلفا فقال المشتري: أردتُ الإشاعة فالعقد صحيح، وقال البائع: بل أردتُ معيَّنًا، فمَن يصدَّق؟ احتمالان. قال النووي[٢]: أرجحهما البائع. ا.هـ. وإن كانا لا يعلمان أو أحدهما ذُرعان الدار والثوب لم يصحَّ البيع؛ لأن أجزاء الثوب والأرض تتفاوت غالبًا في المنفعة [والقيمة] والإشاعةُ متعذرة. وعن أبي حنيفة أنه لا يصح البيع، سواء كانت الذُّرعان مجهولة أو معلومة، ذهابًا إلىٰ أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهمًا. ولو وقف علىٰ طرف الأرض وقال: بعتك أذرعًا من موقفي هذا في جميع العرض إلىٰ حيث ينتهي في الطول، صح البيع في أصح الوجهين (**وأما العلم بالمقدار فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه**) اعلمْ أن[٣] المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معيَّنًا، والأول هو السَّلَم، والثاني هو المشهور باسم: البيع، والثمن فيهما جميعًا قد يكون في الذمة وإن كان يُشترَط في السلم التسليم في مجلس العقد، وقد يكون معيَّنًا، فما كان في الذمة من العوضين لا بد من أن يكون معلوم القدر (**فلو قال: بعتك هذا الثوب**) أو هذا الفرس (**بما باع به فلان ثوبه**) أو فرسه (**وهما لا يدريان ذلك**) أو أحدهما (**فهو باطل**) لأنه غررٌ يسهل الاجتنابُ عنه، وحُكي وجه أنه يصح؛ لإمكان الاستكشاف وإزالة الجهالة، فصار كما لو قال: بعتك هذه الصُّبرة كل صاع منها بدرهم، يصح البيع وإن كانت الجملة مجهولة في الحال؛ نقله في التتمة. وذكر بعضهم أنه إذا حصل العلم قبل التفرُّق صح البيع (**ولو قال: بعتك**) ملء هذا البيت حنطة أو (**بزِنة هذه الصنجة**) ذهبًا (**فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة**) فلو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم، لم

---

(١) نهاية المطلب ٥/ ٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٢.

(٣) فتح العزيز ٤/ ٤٥ - ٥٠.

يصح، إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم.

قال النووي[1]: ينبغي أن لا يكفي علمهما بالقيمة بل يُشترَط معه قصدهما استثناء القيمة، وذكر صاحب «المستظهري» فيما إذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما في الحال طريقين، أصحهما: لا يصح، والثاني: علىٰ وجهين. ا.هـ.

ولو قال: بعتك بألف من الدراهم والدنانير، لم يصحَّ؛ لأن قدر كل واحد منهما مجهول، وعن أبي حنيفة أنه يصح. وإذا باع بدراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلىٰ المعهود وإن كان فلوسًا إلا أن يعين غيره، وإن كان في البلد نقدان أو نقود [مختلفة] وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتىٰ يعيَّن، وكما ينصرف العقد إلىٰ النقد الغالب ينصرف في الصفات إليه أيضًا. ولو قال: بعت بألف صحاح ومكسَّرة، فوجهان، أظهرهما: أنه يبطُل؛ لأنه لم يبيِّن قدر كل واحد منهما. الثاني: يصح ويُحمَل علىٰ التنصيف.

تنبيه: ولما قدَّمنا أن العلم بمقدار العوض لا بد منه إذا كان في الذمة احتجنا إلىٰ بيان مسألة وهي كالمستثناة من هذه [القاعدة] وهي أنه لو قال: بعتك هذه الصُّبْرة كل صاع بدرهم، يصح العقد وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولاً، وبه قال مالك وأحمد، وكذا الحكم لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل واحدة بدينار. وقال أبو حنيفة: إذا كانت الجملة مجهولة صح البيع في مسألة الصبرة وفي قفيز واحد دون الباقي، وفي مسألة الأرض والثوب لا يصح في شيء، وهذا ما حكاه ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلِّها. وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة، والمشاهدة كافية للصحة، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن تفصيله معلوم، والغَرَر يرتفع به، فإنه يعلم أقصىٰ ما تنتهي

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

إليه الصبرة، وقد رغب فيها علىٰ شرط [مقابلة] كل صاع بدرهم كما كانت. ولو قال: بعتك عشرة من هؤلاء الأغنام بكذا، لم يصحَّ وإن علم عدد الجملة، بخلاف مثله في الصبرة والأرض والثوب؛ لأن قيمة الشاة تختلف فلا يُدرَىٰ كم العشرة من الجملة. كذا ذكره في التهذيب. ثم إن هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو أن يكون العوض في الذمة، فأما إذا كان معيَّنًا فلا يُشترط معرفة قدره بالوزن والكيل، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: (**ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة، فهو باطل، أو قال: بعتك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب، وهو يراها صح البيع، وكان تخمينه بالنظر كافيًا في معرفة المقدار**) ربطًا للعقد بالمشاهدة. نعم، حكوا قولين في أنه هل يُكرَه بيع الصبرة جُزافًا.

قال النووي[1]: قلت: أظهرهما: يُكرَه، وقطع به جماعة، وكذا البيع بصرة الدراهم [مكروه]. ا.هـ. ونقل الروياني في البحر عن الشافعي: لو باع صبرة من الطعام جزافًا فالبيع جائز ولا بأس به. وقال في حرملة: لا أحب ذلك، فإن فعل لا أنقض البيع. فحصل من هذا أنه يجوز البيع قولاً واحدًا، وهل يُكرَه؟ قولان، أحدهما: لا يُكرَه، والثاني: يُكرَه؛ لأن به ضربًا من الغَرَر.

وعن مالك: إن علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتىٰ يبيِّنه، وحكىٰ الإمام[2] عنه أنه لا بد من معرفة المقدار، فلا يصح بيع الصبرة جزافًا ولا بالدراهم جزافًا. وقال صاحب «الشامل»: لو باع الصبرة والمشتري يظن أنها علىٰ استواء الأرض ثم بان تحتها دكة فقد ذكروا في تبيُّن بطلان العقد فيه وجهين، أحدهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو محمد؛ لأنَّا تبيَّنا بالآخر أن العيان لم يُفِدْ علمًا. وأظهرهما: لا، ولكن للمشتري الخيار تنزيلاً لما ظهر منزلة العيب والتدليس. فلو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعًا، فإن كانت معلومة الصيعان صح وإلا فلا، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٩.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٣٩٦.

وقال مالك: يصح وإن كانت مجهولة الصيعان.

(وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب) اعلم أن[١] في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تُرَ قولين، قال في القديم وفي الإملاء والصرف من الجديد: إنه صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد؛ لِما رُوي أن النبي ﷺ قال: «من اشترىٰ ما لم يره فله الخيار إذا رآه». ومعلوم أن الخيار إنما يثبُت في العقود الصحيحة، ولأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح. وقال في الأم[٢] والبويطي: لا يصح، وهو اختيار المزني[٣]، ووجهُه أنه بيع غرر، وقد نُهي عنه، ولأنه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه. ويشتهر القول الأول بالقديم، والثاني بالجديد، واختلفوا في محلِّهما علىٰ طريقين، أصحهما عند ابن الصبَّاغ وصاحب التتمة وغيرهما: أن القولين مطَّردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما. والثاني: أن القولين فيما إذا شاهده البائع دون المشتري، أما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولاً واحدًا. ومنهم مَن جعل البيع أَولىٰ بالصحة؛ لأن البائع مُعرِض عن المِلك، والمشتري محصِّل له، فهو أجدر بالاحتياط، وهذا يوجب خروجَ طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة إذا رآه المشتري، وتخصيص [الخلاف] فيما إذا لم يره.

تنبيه: إن لم يَجُزْ شراء الغائب وبيعه لم يجز بيعُ الأعمىٰ وشراؤه، فإن جوَّزناه فوجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أيضًا، والثاني: أنه يجوز ويُقام وصفُ غيره له مقام رؤيته، كما تقوم الإشارة مقام النطق في حق الأخرس، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلاً.

ومن[٤] فروع هذه المسألة: لو اشترىٰ غائبًا رآه قبل العقد نُظر: إن كان ممَّا

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٥١ - ٥٢.

(٢) الأم ٤/ ٦.

(٣) مختصر المزني ص ١٠٧.

(٤) فتح العزيز ٤/ ٥٤ - ٥٨.

لا يتغيَّر غالبًا كالأراضي والأواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد؛ لحصول العلم الذي هو المقصود. وإليه أشار المصنف بقوله: (**إلا إذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها**) وقال الأنماطي: لا يصح؛ لأن ما كان شرطًا في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح. والمذهب الأول. واحتجَّ الإصطخري على [الذابِّ عن] الأنماطي في المسألة فقال: أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر إلى جميعه ثم غطاه بكفِّه ثم باعه منه فهل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل دارًا ونظر إلى جميع جوانبها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل أرضًا ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح؟ فتوقَّف فيه، ولو ارتكبه لكان مانعًا بيع الأراضي والضياع التي لا تشاهَد دفعة واحدة، فإنه خلاف الإجماع. ثم إذا صحَّحنا الشراء فإن وجده كما رآه أولاً فلا خيار له، وإن وجده متغيرًا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط[1]، أحدهما: أنه يتبيَّن بطلان العقد لتبيُّن انتفاء المعرفة، وأصحهما، وهو الذي أورده الجمهور: أنه لا يتبيَّن ذلك؛ لبناء العقد في الأصل على ظنٍّ غالب، ولكن له الخيار. قال الإمام في النهاية[2]: وليس المعنى بتغيُّره تعيُّبه، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية، فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبيَّن الخُلف في الشرط، وإن كان المبيع ممَّا يتغيَّر في مثل تلك المدة غالبًا كما إذا رأى ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل، وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانًا ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يصح البيع؛ لِما فيه من الغرر، ويُحكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة. وأصحهما الصحة؛ لأن الظاهر بقاؤه بحاله، فإن وجده

(١) الوسيط ٣/ ٤٠، ونصه: «إذا أقدم على العقد على ظن أنه لم يتغير على الغالب فكان قد تغير على الندور فيتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة أم يكتفي بالخيار لبناء العقد على ظن؟ فيه خلاف».

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٨.

متغيرًا فله الخيار، وإذا اختلفا فقال البائع: هو بحاله، وقال المشتري: بل تغير، فوجهان، أحدهما: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد. وأظهرهما، وهو المحكيُّ عن نصه في الصرف: أن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدَّعي عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره، فأشبهَ ما إذا ادَّعىٰ عليه الاطلاع علىٰ العيب وأنكر المشتري.

ومن فروع المسألة: اختلفوا في أن استقصاء الأوصاف علىٰ الحد المعتبَر في السلم هل يقوم مقام الرؤية إذا شاع وصفُه بطريق التواتر؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة، وهما يفيدانها، فعلىٰ هذا يصح البيع علىٰ القولين ولا خيار. وأصحهما: لا؛ لأن الرؤية تُطلِع علىٰ أمور تضيق عنها العبارة، وإليه أشار المصنف بقوله: **(والوصف لا يقوم مقام العيان)** والمشاهدة **(هذا أحد المذهبين)** أي أصح القولين في المذهب.

ومن مسائل الفصل: إذا رأىٰ بعض الشيء دون بعض نُظر: إن كان ممَّا يُستدل برؤية بعضه علىٰ الباقي صح البيع، كما إذا رأىٰ ظاهر الصبرة من الحِنطة والشعير؛ لأن الغالب أن أجزاءها لا تختلف، وتُعرَف جملتها برؤية ظاهرها، ثم لا خيار له إذا رأىٰ باطنه، إلا إذا اختلف باطنه وظاهره. وفي «التتمة» أن أبا سهل الصعلوكي حكىٰ قولاً عن الشافعي أنه لا تكفي رؤيةُ ظاهر الصبرة، بل لا بد من تقليبها؛ ليعرف حال باطنها أيضًا. وهكذا حكاه أبو الحسن العبَّادي عن الصعلوكي نفسه، وقال: إنما ألجاه إليه ضرورة نظر [المبيع] والمذهب المشهور هو الأول. وفي معنىٰ الحنطة والشعير صُبْرة الجوز واللوز والدقيق؛ لأن الظاهر استواء ظاهرها وباطنها، ولو كان شيء منها في وعاء فرأىٰ أعلاه أو رأىٰ أعلىٰ السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفىٰ، ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأىٰ بعضها في الكوة أو الباب كفىٰ إن عرف سعة البيت وعمقه وإلا فلا، وكذا حكم الجمد في المجمدة، ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل؛ لأنها تُباع في العادة

عددًا وتختلف اختلافًا بيِّنًا، فلا بد من رؤية واحد واحد، وكذا لا يكتفي في شراء[(١)] السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الأعلىٰ؛ لكثرة الاختلاف فيها. وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل أنه هل تكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه؟ قال: والأشبه عندي أنه كقوصرة التمر.

ومن فروع هذا الفصل: الثوب المطوي لا بد من نشره، قال الإمام[(٢)]: ويحتمل عندي أن يصحَّح بيع الثياب التي لا تُنشر بالكلية [إلا عند القطع] لِما في نشرها من التنقيص.

ونقل[(٣)] القفَّال في شرح التلخيص: لو اشترىٰ الثوب المطوي وصحَّحناه فنشره واختار الفسخ وكان لطيِّه مؤنة ولم يُحسِن طيَّه لزم المشتري مؤنةُ الطي.

ثم إذا نُشرت فما كان صفيقًا كالديباج المنقوش فلا بد من رؤية كلا وجهيه، وفي معناه البُسُط والزَّلالي، وما كان رقيقًا لا يختلف وجهاه كالكِرْباس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين.

ومن فروع هذه المسألة ما أشار إليه المصنف فقال: (**ولا يجوز بيع الثوب التُّوَّزي**) منسوب[(٤)] إلىٰ تُوَّز كبُقَّم: بلدة بفارس، يقال إنها كثيرة النخل شديدة الحر، وإليها تُنسَب تلك الثياب، وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه: تُفعل، والفتح نسبه إلىٰ عوام العجم[(٥)] (**في المُسوح**) بالضم جمع مِسح بالكسر: كساء أسود من صوف (**اعتمادًا علىٰ الرقوم**) التي كُتبت عليه. قال الإمام[(٦)]: وعموم عُرف

(١) في المطبوعة: بيع. والتصويب من فتح العزيز.
(٢) نهاية المطلب ٥/ ١٣.
(٣) من هنا إلىٰ قوله (مؤنة الطي) عن روضة الطالبين ٣/ ٣٧٤.
(٤) المصباح المنير ١/ ٥١.
(٥) ضبطها ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٥٨ بالفتح لا غير.
(٦) نهاية المطلب ٥/ ١٤.

الزمان محمول على المحافظة على المالية والإضراب عن رعاية حدود الشرع **(ولا بيع الحنطة في سنبلها)** لأن[١] المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يُعلَم وجوده، فلا يجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج. وهذا هو القول القديم، وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة: أنه يجوز؛ لأنه مال متقوم منتفَع به، فيجوز بيعه في قشره كالشعير، واحتجَّ بحديث: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض. رواه أحمد ومسلم[٢] وغيرهما. ووجه الاستدلال أنه يقتضي جوازَ بيعه بعدما ابيض مطلقًا من غير قيد بالفرك، ولو كان كما قاله الشافعي لقال: حتى يفرك. والفرق بينه وبين ما ذُكر أن الغالب في السنبلة الحنطة، ألا ترى أنه يقال: هذه حنطة، وهي في سنبلها، ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن، وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحِمَّص الأخضر وسائر الحبوب المغلَّفة **(ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يُدَّخَر فيها)** فإن[٣] قشرته صوان له، فهو ملحق بالشعير، وبه قال ابن القاص وأبو علي الطبري، ومنهم من يُلحِقه بالحنطة **(وكذا بيع)** ما له كِمامان يُزال أحدهما ويبقى الآخَر إلى وقت الأكل مثل **(الجوز واللوز)** والرانج[٤] **(في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين)** لا على رأس الشجرة ولا على وجه الأرض؛ لستر المقصود بما ليس من صلاحه، وفيه قول: أنه يجوز ما دام رطبًا في القشرة العليا، وبه قال ابن القاص والإصطخري؛ لتعلُّق الصلاح به من حيث إنه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب.

ثم اعلم أن[٥] الشيء إذا كان ممَّا لا يُستدل برؤية بعضه على الباقي نُظر:

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٣.

(٢) مسند أحمد ٨/ ٨١. صحيح مسلم ٢/ ٧١٤ من حديث ابن عمر.

(٣) فتح العزيز ٤/ ٣٥٣.

(٤) الرانج: النارجيل، أو ما يعرف بجوز الهند.

(٥) فتح العزيز ٤/ ٥٧.

إن كان المرئي صوانًا للباقي كقشر الرمان والبيض كفىٰ رؤيتُه وإن كان معظم المقصود مستورًا؛ لأن صلاحه ببقائه فيه، وكذا لو اشترىٰ الجوز واللوز في القشرة السفلىٰ، ولا يصح بيع اللُّب وحده فيها؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر، وفيه تغيير عين المبيع (**ويجوز بيع الباقِلاَّء الرَّطْب في قشره الأعلىٰ للحاجة**) والضرورة علىٰ[١] الخلاف المذكور في الجوز واللوز، وادَّعىٰ الإمام[٢] أن الأظهر فيه الصحة؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشتري له الباقلاء الرطب (**ويُتسامَح ببيع الفُقَّاع**) بضم فتشديد: شراب الزبيب (**لجريان عادة الأولين ببيعه**) من غير رؤية جميعه (**ولكن نجعله إباحة بعوض، فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه؛ لأنه ليس مستترًا ستر خِلقة، ولا يبعُد أن يُتسامَح به؛ إذ في إخراجه إفساده، فصار كالرمان وما يستتر ستر خلقة معه**) صرح النووي في فتاويه[٣] بجواز بيع الفُقَّاع وقال: ولا كراهة فيه؛ لمشقة رؤيته، ولأن بقاءه في الكوز من مصلحته.

وقال الرافعي[٤]: وذكر أبو الحسن العبادي أن الفقاع يُفتَح رأسه ويُنظَر فيه بقدر الإمكان حتىٰ يصح بيعه، وصاحب الكتاب - يعني المصنف - أطلق المسامحة في الإحياء فيما أظن.

قال النووي[٥]: قلت: الأصح قول الغزالي، والله أعلم.

ثم اعلم أن الرؤية في كل شيء علىٰ حسب ما يليق به، ففي شراء الدار لا بد من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلاً وخارجًا، وفي الحمَّام من رؤية المستحَم

---

(١) السابق ٤/ ٣٥٣.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ١٥٤.

(٣) فتاوىٰ النووي ص ٦٤، ونصه: «يصح بيع الفقاع وإن كان غائبا، ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب؛ لأنه مستور بما فيه صلاحه، وشربه حلال، ولا كراهة فيه».

(٤) فتح العزيز ٤/ ٥٨.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٣٧٥.

والبالوعة، وفي البستان من رؤية الأشجار ومسايل الماء، وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والأطراف إلا العورة، وفي باقي البدن وجهان، أظهرهما: أنه لا بد من رؤيته. وفي الجارية وجوه، الأصح أنها كالعبد[١]. وفي الدواب لا بد من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والإكاف والجُل، وفي شراء الكتب لا بد من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات.

(**السادس: أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة، وهو شرط خاص**) لم يذكره المصنف في الوجيز، بل اقتصر علىٰ الخمسة، ولكن أورده في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه، وقال: (**وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يُقبَض**) قال العراقي[٢]: متفق عليه من حديث ابن عباس.

قلت: الذي عند البخاري[٣] من حديثه: أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يُقبَض. ولفظ مسلم[٤]: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وعند البيهقي[٥] من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عَتَّاب بن أُسَيد علىٰ أهل مكة وقال: «إني أمَّرتك علىٰ أهل الله بتقوىٰ الله، لا يأكل أحدهم من ربح ما لم يضمن، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده». وفي بعض رواياته: قال له: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا».

---

(١) في فتح العزيز: «وفي الجارية وجوه، أحدها: تعتبر رؤية ما يرىٰ من العبد. والثاني: رؤية ما يبدو عند المهنة. والثالث: تكفي رؤية الوجه والكعبين. وفي رؤية الشعر وجهان في التهذيب، أصحهما اشتراطها. ولا تشترط رؤية الأسنان واللسان في أصح الوجهين».

(٢) المغني ١/ ٤٢١.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٨.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧١٠، من طريق طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتىٰ يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

(٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥١٠.

(ويستوي فيه العقار والمنقول) أي لا[1] يجوز بيع المبيع قبل القبض، عقارًا كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا دونه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده **(فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل)** خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يجوز بيع العقار قبل القبض؛ ولمالك حيث جوَّز بيع غير الطعام قبل القبض، وكذا بيع الطعام إذا كان جزافًا؛ ولأحمد حيث جوَّز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض، وقد يُروَىٰ عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت، وذكر الأصحاب من طريق المعنىٰ سببين، أحدهما: أن المِلك قبل القبض ضعيف؛ لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ المبيع لو تلف، فلا يفيد ولاية التصرف. والثاني: أنه لا يتوالىٰ ضمان عقدين في شيء واحد، ولو نفذنا البيع من المشتري لأفضىٰ الأمر إلىٰ تواليه؛ لأن المبيع مضمون علىٰ البائع للمشتري، وإذا نفذ منه صار مضمونًا عليه للمشتري الثاني، فيكون الشيء الواحد مضمونًا له وعليه في عقدين. وهل الإعتاق كالبيع؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، بل يصح الإعتاق، ويصير قابضًا به؛ لقوة العتق وغلبته، ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل: هو كالبيع، وقيل: كالإعتاق، والكتابة كالبيع في أصح الوجهين. وفي هبة المبيع قبل القبض [ورهنه] وجهان، وقيل: قولان، أصحهما عند عامة الأصحاب: المنع؛ لضعف المِلك، والإقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف. وفي إجارة المبيع قبل القبض وجهان، أصحهما المنع، وعند المصنف الصحة **(وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية)** عنه **(وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكيله)** هذا[2] شروع من المصنف في بيان أن القبض بم يحصل، والقول الجُمْلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضًا إلىٰ العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال، وتفصيله أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه، أو يباع معتبرًا فيه تقدير. الحالة الأولىٰ: أن لا

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٢) السابق ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧.

يُعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه أو مع الإمكان، فيُنظَر: إن كان المبيع ممَّا لا ينتقل كالدور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يُعتبر دخوله والتصرف فيه، وشُرط كونه فارغًا من أمتعة البائع. وإن كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور - وبه قال أحمد - أنه لا تكفي فيه التخلية، بل لا بد في النقل من التحويل. وقال مالك وأبو حنيفة: إنه تكفي فيه التخلية كما في العقار. وعن رواية حرملة قول مثله. الحالة الثانية: أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه، كما إذا اشترىٰ ثوبًا أو أرضًا مذارعة أو متاعًا موازنة أو صُبْرة حنطة مكايلة أو معدودًا بالعدد فلا بد فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد، وكذا لو أسلم في آصُع أو أَمْناء من الطعام لا بد في قبضه من الكيل أو الوزن. ولكلٍّ من الحالتين مسائل ولها فروع مذكورة في محلها (**فأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن المِلك حاصلاً فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض**) اعلم أن[1] المال المستحق للإنسان عند غيره قسمان: عين في يده، ودَين في ذمته. أما الثاني فمذكور في محله، وأما القسم الأول فماله في يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضمونًا، الضرب الأول: الأمانات، فيجوز للمالك بيعها لتمام المِلك عليها وحصول القدرة علىٰ التسليم، وهي كالوديعة في يد المودَع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه، وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن، وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة، والمال في يد القيِّم بعد بلوغ الصبي رشيدًا، وما اكتسبه العبد أو قَبِله بالوصية قبل أن يأخذه السيد. ولو ورث مالاً فله بيعه قبل أخذه، إلا إذا كان المورِّث لا يملك بيعه أيضًا مثلما اشتراه ولم يقبضه، ولو اشترىٰ من مورِّثه شيئًا ومات المورِّث قبل التسليم فله بيعه، سواء كان علىٰ المورث دَين أو لم يكن، وحق الغريم يتعلق بالثمن، فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قَدْر نصيب الآخر حتىٰ يقبضه. ولو أوصىٰ له

---

(١) السابق ٤/ ٢٩٧ - ٢٩٩.

بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه، وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز إن قلنا إن الوصية تُملَك بالموت، وإن قلنا تُملَك بالقبول أو هو موقوف فلا. وأما المضمونات فهي ضربان: مضمون بالقيمة، ومضمون بعوض في عقد معاوضة. الأول: المضمون بالقيمة، وهذا الضمان يسمىٰ: ضمان اليد، فيصح بيعه قبل القبض أيضًا لتمام المِلك فيه، ويدخل فيه ما صار مضمونًا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتَّهب في الشراء والهبة الفاسدين، وكذا بيع المغصوب من الغاصب. وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض؛ لتوهُّم الانفساخ بتلفه، وذلك كالبيع والأجرة والعوض المُصالَح عليه عن المال، وفي بيع المرأة الصداق [قبل القبض] قولان مبنيَّان علىٰ أنه مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد، والأصح الثاني. ووراء ما ذكرنا صور:

منها: الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض؛ حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعي. وصحَّحه النووي وقال[1]: قال القفال: ومراد الشافعي بالرزق: الغنيمة. ا.هـ.

ومنها: بيع أحد الغانمين نصيبه علىٰ الإشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلومًا.

ومنها: إذا رجع فيما وهب لولده له بيعه قبل استرداده، وقال ابن كج: ليس له ذلك.

ومنها: الشفيع إذا تملَّك الشِّقص له بيعه قبل القبض؛ كذا في التهذيب، وقال صاحب التتمة: ليس له ذلك. قال النووي[2]: هذا أقوىٰ.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥١٢.

(٢) السابق ٣/ ٥١٢.

ومنها: إذا قاسم شريكَه فيبيع ما صار إليه قبل القبض من الشريك يُبنَىٰ علىٰ أن القسمة بيع أو إفراز نصيب.

(الركن الثالث: لفظ العقد، فلا بد من جريان إيجاب وقبول) تقدم[١] أن المصنف ذكر في «الوسيط» هنا زيادة بعد قوله «وصيغة العقد»: فلا بد منها لوجود صورة العقد. هذا لفظه، وقد بحث فيه الرافعي فقال: لك أن تقول: إن كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد[٢] في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة، فوجب أن تُعَدَّ أركانًا. وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليُتصوَّر البيع، فلا نسلِّم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة، وهذا لأن البيع فعلٌ من الأفعال، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل، ألا ترىٰ أنَّا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعدَّ المصلي والحاج في جملتها، وكذلك مورد الفعل، بل الأشبه أن الصيغة أيضًا ليست جزءًا من حقيقة فعل البيع، ألا ترىٰ أنه ينتظم أن يقال: هل المعاطاة بيع أم لا؟ ويجيب عنه مسؤول بـ «لا»، وآخر بـ «نعم»، والوجه أن يقال: البيع مقابلة مال بمال، وما أشبهَ ذلك، فيُعتبر في صحته أمور، منها: الصيغة، ومنها: كون العاقد بصفة كيت وكيت، ومنها: كون المعقود عليه كذا وكذا. ثم أحد الأركان وهو الثالث علىٰ ما ذكره وهو الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشتري.

وتتعلق بالصيغة مسائل:

إحداها: يُشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولا يتخلَّلهما كلام أجنبي عن العقد، وإليه أشار المصنف بقوله: **(متصل به)** فإن طال أو تخلَّل لم ينعقد، سواء تفرَّقا عن المجلس أم لا. ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان، عن الداركي: أنه يصح، والأصح المنع **(بلفظ**

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٩ - ١٣.

(٢) في فتح العزيز: صورة البيع.

دالٌّ علىٰ المقصود مُفهِم) كأن يقول البائع: بعت أو شريت أو ملَّكتك. وفي «ملَّكت» وجه منقول عن الحاوي[(١)]. وأن يقول المشتري: قبلت، ويقوم مقامه: ابتعت، واشتريت، وتملكت. ويجري في «تملَّكت» مثل ذلك الوجه. وإنما جُعل قوله «ابتعت» وما بعده قائمًا مقام القبول، ولم نجعله قبولاً؛ لِما ذكره إمام الحرمين[(٢)] من أن القبول علىٰ الحقيقة ما لا يتأتَّىٰ الابتداء به، فأما إذا أتىٰ بما يتأتَّىٰ الابتداء به فقد أتىٰ بأحد شِقَّي العقد. ولا فرق بين أن يتقدم قولُ البائع «بعت» علىٰ قول المشتري «اشتريت»، وبين أن يتقدم قول المشتري «اشتريت»، ويصح البيع في الحالتين، ولا يُشترط اتفاق اللفظين، بل لو قال البائع «بعتك»[(٣)] فقال المشتري «تملَّكت» أو «ابتعت»، أو قال البائع «ملَّكتك» فقال المشتري «اشتريت» صح؛ لأن المعنىٰ واحد. ثم إن المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله «وهو الإيجاب والقبول»: اعتُبرا للدلالة علىٰ الرضا الباطن. قال الرافعي: يريد به أن المقصود الأصلي هو الرضا[(٤)] لئلاَّ يكون واحد منهما آكلاً مال الآخر بالباطل، بل يكونان تاجرين عن تراضٍ، إلا أن الرضا أمر باطني يعسُر الوقوفُ عليه، فنِيطَ الحكم باللفظ الظاهر **(إما صريح أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك، بدل قوله «بعتك» فقال: قبلت، جاز مهما قصدا به البيع، فإنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابَّتين، والنية ترفع الاحتمال، والصريح أقطعُ للخصومة، ولكن الكناية تفيد المِلك والحمل أيضًا فيما يختاره)**

---

(١) هذه اللفظة لم يذكرها الماوردي في الحاوي، وإنما ذكر وجهين في صحة لفظة «ملكتك» فقال ٥/ ٤٠: «وأما المختلف فيه فهو قوله: قد ملكتك. فيه لأصحابنا وجهان، أحدهما: يصح العقد به؛ لأن حقيقة البيع: تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك. والوجه الثاني، وهو الصحيح: لا يصح العقد به، لعلتين، إحداهما: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة علىٰ العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة. والأخرىٰ: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه، فاحتاج إلىٰ تقديم العقد، ليكون التمليك يتعقبه».

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ١٧٥.

(٣) في فتح العزيز: اشتريت.

(٤) في فتح العزيز: التراضي.

وعبارته في الوجيز: وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكتابة والخلع، بخلاف النكاح فإنه مقيَّد بقيد الشهادة. هذا لفظه. قال الرافعي: كل تصرُّف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرائح، وما لا يستقل به الشخص بل يفتقر إلىٰ الإيجاب والقبول فهو علىٰ ضربين، أحدهما: ما يفتقر إلىٰ الإشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الإشهادَ، فهذا لا ينعقد بالكناية؛ لأن الشهود لا يطَّلعون علىٰ القصود والنيات، والإشهاد علىٰ العقد لا بد منه. والثاني: ما لا يفتقر [إليه] فهو أيضًا علىٰ ضربين، أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالإغرار كالكتابة والخُلع، فينعقد بالكناية مع النية. والثاني: ما لا يقبل كالبيع والإجارة وغيرهما، وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان، أحدهما: لا ينعقد؛ لأن المخاطَب لا يدري بِمَ خوطب. وأظهرهما: أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع. وقال إمام الحرمين(١): والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال، فأما إذا توفَّرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة. وفي البيع المقيَّد بالإشهاد ذكر المصنف في الوسيط(٢) أن الظاهر انعقاده عند توفُّر القرائن. قال شارحه محمد بن يحيىٰ تلميذ المصنف بعد قوله «وعندي أنه يُكتفَىٰ به وإن لم ينوِ فيه الإيجاب»: هذا إنما يصح بينه وبين الله تعالىٰ، أما في الظاهر فلا بد من لفظ صريح يفزعان إليه عند الخصام.

ومن فروع هذه المسألة: لو كتب إلىٰ غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب إليه، كما لو اطَّلع علىٰ الكتاب علىٰ الأصح؛ ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان، واختاره(٣) المصنف في الفتاوي، قال: وإذا قبل المكتوب إليه يثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتمادىٰ خيار الكاتب أيضًا إلىٰ أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتىٰ لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة

---

(١) نهاية المطلب ٥/ ٣٩٣.

(٢) الوسيط ٣/ ١٠.

(٣) من هنا إلىٰ قوله (ولم ينعقد البيع) عن روضة الطالبين ٣/ ٣٤١.

المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع. ا.هـ. وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا عبرة برسم الأحرف على الماء والهواء. ولو قال: بعت داري من فلان وهو غائب، فلمَّا بلغه الخبر قال «قبلت» ينعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتابة، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد. نعم، لو قال: بعت من فلان، وأرسل إليه رسولاً بذلك فأخبره فقبل انعقد، كما لو كاتَبَه (**ولا ينبغي أن يُقرَن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد**) اعلم أن[١] من البيوع المنهيَّة البيع المشروط، رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. قال المصنف[٢]: فمطلق الخبر يقتضي امتناعَ كل شرط في البيع، لكن المفهوم من تعليله أنه إذا انضمَّ الشرط إلى البيع بقيت علقة بعد العقد تثور بسببها منازعة، وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد. فحيث تُفقَد هذه العلة تُستثنَى من الخبر، وكذلك تُستثنَى منه شروط ورد في تصحيحها نصوص. فإذا علمتَ ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح، فالفاسد منه يُفسِد العقدَ أيضًا على المذهب. فمن الشروط الفاسدة: ما لو اشترى زرعًا فاشترط على بائعه أن يحصده، ففيه ثلاث طرق، أصحها: أنهما باطلان؛ أما شرط العمل فلأنه شرط ينافي قضيةَ العقد؛ لأن قضية العقد كون القطع على المشتري، وأما البيع فلأن الشرط إذا فسد فسد البيعُ. ونظائر هذه المسألة ما أشار له المصنف بقوله: (**فلو شرط أن يزيده شيئًا آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل إلى بيته**) أو اشترى ثوبًا وشرط عليه صبغه أو خياطته، أو لبنًا وشرط عليه طبخه، أو نعلاً على أن ينعل به دابته، أو عبدًا رضيعًا على أن يتم إرضاعه (**كل ذلك فاسد**) وبه قال زفر، وهو القياس، خلافًا لأبي حنيفة وصاحبيه (**إلا إذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول**) ولكن لو اشترى حطبًا على ظهر بهيمة مطلقًا فيصح العقد ويسلِّمه إليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسليمه إليه في

---

(١) فتح العزيز ٤/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) الوسيط ٣/ ٧٣.

موضعه لأن العادة تقتضي حمله إلىٰ داره؟ حكىٰ صاحب «التتمة» فيه وجهين. قال النووي[(١)]: أصحهما الصحة (**ومهما لم يجرِ بينهما**) أي البائع والمشتري (**إلا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أصلاً**) علىٰ[(٢)] المشهور من مذهبه؛ لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع، وقُصود الناس فيها تختلف (**وانعقد عند أبي حنيفة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اعلم أن[(٣)] البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمَّىٰ بالإيجاب والقبول عند الفقهاء، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي، ويسمَّىٰ هذا بيع المعاطاة وبيع المراوضة، وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسًا أو نفيسًا. ثم قول المصنف: (**إن كان في المحقَّرات**) هو مخرَّج علىٰ قول، والمذهب الأول. قال الزيلعي في شرح الكنز: ويلزم البيع بتعاطٍ، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسًا أو نفيسًا، وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس؛ لجريان العادة، ولا ينعقد في النفيس لعدمها. والصحيح الأول؛ لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ، وقد وُجد التراضي من الجانبين، فوجب أن يجوز. ا.هـ. وقال الكاساني في البدائع: وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي، ويسمَّىٰ: بيع المراوضة، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز البيع بالتعاطي، وذكر القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلقة عن هذا التفصيل، وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي. وقال تعالىٰ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] أطلق اسم التجارة علىٰ تبادُل ليس

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٠١.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٥٢٨ - ٥٣٢. تبيين الحقائق ٤/ ٤.

فيه قول البيع. وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١] سمَّىٰ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراء وبيعًا، وقال في آخر الآية: ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا فكان جائزًا. ا.هـ. ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي، قيل: يتم بالوضع[1] من الجانبين، وأشار محمد أنه يُكتفَىٰ بتسليم المبيع.

وقد ظهر مما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقَّر والنفيس.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح[2]: واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة؟ فقال أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه: لا ينعقد. وقال مالك: ينعقد. وعن أبي حنيفة وأحمد مثله. وهذا في الأشياء كلِّها علىٰ الإطلاق.

والمقصود من سياقة كلامه الآخر، لكن قوله «فقال أبو حنيفة لا ينعقد» مخالف لِما في كتب مذهبه، وأن عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولاً واحدًا، فتأمل. وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس في بيع المعاطاة لأبي حنيفة مطلقًا تبعًا للمصنف كما هنا؛ لأنه قال في الوجيز[3]: ولا تكفي المعاطاة أصلاً. قال الرافعي: معلَّم بالواو والحاء والميم؛ لأن أبا حنيفة يجعلها بيعًا في المحقَّرات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالأخذ والإعطاء. ا.هـ. وفيه ما قد عرفتَ سابقًا، فيكون مخرَّجًا علىٰ وجه في المذهب خرَّجه أبو الحسن الكرخي،

---

(١) في التبيين: بالدفع.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٤٦.

(٣) فتح العزيز ٤/ ١١.

وأظن الإمام أبا جعفر[١] القدوري تبعه في ذلك.

تنبيه: قال الرافعي[٢]: مثَّلوا المحقَّرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز، وهل من ضابط؟ سمعت والدي رحمه الله تعالىٰ وغيره يحكي ضابطها بما دون نِصاب السرقة، والأشبه الرجوع فيه إلىٰ العادة فيما يُعتاد فيه الاقتصار علىٰ المعاطاة بيعًا ففيه التخريج، ولهذا قال صاحب «التتمة» معبِّرًا عن التخريج: ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه، وما لا كالدواب والجواري والعَقار فلا.

ولما ذكرنا من اختلافهم في المحقَّرات أشار المصنف بقوله: (**ثم ضبطُ المحقَّرات عَسِرٌ**) ولم يوجد لها ضابط صحيح يُعتمَد عليه (**فإنَّ رد الأمر إلىٰ العادات**) أي فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعًا (**فقد جاوز الناس المحقَّرات في المعاطاة**) عن الحدود (**إذ يتقدم الدَّلاَّل**) وهو الواسطة في التبايع (**إلىٰ**) دكان (**بزَّاز**) مثلاً (**ويأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلىٰ المشتري**) فيريه إياه، ويخبره عن ثمنه (**ويعود إليه**) أي إلىٰ البزاز (**بأنه**) أي المشتري (**ارتضاه**) ثوبًا وثمنًا (**فيقول**) أي البزاز (**له**) أي للدَّلاَّل: (**خذْ**) منه (**عشرة**) دنانير (**فيأخذ**) الدلال (**من صاحبه**) وهو المشتري (**العشرة**) المسمَّاة (**ويحملها ويسلِّمها إلىٰ البزاز**) ثمن ثوبه (**فيأخذها فيتصرف فيها**) كيف شاء (**ومشتري الثوب يقطِّعه**) لنسائه وبناته (**ولم يكن بينهما إيجاب وقبول اصلاً، وكذلك يجتمع المجهِّزون**) أي الذين يهيِّؤن أهبة الجهاز للعروس (**علىٰ حانوت البيَّاع**) أي دكانه أو موصلته (**فيعرض**) لهم (**متاعًا قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد، فيقول أحدهم**) أي الواحد منهم: (**هذا عليَّ بتسعين**) دينارًا (**ويقول الآخَر: هذا عليَّ بخمسة وتسعين، ويقول الآخَر**) منهم: (**هذا عليَّ بمائة**) دينار (**فيقول له: زِنْ**) دنانيرك أو عُدَّها (**فيزن**) الدنانير

---

(١) كذا كناه الشارح، والمشهور أنه يكنىٰ بأبي الحسين، واسمه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان.

(٢) فتح العزيز ٤/ ١٠.

(ويسلِّم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الأعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أي المشكلات (التي ليست تقبل العلاج) ولا ينجع فيها الدواء (إذ الاحتمالات ثلاثة:

إما فتح باب المعاطاة مطلقًا في الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن أحمد (وهو محال؛ إذ فيه نقل المِلك) من ذمة إلىٰ ذمة (من غير لفظ دالٍّ عليه، فقد أحل الله البيع) في كتابه العزيز (والبيع اسم للإيجاب والقبول، ولم يجرِ إيجاب ولا قبول، ولا ينطلق لفظ البيع علىٰ مجرد فعل بتسليم وتسلُّم) والأفعال لا دلالة لها بالوضع، ونيَّات الناس فيها تختلف (فبماذا يُحكَم بانتقال المِلك من الجانبين ولا سيَّما في) المبيعات الخطيرة ذوات القِيَم مثل (الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذُكر (وما يكثُر التنازعُ فيها) والتنافس عليها في شرائها وتُناط الرغبات بها (إذ للمسلم أن يرجع) في متاعه علىٰ المسلَّم إليه (ويقول: قد ندمت) علىٰ فعلي (وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع) شرعًا، وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ «البيع» علىٰ مجرد فعل هو مذهب الشافعي ﷺ، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيعُ بالقول يلزم بالفعل وينعقد بكلٍّ منهما، كما قدَّمناه من سياق صاحب البدائع، وبه يُعرَف جواز انتقال المِلك من الجانبين بالمبادلة بالفعل.

ثم قال: (الاحتمال الثاني: أن يُسد الباب) أي باب المعاطاة (مطلقًا) فلا يُحكَم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي ﷺ من بطلان العقد) وعلىٰ ما ذكر ابن هبيرة في الإفصاح في إحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد، والعهدة عليه في نقل ذلك (وفيها إشكال من وجهين، أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقَّرات معتادًا في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكلَّفون الإيجاب والقبول مع البقَّال والخبَّاز والقصَّاب) ومَن أشبههم (لثقُل عليهم فعلُه ولنُقل ذلك) عنهم

إلينا (نقلاً منتشرًا) ولم يَخْفَ عمَّن جاء بعدهم (ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة؛ لأن الأعصار في مثل هذا تتفاوت) والأخبار تُنقَل (والثاني: أن الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتُلوا به (فلا يشتري الإنسان شيئًا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأيُّ فائدة في لفظه) أي تلفُّظه (بالعقد إذا كان الأمر كذلك) أي ما ذكرناه.

(الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقَّرات) من المبيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه) عن رواية الكرخي عنه، والمذهب عدم التفصيل، كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسَّر الضبط في المحقَّرات ويشكُل وجهُ نقلِ المِلك من غير لفظ يدل عليه. وقد ذهب) الإمام أبو العباس (ابن سُرَيج) أحمد بن عمر، شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم، له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي[(١)] وابن كثير[(٢)] والخيضري (إلىٰ تخريج قول للشافعي رضي الله عنه علىٰ وفقه) أنه[(٣)] يُكتفَىٰ بها في المحقرات، قال: لأن المقصود الرضا، وبالقرائن يُعرَف حصوله. قال الرافعي: وبهذا أفتىٰ القاضي الروياني وغيره، وذكروا لمستند التخريج صورًا، منها: لو عطب الهدي في الطريق فغمس النعل الذي قلَّده بها [في الدم] فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارِّين الأكل منه؟ ذكروا فيه قولين وخلافًا مذكورًا في محله. ومنها: لو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالق، فوضعته بين يديه ولم تتلفَّظ بشيء يملكه ويقع الطلاق، وفي الاستشهاد بهذه الصورة نظرٌ. ومنها: لو قال لغيره: اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممَّن يعتاد الغسل بالأجرة هل يستحق الأجرة؟ فيه خلاف (وهو أقرب الاحتمالات إلىٰ الاعتدال، فلا بأس لو مِلْنا إليه) وأفتينا به (لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسُر الخلاصُ منه (ولما يغلب علىٰ الظن أن ذلك كان

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/ ٢١ - ٣٩.

(٢) طبقات الشافعية ١/ ١٨٨ - ١٩٠.

(٣) فتح العزيز ٤/ ١٠.

معتادًا في الأعصار الأُوَل) من السلف الصالحين. وقال الرافعي(١): وقال مالك: ينعقد البيع بكل ما يعدُّه الناس بيعًا. واستحسنه ابن الصبَّاغ.

قال النووي في الزيادات(٢): هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلىٰ العُرف كغيره من الألفاظ، وممَّن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما. والله أعلم.

(**فأما الجواب عن الإشكالين**) المتقدِّمين في الاحتمال الثاني (**فهو أن نقول: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلُّفه بالتقدير؛ فإنَّ ذلك لعسره غير ممكن**) وضبطه غير متيسِّر (**بل له طرفان واضحان؛ إذ لا يخفىٰ أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يُعتاد فيها إلا المعاطاة**) أي أخذُها بالتعاطي (**وطالبُ الإيجاب والقبول فيه يُعَدُّ مستقصيًا**) ومتعنِّتًا (**ويُستبرَد تكلُّفه لذلك ويُستثقَل**) بين العامة (**ويُنسَب إلىٰ أنه يقيم الوزن لأمر حقير**) لا وزن له ولا قيمة (**ولا وجه له، فهذا طرف الحقارة. والطرف الثاني: الدواب**) الفارهة (**والعبيد**) والجواري (**والعقارات**) الفاخرة (**والثياب النفيسة**) ونحوها ممَّا يُتنافَس فيه (**فذلك ممَّا لا يُستبعَد تكلُّف الإيجاب والقبول فيها**) ولا يُستبَرد، ولا يُعَدُّ مستقصيًا (**وبينهما**) أي بين الطرفين (**أواسط**) أي درجات متوسطة (**متشابهة يُشَك فيها هي في محل الشبهة**) ومثارها (**فحق ذي الدين**) القابض عليه (**أن يميل فيها إلىٰ الاحتياط، وجميع ضوابط الشرع فيما يُعلَم بالعادة كذلك ينقسم إلىٰ أطراف واضحة وأواسط مشكلة**) فمن عامل بالأطراف لوضوحها، ومن عامل بالأواسط لاعتدالها مع إشكالها، ومن محتاط في كل ذلك (**وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل المِلك**) من ذمة إلىٰ ذمة (**فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا**) كان (**أو تسليمًا سببًا لعينه؛ إذ اللفظ لم يكن سببًا لعينه، بل لدلالته**)

(١) السابق ٤/ ١١.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٩.

عليه (**وهذا الفعل قد دلَّ علىٰ مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة**) الجارية بين الناس (**وانضم إليه مسيسُ الحاجة**) وداعية الضرورة (**وعادة الأوَّلين**) من السلف الصالحين (**واطِّراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب و**) لا (**قبول مع التصرف فيها**) كما يُتصرَّف في المتملكات (**وأيُّ فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون**) وهو جواب عمَّا يُستدرَك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره، وحاصله أنه لا يُنظَر إلىٰ هذا الفرق فإنه غير مؤثِّر (**إذ المِلك لا بد من نقله في الهبة أيضًا، إلا أن العادة السالفة لم تفرِّق في الهدايا بين الحقير والنفيس، بل كان طلبُ الإيجاب والقبول يُستقبَح فيه**) ويُستبَرد من صاحبه (**كيف كان، وفي البيع لم يُستقبَح في غير المحقرات**) والخسائس (**هذا ما نراه أعدل الاحتمالات**) الثلاثة (**وحق الوَرِع المتديِّن**) الخائف علىٰ دينه (**أن لا يَدَع الإيجاب والقبول**) أي إجراء الصيغة في البيع والشراء (**للخروج عن شُبهة الخلاف**) بين الأئمة في هذه المسألة (**فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك**) أي عن إجراء هذه الصيغة متعلِّلاً (**لأجل أن البائع قد تملَّكه بغير إيجاب وقبول**) علىٰ رأي من يرىٰ ذلك (**فإنَّ ذلك لا يُعرَف تحقيقًا، فربما اشتراه بإيجاب وقبول، فإن كان حاضرًا عند شرائه أو أقرَّ البائع به فليمتنع منه وليشترِ من غيره، فإن كان الشيء محقَّرًا**) خسيسًا (**وهو إليه محتاج فليتلفَّظ بالصيغة فإنه يستفيد به قطع الخصومة**) والاختلاف (**في المستقبل معه؛ إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن، ومن الفعل**) بالتسليم والتسلُّم من غير لفظ (**ممكن**) وقد يفضي ذلك إلىٰ خصومة ونزاع بين الجانبين (**فإن قلتَ: إن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة**) بالكسر اسم من ضيَّفته وأضفته: إذا أنزلته إليك ضيفًا (**أو علىٰ مائدة**) من طعام دُعي إليها في وليمة أو غيرها (**وهو يعلم**) ويتحقَّق (**أن أصحابها يقنعون**) في بياعاتهم (**بالمعاطاة في البيع والشراء**) من غير إجراء لفظ الصيغة (**إذا سمع منهم ذلك**) بإقرارهم علىٰ أنفسهم (**أو رآه**) منهم بعينه يعامَلون كذلك (**أيجب عليه الامتناع من الأكل**) أم لا؟ (**فأقول: يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارًا نفيسًا ولم**

يكن من المحقرات) عملاً بأعدل الاحتمالات (وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه، فإني أقول: إن تردَّدنا في جعل الفعل دلالة علىٰ نقل المِلك فلا ينبغي أن نجعله دلالة علىٰ الإباحة؛ فإنَّ أمر الإباحة أوسع، وأمر نقل المِلك أضيق) فما صلُح أن يكون دالاًّ علىٰ نقل الملك يصلُح أن يكون دالاًّ علىٰ الإباحة (وكل مطعوم جرىٰ فيه بيع معاطاة فتسليم البائع) لمشتريه (إذنٌ في الأكل وإذن في الإطعام لمن يريده المشتري، يُعلَم ذلك بقرينة الحال) الدالَّة عليه (كإذن الحمَّامي في دخول الحمَّام) لمَن أراد الدخول فيه (فيُنزَّل منزلة ما لو قال: أَبَحْتُ لك أن تأكل هذا الطعام) أنت (أو تطعمه من أردتَ، فإنه يحل له) ذلك (ولو صرَّح) له (وقال: كلْ هذا الطعام واغرمْ لي عوضه، يحل الأكلُ ويلزمه الضمانُ) لِما أكله (بعد الأكل. هذا قياس الفقه عندي) ممَّا تقتضيه قواعد المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكِلٌ ملكه ومتلف له، فعليه الضمان) بعد الأكل لإتلافه (وذلك) مرتَّب (في ذمته، والثمن الذي سلَّمه) المشتري للبائع (إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه، فله أن يتملَّكه مهما عجز عن مطالبة مَن عليه، وإن كان قادرًا علىٰ مطالبته فإنَّا لا نجعل ما ظفر به من مِلكه؛ لأنه ربما لا يرضىٰ بتلك العين أن يصرفها إلىٰ دينه، فعليه المراجعة، وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم، فلا يبعُد أن يُجعَل الفعل دلالة علىٰ الرضا بأن يستوفي دَينه ممَّا سُلِّم إليه فيأخذه بحقه) وقد أَلَمَّ الرافعيُّ في شرح الوجيز[1] بهذا البحث بعد أن ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعي في جواز المعاطاة بما نصه: وإذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذي جرت العادة فيه من الأخذ والإعطاء؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه إباحة، وبه أجاب القاضي أبو الطيِّب حين سأله ابن الصباغ عنه، قال: فقلت له: لو أخذ بقطعة ذهب شيئًا فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة هل له ذلك؟ قال: لا. قلت: فلو كان إباحة لكان له ذلك. قال: إنما أباح كل واحد منهم بسبب إباحة الآخَر له. قلت: فهو إذًا معاوضة، وأصحهما أن

(١) فتح العزيز ٤/ ١١.

حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة، فلكل واحد منهما مطالبة الآخَر بما سلَّمه إليه ما دام باقيًا، وبضمانه إن كان تالفًا، فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنف في الإحياء: هذا مستحِق ظفر بمثل حقة والمالك راضٍ، فله تملُّكه لا محالة. وعن الشيخ أبي حامد أنه لا مطالبة لواحد منهما علىٰ الآخر، وتبرأ ذمتهما بالتراضي، وهذا يشكُل بسائر العقود الفاسدة فإنه لا براءة وإن وُجد التراضي[1]. ا.هـ. كلام الرافعي.

ثم قال المصنف: (**لكن علىٰ كل الأحوال جانب البائع أغمضُ**) وأدق (**لأن ما أخذه**) عوض طعامه (**فقد يريد المالك يتصرف فيه، ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري**) بأكل أو إطعام أو نحو ذلك (**ثم ربما يفتقر إلىٰ استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملَّك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول**) فهذا معنىٰ كون جانب البائع أغمض (**فأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهيِّن**) سهل (**فإنَّ ذلك مباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من مشاروته أن الضيف يضمن ما أتلفه**) بأكله (**وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملَّك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دَينه والمتحمِّل عنه.**

فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة علىٰ غموضها) ودقتها (**والعلم عند الله تعالىٰ، وهذه احتمالات وظنون**) وقياسات (**ردَّدناها، ولا يمكن بناء الفتوىٰ إلا علىٰ هذه الظنون، وأما الوَرِع**) المتديِّن (**فينبغي**) في هذه وأمثالها (**أن يستفتي قلبه**) ويرجع إليه (**ويتَّقي مواضع الشُّبَه**) ويقطع الشك باليقين.

---

(١) في فتح العزيز: الرضا.

العقد الثاني: عقد الربا[١]

تكلم المصنف في العقد الأول علىٰ الأركان والشروط، فوجب النظر في أسباب الفساد، وفساده تارة يكون لاختلال في الأركان أو بعض شروطها، وإذا عرفتَ اعتبارها عرفتَ أن فقدها مفسد. وتارة يكون لغيره من الأسباب، كما في هذا العقد: الربا. وهو[٢] في اللغة: الفضل والزيادة، وهو مقصور علىٰ المشهور، ويثنَّىٰ: رِبَوان، بالواو علىٰ الأصل، وقد يقال: رِبَيان، علىٰ التخفيف، ويُنسَب إليه علىٰ لفظه فيقال: رِبوي؛ قاله أبو عبيد [وغيره] وزاد المطرزي فقال[٣]: الفتح في النسبة خطأ. وربا الشيءُ يربو: إذا زاد، ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الأرض.

وهو محرَّم بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة. وإليه أشار المصنف بقوله: (**وقد حرَّمه الله تعالىٰ وشدَّد الأمر فيه**) قال تعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالىٰ: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وأما السنَّة فما رُوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لعن آكِل الربا ومُوكِله وشاهديه وكاتبه. رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وقال: صحيح.

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٦٥ - ١٠٠. روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩ - ٣٩٧. تبيين الحقائق ٤/ ٨٥ - ٩٧.

(٢) المصباح المنير ١/ ١٣٥.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣١٨. ونصه: «وينسب إليه فيقال: رِبوي، بكسر الراء، ومنه: الأشياء الربوية، وفتح الراء خطأ».

(٤) مسند أحمد ٦/ ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٥٨، ٧/ ٣٤٨.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ١١٥.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٤٩٦.

وعند البخاري وأحمد[١]: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربَىٰ الآخِذ والمعطي فيه سواء».

وروىٰ أحمد[٢] عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعًا: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زَنْيَة».

وروىٰ الإمام الشافعي في المختصر[٣] فقال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق ولا البُر بالبُر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبُر بالشعير والشعير بالبُر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم». قال: ونقص بعضهم[٤] التمر أو الملح، وزاد الآخَرُ: «فمَن زاد أو استزاد فقد أربَىٰ».

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمَّة علىٰ تحريمه حتىٰ يكفُر جاحدُه.

ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر في القَدْر. وربا النَّساء، وهو أن يبيع مالاً بمال نسيئةً، سُمِّي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول. وربا اليد، وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر. وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الأربعة، والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء، لكن الربا يثبت فيها لمعنىٰ فيلحق بها ما يشاركها فيه،

---

(١) مسند أحمد ١٨/ ٤٦، ١٧٩، ٤١٥ من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا السياق.

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٢٨٨.

(٣) مختصر المزني ص ١٠٨.

(٤) في المختصر: أحدهما.

كما يأتي بيانه.

وقد أشار المصنف إلىٰ ما ذكرنا فقال: **(ويجب الاحتراز منه علىٰ الصيارفة المتعاملين علىٰ النقدين)**: الذهب والفضة **(وعلىٰ المتعاملين علىٰ الأطعمة)** جمع طعام، وهو في العُرف اسم لِما يؤكل، كالشراب اسم لِما يُشرَب **(إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام)** كما يُشعِر بذلك الخبرُ المتقدم **(وعلىٰ الصيرفي أن يحترز)** في معاملته **(من النسيئة والفضل، أما النسيئة فأن لا يبيع شيئًا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدًا بيد، وهو أن يجري التقابض في المجلس، وهذا احتراز من النسيئة)** وحيث اعتُبر التقابض فلو تفرَّقا قبل التقابض بطل العقدُ، ولو تقابضا بعضَ كلِّ واحد من العوضين ثم تفرَّقا بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة، والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرُّق يبطل العقد، خلافًا لابن سريج. ولو وكَّل أحدهما وكيلاً بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز، وإن قبض بعده فلا.

ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما لا لعلة أو لعلة. وقد ذهب بعض الأصحاب إلىٰ الأول، والمشهور في المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئتَ قلت جوهرية الأثمان غالبًا. والعبارتان تشملان التِّبْر والمضروب والحلي والأواني المتخَذة منها، وفي تعدِّي الحكم إلىٰ الفلوس إذا راجت حكاية وجه لحصول معنىٰ الثمنية، والأصح خلافه؛ لانتفاء الثمنية الغالبة. وقال أبو حنيفة وأحمد: العلة فيهما الوزن، فيتعدَّىٰ الحكم إلىٰ كل موزون كالحديد والرصاص والقطن. قال أصحاب الشافعي: لنا أنه لو كانت العلة الوزن لتعدَّىٰ الحكم إلىٰ المعمول من الحديد والنحاس كما تعدَّىٰ إلىٰ المعمول من الذهب والفضة، وقد سلَّموا أنه لا يتعدَّىٰ **(وتسليم الصيارفة الذهب إلىٰ دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النَّساء ومن حيث أن الغالب أنه يجري فيه تفاضل؛ إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه)** البتة، بل لا بد فيه من التخالُف. واعلم

أن تحريم النساء ووجوب التقابض يتلازمان وينحو كل واحد منهما نحو الآخر، وقد ترى الأئمة لِما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر **(وأما الفضل فيُحترَز منه في ثلاثة مواضع: في بيع المكسَّر بالصحيح، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثَلة)** لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بتوسُّط عقد آخر **(وفي بيع الجيد بالرديء، فلا ينبغي أن يشتري رديئًا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئًا بجيد فوقه في الوزن، أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة)** أعني لا يجوز بيعهما متفاضلاً؛ لِما رُوي النهيُ عنه في حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ولأن تفاوت الوصف لا يُعَدُّ تفاوتًا عادةً، ولو اعتُبِر لانسدَّ باب البياعات. فلو باع التِّبْر أو المضروب بالحلي من جنسه وجبت رعاية المماثَلة، وعن مالك أنه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلي بقَدْر قيمة الصنعة **(فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل)** فلو باع ذهبًا بفضة أو بالعكس لم تجب رعاية المماثلة، ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض **(والثالث في)** بيع **(المركَّبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصحَّ المعاملة عليها أصلاً)** لأن ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمماثلة **(إلا إذا كان ذلك نقدًا جاريًا في البلد فإنه يرخَّص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد)** بل بعوض **(وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في)** معاملة **(البلد لم تصح المعاملة عليها؛ لأن المقصود منها النُّقرة)** بالضم: القطعة المذابة من الفضة **(وهي مجهولة، وإن كان نقدًا رائجًا في البلد رخَّصنا في المعاملة لأجل)** مسيس **(الحاجة وخروج النقرة عن أن يُقصَد استخراجها، ولكن لا يتقابل بالنقرة أصلاً)** للجهل بها **(وكذلك كل حلي مركَّب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي أن يُشترَى بمتاع آخر إن كان قَدْر الذهب منه معلومًا)** إما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة، وإنما قلنا ذلك لأنه إذا كان القدر مجهولاً إما يوجب التفاضلَ أو الجهل بالمماثَلة **(إلا إذا كان مموَّهًا)** أي مطليًّا **(بالذهب تمويهًا لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار)** فهو مستهلَك **(فيجوز بيعها بمثلها من النُّقرة)** وكأنَّ ذلك التمويه لم

يكن لعدم الاستفادة منه (**و**) يجوز بيعها أيضًا (**بما أريدَ من غير النقرة**) من أيِّ متاع كان (**وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب، ولا أن يبيعه**) كذلك (**بل بالفضة يدًا بيد إن لم يكن فيها فضة**) والأصل في ذلك ما رُوي عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرَز وذهب تُباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزِع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ: «الذهب وزنًا بوزن». ويُروىٰ أنه قال: «لا يُباع [مثل] هذا حتىٰ يُفصَل ويميَّز (**ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض علىٰ النار بذهب**) لِما فيه من التفاضُل والجهل بالمماثلة (**ويجوز بالفضة وغيرها**) يدًا بيد؛ لاختلاف الجنسين.

(**وأما المتعاملون علىٰ الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترَىٰ أو لم يختلف، فإن اتَّحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة**) اعلم أنه إذا بِيعَ مالٌ بمال لم يَخْلُ إما أن لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين، والحالة الأولىٰ تتضمَّن ما إذا لم يكن واحد منهما ربويًا، وأما إذا كان أحدهما ربويًّا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض، ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف، حتىٰ لو أسلم ثوبًا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانًا بحيوانين من جنسه جاز؛ لِما رُوي عن ابن عمر أنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل. وعند أبي حنيفة: لا يجوز إسلام الشيء في جنسه، وعن مالك: يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل. وأما الحالة الثانية فيُنظَر أهذا ربوي بعلة وهذا ربوي بعلة أو هما ربويان بعلة واحدة، فإن اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض. ومن صور هذا القِسم أن يسلم أحد النقدين في البُر أو يبيع الشعير بالذهب نقدًا أو نسيئة، وإن اتفقت العلة فيُنظَر: إن اتَّحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبُر بالبُر ثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فتجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس، وإن اختلف الجنس لم يثبُت النوعُ الأول، ويثبُت

النوعان الباقيان، مثاله: إذا باع ذهبًا بفضة أو بُرًّا بشعير لم تجب رعاية المماثلة، ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض، وإذا كان التقابض معتبرًا كان الحلول معتبرًا، فإنه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم إلىٰ مضيّ المدة. وعند أبي حنيفة: لا يُشترَط التقابض إلا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد، وبه قال أحمد في رواية. وللشافعي قوله ﷺ «إلا يدًا بيد» في آخر حديث عبادة المتقدم ذِكره، فسوّىٰ في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبُر بالبر. ولأن قوله «إلا يدًا بيد» لفظ واحد لا يجوز أن يُراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما؛ لأنه إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، وأيّهما كان فلا يجوز الجمع بينهما؛ لِما عُرف أن المشترك لا عموم له، وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، ولأبي حنيفة وأحمد أنه مبيع متعين، فلا يُشترَط فيه القبض كالثوب ونحوه إذا بِيعَ بجنسه أو بخلاف جنسه؛ لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف، بخلاف الصرف فإنه لا يتعيَّن إلا بالقبض فيُشترط فيه ليتعيَّن، والمراد بما رُوي التعيين، غير أن ما يتعيَّن به مختلف، فالنقدان يتعيَّنان بالقبض، وغيرهما بالتعيين، فلا يلزم الجمعُ بين معنيي المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز. والله أعلم.

تنبيه: قال الرافعي: وأما المطعومات[1] الأربعة المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها، الجديد أن العلة هو الطعم؛ لِما روىٰ معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مِثلاً بمثل». علَّق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلَّق بالاسم المشتق معلَّل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلَّق باسم السارق، والجَلْد المعلَّق باسم الزاني. والقديم أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، واحتجُّوا له بما رُوي أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والبُر بالبُر كيلاً بكيل». فعلىٰ هذا يثبُت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والأُترج

(١) في فتح العزيز: الأشياء.

والنارنج، وعن الأَوْدني من أصحابنا أنه تابع ابنَ سيرين في أن العلة الجنسية حتىٰ لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً. وقال مالك: العلة الاقتيات، وكل ما هو قوت أو يُستصلح به القوت يجري فيه الربا. وقصد بالقيد الثاني إدراج الملح. وقال أبو حنيفة: العلة الكيل، حتىٰ يثبُت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات. وعن أحمد روايتان، إحداهما كقول أبي حنيفة، والأخرىٰ كقول الشافعي الجديد.

ثم قال: واختلفوا في أن الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلىٰ أنها وصف من العلة، وقالوا: العلة علىٰ القديم مركَّبة من ثلاثة أوصاف، وعلىٰ الجديد من وصفين. واحترز المراوزة من هذا الإطلاق وقالوا: الجنسية شرط. ومنهم من قال: هي في محل عمل العلة كالإحصان بالإضافة إلىٰ الزنا، وقال هؤلاء: لو كانت وصفًا لأفادت تحريم النَّساء بمجردها كما أفاد الوصفُ الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده، وليس كذلك، فإن الجنس بانفراده لا يحرِّم النساء. وللأولين أن يمنعوا مطلق[1] ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء. قال: وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل.

قلت: والفرق بين الشرط والعلة أن العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط، فإنه يضاف وجوده إلىٰ العلة عند وجود الشرط لا إلىٰ الشرط.

فصل: وإذا علَّلنا بالطُّعم إما مع انضمام التقدير إليه أو دونه تعدَّىٰ الحكم إلىٰ كل ما يُقصَد ويُعَدُّ للطعم غالبًا إما تقوُّتًا أو تأدُّمًا أو تفكُّهًا فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها، ولا فرق بين ما يؤكل نادرًا أو غالبًا، ولا بين أن يؤكل وحده أو مع غيره، وفي الزعفران وجهان، أصحهما أنه يجري فيه الربا. ولا فرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره علىٰ المذهب[2]. والطين بأنواعه ليس بربوي،

---

(١) في فتح العزيز: إفادة.

(٢) في فتح العزيز: «ولا فرق بين ما يؤكل للتداوي كالإهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وبين ما يؤكل لسائر الأغراض علىٰ المذهب».

وفي الأدهان المطيِّبة وجهان، أصحهما: نعم. وفي دهن الكتان والسمك: لا على الأصح. وما سوى عود البخور ربوي. ولا ربا في الحيوان؛ لأنه لا يؤكل على هيئته. نعم، ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا، وحكى الإمام[١] عن شيخه تردُّدًا فيه، وقطع بالمنع.

ثم قال المصنف: (**والمعتاد في هذا معامله القَصَّاب بأن يسلم إليه**) جملة من (**الغنم ويشتري بها**) منه (**اللحم**) تدريجًا (**نقدًا أو نسيئة، وهو حرام**) لأنه يوجب التفاضلَ (**ومعاملة الخبَّاز بأن يسلم إليه**) القدر المعلوم من (**الحنطة ويشتري به الخبز**) تدريجًا (**نسيئة أو نقدًا، وهو حرام**) أيضًا لِما ذكرنا (**ومعاملة العَصَّار بأن يسلم إليه البذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الأدهان**) مدارجة (**وهو حرام**) أيضًا لِما ذكرنا (**وكذا**) معاملة (**اللَّبَّان يعطَى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر**) ما يعمل من (**أجزاء اللبن، وهو أيضًا حرام**) لما ذكرنا (**فلا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدًا**) كما لو باع شعيرًا ببُر أو بالعكس فإنه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض، ولا يباع بجنسه إلا نقدًا (**وتماثلاً**) كما لو باع البُر بالبر أو الشعير بالشعير فإنه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض (**وكل ما يُتخَذ من الشيء فلا يجوز أن يباع به متماثلاً ولا متفاضلاً، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق**) يُعمَل من الحنطة ومن الشعير أيضًا، وذلك أن يُقلَى البُر أو الشعير ثم يُطحَن ثم يضاف إليه شيء من السكر أو التوابل (**ولا بالعنب والتمر دبس**) هو عصارة الرُّطب (**وخل وعصير**) هو الخمر (**ولا باللبن سمن وزبد ومخيض**) فعيل[٢] بمعنى مفعول، وهو اللبن الذي مُخض واستُخرج زبده بوضع الماء فيه

(١) نهاية المطلب ٥/ ٦٧، ونصه: «اختلف الأئمة في بلع السمكة الحية، فإن منعنا ذلك فليس السمك مال ربا في الحياة. وإن جوزنا بلعها فقد تردد شيخي في إجراء الربا فيها، وهذا بعيد عندي، والوجه القطع بأنه لا ربا فيها؛ فإنها لا تعد لهذا الشأن، وكان تخصيص ما ذكره بالصغار التي تُبتلع. وتردد صاحب التقريب في السمكة، وبنى أمرها على ما ذكرناه، وقطع بالفصل بين الكبار والصغار».

(٢) المصباح المنير ٢/ ١٣٥.

وتحريكه (ومَصْل) بفتح فسكون: عُصارة الأَقِط وهو ماؤه الذي يُعتصَر منه حين يُطبَخ؛ قاله ابن السكيت[١] (وجبن) وهو معروف. قال الرافعي: لا يجوز بيع الحنطة بشيء ممَّا يُتخَذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شيء ممَّا يُتخَذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق، والفالوذج ففيه النشا، وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض؛ لخروجها عن حالة الكمال [وعدم العلم بالمماثلة ولو كان العوضان علىٰ حالة الكمال] هذا ما يُفتَىٰ به من المذهب. ونقل الكرابيسي عن أبي عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق. فمنهم مَن جعله قولاً آخر للشافعي، وبه قال أبو الطيب بن سلمة، ومنهم من لم يثبته قولاً وقال: أراد بأبي عبد الله مالكًا أو أحمد. وجعل الإمام[٢] منقولَ الكرابيسي شيئًا آخر وهو أن الدقيق مع الحنطة جنسان، حتىٰ يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. ويشبه أن يكون هو منفردًا بهذه الرواية. وحكىٰ البويطي والمزني في «المنثور» قولاً أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن امتنع بيعه بالحنطة، كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن امتنع بيعه بالسمسم. وفي بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول في المذهب[٣]. وقال مالك: يجوز بيع الحنطة بالدقيق. وبه قال أحمد في أظهر الروايتين، إلا أن مالكًا يعتبر الكيل، وأحمد يعتبر الوزن[٤]. ويجوز بيع الحنطة وما يُتخَذ منها من المطعومات بالنخالة؛ لأنها ليست بمال الربا. ولما كانت أموال الربا تنقسم إلىٰ ما يتغير من حال إلىٰ حال وإلىٰ ما لا يتغير، والتي تتغير منها تعتبر المماثلة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها، فمن المتغيِّرات الفواكه، فتُعتبر المماثلة في المتجانسين منها حالة الجفاف، ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة. وقد

(١) إصلاح المنطق ص ٢٧٩، وعبارته: «المصل: ماء الأقط حين يطبخ ثم يعصر، فعصارة الأقط: المصل».

(٢) نهاية المطلب ٥/ ٧٦.

(٣) بعده في فتح العزيز: «أنه يجوز لإمكان كيله والأمن من التفاضل فيه».

(٤) في فتح العزيز: وأحمد يجوز الكيل والوزن.

أشار المصنف إلىٰ ذلك فقال: (**والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادِّخار**) وعبارة الوجيز: والمماثلة تراعَىٰ حالة الجفاف، وهو حال كمال الشيء، ولا خلاص في المماثلة قبله (**فلا يباع الرُّطَب بالرطب**) وبالتمر (و) كذا (**العنب بالعنب متماثلاً و**) لا (**متفاضلاً**) وكل فاكهة كمالها في جفافها، وهو حالة الادخار، أما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمماثلة؛ لأنه لا يُعرَف قَدْر النقصان منهما. وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقُّن التفاوت عند الجفاف؛ لِما رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جفَّ»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا». ويُروَىٰ: فنهىٰ عن ذلك. فأفسد البيع، وأشار إلىٰ العلة وهي النقصان، ودل الحديث علىٰ أنه يُشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال، فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فإنه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب. وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرىٰ اللذين يفلقان والإجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها، ولا يباع الحديث بالعتيق[1] إلا أن تبقىٰ النداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال، فأما ما ليس له [حالة] جفاف كالعنب الذي لا يتزبَّب والرُّطب الذي لا يتتمَّر والبطيخ والكمثرىٰ اللذين لا يفلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب، وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متماثلاً والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك، وكذا في نظائرهما، واحتجَّ بالحديث المشهور: «التمر بالتمر مِثلاً بمثل». والرطب تمر، فيجوز بيعه بالتمر متماثلاً، والدليل علىٰ أنه تمر أنه ﷺ حين أُهدي إليه رطب قال: «أوَ كل تمر خيبر هكذا»؟ ورُوي أنه ﷺ نهىٰ عن بيع التمر حتىٰ يزهىٰ، فقيل: وما يزهىٰ؟ قال: «يحمر». وهو اسم له من أول ما ينعقد إلىٰ أن يدرك، ولأنه إن

(١) الذي في فتح العزيز وروضة الطالبين: ويجوز بيع الجديد بالعتيق.

كان تمرًا جاز بيعه به بأول الحديث وهو «التمر بالتمر مثلاً بمِثل»، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم». ولأنهما مستويان في الحال، وإنما يتفاوتان في المآل؛ لذهاب جزء منه وهو الرطوبة، بخلاف بيع الحنطة بالدقيق؛ لأنهما متفاوتان في الحال، ويظهر ذلك بالطحن؛ إذ الطحن لا يزيد في ذلك شيئًا، وما رووه من حديث سعد لم يصح عنده؛ لأن مداره علىٰ زيد بن عيَّاش، وهو ضعيف، وقيل: مجهول[1]، ولئن صحَّ فهو محمول علىٰ أن السائل كان وصيًّا في مال يتيم أو وليًّا لصغير، فلم يَرَ ﷺ بهذا التصرف نظرًا له؛ إذ هو مقيَّد بالنظر، ألا ترىٰ أنه يمنع من بيع الجيد بالرديء من مال الربا لِما ذكرنا، وبيع العنب بالزبيب علىٰ هذا الخلاف، والوجه ما بيَّناه من الجانبين، وقيل: لا يجوز بالاتفاق. والفرق لأبي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطبَ، ولم يوجد مثله هنا فبقي محرَّمًا حتىٰ يعتدل، وأما بيع الرطب بالرطب فلِما روينا؛ لأن اسم التمر يتناوله، فيجوز بيعه مثلاً بمثل كذلك، ولو باع البُسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه؛ لأنه تمر، علىٰ ما بيَّنا، بخلاف الكُفُرَّىٰ. ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمرًا أو زبيبًا منتقعين بتمر مثله

---

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٦٧٠: «زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال المخزومي، ويقال مولىٰ بني زهرة، المدني. روىٰ عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود ابن سفيان وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروىٰ له الأربعة حديثا واحدا في النهي عن بيع الرطب بالتمر. وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل إنه مجهول، وقد قيل إنه أبو عياش الزرقي. وقال الطحاوي: قيل فيه أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد. قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل علىٰ إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ... إلىٰ أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم إنه مجهول».

أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز في شيء من ذلك؛ لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو بعد اليبس، والفرق له بين [بيع] الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب، ومنع غيره جميعه أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين علىٰ الاسم الذي عُقد عليه [العقد] وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما علىٰ ذلك الاسم فيكون تفاوتًا في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم، فلم يكن تفاوتًا في المعقود عليه، وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف؛ لإطلاق الخبر الحنطة بالحنطة مثلاً بمِثل ... الحديث، وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر علىٰ أيِّ صفة كان، إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر حتىٰ منعه محتجًّا بحديث زيد بن عيَّاش الذي تقدم حاله وذِكرُه. والله أعلم.

تنبيه: قال الرافعي في شرح الوجيز: وأما ما أجراه المصنف من لفظ الادِّخار فإن طائفة من الأصحاب ذكروه، وآخرون أعرضوا عنه، ولا شك أنه غير معتبَر لحالة التماثل في جميع الربويات، ألا ترىٰ أن اللبن لا يُدَّخَر ويباع بعضه ببعض، فمَن أعرض عنه فذاك، ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات، فاعرفْ ذلك.

(**فهذه جمل**) مفيدة (**مقنعة في تعريف البيع**) وما يتعلق به (**والتنبيه علىٰ ما يُشعِر التاجر بمثارات الفساد**) وطرقه (**حتىٰ يستفتي فيها فيما إذا استشكل**) في شيء من مسائله (**والتبس عليه شيء منها، فإذا لم يعرف هذا**) القدر (**لم يتفطَّن لمواضع السؤال**) والبحث (**واقتحم**) أبواب (**الربا والحرام**) فيهلك (**وهو لا يدري**) والله الموفِّق، وهو وليُّ الإرشاد.

العقد الثالث: السَّلَمُ(١)

وهو في البيع مثل السلف وزنًا ومعنىٰ، وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وعن ابن عباس قال: أشهد أن الله أحَلَّ السلم المؤجَّل وأنزل فيه أطول آية. وتلا قوله تعالىٰ السابق ذِكره. ورُوي أن النبي ﷺ قَدِم المدينةَ وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين - وربما قال: والثلاثة - فقال: «مَن أسلف فليسلف في كيل معلوم [ووزن معلوم] إلىٰ أجل معلوم». رواه الشافعي(٢) عن سفيان [بن عيينة] عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس. ويُروَىٰ أيضًا أنه ﷺ نهىٰ عن بيع ما ليس عنده، ورخَّص في المسلَّم.

قال الرافعي: وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة، منها: أنه عقد علىٰ موصوف في الذمة ببدل يُعطَىٰ عاجلاً. ومنها: أنه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة. ومنها: أنه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله.

وقال الزيلعي من أصحابنا: هو أخذُ عاجل بآجل، وسُمِّي هذا العقد به لكونه معجَّلاً علىٰ وقته، فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في مِلك العاقد، والسلم يكون عادةً بما ليس بموجود في ملكه، فيكون العقد معجَّلاً، وينعقد بلفظ السلم، ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد؛ لأنه ورد بلفظ السلم علىٰ خلاف القياس، فلا يجوز بغيره، وفي رواية الحسن: ينعقد، وهو الأصح؛ لأنه بيع. ثم قال: والقياس يأبىٰ جوازَه؛ لأن المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٣٩٠ - ٤٢٨. روضة الطالبين ٤/ ٣ - ٣٦. تبيين الحقائق ٤/ ١١٠ - ١٢٥.

(٢) مسند الشافعي ص ٤٨.

مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم أَولىٰ أن لا يجوز، ولكن تركناه بما ذكرناه.

قال المصنف: (**وليراعِ التاجر فيه عشرة شروط**) وعبارة الوجيز: والمتفق عليه من شرائطه خمسة. قال الرافعي: إنما قال كذلك لأن معظم الأئمة جعلوا شرائط السلم سبعًا، وضمُّوا إلىٰ الخمسِ العلمَ بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم، وفيهما اختلاف سيأتي، وقد تُعَدُّ أكثر من السبع، وحقيقة الأمر في مثل ذلك لا تختلف.

(**الأول: أن يكون رأس المال معلومًا علم مثله**) وذلك لأن الجهالة في رأس المال تفضي إلىٰ المنازعة، فلا بد من أن يكون معلومًا. وهذا الشرط هو الرابع في الوجيز، ولفظه: أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل، قال رسول الله ﷺ: «مَن أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم». قال الرافعي: والإعلام تارة يكون بالكيل، وأخرىٰ يكون بالوزن أو العدد أو الذرع. ا.هـ. وقال أصحابنا: ما أمكن ضبطُ صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه؛ لأنه لا يفضي إلىٰ المنازعة، وما لا فلا (**حتىٰ لو تعذَّر تسليم المسلم فيه**) بسبب من الأسباب (**أمكن الرجوع إلىٰ قيمة رأس المال**) عند اختلاف (**فإن أسلم كفًّا من الدراهم جزافًا**) من غير عدد (**في كر حنطةٍ لم يصحَّ في أحد القولين**) قال الأصبهاني في تعليل المحرر: يجوز أن يكون رأس المال جزافًا غير مقدَّر كالثمن في أصح القولين، وحينئذٍ معاينته تغني عن العلم بقدره، ولا يُشترط تقديره بشيء من الكيل والوزن والذرع كما في البيع، واحتمال الفسخ موجود في البابين، والقول الثاني: أنه لا بد من بيان صفاته ومعرفه قدره بإحدىٰ المقدرات؛ لأنه أحد العوضين في السلم، فلا يجوز أن يكون جزافًا كالمسلم فيه، ولأن السلم عقد منتظَر تمامه بتسليم المسلم فيه، وربما ينقطع المسلم فيه في المحل و[يكون] رأس المال تالفًا فلا يدري المسلم إلىٰ ماذا يرجع، وكلامه في «المحرر» مطلق في جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليًّا أو متقوِّمًا، وقال في الكبير: هذا في المثليات، وأما في المتقوم فإن ضبط صفاته

في المعاينة ففي [اشتراط] معرفة قيمته طريقان، منهم مَن طرد القولين، والأكثرون قطعوا بصحة السلم. ولا فرق علىٰ القولين بين السلم الحالِّ والمؤجَّل، ومنهم مَن خصَّص القولين بالمؤجل وفي الحالِّ قطع بأن المعاينة كافية كما في البيع. ثم اعلم أن موضع القولين ما إذا تفرَّقا قبل العلم بالقَدْر في الأول والقيمة في الثاني، وأما إذا علما وتفرَّقا فلا خلاف في الصحة.

قلت: وقوله «فلا يجوز أن يكون جزافًا» إلىٰ قوله «إلىٰ ماذا يرجع» به قال مالك وأحمد، واختاره أبو إسحاق، وعزاه صاحب «التجريد» إلىٰ أبي حنيفة، والقول الأول اختاره المزني(١)، وهو أصحهما.

(**الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق**) واحتجَّ لاشتراطه بأن المسلم فيه دَين في الذمة، فلو أخَّر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنىٰ بيع الكالئ بالكالئ. قال المصنف في الوجيز: جبرًا للغَرَر في الجانب الآخر. أراد به أن الغرر في المسلم فيه احتُمل للحاجة فجُبِر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظُم الغررُ في الطرفين. إذا تقرَّر ذلك (**فلو تفرَّقا قبل القبض**) أي قبض رأس المال (**انفسخ السلم**) أي بطل عقدُه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: إن تأخَّر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضرَّ، وإن تأخر مدة طويلة بطل العقدُ، ولو تفرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه. ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفرُّق جاز، ولو رده عليه بدَين كان له عليه، قال الروياني: لا يصح؛ لأنه تصرف فيه قبل انبرام مِلكه عليه، فلو تفرقا قضىٰ بعض الأصحاب أنه يصح السلم؛ لحصول القبض وانبرام المِلك، ويستأنف إقباضه للدين. ولو أحال المسلم إليه برأس المال [الذي] علىٰ المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وإن جعلنا الحوالة قبضًا؛ لأن المعتبَر في السلم القبض الحقيقي، ومتىٰ فُسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معيَّنًا ثَم

---

(١) مختصر المزني ص ١٢٧.

في ابتداء العقد وهو باقٍ رجع المسلم إليه، وإن كان تالفًا رجع إلىٰ بدله وهو المِثل أو القيمة، وإن كان رأس المال موصوفًا في الذمة ثم عُجِّل في المجلس وهو باقٍ فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم إليه الإتيان ببدله؟ فيه وجهان[1].

(**الثالث: أن يكون المسلم فيه ممَّا يمكن تعريف أوصافه**) أي فلا يصح السلم فيما لا تُضبَط أوصافه أو تُضبَط، وأهمل بعض ما يجب ذِكره؛ لأن البيع لا يحتمل جهالةَ المعقود عليه وهو عين فلأنْ لا يحتملها السلم وهو دَين كان أَولىٰ، ولتعذُّر الضبط أسباب، منها الاختلاط، والمختلطات أربعة أنواع؛ لأن الاختلاط إما أن يقع بالاختيار أو خِلقة، والأول إما أن يتفق وجميع أخلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد، والأول إما أن يكون بحيث يتعذَّر ضبط أخلاطه أو بحيث لا يتعذَّر، وستأتي الإشارة إلىٰ كل ذلك فيما يمكن ضبط أوصافه (**كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطَّارين وأشباهها**) ممَّا يمكن ضبط وصفِه وتعريفه النافي لجهالته. وفي الحيوانات واللحوم خلاف لأبي حنيفة، وممَّن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقًا للشافعي مالك وأحمد، واحتجُّوا بما رُوي عن ابن عمرو أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيرًا له ببعيرين إلىٰ أجل. وعن علي رضي الله عنه أنه باع بعيرًا له بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل. وعن ابن عمر أنه اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالرَّبَذة[2]. واحتجَّ أبو حنيفة بما رُوي مرفوعًا: نهىٰ عن السلم في الحيوان. ولأنه تتفاوت آحاده تفاوتًا فاحشًا بحيث لا يمكن ضبطه، وما رُوي عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا؛ لأن الجنس بانفراده يحرِّم النَّساء، أو كان ذلك في دار الحرب؛ إذ لا يجري

---

(١) بعده في فتح العزيز: «الوجه الأول، وهو الأصح: أن المعين في المجلس كالمعين في العقد. والوجه الثاني: أن العقد لم يتناول ملك العين».

(٢) الربذة: بلد أثري موقعه وسط منطقة الشرية علىٰ بعد ١٩٠ كم شرق المدينة المنورة، وهو خراب منذ عام ٣١٩ هـ.

الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتىٰ العصافير؛ لأن النص لم يفصِّل. والسلم في لحم الحيوان جائز، خلافًا لأبي حنيفة، ووافق الشافعيَّ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وحجتهم أنه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار. ولأبي حنيفة أن اللحم يختلف باختلاف صفته من سِمَن أو هزال، ويختلف باختلاف فصول السنة، فما يُعَدُّ سمينًا في الشتاء يُعَدُّ مهزولاً في الصيف، ولأنه يتضمَّن عظامًا غير معلومة، وتجري فيه المماكسة، فالمشتري يأمره بالنزع، والبائع يدسُّه فيه، وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن، فصار كالسلم في الحيوان، بخلاف النوىٰ في الثمار أو العظم في الإلية فإنه معلوم، ولهذا لا تجري فيه المماكسة، وفي مخلوع العظم لا يجوز علىٰ الوجه الأول، وهو الأصح؛ لأن الحكم إن عُلِّل بعلَّتين لا ينتفي الحكم بانتفاء إحداهما. وقيل: لا خلاف بينهم، فجواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم، وهما لا يجوِّزانه فيه، وجوابهما فيما إذا بيَّن موضعًا منه معلومًا، وهو يجوِّزه فيه. والأصح أن الخلاف فيه ثابت.

فصل: وأما السلم في رؤوس الحيوانات المأكولة ففيه قولان، أحدهما: الجواز، وبه قال مالك وأحمد، كالسلم في جملة الحيوانات، وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الأعضاء. وأظهرُهما: المنع، وبه قال أبو حنيفة، ووافقه صاحباه، ويُروَىٰ عنهما مثل قول الجماعة؛ لاشتمالها علىٰ أبعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرها وتعذُّر ضبطها، ويخالف السلم في الحيوان، فإن المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر إلىٰ آحاد الأعضاء، ويخالف السلم في لحوم سائر الأعضاء، فإن لحوم سائر الأعضاء أكثر من عظمها، والرأس علىٰ العكس، والأكارع كالرأس، ورأىٰ المصنف الجواز فيها أصح لأنها أقرب إلىٰ الضبط، لكن الجمهور علىٰ الأول، وعن القاضي [أبي الطيب] الرمز إلىٰ القطع بالمنع فيها، فإن قلنا بالجواز فيها فذاك بشروط، منها: أن تكون منقَّاة من الصوف والشعر، وأما

السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز؛ لستر المقصود بما ليس بمقصود. والثاني: أن توزن، وأما بالعدد فلا؛ لاختلافها في الصغر والكِبَر. والثالث: أن تكون نيئة، فأما المطبوخة والمشوية فلا سلم فيها بحال.

ثم أشار المصنف إلىٰ النوع الأول من المختلطات الأربعة وهي المختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضبط أقدار أخلاطها وأوصافها فقال: (**ولا يجوز**) السلم (**في المعجونات**) والجوارشنات (**والمركَّبات**) كالحلوىٰ وكالغالية المركَّبة من المسك والعنبر والعود والكافور، وفي معنىٰ ذلك الهرائس والأمراق والترياق المخلوط كالغالية، فلا يصح السلم في شيء منها للجهل بما هو متعلق بالأغراض (**و**) كذا لا يجوز السلم في كل (**ما تختلف أجزاؤه كالقِسيِّ المصنوعة**) وهي العجمية؛ لاشتمالها علىٰ الخشب والعظم والعَصَب. واحترز بالمصنوعة عن القِسيِّ العربية فإنها لا تركيب فيها (**والنبل**) فقد نُقل فيه اختلاف نصٍّ، واتفقوا علىٰ أنه لا خلاف فيه، واختلاف النص محمول علىٰ اختلاف أحواله، فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه، فلذا قيَّده المصنف بقوله: (**المعمول**) أما إذا كان عليه عَصَب وريش ونَصْل فلمعنيين، أحدهما: أنه كالمختلطات، والثاني: اختلاف وسطه وطرفَيْه دقةً وغِلَظًا وتعذُّر ضبطه وأنه من أيِّ موضع يأخذ من الدقة في الغِلَظ وبالعكس وكم يأخذ، وأما إذا لم يكن فللمعنىٰ الثاني، ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه؛ لتيسُّر ضبطه، والمَغازل كالنبال (**و**) كذا (**الخِفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها**) لاشتمالها علىٰ الظِّهارة والبِطانة والحشو، ولأن العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها. وفي البيان[1] أن الصيمري حكىٰ عن ابن سريج جواز السلم فيها، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ (**و**) كذا (**جلود الحيوانات**).

والنوع الثاني من الأنواع الأربعة: المختلطات المقصودة الأركان التي

---

(١) البيان للعمراني ٥/ ٤٠٢.

تنضبط أقدارها وصفاتها كالثياب العَتَّابية والخزوز المركبة من الإبريسم والوبر، وفي السلم فيها وجهان، أحدهما: المنع كالسلم في الغالية والمعجونات، وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين: الجواز؛ لأن قدر كل واحد من أخلاطها ممّا يسهُل ضبطُه، ويُحكَىٰ هذا عن نص الشافعي، وبه أجاب ابن كج، ويخرَّج علىٰ الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل كالإبريسم علىٰ القطن أو الكتان، وإن كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات.

والنوع الثالث من الأنواع الأربعة: المختلطات التي لا يُقصَد منها إلا الخليط الواحد كالخبز وفيه الملح، لكنه غير مقصود في نفسه وإنما يُراد منه إصلاح الخبز، وفي السلم فيه وجهان، أصحهما عند الإمام[١] أنه جائز، وإليه أشار المصنف بقوله: (**ويجوز السلم في الخبز**) وبه قال أحمد، وعليه اقتصر المصنف في الوجيز؛ لأن الملح مستهلَك فيه، والخبز في حكم الشيء الواحد، وعزاه ابن هبيرة[٢] إلىٰ مالك أيضًا. والثاني، وهو الأصح عند الأكثرين: المنع، وبه قال أبو حنيفة؛ لوجهين، أحدهما: الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذُّر الضبط، والثاني: تأثير النار فيه. وقد اعتذر المصنف عن الوجه الأول فقال: (**وما يتطرَّق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وبقلته يُعفَىٰ عنه ويُسامَح فيه**) لمسيس الحاجة إليه، ورجَّحه أبو علي الفارقي وغيره. وفي السلم في الجبن مثل هذين الوجهين، لكن الجمهور مطبقون علىٰ ترجيح وجه الجواز، كأنهم اعتمدوا في الخبز المعنىٰ الثاني ورأوا أن عمل النار في الخبز يختلف، وفي الجبن بخلافه. والله أعلم. والوجهان جاريان في السمك الذي عليه شيء من الملح.

والنوع الرابع: المختلطات خِلقةً كالشهد، وفي السلم فيه وجهان، أحدهما:

---

(١) نهاية المطلب ٦/ ٤٤ - ٤٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤١٢.

المنع؛ لأن الشمع فيه قد يقل وقد يكثر فأشبه سائرَ المختلطات، وهذا ما رواه ابن كج عن نصه. وأصحهما: الجواز؛ لأن اختلاطه خِلقي، فأشبه النوىٰ في التمر، وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه.

(الرابع: أن يُستقصَىٰ وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتىٰ لا يبقىٰ وصفٌ تتفاوت به القيمة تفاوتًا لا يتغابن به) أي بمثله **(إلا ذكره)** أي لا يحتمل **(الناس)** إهمال مثل ذلك الاختلاف والنقصان **(فإنَّ ذلك الوصف)** أي الاستقصاء في الأوصاف **(هو القائم مقام الرؤية في البيع)** واختُلف في ذلك، فمن الأصحاب من يقول: يجب التعرُّض للأوصاف التي يختلف بها الغرض، ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة، ومنهم من يجمع بينهما وليس شيء منها معمولاً [بإطلاقه] لأن كون العبد ضعيفًا في العمل وقويًّا وكاتبًا وأمينًا وما أشبهَ ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرُّض لها [ثَم].

فصل: من أنواع الحيوان: الرقيق، فإذا أسلم فيه وجب التعرُّض لأمور، أحدها: النوع، فيبيِّن أنه تركي أو رومي. والثاني: اللون، فيبيِّن أنه أبيض أو أسود أو أسمر. والثالث: الذكورة والأنوثة. والرابع: السن، فيقول: محتلم أو ابن ست أو سبع، والرجوع في الاحتلام إلىٰ قول العبد، وفي السن يُعتمَد قوله إن كان بالغًا، وقول سيده إن وُلد في الإسلام، وإلا فالرجوع إلىٰ النخَّاسين فتُعتبر ظنونهم. الخامس: القَد، فيبيِّن أنه طويل أو قصير أو ربعة؛ لأن قيمته تتفاوت به تفاوتًا ظاهرًا، ولا يُشترط وصف كل عضو علىٰ حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت بها الغرض والقيمة؛ لأن ذلك يورث عزةَ الوجود في الموصوف، ولكن في التعرض للأوصاف التي يعتني بها أهل النظر ويرغبون فيها في الأرِقَّاء كالكَحَل والدَّعَج وتكلثُم الوجه وسِمَن الجارية وما أشبهها وجهان، أظهرهما: أنه لا يجب.

ومن أنواع الحيوان: الإبل، ولا بد من التعرض فيها لأمور، أحدها: الذكورة والأنوثة. والثاني: السن، فيقول: ابن مَخاض أو ابن لَبُون. وثالثها: اللون، فيقول:

أحمر أو أسود أو أزرق. ورابعها: النوع، فيقول: من نَعَم بني فلان ونتاجهم، إذا عُرفوا بذلك، ولو اختلف نتاج بني فلان وكان فيها أرحبية ومهرية ومجيدية فأظهر القولين: أنه لا بد من التعيين.

ومنها: الخيل، فيجب التعرض فيها لِما يجب التعرض له في الإبل، ويزاد فيها [الشيات] كالأغر والمحجَّل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك، وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم، ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.

ويجب في اللحم بيان أمور، أحدها: الجنس، فيقول: لحم إبل أو بقر أو غنم. والثاني: النوع، فيقول: لحم بقر أهلي أو جواميس ولحم ضأن أو معز. والثالث: الذكورة والأنوثة. والرابع: السن. والخامس: يبيِّن أنه من راعية أو معلوفة؛ لأن كل واحد من النوعين مطلوب من وجه. والسادس: يبيِّن موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف؛ لاختلاف الأغراض.

وإذا أسلم في اللبن يبيِّن فيه ما يبيِّن في اللحم سوىٰ الأمر الثالث والسادس، ويبيِّن نوع العلف، ولا حاجة إلىٰ ذكر اللون والحلاوة، فإن المطلَق ينصرف إلىٰ الحلو. ولو أسلم في اللبن الحامض لم يَجُزْ؛ لأن الحموضة عيب فيه.

وإذا أسلم في السمن يبيِّن ما يبيِّن في اللبن، ويذكر أنه أصفر أو أبيض، جديد أو عتيق، ولا يصح السلم في العتيق المتغير فإنه معيب.

وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن، وأنه زبد يومه أو أمسه.

ويجوز السلم في اللبن كيلاً ووزنًا، لكن لا يكال حتىٰ تسكن الرغوة، ويوزن قبل سكونها، وكذا السمن يكال ويوزن إلا إذا كان جامدًا يتجافىٰ في المكيال فيعتبر الوزن، وليس في الزبد إلا الوزن.

وإذا جوَّزنا السلمَ في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وأنه رَطْب أو يابس.

وإذا أسلم في صوف قال: صوف بلد كذا؛ لاختلاف الغرض فيه، ويبيِّن لونه وطوله وقِصَره وأنه خريفي [أو ربيعي] وأنه من الذكور أو من الإناث.

ويبين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقًا أو حديثًا.

ويبين في الإبريسم بلده ولونه ورقته وغِلَظه.

ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حية كانت أو ميتة؛ لأنها تمنع معرفة وزن القز، وبعد خروج الدود يجوز.

وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن، ويزيد الرقة والغِلَظ، وكذا في غزل الكتان.

وإذا أسلم في الثياب يبين الجنس أنه من إبريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي يُنسج فيها إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذِكرُ النوع عنه وعن الجنس أيضًا، ويبين الطول والعرض والغلظ [والدقة] والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة، والمطلق محمول علىٰ الخام، ولا يجوز في المصبوغ بعد النسج علىٰ المشهور، وحكىٰ الإمام[1] عن شيخه جوازه، وبه قال صاحب الحاوي، وهو القياس.

وإذا أسلم في الحطب يذكر نوعه وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه، ولا يتعرَّض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول علىٰ الجاف، ويجب قبول المعوج والمستقيم. ومنها[2] ما يُطلَب للبناء كالجذوع، فيبين فيها النوع والطول والغلظ والرقة، ولا حاجة إلىٰ ذكر الوزن، ولا يجوز السلم في المخروط؛ لاختلاف أعلاه وأسفله. ومنها ما يُطلَب ليُغرَس، فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغِلَظ. ومنها ما يُطلَب لتُتخَذ منها القِسي والسهام، فيذكر

(١) نهاية المطلب ٦/ ٦٩ - ٧٠.

(٢) الضمير يعود علىٰ الأخشاب.

فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهليًّا أو جبليًّا.

وإذا أسلم في الحديد ذكر نوعه وأنه ذكر أو أنثىٰ ولونه وخشونته ولينه. وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره. وفي الصُّفر من شبه وغيره وخشونتها ولينها ولونها. ولا بد من الوزن في جميع ذلك، وكل شيء لا يتأتّىٰ وزنه بالقَبَّان لكِبَره يوزن بالعرض علىٰ الماء.

فصل: ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره؛ ذكره الروياني. وفي الدراهم والدنانير علىٰ أصح الوجهين؛ لأنه مال يسهُل ضبطُه. والثاني وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يجوز. وعلىٰ الأول يُشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير.

وقال النووي: اتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلمًا مؤجَّلاً، وفي الحالِّ وجهان، الأصح المنصوص في الأم: أنه لا يصح، والثاني: يصح بشرط قبضها في المجلس؛ قاله القاضي أبو الطيب. والله أعلم.

وهذا باب لا ينحصر، فاعتبرْ بالمذكور ما لم يُذكَر.

(**الخامس: أن يجعل**) المسلم (**الأجل معلومًا إن كان مؤجَّلاً**) أي إذا ذكرا أجلاً في السلم وجب أن يكون معلومًا، قال ﷺ: «إلىٰ أجل معلوم»؛ لأنه إذا لم يكن معلومًا يفضي إلىٰ المنازعة. وهل السلم الحالُّ صحيح أو لا؟ قال الشافعي: صحيح، وقال الأئمة الثلاثة: لا يصح، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إلىٰ أجل معلوم»، ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع. فلو صرَّح بالحلول أو التأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان، وقيل: قولان، أحدهما: أن العقد يبطل؛ لأن مطلق العقد يُحمَل علىٰ المعتاد، والمعتاد في السلم التأجيل، فإذا كان كذلك فيفسد فيكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً. والثاني: يصح، ويكون حالاً كالثمن في البيع المطلق. وبالوجه الأول أجاب المصنف في الوجيز، ولكن الأصح عند الجمهور هو الثاني، وبه قال

في الوسيط[١] **(فلا يؤجل إلىٰ الحصاد ولا إلىٰ إدراك الثمار، بل إلىٰ الأشهُر والأيام، فإن)** ذلك **(الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر)** فيه صور:

إحداها: لا يجوز تأقيته بما يختلف وقتة كالحصاد والدراس وقدوم الحاج، خلافًا لمالك. لنا أن ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرىٰ، فأشبه مجيءَ المطر. ولو قال: إلىٰ العطاء، لم يجز إن أراد وصوله، فإن أراد وقت خروجه وقد عيَّن السلطان له وقتًا جاز، بخلاف ما إذا قال: إلىٰ وقت الحصاد؛ إذ ليس له وقت معين. ولو قال: إلىٰ الصيف أو الشتاء، لم يجز، إلا أن يريد الوقت. وذكر ابن كج أن ابن خزيمة جوَّز التأقيت بالميسرة.

الثانية: التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب؛ لأنها معلومة مضبوطة، وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان؛ لأنهما يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء. وفي النهاية[٢] نقل وجه: أنه لا يجوز التأقيت بهما. ونص الشافعي[٣] علىٰ أنه لا يجوز التأقيت بِفِصح النصارىٰ، وفي معنىٰ الفصح سائر أعياد المِلَل كفطر اليهود ونحوه.

الثالثة: لو أقَّتا بنفر الحجيج وقيَّدا بالأول أو الثاني جاز، وإن أطلقا فوجهان، أصحهما ويُحكَىٰ عن نصه أنه صحيح، ويُحمَل علىٰ النفر الأول؛ لتحقُّق الاسم به، وعلىٰ هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادىٰ أو بالعيد، ولا يحتاج إلىٰ تعيين السنة إذا حملنا المذكور علىٰ الأول.

الرابعة: لو أجَّلا إلىٰ سنة أو سنتين فمطلقه محمول علىٰ السنين الهلالية، ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يومًا، وكذا مطلق الأشهُر محمول علىٰ

---

(١) الوسيط ٣/ ٤٢٥، وعلله بقوله: «لأن السلم بيع إلا أنه في دين».

(٢) نهاية المطلب ٦/ ٣١ - ٣٢.

(٣) مختصر المزني ص ١٢٧.

الشهور الهلالية، ثم يُنظَر: إن جرىٰ العقد في أول الشهر اعتُبر الجميع بالأهلَّة تامة كانت أو ناقصة، وإن جرىٰ بعد مضيٍّ بعض الشهر عُدَّ الباقي منه بالأيام واعتُبرت الشهور بعده بالأهلَّة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين، وإنما كان كذلك لأن الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين، إلا أن في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع إلىٰ العدد كيلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، وفيه وجه: أنه إذا انكسر الشهر انكسر الجميع، فيُعتبر الكل عددًا، ويُحكَىٰ هذا عن أبي حنيفة رحمه الله، والمذهب الأول.

الخامسة: لو قال: إلىٰ الجمعة أو إلىٰ رمضان، حلَّ بأول جزء منه؛ لتحقُّق الاسم به، وربما يقال: بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان، والمقصود واحد. ولو قال: محله في الجمعة أو في رمضان، فوجهان، عن ابن أبي هريرة: أنه يجوز ويُحمل علىٰ الأول، وأصحُّهما: المنع؛ لأنه جعل اليوم والشهر ظرفًا، فكأنه قال: محلُّه وقت من أوقات يوم كذا. ولو قال: إلىٰ أول شهر كذا أو آخره، فعن عامة الأصحاب بطلانه؛ لأن اسم الأول والآخِر يقع علىٰ جميع النصف، فلا بد من البيان، وإلا فهو مجهول. وقال الإمام(١) والبغوي(٢): وجب أن يصح ويُحمَل علىٰ الجزء [الأول] من كل نصف علىٰ قياس مسألة النَّفْر.

فصل: قال أصحابنا: أقل الأجل شهر، رُوي ذلك عن محمد، وقيل: ثلاثة أيام، رواه الطحاوي(٣) عن الأصحاب اعتبارًا بشرط الخيار. وقيل: أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجَّل ما كان مقبوضًا في المجلس، والمؤجَّل ما يتأخر قبضه عن المجلس، ولا يبقىٰ المجلس بينهما عادةً أكثر من نصف يوم. وعن الكرخي: أنه يُنظَر إلىٰ مقدار المسلم فيه وإلىٰ عُرْف الناس في التأجيل في مثله، فإن أجل فيه قدر

---

(١) نهاية المطلب ٦/ ٣٠.

(٢) التهذيب ٣/ ٥٧١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦، ونصه: «سمعت ابن أبي عمران يقول: لا يكون الأجل في السلم إلا ثلاثة أيام فصاعدا، وهو قول أصحابنا، ولم أجده في شيء من رواياتهم».

ما يؤجل الناس في مثله جاز، وإلا فلا، والأول أصح، وبه يُفتَىٰ.

(السادس: أن يكون المسلم فيه ممَّا يُقدَر علىٰ تسليمه وقت المحل ويؤمَن فيه وجوده غالبًا) هذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كلَّ بيع، علىٰ ما مر، وإنما تُعتبر القدرة علىٰ التسليم عند وجوب التسليم، وذلك في البيع والسلم، الحالِّ في الحالِّ، وفي السلم المؤجَّل عند المحل **(فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلىٰ أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه)** لو جعل محل الرطب الشتاء [لم يصح] وكذا لو أسلم فيما يتعذَّر[١] وجوده كلحم الصيد حيث يعز فيه الصيد، وإن كان يغلب علىٰ الظن وجوده ولكن لا يتوصل إلىٰ تحصيله إلا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان، أقربهما البطلان؛ لأنه عقدُ غَرَرٍ، فلا يحتمل فيه معاناة المَشاقِّ العظيمة. وأقيَسُهما عند الإمام[٢] الصحة؛ لأن التحصيل ممكن، وقد التزمه المسلم إليه، ولو أسلم إليه في شيء ببلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره قال في النهاية: إن كان قريبًا منه صح، وإن كان بعيدًا لم يصح. ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده. وعند أبي حنيفة: [يُشترط] عموم الوجود من وقت العقد إلىٰ المحل، حتىٰ لو كان منقطعًا [عند العقد موجودًا عند المحل أو بالعكس أو منقطعًا فيما] بين ذلك لا يجوز، وحدُّ الانقطاع عنده أن لا يوجد في الأسواق وإن كان يوجد في البيوت. واحتجَّ الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين. والثمار لا تبقىٰ هذه المدة بل تنقطع. واحتجَّ أبو حنيفة بما رواه الشيخان[٣] من حديث أنس، ونصه: نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهىٰ، قالوا: وما تزهىٰ؟ قال: «تحمر»، وقال: «إذا منع الله الثمرة فبِمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه». وروىٰ الشيخان[٤] أيضًا من حديث

---

(١) في فتح العزيز: يندر.

(٢) نهاية المطلب ٦/ ٨ - ٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٦٢، ٢/ ١١٢، ١١٤. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٠.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١١٢. صحيح مسلم ٢/ ٧١٤.

ابن عمر: نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمبتاع. وفي رواية: حتىٰ تبيض وتأمن العاهةَ. وهذا نصٌّ علىٰ أنه لا يجوز في المنقطع في الحال؛ إذ الحديث ورد في السلم؛ لأن بيع الثمار بشرط القطع جائز، لا يُمنع أحد بيع مال معين منتفَع به في الحال أو في المآل. وقوله «فبِمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه» وهو رأس مال السلم يدل عليه؛ لأن احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثِّر في المنع من البيع، ولأن القدرة علىٰ التسليم حال وجوبه شرط لجوازه، وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم إليه؛ لأن الديون تحل بموت مَن عليه الدَّين، فيُشترط دوام وجوده لتدوم القدرة علىٰ التسليم؛ لأن جوازه علىٰ خلاف القياس، فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه؛ لأن المحتمل في باب السلم كالواقع، ولأن القدرة علىٰ التسليم بالتحصيل في المدة، ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكَّن من التحصيل. هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط **(فإن كان الغالب وجوده وقت المحل)** أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل **(وعجز عن التسليم بسبب آفة)** عرضت له علم بها انقطاع الجنس لدىٰ المحل **(فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ)** العقد **(ويرجع في رأس المال إن شاء)** لتحقُّق العجز في الحال، وعلىٰ هذا القول يثبُت الخيار. وأظهرُهما: لا؛ لأنه لم يجئ وقت [وجوب] التسليم، وكذا إذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان، أحدهما: ينفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض. وأصحُّهما وبه قال أبو حنيفة: لا ينفسخ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبهَ ما إذا أفلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد ولكن البائع بالخيار، ولأن العقد ورد علىٰ مقدور في الظاهر، فعروض الانقطاع كإباق [العبد] المبيع، وذلك لا يقتضي إلا الخيار، وكذا هنا المسلم يتخيَّر بين أن يفسخ العقد أو يصبر إلىٰ وجود المسلم فيه، ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلاً وبين أن يكون موجودًا فيسوّف المسلم إليه حتىٰ ينقطع. وعن بعض الأصحاب أن القولين في الحالة الأولىٰ، أما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال؛ لوجود المسلم فيه وحصول القدرة، فإن أجاز ثم بدا له مُكِّنَ

من الفسخ، كزوجة المولىٰ إذا رضيت بالمقام ثم ندمت. وممَّن قال بفسخ العقد في الصورة الأولىٰ واسترداد [رأس] ماله للعجز عن تسليمه زُفَر من أصحابنا، ونظره بهلاك المبيع قبل القبض.

(السابع: **أن يذكر مكان التسليم**) اعلم أن السلم إما مؤجَّل أو حالٌّ، أما المؤجل فقد حُكي عن نص الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه[١]؟ وانقسم الأصحاب إلىٰ نُفاة للخلاف ومثبتين، أما النُّفاة فعن الشيخ أبي إسحاق المروزي أنه إن جرىٰ العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة إلىٰ التعيين، وإن جرىٰ في موضع غير صالح فلا بد من التعيين، وحمل النصين علىٰ الحالين. وعن ابن القاص: أن المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وجب التعيين، وإلا فلا، وحمل النصين علىٰ الحالين، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب. فهذان طريقان. وأما المثبتون فلهم طرق، أحدها وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي أبو حامد: أن المسألة علىٰ قولين مطلقًا. والثاني: أنه إن لم يكن الموضع صالحًا وجب التعيين لا محالة، وإن كان صالحًا فقولان. الثالث: إن لم يكن لحمله مؤنة فلا بد من التعيين وإلا فقولان[٢]، وهذا أصح الطرق عند الإمام، ويُروَىٰ عن اختيار القفال (**فيما يختلف الغرض به**) من الأمكنة، فلا بد من التعيين حينئذٍ (**كي لا يثير ذلك نزاعًا**) كما لو باع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة، ووجهُ عدم الاشتراط - وبه قال أحمد - القياس علىٰ البيع، فلا حاجة فيه إلىٰ تعيين مكان التسليم، ووجه الفرق بين الموضع الصالح [وغير الصالح اطِّراد العُرف بالتسليم في الموضع الصالح] واختلاف الأغراض في غيره، والفتوىٰ في هذا كلِّه علىٰ وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحًا أو كان لحمله مؤنة، وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين. ومتىٰ شرطنا التعيين فلو لم يعين

---

(١) في فتح العزيز: مكان التسليم.

(٢) في فتح العزيز: «والثالث إن لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة إلىٰ التعيين». وعبارة إمام الحرمين في نهاية المطلب ٦/ ٣٨: «إن كان لحمل المسلم فيه مؤنة وجب تعيين مكان التسليم ذكرا».

فسد العقد، وإن لم نشرطه [فإن عين] تعين مكان العقد. وعن أحمد رواية أن هذا الشرط يفسد السلمَ، وإن لم يعين حُمل علىٰ مكان العقد. ولو عين موضعًا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم ففيه ثلاثة أوجه، أقيَسُها: أنه يتعين أقرب موضع صالح؛ قاله النووي. وأما السلم الحالُّ فلا حاجة فيه إلىٰ تعيين مكان التسليم كالبيع، ويتعين مكان العقد، لكن لو عين موضعًا آخر جاز، بخلاف البيع؛ لأن السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطًا يتضمَّن تأخير التسليم بالإحضار، والأعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطًا يتضمن تأخير التسليم بالإحضار، وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه، وإن كان معينًا فهو كالمبيع، قال في التهذيب[1]: ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة. والله أعلم.

(الثامن: أن لا يعلِّقه بمعيَّن فيقول: من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان؛ فإنَّ ذلك يبطل كونه دَينًا) وبيانه: لو أسلم في حنطة بقعة[2] بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز، وعلَّلوه بشيئين، أحدهما: أن تلك البقعة قد تصيبها جائحة فتنقطع ثمرته وحنطته، فإذًا في التعيين خطر[3] لا ضرورة إلىٰ احتماله. والثاني: أن التعيين يضيق مجالَ التحصيل، والمسلم فيه ينبغي أن يكون دَينًا مرسلاً في الذمة ليتيسَّر أداؤه **(نعم، لو أضاف إلىٰ ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضرَّ ذلك)** أي إن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نُظر: إن أفاد تنويعًا كمعقلي البصرة جاز، فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد، لكن كل واحد منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص، فالإضافة إليها تفيد فائدة الأوصاف، وإن لم يُفِدْ تنويعًا فوجهان، أحدهما: أنه كتعيين المكيال لخلوِّه عن الفائدة، وأصحهما: الصحة؛ لأنه لا ينقطع غالبًا، ولا يتضيَّق به المجال. والله أعلم.

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ٥٧٢.

(٢) في فتح العزيز: ضيعة.

(٣) في فتح العزيز: غرر.

(التاسع: أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل دُرَّة موصوفة يعز وجودُ مثلها) وهذا الشرط أيضًا ذكره المصنف في الوجيز استطرادًا، وقد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز؛ لأنه عقدُ غَرَرٍ، فلا يحتمل إلا فيما يوثَق بتسليمه. ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في مواضع العزة، وقد لا يكون كذلك، إلا أنه بحيث إذا ذُكرت أوصافه التي بيَّنا أنه يجب التعرُّض لها عز وجوده لندرة اجتماعها. وفي هذا القسم صورتان:

إحداهما: لا يجوز السلم في اللآلئ [الكبار] واليواقيت والزبرجد والمرجان؛ لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء؛ لعِظَم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف، واجتماع المذكور فيها نادر، ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودُها كيلاً ووزنًا، وضابطه أن ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه؛ قاله أبو محمد الجويني. وهذا الاعتبار تقريب.

والثانية: ما أشار إليه المصنف بقوله: **(أو جارية حسناء معها ولدها، أو غير ذلك ممَّا لا يقدر عليه غالبًا)** كجارية وأختها أو عمتها أو شاة وسَخْلتها، فإن السلم فيها لا يجوز؛ لأن اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر؛ هكذا أطلقه الشافعي وعامة الأصحاب، وفصَّل الإمام(١) فقال: لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها، ويمتنع في السُّرِّية التي تكثر صفاتها، ولهذا قيَّد المصنف الجارية بالحسناء؛ لتخرج الزنجية نظرًا إلىٰ تفصيل شيخه، وفرَّعه علىٰ أن الصفات التي يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجواري، ولم يفصِّل الأئمة القولَ فيه، لكن في منع السلم إشكال علىٰ الإطلاق؛ لأنهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كونَ العبد كاتبًا أو الجارية ماشطة

---

(١) نهاية المطلب ٦/ ٤١، وعبارته: «القول في ذلك يتفاوت، فالزنجية التي لا تكثر صفاتها لا يعز ولدها معها، وإن كانت الجارية تُطلب حظية وسرية فصفاتها تذكر فتكثر، فإذا ضُم إليها شرط ولدها التحقت بما يعز».

جاز، ولمدَّعٍ أن يدَّعي ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها، بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبًا وتلك ماشطة، وكما يندر كونُ أحد الرقيقين ولدًا للآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك يندر كونُ أحدهما كاتبًا والآخر ماشطًا مع اجتماع تلك الصفات، فليسووا بين الصورتين في المنع والتجويز. ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملاً فطريقان، أظهرُهما: المنع، وعلَّلوه بأن اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر، وهذا يؤيِّد الإشكال الذي ذكرناه. والثاني، وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري وابن القَطَّان: أنه علىٰ قولين بناءً علىٰ أن الحمل له حكم أم لا، إن قلنا نعم جاز، وإلا فلا؛ لأنه لا يُعرَف حصوله. ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونًا فقولان منصوصان، وقد ذهب الشيخ أبو حامد إلىٰ ترجيح قول الجواز، لكن قضية ترجيح قول الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل تقتضي ترجيحَ المنع ههنا أيضًا، وبه أجاب صاحب التهذيب[(١)]. والله أعلم.

(العاشر: أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعامًا، سواء كان من جنسه أو لم يكن. ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدًا، وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحًا، وهذا الشرط أيضًا ليس من خواص السلم، بل يعم البيوعَ، علىٰ ما مر، ولذا لم يذكروه هنا، وإنما يُذكَر استطرادًا، وأما اقتصار المصنف في كتبه علىٰ الخمسة فبالنظر إلىٰ هذه الشروط، ورأىٰ ما يُشترط في البيع، وعدَّها صاحب المحرر[(٢)] سبعة شروط، سته منها شرط في مطلق السلم، وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل، زاد عليها المصنف هنا ثلاثة، إحداها الأخيرة وهي من خواص البيوع، واثنتان مختلَف فيهما، علىٰ ما مر.

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ٥٧٧، ونصه: «ولو أسلم في جارية حبلىٰ أو دابة لبون أو حامل لا يجوز؛ لأنه يندر وجودها حاملا أو لبونا مع سائر الأوصاف».

(٢) المحرر للرافعي ص ١٥٨ - ١٦٢.

العقد الرابع: الإجارة [(١)]

وهي بالكسر فِعالة، مصدر آجَرَ يؤَجِّر إجارة، وهي وإن ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا: اسم للأجرة وليست بمصدر، وهي كِراء الأجير، ويقال: الأُجارة، بالضم أيضًا، ويقال: آجرت دار فلان واستأجرتها، وهي معاملة صحيحه تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل، وجُوِّزت مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية إليها، ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وإجازة الإباحة في منافعها جازت إجارتها كالدور والأراضي والعبيد والدواب ونحوها.

وفي كتب أصحابنا: الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل: تمليك المنافع بعوض، بخلاف النكاح فإنه ليس بتمليك وإنما هو استباحة المنافع بعوض. هذا في الشرع، وفي اللغة: فِعالة من آجر [يأجر] فهو آجر و[ذاك] مأجور [أي الإجارة] اسم للأجرة وهي ما أُعطي من كِراء الأجير وما يستحق على عمل الخير، ولهذا يُدعَى به يقال: أجرك الله. وفي الأساس[(٢)]: آجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجِر، ولا يقال مؤاجر فإنه خطأ. والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] وقصة شعيب وموسى عليهما السلام ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧] وشريعة مَن قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ لا سيَّما إذا قُصَّ لنا لا على وجه الإنكار. وعند الشافعية فيه قولان، أحدهما، وهو الأصح: أن شرع مَن قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرِّره، وثانيهما: أن شرع مَن قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعنا ما يقرِّره. وعند المالكية أن شرع مَن قبلنا شرع لنا إن لم يَرِدْ في شرعنا نصٌّ عليه بحِلٍّ

(١) فتح العزيز ٦/ ٧٩ - ١٩٤. روضة الطالبين ٥/ ١٧٣ - ٢٦٧. تبيين الحقائق ٥/ ١٠٥ - ١٤٨.
(٢) أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢١ - ٢٢.

أوغيره. وأما السنَّة فقوله ﷺ: «مَن استأجر أجيرًا فليُعلِمْه أجره». وقوله صلىٰ الله عيله وسلم: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجفَّ عرقه. وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة وأجمعت علىٰ صحتها من غير إنكار، ولا يضر خلاف ابن كيسان الأصم والقاشاني؛ لأنهما ليسا من أهل عقد وحَلٍّ، ولأن خلافهما مسبوق بإجماع الأمة علىٰ صحتها (**وله ركنان: الأجرة والمنفعة**) وعبارته في الوجيز: وأركان صحتها ثلاثة: الصيغة والأجرة والمنفعة. واقتصر هنا علىٰ ذكر الركنين، وأشار إلىٰ سبب اقتصاره بقوله: (**فأما العاقد**) يشمل المؤجر والمستأجر (**واللفظ**) أي الصيغة، وهي أن يقول: أكريتُك الدار أو أجرتك، فيقول: قَبِلت (**فيُعتبر فيه ما ذكرناه في البيع**) أي يُعتبر في المؤجر والمستأجر ما يُشترط في البائع والمشتري؛ لأن المؤجر هو البائع للمنفعة، والمستأجر هو المشتري، فيُشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد، فلا تصح إجارة الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه بالفَلَس (**والأجرة كالثمن**) خلافًا للأئمة الثلاثة (**فينبغي أن يكون معلومًا وموصوفًا بكل ما شرطناه في البيع**) لِما رُوي أن النبي ﷺ قال: «مَن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره». فلو قال: اعمل الأمر الفلاني وأنا أعطيك شيئًا أو أنا أرضيك، فسد العقد، فالوصف كالثمن، وإذا عمل استحقَّ أجرة المِثل. هذا (**إن كان عينًا**) حتىٰ يتعجَّل بمطلق العقد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك (**وإن كان دَينًا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر**) وقال أصحابنا: ما صح ثمنًا صح أجرةً؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة، فتُعتبر بثمن المبيع، ثم إذا كانت الأجرة عينًا جاز كل عين أن تكون أجرة كما جاز أن تكون بدلاً في البيع، وإن كان موصوفًا في الذمة يجوز أيضًا كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعًا في الذمة كالمعدودات[1] والمذروعات، وما لا فلا، ولا فرق بينهما فيه، ولا ينافي العكس، حتىٰ صحَّت أجرة ما لا يصح ثمنًا أيضًا كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمنًا وتصلُح أجرةً إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنىٰ الدار بزراعة الأرض،

---

(١) في التبيين: كالمقدرات.

وإن اتَّحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنىٰ بالسكنىٰ، وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أرض أخرىٰ؛ لأن المنافع معدومة، فيكون بيعًا بالنسيئة علىٰ ما قالوا، فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد؛ لأنه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسيئةً، بخلاف مختلفي الجنس علىٰ ما قالوا (**ويُحذَر فيه من أمور جرت العادة**) بين الناس (**بها وهو كراء الدار بعمارتها، فذلك باطل**) إذ لو أجر دارًا بعمارتها فهو فاسد (**إذ قَدْر العمارة مجهول ولو قُدِّرت دراهم**) معلومة علىٰ أن يعمرها ولا يعرف[1] ما أنفق من الدراهم، وكذلك لو أجرها (**وشرط علىٰ المكتري أن يصرفها إلىٰ العمارة لم يجز**) ذلك (**لأن عمله في الصرف إلىٰ العمارة مجهول**) وإن كانت الدراهم معلومة ثم إذا صرفها [إلىٰ العمارة ثم] رجع بها، ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف إلىٰ العمارة وتبرَّع به المستأجر جاز، ثم إذا اختلفا في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول مَن (**ومنها: استئجار السَّلاَّخ**) قبل السلخ (**علىٰ أن يأخذ الجلد بعد السلخ**) لأنه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها: (**استئجار حَمَّال الجِيَف بجلد الجيفة**) بعد رميها خارج البلد (و) منها: (**استئجار الطحَّان بالنُّخالة أو ببعض الدقيق، فهو باطل**) لأنه حاصل بعمله بعد تمام العمل، ورُوي أن النبي ﷺ نهىٰ عن قفيز الطحَّان. وتفسيره: استئجار الطحَّان علىٰ طحن الحنطة بقفيز من دقيقها. وأما النُّخالة فلأنها مجهولة المقدار (**وكذلك كل ما يتوقَّف حصوله وانفصاله علىٰ عمل الأجير فلا يجوز أن يُجعَل أجرة**) كما ذُكر في الطحن. ونص الوجيز: ولو استأجر السَّلاَّخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد؛ للنهي الوارد فيه، ولأنه باع ما هو متصل بمِلكه، فهو كبيع نصف من سهم، ولو شرط للمرضعة جزءًا من المرتضِع الرقيق بعد الفِطام ولقاطف الثمار جزءًا من الثمار المقطوفة فهو أيضًا فاسد، وإن شرط جزءًا من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس صحته، وظاهر كلام الأصحاب دالٌّ علىٰ فساده، حتىٰ منعوا

---

(١) في الروضة وفتح العزيز: ولا يحسب.

استئجار المرضعة علىٰ رضيع لها فيه شرك؛ لأن عملها لا يقع علىٰ خاص مِلك المستأجر (**ومنها: أن يقدر في إجارة الدُّور والحوانيت مبلغ الأجرة، فلو قال: لكل شهر دينار، ولم يقدر أشهُر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة**) قال أصحابنا: إن أجر دارًا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط، إلا أن يسمي الكل؛ لأن «كل» إذا دخلت علىٰ مجهول وأفراده معلومة انصرف إلىٰ الواحد لكونه معلومًا، وفسد في الباقي للجهالة، كما إذا باع صُبرة من طعام كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في قفيز واحد، فكذا هذا هنا، ولا معنىٰ لقول من قال إن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس؛ لأن التعامل مخالف للدليل فلا يُعتبر، ثم إذا تم الشهر كان لكلٍّ منهما نقضُ الإجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرًا، وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع، وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسمِّ أجرة كل شهر، يعني بعدما سمىٰ الأجرة جملةً؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فيصح وإن لم يبيِّن قسط كل شهر كما إذا استأجر شهرًا ولم يبين حصة كل يوم، فإذا صح وجب أن يقسم الأجر علىٰ الأشهُر علىٰ السواء.

(**الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة، وهي العمل وحده أن كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة**) أي مشقة (**ويتطوَّع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه**) ولفظ الوجيز: وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح إيراد العقد عليها. أي فهي شرائط خمسة: التقوم، وكونها معلومة، وكونها مباحة، ولحوق الكلفة، والتطوع عن الغير. وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا. وشرط أبو حنيفة في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة كالأجرة؛ لأن جهالتهما تفضي إلىٰ المنازعة، وحكم الإجارة وقوع المِلك في البدلين ساعة فساعة؛ لأن المعقود عليه - وهي المنفعة - معدومة، والقياس أن لا تجوز؛ لِما فيها من إضافة العقد إلىٰ ما سيوجد، إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها، وهي تنعقد ساعة فساعة علىٰ حسب حدوث المنافع، والعين

المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، فعمله يظهر في المنفعة مِلكًا واستحقاقًا حال وجودها، وهذا كالمسلم فيه، فإن الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم، وقال الشافعي: تُجعَل المنافع المعدومة موجودة حكمًا ضرورةَ تصحيح العقد؛ لأن العقد يستدعي محلاً ينعقد فيه؛ إذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه، وهذا لأن العقد قد لزم، واللزوم وصفٌ يثبُت بالعقد، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه، فأنزلنا المعدومَ موجودًا لذلك. قال أصحابنا: ارتباط الإيجاب بالقبول صفة الكلامين، والمحل يحتاج إليه للحكم، وإنما اشتُرط وجود المحل عند الارتباط لأن الانعقاد لأجل الحكم، فلا بد من تعيين المحل حتىٰ يعمل العقد فيه، فجعلُ الدار خلفًا عن المنفعة في حق إضافة العقد إليها، ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخىٰ إلىٰ حين وجود المنفعة، وحكم العقد - وهو الملك - يقبل الفصل عن العقد كما في البيع بشرط الخيار. قالوا: وهذا أَولىٰ ممَّا ذهب إليه الشافعي؛ لأنه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي، وما ذهب إليه قلب الحقائق؛ لأن المنافع معدومة حقيقةً، والمنفعة لا يُتصوَّر وجودها في لحظة، فلا يمكن جعلها موجودة حكمًا؛ لأن الشرع لا يَرِدُ بتقدير المستحيل، ولهذا لو أضاف العقد إلىٰ المنفعة لا يجوز، ولو أضافه إلىٰ العين جاز بالإجماع. والله أعلم.

(**وجملة فروع**) هذا (**الباب تندرج تحت هذه الرابطة، لكنا لا نطوِّل بشرحها**) هنا (**فقد طوَّلنا القول فيها في الفقهيات**) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (**وإنما نشير**) هنا (**إلىٰ ما تعم به البلوىٰ**) وتشتد إليه الضرورة (**فلتراعَ في العمل المستأجر عليه أمورًا خمسة**) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة، وعدَّها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذِكرُها إجمالاً، وهنا تُذكَر تفصيلاً:

(**الأول: أن يكون متقومًا**) أي ذا قيمة؛ ليحسُن بذلُ المال في مقابلته، ولو لم

يكن متقومًا لكان بذل المال في مقابلته سفهًا، فيُمنع منه كما يُمنع من شراء ما لا يُنتفع به. ويكون أيضًا متقومًا **(بأن يكون فيه كلفة وتعب)** أي نوع مشقة. ثم فرَّع على هذا الشرط فروعًا فقال: **(فلو استأجر طعامًا ليزيِّن به الدكان أو أشجارًا ليجفِّف عليها الثياب)** وكذا الجلوس والوقوف تحتها، وفيه وجهان، أصحهما الجواز عند البعض؛ لكون هذه المنافع مقصودة **(أو)** استأجر **(دراهم)** ودنانير **(ليزيِّن بها الدكان)** كل ذلك **(لم يجز)** في أظهر القولين؛ لأنها لا قيمة لها على الأصح، وكذا لا تجوز إعارتها لذلك. ومن ذلك أيضًا ما لو استأجر تفاحة واحدة للشم **(لأن هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم أو حبة بُر من الأعيان، وذلك لا يجوز بيعه، وهي كالنظر في مرآة الغير، والشرب من بئره، والاستظلال بجداره، والاقتباس من ناره)** ثم فرَّع على قوله «فيه كلفة وتعب» فقال: **(ولهذا لو استأجر بيَّاعًا)** أي دلاَّلاً **(على أن يتكلم بكلمة)** لا تتعب وإن كانت **(يروِّج بها سلعتَه لم يجز)** أي لا تصلُح الإجارة عليها؛ إذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها **(وما يأخذه البيَّاعون عوضًا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام)** صِرف **(إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها)** وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط: ذلك في البيع المستقرة قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما، وأما ما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستئجار عليه؛ لأن بيعها من البياع والنداء عليها ممَّا يختص بمزيد منفعة وفائدة. وقد يشير إلى هذا سياق المصنف هنا، حيث قال: **(وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا إما بكثرة التردُّد)** ذهابًا ومجيئًا **(وإما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش)** ممَّا يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة، فلو صاح ونادى وتردَّد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذُ الأجرة أيضًا **(ثم لا يستحقُّون إلا أجرة المِثل)** لا زيادة **(فأما ما تواطأ عليه الباعة)** في الأسواق **(فهو ظلم)** وتعدٍّ **(وليس مأخوذًا بالحق)** على الوجه الذي يرضي الحقَّ جلَّ شأنه.

(الثاني: أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة) وإليه أشار المصنف في الوجيز بقوله: أن تكون المنفعة مقصودة[1] لا بانضمام عين إليها **(فلا تجوز إجارة الكَرْم لارتفاعه، ولا إجارة المواشي للبنها)** أو نتاجها وصوفها **(ولا إجارة البساتين لثمارها)** ولفظ الوجيز: أما المتقوم دون العين معناه أن استئجار عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبنها [وصوفها] ونِتاجها باطل، فإنه بيع عين قبل الوجود، واستئجار الفحل للضِّراب فيه خلاف، والأَولىٰ المنع؛ لأنه لا يوثَق بتسليمه علىٰ وجه ينفع **(ويجوز استئجار المرضعة)** لإرضاع ولده **(ويكون اللبن تابعًا؛ لأن إفرازه غير ممكن)** فسومِحَ فيه للحاجة **(وكذا يسامَح بحبر الورَّاق وخيط الخيَّاط؛ لأنهما لا يُقصدان علىٰ حيالهما)** ونصه في الوجيز: أما الحبر في حق الورَّاق والصبغ في حق الصبَّاغ قيل إنه كاللبن في الحاضنة. أي فيكون فيه خلاف، ويكون الأصح أن الحبر والصبغ يكون علىٰ المستأجر لا علىٰ الأجير، وقيل: إنه كالخيط، أي فنقطع بأنه لا يجب علىٰ الورَّاق الحبر ولا علىٰ الصبَّاغ الصبغ. وهذا أشهر الطرق، وهذا الفرق هو الذي أشار إليه الإمام[2] وشيخه وتبعه المصنف في كتبه.

(الثالث: أن يكون العمل مقدورًا علىٰ تسليمه حسًّا وشرعًا) ويكون المؤجر قادرًا علىٰ ذلك، وإلا لم يجُز بذلُ المال في مقابلته، كما في البيع. وأشار المصنف إلىٰ المعجوز عنه حسًّا بقوله: **(فلا يصح استئجار الضعيف علىٰ عمل لا يقدر عليه، ولا استئجار الأخرس علىٰ التعليم)** أي تعليم القرآن **(وغيره)** وكذا استئجار مَن لا يُحسِن القرآن لقراءة القرآن فإنه لا يجوز، سواء وسع الوقتُ عليه بحيث يمكنه التعلُّم قبل التعليم أم لا؛ لأن المنفعة مستحقة في عينه، والعين لا تقبل التأخير. وكذا لا يجوز استئجار الأعمىٰ لحفظ المتاع؛ لعدم قدرته عليه.

ومن فروع هذه المسألة: لا تصح إجارة العبد الآبق سواء كان معروفًا مكانه

---

(١) في فتح العزيز: متقومة.

(٢) نهاية المطلب ٨/ ٨٠ - ٨١.

أم لا، واستئجار العبد المغصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر علىٰ انتزاعه من يد الغاصب، كما لا يصح بيعهما، وأما إذا قدر المستأجر علىٰ نزعه من يد الغاصب فصحة الإجارة علىٰ الخلاف في صحة بيعه في باب البيع. ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل، وإن استأجر للسكنىٰ فهو جائز، وإن أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة، وإن كان الماء متوقعًا ولكن علىٰ الندور ففاسد بناءً علىٰ الحال، وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح، وإن كان يغلب وجودُ الماء بالأمطار فالنص أنه فاسد نظرًا إلىٰ العجز في الحال، وقيل: إنه صحيح. وإن استأجر أرضًا والماءُ مستوٍ عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل، وإن علم انحساره فهو صحيح إن تقدَّمت رؤية الأرض أو كان الماء صافيًا لا يمنع رؤية الأرض.

ومن فروع هذه المسألة: إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة؛ إذ لا تسلُّط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين، خلافًا لمالك وأبي حنيفة. ولو أجره سنة ثم أجر من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان. ولو قال: استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف إليك قال المزني: هو إجارة إلىٰ الزمان القابل؛ إذ لا يتعيَّن له النصف الأول. وقال غيره: يصح، فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار.

ثم أشار المصنف إلىٰ المعجوز عنه شرعًا بقوله: (**وما يحرُم فعلُه فالشرع يمنع من تسليمه، كالاستئجار علىٰ قلع سن سليمة**) أي كما لا تجوز إجارة الأعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر علىٰ تسليمها حسًّا كذلك لا يجوز استئجار جرَّاح لقلع سن صحيحة (**أو**) علىٰ (**قطع عضو**) صحيح (**لا يرخِّص الشرع في قطعه**) وفي معناه قلع خصية إنسان، فإنَّ كل ذلك حرام وممنوع شرعًا ولو كانت اليد متآكلة أو السن وجعة صحت، فإن سكنت قبل القلع انفسخت الإجارة (**أو استئجار الحائض**) أو النُّفَساء (**علىٰ كنس المسجد**) وخدمته فهو فاسد؛ لأن تسليمه شرعًا متعذر؛

لتحريم دخولهما المسجد إلىٰ أن تطهرا، فإن حاضت بعدما استأجرها للكنس انفسخت الإجارة إن وردت علىٰ عينها والمدة معينة، وإن وردت علىٰ الذمة لا تنفسخ لإمكان التفويض إلىٰ الغير، أو تكنس بعد أن تطهر **(أو)** استئجار **(المعلِّم علىٰ تعليم السحر)** والطلسمات، وفي معناها الأوفاق والجداول **(أو الفُحش)** وفي معناه الأهاجي والأشعار المشتملة علىٰ ذلك؛ لأن الشرع منع عن كل ذلك **(أو استئجار زوجة الغير علىٰ الإرضاع)** أو الحضانة **(دون إذن زوجها)** في أظهر الوجهين؛ لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه، فلا تقدر علىٰ توفية ما التزمته. والوجه الثاني: يجوز؛ لأن محل الرضاع غير محل النكاح؛ إذ لا حق له في لبنها وخدمتها. وعلىٰ هذا الوجه فللزوج فسخُها كيلا يختل حقه، فلو أجرت نفسها للرضاع وغيره وهي غير متزوجة فزُوجت في مدة الإجارة فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه ويستمتع بها في أوقات فراغها. وإذا استأجر الولي امرأة للإرضاع فهل له منعُ زوجها من وطئها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنها ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص فيضر الطفل. والثاني: لا، وبه أجاب العراقيون؛ لأن الحَبَل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم، وإذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه في تلك المدة **(أو استئجار المصوِّر علىٰ تصوير الحيوانات)** لأنه ممنوع شرعًا **(أو استئجار الصائغ علىٰ صياغة الأواني من الذهب والفضة، فكل ذلك باطل)** أبطله الشرع، فالمعجوز عنه شرعًا معجوز عنه حسًّا.

وأشار إلىٰ فروع قوله «حاصلاً للمستأجر» بقوله: **(الرابع: أن لا يكون العمل واجبًا علىٰ الأجير، ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر)** أي الشرط في الإجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر **(فلا يجوز أخذُ الأجرة علىٰ الجهاد ولا علىٰ سائر العبادات التي لا نيابة فيها)** أي لا تجري النيابة فيها **(إذ لا يقع ذلك عن المستأجر)** بل للأجير. اعلم أنه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها

إلا بالنية كالصوم والصلاة؛ إذ لا تدخل فيها النيابة، فما لا تدخل فيه النيابة لا تصح الإجارة عليها؛ لأن الاستئجار نيابة خاصة. ثم ما لا يُعتدُّ بالنية فيه إما من فروض الكفايات وإما من الشعائر، أما فروض الكفايات فأنواع، منها الجهاد، فمتن المحرر[١] مُشعِر بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجار له، لكن الأصح أنه لا يصح استئجار المسلم له؛ لأنه مكلَّف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفية فيقع عنه، وهذا هو الذي مشىٰ عليه المصنف هنا وفي الوجيز، وللإمام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه؛ إذ لا يقع لهم **(ويجوز عن الحج)** أي ويُستثنىٰ من العبادة التي لا اعتداد بها إلا بالنية أمور منها الحج فإنه تجوز النيابة فيه والاستئجار، وقد تقدم في بابه **(وغسل الميت، وحفر القبور، ودفن الموتىٰ، وحمل الجنائز)** أي وكذا يجوز الاستئجار لهذه الأمور، فإنها تجري فيها النيابه والإجارة؛ لأنها أولاً تتعلق بشخص كالوارث أو بمحل كالتركة، ثم له أن يأمر غيره إن عجز بنفسة، وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت، فإن لم يكن له مال أصلاً أو له مال ولا وفاء فيه فحينئذٍ يجب علىٰ الناس القيام بها إن لم يكن في بيت المال شيء فحينئذٍ يجوز الاستئجار عليه؛ لأن الأجير غير مقصود بفعله حتىٰ يقع عنه. وأما القسم الثاني الذي هو من الشعائر فقد أشار إليه المصنف بقوله: **(وفي أخذ الأجرة علىٰ إمامة صلاة التراويح وعلىٰ الأذان وعلىٰ التصدِّي للتدريس أو إقراء القرآن خلاف)** ونصه في الوجيز: واستئجار الإمام علىٰ الأذان جائز، وقيل: إنه ممنوع كالجهاد، وقيل: إنه يجوز لآحاد الناس، وهو الأصح؛ لتحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت، ولا يجوز الاستئجار علىٰ إمامة الصلاة الفريضة، وفي إمامة التراويح خلاف، والأصح منعُه. ا.هـ. اعلم أن المذهب جواز الاستئجار علىٰ الأذان، لكن المؤذن في مقابلة أيِّ شيء يأخذ الأجرة؟ فيه وجوه، أحدها: أنه يأخذها علىٰ رعاية المواقيت،

---

(١) المحرر للرافعي ص ٢٣١، ونصه: «ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا يعتد بها إلا بالنية، ويستثنىٰ الحج وتفريق الزكاة وكذا الجهاد».

والثاني: علىٰ رفع الصوت، والثالث: علىٰ الحيعلتين؛ فإنهما ليسا من الأركان، والأصح أنه يأخذها علىٰ المجموع، ولا بُعد علىٰ استحقاق الأجر علىٰ ذكر الله كما لا يبعُد في تعليم القرآن. وأما الإمامة للصلوات المفروضة فإن الاستئجار لها ممنوع؛ إذ لا بد لكل مكلَّف من إقامة الصلاة. وفي الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان، أصحُّهما المنع؛ لأن الإمام مصلٍّ لنفسه، ومهما يصلي يقتدي به من يشاء وإن لم ينوِ الإمامة، ومَن جوَّزه ألحقه بالأذان لتتأدَّىٰ الشعائر. ومن ذلك أن الاستئجار للقضاء لا يصح؛ لأن المتصدِّي للقضاء يتعلق بعمله أمرُ الناس عامةً، ولأن عمله غير مضبوط. وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه، ولكن الظاهر أن إطلاقهم في التدريس العام؛ لأن عمله غير عام، وهو من فروض الكفاية (**أما الاستئجار علىٰ تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معيَّن فصحيح**) قال الإمام في النهاية[1]: لو عيَّن شخصًا أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز. قال: والذي ذكره الأصحاب من منع الاستئجار علىٰ التدريس محمول علىٰ ما إذا استأجر رجلاً مدرسًا حتىٰ يتصدَّىٰ للتدريس إقامةً لعلم الشريعة من غير أن يعيِّن له مَن يعلِّمه، فهذا إن امتنع فبسبب أنه تصدَّىٰ للأمر العام المفروض علىٰ الكفاية، فكان بمثابة الجهاد، ولو فرضنا استئجار مقرئ علىٰ هذه الصورة لكان ممتنعًا كما يمتنع استئجار المدرس. قال: وفي النفس من الاستئجار علىٰ التدريس [والتصدِّي له] شيء من جهة أنه قد يشابه الأذانَ؛ إذ الغرض من كلٍّ منهما [نفع] راجع إلىٰ الناس عمومًا، وليس في امتياز معنىٰ الأذان بالفرضية زيادة فقه وامتناع الاستئجار علىٰ الجهاد إنما كان لنزوله علىٰ[2] أهل الاستمكان نزولاً عامًّا، ولا متعلق له إلا الذب عن حريم الإسلام، والتدريس وإن كان يعم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلم خاص؛ إذ علىٰ كل أحد أن يتعلم

---

(١) نهاية المطلب ١٣/ ١٤ - ١٥.

(٢) في النهاية: «وليس في امتياز الأذان عن التدريس بالفرضية في أحدهما فقه، فإن المعتمد في منع الاستئجار علىٰ الجهاد أنه نزل علىٰ ...» الخ.

في نفسه ما يجب عليه، كما يجب علىٰ كل أحد أن يعتني بمعرفة أوقات الصلاة، والمؤذن يكفي الناسَ ذلك، فإن صار صائر إلىٰ تجويز الاستئجار علىٰ التدريس فلا بد من إعلام علىٰ التحقيق، فإن الأذان بيِّنٌ في نفسه. هذا كله كلام الإمام.

وأما تعلُّم القرآن فهو من فروض الكفايات، ونفعُه راجع إلىٰ المتعلم فيجوز الاستئجار عليه، فإن كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقدارًا من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة، فلو استأجر من يعلِّمه لصح؛ لأن نفعه راجع إليه، وأما الزائد علىٰ قدر الواجب فلا نزاع في جواز الاستئجار عليه؛ لأنه حينئذٍ من الشعائر التي لا تجب النية فيها. وإذا استأجر لتعليم القرآن فيقدَّر التعليم بالمدة، كأن يقال: استأجرتك شهرًا لتعلِّمني القرآن. أو بتعيين السورة، كأن يقال: استأجرتك لتعلِّمني سورة كذا أو عُشر كذا أو آية كذا. وقيل في الصورة الأولىٰ: إنه لا يكفي ذِكرُ المدة، بل لا بد من تعيين السورة أو الآيات؛ لتفاوتها في التعليم والحفظ سهولةً وصعوبةً، وفيه وجه: أنه لا يكفي ذِكرُ المده بل لا بد من تعيين السورة[1]، وإذا ذكر عشر آيات كفىٰ، وفي المهذب[2] وجه: أنه لا بد من تعيين السورة، لكن يكفي إطلاق العشر [منها] فحصل في تعيين الآيات ثلاثة أوجُه: التعيين، وعدمه، والثالث: الفرق بين تعيين السورة. قال الإمام[3]: كنت أودُّ أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتىٰ يُختبَر حفظ المتعلم، كما لا تصح إجارة الدابة للركوب حتىٰ يُعرف حال الراكب، لكن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يُشترط. وإنما يصح الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان مَن يعلِّمه مسلمًا أو كافرًا يُرجَىٰ إسلامه، فإن كان لا يُرجَىٰ لم يعلَّم القرآن، كما لا

---

(١) في فتح العزيز: «وفي وجه أنه لا يجب تعيين السورة».

(٢) المهذب للشيرازي ٣/ ٥٢٦، ونصه: «وإن استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتىٰ يعرف السورة؛ لأن الغرض يختلف باختلافها، وإن كان علىٰ تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتىٰ يعينها؛ لأن آيات القرآن تختلف، فإن كان علىٰ عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح؛ لأن الأعشار تختلف».

(٣) نهاية المطلب ١٣/ ٢٠ - ٢١.

يباع المصحف من الكافر.

(الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلومًا) أي يُشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عينًا وقدرًا وصفة في الإجارة العينية، وعلم العين إما بالمشاهدة أو بالوصف السَّلَمي، وأما القدر فالشهر أو اليوم أو بمدة عمل، فإنَّ منافع المستأجر [تقدَّر] تارة بالزمان، وتارة بالمكان، وتارة بمحل العمل، وتفصيله في الآدمي والأراضي والدواب؛ أما الآدمي إن استؤجِر لصنعة عُرف بالزمان أو بمحل العمل، أشار إليه المصنف فقال: **(فالخياط يُعرَف عمله بالثوب)** أي يستأجر الخياط يومًا أو لخياطة ثوب معين، فلو قال: استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد؛ لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده **(والمعلِّم يُعرَف عمله بتعيين السورة ومقدارها)** أو بالزمان، وهذا قد ذُكر تفصيله قريبًا، وفيه فرعان:

الأول: إذا كان المستأجر علىٰ تعليمه يتعلم شيئًا بعد شيء ثم ينساه فهل علىٰ الأجير إعادة التعليم؟ فيه أوجُه، أحدها: إن تعلَّم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيًا، وإن تعلَّم دون آية ونسي وجب. والثاني: أن الاعتبار بالسورة. والثالث: إن نسي في المجلس وجبت إعادته، وإن نسي بعده فلا. والرابع: أن الرجوع فيه إلىٰ العُرف الغالب، وهو الأصح.

الثاني: عن القاضي حسين في فتاويه أن الاستئجار لقراءة القرآن علىٰ رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن؛ قاله الشيخ أبو محمد في الكبير. واعلم أن عَوْد المنفعة إلىٰ المستأجر شرط في الإجارة، كما تقدم، فيجب عَوْدُ المنفعة في هذه الإجارة إلىٰ المستأجر أو ميته، لكن [المستأجر] لا ينتفع بأن يقرأ الغير. فإن قلت: هذا ممنوع، فإن المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فإن الشخص يتدبَّر في معنىٰ قراءة غيره أكثر ممَّا يتدبَّر في معنىٰ قراءة نفسه، ويلتذُّ بقراءة غيره كما يلتذُّ بقراءة نفسه بل أَولىٰ وخصوصًا إذا كان القارئ حسن الصوت حسن الأداء فإن الالتذاذ بذلك أكثر. قال: فالوجه تنزيل الاستئجار علىٰ صورة انتفاع الميت

بالقراءة، وذكروا له طريقين، أحدهما: أن يدعو للميت عقيب القراءة، فإن الدعاء يلحق الميت وينفعه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلىٰ الإجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي أنه إن نوىٰ القارئ بقراءته أن [يكون] ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصَّل من الأجر له فهذا [دعاء] بحصول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت. قلت: إن كانت القراءة علىٰ القبر فيستحق الأجر وينتفع الميت بالقراءة، ويخفَّف عنه العذاب بذلك إن كان من أهل العذاب، ولا شك أن القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه، فلا بد من حصول الفائدة للميت دون نفسه، وإن كان العمل بدنيًّا فإن ترتّب الثواب فترتُّبُه مبنيٌّ علىٰ خلوص النية، وأما قول الشيخ عبد الكريم «فينتفع الميت» إن أراد به أن ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل إليه بإهدائه له فهذا مبنيٌّ علىٰ صحة انتقال المعاني من نفس إلىٰ نفس أخرىٰ، فإن قلنا بصحته فذاك، وإلا فإن أراد أنه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ، فهذا أيضًا ممكن موجَّه، ورحمة الله واسعة.

وأما الدواب فقد أشار إليه المصنف بقوله: (**وحملُ الدواب يُعرَف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة**) قال في الوجيز: أما الدواب فإن استؤجر للركوب عرف الأجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينًا، ويعرف المحل بالصفة في السعة والضيق وبالوزن، فإن ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف، ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن شرط المعاليقَ مطلقًا فهو فاسد علىٰ النص؛ لتفاوت الناس فيه، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أورد الإجارة علىٰ الذمة[1] أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار، وفي ذكر كيفية السير من كونها مهملجًا أو بحرًا خلافٌ، ويعرف تفصيل السير والسُّرَىٰ ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرىٰ أم الصحراء إذا لم يكن للعُرف فيه ضبطٌ، فإن كان فالعرف متَّبع، وإن استؤجر للحمل فيعرف قدره

(١) في فتح العزيز: علىٰ العين.

بالتحقيق إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا فبتحقُّق الوزن، بخلاف الراكب، وإن كان في الذمة فلا تُشترط معرفة وصف الدابة، إلا إذا كان المنقول زجاجًا؛ إذ يختلف الغرض بصفات الدابة **(وكل ما يُظَن من خصومة في العادة فلا يجوز إهماله)** وأما الأراضي فلم يذكرها المصنف هنا، ونصه في الوجيز: أما الأراضي فما يُطلب للسكنىٰ يرىٰ المستأجر مواضع الغرض، فينظر في الحمَّام إلىٰ البيوت وبئر الماء ومسقط الثياب[1] والأتون والوقود، ويعرف قدر المنفعة بالمدة، وإن أجر سنة فذاك، وإن زاد فالأصح أنه جائز، ولا ضبط. ولو قال: آجرتك الأرض، ولم يعيِّن للبناء والزراعة والغِراس لم يجُز، لأنه مجهول. ولو قال: لتنتفع به ما شئتَ، جاز. ولو قال: آجرتك للزراعة، ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف؛ لأن التفاوت فيه قريب. ولو قال: أكريتُك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها، جاز علىٰ الأصح، ويتخيَّر كما لو قال: انتفعْ ما شئتَ. ولو قال: أكريتك فازرعها واغرسها، ولم يذكر القدر فهو فاسد، وقيل: إنه ينزَّل علىٰ النصف. ولو اكترىٰ الأرض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه، وفي تعريف ارتفاعه خلاف.

(وتفصيل ذلك يطول، وإنما ذكرنا هذا القدر لتُعرف به جليَّات الأحكام ويُتفطَّن به لمواقع الإشكال فيسأل) أهل العلم بذلك **(فإن الاستقصاء)** في المسائل **(شأن المفتي)** المتصدِّي لذلك **(لا شأن العوام)** فإنهم يكتفون بجليَّات الأحكام بمقتضَىٰ استعداداتهم. والله أعلم.

---

(١) في فتح العزيز: ومسقط القماش.

العقد الخامس: القراض[1]

هو والمضاربة لفظان يُستعملان في عرف الفقهاء في عقد وهو أن يدفع إنسان مالاً إلىٰ غيره ليتَّجر فيه علىٰ أن يكون الربح بينهما علىٰ حسب ما يُشترط. والمشهور أن القراض لغة أهل الحجاز، مأخوذ من القرض وهو القطع، سُمِّي به لأن المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها إلىٰ العامل. أو من المقارضة وهي الموازنة، من قارَضَ الشاعرُ الشاعرَ: إذا وازَنَ كل واحد صاحبَه بشعره، فالمالك مقارض، والعامل مقارض. والمضاربة لغة أهل العراق، وسُمِّي هذا العقد مضاربة إما لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم وإما لِما فيه من الضرب بالمال والتقليب. واحتجُّوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولا بد للإجماع من سند، وسنده أنهم في زمانه ﷺ وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المتعاملين، وتحقَّقوا التقرير عليها شرعًا، وأجمعوا علىٰ ذلك فصار مجمعًا عليه. وذكر الشافعي في اختلاف العراقيين[2] أن أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ روىٰ عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جدِّه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطىٰ مال يتيم مضاربةً، فكان يُعمَل به في العراق. ورُوي أن عبد الله وعبيد الله ابنَي عمر بن الخطاب لقيا أبا موسىٰ بالبصرة في منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلَّفا منه مالاً وابتاعا به متاعًا، وقَدِما المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟! فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قراضًا. فقال: قد جعلتُه. وأخذ

(١) فتح العزيز ٦/ ٣ - ٤٩. روضة الطالبين ٥/ ١١٧ - ١٤٩. نهاية المطلب ٧/ ٤٣٧ - ٥٥٤. التهذيب للبغوي ٤/ ٣٧٧ - ٤٠١. تبيين الحقائق ٥/ ٥٢ - ٧٦.

(٢) الأم ٨/ ٢٤٣.

منهما ربح النصف. فكلام عبد الرحمن مُشعِر بأن القراض كان مشهورًا بينهم. قال الشيخ: وأظهر ما ذكره الأصحاب في مجمل القصة(١) ما قاله ابن سُرَيج أن ما جرىٰ كان قرضًا صحيحًا، وكان الربح ورأس المال لهما، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسَهما، ولم يخالفاه، كما استطاب رسولُ الله ﷺ أنفُس الغانمين عن سبايا هوازن لمَّا أراد ردَّها عليهم بعد قسمتها وجريان مِلك الغانمين فيها. وقال [بعض] العلماء: ما جرىٰ كان قراضًا فاسدًا؛ لأن أبا موسىٰ شرط عليهما رد المال بالمدينة، فكان قرضًا جرَّ منفعة، فيمكن أنهما اشتريا الأمتعة بعين رأس المال، ويمكن أنهما اشتريا الأمتعة في الذمة، فالمِلك مع الربح لهما، لكن لما ارتفقا بمال بيت المال في [تأدية] أثمان الأمتعة رأىٰ عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح. وعن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطاه مالاً مقارضةً. وأيضًا عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تجويز المضاربة. وأيضًا، فإن السنة النبوية وردت ظاهرة في المساقاة، وإنما جوِّزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يُحسِن تعهدها، وقد لا يتفرغ له، ومَن لا يُحسِن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنىٰ لمَّا كان موجودًا في القراض قاسوه عليها وأجازوها، وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلُح أن يكون سندًا للإجماع وسببًا لإجماعهم، وتلقِّي الأمَّة بالقبول دليل واضح علىٰ الإجماع.

هذا تقرير كلام أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أصحابنا: المضاربة: شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمراد بالشركة: الشركة في الربح، حتىٰ لو شرطا فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة، وقيل: هي عبارة عن دفع المال إلىٰ غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما علىٰ ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار

---

(١) في فتح العزيز: محل القضية.

أنه تسبَّب لوجود الربح. وهي [في اللغة] مفاعَلة من الضرب في الأرض وهو السير [فيها] قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني الذين يسافرون للتجارة، وسُمِّي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبًا لطلب الربح، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وهو الربح، وأهل الحجاز يسمُّون هذا العقد مقارضة، وهو [مشتق] من القرض؛ لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلِّمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظة «المضاربة» [لكونها] موافقة لِما تلونا من نظم الآية. وهي مشروعة؛ لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس مَن هو صاحب مال ولا يهتدي إلىٰ التصرف، ومنهم من هو بالعكس، فشُرعت لتنتظم مصالحَهم، فإنه ﷺ بُعث والناس يتعاملونها، فقرَّرهم عليها، وتعاملتها الصحابة، ألا ترىٰ أن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا بعث[1] مالاً مضاربةً شرط عليه أن لا يسلك به بحرًا، وأن لا ينزل واديًا، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فاستحسنه، فصارت مشروعة بالسنة والإجماع.

(**وليراعَ فيه ثلاثة أركان**) أي أركان صحته ثلاثة، ونص الوجيز: ستة، وزاد علىٰ الثلاثة: الصيغة والعاقدين. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك.

(**الركن الأول: رأس المال، وشرطه أن يكون نقدًا معلومًا مسلَّمًا إلىٰ العامل**) ولفظ الوجيز: وشرائطه أربعة، وهي أن يكون نقدًا معيَّنًا معلومًا مسلَّما. وهكذا هو في المحرر[2]. ثم أشار إلىٰ محترزات القيود فقال: (**فلا يجوز القراض علىٰ الفلوس، ولا علىٰ العروض؛ فإن التجارة تضيق فيه**) أي يُشترَط في [رأس] المال المدفوع إلىٰ العامل في القراض أن يكون نقدًا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة، وذلك لمعنيين، أحدهما: أن القراض عقد معاملة مشتملة علىٰ الغَرَر؛ لكون العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جُوِّزت للحاجة، فتختص بما تسهل

---

(١) في التبيين: دفع.

(٢) المحرر للرافعي ص ٢٢٢.

التجارة به وهو النقدان. والثاني: أن النقدين ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً، ولا يقومان بغيرهما، وغيرهما يقوم بهما، والعروض تختلف قيمتها، فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الأمرين: إما أخذُ المالك جميع الربح، أو أخذُ العامل بعض رأس المال، فبقيد النقدية احترُز عن التِّبْر والحلي وكل ما ليس بمضروب؛ لأنها مختلفة القيمة كالعروض، والعروض لا يجوز القراض بها؛ لِما ذكرنا من اختلاف قيمتها، ولأنه لو جُعل العروض والحلي والتبر رأس مال لوجب وقت الرد ردُّ مثله إن شرط ذلك أو ردَّ قيمته، فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة أرفع، فيحتاج العامل إلىٰ صرف جميع ما معه في تحصيل رأس المال فيذهب الربح في رأس المال، وإن شرطا رد القيمة فلا تجوز قيمة يوم المفاصلة؛ لأنه لدىٰ العقد غير معلوم، ولأنه قد تكون قيمته حال العقد درهمًا ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس، فيؤدي إما إلىٰ ضرر المالك أو ضرر العامل. ولا يجوز علىٰ الدراهم والدنانير المغشوشة؛ لأنها نقد وعَرَضٌ. وحكىٰ الإمام وجهًا أنه يجوز القراض علىٰ المغشوش اعتبارًا برواجه، وادَّعىٰ الوفاق علىٰ امتناع القراض في الفلوس، لكن صاحب «التتمة» ذكر فيها الخلاف أيضًا. وعلَّم في «الوجيز» علىٰ قوله «ولا علىٰ الدراهم المغشوشة» بالحاء والواو إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة، والوجه الذي قدَّمناه عن الإمام قال شارح المحرر: قال أبو حنيفة: يجوز [القراض] علىٰ المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر. وعلىٰ قياس قوله إن كان لدىٰ الصفة قدر الغش في المغشوش معلومًا وقدر الخالص أيضًا كذلك لا بأس.

قلت: وهذا الذي نسبه إلىٰ أبي حنيفة هو قول لمحمد، وأما عند أبي حنيفة إنما تصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير، ووافقه أبو يوسف. وقال ابن أبي ليلىٰ: تصح المضاربة في المكيل والموزون؛ لأنهما من ذوات الأمثال، فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض. وقال مالك: تجوز بالعروض؛ لأنها متقومة يستربح عليها بالتجارة عادةً، فكانت كالنقدين فيما هو

المقصود بالمضاربة وأمكنَ تقديرُ رأس المال بالقيمة؛ إذ هي متقومة، ولهذا تبقىٰ المضاربة عليها، فكذا يجوز الابتداء بها. ولنا أنه ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يُضمَن. والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه؛ لأنها أمانة في يد المضارب، وربما زادت قيمتها بعد الشراء[1]، فإذا باعها شَرَكَه في الربح فحصل ربحُ ما لم يضمن؛ إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه، بخلاف النقود فإنها عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته؛ لأنها لا تتعيَّن بالتعيين، فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن، والمكيل والموزون عروض، ألا ترىٰ أنها تتعيَّن بالتعيين فأول تصرُّف يكون فيها بيع، وقد يحصل بهذا البيع ربحٌ بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء، فيكون هذا استئجارًا علىٰ البيع بأجرة مجهولة، فيكون باطلاً كما في العروض. ولو دفع إليه عرضًا وقال: بِعْه واعملْ بثمنه مضاربة جاز. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلىٰ ما بعد البيع وقبض الثمن. ولنا أنه وكَّله ببيع العروض أولاً، وهو كبيعه بنفسه، ثم عقد المضاربة علىٰ الثمن المقبوض، وهو كالمقبوض في يده، فوجب القول بجوازه، كما إذا قال له: بِعْ هذا العبد واشترِ بثمنه هذا العبد؛ لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجارة، وكل ذلك قابل للإضافة علىٰ الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وهذا لِما عُرف أن الإضافة إلىٰ الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط، ألا ترىٰ أن الإضافة سبب للحال دون التعليق. ولو دفع إليه العرض علىٰ أن قيمته ألف درهم مثلاً ويكون ذلك رأس مال فهو باطل؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقوِّمين، فلا يمكن ضبطها، فلا يصلح رأس المال. والله أعلم.

قال المصنف في الوجيز: واحترزنا بالمعيَّن عن القراض علىٰ دَين في الذمة، ولو عيَّن وأبهم وقال: قارضتُك علىٰ أحد هذين الألفين والآخر عندك وديعة، وهما في كيسين متميِّزين ففيه وجهان. ولو كان النقد وديعة [أو رهنًا] في يده أو

---

(١) في التبيين: بعد العقد.

غصبًا وتقارضا عليه صح، وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف.

وقال صاحب [تعليل] المحرر: الشرط الثالث: أن يكون المال المدفوع إليه معيَّنًا، فلو قارَض علىٰ دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعيَّنها حكىٰ الإمام عن القاضي القطع بالجواز، كما في الصرف ورأس مال السَّلَم، وأورد صاحب التهذيب المنع، وهو ظاهر مفهوم المحرر، فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدَين له في ذمة الغير؛ لأنَّا إذا لم نجوِّز القراض علىٰ العروض لعسر التجارة والتصرف فيها، ففي الدين أَولىٰ بالمنع؛ لأنه أعسرُ من العروض، فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحقَّ الربح المشروط، بل الجميع للمالك، وللعامل أجره مثل التصرف، وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديونَ؛ لأنه إذا لم يصح والدين علىٰ الغير فلأن لا يصح والدين عليه كان أَولىٰ؛ لأن المأمور لو استوفىٰ ما علىٰ غيره يملكه الآمر وصح القبض، وما علىٰ المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر.

فصل: وقال أصحابنا: ولو قال له: اقبض ديني من فلان واعملْ به مضاربة، جاز؛ لأن هذا توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلىٰ ما بعد قبض الدين، وذلك جائز، بخلاف ما إذا قال: اعمل بالدين الذي لي عليك، حيث لا تجوز المضاربة؛ لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتىٰ يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة، فبطل التوكيل بالكلية، حتىٰ لو اشترىٰ كان للمأمور، وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه، فلا تُتصور المضاربة فيه، وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمَّة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتىٰ يكون مشتريًا للآمر، لكن المشترَىٰ عروض، فلا تصح المضاربة بها، علىٰ ما بيَّنا. والله أعلم.

وأشار إلىٰ المحترَز من قيد المعلوم بقوله: (**ولا يجوز علىٰ صرَّة من الدراهم**) أي يُشترط في القراض أن يكون رأس المال معلومًا للمالك والعامل لدىٰ العقد،

فلو قارض علىٰ صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجُز **(لأن قدر الربح لا يتبيَّن فيها)** فجهلُ رأس المال يؤدي إلىٰ جهل الربح، وهذا بخلاف رأس مال السلم فإنه يجوز أن يكون مجهولاً علىٰ أحد القولين؛ لأن السلم لا يُعقَد ليُفسَخ.

وأشار إلىٰ المحترز من قيد المسلم بقوله: **(ولو شرط المالك اليدَ لنفسه لم يجُز)** أي يُشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلمًا إلىٰ العامل ويكون العامل مستقلاً باليد عليه والتصرف فيه، فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفي الثمن منه إذا اشترىٰ العامل شيئًا أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفًا أشرفه عليه المالك، فإن شرط هذه الشروط فسد القراض **(لأنه يضيِّق طريقَ التجارة)** لأنه قد لا يجد المالك والمشرف لدىٰ الحاجة أو لا يساعده علىٰ رأيه فيضيق الأمرُ علىٰ العامل، والقراض شُرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها. ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز علىٰ أصح الوجهين، وقيل: قولين؛ لأن العبد مالٌ يدخل تحت اليد، ولمالكه إعارته وإجارته، فإذا ضمه إلىٰ العامل فقد جعله معينًا وخادمًا له، فتصرفه يقع للعامل تبعًا لتصرفه، والثاني لأن يده يد سيده، فكما لو شرط عمل نفسه، وموضع الخلاف ما إذا لم يصرِّح بحَجْر العامل، فأما إذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لا محالة. وإذا كان ما شرط عمل الغلام معه ولكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز، فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل؛ نص عليه في المختصر[١].

فصل: قال أصحابنا: ويدفع المال إلىٰ المضارب، ولا بد له من ذلك؛ لأن المضاربة فيها معنىٰ الإجارة؛ لأن ما يأخذه مقابَل بعمله، والمال محل العمل، فيجب تسليمه كالإجارة الحقيقية، ولأن المال أمانة في يده، فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة، وهذا بخلاف الشركة حيث لا يُشترط فيها تسليم المال إلىٰ الآخر؛ لأن

---

(١) مختصر المزني ص ١٦٦.

الشركة انعقدت علىٰ العمل منهما، فشرط انتفاء يد رب المال فيها يُخرِج العقد من أن يكون شركة، ولا كذلك المضاربة؛ لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر، فلا بد من تسليم المال إلىٰ العامل وتخليصه له؛ ليتمكَّن من العمل والتصرف فيه، وشرطُ العمل علىٰ رب المال ينافي ذلك فلا يجوز، سواء كان المالك عاقدًا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه؛ لأن يدهما علىٰ مالهما بجهة المِلك كالكبير، فبقاء يدهما يمنع كونَه مسلمًا إلىٰ المضارب، وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربةً فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب؛ لأن للشريك فيه مِلكًا فيمنع يده من تسليمه إلىٰ المضارب، وإن لم يكن العاقد مالكًا وشرط أن يتصرف في المال مع المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربةً ويشترط عمله مع المضارب؛ لأن التصرف فيه إليه، واليد ثابتة له في هذا المال، ويده يد نفسه، فصار كالمالك فيما يرجع إلىٰ التصرف، فكان قيام يده مانعًا لصحة المضاربة، وإن كان العاقد ممَّن يجوز أن يأخذ ماله مضاربةً لم تفسد المضاربة كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربةً وشرطا أن يعملا بأنفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز؛ لأنهما لو أخذا ماله مضاربةً ليعملا بأنفسهما بالنصف صح، فكذا إذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح؛ لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربًا وحده جائز أن يكون فيه مضاربًا مع غيره، وهذا لأن تصرف الأب والوصي واقع للصغير حكمًا بطريق النيابة، فصار دفعه كدفع الصغير، وشرطُه كشرطه، فتُشترط التخلية من قِبَل الصغير؛ لأنه هو رب المال، وقد تحققت، وإن دفع العبد المأذون ماله مضاربةً وشرط عمل مولاه مع المضارب يُنظَر: فإن لم يكن عليه دين [فسدت المضاربة؛ لأن المولىٰ مالك لِما في يده، فلم يكن من أهل المضاربة فيه، وإن كان عليه دين] فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة؛ لأنه لا حق للمولىٰ فيه فصار كالأجنبي، والمكاتب إذا دفع ماله مضاربةً وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقًا؛ لأنه لا يملك ما في يده، فصار كالأجنبي، سواء كان عليه دين أو لم يكن. والله أعلم.

(الركن الثاني: الربح) وشرائطه أربعة، واقتصر المصنف هنا علىٰ ذكر شرطين فقال: **(وليكن معلومًا بالجزئية)** ونصه في الوجيز: وهي أن يكون مخصوصًا بالعاقدينِ، مشتركًا، معلومًا بالجزئية لا بالتقدير. قال: وعنينا بالخصوص أنه لو أضيفَ جزء من الربح إلىٰ ثالث لم يجز، وبالاشتراك أنه لو شُرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد، خلافًا لمالك وأبي حنيفة.

قال شارح المحرر: ويُشترط في الربح أن يكون مختصًّا بالمتعاقدينِ، أي المالك والعامل، فلا يجوز أن يشترط شيئًا من الربح لثالث وهما مشتركان في الربح، فإن قال: قارضتك علىٰ أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني أو لأبي لم يصح القراض؛ لأن الثالث ليس بعامل ولا مالك، إلا أن يشترط علىٰ الثالث العملَ مع العامل فحينئذٍ يكون قراضًا مع الاثنين. ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان، قيل: إنه فاسد رعايةً للفظ، والربح كله للمالك، وللعامل أجرة المِثل. وقيل: إنه قراض صحيح رعايةً للمعنىٰ، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة. وعن مالك أنه يصح القراض في الصورتين ويُجعل كأنَّ الآخَر وهب نصيبه من المشروط له. ولو قال: خذ هذه الدراهم وتصرفْ فيها والربح كله لك، فهو قراض صحيح عند ابن سريج والأكثرين، بخلاف ما لو قال: قارضتك علىٰ أن الربح كله لك؛ لأن اللفظ يصرِّح بعقد آخر. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق بين الصورتين. وعن القاضي الحسين أن الربح والخسران للمالك، وللعامل أجرة المِثل، ولا يكون قرضًا؛ لأنه لم يملكه. ولو قال: تصرفْ فيها والربح كله لي، فهو إبضاع، والربح والخسران للمالك، وللعامل أجرة المِثل. هكذا نقله في الكبير عن التهذيب. والظاهر من قواعد المذهب أن الحق مع القاضي؛ لأن الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح، فإما قراض فاسد أو إبضاع فاسد. فعلىٰ التقديرين، يكون الربح كله للمالك، والخسر عليه أيضًا، وليس للعامل إلا أجرة المِثل؛ لأن عمله ما وقع مجانًا.

ثم بيَّن المصنف قوله «معلومًا بالجزئية وهما شرطان» بقوله: **(بأن يشترط**

له الثلث أو النصف أو ما شاء) فلو قال: لك من الربح مثل ما شرطه فلان لفلان، فإنه مجهول. ولو قال: علىٰ أن الربح بيننا، ولم يقل: نصفين، فأظهرُ الوجهين الصحة وتنزيل البينة علىٰ المناصفة، كما لو قال: هذه الدراهم بيني وبين زيد، يكون إقرارًا بالمناصفة. والوجه الثاني: الفساد؛ لأنه لم يبيِّن ما لكل واحد منهما، فأشبهَ ما إذا شرط أن يكون الربح بينهما أثلاثًا ولم يبين مَن له الثلث ومن له الثلثان. ولو قال: قارضتك علىٰ أن نصف الربح لي، وسكت عن جانب العامل لم يصح علىٰ أصح الوجهين، وبه قال المزني. والوجه الثاني: أنه يصح، وبه قال ابن سريج. فإن قال: قارضتك علىٰ أن النصف لك، وسكت عن [جانب] نفسه فوجهان أيضًا، أصحهما الصحة، وما أضاف إلىٰ العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بحكم الأصل. والوجه الثاني وجه ضعيف: أنه لا يجوز حتىٰ تجري الإضافة [في الجزأين] إلىٰ الجانبين. فعلىٰ الوجه الأصح، لو قال: علىٰ أن لك النصف ولي السدس، وسكت عن الباقي صح، وكان الربح بينهما بالسوية، كما لو سكت عن [ذكر] جميع النصف الآخر.

ثم هذا الذي تقدم يتعلق بالشرط الأول وهو كون الربح معلومًا، وأما الشرط الثاني وهو كونه معلومًا بقيد الجزئية فأشار إليه بقوله: **(فلو قال: قارضتك علىٰ أن لك من الربح مائة)** أو درهم أو لي درهم **(والباقي لي)** أو لك أو بيننا **(لم يجُز؛ إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة)** فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح، وذلك خلاف أصل الباب **(فلا يجوز تقديره بمقدار معيَّن بل بمقدار شائع)** وهو موافق لما قاله أصحابنا: لا تصح المضاربة إلا إذا كان الربح بينهما مشاعًا؛ لأن الشركة تتحقق به، حتىٰ لو شرطا لأحدهما دراهم مسمَّاة تبطل المضاربةُ؛ لأنه يؤدي إلىٰ قطع الشركة علىٰ تقدير أن لا يزيد الربح علىٰ المسمَّىٰ. قالوا: وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وإلا لا، والذي يؤدي إلىٰ جهالة الربح من الشروط أن يشترط رب المال علىٰ المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة،

وذلك مفسد؛ لأنه جعل بعض الربح عوضًا عن عمله والبعض أجره داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتىٰ تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار، ولو شرط ذلك علىٰ رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط؛ لأنه لا يفضي إلىٰ جهالة حصة العمل؛ إذ نصيبه من الربح مقابَل بعمله لا غير، ولا جهالة فيه؛ لأن الكلام فيما إذا شرط له جزءًا معلومًا من الربح شائعًا، ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطُل هو دونها؛ لأن المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة؛ لأن صحتها متوقفة علىٰ القبض كالهبة، وشرط الوضعية [شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا يكون مفسدًا، وتكون الوضعية] وهو الخسران علىٰ رب المال؛ لأنه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحبَ المال دون غيره، والمضارب أمين فيه، فلا يلزمه بالشرط، فصار الأصل فيه أن كل شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد، وما لا فلا. والله أعلم.

(**الثالث: العمل الذي علىٰ العامل**) وهو عوض الربح (**وشرطه أن يكون تجارة غير مضيَّقة عليه بتعيين وتأقيت**) فهي شروط ثلاثة، واحترز بالتجارة عن الطبخ والخَبْز والحرفة (**فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصحَّ**) عقد القراض (**لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء**) أي الاسترباح بهما (**وما يقع من ضرورتهما فقط**) والمراد بقوله: ما يقع ... الخ لواحق التجاره كالنقل والكيل والوزن، فإن هذه الأعمال وإن كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخَبْز ورعاية المواشي، فإنها من توابع التجارة ولواحقها التي أنشئ العقد لها (**وهذه حِرَف، أعني الخَبْز ورعاية المواشي**) وما يشبهها.

وأشار إلىٰ محترز الشرط الثاني بقوله: (**ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان**) وعيَّن شخصًا للمعاملة معه (**و**) كذا لو قال: (**لا يتَّجر إلا في الخز الأحمر**) أو الأدكن أو الخيل الأبلق (**أو شرط ما يضيِّق بابَ التجارة فسد العقد**)

لأنه تضييق، ولو عيَّن جنسَ الخز أو البز جاز؛ لأنه معتاد، وفي تعيين الشخص للمعاملة وجه في المذهب: أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ولـم يُشِر المصنف إلىٰ محترز الشرط الثالث الذي هو التأقيت، وقد ذكره في الوجيز حيث قال: ولو ضيق بالتأقيت إلىٰ سنة مثلاً ومُنع من البيع بعدها فهو فاسد، فإنه قد لا يجد زبونًا قبلها، وإن قيد الشراء وقال: لا تشترِ بعد السنة ولك البيع فوجهان، أصحهما الجواز؛ إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت، فأمكنَ شرطُه، وإن قال: قارضتُك سنة مطلقًا، فعلىٰ أيِّ القسمين يُنزَّل؟ فيه وجهان، أصحهما: عدم الجواز.

تنبيه: اقتصر المصنف علىٰ الأركان الثلاثة لصحة القراض، واكتفىٰ بها عن ذكر الثلاثة الأُخَر التي هي الصيغة والعاقدان كما تقدم ذِكرُها في البيوع. والمراد بالصيغة أن يقول: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك علىٰ أن الربح بيننا نصفين، فيقول: قبلته. ولو قال: علىٰ أن النصف لي، وسكت عن العامل فسد، وبالعكس جاز. وقد أشرنا إليه قريبًا. وأما العاقدان فلا يُشترط فيهما إلا ما يُشترط في الوكيل والموكِّل. نعم، لو قارَضَ العاملُ غيرَه بمقدار ما شرطه له بإذن المالك ففيه وجهان، أصحهما عدم الجواز؛ لأن وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك. ولو كان المالك مريضًا وشرط ما يزيد علىٰ أجرة المِثل للعامل لم يُحسَب من الثلث؛ لأن التفويت هو المقيَّد بالثلث، والربح غير حاصل، وفي نظيره من المساقاة خلاف؛ لأن النخيل قد يثمر بنفسه، فهو كالحاصل، ولو تعدَّد العامل واتَّحد المالك أو بالعكس فلا حرج. ومهما فسد القراض بفوات شرط نفَّذ التصرفات وسلَّم كل الربح للمالك [وللعامل أجرة مثله، إلا إذا فسد بأن شرط كلَّ الربح للمالك] ففي استحقاقه الأجرة وجهان؛ لأنه لـم يطمع في شيء أصلاً.

ثـم أشار المصنف إلىٰ حكم القراض الصحيح، وله خمسة أحكام، أشار إلىٰ الحكم الأول بقوله: (**ثم مهما انعقد فالعامل**) في مال القراض (**وكيل**) أي

كالوكيل (**فيتصرَّف بالغبطة**) والمصلحة (**تصرُّف الوكلاء**) فلا يتصرف بالغَبْن ولا بالنسيئة بيعًا ولا شراء إلا بإذن، خلافًا لأبي حنيفة. كذا في الوجيز. وبيانه: أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسويةَ بين العامل والوكيل، وقد تقتضي الفرقَ بينهما، فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغَبْن كالوكيل بلا فرق، ولا يبيع نسيئة بلا إذن، ولا يشتري أيضًا؛ لأنه ربما يهلك رأسُ المال فتبقىٰ العهدة متعلقة بالعامل، فإن أذن له بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الإشهاد، ويضمن لو تركه، ولا يحتاج إلىٰ الإشهاد في البيع حالاً لإمكانه حبس المبيع إلىٰ استيفاء الثمن، بل عليه ذلك، حتىٰ لو سلمه قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل، فإن أذن له المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلَّمه، ولا يلزمه الإشهاد، ولا ضمان عليه كالوكيل.

ثم قال في الوجيز: ويبيع بالعرض فإنه عين التجارة، ولكل واحد منهما الردُّ بالعيب، فإن تنازعا[1] فيقدَّم جانب الغبطة، ولا يعامل العامل المالك، ولا يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال، فإن اشترىٰ لم يقع للقراض وانصرف إليه إن أمكن. ولو اشترىٰ من يُعتَق علىٰ المالك لم يقع عن المالك، فإنه نقيض التجارة. ولو اشترىٰ زوجة المالك فوجهان، والوكيل بشراء عبد مطلق إن اشترىٰ من يُعتَق علىٰ الموكَّل فيه وجهان. والعبد المأذون إن قيل له: اشترِ عبدًا، فهو كالوكيل، وإن قيل له: اتجر، فهو كالعامل، وفيه وجه أنه كالوكيل أيضًا، وبه قال أبو حنيفة. وإن اشترىٰ العامل قريبَ نفسه ولا ربح في المال صح، فإن ارتفعت الأسواق وظهر ربحٌ وقلنا يملك بالظهور عتق حصته ولم يَسْرِ، وفيه وجه: أنه يسري، وبه قال الأكثرون. وإن كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولم يعتق، وإن قلنا يملك ففي الصحة وجهان؛ لأنه مخالف للتجارة، فإن صح عتق حصته وسرىٰ إلىٰ نصيب المالك؛ لأنه في الشراء مختار[2]، وغرم له حصته.

---

(١) بعده في فتح العزيز: «فقال العامل: يرد، وامتنع رب المال أو بالعكس».

(٢) في فتح العزيز: لأن المشتري مختار.

هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الأول من أحكام القراض الصحيح.

الحكم الثاني: أنه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملاً آخر بغير إذن المالك، وفي صحته بالإذن خلاف، فإن فعل بغير الإذن وكثرت التصرفات والربح فعلىٰ الجديد الربح كلُّه للعامل الأول، ولا شيء للمالك، وللعامل الثاني أجر مثله علىٰ العامل الأول؛ إذ الربح - علىٰ الجديد - للغاصب، والعامل الأول هو الغاصب الذي عُقد العقد له، وقيل: كله للعامل الثاني فإنه الغاصب، وعلىٰ القديم يُتبع موجِب الشرط للمصلحة وعُسر إبطال التصرفات، فللمالك نصف الربح، والنصف الآخر بين العاملينِ نصفين كما شرطا، وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لأنه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يرجع.

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح: أنه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض إلا بإذن. وهذا قد تأتي الإشارة إليه في سياق المصنف قريبًا.

الحكم الرابع: اختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف علىٰ المقاسمة. وهذا أيضًا قد تأتي الإشارة إليه قريبًا في سياق المصنف.

الحكم الخامس: الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض، وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطئ الجواري، حتىٰ لو وطئ السيد كان مستردًّا بمقدار العُقْر، وأما النقصان فما يحصل بانخفاض سوق أو طرآن عيب ومرض فهو خسران يجب جبرُه بالربح، وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان، أصحُّهما: أنه من الخسران، كما أن زيادة العين من الربح. والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلىٰ حكم التفاسُخ والتنازع، وأن [القراض ينفسخ] بفسخ أحدهما وبالموت والجنون كالوكالة، فقال: (**ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك**) أي يجوز له الفسخ (**فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يُخْفَ**) أمره ولا

(وجه القسمة وإن كان عرضًا) فعلىٰ العامل بيعه إن كان فيه ربح؛ ليظهر نصيبه **(و)** إن كان **(لا ربح فيه)** فوجهان، أحدهما ما أشار إليه بقوله: **(ردَّ عليه)** أي في عهدته أن يردَّ كما أخذ **(ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلىٰ النقد؛ لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئًا)** وأظهرهما: أنه علىٰ العامل بيعه **(فإن)** لم يكن ربحٌ ورضي المالك به و**(قال العامل: أبيعه، وأبىٰ المالك)** ذلك **(فالمتبوع رأيُ المالك)** ولم يكن للعامل بيعه **(إلا إذا وجد العامل زبونًا)** أي مشتريًا سُمِّي بذلك لأنه يزبن غيره، أي يدحضه عن أخذ المبيع[1] **(يظهر بسببه ربحٌ علىٰ رأس المال)** في أظهر الوجهين **(ومهما كان الربح فعلىٰ العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتىٰ يتميَّز الفاضل ربحًا فيشتركان فيه، وليس عليهما بيع الفاضل علىٰ رأس المال)** يعني مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدًا فالباقي مشترك بينهما، وليس عليه بيعه، وإن رد إلىٰ نقد لا من جنس رأس المال لزمه الردُّ إلىٰ جنسه، ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض، فإن كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة، والباقي يُتَّبَع فيه موجب الشرط، وإن كان عرضًا ففي جواز التقرير عليه وجهان **(ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرُّف قيمة المال لأجل الزكاة)** أي إخراجها **(فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس)** من القولين **(أن زكاة نصيب العامل علىٰ العامل؛ لأنه يملك الربح بالظهور)** وفي المذهب اختلاف في أنه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف علىٰ المقاسمة؟ والثاني هو الأصح، خلافًا لأبي حنيفة، فإن قلنا إنه يملك بمجرد الظهور فهو مِلك غير مستقر، بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران. فإن قلنا إنه لا يملك فله حق مؤكد **(وليس للعامل)** أي لا يجوز له **(أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك)** لأن في السفر خطرًا وتعريضًا للهلاك، وفي وجه: أنه يجوز له عند أمن الطريق، نقله

---

(١) عبارة الفيومي في المصباح المنير ١/ ١٥٥: «قيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية».

أبو حامد، وبه قال مالك وأبو حنيفة (**فإن فعل صحَّت تصرفاته**) واستحق الربح (**لكنه إذا فعل ضامن**) بعدوانه (**للأعيان والأثمان جميعًا؛ لأن عدوانه بالنقل فلا يتعدَّىٰ إلىٰ ثمن المنقول**) ثم يُنظَر: إن كان المتاع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لمكان الإذن، وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به، وإذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضًا، بخلاف ما إذا تعدَّىٰ الوكيل في المال الموكل ببيعه ثم باع وقبض الثمن فإن الثمن لا يكون مضمونًا عليه؛ لأن العدوان ما وُجد في الثمن، وفي القراض سببُ العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه (**وإن سافر بالإذن**) أي بإذن المالك (**جاز**) أي فلا عدوان ولا ضمان. قال النووي في زيادات الروضة: وإذا سافر بالإذن لم يجُز سفره في البحر إلا بنص عليه (**ونفقة النقل**) أي وما ينفق علىٰ نقل أمتعة التجارة من موضع إلىٰ موضع (**و**) ما ينفق علىٰ (**حفظ المال**) من اللصوص والسُّرَّاق (**علىٰ مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل**) الثقيل (**الذي لا يعتاد التاجر مثله علىٰ رأس المال**) لا علىٰ العامل (**فأما نشر الثوب وطيُّه**) وذرعه وإدراجه في السفط وإخراجه منه (**والعمل اليسير المعتاد**) أي ما جرت العادة به (**فليس له أن يبذل عليه أجرة**) ويدخل في ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحملُه وحفظ المتاع علىٰ باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه، والذي ليس علىٰ العامل أن يتولاَّه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومن مصالحها، ولو تولاَّها بنفسه فهو متبرِّع فيه ليس له أن يأخذ عليه الأجرة، والذىٰ عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمته الأجرة من مال نفسه (**وعلىٰ العامل نفقته وسكناه في البلد، وليس عليه أجرة الحانوت**) أي لا ينفق العامل علىٰ نفسه من مال القراض ولا يواسي منه بشيء في الحضر ما عدا أجرة الحانوت فإنها من مال القراض. وعن مالك: أن له أن ينفق منه علىٰ العادة كالغذاء ودفع الكسرة إلىٰ السَّقَّاء وأجرة الكَيَّال والوزَّان والحَمَّال في مال القراض، وكذا أجرة النقل إذا

سافر بالإذن وأجرة الحارس والرَّصْدي، ويلتحق به المكوس في الطرق فإنه في معناه، ونص في المختصر[1] أن له النفقة بالمعروف. وقال في البويطي: لا نفقة له. وللأصحاب طريقان، أصحهما أنهما قولان، أظهرُهما: أنه لا نفقة كما في الحضر، وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر، فيختل مقصود العقد. والثاني: يجب، وبه قال مالك، وإليه أشار المصنف بقوله: (**ومهما تجرَّد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض**) لأنه في السفر سلَّم نفسه وجرَّدها لهذا الشغل، فأشبه الزوجةَ تستحق النفقة إذا سلَّمت نفسها، ولا تستحق إذا لم تسلم. والثاني: القطع بالمنع وحملُ ما نقله المزني على أجرة النقل، ومنهم مَن قطع بالوجوب وحمل ما في البويطي على المؤن النادرة كأجرة الحَجَّام والطبيب. وإذا أثبتنا القولين فهما في كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والإدام تشبيهًا بما إذا سلَّمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخُف والمزادة وما أشبههما؛ لأنه لو كان في الحضر لم يستحق شيئًا فيه وجهان، أصحهما الثاني، وبه قال مالك فيما رواه ابن الصبَّاغ وأبو سعيد المتولي. وتفرَّع على هذا القول بالوجوب فروع، منها: لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وُزِّعت النفقة على قدر المالينِ. قال الإمام: يجوز أن يُنظَر إلى مقدار العمل على المالين ويوزَّع على أجرة مثلهما[2]. وفي أمالي أبي الفرج السرخسي أنها إنما توزَّع إذا كان ماله قدرًا يُقصَد السفر له، وإن كان لا يُقصَد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض. وهكذا نقله أبو علي في الإفصاح وصاحب البيان. ومنها: لو رجع العامل وبقي معه فضل زاد أو آلات أعدَّها للسفر هل عليه ردُّه إلى مال القراض؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد، وأظهرُهما: نعم. وإليه أشار المصنف بقوله: (**وإذا رجع فعليه أن يردَّ بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة**

---

(١) مختصر المزني ص ١٦٦.

(٢) عبارة إمام الحرمين في النهاية: «اعتبر أئمتنا في هذا المنتهى مقدار المالين، ويجوز أن يعتبر مقدار العمل على المالين، وقد يكون المال المحمول مع مال القراض قليل المقدار من حيث القيمة، ولكنه ثقيل كثير، فيتجه التوزيع على أجرة المثل في العملين».

وغيرهما) ومنها: يشترط عليه أن لا يسرف، بل يأخذ بالمعروف، وما يأخذ يُحسَب من الربح، فإن لم يكن ربح فهو خسران لحق المالَ. ومنها: لو أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة. ومنها: لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب، أما إذا لم نقُل به فأظهرُ الوجهين أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر، والثاني: لا يفسد؛ لأنه من مصالح العقد من حيث إنه يدعوه إلىٰ السفر، وهو مَظَنَّة الربح غالبًا، وعلىٰ هذا فهل يُشترط تقديره؟ فيه وجهان، وعن رواية المزني في [الجامع] الكبير أنه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدَّرة، لكن الأصحاب لم يثبتوها.

العقد السادس: الشركة (١)

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يُعرَف أحد النصيبين من الآخر، ثم يُطلق اسم «الشركة» علىٰ العقد مجازًا لكونه سببًا له. قال الرافعي: اعلم أن كل حق ثابت بين شخصين فصاعدًا علىٰ الشيوع يقال إنه مشترك بينهم، وذلك ينقسم إلىٰ ما لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقىٰ من موروثهم، وإلىٰ ما يتعلق بمال، وذلك إما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالاً أو اشتروه أو ورثوه، وإما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدًا أو وصَّىٰ لهم بمنفعته، وإما مجرد العين كما لو ورثوا عبدًا موصىٰ بمنافعه، وإما حق يُتوصل به إلىٰ مال كالشفعة الثابتة بجماعة. وكل شركة إما أن تحدث بلا احتيار كما في الإرث، أو باختيار كما في الشراء، وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل في الشركة التي تحدث باختيار، ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والأرباح (**وهي أربعة أنواع، ثلاثة منها باطلة، الأول: شركة المفاوضة، وهو أن يقولا**) أي كلٌّ من الشريكين: (**تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا، ومالاهما ممتازان**) أي يشتركان ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان، ويلزمان من غُرْم وما يحصل لهما من غُنْم (**وهي باطلة**) عند الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: تصح بشرط أن يستعملا لفظ «المفاوضة» فيقولا: تفاوضنا أو اشتركنا شركة المفاوضة، وأن يستويا في الدين والحرية، فلو كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًّا أو أحدهما حرًّا والآخر مكاتبًا لم يصحَّ، وأن يستويا في قدر رأس المال، وأن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال إلا ذلك القدر. ثم حكمها

---

(١) فتح العزيز ٥/ ١٨٥ - ٢٠٣. روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥ - ٢٩١. نهاية المطلب ٧/ ٢٣ - ٣١. تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢ - ٣٢٤.

عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركًا إلا ثلاثة أشياء: قوت يومه، وثياب بدنه، وجارية يتسرَّىٰ بها. وإذا ثبتت لأحدهما شفعة يشارك صاحبه وما ملكه أحدهما بإرث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه، فإن كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت إلىٰ شركة العنان، وما لزم أحدَهما بغصب أو بيع فاسد أو إتلاف كان مشتركًا إلا الجناية علىٰ الحر، وكذا بدل الخلع والصداق إذا لزم أحدَهما لم يؤاخَذ به الآخر. قال الرافعي: ووجه المذهب في المسألة ظاهر، قال الشافعي في اختلاف العراقيين[١]: ولا أعرف شيئًا في الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة. يعني لِما فيها من أنواع الغَرَر والجهالة الكثيرة.

فرع: لو استعملا لفظ «المفاوضة» وأرادا شركة العنان جاز؛ نص عليه، وهذا يقوِّي تصحيح العقود بالكنايات؛ قاله الرافعي.

(الثانية: شركة الأبدان، وهو أن يتشارطا) أي كلٌّ من الحمَّالين أو الدَّلاَّلين أو غيرهما من المحترفة **(الاشتراك في أجرة العمل)** أي يشتركان علىٰ ما يكتسبان ليكون بينهما علىٰ تساوٍ أو تفاوت **(وهي باطلة)** أيضًا، سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخيَّاط والنجار؛ لأن كل واحد منهما مميَّز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده. وعند أبي حنيفة تصح، اتفقت الصنعتان أو اختلفتا. وعن صاحب «التقريب» أن لبعض الأصحاب وجهًا كمذهبه. قال النووي في الزيادات: هذا الوجه حكاه صاحب «الشامل» وغيره قولاً واحدًا[٢]. وقال مالك: تصح بشرط اتحاد الصنعة. وسلَّم أبو حنيفة ومالك أنه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب، وأحمد جوَّزهما أيضًا. قال الرافعي: وإذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان، فإذا اكتسبا شيئًا نُظر: إن انفرد عمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه، وإلا فالحاصل مقسوم بينهما علىٰ قدر أجرة المِثل، لا كما شرطا.

---

(١) الأم ٤/ ٤٨٧.

(٢) كلمة (واحدا) ليست في الروضة، والصواب حذفها؛ إذ لا معنىٰ لها.

(الثالثة: شركة الوجوه) وقد فُسِّرت بمعانٍ، أشهرها أن صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة إلىٰ أجل علىٰ أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤدِّيا الأثمان، فما فضل فهو بينهما. الثاني: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوِّض بيعه إلىٰ خامل ويشترط أن يكون الربح بينهما. ويقرُب منه قول المصنف هنا: **(وهو أن يكون لأحدهما شوكة)** أي قوة **(وقول مقبول)** عند الناس **(فيكون من جهته التنفيل، ومن جهة غيره العمل)** والثالث: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال؛ ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده، ولا يسلِّمه إلىٰ الوجيه، والربح بينهما. وهذا تفسير القاضي ابن كج والإمام[1]. ويقرُب منه قول المصنف في الوجيز وهو: أن يبيع الوجيهُ مال الخامل بزيادة ربحٍ؛ ليكون بعض الربح له. وهي علىٰ هذه المعاني باطلة عند الشافعي؛ إذ ليس بينهما مال مشترك يُرجَع إليه عند المفاضلة، ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولىٰ والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا كان قد صرَّح بالإذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكيله. وعند أبي حنيفة يقع المشترَىٰ مشتركًا بمجرد الشركة وإن لم يوجد قصدٌ من المشتري ولا إذن من صاحبه. وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة وإنما هي قراض فاسد؛ لاستبداد المالك باليد، فإن لم يكن المال نقدًا زاد الفساد [وجهًا آخر] وأما ما أورده في الوجيز فحاصله الإذن في البيع بعوض فاسد، فيصح البيع من المأذون، ويكون له أجرة المِثل، وجميع الثمن للمالك **(فهذا أيضًا باطل. وإنما الصحيح الشركة الرابعة المسمَّاة بشركة العنان)** بكسر العين المهملة. اختلفوا في مأخذ هذه اللفظة، فقيل: من عنان الدابة، إما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح علىٰ قدر رأس المال كاستواء طرفَي العنان،

---

(١) عبارة إمام الحرمين في نهاية المطلب: «شركة الوجوه هي أن يكون لأحدهما مال وللآخر خبرة بالتجارة ووجه عند التجار، فيشتركان علىٰ أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ولا يسلم إليه المال».

وإما لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع العنان الدابة، وإما لأن الآخذ بعنان الدابة حبس إحدىٰ يديه علىٰ العنان والأخرىٰ مطلقة يستعملها كيف يشاء، كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في سائر أمواله. وقيل: هي من قولهم: عنَّ الشيء: إذا ظهر، إما لأنه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه، وإما لأنه أظهرُ وجوه الشركة، ولذلك اتفقوا علىٰ صحتها. وقيل: من المُعانة وهي المعاوضة؛ لأن كل واحد منهما يُخرِج ماله في معاوضة إخراج الآخر (**وهي أن يختلط مالهما بحيث يتعذَّر التمييز بينهما إلا بقسمة، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف**) اعلم أن للشركة أركانًا ثلاثة:

أحدها: المتعاقدان، والمعتبَر فيهما أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد من الشريكين متصرِّف في جميع المال، في ماله بحق المِلك، وفي مال غيره بحق إذنه، فهو وكيل عن صاحبه وموكِّل له بالتصرف.

الثاني: الصيغة، لا بد من لفظ يدل علىٰ الإذن في التصرف والتجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحًا فذاك، ولو قالا: اشتركنا، واقتصرا عليه فهل يكفي ذلك لتسلُّطهما علىٰ التصرف من الجانبين؟ فيه وجهان، أحدهما ويُحكَىٰ عن أبي علي الطبري: نعم؛ لفهم المقصود عرفًا، وبهذا قال أبو حنيفة. والثاني: لا؛ لقصور اللفظ عن الإذن واحتمال كونه إخبارًا عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جوازُ التصرف. والوجه الأول أظهرُ عند المصنف، والثاني أصح عند ابن كج وصاحب التهذيب[1] والأكثرين. ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر تصرف المأذون له في جميع المال، ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبه. وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال: أنا لا أتصرف إلا في نصيبي. ولو شرط أحدُهما علىٰ الآخر أن لا يتصرف في نصيبه

(١) التهذيب للبغوي ٤/ ١٩٦.

لم يصح العقد؛ لِما فيه من الحَجْر علىٰ المالك في مِلكه، ثم ينظر في المأذون فيه: إن عيَّن جنسًا لم يصح تصرفُ المأذون في نصيب الآذن من غير ذلك الجنس. وإن قال: تصرفْ واتجرْ فيما شئتَ من أجناس الأموال، جاز، وفيه وجه: أنه لا يجوز الإطلاق، بل لا بد من التعيين.

قال النووي: قلت: ولو أطلق الإذن ولم يتعرَّض لِما يتصرف فيه جاز علىٰ الأصح كالقراض. والله أعلم.

الثالث: المال المعقود عليه، وفيه مسائل أوردها المصنف في الوجيز. وقوله «بحيث يتعذَّر التمييز بينهما إلا بقسمة» أي إذا أخرج رجلان كلُّ واحد منهما قدرًا من المال الذي تجوز الشركة فيه فأرادا الشركة فلا بد أن يخلطا المالين خلطًا لا يتأتَّىٰ معه التمييز، وإلا فلو تلف مال [أحدهما] قبل التصرف تلف علىٰ صاحبه، وتعذَّر إثبات الشركة في الباقي فلا تجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة، وإذا جوَّزنا الشركة في المِثليات وجب تساويهما جنسًا ووصفًا أيضًا، وينبغي أن يقدَّم الخلط علىٰ العقد والإذن، فإن تأخر فالأظهر المنع؛ إذ لا اشتراك عند العقد. والثاني: يجوز إذا وقع في مجلس العقد؛ لأن المجلس كنفس العقد، فإن تأخر لم يجُز علىٰ الوجهين، ومال إمام الحرمين[(١)] إلىٰ تجويزه.

(**ثم حكمهما توزيع**) أي تقسيم (**الربح والخسران علىٰ قدر المالين**) هذا شروع في بيان أحكام الشركة، فمنها: كون الربح بينهما علىٰ قدر المالينِ، شرطا أو لم يشترطا، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد، وكذا لو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال. نعم،

(١) نص الإمام في النهاية: «وشرط العلماء في الشركة أن تعقد بعد اختلاط المال، فإن تقدم العقد علىٰ الخلط لم يصح إذا وقع الخلط بعده. وفيما قالوه نظر؛ لأن إذنهما توكيل من الطرفين، فإن علقاه علىٰ الخلط خرج علىٰ تعليق التوكيل، وإن نجزاه فالوجه القطع بصحته واستمراره إلىٰ ما بعد الخلط، إلا أن يشترطا إفراد كل واحد من النصيبين بالتصرف».

لو اختصَّ أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان، أحدهما: صحة الشركة، ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك، والزائد يقع في مقابلة العمل، ويتركَّب العقد من الشركة والقراض. وأصحهما: المنع، كما لو شرطا التفاوتَ في الخسران فإنه يلغىٰ، ويتوزَّع الخسران علىٰ المال، وهذا معنىٰ قول المصنف: (**فلا يجوز أن يغيَّر ذلك بالشرط**) ولا يمكن جعله مشتركًا وقراضًا، فإن العمل في القراض يقع مختصًّا بمال المالك، وههنا يتعلق بملكه وملك صاحبه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ [يجوز] تعيين نسبة الربح بالشرط، ويكون الشرط متَّبَعًا. وللشافعي رحمه الله تعالىٰ القياس علىٰ طرود الخسران فإنه يسلم توزيعه علىٰ قدر المالين وإن شرط خلافه، وإذا فسد لم يؤثِّر ذلك في فساد التصرفات؛ لوجود الإذن، ويكون الربح علىٰ نسبة المالين، ويرجع كل واحد منها علىٰ صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله، علىٰ ما ذكره المصنف في الوجيز، وتفصيله: أنهما إما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين، إن تساويا فإما أن يتساويا في العمل أيضًا [أو يتفاوتا، فإن تساويا في العمل أيضًا] فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة، والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاصِّ، وإن تفاوتا في العمل بأن كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة، ونصف عمل صاحبه خمسون، فبقي له خمسون بعد التقاص. وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين علىٰ المشروط له الزيادة وجهان، أحدهما: الرجوع، وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد، كما لو أفسد القراض، فيستحق العامل أجرة المثل. وأصحهما: المنع، ويُحكَىٰ ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ؛ لأنه عملٌ وُجد من أحد الشريكين لم يُشترط عليه عوض، والعمل في الشركة لا يقابله عوض، بدليل ما إذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فإنه لا يستحق علىٰ الآخر شيئًا. ويجري الوجهان فيما إذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله علىٰ الآخر؟ وأما

إذا تفاوتا في المال بأن كان لأحدهما ألف والآخر ألفان فإما أن يتفاوتا في العمل أيضًا أو يتساويا، فإن تفاوتا بأن كان عمل صاحب الأكثر أكثر بأن كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله، وثلثه في مال صاحبه، وعمل صاحبه علىٰ العكس، فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين علىٰ صاحب الأقل، ولصاحب الأقل ثلث المائة علىٰ صاحب الأكثر، وقَدْرهما واحد، فيقع في التقاص، فإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حرَّرنا فثلث عمل صاحب الأقل في ماله، وثلثاه في مال شريكه، وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله، وثلثه في مال شريكه، فلصاحب الأقل ثلثا المائتين علىٰ صاحب الأكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهمًا وثلث درهم، ولصاحب الأكثر ثلث المائة علىٰ صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، فيبقىٰ بعد التقاص لصاحب الأقل مائة علىٰ الآخر، وإن تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلثا المائة علىٰ صاحب الأكثر، ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه، فيكون الثلث بالثلث قصاصًا، يبقىٰ لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث. ثم إن فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب، ونقل إمام الحرمين اختلافًا للأصحاب في أن الشركة تفسد بهذا الشرط أو بطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات ويوزَّع الربح علىٰ المالين. ولم يتعرَّض غيره لحكاية الخلاف، بل جزموا بنفوذ التصرفات ويوزع الربح علىٰ المالينِ وبوجوب الأجرة في الجملة، ولعل الخلاف راجع إلىٰ الاصطلاح، فبعضهم يطلق لفظ الفساد، وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الأحكام. والله أعلم.

ومن أحكام الشركة ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم بالعزل يمتنع التصرف علىٰ المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك**) اعلم أن الشركة بالمعنىٰ المعقود لهذا الباب إذا تمَّت ووُجد الإذن من الطرفين تسلَّط كل واحد من الشريكين علىٰ التصرف، وسبيل تصرُّف الشريك كسبيل تصرف الوكيل، ثم إنه لكل واحد منهما فسخها متىٰ شاء، فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك عن التصرف،

أو: لا تتصرف في نصيبي، انعزل المخاطَب، ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول. ولو قال: فسختُ الشركة، انفسخ [العقد]. قال الإمام: وينعزلان عن التصرف؛ لارتفاع العقد[1]. وأشار إلىٰ ذلك المصنف [بأنه] مجزوم به، لكن صاحب «التتمة» ذكر أن انعزالهما مبنيٌّ علىٰ أنه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالإذن؟ إن قلنا بالأول فإذا ارتفع العقد انعزلا، وإن قلنا بالثاني وكانا قد صرَّحا بالإذن فلكل واحد منهما التصرف إلىٰ أن يُعزلا. وكيف كان فالأئمَّة مطبقون علىٰ ترجيح القول بانعزالهما، وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه وإغمائه كالوكالة. ثم في صورة الموت إن لم يكن علىٰ الميت دَين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان بالغًا رشيدًا، وإن كان مولًّىٰ عليه لصِغَر أو جنون فعلىٰ وليِّه ما فيه الحظ والمصلحة من الأمرين، وإنما تقرر الشركة بعقد مستأنَف. والله أعلم (**والصحيح أنه يجوز عقد الشركة علىٰ العروض المشتراة**) أو الموروثة؛ لشيوع المِلك فيها، وذلك أبلغ من الخلط، بل الخلط إنما اكتُفي به لإفادة الشيوع، فإذا انضمَّ إليه الإذنُ في التصرف تم العقدُ، ولهذا قال المزني والأصحاب: الحيلة في الشركة في العروض المتقومة أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، تجانَسَ العرضان أو اختلفا؛ ليصير كل واحد منهما مشتركًا بينهما، فيتقابضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. وفي «التتمة»: أنه يصير العرضان مشتركين، ويملكان التصرفَ بحكم الإذن، إلا أنه لا تثبُت أحكام الشركة في الثمن حتىٰ يستأنفا عقدًا وهو ناض، وقضية إطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها علىٰ الإطلاق، وهو المذهب. ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعاهما بعرض أو

(١) عبارة الإمام في النهاية: «الشركة عقد جائز؛ لأنها توكيل من الجانبين أو من أحدهما، فأيهما مات أو جن انفسخت، فإن أراد الوارث تجديدها فليعقدها مع الشريك الباقي، وينعزلان بقول أحدهما: فسخت الشركة. ولو عزل أحدهما الآخر اختص العزل بالمعزول، وبقي العازل، واقتسامهما المال كاقتسام سائر الشركاء».

نقد ففي صحة البيع قولا تفريق الصفقة، فإن صحَّحنا كان الثمن مشتركًا بينهما إما علىٰ التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين، فيأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف.

قال النووي في الزيادات: وإذا باع كل واحد بعض [عرضه ببعض] عرض صاحبه هل يُشترط عِلمهما بقيمة العرضين؟ وجهان حكاهما في الحاوي[١]، الصحيح: لا يُشترط. ومن الحِيَل في هذا: أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصَّا. والله أعلم.

قلت: وقريب من ذلك قول أصحابنا، قالوا: لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد، وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك، حتىٰ لا يجوز لكلٍّ منهما أن يتصرف في مال الآخر، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد، فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذه حيلة لمَن أراد الشركة في العروض؛ لأنه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونًا علىٰ صاحبه بالثمن، فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز، بخلاف ما إذا لم يبيعا. وحمل بعضُهم ما ذُكر هنا من بيع نصف ما لكل واحد منهما علىٰ ما إذا كانت قيمتهما علىٰ السواء، وأما إذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بقَدْر ما تثبُت به الشركةُ. وهذا الحمل غير محتاج إليه؛ لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما حتىٰ يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز، وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه علىٰ التفاوت، فحينئذٍ قولهم «باع نصف ماله بنصف مال الآخر» وقع اتفاقًا أو قصدًا؛ ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان؛ لأن المفاوضة شرطُها التساوي، بخلاف العنان. وكذا قولهم «بنصف عرض الآخر» وقع اتفاقًا؛ لأنه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضًا. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٤٧٤.

(ولا يُشترط النقد) اعلم أنه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين، فأما سائر الأموال فالمتقومات لا تجوز الشركة عليها، وفي المِثْليات قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة أنه لا يجوز، كما لا يجوز في المتقومات، وكما لا يجوز القراض إلا في النقدين. وأصحُّهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: يجوز؛ لأن المِثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز، فأشبهَ النقدين، وليس المثلي كالمتقوم؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقىٰ مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفًا عنهما جميعًا، ولأن قيمتهما ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدِّي إلىٰ ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لأن حق العامل محصور في الربح، فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح، وفي الشركة لا حاجة، بل كل المال موزع عليهما علىٰ قدر مالَيْهما. ولفظ «النقدين» عند الإطلاق نعني به الدراهم والدنانير المضروبة، وأما غير المضروبة من التِّبْر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها، وبمثله أجاب القاضي الروياني[1] في الدراهم المغشوشة، وحكىٰ فيها خلاف أبي حنيفة. وذكر [صاحب العدة] أن الفتوىٰ أنه تجوز الشركة فيها إذا استمر في البلد رواجُها.

فصل: وقال أصحابنا: لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة، أي الرائجة، فإنها إذا كانت تروج أخذت حكم النقدين، وقيل: هذا عند محمد؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة؛ لأن رواجها عارض باصطلاح الناس، فكان علىٰ شرف الزوال، فتصير عرضًا، فلا يصلُح رأس المال في الشركة والمضاربة؛ لأنه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة؛ لأنه لا يُعرَف إلا بالحزر فيؤدي إلىٰ

(١) بحر المذهب للروياني ٨/ ١٢٥.

النزاع. وقيل: أبو يوسف مع محمد، والأقيس أن يكون مع أبي حنيفة؛ لِما عُرف من أصلهما أن الفلوس تتعيَّن بالقصد عندهما وإن كانت تروج بين الناس، حتىٰ جاز بيعُ فلس بفلسين بأعيانهما عندهما، خلافًا له. والأصح أنها تجوز في الفلوس عندهما، خلافًا له؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يُصطلح علىٰ ضده، وأما التبر فجعله في شركة كتاب الأصل والجامع الصغير بمنزلة العروض، فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة، وجعله في صرف الأصل كالأثمان؛ لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخِلقة. والأول هو ظاهر المذهب، ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص؛ لأنه بعد الضرب لا يُصرف إلىٰ شيء آخر غالبًا، والمعتبَر هو العرف، فكل موضع جرىٰ التعامل به فهو ثمن، وإلا فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به. والله أعلم.

(**فهذا القدر**) الذي ذكرناه هنا (**من علم الفقه يجب تعلُّمُه**) وتحصيله (**علىٰ كل مكتسِب**) وجوبًا شرعيًّا (**وإلا اقتحم الحرام**) أي ارتكبه ودخل فيه (**من حيث لا يدري**) ولا يشعر (**وأما معاملة**) نحو (**القَصَّاب**) أي الجزَّار (**والبقَّال**) الذي يبيع البقول الخَضِرة (**والخبَّاز**) الذي يخبز الخبز والذي يبيعه، وغير هؤلاء من المحترفين (**فلا يستغني عنها**) أي عن معاملتهم (**المكتسِب وغير المكتسب**) بل الحاجة إليهم عامة (**والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع**) علىٰ ما ذُكرت (**أو إهمال شروط السَّلَم**) علىٰ ما ذُكرت أيضًا (**أو الاقتصار علىٰ المعاطاة**) من غير جريان الصيغة (**إذ العادات جارية**) بين الناس (**بكتبه الخطوط علىٰ هؤلاء بحاجات كل يوم**) بأسمائها (**ثم المحاسبة**) مع السوقة (**في كل مدة**) كالشهر مثلاً (**ثم التقويم**) لتلك المشتريات (**بحسب ما يقع عليه التراضي**) من الجانبين، وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالىٰ مألوفًا في تلك الديار، وعلىٰ المنوال الآن في الديار الرومية (**وذلك ممَّا يرىٰ القضاة**) والمفتون (**إباحته للحاجة**) أي لحاجة الناس إليه، فإنَّ فيه مرتفقًا لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال (**ويُحمل تسليمهم**

علىٰ إباحة التناول) والأخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناوَل (فيحل أكله، ولكن يجب الضمان) علىٰ الآكل (بأكله، وتلزم قيمتُه يوم الإتلاف) لِما تناوله بالأكل (فتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا علىٰ أصول مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علىٰ ما مر تفصيله في كتاب البيع (فإذا وقع التراضي علىٰ مقدار ما) قليلاً كان أو كثيرًا (فينبغي أن يُلتمس منهم) أي من أصحاب الحقوق (الإبراء المطلق) بأن يقول مثلاً: أبرئ ذمتي فيما تناولتُه من كذا وكذا (حتىٰ لا تبقىٰ عليه عهدة) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة و(إن تطرَّقَ إليه تفاوت في التقويم) فإنه لا يضر مع الإبراء المطلق (فهذا) القدر (ما تجب القناعة به) للمتديِّن (فإن تكليف وزن الثمن لكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة تكليف شَطَط) وحرج (وكذلك تكليف الإيجاب والقبول) في كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عُسرٌ) ومشقة (وإذا كثر كلٌّ نوع سهُل تقويمُه) ولم يقع فيه الخلاف، كما هو مُشاهَد. والله أعلم.

الباب الثالث:

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

(اعلم أن المعاملة) بين الاثنين **(قد تجري)** وتتم **(على وجه يحكم المفتي)** أو القاضي **(بصحتها وانعقادها)** شرعًا **(ولكنها تشتمل على ظلم)** يُتعدَّى فيه الحد **(يتعرَّض به المُعامِل لسخط الله تعالى)** وغضبه **(إذ ليس كل نهي يقتضي فسادَ العقد)** بل قد يكون العمل منهيًّا عنه مع بقاء العقد على أصله **(وهذا الظلم يُعنَى)** أي يُراد **(به ما يتضرَّر به الغير)** أي يناله الضررُ منه **(وهو منقسم إلى ما يعم ضررُه)** على الناس كلِّهم **(وإلى ما يخص المُعاملَ)** دون غيره:

(القسم الأول: فيما يعم ضررُه، وهو أنواع:

النوع الأول: الاحتكار) وهو[1] حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم: الحُكرة بالضم، والحَكَر محرَّكة، والحَكْر بالفتح لغة بمعناه **(فبائع الطعام يدَّخر الطعام)** في السرداب والحوانيت **(لينتظر به غلاء الأسعار)** أي ارتفاعها **(وهو ظلم عام)** إذا كان ادِّخاره بهذه النية **(وصاحبه مذموم في الشرع، قال رسول الله ﷺ: مَن احتكر الطعام)** أي[2] حبسه، والمراد بالطعام: القوت المعتاد به عادةً، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وحرَّم مالك احتكار المطعوم وغيره نظرًا لحديث أبي هريرة: «مَن احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ...» الحديث **(أربعين يومًا)** قال الطيبي[3]: لم يُرِد بأربعين يومًا التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد

---

(١) المصباح المنير ص ٩١ - ٩٢.

(٢) فيض القدير ٦/ ٣٥ - ٣٦.

(٣) شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢١٧٠.

بها نفع نفسه وضر غيره، بدليل قوله في الحديث الآخر: «يريد به الغلاء»، وأقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة (**ثم تصدَّق به**) على فقراء المسلمين (**لم تكن صدقته**) تلك (**كفَّارة لاحتكاره**) قال العراقي[١]: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في التاريخ[٢] من حديث أنس، بسندين ضعيفين.

قلت: ورواه ابن عساكر في التاريخ[٣] فقال: أخبرنا أبو القاسم السمرقندي، أخبره محمد بن علي الأنماطي، عن محمد الدَّهَّان، عن محمد بن الحسن، عن خلاَّد بن محمد بن [هانئ بن] واقد الأسدي، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتكر طعامًا على أمَّتي أربعين يومًا وتصدَّق به لم يُقبَل منه».

وروى ابن عساكر[٤] أيضًا وابن النجار في تاريخيهما من حديث دينار أبي مِكْيَس عن أنس رفعه بلفظ: «مَن احتكر طعامًا أو تربَّص به أربعين يومًا ثم طحنه وخبزه وتصدَّق به لم يقبله الله منه». ودينار راويه متهم، قال ابن حبان[٥]: روى عن أنس أشياء موضوعة.

(**وروى ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما (**عنه ﷺ أنه قال: مَن احتكر الطعام أربعين يومًا فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**) والقصد به المبالغة في الزجر فحسب. قال

---

(١) المغني ١/ ٤٢٢.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٩، ولفظه: «من حبس طعاما أربعين يوما ثم أخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه».

(٣) تاريخ دمشق ١٧/ ٦٣.

(٤) السابق ٢٠/ ٢٣٦.

(٥) المجروحون من المحدثين ١/ ٣٦٢.

العراقي[١]: رواه أحمد[٢] والحاكم[٣] بسند جيد، وقال ابن عدي[٤]: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر.

قلت: ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنَّف[٥] والبزار في مسنده[٦] وأبو يعلىٰ[٧] وأبو نعيم في الحلية[٨]، ولفظهم جميعًا: «مَن احتكر طعامًا»، وفي لفظ: ليلة، بدل: يومًا، وفي آخره زيادة: «أيُّما أهل عَرْصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالىٰ». ورواه بهذه الزيادة الحاكم[٩] أيضًا من حديث أبي هريرة. قال الحافظ[١٠]: وفي إسناده أصبغ بن زيد اختُلف فيه، وكثير بن مُرَّة جهله ابن حزم[١١]، وعرفه غيره، وقد وثَّقه ابن سعد[١٢]، وروىٰ عنه جماعة، واحتجَّ به النسائي، ووهم ابنُ الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات[١٣]، وأما ابن أبي حاتم[١٤] فحكىٰ عن أبيه أنه قال: هو حديث منكَر **(وقيل)** في بعض ألفاظ هذا الحديث: **(فكأنَّما قتل نفسًا)** هكذا أورده صاحب القوت، ولم يتعرَّض له العراقي،

---

(١) المغني ١/ ٤٢٢.

(٢) مسند أحمد ٨/ ٤٨١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٥.

(٤) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٤.

(٦) مسند البزار ١٢/ ١٤.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ١٠/ ١١٧.

(٨) حلية الأولياء ٦/ ١٠١.

(٩) هذه الزيادة ليست في حديث أبي هريرة، ولفظ حديث أبي هريرة في المستدرك ٢/ ١٥: «من احتكر يريد أن يتغالىٰ بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله».

(١٠) التلخيص الحبير ٣/ ٣٠. والحافظ يتكلم هنا عن حديث ابن عمر وليس عن حديث أبي هريرة.

(١١) المحلىٰ ٩/ ٦٤.

(١٢) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٤٥٠.

(١٣) الموضوعات ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(١٤) علل الحديث ٣/ ٦٦٥.

والمراد: فكأنما تسبَّبَ في قتل نفس، وذلك لمَّا حبس عنه القوت.

وقد وردت أحاديث في هذا الباب، فمن ذلك ما رواه مسلم(١) والعقيلي(٢) من حديث معمر بن عبد الله: «مَن احتكر فهو خاطئ».

وروىٰ الحاكم(٣) عن عمر رفعه: «المحتكر ملعون».

وروىٰ أحمد(٤) والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة: «من احتكر حُكْرة يريد أن يُغْلِي بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وروىٰ أحمد(٥) وابن ماجه(٦) والحاكم(٧) من حديث عمر: «مَن احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والإفلاس». قال البوصيري(٨): رجال ابن ماجه ثقات.

ثم إن القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير، وظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل علىٰ نفي الإيمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورًا ليس فيها ما يُخرِج عن الإسلام، فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا؛ حقَّقه الحافظ ابن حجر(٩). وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع، وهو مدفوع، كما بيَّنه الحافظان العراقي وابن حجر.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.
(٢) الضعفاء الكبير ٣/ ٩٦٠.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٥.
(٤) مسند أحمد ١٤/ ٢٦٥.
(٥) السابق ١/ ٢٨٤.
(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٢٠.
(٧) لم أقف عليه في المستدرك.
(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص ٣٠٠ (ط - دار الكتب العلمية).
(٩) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٢١ (ط - مكتبة ابن تيمية).

(**وعن علي** رضي الله عنه **قال: مَن احتكر الطعام أربعين يومًا قسا قلبه**) هكذا أورده صاحب القوت. وذلك لأن المحتكر إنما يريد بادِّخاره الإضرار بإخوانه، فأحرىٰ بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرىٰ خيرًا ولا بركة.

(**و**) يُروَىٰ (**عنه**) رضي الله عنه (**أيضًا أنه أحرق طعام محتكر بالنار**) كذا رواه صاحب القوت، وذلك بالكوفة أيام إمارته؛ لينزجر بذلك غيرُه.

(**ورُوي في فضل ترك الاحتكار عنه**) عدة أخبار، فمن ذلك (**قوله** ﷺ: **مَن جلب طعامًا**) من خارج وأدخله إلىٰ مصر من الأمصار (**فباعه بسعر يومه فكأنَّما تصدَّق به. وفي لفظ آخر: فكأنما أعتق رقبة**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف: «ما من جالب يجلب طعامًا إلىٰ بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته [عند الله] منزلة الشهيد». وللحاكم[٢] من حديث اليسع بن المغيرة: «إن الجالب إلىٰ سوقنا كالمجاهد في سبيل الله». وهو مرسل.

قلت: وروىٰ الديلمي[٣] من حديث ابن مسعود: «مَن جلب طعامًا إلىٰ مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد».

وفي القوت: وروينا عن علقمة عن ابن مسعود: «مَن جلب [الطعام] إلىٰ مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجرُ شهيد»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) المغني ١/ ٤٢٢.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٦.

(٣) ورواه أيضا: الخطيب في تاريخ بغداد ١٥/ ٦١٤، وتمام في فوائده ٢/ ٢٨٠، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٤٤، ٣٥٦.

وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي فقد رواه أيضًا الزبير بن بكَّار في «أخبار المدينة»، وعنده وعند الحاكم زيادة: «والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله». واليسع بن المغيرة مخزومي مكي، ولفظ حديثه: مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعامًا بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: «تبيع في سوقنا [بسعر هو] أرخص [من سعرنا]»؟ قال: نعم. قال: «صبراً واحتسابا»؟ قال: نعم. قال: «أبشِرْ ...» فذكره.

وروىٰ ابن ماجه[1] في البيوع من حديث إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب رفعه: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

(وقيل في) تفسير (قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج: ٢٥] **أن الاحتكار من**) جملة (**الظلم وداخل تحته في الوعيد**) قال البيضاوي[2]: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ ﴾ تُرك مفعوله ليتناول كلَّ متناول، وقُرئ بالفتح[3] من الورود ﴿ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي عدول عن القصد ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ بغير حق، وهما حالان مترادفان، أو الثاني بدل من الأول بإعادة الجار أو صلة له، أي ملحدًا بسبب الظلم كالإشراك واقتراف الآثام.

وأما القول المذكور في تفسير الآية فرواه ابن جزء عن حبيب بن أبي ثابت قال: هم المحتكرون الطعام بمكة[4].

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٥١٨.

(٢) أنوار التنزيل ٤/ ٦٧.

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ٣٣٧: «وقرأت فرقة: ومن يَرد، بفتح الياء من الورود، وحكاها الكسائي والفراء، ومعناه: ومن أتىٰ به بإلحاد ظالما».

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ١٦/ ٥٠٩.

وأخرج البخاري في تاريخه[١] وعبد بن حميد وأبو داود[٢] وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يعلىٰ بن أمية رفعه: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في تاريخه[٣] وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: بيع الطعام بمكة إلحاد.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان[٤] والطبراني في الأوسط[٥] عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «احتكار الطعام بمكة إلحاد».

(و) رُوي **(عن بعض السلف)** الصالحين **(أنه كان بواسط)** مدينة مشهورة بالعراق، بناها الحجاج بن يوسف، وكان موضعها قصب، فسُمِّيت واسط القصب[٦] **(فجهَّز سفينة حنطة)** أي هيَّأ سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها **(إلىٰ البصرة)** لتباع بها **(وكتب إلىٰ وكيله)** بها أن **(بعْ هذا الطعام يوم تدخل البصرة)** بالسعر الحاضر **(ولا تؤخِّره إلىٰ غد)** قال: **(فوافق)** وصولُ الطعام **(سعةً في السعر)** أي رخصًا **(فقال له التجار)** ينصحونه: **(إن أخَّرتَه جمعة)** أي قَدْر سبعة

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٠.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٦.

(٤) شعب الإيمان ١٣/ ٥١٥.

(٥) المعجم الأوسط ٢/ ١٣٣.

(٦) قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٤٧: «واسط عدة مواضع، أعظمها وأشهرها واسط الحجاج، وسميت واسط لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة؛ لأن منها إلىٰ كل واحدة منهما خمسين فرسخا، لا قول فيه غير ذلك إلا ما ذهب إليه بعض أهل اللغة حكاية عن الكلبي أنه كان قبل عمارة واسط هناك موضع يسمىٰ واسط قصب، فلما عمر الحجاج مدينته سماها باسمها».

أيام (**ربحت فيه أضعافه، فأخَّره جمعة**) كما قالوا (**فربح فيه**) أي في بيعه (**أمثاله**) وأضعافه (**وكتب إلىٰ صاحبه**) الذي بواسط يخبره (**بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير**[1] **مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت**) أمرنا (**وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، وقد جنيتَ علينا**) بفعلك هذا (**جناية**) عظيمة (**فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كلَّه**) أي الذي حصَّلتَه من سعر ذلك الطعام (**فتصدَّقْ به علىٰ فقراء**) أهل (**البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافًا لا عليَّ**) وزر (**ولا لي**) أجر. هكذا أورد هذه الحكايةَ صاحبُ القوت بنصِّها.

(**واعلم أن النهي**) الوارد في احتكار الطعام تصريحًا وتلويحًا (**مطلق**) عن القيود (**ويتعلق النظر فيه في**) شيئين (**الوقت والجنس**) أي في أيِّ وقت يكون منهيًّا عنه وفي أيِّ جنس من الطعام (**أما الجنس فبطرد النهي في أجناس الأقوات، وأما ما ليس بقوت ولا هو معين علىٰ القوت كالأدوية**) علىٰ أنواعها (**والعقاقير**) أي النبات (**والزعفران وأمثاله فلا يتعدَّىٰ النهي إليه وإن كان مطعومًا**) ويدخل في حدِّ الطعام؛ لأنه يتناول منه (**وأما ما يعين علىٰ القوت كاللحم**) بأنواعه (**والفواكه**) بأنواعها (**وما يسد مَسد الغنىٰ**) أي يقوم مقامه (**عن القوت**) ولو (**في بعض الأحوال**) وبعض الأحيان (**وإن كان لا يمكن المداومة عليه**) في الغالب (**فهذا في محل النظر، فمن العلماء مَن طرد التحريم**) المستفاد من النهي (**في السمن والعسل والشيرج**) وهو عصارة السمسم (**والجبن والزيت وما يجري مجراه**) وعبارة القوت: ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب [والإدام] مثل العدس والباقلاء ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزيت، فيُكره احتكار جميع ذلك، ورُوي نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ الآية.

قلت: وهو الذي ذهب إليه مالك، واستدلَّ بإطلاق حديث أبي هريرة

---

(١) في القوت: قنعنا أن نربح الثلث.

السابق: «من احتكر حُكْرة يريد أن يُغْلِي بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله». قال[١] الزمخشري في الفائق: «مَن احتكر حُكْرة» أي جملة من القوت، من الحكر وهو الجمع والإمساك، أي حصَّل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد به نفع نفسه وضر غيره[٢].

(وأما الوقت فيحتمل أيضًا طرد النهي في جميع الأوقات) سواء كان السعر عاليًا أو خافضًا (وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر) وقد مرَّت قريبًا (ويحتمل أن يخصَّص) ذلك (بوقت قلة الأطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس إليه حتىٰ يكون في تأخير بيعه ضرر، فأما إذا اتَّسعت الأطعمة وكثرت واستغنىٰ الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قحطًا) وغلاء (فليس في هذا إضرار) للغير (فإذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان في ادِّخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك إضرار) والإضرار حرام (فينبغي أن يُقضَىٰ بتحريمه) نظرًا إلىٰ ذلك (ويعوَّل في نفي التحريم وإثباته علىٰ الضرار، فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (وإذا لم يكن ضرارٌ) بالفرض (فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية؛ لأنه) أي المحتكر (ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار) وغلوها (وانتظار مبادئ الضرار محظور) أي ممنوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أي دون انتظار مباديه (وانتظار عين الإضرار أيضًا هو دون الإضرار) الحاصل في الحال (فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة، التجارة في الأقوات ممَّا لا يُستحب) ولا ينبغي أن يُصار إليها (لأنه يطلب الربح، والأقوات أصول خُلقت

(١) فيض القدير ٦/ ٣٥.

(٢) نص الزمخشري في الفائق ٣/ ٤٤: «حكرة، أي جملة، من الحكر وهو الجمع والإمساك، ومنه الاحتكار، أي كان يشتريها جملة إذا ورد المدينة طلبا للربح، وقيل: حكرة أي جزافا».

قوامًا، والربح من المزايا، فينبغي أن يطلب الربح فيما خُلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخَلْق إليها) ومن هنا قال بعضهم: تاجران لا يربحان: بائع الدقيق وبائع الرقيق. وفي القوت: وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق **(ولذلك أوصىٰ بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين)** فالبيعتان **(بيع الطعام)** أي قوت المسلمين **(وبيع الأكفان، فإنه)** أي صاحبهما **(يتمنَّىٰ الغلاء)** ليربح في ثمن الطعام (و) يتمنىٰ **(موت الناس)** ليربح في ثمن الأكفان **(والصنعتان أن يكون جزارًا، فإنها)** أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات **(صنعة تقسِّي القلبَ)** أي تورث القساوة والشدة والظلمة في القلب **(أو صَوَّاغًا، فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة)** هكذا أورده صاحب القوت، قال: وقد كان بعض السلف يقول: تخيَّروا لأولادكم الصنائع.

(النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد) يقال[1]: راجت الدراهم رواجًا: تعامل الناس بها، وروَّجتها ترويجًا. وزافت[2] تزيف زيفًا: صارت رديئة، ثم وُصف بالمصدر فقيل: درهم زيف، وجُمع علىٰ معنىٰ الاسمية فقيل: زيوف، مثل فلس وفلوس، وربما قيل: زائف، علىٰ الأصل، ودراهم زُيَّف، مثل راكع ورُكَّع، وزيَّفتها تزييفًا: أظهرت زيفها. وسيأتي قريبًا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط من هذا. ونقد الدراهم: اعتبارها ليتميَّز جيدُها من زيفها **(فهو ظلم)** وعدوان **(إذ يستضرُّ به المعامل إن لم يعرف)** ذلك **(وإن عرف فيروِّجه علىٰ غيره، وكذلك الثالث)** يروِّجه علىٰ غيره (و) كذلك **(الرابع)** وهلم جرًّا **(فلا يزال)** ذلك الدرهم **(يتردَّد في الأيدي، ويعم الضررُ، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووبالاً له وراجعًا إليه، فإنه هو الذي فتح ذلك الباب)** أولاً. وفي القوت: إنفاق الدرهم الرديء علىٰ من يعرف النقد أشد وأغلظ، وعلىٰ من لا يعرفه أسهل، ويكون به

(١) المصباح المنير ١/ ١٥١.
(٢) السابق ١/ ١٦٢.

أعذَرُ؛ لأن هذا لا يتعمَّد الغشَّ، والأول يقصده **(وقال رسول الله ﷺ: مَن سنَّ سنَّة سيئة فعمل بها مَن بعده كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)** هكذا هو في القوت. وقال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] عن جرير بن عبد الله.

قلت: وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب، وقد رواه ابن ماجه[٣] والطبراني في الأوسط[٤] من حديث أبي جُحَيفة بلفظ: «مَن سنَّ سنة حسنة فعُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومَن سنَّ سنة سيئة فعُمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا». فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف، بخلاف حديث جرير ففي لفظه نوع مخالفة.

(وقال بعضهم) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت: **(إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة)** ولفظ القوت: لأن سرقة مائة درهم **(معصية واحدة وقد تمَّت وانقطعت، وإنفاق الزيف)** ولفظ القوت: وإنفاق دانق واحد مزيَّف **(بدعة أظهرها)** وفي القوت: أحدثها **(في الدين، و)** إظهار **(سنَّة سيئة يعمل بها مَن بعده)** وإفساد لأموال المسلمين **(فيكون عليه وزرها بعد موته إلىٰ مائة سنة أو مائتي سنة إلىٰ أن يفنَىٰ ذلك الدرهم)** ولفظ القوت: ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس **(ويكون عليه)** إثم **(ما فسد ونقص)** ولفظ القوت: ما نقص وأفسد **(من أموال الناس)** وفي القوت: من أموال المسلمين **(بسببه)** إلىٰ آخر فنائه وانقضائه **(فطوبَىٰ لمَن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقىٰ ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر)** ولفظ القوت: بعده مائة سنة

---

(١) المغني ١/ ٤٢٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٢، ٢/ ١٢٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٢.

(٤) المعجم الأوسط ٤/ ٣٤٣.

(يعذَّب بها في قبره ويُسئل عنها إلىٰ آخر انقراضها. وقال تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: ١٢] أي) نكتب ما قدَّموا من أعمالهم، و(نكتب أيضًا ما أخَّروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدَّموه) ولفظ القوت: أي ما سنُّوه لمَن بعدهم فعُمل به (وفي مثله قوله تعالىٰ: ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۢ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٣] وإنما أخَّر آثار أعماله من سنَّة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت: قيل: بما قدَّم من عمل وما أخَّر من [سنة] سيئة عُمل بها بعده.

(وليعلم أن في الزيف خمسة أمور:

الأول: أنه إذا رُدَّ عليه شيء منه فينبغي أن) يقبله علىٰ بصيرة وعن سماحة، ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالىٰ، فله بذلك من الأجر بوزن كل ذرَّة بيع آخر، و[وزن] كل ذرَّة منها حسنة. وإذا أمكن أن (يطرحه في البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تمتد إليه اليد) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيَّات حسنة، وذلك أفضل له من أن يتصدَّق بأمثاله جيدًا، وخير له من كثير من الصلاة والصوم (وإيَّاه أن يروِّجه في بيع آخر، وإن أفسده) بأن كسره (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك، وهذا أرقىٰ المقامين؛ لأن في طرحه في البئر أو الموضع المهجور لا يؤمَن من إخراجه ثانيًا ولو بعد زمان فتُرتَّب السيئة بذمَّته.

(الثاني: أنه يجب علىٰ التاجر) الذي لا يستغني عن معاملة الناس في الأخذ والعطاء (تعلُّم النقد) وهو الاعتبار فيه ليتميَّز الرديء من الجيد (ليستضيء) بنور علمه (لنفسه) فلا يأخذ زيفًا (ولئلاً يسلم إلىٰ مسلم) في بيع (زيفًا وهو) أي المعطي (لا يدري) ما أعطاه (فيكون آثمًا) بسبب ذلك (لتقصيره في تعلُّم ذلك العلم) فإذا كان علىٰ بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك (فلكل عمل) من الأعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به، و(به يتم نصحُ المسلمين، فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصيارفة أن علم النقد له ركنان لا يتم إلا بهما: النظر والوزن، فمَن جمع بينهما فقد كمُل نقدُه. وقد رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: مَن زافت عليه دراهمه

فليضعها في كفِّه وليناد في السوق: من يبيعنا سُحُق ثوب بدرهم زائف (**ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد**) نظرًا ووزنًا (**نظرًا لدينهم**) أي للمحافظة عليه (**لا لدنياهم**) أي لا لأجل تحصيلها والطمع في جمعها، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. ولفظ القوت: فإنما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لأجل إخوانهم المسلمين؛ لئلاً يغشُّوهم بالرديء، وإلا فإن تعلُّم النقد بلاء وإثم على صاحبه.

(**الثالث: أنه إن سلَّم**) الدرهم (**وعلم المُعامل أنه زيفٌ لم يخرج عن الإثم**) بسكوته (**لأنه ليس يأخذه**) مع علمه (**إلا ليروِّجه**) في بيع آخر (**على غيره ولا يخبره**) بذلك (**ولو لم يعزم على ذلك**) بهذه النية (**ما كان يرغب في أخذه أولاً أصلاً، وإنما يتخلَّص من إثم الضرر الذي يخص مُعامله فقط**.

الرابع): أنه إن سمح وتجوَّز بـ (**أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ: رحم الله امرءًا**) هو[١] دعاء أو خبر (**سهل البيع، سهل الشراء**) أي غير مضايق في أموره (**سهل القضاء**) أي الوفاء لِما عليه بسهولة (**سهل الاقتضاء**) أي طلب قضاء الحق، وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة، وترك المشاحَّة والتضييق في الطلب، والتخلُّق بمكارم الأخلاق، قال ابن العربي[٢]: فإن كان سيئ القضاء حسن الطلب فمَطلبه بما عليه يُحسَب له في مقابلة صبره بما له على غيره. قال العراقي[٣]: رواه البخاري[٤] من حديث جابر. ا.هـ. قلت: وكذلك رواه ابن ماجه[٥] في البيع مطولاً ومختصرًا، ولفظهما: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا

(١) فيض القدير ٤/ ٢٦ - ٢٧.
(٢) عارضة الأحوذي ٩/ ٤٤.
(٣) المغني ١/ ٤٢٣.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨١.
(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٥١.

قضىٰ، سمحًا إذا اقتضىٰ» (**فهو داخل في بركة هذا الدعاء**) مستحق له وفاضل محسن (**إن عزم علىٰ طرح الزيف في بئر**) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (**وإن كان عازمًا علىٰ أخذه ليروِّجه في معاملة فهذا شر**) باطن (**روَّجه الشيطان عليه في معرض خير**) ظاهر، ولا يؤجر في سماحته وتشديده حينئذٍ، ونقصه في أخذ الجيد أفضل (**فلا يدخل تحت مَن تساهل في الاقتضاء**) أي الطلب، وهذا من دقائق الأعمال.

(**الخامس: أن الزيف يُعنَىٰ به ما لا نُقرة فيه أصلاً**) والنُّقرة بالضم: الفضة (**بل هو مموَّه**) أي مطليٌّ بماء الفضة، هذا في الدراهم (**أو ما لا ذهب فيه**) قليلاً ولا كثيرًا، بل هو مطليٌّ بماء الذهب (**أعني في الدنانير**) وفي المصباح[(١)]: قال بعضهم: الدراهم الزيوف هي المطليَّة بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا، وقدرها مثل سنجات الميزان.

وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس[(٢)]: اعلم أن النقد قد فسَّره الرافعي والنووي وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة، وهل «المضروبة» صفة موضِّحة أو مخصِّصة؟ قال الماوردي: قد يُعبَّر بالدرهم عن غير المضروب[(٣)]. فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصِّصة وأن يكون مجازًا وهو الظاهر فيكون صفة موضِّحة. قال: وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة إليه؛ لأن النقد هو المضروب، والفلوس الرائجة لا تسمَّىٰ نقدًا.

(**أما ما فيه نُقرة فإن كان مخلوطًا بالنحاس وهو نقد البلد**) ومتعامَل به (**فقد**

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٦٢.

(٢) نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس ص ١٤٢ - ١٤٤ [ضمن مجموعة كتب، ط - دار الكتب العلمية).

(٣) عبارة الماوردي في الحاوي الكبير ٧/ ٥٢: «الدرهم في حقيقته عبارة عن وزن وقدر، وقد يعبر به عن المضروب».

اختلف العلماء في المعاملة عليه) فمنهم مَن أجاز المعاملةَ بها، ومنهم من لم يجوِّز **(وقد رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد)** ففي الروضة[١]: فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلىٰ النقد [المعهود] وإن كان فلوسًا **(وسواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم)** وإنما المعتبَر رواج البلد **(وإن لم يكن هذا نقد البلد لم يجُز)** التعامل به **(إلا إذا علم قدر النقرة)** فيه **(فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به مُعامِله)** ولفظ القوت: فإن كان في القطعة تجوُّز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئًا فليُعلِم البائع الثاني أنها قد وردت عليه، فإن أخذها علىٰ بصيرة وعن سماحة فلا بأس، فإن لم يُعلِمه فإنه لم ينصحه، وربما كان علىٰ غير بصيرة بالانتقاد **(و)** عليه **(أن لا يعامل بها إلا من لا يستحل الترويج)** أي لا يراه جائزًا **(في جملة النقد بطريق التلبيس)** أي خلط الباطل بالحق **(فأما من يستحلُّ ذلك فتسليمها إليه)** سواء أخبر أو لم يخبر **(تسليط له علىٰ الفساد)** والإفساد **(فهو كبائع العنب ممَّن يعلم)** ويتحقَّق منه **(أنه يتَّخذ منه الخمر، وذلك محظور)** شرعًا **(و)** فيه **(إعانة علىٰ الشر)** وترخيص لطرقه **(ومشاركة فيه)** فهو شريك للعاصر في الوزر، وكل معين لمبتدع أو عاصٍ فهو شريكه في بدعته ومعصيته **(وسلوك طريق الحق بأمثال هذا في)** باب **(التجارات أشد من المواظبة علىٰ نوافل العبادات و)** أكثر ثوابًا من **(التخلِّي لها)** لقصور منافعها علىٰ النفس **(فلذلك قال بعضهم)** هو إبراهيم النخعي: **(التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبِّد)** قال: لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن طريق الأخذ والعطاء فيجاهده[٢]. والصدوق بناء مبالغة من الصدق، فالمراد التاجر الذي كثُر تعاطيه الصدق مع تحرِّي الأمانة والديانة والنصح للخلق، فهو أفضل من الذي يتعبَّد الله وينفع نفسه وحده، وقد وردت في حق التاجر الصدوق الأمين أخبار تقدم

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٥.

(٢) تقدم هذا الأثر في الباب الأول.

ذِكرُها قبل ذلك (**وقد كان السلف يحتاطون**) أي يعملون بالاحتياط (**في مثل ذلك، حتىٰ رُوي عن بعض الغُزاة في سبيل الله**) ولفظ القوت: حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ (**أنه قال: حملتُ علىٰ فرسي لأقتل**) ولفظ القوت: لأتناول (**عِلْجًا**) هو بكسر العين: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج علىٰ الكافر مطلقًا، والجمع: علوج وأعلاج. كذا في المصباح[١] (**فقصر بي فرسي**) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول إليه (**فرجعت، ثم دنا مني العلج، فحملت**) حملة (**ثانية**) لأتناوله (**فقصر فرسي**) كالأولىٰ (**فرجعت، ثم حملت**) المرة (**الثالثة**) وقد دنا مني (**فنفر مني فرسي**) ولفظ القوت: فنفر بي فرسي (**وكنت لا أعتاد ذلك**) ولفظ القوت: ولم أكن أعتاد ذلك (**منه، فرجعت حزينًا**) أي محزونًا (**وجلست**) إلىٰ جنب فسطاطي (**منكّس الرأس**) أي خافضه (**منكسر القلب؛ لِما فاتني من العلج**) أي من تناوله وأخذِه (**وممَّا ظهر لي من خُلُق الفرس**) أي عدم إطاعته لي (**فوضعت رأسي علىٰ عمود الفسطاط**) فنمت (**وفرسي قائم**) بين يدي (**فرأيت في النوم وكأنَّ الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك، أردتَ أن تأخذ عليَّ**) أي علىٰ ظهري (**العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريتَ لي علفًا ودفعت في ثمنه درهمًا زائفًا**) أي مغشوشًا (**لا يكون هذا أبدًا**) لا يتم مطلوبُك وفعلُك هذا أبدًا (**قال: فانتبهت**) من النوم (**فزعًا**) لِما رأيتُ (**فذهبت إلىٰ العلاَّف**) الذي اشتريت منه العلف فقلت له: أخرِجْ إليَّ الدراهم التي اشتريت بها منك علفًا بالأمس (**وأبدلت ذلك الدرهم**) الزائف وانصرفت. هكذا أورده صاحب القوت.

(**فهذا مثال ما يعم ضررُه، وليُقَسْ عليه أمثاله**) وليُلحَق به نظائره.

(**القسم الثاني: ما يخص ضررُه المُعامِلَ**) فقط (**وكل ما يستضرُّ به المعامل فهو ظلم**) في حقه (**وإنما العدل**) في الحقيقة (**أن لا يضر بأخيه المسلم**) أصلاً (**والضابط الكلي**) الجُمْلي، أي الإجمالي الجامع لسائر الأفراد (**فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما**

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٥.

يحب لنفسه) كما هو شأن الإيمان الكامل **(فكل ما لو عومِلَ به شق عليه وثقُل علىٰ قلبه)** وعرف ذلك من نفسه **(فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره)** ولذلك **(قال بعضهم)**: مَن دخل السوق ليشتري ويبيع فكان درهمه أحب إليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة. وقال آخر: **(مَن باع أخاه شيئًا بدرهم وليس يصلُح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق)** جمع[1] الدانق، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبَّتا خرنوب، فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة **(فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** فينبغي له أن يستوي في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه؛ ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه سواءً بسواء.

(هذه جملته) أي علىٰ طريق الإجمال **(فأما تفصيله ففي أربعة أمور)** الأول: **(أن لا يثني علىٰ السلعة بما ليس فيها، و)** الثاني: **(أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلاً، و)** الثالث: **(أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئًا، و)** الرابع: **(أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لأمتنع عنه.**

أما الأول وهو ترك الثناء) علىٰ سلعته **(فإنَّ وصفه لسلعته)** لا يخلو من حالتين: **(إن كان بما ليس فيها فهو كذب)** وتنفيق بزخرف الكلام، قال أبو ذر رضي الله عنه: وكنا نعدُّ من الفجور أن يمدح السلعة بما ليس فيها **(فإن قَبِل المشتري ذلك فهو تلبيس)** أي تخليط **(وظلم مع كونه كذبًا)** ففيه ثلاثة مَذامَّ شرعية **(وإن لم يقبل)** ذلك منه **(فهو كذب وإسقاط مروءة)** ففيه مَذَمَّتان **(إذ الكذب الذي يروِّج الشيءَ قد لا يقدح في ظاهر المروءة)** والمروءة[2] علىٰ ما سبق: قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الحسنة المستتبعة للمدح شرعًا وعقلاً وعرفًا **(وإن أثنىٰ علىٰ السلعة بما**

---

(١) السابق ١/ ١٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣.

فيها) من المحاسن **(فهو هَذَيان)** أي هذر **(وتكلم بما لا يعنيه)** ولا ينبغي، يقال: هذىٰ في كلامه إذا خلط وتكلم بما لا يعني **(وهو محاسَب)** بين يدي الله **(علىٰ كل كلمة تصدر منه)** في الدنيا **(أنه لِمَ تكلم بها)** وفيمَ تكلم بها **(قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨ ﴾)** [ق: ١٨] قال البيضاوي[١]: أي ما يرمي به من فيه إلا لديه رقيب مَلَكٌ يرقب عمله، عتيد معدٌّ حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب **(إلا أن يثني علىٰ السلعة بما فيها ممَّا لا يعرفه المشتري)** أو كاد أن يخفَىٰ عليه **(إلا أن يذكر له كما يصفه من خفيٍّ أخلاق العبيد والجواري والدواب)** لِما فيها **(فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب)** وإلا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الأمر **(وليكن قصدُه منه أن يعرِّفه أخاه المسلم فيرغب فيه)** بصدق قصده **(وتنقضي بسبب ذلك حاجتُه، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتَّة)** وقد كان السلف يشدِّدون في ذلك **(فإنه إن كان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس)** سُمِّيت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذبًا علىٰ علم منه **(وهي من الكبائر التي تَذَر)** أي تترك **(الديار بلاقع)** أي خرائب، وقد ورد ذلك في حديث بلفظ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». قال الشهاب القليوبي: هو حسن **(وإن كان صادقًا فقد جعل اللهَ تعالىٰ عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه)** قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] **(إذ الدنيا)** من حيث هي **(أخس)** وأقل **(من أن يُقصَد ترويجها)** وتنفيقها **(بذكر اسم الله تعالىٰ من غير ضرورة)** طارئة **(وفي الخبر: ويل للتاجر من بلىٰ والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد)** هكذا هو في القوت. وقال العراقي[٢]: لم أقف له علىٰ أصل، وذكر صاحب مسند الفردوس[٣] من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

---

(١) أنوار التنزيل ٥/ ١٤١.

(٢) المغني ١/ ٤٢٣.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٠١، ولفظه: «ويل للتاجر يحلف بالنهار ويحاسب نفسه بالليل، وويل للصانع من غد وبعد غد».

(وفي الخبر: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أي تحمل علىٰ إنفاقها ورواجها في عين المشتري **(ممحقة للكسب)** هكذا في القوت وسائر نسخ الكتاب، أي مَظَنَّة لمحقه وإذهابه.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة بلفظ: الحلف، وهو عند البيهقي[٣] بلفظ المصنف.

قلت: لفظ البخاري: «الحَلِف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة» ولفظ مسلم: «اليمين منفقة للسلعة، ممحقة للربح». قال الزركشي[٤]: وهو أوضح. وما رواه المصنف فمثله أيضًا عند أحمد[٥]، وهي أصرح.

و«منفقة»[٦] و«ممحقة» مَفعلة من النفق والمحق، هكذا الرواية، وأسند الفعل إلىٰ اليمين أو الحلف إسنادًا مجازيًّا، وحكاهما عياض[٧] بضم أولهما بصيغة اسم الفاعل.

وفي معناه ما رواه أحمد[٨] ومسلم[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفِّق ثم يمحق».

---

(١) المغني ١/ ٤٢٣.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٥. صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥.
(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٣٥.
(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ص ٤٧٢.
(٥) مسند أحمد ١٢/ ١٤١، ٢٤٣، ١٥/ ٢٠٣.
(٦) فيض القدير ٣/ ٤١٧.
(٧) مشارق الأنوار ١/ ٣٧٤.
(٨) مسند أحمد ٣٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٣.
(٩) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥.
(١٠) سنن النسائي ص ٦٨٤.
(١١) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٥٥.

(وروىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم) نظر[١] إنعام وإفضال **(يوم القيامة)** الذي من افتُضح فيه لم يفُز، استهانةً بهم وغضبًا عليهم بما انتهكوا من حرماته **(عُتُلٌّ)** بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام، هكذا في النسخ، وهو الأكول المَنُوع الجافي، ولعله تصحيف صوابه: عَيِّل، بالياء التحتية، كسيِّد، أي فقير، وهو المناسب لقوله **(مستكبر)** لأن كِبْره مع فقدِ سببه فيه من نحو مال وجاه يدل علىٰ كونه مطبوعًا عليه، مستحكمًا فيه، فيستحق المقت **(ومَنَّان بعطيته)** قال الطيبي[٢]: يؤوَّل علىٰ وجهين، أحدهما: من المنَّة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في صدقة أحبطت الثواب، أو في معروف أبطلت الصنيعة، وقيل: من المن وهو النقص، يعني النقص من الحق والخيانة فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦ ﴾ [التين: ٦] أي غير منقوص **(ومنفِّق)** بتشديد الفاء المكسورة علىٰ صيغة اسم الفاعل، أي مروِّج **(سلعته)** أي بيعها، وهي متاعه **(بيمينه)** الكاذبة. هكذا في القوت: قال أبو عمرو الشيباني عن أبي هريرة ... فساقه.

وقال العراقي[٣]: رواه مسلم[٤] من حديثه، إلا أنه لم يذكر فيها إلا «عائل مستكبر». ولهما[٥]: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف علىٰ سلعته لقد أعطىٰ فيها أكثر ممَّا أُعطي وهو كاذب». ولمسلم[٦] من حديث أبي ذر: «المَنَّان والمسبِل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(١) فيض القدير ٣/ ٣٣٠ - ٣٣٢.
(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢١١٧.
(٣) المغني ١/ ٤٢٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٠.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، ١٦٦، ٢٥٩، ٤/ ٣٤٥، ٣٩٤. صحيح مسلم ١/ ٦١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٦٠.

قلت: عند أحمد[١] والشيخين والأربعة[٢] من حديث أبي هريرة: «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدَّقه وهو علىٰ غير ذلك». ولفظ مسلم والترمذي[٣] من حديثه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، ومَلِك كذاب، وعائل مستكبر». وهذه هي التي أشار إليها العراقي.

ولأحمد[٤] ومسلم والأربعة[٥] من حديث أبي ذر: «المسبِل إزاره، والمَنَّان الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّةً، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». وهذه هي التي أشار إليها العراقي.

وعند الطبراني[٦] والبيهقي[٧] من حديث سلمان: «ورجل جعل الله بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه».

وللطبراني[٨] أيضًا من حديث عصمة بن مالك: «ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل».

وعند أحمد[٩] من حديث أبي ذر: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله ...»

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ٤١٠.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٧٣. سنن الترمذي ٣/ ٢٤٦. سنن النسائي ص ٦٨٤. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٥٤، ٤/ ٣٨٢.
(٣) لم أقف علىٰ هذا الحديث عند الترمذي.
(٤) مسند أحمد ٣٥/ ٣٢١.
(٥) سنن أبي داود ٤/ ٤١٥. سنن الترمذي ٢/ ٥٠٠. سنن النسائي ص ٣٩٩، ٦٨٤، ٨٠٢. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٥٥.
(٦) المعجم الكبير ٦/ ٢٤٦.
(٧) شعب الإيمان ٦/ ٤٨٧.
(٨) المعجم الكبير ١٧/ ١٨٤.
(٩) مسند أحمد ٣٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

فذكر التاجر الحَلُوف والفقير المختال والبخيل المَنَّان.

(فإذا كان الثناء علىٰ السلعة مع الصدق مكروهًا من حيث إنه فضول) وهذيان (لا يزيد في الرزق) المقسوم (فلا يخفَىٰ التغليظُ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقد رُوي عن) أبي[١] عبد الله (يونس بن عُبَيد) بن دينار العَبْدي مولاهم، رأىٰ إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. روىٰ له الجماعة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزَّازًا) أي يبيع الخَز (أنه طُلب منه) ثوب (خز للشراء، فأخرج غلامه سفط خز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة. فقال لغلامه: رُدَّه إلىٰ موضعه. ولم يبعه، وخاف أن يكون ذلك تعريضًا للثناء علىٰ السلعة) ولفظ القوت: فجاءه رجل يطلب ثوب خز، فأمر غلامه أن يُخرِج رزمة الخز، فلما فتحها قال الغلام: أسأل الله تبارك وتعالىٰ الجنة. فقال: شُدَّ الرزمة. ولم يبع منها [شيئًا] خشية أن يكون قد مدح.

وفي الحلية[٢] لأبي نعيم: حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن أحمد ابن عمرو، حدثنا رسته قال: سمعت زهيرًا يقول: كان يونس بن عبيد خزازًا، فجاء رجل يطلب ثوبًا، فقال لغلامه: انشر الرزمة. فنشر الغلام الرزمة وضرب بيده علىٰ الرزمة وقال: صلىٰ الله علىٰ محمد. فقال: ارفعه. وأبىٰ أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه.

وحدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: نشر يونس بن عبيد يومًا ثوبًا علىٰ رجل، فسبَّح رجل من جلسائه، فقال: ارفع. أحسبه قال لجليسه: ما وجدتَ موضع التسبيح إلا ههنا؟!

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧ - ٥٣٣.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١٦، ١٨.

(فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيِّعوا دينهم في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحُطام الدنيا **(بل علموا أن ربح الآخرة أَولىٰ من طلب ربح الدنيا)** وأربح.

(الثاني: أن يُظهِر جميعَ عيوب السلعة خفيَّها وجليَّها) دقيقها وجليلها **(ولا يكتم منها شيئًا)** مهما أمكن **(فذلك)** أمر **(واجب)** عليه شرعًا **(فإن أخفاه)** عن المشتري **(كان ظالمًا)** في نفسه **(غاشًّا)** له **(والغش حرام)** علىٰ المسلمين بنص الحديث، ومَن كثُر منه ذلك فهو فاسق. والغش[1] بالكسر اسم من غشَّه غشًّا: إذا لم ينصحه وزيَّن له غير المصلحة. ثم أُطلِق علىٰ خلط الجيد بالرديء. ونظر إلىٰ أصل معنىٰ الغش فقال: **(وكان تاركًا للنصح في المعاملة، والنصح واجب)** بنص الحديث **(ومهما أظهر)** للمشتري **(أحسن وجهَي الثوب)** إذا كان بزَّازًا **(وأخفىٰ الباقي)** ولم يُرِه إياه **(كان غاشًّا)** له **(وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة)** يقال: عرضتُ المتاع للبيع: أظهرتُه لذوي الرغبة ليشتروه. وإنما قال «في المواضع المظلمة» لأن عرضها في مثل هذه المواضع لا يبيِّن عيوب الثوب، فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيِّرة فيجده رديئًا، فلا يمكنه بعد ذلك ردُّه عليه، وهذا الفعل فاشٍ في التجار، ولا حول ولا قوة إلا بالله **(وكذلك إذا عرض أحسن فردَي الخُف أو النعل وأمثاله)** إذا كان خَفَّافًا أو نَعَّالاً، ويؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهاب لون أو غيره، فإن ذلك داخل في جملة الغش **(ويدل علىٰ تحريم الغش ما رُوِىٰ أنه ﷺ مر برجل)** في السوق **(يبيع طعامًا، فأعجبه)** أي ذلك الطعامَ **(فأدخل يده فيه، فرأي)** في داخله **(بللاً)** وقد ابتلَّت أصابعه **(فقال: ما هذا؟ فقال: أصابته السماء)** أي المطرة **(فقال: فهلاً جعلتَه)** من **(فوق الطعام)** ولفظ القوت: قال: أفلا جعلتَه فوق الطعام **(حتىٰ يراه الناس؟ مَن غشَّنا فليس منا)** هكذا هو في القوت.

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (غير المصلحة) عن المصباح المنير ٢/ ٦٠.

قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة.

قلت: وعزا السيوطي هذه الجملة إلىٰ الشيخين في الأزهار المتناثرة[٣]، وذكر أنه متواتر، وأنه رواه اثنا عشر من الصحابة. وعزاه في الجامع الصغير[٤] للترمذي[٥] بلفظ: «مَن غش فليس منا» بدون هذه القصة.

وأخرجه الطبراني في الكبير[٦] والصغير[٧] وأبو نعيم في الحلية[٨] من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف، وزادوا: «والمكر والخداع في النار».

وقوله[٩] «ليس منا» أي ليس من متابعينا، قال الطيبي[١٠]: لم يُرِدْ به نفيَه عن الإسلام، بل نفي خُلُقه عن أخلاق المسلمين، أي ليس هو علىٰ سنَّتنا وطريقتنا في مناصحة الإخوان.

وقال صاحب القوت: وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة أنه ﷺ مر علىٰ طعام مصبر، فارتاب منه، فأدخل يده، فإذا طعام ممطور، فقال: «ما هذا»؟ قال: هو واللهِ طعام واحد يا رسول الله. قال: «فهلاَّ جعلتَ هذا وحده وهذا وحده حتىٰ يأتيك إخوانك فيشترون منك شيئًا يعرفونه؟ مَن غشَّنا فليس منا».

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٨.

(٣) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ١٩٦.

(٤) كنز العمال ٤/ ٦٠.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٥٨٢. وفيه قصة الطعام.

(٦) المعجم الكبير ١٠/ ١٦٩.

(٧) المعجم الصغير ٢/ ٣٨.

(٨) حلية الأولياء ٤/ ١٨٩.

(٩) فيض القدير ٦/ ١٨٥.

(١٠) شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢١٥١، وعبارته: «لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، يعني ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، وليس هو علىٰ سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان».

قلت: عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة، وهكذا رواه البيهقي[١] من طريقه. ورواه ابن ماجه[٢] والطبراني[٣] وابن عساكر[٤] عن أبي الحمراء. والحاكم[٥] عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحارث بن سويد النخعي. ورواه الدارقطني في الأفراد عن أنس، ورواه الطبراني أيضًا عن أبي موسىٰ. والله أعلم.

(ويدل علىٰ وجوب النصح بإظهار العيوب ما رُوي أن النبي ﷺ لمَّا بايع جريرًا علىٰ الإسلام) وهو جرير[٦] بن عبد الله بن جابر السليل البَجَلي القَسْري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، اليماني الصحابي رضي الله عنه، يوسف هذه الأمة، وسيد قومه في زمانه، نزل الكوفة، فابتنىٰ بها دارًا في بَجيلة[٧]، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وانتقل من الكوفة إلىٰ قرقيسياء[٨]، وبها مات سنة إحدىٰ وخمسين[٩]، وروىٰ له الجماعة **(ذهب لينصرف، فجبذ ثوبه)** أي جرَّه إليه **(واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير)** رضي الله عنه بعد ذلك **(إذا قام إلىٰ السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خيَّر المشتري وقال: إن شئتَ فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت مثل ذلك لم ينفذ لك بيعٌ. قال: إنَّا بايعنا رسولَ الله ﷺ علىٰ النصح لكل مسلم)** هكذا

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٨١، مقتصرا علىٰ قوله «من غشنا فليس منا»، ولم يذكر قصة الطعام.
(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٦٥.
(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ١٩٩. وفيه أن اسم أبي الحمراء: هلال بن الحارث.
(٤) تاريخ دمشق ٤/ ٢٩٠.
(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٢.
(٦) تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٣ - ٥٤٠.
(٧) بجيلة: بطن عظيم ينتسب إلىٰ أمهم بجيلة، وهم بنو أنمار بن أراش بن كهلان، من القطحانية. معجم قبائل العرب ١/ ٦٣ - ٦٥.
(٨) قرقيسياء: بلدة قديمة توجد أطلالها الآن علىٰ بعد ٤٠ كم جنوب شرق مدينة دير الزور شرق سوريا، وقرقيسياء تعريب للاسم اللاتيني: كركيسيوم، ومعناه: الحصن الدائري.
(٩) وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين.

هو في القوت، وهو متفق عليه[١].

(وكان واثلة بن الأسقع) بن[٢] كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل تبوك، وكان من أهل الصُّفَّة، وهو آخر الصحابة موتًا بالشام، روىٰ له الجماعة (واقفًا) بالكناس بالكوفة (**فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم وغفل واثلة**) رضي الله عنه (**وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعىٰ وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتَها للحم أو للظهر**) أي للذبح أو للركوب (**فقال: بل للظهر. فقال: إن بخُفَّيْها نقبًا قد رأيتُه**) أي رقة أو تخرُّق، يقال: نَقِب[٣] الخُفُّ نقبًا من حد تعب: إذا رقَّ، ونقب أيضًا: تخرق، فهو ناقب (**وأنها لا تتابع السير**) عليه (**فعاد فردَّها**) قال: (**فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة: يرحمك الله، أفسدتَ عليَّ بيعي. فقال**) واثلة رضي الله عنه: (**إنَّا بايعنا رسولَ الله ﷺ علىٰ النصح لكل مسلم**) هكذا أورده صاحب القوت.

(وقال) واثلة أيضًا: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد يبيع بيعًا إلا يبيِّن ما فيه**) أي من العيوب (**ولا يحل لمَن يعلم ذلك إلا تبيينه**) هكذا هو في القوت. وفي لفظ: «يبيع شيئًا إلا يبيِّن ما فيه، ولا يحل لمَن علم ذلك ...» والباقي سواء. قال العراقي[٤]: رواه الحاكم[٥] وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي[٦]. ا.هـ. وهكذا هو في

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٦، ١٨٣، ٤٣٢، ٢/ ١٠٤، ٢٧٤، ٤/ ٣٤٣. صحيح مسلم ١/ ٤٥.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٠٠.

(٣) المصباح المنير ٢/ ١٧٠.

(٤) المغني ١/ ٤٢٤.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٢ - ١٣.

(٦) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٢٣. ولفظ الحديث: عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت أدركنا واثلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة؟ فقال: أردت بها لحما أو أردت بها سفرا؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبا. فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلىٰ هذا تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع شيئا فلا يحل له حتىٰ يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه».

الجامع الكبير[١] للسيوطي.

(**فقد فهموا من النصح**) أي من معناه (**أن لا يرضىٰ لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه**) في كل شيء (**ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل**) الزائدة (**وزيادة المقامات**) التي يحصل بها الترقّي إلىٰ الدرجات (**بل اعتقدوا أنه**) أي النصح بالمعنىٰ المذكور (**من شروط الإسلام**) وواجبات الدين (**الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشقُّ**) ويتعذَّر (**علىٰ أكثر الخَلْق**) وقد جعله من واجبات الدين في قوله «الدين النصيحة» ثلاثًا، ثم سوَّىٰ بين طبقات الناس فيه فقال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم» (**فلذلك**) أي لتعذُّره علىٰ أكثر الناس (**يختارون التخلِّي**) والانزواء (**للعبادة**) والاشتغال بالله (**و**) يختارون (**الاعتزال عن الناس**) لئلاَّ يشوش عليه الحال (**لأن القيام بحقوق الله تعالىٰ مع المخالطة**) مع الناس (**والمعاملة**) معهم (**مجاهدة**) شديدة (**لا يقوم بها إلا الصِّدِّيقون**) فهم الذين يعطون كلَّ ذي حق حقه (**ولن يتيسَّر ذلك**) المقام (**علىٰ العبد إلا بأن يعتقد أمرين**) أي يوطِّن نفسه عليهما (**أحدهما: أن تلبيسه العيوب**) وتخليطها وإخفاءها (**وترويجه السلعة**) في عين المشترين (**لا يزيد في رزقه**) الذي قُدِّر له (**بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفرَّقات التلبيسات**) في أزمنة متعددة علىٰ سلع مختلفة (**يهلكه الله دفعة واحدة**) وقد وقع ذلك كثيرًا (**فقد حُكي أن رجلاً كان له بقرة**) تُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، والمراد هنا الأنثىٰ، بدليل قوله: (**يحلبها**) في الماعون (**و**) كان (**يخلط بلبنها الماءَ**) بأن كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن (**ويبيعه، فجاء سيل**) عظيم (**فغرَّق البقرةَ، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المغرقة التي صببناها في اللبن**) فيما مضىٰ (**اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة**) وهذا فيه مبالغة وفي أثنائها زجر شديد لمن يستعمل التلبيس في بياعاته (**كيف وقد قال ﷺ: البيِّعانِ**) تثنية[٢] بَيِّع، فيعل من

---

(١) كنز العمال ٤/ ٦١.

(٢) فيض القدير ٣/ ٢٢٤.

باع بمعنىٰ اشترىٰ، كلَيِّن من لانَ، واتفق أهل اللغة علىٰ أن «باع» و«اشترىٰ» من الألفاظ المشتركة، وتسمَّىٰ: حروف الأضداد **(إذا صدقا)** أي صدق كلٌّ منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمَّن وصفة مبيع وغير ذلك **(ونصحا)** فيما يحُتاج إلىٰ بيانه من نحو عيب وإخبار بثمن وغيره **(بورك لهما)** أي أعطاهما الله الزيادة والنمو **(في بيعتهما)** أي في صفقتهما **(وإذا كذبا)** في نحو صفات الثمن أو المثمَّن **(وكتما)** شيئًا ممَّا يجب الإخبار به شرعًا **(نُزعت بركة بيعهما)** قيل: هذا يختصُّ بمن وقع منه التدليس، وقيل: عامٌّ فيعود شؤم أحدهما علىٰ الآخر.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث حكيم بن حزام.

قلت: وكذا رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦]، كلهم في البيوع، ولفظهم: «البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

(وفي الحديث: يد الله) أي حفظه ووقايته وكلاءته **(علىٰ الشريكين)** يعني أن كلاًّ منهما في كَنَف الله ووقايته فوقهم **(ما لم يتخاونا)** أي ما لم يخُن أحدُهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه **(فإذا تَخاوَنا رفع يده)** أي كلاءته ووقايته **(عنهما)** هكذا هو في القوت. قال العراقي[٧]: رواه أبو داود[٨] والحاكم[٩] من حديث أبي هريرة،

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٣، ٩٢، ٩٣. صحيح مسلم ٢/ ٧١٣.

(٣) مسند أحمد ٢٤/ ٣٠، ٣٩ - ٤٣، ٣٤٣.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٦٨.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٥٢٧.

(٦) سنن النسائي ص ٦٨٤، ٦٨٥.

(٧) المغني ١/ ٤٢٤.

(٨) سنن أبي داود ٤/ ١٣٥.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٦٧. ولفظ الحديث عندهما: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

وقال: صحيح الإسناد.

(**فإذًا لا يزيد مالٌ**) في بر أو بحر (**من خيانة**) وغش (**كما لا ينقص من**) زكاة أو (**صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان**) أو الكيل (**لا يصدِّق بهذا الحديث**) أي لا يخطر بباله تصديق معناه، بل يفهمه علىٰ سبيل التجوُّز (**ومَن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه**) فينمو ويزيد (**حتىٰ يكون سببًا لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة**) بالعمارة في الدنيا، والنجاة في الآخرة (**والآلاف المؤلَّفة**) أي الكثيرة (**قد ينزع الله البركة منها حتىٰ تكون**) وبالاً وخيمًا و(**سببًا لهلاك ملاكها**) وإفساد حاله (**بحيث يتمنىٰ الإفلاس منها**) وحقيقة الإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلىٰ حالة العسر (**ويراه أصلح له في بعض أحواله**) لا له ولا عليه (**فيعرف معنىٰ قولنا**) المتقدم: (**إن الخيانة لا تزيد في المال، والصدقة لا تُنقِص منه**) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لِما قاله المصنف (**والمعنىٰ الثاني: الذي لا بد من اعتقاده**) أي عقد القلب عليه (**ليتم له النصح**) علىٰ حقيقته (**ويتيسَّر عليه**) أي يسهُل (**أن يعلم**) ويتحقَّق (**أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا**) وغناها (**وأن فوائد أموال الدنيا**) أي النتائج الحاصلة بسببها (**تنقضي بانقضاء العمر**) وتضمحلُّ (**وتبقىٰ مطالبتها وأوزارها**) وأثقالها (**فكيف يستجيز العاقل**) المتبصِّر (**أن يستبدل الذي هو أدنىٰ**) أي أخس (**بالذي هو خير**)؟! كما قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز في معرض التقريع علىٰ مثل هؤلاء: ﴿أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ [البقرة: ٦١] (**والخير كله في سلامة الدين**) عن العلل والآفات، وقد (**قال رسول الله ﷺ: لا تزال**) كلمة (**لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله**) أي غضبه ومقته (**ما لم يؤثروا**) أي يختاروا (**صفقة دنياهم علىٰ آخرتهم**) هكذا هو في القوت (**وفي لفظ آخر**) من هذا الحديث: (**ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم، فإذا فعلوا ذلك وقالوا: لا إله إلا الله، قال الله تعالىٰ: كذبتم، لستم بها صادقين**) ولفظ القوت: لستم بصادقين. زاد: وفي لفظ آخر: رُدَّت عليهم.

قال العراقي[١]: رواه أبو يعلىٰ[٢] والبيهقي في الشعب[٣] من حديث أنس بسند ضعيف، وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر[٤]: «حتىٰ إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سَلِمت لهم دنياهم ...» الحديث. وللطبراني في الأوسط[٥] نحوه من حديث عائشة، وهو ضعيف أيضًا.

قلت: وروىٰ[٦] ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم، فإذا قالوا قيل لهم: كذبتم، لستم من أهلها».

(وفي لفظ آخر: من قال لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة) هكذا في النسخ كلها، ولعل في العبارة سقطًا، فإن صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكر الروايتين ثم قال: وفي لفظ آخر: رُدَّت عليهم. ثم قال: وروينا في خبر آخر كأنه مفسِّر لحديث مجمل: «من قال لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة ...» الحديث. وذلك لأنه حديث مستقل، ولا يقال قولهم «وفي لفظ آخر» إلا إذا كانت رواية أخرىٰ في ذلك الحديث بعينه ويكون المَخرج واحدًا، وهما ليسا كذلك، فتأملْ **(قيل: وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه)** أي تمنعه **(عمَّا حرَّم الله)** أي عن محارمه. ولفظ القوت: أن يهجر ما حرَّم الله عليه.

قال العراقي[٧]: رواه الطبراني في معجميه الكبير[٨] والأوسط[٩] من حديث

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٩٥.

(٣) شعب الإيمان ١٣/ ١٠١.

(٤) نوادر الأصول ص ٧٨٤.

(٥) المعجم الأوسط ٥/ ٣١٢.

(٦) كنز العمال ١/ ٦٣. ورواه أيضا ابن الشجري في الأمالي الخميسية ١/ ١٢.

(٧) المغني ١/ ٤٢٥.

(٨) المعجم الكبير ٥/ ١٩٧.

(٩) المعجم الأوسط ٢/ ٥٦.

زيد ابن أرقم بإسناد حسن.

قلت: والجملة الأولىٰ من الحديث رواها البزار والطبراني في الأوسط[١] من حديث أبي شيبة، والبغوي والطبراني أيضًا في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري، هكذا اقتصروا علىٰ هذه الجملة. وروىٰ الحكيم[٢] والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية[٣] من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ: «أن تحجزه عن محارم الله». ورواه الخطيب في تاريخه[٤] من حديث أنس بلفظ: قالوا: يا رسول الله، وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزكم عن كل ما حرَّم الله عليكم».

(**وقال ﷺ أيضًا: ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه**) هكذا أورده صاحب القوت، ولم يذكره العراقي، وهو موجود في سائر النسخ. قال الطيبي[٥]: مَن استحلَّ ما حرَّم الله [في القرآن] فقد كفر مطلقًا، فخصَّ القرآن لعظمته وجلاله. اهـ. والحديث رواه الترمذي[٦] والطبراني في الكبير[٧] والبيهقي في الشعب[٨] والبغوي[٩] من حديث صهيب، وقال الترمذي: إسناده ليس بقوي. وكذلك ضعَّفه البغوي. ورواه عبد بن حميد[١٠] من حديث أبي سعيد. ووجدت بخط مَن نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش «المغني» بعد أن استدركه علىٰ شيخه العراقي ما نصه: ليس

---

(١) السابق ٣/ ٤٦.
(٢) نوادر الأصول ص ٤٤.
(٣) حلية الأولياء ٩/ ٢٥٤.
(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٥٣٠.
(٥) شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٦٨٩.
(٦) سنن الترمذي ٥/ ٣٩.
(٧) المعجم الكبير ٨/ ٣٦.
(٨) شعب الإيمان ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٩) معجم الصحابة ٣/ ٣٤٧.
(١٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٢٧.

بحسن، ففي إسناده الهيثم بن جماز، ضعيف عند أبي داود، وهو متَّهم عن زيد.

(ومَن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه) مضرة له (وأن إيمانه) هو (رأس ماله في تجارة الآخرة) إن سَلِم له (لم يضيع رأسَ ماله المعَدَّ) أي المهيَّأ (لعمر نفيس (لا آخر له بسبب ربح) بخس (ينتفع به أيامًا معدودة) أي قليلة (و) رُوي (عن بعض التابعين[1] أنه قال: لو دخلتُ) هذا (الجامع وهو غاصٌّ) أي مزحوم (بأهله وقيل لي: مَن خير هؤلاء) الحاضرين؟ (لقلت: مَن هو أنصحُهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فإذا قالوا هذا قلت: هو خيرهم، ولو قيل لي: مَن شرهم؟ قلت: من) هو (أغشُّهم لهم) أي أكثرهم غشًّا لهم (فإذا قيل هذا قلت: هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت (والغش حرام) أي محرَّم على المسلمين، مَن كثُر ذلك منه فهو فاسق، وذلك (في البيوع والصنائع جميعًا) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء فكذلك في الصنعة، ويستوي علمهم في المبيع والمشترَىٰ وفي المصنوع، ويفطِّن كلُّ واحد منهما صاحبَه لعيب إن كان في الصنعة أو السلعة إن لم يفطن المشتري لذلك والمستعمل ليتكافأ العلمان ويثني كل واحد علىٰ صاحبه بإحسان (ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله علىٰ وجه لو عامله به غيرُه لَما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يُحسِن الصنعة ويُحكِمها ثم يبيِّن عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك

---

(١) هو بكر بن عبد الله المزني، وهذا الأثر رواه عنه أبو بكر الخلال في السنة ٥/ ٣٤ بأطول مما هنا، ولفظه: «لو انتهيت إلىٰ هذا المسجد وهو غاص بأهله، مفعم من الرجال، فقيل لي: أي هؤلاء أخير؟ لقلت لسائلي: أتعرف أنصحهم لهم؟ فإن عرفه عرفت أنه خيرهم. ولو انتهيت إلىٰ المسجد وهو غاص بأهله، مفعم بالرجال، فقيل لي: أي هؤلاء شر؟ لقلت لسائلي: أتعرف أغشهم لهم؟ فإن عرفه عرفت أنه شرهم، وما كنت أشهد علىٰ خيرهم أنه مؤمن مستكمل الإيمان، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، وما كنت لأشهد علىٰ شرهم أنه منافق بريء من الإيمان، ولو شهدت عليه بذلك شهدت أنه في النار، ولكني أخاف علىٰ خيرهم وأرجو لشرهم، فإذا أنا خفت علىٰ خيرهم فكم عسىٰ خوفي علىٰ شرهم؟ وإذا رجوت لشرهم كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السنة». ورواه أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ ٢/ ٧٥١ (ط - دار الراية). والطبري في تهذيب الآثار - السفر الثاني من مسند ابن عباس ص ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٩.

يتخلَّص. وسأل رجل حَذَّاء) أي نَعَّال، وهو الذي صنعته عمل النعال، وقد[1] حذوت النعل بالنعل: قدَّرتها بها وقطعتها علىٰ مِثلها وقَدْرها **(ابن سالم)** والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري، شيخ صاحب القوت **(فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال له: اجعل)** ولفظ القوت: وحدثني بعض إخواني وكان رجلاً حذَّاء أنه سأل أبا الحسن ابن سالم فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال: استجدَّ الأسفل، وليكونا شيئًا واحدًا، واجعل **(الوجهين سواء)** أي متساويين **(ولا تفضل اليمنىٰ علىٰ الأخرىٰ)** هو كالتفسير للجملة الأولىٰ، ولذلك سقطت الواو من سياق القوت **(وجوِّدْ الحشو)** أي اجعل ما تحشو به باطن النعل جيدًا **(وليكن)** الحشو **(شيئًا واحدًا تامًّا)** هكذا في النسخ، وفي نسخة القوت: ثابتًا **(وقارِبْ بين الخَرَز)** أي ليكن خرزك مقاربًا من بعضه **(ولا تطبق إحدىٰ النعلين علىٰ الأخرىٰ)** وقد ظهر ممَّا سبق أن ما وقع في نسخ الكتاب لفظة «رجل» زائدة تفسد المعنىٰ، فإن القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن ابن سالم نفسه لا رجل آخر، فتأملْ.

(ومن هذا الفن) أي الضرب **(ما سُئل عنهُ)** أبو عبد الله **(أحمد)** بن محمد **(بن حنبل رحمه الله تعالىٰ في الرفو)** في الثوب **(بحيث لا يتبيَّن)** أي لا يظهر إلا بعد التأمل، يقال: رفوت[2] الثوب أرفوه رفوًا ورفيته أرفيه رفيًا: إذا أصلحته، الثانية لغة بني كلب، ورفأته بالهمز لغة فيهما **(فقال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه)** بل يُظهِره لمن يشتريه حتىٰ يكون علىٰ بصيرة **(وإنما يحل للرَّفَّاء إذا علم أنه يُظهِره أو أنه لا يريده للبيع)** وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سُئل عنها الإمام أحمد وأجاب.

(فإن قلت: لا تتم المعاملة مهما وجب علىٰ الإنسان أن يذكر عيوب المبيع) فإن المشتري حينئذٍ لا يرغب في ذلك المبيع **(فأقول: ليس كذلك)** الأمر **(إذ شرطُ**

---

(١) المصباح المنير ١/ ٨٠.

(٢) السابق ١/ ١٤٦.

التاجر أن لا يشتري للبيع) أي لنية البيع **(إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه)** عنده ولا يبيعه **(ثم)** إذا باعه **(يقنع في بيعه بربح يسير)** أي قليل **(فيبارك الله عز وجل له)** في ذلك الربح **(ولا يحتاج إلىٰ تلبيس)** أي تخليط **(وإنما تعذَّر هذا)** في الغالب **(لأنهم لا يكتفون)** في المبيع **(بالربح اليسير، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيسه، فمَن تعوَّدَ هذا لم يشترِ المعيب)** أبدًا **(فإن وقع في يده معيب نادرًا)** أي مرة من الدهر **(فليذكره)** للمشتري **(وليقنع بقيمته)** اليسيرة ففيها البركة. وفي القوت: ينبغي للبائع والصانع أن يُظهِرا من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله، ولينشرا شر الطرفين؛ ليقف المشتري والصانع[1] علىٰ حقيقته، ويكونان علىٰ بصيرة من باطنه **(باع ابن سيرين)** هو محمد، تقدمت ترجمته **(شاة)** له **(فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها)** وهو **(أنها تقلب العلف برجلها)** هكذا هو في القوت، وأورده صاحب الحلية[2] في ترجمة يونس بن عبيد بسنده إلىٰ الأصمعي قال: حدثنا سكن صاحب الغنم قال: جاءني يونس بن عبيد بشاة، فقال: بِعْها، وابرأْ من أنها تقلب العلف، وتنزع الوتد، ولا تبرأ بعد ما تبيع، ولكن ابرأْ وبيِّنْ قبل أن يقع البيع **(وباع الحسن بن صالح)** بن[3] [صالح بن] مسلم بن حي الهَمْداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، ثقة في الحديث والورع، وُلد سنة مائة، ومات سنة تسع وستين ومائة، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع، وروىٰ له الباقون **(جارية)** له **(فقال للمشتري: إنها تنخَّمت مرة عندنا دمًا)** أي أخرجت دمًا في نُخامتها عندما تنخَّمت. هكذا هو في القوت، وأورده أبو نعيم في الحلية[4] **(فهكذا كانت سيرة أهل الدين)** وأهل الورع من المتَّقين **(فمن لا يقدر علىٰ هذا فليترك المعاملة)** مع الخلق **(أو ليوطِّن نفسه علىٰ عذاب الآخرة)** إن عاملهم بالغش. ولفظ القوت بعد

(١) في القوت: والمستعمل. وهو الصواب.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١٨.

(٣) تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧ - ١٩١.

(٤) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٩.

حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح ما نصه: ويبيِّن دقائق الإعلام والبيان في ذلك ممَّا لا يعلمه المشتري أو المستعمِل فهو من النصح والصدق، وذلك يكون عن الورع والتقوىٰ في البياعات والإجارات، ويكون الكسب عن ذلك أَحَلَّ وأطيب، فليجتنب المسلم محرَّم ذلك كله ومكروهه، فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف.

(الثالث: أن لا يكتم في المعيار شيئًا، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) اعلم أن المعيار مِفعال من العَيار كسحاب، وعيار[١] الشيء: ما جُعل نظامًا له، ويقال: عايرت الميزان والمكيال معايرةً وعيارًا: امتحنته [بغيره] لمعرفة صحته، وقال ابن السِّكِّيت: عايرت بين المكيالين: امتحنتهما لمعرفة تساويهما **(فينبغي أن يكيل)** لغيره **(كما يكتال)** لنفسه سواءً بسواء **(قال الله تعالىٰ)** في كتابه العزيز: (﴿ وَيْلٌ ﴾) اسم وادٍ في جهنم، أعاذنا الله منها (﴿ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ﴾) قال البيضاوي[٢]: التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأن ما يُبخَس طفيف، أي حقير (﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾) أي من الناس حقوقهم (﴿ يَسْتَوْفُونَ ۝ ﴾) أي يأخذونها وافية، وإنما أبدل «من» بـ «علىٰ» للدلالة علىٰ أن اكتيالهم لما لهم علىٰ الناس أو اكتيال يتحامل [فيه عليهم] (﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾) أي الناس (﴿أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾) أي لهم (﴿يُخْسِرُونَ ۝ ﴾) [المطففين: ١ - ٣] فحذف الجار وأوصل الفعل، كقوله:

ولقد جنيتك أكمؤًا وعَساقلا[٣]

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٥.

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٢٩٤.

(٣) صدر بيت، عجزه:

ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

وهو مجهول القائل، لكن ذكر محقق تاج العروس ١٤/ ٣٣٠ أنه نُسب في هامش جمهرة اللغة إلىٰ أبي شبل الأعرابي.

بمعنىٰ: جنيت لك، أو كالوا مكيلهم، فحُذف المضاف وأقيمَ المضاف إليه مقامه، ولا يحسُن جعلُ المنفصل تأكيدًا للمتصل فإنه يُخرِج الكلامَ عن مقابلة ما قبله؛ إذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الأخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها، ويستدعي إثباتَ الألف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره (**ولا يخلص من هذا إلا إذا أرجح**) أي زاد (**إذا أعطىٰ**) ولو حبة (**وينقُص إذا أخذ**) ولو حبة (**إذ العدل الحقيقي**) الذي هو جارٍ مجرىٰ البيطار من الدائرة (**قلَّما يُتصور**) بين العاملين (**فليستظهره بظهور الزيادة والنقصان**) والاستظهار: الاحتياط (**فإنَّ من استقصىٰ حقَّه بكماله يوشك أن يتعدَّاه**) أي يتجاوزه (**وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله عَزَّوَجَلَّ بحبة. فكان إذا أخذ**) لنفسه (**نقص نصف حبة، وإذا أعطىٰ زاد غيرَه حبةً**) يعني لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ﴾ يعني الذين رضوا بالتطفيف الحبة والحبَّتان. هكذا هو في القوت (**وكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنةً عرضها السموات والأرض**) لجهلهم بأمر الله تعالىٰ وقلة يقينهم بالآخرة (**وما أخس مَن باع طوبىٰ**): شجرة في الجنة (**بويل**) وادٍ في جهنم. ولفظ القوت: اشتروا الويل الطويل بطوبىٰ (**وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشَبَهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها؛ إذ لا يُعرَف أصحاب الحبَّات حتىٰ يُجمعوا وتؤدَّىٰ حقوقهم**) ولفظ القوت: ويقال إن هذه مظالم لا تُرَدُّ أبدًا ولا تصح التوبة منها؛ لتعذُّر معرفة أصحابها (**ولذلك لمَّا اشترىٰ رسول الله ﷺ شيئًا**) كذا في القوت، ويقال: إنه سراويل (**قال للوزَّان لمَّا كان يزن ثمنه: زِنْ وأرجِحْ**) بفتح[1] الهمزة وكسر الجيم، أي أَعْطِه راجحًا، والرجحان: الثقل، والميل اعتُبر في الزيادة، وهذا قاله وقد اشترىٰ سراويل وثَم رجل يزن بالأجر، أي في السوق، والأمر محتمل للإباحة. وفي الأوسط للطبراني والمسند لأبي يعلىٰ[2] أن الثمن كان أربعة دراهم. وفيه صحة هبة المجهول المشاع؛ لأن

(١) فيض القدير ٤/ ٦٥.

(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٣٥٠، مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٢٤ من حديث أبي هريرة.

الرجحان هبة، وهو غير معلوم القدر.

قال العراقي[١]: رواه أصحاب السنن[٢] والحاكم[٣] من حديث سُوَيد بن قيس، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي[٤] وأحمد[٥] والبخاري في تاريخه[٦] والدارمي[٧] والطبراني في الكبير[٨] وابن حبان[٩] والعقيلي[١٠] عن سُوَيد بن قيس العَبْدي أبي مرحب، صحابي مشهور نزل الكوفة، قال: جلبت أنا ومَخرفة العبدي بَزًّا من هجر، فأتينا به مكة، فأتانا النبي ﷺ ونحن بمِنىٰ فاشترىٰ منا سراويل - وفي رواية: فساومنا سراويل - فبعناه منه، فوزن ثمنه، وثَم وزَّان يزن بالأجر، فقال: «يا وزَّان، زِنْ وأرجِحْ». ورواه الطبراني في الكبير[١١] أيضًا من حديث مخرفة العبدي. وقال الحافظ في الإصابة[١٢]: سويد بن قيس العبدي، صحابي، روىٰ عنه سِماك بن حرب أن النبي ﷺ اشترىٰ من رجل سراويل، أخرجه أصحاب السنن، واختُلف فيه علىٰ سماك [أي] ففيه اضطراب. قال: وفي سنده المسيب بن واضح

---

(١) المغني ١/ ٤٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١١٦. سنن الترمذي ٢/ ٥٧٤. سنن النسائي ص ٧٠١. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٦٢.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٨، ٤/ ٣١١. وقال: صحيح الإسناد. ولم يقل: علىٰ شرط مسلم.

(٤) مسند الطيالسي ٢/ ٥١٦.

(٥) مسند أحمد ٣١/ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٦) التاريخ الكبير ٤/ ١٤١ - ١٤٢.

(٧) سنن الدارمي ٢/ ٣٣٨.

(٨) المعجم الكبير ٧/ ١٠٥.

(٩) صحيح ابن حبان ١١/ ٥٤٨.

(١٠) أخرجه في الضعفاء الكبير ٤/ ١٥٥٥ - ١٥٥٦ من حديث أبي هريرة، وليس من حديث سويد ابن قيس.

(١١) المعجم الكبير ٢٠/ ٣٢١.

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٠٢.

[فيه مقال]. ا.هـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يُصِبْ، وقد رد عليه السيوطي وغيره[١].

(**ونظر فضيل**) بن عياض، رحمة الله عليه، تقدمت ترجمته (**إلىٰ ابنه**) علي، وكان شديد الورع والاحتياط، روىٰ عن ابن أبي رَوَّاد وجماعة، وعنه أبوه وجماعة، ومات قبل أبيه، روىٰ له النسائي (**وهو يغسل دينارًا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقِّيه حتىٰ لا يزيد وزنه بسبب ذلك**) ولفظ القوت: وهو يغسل كحلاً من دينار أراد أن يصرفه، فجعل ينقِّيه ويغسله من تكحيله (**فقال: يا بني، فعلُك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة**)[٢] نقله صاحب القوت، وأورده أبو نعيم في الحلية.

(**وقال بعض السلف: عجبًا للتاجر و**) عجبًا (**للبائع كيف ينجو**) أي كيف يخلُص من الوبال (**يزن**) أي فلا يعدل في وزنه (**ويحلف بالنهار**) علىٰ سلعته (**وينام بالليل**) نقله صاحب القوت.

(**وقال سليمان**) بن داود (**عليه**) وعلىٰ أبيه (**السلام لابنه**) رحبعَم (**يا بني، كما تدخل الحيَّة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين**) أورده صاحب القوت[٣].

(**وحديث أن بعض السلف صلىٰ علىٰ مخنَّث**) قد كان يجمع بين النساء والرجال. وفي المصباح[٤]: خَنِثَ خَنَثًا فهو خَنِثٌ، من باب تعب: إذا كان فيه لين

---

(١) لم أقف علىٰ حديث سويد في الموضوعات ولا اللآلئ المصنوعة، وقد أورده ابن الجوزي ٣/ ٤٧ من حديث أبي هريرة، وأقره عليه السيوطي ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) في القوت: أفضل من عشرين حجة.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٦ عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: يا بني، كما يدخل الوتد بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين البائع والمشتري. ورواه أحمد في الزهد ص ٣٦ بلفظ: يا بني، كما يدخل الوتد بين الحجرين وكما تدخل الحية بين الحجرين فكذلك تدخل الخطيئة بين البيِّعين.

(٤) المصباح المنير ١/ ١١٤.

وتكسُّر، وزاد بعضهم: ولا يشتهي النساء، ويعدَّىٰ بالتضعيف فيقال: خَنَّثه غيرُه: إذا جعله كذلك، واسم الفاعل: مخنِّث بالكسر، واسم المفعول بالفتح، وقال بعض الأئمة: خنَّث الرجلُ كلامَه بالتثقيل: إذا شبَّهه بكلام النساء لينًا ورخاوة، فالرجل مخنِّث بالكسر (**فقيل له: إنه كان فاسقًا. فسكت فأعيدَ عليه، فقال: كأنَّك قلتَ لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر**) ولفظ القوت: فأعاد عليه القائل [فسكت ثم] قال: مَهْ! كأنك قلتَ (**أشار به إلىٰ أن فسقه مَظلمة بينه وبين الله تعالىٰ**) وحقوق الله تعالىٰ مبنيَّة علىٰ المسامحة (**وهذا من مظالم العباد، والمسامحة والعفو فيه أبعدُ**) لأنها مبنيَّة علىٰ المشاحَّة (**والتشديد في أمر الميزان عظيم، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة**) ولفظ القوت: هذا علىٰ التغليظ والوعظ، أراد أن التطفيف مظالم بين الخلق، وأن الفسق ظلم العبد لنفسه، وبين مظالم العباد إلىٰ ظلم العبد لنفسه بون كبير من قِبَل أن الخلق فقراء جهلاء لئام فتُستوفَىٰ لهم حقوقهم لحاجتهم إليها، والله تبارك وتعالىٰ عالم كريم غني، فيسمح بحقه (**وفي قراءة عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: **لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تُخسِروا الميزان**) والقراءة المشهورة ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ بدل: باللسان (**أي لسان الميزان**) وكل ميزان له لسان وكفَّتان (**فإنَّ النقصان والرجحان يظهر بميله**) ولفظ القوت: ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائعَ الرجحانَ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الرحمن: ٩] يعني بالعدل [وهو السواء] وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلاً إلىٰ إحدىٰ الكفَّتين، وفي قراءة عبد الله: «وأقيموا الوزن باللسان» فهذا مفسَّر في هذا الحرف (**وبالجملة، كل من ينتصف لنفسه من غيره**) في كل شيء (**ولو في كلمة ولا ينتصف**) لغيره (**بمثل ما ينتصف**) لنفسه (**فهو داخل تحت قوله تعالىٰ**: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ ﴾) [المطففين: ١ - ٢] وهذا علىٰ سبيل التجوُّز، وعليه يخرَّج قول الحريري[1]:

---

(١) مقامات الحريري ص ٣٨.

وكِلْتُ للخِلِّ كما كالَ لي ... علىٰ وفاء الكيل أو بخسِه

(فإنَّ تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً بل لكونه أمرًا مقصودًا) بذاته (ترك العدل والنَّصَفة فيه) وهو بالتحريك اسم من الانتصاف (فهو جارٍ) حكمُه (في جميع الأعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان في خطر الويل) إن لم يعدل فيه (وكل مكلَّف) توجَّه إليه الخطابُ (فهو صاحب موازين في أفعاله) وهي أعمال الجوارح (وأقواله) وهي أعمال اللسان وحده (وخَطَراته) وهي أعمال القلب (والويل له إن عدل) أي مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حدِّ (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي[1] (ولولا تعذُّر هذا واستحالته لَما ورد قوله تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾) [مريم: ٧١] قال البيضاوي[2]: أي ما منكم إلا واصلها وحاضر دونها، يمر بها المؤمن وهي خامدة، وتنهار بغيرهم، كان ورودهم واجبًا أوجبه الله علىٰ نفسه وقضىٰ به بأن وعد به وعدًا لا يمكن تخلُّفه، وقيل: أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصومًا) أي محفوظًا (عن الميل عن الاستقامة) أي لزوم الصراط المستقيم (إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار) وهذا يؤيِّد قولَ من قال إن الورود هنا بمعنىٰ الدخول (إلىٰ أوان الخلاص) منها (حتىٰ لا يبقىٰ بعضهم) فيها (إلا بقدر تحلَّة القَسَم) في المصباح[3]: حللت اليمين: إذا فعلت ما يُخرِج عن الحنث، فانحلَّت هي، وحلَّلتها بالتثقيل، والاسم: التَّحِلة بفتح التاء، وفعلته تَحِلَّة القَسَم، أي بقدر ما تحل به اليمين ولم أبالغ فيه، ثم كثر هذا حتىٰ قيل لكل شيء لم يبالَغ فيه تحليل، وقيل: تحلة القسم

---

(١) عبارة الجرجاني في التعريفات ص ١٩: «الاستقامة في اصطلاح أهل الحقيقة هي الوفاء بالعهود كلها وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الأمور من الطعام والشراب واللباس وفي كل أمر ديني ودنيوي».

(٢) أنوار التنزيل ٤/ ١٥.

(٣) المصباح المنير ١/ ٩٣.

هو جعلُها حلالاً إما باستثناء أو كفَّارة. وقال البيضاوي[١] في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧٢]: هو دليل علىٰ أن المراد بالورود: الجثو حواليها، وأن المؤمنين يفارقون الفجرة [إلىٰ الجنة] بعد تجاثيهم وتبقىٰ الفجرة فيها منهارًا بهم علىٰ جثياتهم[٢] **(ويبقىٰ بعضهم)** فيها **(ألفًا وألوف سنين)** كما يرشد إليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ **(فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يقرِّبنا من الاستقامة والعدل)** أي يأخذ بنواصينا إليها، ولولا تعذُّر هذا المقام لَما قال ﷺ: «شيَّبتني هود وأخواتها»، أي لِما في هود من قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢] **(فإنَّ الاشتداد علىٰ متن الصراط المستقيم)** رعاية حفظ الوسط **(من غير ميل عنه)** إلىٰ الإفراط أو التفريط **(غير مطموع فيه، فإنه)** صعب المرتقَىٰ؛ إذ هو **(أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السيف، ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر علىٰ جواز الصراط الممدود علىٰ متن النار الذي من صفته أنه أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السيف)** كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة، تقدَّم بيانُها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد **(وبقدر الاستقامة علىٰ هذا الصراط)** في الدنيا وهو **(المستقيم)** الذي لا عوج فيه، ومنهم مَن حمله علىٰ وحدة الوجود **(يخفُّ العبد يوم القيامة علىٰ الصراط)** الممدود علىٰ متن جهنم **(وكل مَن خلط بالطعام ترابًا أو غيره)** كالزؤان[٣] والتبن **(ثم كاله)** للناس **(فهو من المطفِّفين في الكيل)** ولو كان كيله سواء، اللهم إلا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الأرض الذي رُفع منه الطعام فإنه في مثل هذا يسامَح **(وكل قَصَّاب وزن مع اللحم عظمًا لم تجرِ العادةُ بمثله فهو من المطفِّفين في الوزن)** اللهم إلا أن يكون ممَّا لا يُستغنَىٰ عنه **(وقِسْ عليه سائر التقديرات حتىٰ في الذرع الذي يتعاطاه البزَّار)** يجري فيه العدل والبخس **(فإنه إذا**

---

(١) أنوار التنزيل ٤/ ١٥.

(٢) في الأنوار: هيئاتهم.

(٣) الزؤان: عشب ينبت بين أعود القمح غالبا، حبه كحبه إلا أنه أسود وأصفر، وهو يخالط القمح فيكسبه رداءة.

اشترىٰ أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدَّه مدًّا) ليتَّسع له وإذا باع مدَّه **(في الذرع؛ ليظهر تفاوت في القَدْر)** فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة **(وكل ذلك من التطفيف المعرِّض صاحبه للويل)** الطويل.

(الرابع: أن يصدُق في سعر الوقت) أي في السعر الذي هو رائج في وقته **(ولا يخفي منه شيئًا، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن تَلَقِّي الرُّكْبان)** قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

قلت: وروىٰ الترمذي[3] وابن ماجه[4] من حديث ابن مسعود: نهىٰ عن تلقِّي البيوع[5].

وروىٰ ابن ماجه[6] من حديث ابن عمر: نهىٰ عن تلقِّي الجَلَب.

وروىٰ البيهقي[7] من حديث علي: نهىٰ عن الحكرة بالبلد وعن التلقِّي ... الحديث.

(ونهىٰ) ﷺ **(عن النَّجْش)** قال العراقي[8]: متفق عليه[9] من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

قلت: وكذلك أخرجه ابن ماجه[10] والنسائي[11].

---

(١) المغني ١/ ٤٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٠٢، ١٠٤، ١٣٥. صحيح مسلم ٢/ ٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٥٠٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٣٦.

(٥) هذا الحديث رواه أيضا البخاري ٢/ ١٠٢، ١٠٥ ومسلم ٢/ ٧٠٩. فكان العزو إليهما أولىٰ.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٣٥.

(٧) شعب الإيمان ١٣/ ٥١٢.

(٨) المغني ١/ ٤٢٥.

(٩) صحيح البخاري ٢/ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤/ ٢٩٠. صحيح مسلم ١/ ٦٣٩، ٢/ ٧٠٨.

(١٠) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٣٣.

(١١) سنن النسائي ص ٦٨٩.

(أما تلقِّي الرُّكْبان) المنهيُّ عنه **(فهو أن يستقبل الرفقة)** الواردة من محل آخر **(ويتلقّىٰ المتاع)** قبل وصوله لمن بيعه، وهذا هو بعينه معنىٰ تلقِّي الجَلَب الوارد في الحديث الآخر **(ويكذب في سعر البلد)** فيشتري منهم بالرخص **(فقد قال ﷺ: لا تَلَقَّوا الركبان، ومَن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدُم السوقَ)** وعبارة الرافعي[1]: ففي الخبر: «لا تَلَقَّوا الركبان للبيع»، وفي بعض الروايات: «فمَن تلقَّاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدُم السوقَ».

قال الحافظ في تخريجه[2]: رواه مسلم[3] من حديث أبي هريرة، لكن حكىٰ ابن أبي حاتم في العلل[4] عن أبيه أنه أومأ إلىٰ أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلىٰ تحرير.

قلت: وهناك رواية أخرىٰ: «لا تَلَقَّوا الجَلَب، فمَن تلقَّاه فاشترىٰ منه شيئًا فإذا أتىٰ به السوق فهو بالخيار». قال المناوي في شرح الجامع[5]: كذا رواه في البيوع المنهيَّة عن أبي هريرة.

قلت: وكذا رواه أحمد[6] والترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] بلفظ: «لا

(١) فتح العزيز ٤/ ١٢٨.

(٢) التلخيص الحبير ٣/ ٣٢ - ٣٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٩.

(٤) علل الحديث ٣/ ٦٦٨ - ٦٦٩، ونصه: «سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي وهب الأسدي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب، فإن اشتراه مشتر فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار. فسمعت أبي يقول: ليس في شيء من الحديث: إذا دخل المصر فإن صاحبه بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(٥) فيض القدير ٦/ ٣٠٩.

(٦) مسند أحمد ١٣/ ٢٢٦، ١٥/ ١٢٩، ١٦/ ٢١٧.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ٥٠٧.

(٨) سنن النسائي ص ٦٨٩.

(٩) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٣٥.

تَلَقَّوا الجَلَب، فمَن تلقَّىٰ فاشترىٰ منه شيئًا فصاحبه بالخيار إذا أتىٰ سيده السوقَ».

وعند البخاري وأبي داود[١] والنسائي[٢]: «لا تَلَقَّوا الركبان للبيع، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض ...» الحديث.

وعند البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ».

وعند أحمد والطبراني في الكبير[٣]: «لا تَلَقَّوا الأجلاب قبل أن يأتي سوقها».

(وهذا الشراء منعقد) شرعًا **(ولكنه إن ظهر كذبُه ثبت للبائع الخيار، وإن كان صادقًا ففي الخيار خلاف؛ لتعارُض عموم الخبر مع زوال التلبيس)** قال المناوي في شرح الجامع[٤]: تلقِّي الركبان حرام عند الشافعي ومالك، وجوَّزه الحنفية إن لم يضرَّ بالناس، وشرط التحريم علمُ النهي.

قلت: هو عند أصحابنا[٥] مكروه، وصورته أن واحدًا من أهل المصر يتلقَّىٰ الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن؛ لِما تُلي من الأحاديث، هذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط، وإن كان لا يضرهم فلا بأس به إلا إذا لبَّس السعر علىٰ الواردين.

(ونهىٰ) ﷺ **(أيضًا أن يبيع حاضر لبادٍ)** قال العراقي[٦]: متفق عليه[٧] من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٦١.

(٢) سنن النسائي ص ٦٨٨.

(٣) مسند أحمد ٣٣/ ٣٠٧، المعجم الكبير ٧/ ٣١٦ من حديث سمرة بن جندب.

(٤) فيض القدير ٦/ ٣٠٨.

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٦٨.

(٦) المغني ١/ ٤٢٥.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ٢٧٦. صحيح مسلم ١/ ٦٣٩، ٢/ ٧٠٨، ٧٠٩.

قلت: أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ». فقيل[١] لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا. وهكذا رواه أحمد[٢] أيضًا.

وأما لفظ حديث أبي هريرة عندهما: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا ...» الحديث، وكذلك رواه عبد الرزاق[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود[٧] والنسائي[٨] وأبي يعلىٰ[٩]: «لا يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه». وقد رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، فعند الطبراني في الكبير[١٠] من حديث ابن عمر: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ ولا يشتري له». رواه الشيخان[١١] والنسائي[١٢] مقتصرين علىٰ الجملة الأولىٰ. وعنده[١٣] أيضًا: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، ولا تستقبلوا الجَلَب». ورواه الشافعي[١٤] والبيهقي[١٥] من حديثه:

---

(١) القائل هو طاووس بن كيسان اليماني راوي الحديث عن ابن عباس.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٤٣٦.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٩٩.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٠٧.
(٥) سنن النسائي ص ٥٠١، ٦٨٨، ٦٨٩.
(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٣٣.
(٧) سنن أبي داود ٤/ ١٥٩.
(٨) سنن النسائي ص ٦٨٨.
(٩) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ١٦٢.
(١٠) المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٠.
(١١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٤، ولم يروه مسلم.
(١٢) سنن النسائي ص ٦٨٨.
(١٣) المعجم الكبير ١٢/ ٤١٩.
(١٤) مسند الشافعي ص ٦٠.
(١٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٦٧.

«لا يَبِعْ حاضر لبادٍ». وعند الطبراني في الكبير[1] وأحمد[2] من حديث سَمُرة: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ». ورواه كذلك الطحاوي[3] من حديث أبي سعيد. وفي حديث جابر: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه أحمد[4] ومسلم[5] وأبو داود[6]. ويُروَىٰ لجابر[7] أيضًا: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه لأبيه وأمه». رواه أحمد[8] والبخاري[9] ومسلم[10].

(**وهو أن يقدُم البدوي**) من البادية (**البلدَ ومعه قوت يريد أن يتسارع**) أي يستعجل (**إلىٰ بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتىٰ أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره**) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سُئل عنه فقال: لا يكون له سمسارًا. ومثله لأصحابنا، ففي شرح المختار[11]: هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلىٰ من السعر الموجود وقت الجلب.

فإن قلت: إنَّ بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقِّي الرُّكْبان نوع معارضة؛ لأن هذا الحديث اقتضىٰ عدمَ الاستقصاء للجالب، وحديث التلقِّي يقتضي الاستقصاءَ له. قلت: الأحكام مبنيَّة علىٰ المصالح، ومنها تقديم مصلحة

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٢٧٠.

(٢) مسند أحمد ٣٣/ ٣٠٧.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٠.

(٤) مسند أحمد ٢٢/ ١٩٦، ٢٤٤، ٢٣/ ٣٤٣، ٣٨٧.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٩.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ١٦١.

(٧) كذا هنا، وهو سهو، فإن الحديث عن أنس بن مالك.

(٨) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٩) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤، وليس فيه قوله: وإن كان ... الخ.

(١٠) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٩. وفيه: وإن كان أخاه أو أباه.

(١١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠.

الجماعة على الواحد، فكما رُوعي هناك مصلحة الجالب رُوعي ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب، فالحديثان متماثلان لا متعارضان؛ قاله المناوي[1].

(وهذا في القوت محرَّم، وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والأظهر تحريمه؛ لعموم النهي) الوارد فيه (ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا[2]: هذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي؛ لِما فيه من الإضرار بهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر (ونهى رسول الله ﷺ عن النجش) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة. ا.هـ. قلت: وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة: نهى أن يبيع حاضر لبادٍ وأن يتناجشوا (وهو) أي النَّجْش بفتح فسكون، ويقال بالتحريك أيضًا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا[3]: هو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه (فهذا إن لم تَجْرِ مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد) قال أصحابنا: وإنما يُكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وإن جرت مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب (والأولى إثبات الخيار؛ لأنه تغرير فعليٌّ يضاهي التغرير في المصرَّاة وتلقِّي الرُّكْبان) وتقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصَّلاً (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها ممَّا لم يذكرها المصنف (تدل على أنه لا يجوز أن

---

(١) فيض القدير ٦/ ٣٠٨.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٨. البناية شرح الهداية ٨/ ٢١٣.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٦٧.

يلبِّس علىٰ البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر **(ويكتم عنه أمرًا لو عَلِمه لَما أقدم علىٰ العقد)** من أصله **(ففعلُ هذا من الغش الحرام)** المنهي عنه **(المضاد للنصح الواجب)** المأمور به في المعاملة، وذلك كله مَنقصة للدين، مَخبثة للكسب، فإن أشكلَ عليه شيء من هذه الأمور لخفائها سأل أهل العلم بالفتيا فيأخذ عنهم علىٰ مذهب الورعين ورأي المتقين، وليَحْتَط لدينه، ولينظر لنفسه، ولا يغمض في أمر آخرته، فذلك خير له وأحسن توفيقًا **(وقد حُكي عن رجل من التابعين)** ولفظ القوت: وحدثونا عن رجل من التابعين. قلت: وهو يونس بن عبيد البصري، وهو الذي كان له وكيل بالسوس **(أنه كان بالبصرة، وله غلام بالسوس)** أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق، والسوس مدينة أخرىٰ بخراسان غير التي في المغرب **(يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترِ السكر. قال: فاشترىٰ سكرًا كثيرًا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا)** من المسلمين **(فانصرف إلىٰ منزله وأفكر ليلته فقال: ربحت ثلاثين ألفًا وخسرت نصح رجل من المسلمين. فلما أصبح غدا إلىٰ بائع السكر، فدفع إليه ثلاثين ألفًا وقال: بارك الله لك فيها. فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت. فقال: رحمك الله، قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبتُها لك. قال: فرجع بها إلىٰ منزله، وتفكَّر وبات ساهرًا، وقال: ما نصحتُه، فلعله استحيا مني فتركها إليَّ. فبكَّرَ إليه من الغد وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك، فهو أطيب لنفسي. فأخذ منه الثلاثين ألفًا)** ولفظ القوت بعد قوله: ربحت فيه ثلاثين ألفًا من المسلمين، قال: ومن أين صارت لي؟ قال: لمَّا اشتريت منك السكر لم آتِ الأمر من وجهه، إن غلامي كتب إليَّ أن قصب السكر أصابته آفة، فلم أُعلِمك ذلك، ولعلك لو علمتَه لم تكن لتبيعني. قال: رحمك الله، لقد أعلمتَني الآن، وقد طيَّبتها لك. قال: فرجع بها إلىٰ منزله، فبات تلك الليلة ساهرًا وجعل يفكر في ذلك ويقول: لم آتِ الأمر من جهته، ولا نصحت مسلمًا في بيعته،

ولعله استحيا مني فتركها لي. قال: فبكَّر إليه من الغد فقال: خذْ مالك عافاك الله، فهو أطيب لقلبي. قال: فدفع إليه ثلاثين ألفًا.

(**فهذه الأخبار من المناهي والحكايات تدل علىٰ أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي علىٰ البائع غلاء السعر أو**) يخفي (**عن المشتري تراجع الأسعار**) أي رجوعها إلىٰ النقص (**فإن فعل ذلك كان ظالمًا**) غاشًّا (**تاركًا للعدل**) الذي هو خير صفات المؤمن (**و**) تاركًا (**النصح للمسلمين**) المأمور به في المعاملة (**ومهما باع مرابحةً**) وذلك إذا سمَّىٰ لكل قَدْر من الثمن ربحًا (**بأن يقول: بعتُ بما قام عليَّ أو بما اشتريته، فعليه**) حينئذٍ (**أن يصدُق**) في تسميته (**ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان**) ليسلم من التغشيش (**ولو اشترىٰ إلىٰ أجل**) مقدَّر (**وجب ذِكرُه**) ليكون علىٰ بصيرة (**ولو اشترىٰ بمسامحة من صديقه**) أو أحد من معارفه (**أو ولده وجب ذِكرُه؛ لأن المُعامِل يعوِّل علىٰ عادته**) الجارية (**في الاستقصاء؛ لأنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه**) أي النظر لنفسه (**بسبب من الأسباب**) العارضة (**فيجب إخباره؛ إذ الاعتماد فيه علىٰ أمانته**) وتديُّنه.

الباب الرابع:

في الإحسان في المعاملة

(وقد أمر الله تعالىٰ بالعدل والإحسان جميعًا) كما سيأتي في الآية، وكلٌّ منهما مأمور به في المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مَجرىٰ سلامة رأس المال، والإحسان سبب الفوز) هو إدراك المأمول (ونيل السعادة) الأبدية (وهو يجري من التجارة مجرىٰ الربح) وهذا[1] هو العدل المطلق، وهو الذي يقتضي العقلُ حُسنَه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخًا[2] كالإحسان للمحسن إليك وكف الأذىٰ عمَّن كفَّ أذاه عنك، وإنما قلنا ذلك لأن من العدل ما هو مقيَّد، وهو الذي يُعرَف كونه عدلاً بالشرع ويمكن نسخه في بعض الأزمنة كالقصاص وأروش الجنايات وأخذ مال المرتد (ولا يُعَدُّ من العقلاء مَن قنع في معاملات الدنيا برأس المال) الذي هو العدل دون الربح (فكذا في معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغي للمتديِّن) أي صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر علىٰ العدل) الذي هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدِّي في الحقوق (ويَدَع) أي يترك (أبواب الإحسان) الذي هو فعلُ ما ينبغي فعلُه من المعروف (وقد قال الله تعالىٰ) وهو أصدق القائلين: (﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [القصص: ٧٧] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وقال

(١) المفردات للراغب ص ٣٢٥.

(٢) بعده في المفردات: ولا يوصف بالاعتداء بوجه.

تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦] ففي الآية الأولىٰ إحسان في مقابلة إحسان، وفي الثانية إحسان مطلق، وفي الثالثة يحتمل الإنعام علىٰ الغير ولو لم يكن في مقابلة الإحسان، ويحتمل الإحسان في الفعل، وذلك إذا علم علمًا محمودًا وعمل عملاً حسنًا (**ونعني بالإحسان: فعل ما ينتفع به المُعامِل**) من المعروف (**وهو غير واجب عليه**) شرعًا (**ولكنه تفضُّلٌ منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم، وقد ذكرناه**) فعُلم منه أن بين العدل والإحسان عمومًا وخصوصًا من وجه، فقد يكون إحسانًا وهو العدل المطلق، كما تقدَّم قريبًا (**وتُنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور:**

الأول: في المغابنة) مفاعلة من الغَبْن، وهو في البيع والشراء مثل الغلبة (**فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يُتغابَن به في العادة**) وهو المراد بالغبن الفاحش علىٰ أحد الأقوال (**فأما أصل المغابنة**) الذي هو مثل الغلبة (**فمأذون فيه؛ لأن البيع**) الذي هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة علىٰ التأبيد بعوض ماليٍّ إنما جُعل (**للربح**) أي لأجل حصوله (**ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما**) أي بنوع منه (**ولكن يراعَىٰ فيه التقريب، فإن بذل المشتري**) في عوض سلعة (**زيادة علىٰ الربح المعتاد**) لا يخلو من حالين: (**إما لشدة رغبته**) في تلك السلعة (**أو لشدة حاجته**) إليها (**في الحال**) والوقت (**فينبغي أن يمتنع عن قبوله، فذلك من**) أنواع (**الإحسان**) في المعاملة (**ومهما لم يكن**) هناك (**تلبيس**) وتزوير (**لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا**) في الشرع (**وقد ذهب بعض العلماء**) كأنَّه أراد به الحنابلة[1] (**إلىٰ أن الغبن بما يزيد علىٰ الثلث يوجب الخيارَ**) وبه عُرف الغبن الفاحش (**ولست أرىٰ ذلك**) أي إيجاب الخيار (**ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن**) والبيع منعقد، ولفظ القوت: ويسير

---

(١) قال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ (ط - دار هجر): «لا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحدَّه أبو بكر عبد العزيز في التنبيه وابن أبي موسىٰ في الإرشاد بالثلث، وقيل: السدس، والأولىٰ تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلىٰ العرف».

المغابنة في التجارة جائز، فإن موضوع التجارة على الغبن إذا كان عن تراضٍ، فإذا تفاوتت القيمة وعظُم الغبنُ فمكروه (**يُروَىٰ أنه كان عند يونس بن عبيد**) بن دينار البصري، تقدمت ترجمته قريبًا (**حُلَل**) جمع حُلَّة، وهي بالضم: ما يحل على البدن من رداء وإزار (**مختلفة**) الألوان ومختلفة (**الأثمان، ضربٌ**) منها (**قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حُلة قيمتها مائتان**) ولفظ القوت: ويقال: كانت عنده حُلَل علىٰ ضربين: أثمان ضربٌ منها أربعمائة لكل حلة، وأثمان الآخر مائتان (**فمر إلىٰ الصلاة**) ولفظ القوت: فذهب إلىٰ الصلاة (**وخلَّف ابنَ أخيه في الدكان**) ولفظ القوت: للبيع (**فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حُلَل المائتين، فاستحسنها ورضيها واشتراها**) منه (**فمشىٰ بها وهي علىٰ يده**) ينظر إليها خارجًا من السوق (**فلقيه يونس**) ولفظ القوت: فاستقبله يونس بن عبيد جائيًا من المسجد (**فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت هذه الحلة؟ فقال: بأربعمائة. فقال: ما تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتىٰ تردَّها**) ولفظ القوت: فقال: لا تسوىٰ، إنما قيمتها مائتا درهم. فقال: فقد اشتريتها، قال: ارجع إليه وقل له يردُّ عليك مائتي درهم (**فقال**): يا ذا الرجل، إن (**هذه تسوىٰ ببلدنا خمسمائة**) درهم (**وأنا ارتضيتها**) أي اخترتها (**فقال له يونس: انصرفْ، فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها. ثم ردَّه إلىٰ الدكان وردَّ عليه مائتي درهم**) ولفظ القوت: فقال له يونس: النصح من الإيمان خير من الدنيا كلِّها، ثم أخذ بيده فردَّه إلىٰ ابن أخيه (**وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت من الله؟ أما اتَّقيتَ الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين**) ولفظ القوت: فجعل يخاصمه [ويقول]: أما اتَّقيتَ الله عَزَّوَجَلَّ؟ أما استحييت (**فقال**) ابن أخيه: (**واللهِ، ما أخذها إلا وهو راضٍ بها**) ولفظ القوت: إلا عن تراضٍ (**فقال**): وإن رضي (**فهل رضيتَ له ما ترضاه لنفسك**)؟ وقال أبو نعيم في الحلية[1]: حدثنا أبو محمد ابن حيَّان، حدثنا محمد بن أحمد بن معدان،

(١) حلية الأولياء ٣/ ١٥.

حدثنا ابن وارة، حدثنا الأصمعي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل من أهل الشام إلىٰ سوق الخزَّازين فقال: مطرف بأربعمائة. فقال يونس بن عبيد: عندنا بمائتين. فنادىٰ المنادي بالصلاة، فانطلق يونس إلىٰ بني قُشَير ليصلي بهم، فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي بأربعمائة، فقال يونس [ما هذه الدراهم؟ قال: ذاك المطرف بعناه من ذا الرجل. فقال يونس]: يا عبد الله، هذا المطرف الذي عرضتُ عليك بمائتي درهم، فإن شئتَ فخذه وخذ مائتين، وإن شئت فدَعْه. قال: من أنت؟ قال: رجل من المسلمين. قال: بل أسألك بالله من أنت وما اسمك؟ قال: يونس بن عبيد. قال: فوالله إنَّا لَنكونُ في نحر العدو، فإذا اشتد الأمر علينا قلنا: اللهم رب يونس فرِّجْ عنا، أو شبيه هذا. فقال يونس: سبحان الله!

(وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم، وقد سبق، وفي الحديث: غبن المسترسل حرام) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي[٣] من حديث جابر بسند جيد، وقال: ربا، بدل: حرام.

قلت: رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية[٤] من طريق موسىٰ بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة رفعه: «أيُّما مؤمن استرسل إلىٰ مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا»، هذا لفظ الحارث بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن موسىٰ بن عمير. ورواه الطبراني عن أحمد بن خُلَيد عن أبي توبة عن موسىٰ بن عمير بلفظ: «غبن المسترسل حرام». وموسىٰ بن عمير القرشي كذَّبه أبو حاتم[٥] وغيره، قال الهيثمي[٦]: فيه موسىٰ بن

---

(١) المغني ١/ ٤٢٦.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٤٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٧١.

(٤) حلية الأولياء ٥/ ١٨٧.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٥٥.

(٦) مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤.

عمير الأعمىٰ، وهو ضعيف جدًّا. **قال** السخاوي: ولكن له شاهد[١]. وكأنَّه يعني به حديثَ جابر، وقد رواه البيهقي أيضًا عن أنس وعن علي. قال المناوي[٢] في شرح حديث أبي أمامة: قال الحنابلة: ويثبُت الفسخُ، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا، وقال داود: يبطل البيع. ومعنىٰ «غبن المسترسل ربا» أي أن ما غبنه به ممَّا زاد علىٰ القيمة بمنزلة الربا في عدم حِلِّ تناوله.

(**وقال الزبير بن عدي**) الهَمْداني[٣] اليامي، أبو عدي الكوفي، قاضي الري، قال العِجْلي[٤]: ثقة ثبت، من أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنَّة. مات بالري سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة، روىٰ له الجماعة (**أدركت ثمانية عشر من الصحابة، ما منهم أحد يُحسِن يشتري لحمًا بدرهم**)[٥] هكذا في القوت. قال أبو داود الطيالسي: لا نعرف للزبير عن أنس إلا حديثًا واحدًا.

(**فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم**) هذا إذا كان من تلبيس (**وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان**) المأمور به في المعاملة (**وقلَّما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء لسعر الوقت، وإنما الإحسان المحض ما نُقل عن سري**) بن المغلس (**السَّقَطي**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خال الجُنَيد، وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (**أنه اشترىٰ**) ولفظ القوت: وحدَّث شيخُنا عابد الشط مظفر بن سهل قال: سمعت عَلاَّن الخياط يقول: اشترىٰ سري السَّقَطي (**كُرَّ لوز بستين دينارًا**) الكُر[٦] بالضم:

---

(١) عبارة السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٧٩ - ١٨٠: «وللطبراني في الكبير عن أبي أمامة: سمعت النبي ﷺ يقول: غبن المسترسل حرام. وسنده ضعيف جدا، لكن في الباب عن أنس وعلي، وهما في اللسان لشيخنا». يعني الحافظ ابن حجر.

(٢) فيض القدير ٤/ ٤٠٠.

(٣) تهذيب الكمال ٩/ ٣١٥ - ٣١٧.

(٤) معرفة الثقات ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٥) رواه عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤١١ بلفظ: «أدركت ثمانية عشر من أصحاب محمد ﷺ لو كلف أحدهم أن يشتري لحما بدرهم لم يشتره».

(٦) المصباح المنير ١/ ١١٢.

مكيال معروف، والجمع: أكرار، كقُفْل وأقفال، وهو ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. واللوز: ثمر شجر معروف، كلمة عربية، الواحدة: لوزة (**وكتب في رُوزنامجه**) بضم الراء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم، عجمية، وهو الدفتر الذي يُكتب فيه حساب الداخل والخارج. وفي بعض النسخ بتقديم النون علىٰ الميم (**ثلاثة دنانير ربحه، وكأنَّ السري رأىٰ أن يربح علىٰ العشرة نصف دينار، فصار اللوز بتسعين**) دينارًا للكر (**فأتاه الدَّلاَّل**) الذي يدلِّل في السوق (**وطلب اللوز**) ولفظ القوت: فقال له: إن ذلك اللوز أريده (**فقال: خذه. فقال**) الدَّلاَّل: (**بكم**) تبيعه؟ (**فقال: بثلاث وستين**) دينارًا (**فقال الدَّلاَّل وكان من الصالحين: قد صار اللوز**) الكر (**بتسعين**) دينارًا (**فقال**) له (**السري: قد عقدت**) في قلبي (**عقدًا لا أحلُّه، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين**) دينارًا (**فقال**) له (**الدَّلاَّل: وأنا قد عقدت بين الله وبيني أن لا أغش مسلمًا، ولست آخذه منك إلا بتسعين**) دينارًا (**قال: فلا الدلال اشترىٰ منه، ولا السري باعه**) هكذا هو في القوت[1].

(**فهذا محض الإحسان من الجانبين، فإنه مع العلم بحقيقة الحال**) لا غش ولا تلبيس.

(**ويُروَىٰ عن محمد بن المنكدر**) بن[2] عبد الله بن الهُدَير بن محرز بن عبد العُزَّىٰ بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة القرشي التَّيْمي، أبو عبد الله المدني، من معادن الصدق، حافظ، ثقة، من سادات القُرَّاء، مات سنة ثلاثين ومائة عن نَيِّف وسبعين سنة، روىٰ له الجماعة (**أنه كان له شُقاق**) بالضم جمع شقة، وهي من الثياب معروفة، والمعروف في جمعه شُقَق كغرفة وغُرَف (**بعضها بخمسة، وبعضها بعشرة**) ولفظ القوت: وكانت عنده شقاق جنابية وبصرية، أثمان

---

(١) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٦٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ١٨٣.
(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣ - ٥٠٩.

بعضها خمسة خمسة، وثمن الآخر[١] عشرة عشرة (**فباع غلامه في غيبته شققًا من الخمسيَّات بعشرة، فلما علم بذلك لم يَزَل**) ولفظ القوت: فخلَّف غلامه في الحانوت، فغلط فباع أعرابيًّا شقة من الخمسيات بعشرة، فجاء ابن المنكدر فتفقَّد الشقاق، فعرف غلط الغلام، فقال له: ويلك! أهلكتَنا، اذهب فاطلب الأعرابي في السوق. فلم يزل (**يطلب ذلك الأعرابيَّ المشتري طول النهار**) ولفظ القوت: يومه أجمع (**حتىٰ وجده، فقال له**) ولفظ القوت: فقال ابن المنكدر: يا هذا (**إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا، قد رضيتُ. فقال: وإن رضيتَ**) لنفسك (**فإنا لا نرضىٰ لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاخترْ إحدىٰ ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن تردَّ**) علينا (**شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال**) الأعرابي: (**أعطني خمسة. فرد عليه**) من دراهمه (**خمسة، فانصرف الأعرابي**) فجعل (**يسأل**) عنه (**ويقول: مَن هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر. فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا**) هكذا أورده صاحب القوت.

(**فهذا إحسان في أن لا يربح علىٰ العشرة إلا نصفًا أو واحدًا، علىٰ ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان**) ومثل ذلك الوقت (**ومَن قنع بربح قليل كثرت معاملته**) أي رغب الناسُ في معاملته (**واستفاد من تكرُّرها**) أي المعاملات (**ربحًا كثيرًا، وبه تظهر البركة**) والنماء في المال الذي بيده (**وكان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة**) ولفظ القوت: وقد كان علي رضي الله عنه يمر في سوق الكوفة ومعه الدِّرَّة (**وهو يقول: يا معاشر التجار، خذوا الحق وأعطوا الحق تَسلموا**) أي خذوا ما تستحقُّون من ثمن سلعتكم وأعطوا للمشتري حقه من غير جور ولا شَطَط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (**ولا تردُّوا قليل الربح فتُحرَموا**) أي تُمنَعوا (**كثيره**) ما ضُيِّع مال من حق إلا ذهب أضعافه في باطل. هكذا أورده صاحب

---

(١) في القوت: وأثمان بعضها.

القوت[١].

(**وقيل لعبد الرحمن بن عوف**) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهرة القرشي الزُّهري، أحد العشرة، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة، توفي سنة ٣٢، وقيل غير ذلك (**ما**) كان (**سبب يسارك**)؟ أي غِناك (**قال: ثلاث**) خصال: (**ما رددتُ ربحًا قط**) أي ولو كان قليلاً (**ولا طُلب مني حيوان فأخَّرت بيعه**) أي ذا روح من المال الناطق؛ إذ هو يستدعي كل يوم أكلاً وشربًا (**ولا بعت بنسيئة**) أي بتأخر إلىٰ أجل (**ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عُقُلها**) بضمتين، جمع عِقال، ككتاب وكتب، وهو السير الذي تُربَط به الناقة، أي ما طمع في ربحها غير عُقُلها، وذلك أنه (**باع كل عِقال بدرهم، فربح فيها ألف درهم، وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم**) كل ذلك أورده صاحب القوت.

(**الثاني: في احتمال الغبن، فالمشتري إن اشترىٰ من ضعيف أو فقير طعامًا أو شيئًا**) خلافه (**فلا بأس أن يحتمل الغبنَ ويتساهل، ويكون بذلك محسنًا**) أي يُعَدُّ من المحسنين (**وداخلاً في قوله ﷺ: رحم الله امرءًا سهل البيع، سهل الشراء**) تقدم تخريجه قريبًا (**فأما إذا اشترىٰ من غنيٍّ تاجر يطلب الربح زيادة علىٰ حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودًا**) ولا مشكورًا (**بل هو تضييع مال من غير أجر**) عند الله تعالىٰ (**ولا حمد**) من الناس (**فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت: المغبون لا محمود ولا مأجور**) أي[٢] لكونه لم يحتسب بما زاد علىٰ قيمته فيؤجر، ولم يتحمَّد إلىٰ بائعه فيُحمَد، لكنه استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغُبن، فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيُحمَد، بل رجع لنفسه فقال: خدعتُه، فذهب الحمد، ولم يحتسب فذهب الأجر.

---

(١) ورواه وكيع في أخبار القضاة ص ٣٦٢ عن شريح القاضي.

(٢) فيض القدير ٦/ ٢٧٤.

قال العراقي[١]: رواه الترمذي الحكيم في النوادر[٢] من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، ورواه أبو يعلىٰ[٣] من حديث الحسين بن علي يرفعه، قال الذهبي[٤]: هو منكَر.

قلت: في مسند أبي يعلىٰ: قال أبو هشام: كنت أحمل متاعًا إلىٰ الحسين فيماكسني فيه، فلعلِّي لا أقوم من عنده حتىٰ يهب عامَّتَه، فقلت له في ذلك[٥]، فقال: حدثني أبي يرفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ ... فذكره. قال الذهبي: وأبو هشام لا يُعرَف. ا.هـ. وقد اضطرب، فمرة عن الحسن، ومرة عن الحسين، ورواه الطبراني في الكبير[٦] عن الحسن بن علي، قال الهيثمي[٧]: فيه محمد بن هشام، ضعيف. ورواه الخطيب في تاريخه[٨] عن علي، وفيه أحمد بن طاهر البغدادي، ضعيف. وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، ماكِسْني عن درهمك، فإن المغبون لا محمود ولا مأجور»[٩]. والحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ترجع إلىٰ أهل البيت. ووقع في بعض نسخ الكتاب: المغبون في الشراء. وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي، ولا في القوت، ولا عند المخرِّجين المذكورين.

---

(١) المغني ١/ ٤٢٦.

(٢) نوادر الأصول ص ٧٥٢.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ١٢/ ١٥٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٢.

(٥) قول أبي هاشم هذا ليس في مسند أبي يعلىٰ، ولعله في مسنده الكبير المفقود، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٩٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٢٤٥، ١٤/ ١١٢.

(٦) المعجم الكبير ٣/ ٨٤.

(٧) مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤.

(٨) تاريخ بغداد ٥/ ٣٤٦.

(٩) اقتصر في الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٢١١ علىٰ قوله «المغبون لا محمود ولا مأجور»، ولم يذكر ما قبله.

(**وكان إياس بن معاوية بن قُرَّة**) بن[1] إياس بن هلال بن رِئاب المُزَني، أبو واثلة البصري (**قاضي البصرة**) وجده صحابي، قال ابن سعد[2]: ثقة، وله أحاديث (**وكان من عقلاء التابعين**) فقيهًا عفيفًا. وقال عبد الله بن شوذب: كان يقال: يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل، وكانوا يرون أن إياس منهم. مات بواسط سنة ١٢٢، ذكره البخاري في الإجارات والأحكام، وروىٰ له مسلم في مقدمة كتابه، وكان (**يقول: لست بخِبٍّ، والخب لا يغبنني، ولا يغبن ابن سيرين، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي. يعني معاوية بن قرة**) هكذا هو في القوت، وأورده المزي في تهذيب الكمال بسنده إلىٰ حبيب بن الشهيد قال: سمعت إياس يقول: لست بخب، والخب لا يخدعني، ولا يخدع محمد بن سيرين، ولكنه يخدع أبي، ويخدع الحسن، ويخدع عمر بن عبد العزيز. وأصل الخِب بالكسر: الخداع، ورجل خَبٌّ بالفتح تسميةً بالمصدر. وابن سيرين هو محمد، والحسن هو البصري. ومعاوية[3] بن قرة هو والد إياس، ثقة، وله أحاديث، وكان يقول: لقيت من الصحابة كثيرًا، منهم خمسة وعشرون من مُزَينة. ورُوي: أدركت سبعين من الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئًا ممَّا أنتم فيه إلا الأذان. قيل: إنه وُلد يوم الجمل، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة، روىٰ له الجماعة.

(**والكمال في أن لا يَغبن**) غيرَه (**ولا يُغبَن**) هو، أي لا يخدعه غيره (**كما وصف بعضهم**[4] **عمر** رضي الله عنه **فقال: كان أكرم من أن يَخدع**) أي غيرَه (**وأعقل من أن يُخدَع**) فالخادع ليس بكريم، والمخدوع ليس بعاقل.

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٧ - ٤٤٠.

(٢) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٢٣٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/ ٢١٠ - ٢١٧.

(٤) هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، كما رواه عنه أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٤٠٠، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٢٩١، والقالي في أماليه ٢/ ١٣٦ (ط - الهيئة المصرية للكتاب).

(وكان الحسن والحسين ﷺ وغيرهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت: وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف **(يستقصون في الشراء، ثم يهبون مع ذلك الجزيلَ من المال، فقيل لبعضهم)** أي من هؤلاء: عجبًا منك **(تستقصي في شرائك علىٰ اليسير)** أي القليل، أي تدقِّق عليه **(ثم تهب الكثيرَ ولا تبالي. فقال: إن الواهب يعطي فضله، وإن المغبون يغبن عقله)** هكذا هو في القوت. أما الحسين فقد تقدم قريبًا عن مسند أبي يعلىٰ الموصلي بسنده إلىٰ أبي هشام القناد قال: كنت أحمل متاعًا إلىٰ الحسين فيماكسني فيه، فلعلِّي لا أقوم من عنده حتىٰ يهب عامتَه.

(وقال بعضهم) أي من هؤلاء: **(إنما أغبن عقلي وبصيرتي)** أو قال: معرفتي **(فلا أمكِّن الغابن منه، وإذا وهبت فأعطي لله عَزَّوَجَلَّ ولا تستكثر له شيئًا)** ولفظ القوت: فلا أستكثر له شيئًا.

(الثالث: في استيفاء الثمن) أي تحصيله تمامًا **(وسائر الديون)** المتعلقة بذِمَم الناس **(والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحطِّ البعض)** فقط بأن لا يطالبه أبدًا **(ومرة بالإمهال والتأخير)** إلىٰ وقت آخر **(ومرة بالمساهَلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك)** أي من الأمور الثلاثة في الاستيفاء **(مندوب إليه)** ومرغوب فيه **(ومحثوث عليه، قال النبي ﷺ: رحم الله امرءًا سهل البيع)** أي إذا باع **(سهل الشراء)** أي إذا اشترىٰ **(سهل القضاء)** أي إذا أدَّىٰ ما عليه بسهولة **(سهل الاقتضاء)** أي إذا طلب طلب بسهولة. وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في الباب الذي قبله **(فليغتنم دعاء رسول الله ﷺ)** وهو قوله «رحم الله»، فإنه بمعنىٰ قوله «اللهم ارحمه»، ودعاؤه ﷺ لا شك في قبوله واستجابته.

(وقال ﷺ: اسمحْ) أمرٌ من السماح وهو بذلُ ما لا يجب تفضُّلاً **(يُسمَح لك)** بالبناء[1] للمفعول، والفاعل الله، والمعنىٰ: عامِل الخلقَ الذين هم عيال الله

---

(١) فيض القدير ١/ ٥١٢ - ٥١٣.

وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله، والمراد به الإحسان المأمور به في المعاملات، وهو حثٌّ علىٰ المساهلة في المعاملة وحُسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب، فمَن لم يجده من طبعه فليتخلَّق به فعسىٰ أن يسمح له الحق [بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه في الانقياد إليه] في معاملته إذا وقف بين يديه لمحاسبته. وقيل: اسمح في الدنيا بالإنعام يسمح لك في العُقبىٰ[١] بعدم المناقشة في الحساب، ولا يخفَىٰ كمالُ السماح علىٰ ذي لُب، فجمع بهذا اللفظ الموجَز المضبوط بضابط العقل الذي أقامه الحق حُجة علىٰ الخلق ما لا يكاد يُحصَىٰ من المصالح والمطالب العالية.

قال العراقي[٢]: رواه الطبراني من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد[٣]: رواه أحمد[٤] والطبراني في الصغير[٥] [والأوسط][٦] والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه بهذا، ورجاله ثقات، ورواه تمام في فوائده[٧] من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج في حديث طويل، بل رواه من حديث ابن عيَّاش عن ابن جريج، وقال: إنه خطأ من راويه، والصواب: الوليد، لا ابن عياش، وقد أفرد الحافظ أبو محمد ابن الأكفاني طرقه، وحسَّنه العراقي، ولم يُصِبْ مَن حكم عليه بالوضع.

---

(١) في الفيض: «أي يسمح الله لكم في الدنيا بالإنعام وفي العقبىٰ ...» الخ.

(٢) المغني ١/ ٤٢٦.

(٣) المقاصد الحسنة ص ٥٨.

(٤) مسند أحمد ٤/ ١٠٣.

(٥) المعجم الصغير ٢/ ٢٨١.

(٦) المعجم الأوسط ٥/ ٢١١.

(٧) فوائد تمام ٣/ ٣٣٨.

قلت: قال(١) أبو بكر الخطيب: حدثنا عبد العزيز بن علي الأزجي، حدثنا أبو المفضَّل محمد بن عبد الله قال: سمعت حفص بن عمر الحافظ بأردبيل وذكرت له هذا الحديث، فقال: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: لم يروِ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس، ولا عنه إلا عطاء، ولا عنه إلا ابن جريج، ولا عنه أحد علمتُه إلا الوليد بن مسلم، وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم. ورواه الخطيب أيضًا من غير هذا الوجه فقال: وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني، أخبرنا علي بن إبراهيم بن سلمة القَطَّان، حدثنا أبو حاتم الرازي ... فساقه.

قلت: وقد حمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، وهم كثيرون، منهم هشام بن عمار، ومحمود بن خالد السلمي، والحسن بن عبد الله بن الحكم، وسليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وحيوة بن شريح الحمصي ويسمَّىٰ أبا طالب الأكَّاف. ورواه عن هشام بن عمَّار خلق كثير، منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الأزدي، وسعد بن محمد البيروتي، وأبو محمد عبد الرحمن ابن السامدي، والباغندي، وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الروَّاس، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن عُرف بابن دُحَيم. وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان فقال: حدثنا يحيىٰ ابن علي [بن محمد] بن هاشم الكِناني، حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم ... فساقه. ورواه ابن الأكفاني في جزئه عن أبي طالب الزنجاني، عن علي بن محمد السلمي، عن عبد الوهاب بن الحسن، عن ابن جوصا، عن عمرو بن عثمان. وقد رواه الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا. وقال تمام في فوائده: حدثنا أبي، حدثنا أبو محمد السِّمْناني بالري، حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس ... فساقه. ورواه أيضًا عن الحسن بن علي الجبلي، عن محمد بن أحمد الرافقي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن يوسف بن موسىٰ. ورواه

---

(١) تاريخ دمشق ٦٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

تمام الرازي أيضًا عن أبي الحسن ابن حذلم عن البيروتي عن الوليد بن مسلم، ورواه أيضًا عن أبي زُرعة البصري، عن جعفر بن أحمد، عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم. ورواه أيضًا عن محمد بن إبراهيم بن مروان، عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذلم، عن ابن بنت شرحبيل، عن الوليد بن مسلم. ورواه ابن عساكر في تاريخه[١] فقال: أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل [أخبرنا أبو محمد مقاتل] بن مطكود جدي، أخبرنا أبو علي الأهوازي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البَزَّاز، أخبرنا القاضي أبو الحسن ابن حذلم، أخبرني البيروتي، عن الوليد بن مسلم[٢] ... فساقه. ورواه الإمام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي - وقد وثَّقه ابن معين - عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٣] عن عطاء مرسلاً بلفظ: «اسمحوا يُسمَح لكم». قال[٤] ابن الأكفاني: أخبرنا أبو طالب الزنجاني، أخبرنا أبو الفرج الغَزَّال، أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني، حدثنا جدي الحسن بن سفيان، حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثنا خارجة، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «اسمحوا يُسمَح لكم». وخارجة هذا هو ابن مصعب الخُراساني السرخسي الضُّبَعي، يكنىٰ أبا الحجاج. وقد رُوي هذا الحديث مرفوعًا من طريق أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، رواه ابن الأكفاني في جزئه بسنده إلىٰ ابن عيَّاش قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمي، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسمح يُسمَح لك».

وقد أَلَّفت في تخريج هذا الحديث جزءًا جمعت فيه سائر طرقه ممَّا أوردها

(١) تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٣٠.

(٢) الذي في تاريخ دمشق بعد ابن حذلم: أخبرنا أبي أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن (المعروف بابن بنت شرحبيل) أخبرنا الوليد بن مسلم.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٧٣.

(٤) تاريخ دمشق ٥/ ٣٨٩.

ابن الأكفاني مع زيادة عليه حاصله ما ذكرتُه هنا، وهو أول جزء خرَّجته فيما علمتُ في شهور سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرضٍ عَرَض، والله تعالىٰ يسامح عنا أجمعين .. آمين.

(**وقال ﷺ: مَن أنظر معسرًا**) أي[١] أمهل مديونًا فقيرًا، من النظرة وهي التأخير [المرتقب نجازه] (**أو ترك له**) أي أبرأه ممَّا عليه (**حاسبه الله**) حين وقوفه بين يديه (**حسابًا يسيرًا**) أي سهلاً. هكذا هو في سياق القوت، قال: (**وفي لفظ آخر: أظلَّه الله**) أي وقاه من حرِّ يوم القيامة علىٰ سبيل الكناية، أو أظلَّه (**في ظل عرشه**) حقيقةً، أو أدخله الجنة (**يوم لا ظل إلا ظله**) أي ظل الله، أو ظل عرشه، والمراد به ظل الجنة، وإضافته لله إضافة مِلك، وجزم جمع بالأول فقالوا: المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف، وإنما استحق المنظر ذلك لأنه آثَرَ المديونَ علىٰ نفسه وأراحه فأراحه الله تعالىٰ، والجزاء من جنس العمل. قال ابن العربي[٢]: هذا إذا أنظره من قِبَل نفسه لا بأمر حاكم، فإن رفعه إليه حتىٰ أثبت لم يكن له ثواب.

ولفظ القوت: «أظلَّه الله يوم لا ظل إلا ظله». وقد ذكر المصنف روايتين في الحديث تبعًا لصاحب القوت.

قال العراقي[٣]: رواه مسلم[٤] باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو.

قلت: رواه مسلم في حديث طويل، وكذا الإمام أحمد[٥]، وابن ماجه في

---

(١) فيض القدير ٦/ ٨٩.
(٢) عارضة الأحوذي ٦/ ٤٣.
(٣) المغني ١/ ٤٢٦.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٣٦٨.
(٥) مسند أحمد ٢٤/ ٢٧٩.

الأحكام[١]، وابن حبان في الصحيح[٢] وأبو نعيم في المستخرج بلفظ: «مَن أنظر معسرًا أو وضع عنه». وعند أبي نعيم[٣] وابن حبان: «أو وضع عنه أظلَّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». ورواه كذلك ابن منده[٤] عن سَمُرة بن ربيعة العُذْواني. ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء. ورواه أحمد[٥] عن ابن عباس بلفظ: «مَن أنظر معسرًا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ...» الحديث. ورواه أحمد[٦] والترمذي[٧] - وقال: حسن صحيح غريب - عن أبي هريرة بلفظ: «مَن أنظر معسرًا أو وضع له أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». ورواه الطبراني في الكبير[٨] عن كعب بن عجرة بلفظ: «مَن أنظر معسرًا أو وضع له أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». ورواه[٩] ابن النجار في تاريخه عن أبي اليَسَر: «مَن أنظر معسرًا أو وَدَعَ له كان في ظل الله أو في كَنَف الله يوم القيامة».

(وذكر رسول الله ﷺ رجلاً كان مسرفًا علىٰ نفسه، فحوسب فلم توجَد له حسنة، فقيل له) أي قال له بعض الملائكة الموكَّلين بحساب أعمال العباد: **(هل عملتَ خيرًا قط؟ فقال: لا، إلا أني كنت رجلاً أداين الناس)** أي أعاملهم بالدَّين، أي

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٧٦.

(٢) صحيح ابن حبان ١١/ ٤٢٤.

(٣) حلية الأولياء ٢/ ٢٠.

وليس عند ابن حبان قوله «يوم لا ظل إلا ظله».

(٤) معرفة الصحابة ٢/ ٨١٧.

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٤٩.

(٦) السابق ١٤/ ٣٢٩.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ٥٧٥.

(٨) المعجم الكبير ١٩/ ١٠٧، ولفظه: «من أنظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

(٩) كنز العمال ٦/ ٢١٨.

أجعلهم مديونين (**فأقول لفتياني**) أي غلماني: (**سامِحوا الموسِر**) أي الغني الواجد، أي سهِّلوا عليه في الطلب (**وأنظِروا**) أي أمهِلوا (**المعسر**) أي الفقير المحتاج (**وفي لفظ آخر**) من هذا الحديث: (**وتجاوزوا عن المعسر**) أي لا تطالبوه، أو تجاوزوا عنه بنحو إنظار وحُسن تَقاضٍ وقبول ما فيه نقص (**فقال الله تعالىٰ: نحن أحق بذلك منك، فتجاوز الله عنه وغفر له**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[1]: رواه مسلم[2] من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو متفق عليه[3] بنحوه من حديث حذيفة.

قلت: ولأحمد[4] والشيخين[5] والنسائي[6] وابن حبان[7] من حديث أبي هريرة بلفظ: «كان رجل يداين الناسَ، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوزْ عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه». وفي لفظ: «كان رجل تاجر». وفي آخر: «كان رجل لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس».

(**وقال ﷺ: مَن أقرض دينارًا إلىٰ أجل**) أي أنظره وأمهله (**فله بكل يوم صدقة إلىٰ**) وقت حلول (**أجله، فإذا وصل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدَّين صدقة**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[8]: رواه ابن ماجه[9] من حديث بُرَيدة: «مَن أنظر معسرًا كان له

---

(١) المغني ١/ ٤٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٣٥.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨١، ١٧٢، ٤٩١. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٤ - ٧٣٥.

(٤) مسند أحمد ١٣/ ٢٤، ١٤/ ١١٩، ١٧٦.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٢، ٥٠٠. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٦.

(٦) سنن النسائي ص ٧١٥.

(٧) صحيح ابن حبان ١١/ ٤٢١ - ٤٢٣.

(٨) المغني ١/ ٤٢٧.

(٩) سنن ابن ماجه ٤/ ٧٥.

مثله كل يوم صدقة، ومَن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة». وسنده ضعيف، ورواه أحمد[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: وفي بعض ألفاظه: «فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدَّين، فإذا حلَّ الدَّينُ فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة». قال الدميري: انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف. وقال الذهبي في المهذَّب[٣]: إسناده صالح. وقال الهيثمي[٤]: رجال أحمد رجال الصحيح. وقد رواه كذلك أبو يعلىٰ[٥] والطبراني في الكبير[٦] والبيهقي[٧] والعقيلي[٨] كلهم من طريق سليمان بن بُرَيدة عن أبيه.

(وقد كان في السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدَّين لأجل هذا الخبر حتىٰ يكون كالمتصدِّق بجميعه كل يوم) اعلم أن الله تعالىٰ قد أمر بالصبر علىٰ المعسر الذي لا يجد وفاء لدَينه فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فمتىٰ علم ربُّ الدين عسر المدين المعسر حرمت مطالبتُه وإن لم يثبُت عسرُه عند القاضي، وإبراؤه أفضل من إنظاره علىٰ الأصح؛ لأن الإبراء يحصِّل مقصودَ الإنظار وزيادة، ولا مانع من أن المندوب يفضُل الواجبَ أحيانًا نظرًا للمدارك. قاله المناوي[٩].

---

(١) مسند أحمد ٣٨/ ٦٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٦.

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير ٤/ ٢١٢٨، وفيه: إسناده صحيح.

(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٢.

(٥) لم أقف عليه في مسنده، ولكن رواه في معجم الشيوخ ص ٢٨٣ من طريق أبي داود نفيع بن الحارث عن بريدة.

(٦) لم أقف عليه في معاجم الطبراني الثلاثة.

(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٨٥.

(٨) لم أقف عليه في الضعفاء الكبير.

(٩) فيض القدير ٦/ ٨٩ - ٩٠.

قلت: وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه، فإن[1] مفهومه أن إنظاره أفضل من إبرائه، فإنَّ أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته، وهو ظاهر مَلحظ مَن ذهب إلىٰ ما ذهب إليه بعض السلف، وقال السبكي[2]: وزِّع أجره علىٰ الأيام يكثُر بكثرتها ويقل بقلتها، وسره ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوُّف القلب لماله، فلذلك كان ينال كل يوم عوضًا جديدًا.

وقد وردت في أفضال الإنظار أخبار غير ما ذكرت، فمنها ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج[3] والطبراني في الكبير[4] من حديث ابن عباس: «مَن أنظر معسرا إلىٰ ميسرته أنظره الله بذنبه إلىٰ توبته».

---

(١) هذا النص ونص السبكي الآتي هو تمام كلام المناوي في الفيض.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (ط - دار الكتب العلمية)، ونصه: «كنت أسمع والدي يقول: الإبراء يشتمل علىٰ الإنظار اشتمال الأخص علىٰ الأعم؛ لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل ندبٌ واجبا؛ وإنما فضل واجبٌ وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجبا آخر وهو مجرد الإنظار. وقد يقال: الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة، والإبراء زوال العلقة، وهما قسمان لا يشمل أحدهما الآخر، فينبغي أن يقال في التقرير: إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار وزيادة. وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا علىٰ أن الإبراء أفضل. ويتطرق من هذا إلىٰ أن الإنظار أفضل لشدة ما يناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه واحدة من الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة. فانظر كيف وزع أجره علىٰ الأيام، تكثر بكثرتها، وتقل بقلتها، ولعل سره ما أبديناه، فالمنظر كل يوم ينال عوضا جديدا، ولا يخفىٰ أن هذا لا يقع بالإبراء؛ فإن أجره وإن كان أوفر يستعقبه وينتهي بنهايته. ولست أستطيع أن أقول الإنظار أفضل علىٰ الإطلاق، وإنما قلت ما قلت علىٰ حد: سبق درهم دينارا، أو سبق درهم مائة ألف».

(٣) قضاء الحوائج ص ٧٨.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ١٥١.

وروىٰ الخطيب[١] من حديث زيد بن أرقم: «مَن أنظر معسرًا بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة».

(**وقال ﷺ: رأيت**) أي[٢] ليلة أُسري بي (**علىٰ باب الجنة**) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط، ويحتمل علىٰ كل باب من أبوابها (مكتوبًا) في رواية: بذهب (**الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**) وفي رواية: بثماني عشر، وهو لفظ القوت (**فقيل في معنىٰ ذلك: إن**) ولفظ القوت: قيل في معناه: لأن (**الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج**) ولفظ القوت: والقرض لا يقع إلا في يد محتاج مضطر إليه. قلت: وهذا الذي وجَّهه صاحب القوت بقوله: قيل معناه ... الخ وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث، كما سيأتي بيانه قريبًا.

قال العراقي[٣]: رواه ابن ماجه[٤] من حديث أنس بإسناد ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلامًا حسنًا.

قلت: رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٥] وأبو نعيم في الحلية[٦] والبيهقي في الشعب[٧] كلهم من حديث أنس بلفظ: «رأيت ليلة أُسري بي علىٰ باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ١٣٨.

(٢) فيض القدير ٤/ ٩.

(٣) المغني ١/ ٤٢٧.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٨٤.

(٥) نوادر الأصول ص ٦٨٨.

(٦) حلية الأولياء ٨/ ٣٣٣.

(٧) شعب الإيمان ٥/ ١٨٩.

يستقرض إلا من حاجة». ورواه أبو داود الطيالسي[١] والحكيم[٢] أيضًا من حديث أبي أمامة بلفظ: «رأيت علىٰ باب الجنة مكتوبًا: القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أعظم أجرًا؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وربما وقعت الصدقة في يد غنيٍّ». قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عقيب إيراده لهذين الحديثين ما نصه: معناه أن المتصدِّق حُسب له الدرهم الواحد بعشرة، فدرهم صدقته، وتسعة زيادة [فصارت له عشرة] والقرض ضوعف له فيه، فدرهم قرضه، والتسعة مضاعفة، فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يُحسَب له؛ لأنه يرجع إليه، فبقي له التضعيف فقط وهو ثمانية عشر، والصدقة لم يرجع إليه الدرهم، فصارت له عشرة بما أعطاه. ا.هـ. وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ بأنه تكلم عليه بكلام حسن. ثم إن قول العراقي «بسند ضعيف» أي في سند ابن ماجه خالد بن يزيد، قال فيه أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي[٣]: ليس بثقة. ولكن قال الذهبي في الديوان[٤] بعد ذكره هذا القول: ووثَّقه غيره. وقال ابن الجوزي[٥]: هو حديث لا يصح. أي نظرًا إلىٰ حال خالد المذكور، وقد عرفتَ اختلاف القول فيه.

(**ونظر رسول الله ﷺ إلىٰ رجل يلازم رجلاً بدين، فأومأ**) أي أشار (**إلىٰ صاحب الدَّين بيده أن ضع الشطر، ففعل**) كما أشار به (**فقال للمديون: قم فأعْطِه**) كذا في القوت.

---

(١) مسند الطيالسي ٢/ ٤٥٨.

(٢) نوادر الأصول ص ٦٨٨.

(٣) الضعفاء والمتروكون ص ٩٥.

(٤) هذا الكلام ليس في ديوان الضعفاء، وإنما في المغني في الضعفاء ١/ ٣٠٣.

(٥) العلل المتناهية ٢/ ٦٠٢.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث كعب بن مالك.

قلت: هما عبد الله بن أبي حدرد، وكان له دَين علىٰ كعب بن مالك، فتقاضيا في المسجد حتىٰ ارتفعت أصواتهما. هكذا ذكره شُرَّاح البخاري في تفسير قوله «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحىٰ رجلان فاختلجت». ورواه البخاري[٣] عن عبادة بن الصامت.

(وكل مَن باع شيئًا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يعجل **(إلىٰ طلبه فهو في معنىٰ المقرض)** ولو لم يكن أقرضه حقيقةً **(وقد رُوي أن الحسن)** بن سعيد **(البصري)** رحمه الله **(باع بغلة له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال)** أي تم البيعُ ولم يبقَ إلا نقد الدراهم **(قال له المشتري: أتسمح يا أبا سعيد)** ولفظ القوت: اسمحْ **(قال: قد أسقطتُ عنك مائة)** درهم **(فقال له: أحسِنْ يا أبا سعيد. قال: قد وهبتُك مائة أخرىٰ. فقبض من حقه مائتي درهم، فقيل له: يا أبا سعيد، هذا نصف الثمن. فقال: هكذا يكون الإحسان)** أي في المعاملات **(وإلا فلا)** نقله صاحب القوت.

(وفي الخبر: خذ حقك في كفاف وعفاف) أي[٤] عُفَّ في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ **(وافٍ)** كان **(أو غير وافٍ)** أي سواء وفاك حقَّك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول **(يحاسبك الله حسابًا يسيرًا)** هكذا هو في القوت.

---

(١) المغني ١/ ٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٤، ١٦٨، ٢/ ١٨١، ١٨٣، ٢٧٠، ٢٧٢. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٢، ٢/ ٦٤، ٤/ ١٠٠.

(٤) فيض القدير ٣/ ٤٣٣.

قال العراقي[١]: رواه ابن ماجه[٢] من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله «يحاسبك الله حسابًا يسيرًا».

قلت: وكذلك رواه الحاكم[٣] وصحَّحه، وكذا رواه العسكري في الأمثال، ورواه العسكري أيضًا من حديث الحسن عن أنس. ورواه الطبراني في الكبير[٤] من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ لصاحب الحق: خذ ... الخ. قال الهيثمي[٥]: وفيه داود بن عبد الجبار، وهو متروك. ورواه الطبراني أيضًا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلاً. وقال في الفردوس: هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضىٰ رجلاً وقد ألحَّ عليه.

(الرابع: في توفية الدَّين) أي أدائه تمامًا **(ومن الإحسان فيه حُسن القضاء)** أي بسماحة ولِين كلام **(وذلك بأن يمشي إلىٰ صاحب الحق)** بدَينه **(ولا يكلِّفه أن يمشي إليه يتقاضاه)** فيشق عليه **(فقد قال ﷺ: خيركم أحسنكم قضاءً)** وفي القوت: «خير الناس أحسنهم قضاءً».

قال العراقي[٦]: متفق عليه[٧] من حديث أبي هريرة.

قلت: ورواه الترمذي[٨] - وقال: حسن صحيح - والنسائي[٩] بلفظ:

---

(١) المغني ١/ ٤٢٨.
(٢) سنن ابن ماجه ٤/ ٧٧.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤١. ولم يصححه.
(٤) المعجم الكبير ٢/ ٣١١.
(٥) مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٣.
(٦) المغني ١/ ٤٢٨.
(٧) صحيح البخاري ٢/ ١٤٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٨، ٢٣٩. صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣.
(٨) سنن الترمذي ٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤.
(٩) سنن النسائي ص ٧٠٤، ٧١٥.

«خياركم أحاسنكم قضاء». ورواه ابن ماجه[١] من حديث العِرْباض بن سارية وأبو نعيم[٢] من حديث أبي رافع بلفظ: «خير الناس أحسنهم قضاء».

(**ومهما قدر علىٰ أداء الدين فليبادر إليه**) ولا يؤخره (**ولو قبل وقته، ويسلِّم أجود ممَّا شرط عليه وأحسن**) فقد استسلف رسول الله ﷺ من أعرابي جملاً فلما جاءت إبل الصدقة ردَّ له أحسن منه (**وإن عجز**) عن دفعه (**فلينوِ قضاءه مهما قدر**) عليه (**قال ﷺ: من ادَّان دينًا**) أصله: ادتان، أي أخذ دينًا (**وهو ينوي قضاءه وكَّل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتىٰ يقضيه**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[٣]: رواه أحمد[٤] من حديث عائشة: «ما من عبد كانت له نية في أداء دَينه إلا كان معه من الله عون وحافظ». وفي رواية له[٥]: «لم يزل معه من الله حارس». وفي رواية للطبراني في الأوسط[٦]: «إلا كان معه عون من الله عليه حتىٰ يقضيه عنه».

قلت: وروىٰ الطبراني في الكبير[٧] من حديث ميمونة: «مَن ادَّان دينًا ينوي قضاءه أدَّاه الله تعالىٰ عنه يوم القيامة». وفي لفظ له: «مَن ادَّان دينًا وهو يحدِّث نفسَه بقضائه أعانه الله [عليه]». وروىٰ الطبراني في الكبير[٨] من حديثها: «ما من مسلم تداين دينًا يريد أداءه إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا». وروىٰ البيهقي[٩] من حديثها: «مَن

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٦٠٤.
(٢) معرفة الصحابة ١/ ٢٠٨.
(٣) المغني ١/ ٤٢٨.
(٤) مسند أحمد ٤٠/ ٤٩٧، ٤١/ ٤٥٨.
(٥) السابق ٤٣/ ٢٥٩.
(٦) المعجم الأوسط ٥/ ٢٤٩.
(٧) المعجم الكبير ٢٣/ ٤٣٢.
(٨) السابق ٢٤/ ٢٥.
(٩) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٨٠.

ادَّان دينًا ينوي قضاءه كان معه عون من الله علىٰ ذلك». وللنسائي[١] من حديثها: «مَن أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عَزَّوَجَلَّ ». ولأحمد[٢] والبخاري[٣] وابن ماجه[٤] من حديث أبي هريرة: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». ووقع عند المناوي في شرحه علىٰ الجامع[٥] بدل ميمونة في الأحاديث التي ذُكرت: ميمون، وقال: عن أبيه. يعني ميمون بن جابان الكردي، ولأبيه صحبة، وهذا غلط، فليُتنبَّه لذلك. ورواه الطبراني[٦] أيضًا والحاكم[٧] والبزار من حديث أبي أمامة: «من ادَّان دينًا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان دينًا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة: ظننتَ أني لا آخذ لعبدي بحقه؟! فيؤخذ من حسناته فتُجعل من حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أُخِذ من سيئات الآخر فجُعلت عليه». وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضًا الحاكم[٨] وصحَّحه بلفظ: «إلا كان له من الله عون».

(وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت: فقد كان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لأجل هذا [الخبر]

---

(١) سنن النسائي ص ٧١٤.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٣٤٧، ١٥/ ٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٧١.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٧١ مقتصرا علىٰ النصف الثاني من الحديث.

(٥) فيض القدير ٦/ ٤٤.

(٦) المعجم الكبير ٨/ ٢٩٠.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٩، ولفظه: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضىٰ غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه عنه يوم القيامة».

(٨) السابق ٢/ ٢٨.

(**ومهما كلَّمه مستحق الحق بكلام خشن**) أي أغلظَ له في الكلام عند المطالبة (**فليحتمله**) ولا يرد عليه بمثله (**وليقابله باللطف**) ولين الجانب (**اقتداءً برسول الله ﷺ؛ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه**) ولفظ القوت: وكان ﷺ قد ادَّان دينًا إلىٰ أجل، فجاءه صاحب الدين عند حلول الأجل، ولم يتفق عند النبي ﷺ قضاؤه (**فجعل الرجل يشدِّد الكلام علىٰ رسول الله ﷺ**) ولفظ القوت: فجعل الرجل يكلم النبيَّ ﷺ ويشدِّد عليه في الكلام (**فهمَّ به أصحابُه**) أي قصدوه بالسوء (**فقال: دعوه**) أي اتركوه (**فإنَّ لصاحب الحق مقالاً**) أي[1] صولة الطلب وقوة الحجة، فلا يُلام إذا تكرر طلبُه لحقه [لكن مع رعاية الأدب] وهذا من حُسن خُلُقه ﷺ وكرمه وقوة صبره علىٰ الجُفاة، مع القدرة علىٰ الانتقام، وفيه أنه يُحتمل من صاحب الدين الإغلاظ في المطالبة لكن بما ليس بقدح ولا شتم، ويحتمل أن القائل كان كافرًا، أي فأراد تألُّفه.

قال العراقي[2]: متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة.

قلت: وكذلك رواه الترمذي[4] قال: إن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ يتقاضاه، فأغلظَ له، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإنَّ لصاحب الحق مقالاً». ثم قال: «أعطُوه سنًّا مثل سنه ...». الخ. وقد رواه ابن عساكر[5] من حديث أبي حميد

---

(١) فيض القدير ٣/ ٥٣٢.

(٢) المغني ١/ ٤٢٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٤٧، ١٧٢، ١٧٥، ٢٣٨، ٢٣٩. صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٨٤.

(٥) تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٨٨، ولفظه: «استسلف رسول الله ﷺ تمر لون، فلما جاء يتقاضاه قال له رسول الله ﷺ: ليس عندنا اليوم، فإن شئت فأخرت عنا حتىٰ يأتينا شيء فنقضيك. فقال الرجل: وا عذراه! فتنمر له عمر، فقال له رسول الله ﷺ: دعه يا عمر، فإن لصاحب الحق مقالا، انطلق إلىٰ خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمس لنا عندها تمرا. فانطلقوا، فقالت: واللهِ ما عندي إلا تمر ذخرة. فأخبر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: خذوه فاقضوه. فلما قضوه أقبل إلىٰ رسول الله

الساعدي، وأحمد(١) من حديث عائشة. وفي الحلية(٢) لأبي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ: «دعوه، فإن طالب الحق أعذر من النبي».

(ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل **الأكثر من المتوسط**) بينهما (**إلىٰ مَن عليه الدَّين، فإن المقرض**) قد (**يقرض**) الغير (**عن الغنىٰ، والمستقرض يقترض عن حاجة**) أي احتياج (**وكذا ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر، فإن البائع راغب عن السلعة**) ولولا رغبته عنها لَما عرضها للبيع (**يبتغي ربحها، والمشتري محتاج إليها**) أي إلىٰ أخذها، وقولهم «المشتري مُعانٌ» لا أصل له بهذا اللفظ، وكذا قولهم(٣): «أعينوا الشاري»، لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث: «ارحمْ من تبيعه وارحم من تشتري منه، فإنما المسلمون إخوة» (**هذا هو الأحسن**) ولفظ القوت: وأستحبُّ أن يكون أكثر معاونة الإنسان بين البَيِّعينِ مع المشتري منهما، وأن يكون عونه أيضًا بين المتداينينِ مع الذي له الدَّين (**إلا أن يتعدَّىٰ مَن عليه الدين حدَّه**) أي يتجاوز (**فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدِّيه، ويعين صاحبَه**) ولفظ القوت: إلا أن يتعدَّىٰ من له الدين أو يتعدَّىٰ المشتري، فيكون حينئذٍ علىٰ المتعدِّي (**إذ قال ﷺ: انصر أخاك**) أي(٤) في الدين (**ظالمًا**) بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة (**أو مظلومًا**) بإعانته علىٰ ظالمه وتخليصه منه (**فقيل**) يعني قال راويه: (**كيف ننصره ظالمًا**) يا رسول الله؟ (**فقال**) ﷺ: (**منعُك إياه من الظلم**) أي نصرك إياه

ﷺ، فقال له: استوفيتَ؟ قال: نعم، قد أوفيت وأطيبتَ. فقال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله الموفون المطيبون».

(١) مسند أحمد ٤٣/ ٣٣٨.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٢٨٠.

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٨.

(٤) فيض القدير ٣/ ٥٨ - ٥٩.

علىٰ شيطانه الذي يغويه، وعلىٰ نفسه الأمَّارة بالسوء (نُصرة له) لأنه لو تُرك علىٰ ظلمه جرَّه إلىٰ الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له، وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة.

قال العراقي(١): متفق عليه(٢) من حديث أنس.

قلت: رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد(٣) والترمذي(٤) في الفتن، وروىٰ مسلم(٥) معناه عن جابر، وفيه قصة هي بيان سببه، وفي آخر الحديث: «ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلومًا فلينصره». رواه من طريق أبي الزبير عن جابر. وللبخاري أيضًا بالاقتصار علىٰ الجملة الأولىٰ فقط، رواه من طريق هُشَيم عن حُمَيد وعبيد الله سمعا أنسًا به. وفي لفظ للبخاري: قيل: كيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تحجزه [أو تمنعه] عن الظلم فإنَّ ذلك نصرة له». رواه في الإكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جدِّه. وفي لفظ له: قالوا: هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ فقال: «تأخذ فوق يديه». رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس. وعند الدارمي(٦) وابن عساكر(٧) من حديث جابر: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، إن يكن ظالمًا فارْدُده

---

(١) المغني ١/ ٤٢٨.

(٢) لم يروه مسلم عن أنس، ورواه البخاري ٢/ ١٩٠، ٤/ ٢٨٧.

(٣) مسند أحمد ١٩/ ١٤، ٢٠/ ٣٦٣.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٠٦.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٢٠٠. والقصة المشار إليها هي أن رجلا من المهاجرين ضرب رجلا من الأنصار، فاقتتلا، فنادىٰ المهاجري: يال المهاجرين، ونادىٰ الأنصاري: يال الأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ دعوىٰ الجاهلية؟! دعوها فإنها منتنة» فأخبره الصحابة بالقصة، فقال ... الخ.

(٦) سنن الدارمي ٢/ ٤٠١.

(٧) تاريخ دمشق ١٣/ ٣٤٥.

عن ظلمه، وإن يكن مظلومًا فانصره».

(الخامس: **أن يقيل من يستقيله**) أي يطلب منه الإقالة. قال[1] المطرزي: الإقالة في الأصل فسخ البيع، وألفه واو أو ياء، فإن كانت واوًا فاشتقاقه من القول، فإن الفسخ لا بد فيه من قيل وقال، وإن كانت ياء فيحتمل نحته من القيلولة (**فإنه لا يستقيل إلا متندم**) وهو الذي فعل شيئًا ثم كرهه (**مستضرٌّ بالبيع**) قد وجد نفسه مغبونًا فيه (**ولا ينبغي**) للمؤمن (**أن يرضىٰ لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه**) المؤمن، فقد (**قال ﷺ: مَن أقالَ نادمًا صفقته**) أي[2] وافقه علىٰ نقضها وأجابه إليه، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتَقَايَلا: إذا فسخا البيع وعاد المبيعُ إلىٰ مالكه والثمنُ إلىٰ المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد أيضًا، كما في النهاية[3] (**أقال الله عثرته**) أي رفعه من سقوطه (**يوم القيامة. أو كما قال**) هكذا هو في النسخ، وهذا يقال تأدُّبًا في رواية الحديث عسىٰ أن يكون زلَّ في حكاية متنه، وليس هو من لفظ الحديث.

قال العراقي[4]: رواه أبو داود[5] والحاكم[6] من حديث أبي هريرة وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وكذا رواه ابن ماجه[7] والبيهقي[8] كلهم من طريق يحيىٰ بن معين عن

---

(١) فيض القدير ٦/ ٧٩.

(٢) السابق ٦/ ٧٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٤.

(٤) المغني ١/ ٤٢٨.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ١٦٨.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٦.

(٧) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٤٨.

(٨) السنن الكبرىٰ ٦/ ٤٤ - ٤٥.

حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. ووُجد في بعض نسخ المستدرك للحاكم: هو علىٰ شرطهما. وكذا قال ابن دقيق العيد، وصحَّحه أيضًا ابن حزم في المحلىٰ(١)، لكن الحافظ في اللسان(٢) نقل تضعيفه عن الدارقطني. ثم إن لفظ المذكورين: «مَن أقالَ مسلمًا أقال الله تعالىٰ عثرته». وعند ابن حبان(٣): «أقاله الله عثرتَه يوم القيامة». وفي زوائد المسند(٤) لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ: «مَن أقال عثرةً أقاله الله يوم القيامة». وروىٰ ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه من طريق ابن معين أيضًا بلفظ: «من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»(٥). ورواه البيهقي من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المديني عن العلاء عن أبيه(٦) عن أبي هريرة رفعه: «مَن أقال نادمًا أقاله الله يوم القيامة». وعبد الله مجمع علىٰ ضعفه، فلعل تضعيف الدارقطني المشار إليه إنما هو لهذا السند. وعند ابن النجار(٧) من حديث أبي هريرة: «من أقال أخاه المؤمن عثرته في الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة». ورواه عبد الرزاق(٨) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلاً: «مَن أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله نفسَه يوم القيامة ...» الخ. ورواه البيهقي من طريق معمر فقال: عن محمد بن واسع عن أبي

---

(١) المحلىٰ ٩/ ٣.

(٢) لسان الميزان ٦/ ١٠٠.

(٣) صحيح ابن حبان ١١/ ٤٠٥.

(٤) مسند أحمد ١٢/ ٤٠١.

(٥) هذا اللفظ رواه ابن حبان من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. أما لفظ حديث ابن معين فهو: «من أقال مسلما عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة». وقد أشار إليه الشارح قريبا.

(٦) لم أقف علىٰ هذا الطريق عند البيهقي، وهو عند ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٩٥.

(٧) وكذا ابن الشجري في الأمالي الخميسية ٢/ ٢١٦.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦.

صالح عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث[١] وقال: لم يسمعه معمر من محمد، ولا محمد من أبي صالح.

(**السادس: أن يقصد في معاملته جماعةً من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم**) أي قاصد بقلبه (**علىٰ أن لا يطالبهم**) بالثمن (**إن لم تظهر لهم ميسرة**) أي وجدٌ وغِنىٰ (**فقد كان في السلف الصالح مَن له**) ولفظ القوت: وقد كان من سيرة السُّوقة فيما سلف أنه كان للبائع (**دفتران للحساب**) والدفتر[٢] بالفتح: جريدة الحساب، وكسر الدال لغة حكاها الفَرَّاء وقال: هو عربي، وقال ابن دريد: ولا يُعرَف له اشتقاق، وبعض العرب يقول: تفتر، علىٰ البدل (**أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرىٰ الطعام أو الفاكهة**) ولفظ القوت: وذلك أن المسكين والضعيف كان يرىٰ المأكول (**فيشتهيه**) أو يحتاج إليه ولا يمكنه أن يشتريه (**فيقول له**) أي للبائع: (**أحتاج إلىٰ خمسة أرطال من هذا مثلاً**) أو عشرة (**وليس معه شيء**) ولفظ القوت: وليس معي ثمنه (**فيقول له: خذ ما تريد واقضِ الثمن إذا أيسرت**) أي وجدتَ ما توفيه، ولفظ القوت: فيقول: خذ إلىٰ ميسرة، فإذا رُزقتَ فاقضني، ويكتب اسمه في الدفتر المجهول (**ولم يكن يُعَدُّ**) من يفعل (**هذا من الخيار**) أي من خيار المسلمين (**بل عُدَّ من الخيار**) ولفظ القوت: بل كان [الخَيِّر] من الباعة (**من لم يكتب اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله دينًا**) حتمًا عليه ولا مَظلمة عنده (**لكن يقول: خذ**) حاجتك من (**ما تريد، فإن يُسِّرَ لك فاقضِ وإلا**) إن لم تجد (**فأنت في حِل منه وسعة**) لا تضيق قلبك لذلك (**فهذه طرق تجارات السلف، وقد اندرست**) الآن معالمها (**والقائم بها**) عزيز لا يكاد يوجد؛ لأنه (**يحيي سنَّة**) ويقيمها ويميت بدعة ويمحيها. ولفظ القوت: وهذا طريق قد مات، فمَن قام به فقد أحياه، وكان مثل هؤلاء في المتقدمين أكثر من أن يسعهم

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٤٢.

(٢) المصباح المنير ١/ ١٢١ - ١٢٢.

كتابٌ، وكان من ينصح دقائق النصح ويشدِّد علىٰ نفسه غاية التشديد ويسمح لإخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك، وإنما ذكرنا هؤلاء لتنبيه الغافلين علىٰ أعمالهم، ونكشف بعض ما عفا من آثارهم، ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس عندهم[1]، إنما كان الأخيار المسجدية العبَّاد والنُّسَّاك المنقطعون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الزهاد (**وبالجملة، التجارة مَحَكُّ الرجال، وبها يُمتحَن دين الرجل وورعه**) وزهده في الدنيا وإيثاره الآخرة (**ولذلك قيل**) فيما مضىٰ في مناسبة هذا المقام: (**لا يغرَّنَّك**) أي لا يوقعك في الغرور (**من المرء**) ظاهر أحواله وملابسه، من ذلك (**رداء رقَّعه**) أي لبس المرقعة، وإنما سُمِّيت لكونها مجموعة من رُقَع تُلقَط من المزابل والأسواق فتُغسل وتُنشَّف ويُخاط بعضها ببعض، وقد كانت فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية (**أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه**) يشير إلىٰ تقصير الثياب وأنه السنَّة، وكان يفعله الصوفية، وهو سيماهم، به كانوا يمتازون عن غيرهم (**أو جبين**) أي جبهة (**لاح فيه**) أي ظهر (**أثرٌ قد قلعه**) يشير إلىٰ أنه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة العنز، وهو علامة من يُكثِر الصلاةَ وأنه من خيار الصالحين، وقد يكون هذا الأثر من أصل الخِلقة، وقد يكون مصطنعًا بمعالجة (**أرِهِ الدرهمَ تعرف غَيَّه أو ورعه**) فإن الدرهم والدينار من مَحاكِّ الرجال، إن مال إليه عُرف غيُّه، أو امتنع عنه عُرف ورعه (**ولذلك قيل**) ولفظ القوت: ويقال (**إذا أثنىٰ علىٰ الرجل جيرانه في الحضر**) وهم[2] الصالحون للتزكية ولو اثنان منهم، فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (**وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق**) ويُشترط في الكل صلاحيتهم للتزكية (**فلا يُشَكُّ في صلاحه**) ولفظ القوت: فلا تشكُّوا في صلاحه. أي إذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك ومعامليك بخير وصلاح وحُسن معاملة فلا شك أنت من أهله، فإنَّ إطلاق ألسنة الخلق التي هي أقلام الحق بشيء في العاجل

---

(١) في القوت: كلهم.

(٢) فيض القدير ١/ ٢٤٤.

عنوان علىٰ ما يصير إليه في الآجل، والثناء بالخير دليل علىٰ محبة الله تعالىٰ لعبده، وقد رُوي ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود: «إذا أثنىٰ عليك جيرانك أنك محسن فأنت محسن، وإذا أثنىٰ عليك جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء». أخرجه ابن عساكر في التاريخ[1] قال: قال رجل: يا رسول الله، متىٰ أكون محسنًا ومتىٰ أكون مسيئًا؟ ... فذكره. ورواه أحمد[2] وابن ماجه[3] والطبراني[4] عن ابن مسعود بلفظ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت». ورواه ابن ماجه[5] أيضًا من حديث كلثوم الخزاعي. وروىٰ الحاكم في المستدرك[6] بنحوه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: دُلَّني علىٰ عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة. قال: «كن محسنًا». قال: كيف أعلم أني محسن؟ قال: «سَلْ جيرانك، فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء». قال الحاكم: علىٰ شرطهما.

(**وشهد عند عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **شاهد**) أي رجل بشهادة (**فقال: ائتني بمن يعرفك. فأتاه برجل، فأثنىٰ عليه خيرًا، فقال له عمر: أنت جاره الأدنىٰ**) أي الملاصق بيتك ببيته (**الذي تعرف مدخله**) إذا دخل (**ومَخرجه**) إذا خرج؟ (**فقال: لا. قال: فكنت رفيقه في السفر الذي يُستدَل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: عاملتَه بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا. قال: أظنك رأيتَه في المسجد قائمًا يهمهم بالقرآن**) أي يتلوه بصوت منخفض (**يخفض رأسه طورًا ويرفعه طورًا. فقال: نعم. قال: اذهب فلستَ تعرفه. وقال**) مرة: أنت القائل بما لا

(١) تاريخ دمشق ٥٣/ ٩٤.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣٥٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٢٤.

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٢٣.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٢٨.

تعلم. ثم قال (**للرجل: اذهب فائتني بمن يعرفك**) هكذا أورده صاحب القوت، وقد أخرجه الإسماعيلي والذهبي مختصرًا في مناقب عمر رضي الله عنه[1]، وتقدم شيء من ذلك في الكتاب الذي قبله.

---

(١) ورواه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٣، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ١/ ٤٧٢، ٤/ ١٤١، والخطيب في الكفاية ص ٨٤، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ١١٤٢.

الباب الخامس:

في شفقة الرجل على دينه فيما يخصُّه ويعم آخرته

فمن ذلك: أنه (لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه) أي ما يعيش به (عن معاده) أي أمور آخرته (فيكون عمره) حينئذٍ (ضائعًا، وصفقته خاسرة) غير رابحة. وفي القوت: لا ينبغي للسوقي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش الآخرة، ولا يمنعه سوق دنياه عن سوق آخرته، ولا أن تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي بما لا بقاء له في الدنيا) بل هو علىٰ محز الزوال وسرعة الانتقال (فيكون ممَّن اشترىٰ الحياة الدنيا بالآخرة) أي عوضًا عنها (بل العاقل ينبغي) له (أن يشفق علىٰ نفسه، وشفقته علىٰ نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه، قال بعض السلف: أَولىٰ الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبةً في الآجل) كذا هو في القوت، قال: (و) كذلك (قال معاذ بن جبل رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك من الدينا، وأنت إلىٰ نصيبك من الآخرة أحوج، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمرُّ علىٰ نصيبك من الدنيا فينتظم لك) انتظامًا، ويزول معك حيثما زُلْتَ. كذا في القوت.

وقال أبو نعيم في الحلية[1]: حدثنا [سليمان بن أحمد، حدثنا] سهل بن موسىٰ، حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أتىٰ رجلٌ معاذَ بن جبل ومعه أصحابه يسلِّمون عليه

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٢٣٤.

ويودِّعونه، فقال: إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حُفظت: إنه لا غِنىٰ لك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلىٰ نصيبك من الآخرة أفقرُ، فآثِرْ نصيبك من الآخرة علىٰ نصيبك من الدنيا حتىٰ تنتظمه لك انتظامًا فتنزل به معك أينما نزلتَ (**وقال الله تعالىٰ**: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧] **الآية**) أي إلىٰ آخرها، وقد ذُكرت قريبًا وهو قوله: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (**أي لا تنسَ في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها**) أي الدنيا (**مزرعة للآخرة**) وتقدم بيانُها في كتاب العلم (**وفيها تُكتسَب الحسنات**) ولفظ القوت: لأنك من ههنا تكتسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين، ففي الخطاب مضمر لدليل الكلام عليه في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (**وإنما تتم شفقة التاجر علىٰ دينه بمراعاة سبعة أمور**:

(**الأول**: **حُسن النية و**) حُسن (**العقيدة في ابتداء التجارة**) أي قبل الدخول بها (**فلينوِ بها**) أي بتلك التجارة (**الاستعفافَ عن السؤال**) أي طلب عفَّة النفس عنه (**وكف الطمع عن الناس**) أي عمَّا في أيديهم من المال (**استغناءً بالحلال**) ممَّا يحصل له منها (**عنهم، واستعانة بما يكسبه علىٰ**) أمور (**الدين، وقيامًا بكفاية العيال**) ممَّا يحتاجون إليه من المُؤَن (**فيكون**) بذلك (**من جملة المجاهدين به**) فإن الكَدَّ علىٰ تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (**ولينوِ النصح للمسلمين**) في معاملتهم (**وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه**) فإنه صريح الإيمان (**ولينوِ اتباع طريق العدل**) والتوسط (**والإحسان في معاملته، كما ذكرناه**) مفصلاً (**ولينوِ**) أيضًا (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) مهما أمكنه ذلك (**في كل ما يراه في السوق**) وفي ممرِّه إلىٰ السوق، مع ملازمة سبيل الصدق (**فإذا أضمر**) في باطنه (**هذه العقائد والنيَّات**) وعقد قلبه عليها (**كان عاملاً في طريق الآخرة، فإذا استفاد**) من تجارته (**مالاً فهو مزيد**) له من الله تعالىٰ (**وإن خسر في الدنيا**) مع محافظته لِما ذكرنا (**ربح في الآخرة**) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة. ولفظ القوت: ثم لينوِ

المتصرِّف في معاشه كف نفسه عن المسألة، والاستغناء عن الناس، وقطع الطمع فيهم والتشوُّف إليهم، فذلك له إذا نواه أزكىٰ عبادة، ثم ليحتسب السعي علىٰ نفسه وعياله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ، فذلك له مجاهدة، وما أنفقه علىٰ نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقة، وعليه الصدق في القول، والنصح في معاملة إخوانه المسلمين لأجل الدين، ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمته إياهم، ويعمل في ذلك، ويكون أبدًا مقدِّمًا للدين والتقوىٰ في كل شيء، مراعيًا لأمر الله تعالىٰ قبل كل شيء، فإن انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالىٰ وشكره، وكان ذلك ربحًا ورجحانًا، وإن تكدَّرت لذلك دنياه وتعذَّرت لأجل الدين والتقوىٰ أحواله في أمور الدنيا كان قد أحرز دينَه وربحه، وحفظ رأس ماله من تقواه، وسَلِمَ له فهو المعوَّل عليه والحاصل له؛ لأن مَن ربح من الدنيا مثل المال وخسر عُشر الدين فما ربحت تجارته، ولا هُدِيَ سبيله، وهو عند الله من الخاسرين.

(**الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعايش**) علىٰ الناس (**وهلك أكثر الخلق**) لاحتياجهم إليها (**فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفُّل كل فريق بعمله**) الذي سُخِّرَ له (**ولو أقبل كلُّهم علىٰ صنعة واحدة لتعطَّلت البواقي**) من الصنائع (**وهلكوا، وعلىٰ هذا**) المعنىٰ (**حمل بعضُ الناس**) من العلماء (**قوله ﷺ: اختلاف أمَّتي رحمة. أي اختلاف هِمَمهم**) وعزائمهم (**في الصناعات**) المختلفة (**والحِرَف**) المتنوعة، وهذا الوجه مع الكلام علىٰ تخريج الحديث مضىٰ في كتاب العلم مفصلاً، فراجعْه (**ومن الصناعات ما هو مهم**) مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلىٰ الفاعل (**ومنها ما يُستغنَىٰ عنه لرجوعه إلىٰ طلب التنعُّم والتزيُّن في الدنيا**) وليس ممَّا يُهتمُّ لها (**فليشتغل**) الكامل (**بصناعة مهمة؛ ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مهمًّا في الدين**) وفي القوت: وليجتنب الصنائع المحدثة من غير المعروفة والمعايش المبتدعة في زماننا هذا، فإن ذلك بدعة ومكروه؛ إذ لم يكن

فيما مضىٰ من السلف (**وليجتنب صناعة النقش**) أي لا يكون نقَّاشًا، وهو علىٰ عمومه في كل نقش (**والصياغة**) أي لا يكون صائغًا، وهو أيضًا علىٰ عمومه في كل صياغة (**وتشييد البنيان بالجص**) والنورة (**وجميع ما وُضع لتُزخرَف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين**) ولفظ القوت: وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الأشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاوير والنقوش[1] والتشييد من الجص وفضول الشهوات، فإنَّ ذلك كله مكروه، وأخذ الأجرِ عليه شبهة (**فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرُم استعمالُها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم. ومن جملة ذلك خياطة الخيَّاط القباء**) وما في معناه (**من الإبريسم للرجال**) والإبريسم هو الحرير الخام (**وصياغة الصائغ مراكب الذهب والفضة**) أي السروج المتخذة منها (و) صياغة (**خواتم الذهب**) كل ذلك (**للرجال**) وأما النساء فقد أبيحَ لهم ما ذُكر (**وكل ذلك من المعاصي، والأجرة المأخوذة عليه حرام**) ولفظ القوت: وكل ما كان سببًا لمعصية من آلة وأداة فهو معصية، فلا يصنعه ولا يبيعه، فإنه من المعاونة علىٰ الإثم والعدوان، وكل ما أُخِذَ من المال علىٰ عمل بدعة أو منكَر فهو بدعة ومنكَر، وكل معين لمبتدعٍ أو عاصٍ فهو شريكه في بدعته ومعصيته، وأخذُ العوض علىٰ جميع ذلك من أكل المال بالباطل (**ولذلك أوجبنا الزكاة فيها**) أي في خواتم الذهب للرجال (**وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلي**) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (**لأنها إذا قُصدت للرجال فهي محرَّمة، وكونها مهيَّأة للنساء لا يُلحِقها بالحلي المباح ما لم يُقصَد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد**) وتقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة (**وقد ذكرنا**) قريبًا (**أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه؛ لأنه يوجب انتظارَ موت الناس**) أي يتمنىٰ موتهم لينفق بيع الأكفان (**وحاجتهم لغلاء الأسعار**) ففيه لفٌّ ونشر غير مرتَّب، وذلك قوله: أوصىٰ بعض التابعين رجلاً فقال: لا تُسلِم ولدك في بيعتين: بيع الطعام وبيع الأكفان (**ويُكرَه أن يكون جزَّارًا؛**

---

(١) بعده في القوت: وتخريم العاج ودقائق النقوش من العاج وتشييد الجص والتزويق بالأصباغ المشهاة فإن عمل ذلك مكروه ... الخ.

لِما فيه من قساوة القلب) وهذا أيضًا قد تقدم في وصية بعض التابعين: ولا تسلمه في صنعتين: أن يكون جزارًا فإنها صنعة تقسِّي القلب، أو صَوَّاغًا فإنه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب **(وأن يكون حَجَّامًا)** وهو الذي يأخذ الدم بالمشارط **(أو كنَّاسًا)** وهو الذي يكنس الزبالات بالأجرة **(لِما فيه)** أي في كلٍّ منهما **(من مخامرة النجاسة)** أما الحَجَّام فظاهر فإنه يمصه بفمه مصًّا ويمسحه بيده فلا يخلو من مخامرته، وأما الكنَّاس فإنه ربما تقع يده في النجاسات وينتشر منها علىٰ جسده وهو لا يدري **(وكذا الدَّبَّاغ)** الذي يدبغ الجلود **(وما في معناه)** فهذه كلها صنائع خسيسة **(وكره)** محمد **(بن سيرين)** التابعي المشهور **(الدلالة)** أي صنعتها وهو أن يكون سفيرًا بين البَيِّعينِ **(وكره)** أبو الخطَّاب **(قتادة)** بن دعامة بن قتادة البصري، ثقة ثبت **(أجرة الدلالة)** والذي في نسخ القوت: وروىٰ عثمان الشحَّام عن ابن سيرين أنه كره أجرة الدلالة. قلت: وعثمان[١] الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري، يقال: اسم أبيه ميمون أو عبد الله، لا بأس به، روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **(ولعل السبب في ذلك قلة استغناء الدَّلاَّل عن الكذب)** في مقالته، ولذا قيل: رأس مال الدلاَّل الكذب **(والإفراط في الثناء علىٰ السلعة لترويجها)** في عين المشتري **(ولأن العمل فيها لا يتقدَّر)** أي ليس له مقدار معلوم **(فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلىٰ عمله بل إلىٰ قدر قيمة الثوب، وهذه هي العادة)** بين الناس **(وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلىٰ قدر التعب)** وتكون الأجرة علىٰ قدره **(وكرهوا)** أيضًا **(شراء الحيوان للتجارة)** والمراد به هنا ذو الروح **(لأن المشتري يكره قضاء الله)** المحتوم **(فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخُلق له)** كما قال الشاعر:

لِدوا للموت وابنوا للخراب[٢]

---

(١) تقريب التهذيب ص ٦٧٠.

(٢) صدر بيت، عجزه:

فكلكم يصير إلىٰ تباب

واستحبُّوا شراء الموات وهو ما لا روح فيه لأجل ذلك (**وقيل**) ولفظ القوت: وكانت العرب تقول: (**بع الحيوانَ واشترِ الموتان**) كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لِما يُخاف من تلفه (**وكرهوا الصرف**) ولفظ القوت: وقد كره الحسنُ وابن سيرين التجارة في الصرف (**لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا**) وخفاياه (**عسير**) جدًّا (**ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يُقصد أعيانها**) بالذات (**وإنما يُقصد رواجها**) على الناس (**وقلَّما يتم للصيرفي ربحٌ إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد، فقلَّما يَسلم الصيرفي وإن احتاط**) ولذا قال الحسن لمَّا سئل عن الصيرفي فقال: الفاسق، لا تستظلنَّ بظله، ولا تصلِّينَّ خلفه. وروىٰ يحيىٰ بن يمان عن بسَّام الصيرفي عن عكرمة قال: أشهد أن الصيارفة من أهل النار. والحاصل ممَّا سبق أن الصنائع المكروهة التي ينبغي اجتنابها علىٰ أنواع، فمنها ما يضر الناسَ كالاحتكار، ومنها ما يلوِّث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصياغة، ومنها ما يلوِّث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة، وفي معناها الكناسة، ومنها ما يعسُر فيه الاحتياطُ كالصيارفة والدلالة، ومنها ما يُكرَه فيه قضاؤه كشراء الحيوان، ومنها ما يُكرَه فيه سلامة الناس كبيع الأكفان، ومنها ما يحرُم استعماله كقباء الإبريسم وآنية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشييد بالجص والتزيين به (**ويُكرَه للصيرفي وغيره**) كالصائغ (**كسر الدرهم الصحيح**) الذي لا بأس به (**و**) كذا كسر (**الدينار**) أيضًا (**إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة**) اشتدت أُلجئ إليها (**قال**) أبو عبد الله (**أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ: ورد نهيٌ عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر**) وفي القوت: وحُدِّثنا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدفع إليه الدراهم الصحاح يصوغها، قال: لا، فيها نهيٌ عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وأنا أكره

= وهو لأبي العتاهية في ديوانه ص ٤٦. ويُنسب إلىٰ علي رضي الله عنه هذا البيت:

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

وهو في ديوانه ص ٢٣ ضمن الشعر المنسوب إليه.

كسر الدراهم والقطعة (**وقال: يشتري بالدينار دراهم، ثم يشتري بالدراهم ذهبًا ويصوغه**) حتىٰ لا يكون ربا. ولفظ القوت: المروزي: قلت: فإن أُعطيتُ دينارًا أصوغه كيف أصنع؟ قال: تشتري به دراهم، ثم تشتري به ذهبًا. قلت: فإن كانت الدراهم من الفيء ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها. قال: إذا أُخذت بحذائها فهو مثلها. وروىٰ أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. قال أبو عبد الله: البأس أن يُختلَف في الدراهم، فيقول الواحد: جيد، ويقول الآخر: رديء، فيكسره لهذا المعنىٰ.

قال العراقي[1]: رواه أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] والحاكم[5] من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ... ثم ساق كسياق القوت. قال: وزاد الحاكم: «أن يُكسَر الدرهم فيُجعَل فضة، ويُكسَر الدينار فيُجعَل ذهبًا». وضعَّفه ابن حبان.

قلت: وفي الميزان[6]: ضعَّفه ابن معين. وفي المهذب[7]: فيه محمد بن فضاء، وهو ضعيف. وقال العقيلي[8]: لا يتابَع علىٰ حديثه. وعلقمة بصري ثقة روىٰ له الأربعة، ووالده عبد الله بن سنان بن نُبَيشة بن سلمة المزني صحابي، نزل البصرة، وكان أحد البَكَّائين.

(**وأستحب تجارة البَزِّ**) ولفظ القوت: وكانوا يستحبُّون التجارة في البَز (**قال**

---

(١) المغني ١/ ٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٦٤.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٩٠.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٩.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٥. والضمير في (ضعفه) يعود علىٰ محمد بن فضاء الأزدي راوي الحديث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله.

(٧) المهذب في اختصار السنن الكبير ٤/ ٢١٦١.

(٨) الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٨٠.

سعيد بن المسيب) بن حَزْن القرشي المدني التابعي: **(ما من تجارة أَحَبُّ إليَّ من البز إن لم تكن فيها أيمان)** نقله صاحب القوت[١].

(**وقد رُوي: خير تجارتكم البز، وخير صنائعكم الخَرَز)** نقله صاحب القوت.

وقال العراقي[٢]: لم أقف له علىٰ إسناد، وذكره صاحب الفردوس[٣] من حديث علي بن أبي طالب. أي تعليقًا.

(وفي حديث آخر: لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف) هكذا في القوت.

وقال العراقي[٤]: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[٥] من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وروىٰ أبو يعلىٰ والعقيلي في الضعفاء[٦] الشطر الأول من حديث أبي بكر الصِّدِّيق.

قلت: وروىٰ الطبراني في الكبير[٧] وأبو نعيم في الحلية[٨] وابن عساكر[٩] من حديث ابن عمر: «لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لاتَّجروا في البَزِّ والعطر». قال الهيثمي[١٠]:

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٨٠، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٧/ ١٣٤.

(٢) المغني ١/ ٤٢٩.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٧٦.

(٤) المغني ١/ ٤٢٩.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٣٧٣.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ١/ ١٠٤، الضعفاء الكبير ٣/ ٧٣٠، ولفظهما: «إن أهل الجنة لا يتبايعون، ولو تبايعوا ما تبايعوا إلا بالبز».

(٧) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وهو في المعجم الصغير ٢/ ١٧.

(٨) حلية الأولياء ١٠/ ٣٦٥.

(٩) تاريخ دمشق ٣٦/ ٢٠٩.

(١٠) مجمع الزوائد ٤/ ١٠٧،

فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني، قال العقيلي[١]: لا يتابَع علىٰ هذا الحديث. وقال ابن الجوزي[٢]: وشيخه العَطَّاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز أن يُحتجَّ به.

(**وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخَرْز**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره زاي: الأديم (**والتجارة**) في البضائع (**والحمل**) أي حمل الأمتعة بالأجرة (**والخياطة، والحذو**) أي حذو النعال (**والقِصارة**) أي قصارة الثياب ودقها وغسلها، ومنه الحواريون (**وعمل الخِفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل**) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء (**ومعالجة صيد البر والبحر**) بالرمي والشبك (**والوِراقة**) أي نساخة الكتب بالأجرة لا سيَّما كتابة المصاحف وكتب الأحاديث ففيها بقاء الدين وإعانة المؤمنين. فهذه الصنائع العشر كانت أعمال الأخيار وحرفة الأبرار. كذا في القوت. قلت: وبقي عليه من أصول الصنائع المشهورة: الحِراثة والنجارة - بالنون - ورعي الغنم والإبل، وقد ورد في كل ذلك ما يدل علىٰ فضله، فالحراثة صنعة آدم عليه السلام، وكان زكريا عليه السلام نجارًا، ورعاية الغنم والإبل من صنعة الأنبياء عليهم السلام والأولياء الكرام (**قال عبد الوهاب الورَّاق**) ولفظ القوت: وحدثونا عن عبد الوهاب الورَّاق. قلت: هو[٣] عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن البغدادي، ويقال له: ابن الحكم، ويُعرَف بالورَّاق، ثقة، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، روىٰ له أبو داود والترمذي والنسائي (**قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة. قال: كسب طيب، ولو كنت صانعًا بيدي**) شيئًا (**لصنعت صنعتك. ثم قال لي: لا تكتب إلا مواسطة**) هكذا في نسخ الكتاب، أي وسط الكتاب، وفي بعض نسخ القوت: إلا مواضعة

---

(١) الضعفاء الكبير ٣/ ٧٢٩.

(٢) العلل المتناهية ٢/ ٥٩٤، ونصه: «فيه العطاف بن خالد، قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم».

(٣) تقريب التهذيب ص ٦٣٣.

(**واستبْقِ الحواشي**) أي لا تكتب فيها. وفي القوت: واستثنِ الحواشي (**وظهور الأجزاء**) وهذا من النصح في الصنعة، فإن الحواشي هي زينة الكتاب، وظهور الأجزاء قابلة للتلف، فالكتابة فيها ضائعة، وهذا يؤكد أن المراد بالوراقة النساخة لا صنعة الورق الذي تتوقف عليه صنعة النساخة (**وأربعة من الصُّنَّاع موسومون**) أي معلومون (**عند الناس بضعف الرأي**) ورقاعة العقل وقلة العلم: (**الحاكة**) جمع حائك (**والقَطَّانون، والمغازليون، والمعلِّمون**) أي معلّمو الصبيان في المكاتب. كذا في القوت، زاد: وقد تكلموا في الحَمَّامي والمزيِّن، وقد كان فيهم صالحون (**ولعل ذلك**) أي ضعف عقل هؤلاء (**لأن أكثر مخالطتهم مع النساء**) وهم الثلاثة الأُوَل (**والصبيان**) وهم المعلِّمون (**ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقلَ، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل**) وهذا صحيح، فقد ورد: «المرء علىٰ دين خليله فلينظر بمن يخالِل» (**وعن مجاهد**) بن جبر المخزومي مولاهم المكي، تابعي جليل، روىٰ له الجماعة (**إن مريم**) بنت عمران (**عليها السلام**) ولفظ القوت: وحدثونا عن بِشر عن الفُضَيل بن عياض عن ليث عن مجاهد أن مريم عليها السلام (**مرت في طلبها لعيسىٰ عليه السلام بحاكة**) قعود علىٰ ظهر طريق (**فطلبت الطريق**) ولفظ القوت: فقالت: كيف طريق موضع كذا وكذا؟ (**فأرشدوها**) إلىٰ (**غير الطريق**) التي أرادت، فضلَّت، فدعت الله تعالىٰ عليهم (**فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم، وأَمِتْهم فقراء، وحَقِّرْهم في أعيُن الناس. فاستُجيب دعاؤها**) ولفظ القوت: قال بشر: أحسب أن الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم.

(**وكره السلف أخذ الأجرة علىٰ كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات**) ولفظ القوت: وكل عمل يُتقرَّب به إلىٰ الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن البر والمعروف فأخذُ الأجر عليه مكروه (**كغسل الأموات ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حُكم بصحة الاستئجار علىٰ ذلك**) عند المتأخرين، علىٰ ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب (**وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع**)

ولفظ القوت: مثل تعليم القرآن، وتعليم العلم، ومجالس الذكر، والصلاة بالناس في شهر رمضان، وغسل الموتىٰ، وما كان من هذا المعنىٰ (**فإنَّ هذه أعمال حقُّها أن يُتجَر فيها للآخرة، وإنَّ أخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يُستحب ذلك**) ولفظ القوت: لأن هذه تجارات الآخرة، وقد خسر من أخذ أجرها اليوم في الدنيا[١]، وقد قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخِذْ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ الأذان أجرًا». وقال في حديث أبيٍّ أو عُبادة وقد أُهدي إليه قوس وكان قد علَّم رجلاً سورة من القرآن: «أتحب أن يقوِّسك الله عَزَّوَجَلَّ قوسًا من نار»؟ فردَّها.

(**الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة**) كما لا تمنعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (**وأسواق الآخرة المساجد**) وهي البيوت المعدَّة للصلاة، وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (**قال الله تعالىٰ**) في وصف الموقنين: (﴿رِجَالٌ﴾) أي لهم كمال، وبربِّهم وصال (﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾) أي لا تشغلهم (﴿تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) أي عن بيان ذاته وصفاته (﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾) [النور: ٣٧] ولم[٢] يقل: لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون، فإن أمكن الجمع بينهما فلا بأس، ولكنه كالمتعذر إلا علىٰ [الأكابر] الذين تجري عليهم الأمور وهم عنها مأخوذون (**وقال تعالىٰ**: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ **فينبغي أن يجعل**) العبد (**أول النهار إلىٰ وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد، ويواظب علىٰ الأوراد**) المذكورة في كتاب ترتيب الأوراد. ولفظ القوت: فليجعل العبد طرفَي النهار لخدمة سيده، يذكره ويسبِّحه في بيته بحُسن معاملته (و) قد (**كان عمر**) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول للتجار**) ولفظ القوت: يأمر التجار فيقول: (**اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم، وما بعده لدنياكم**)

---

(١) الذي في القوت: «لأن هذه تجارات الآخرة، فلا تأخذ أجرها إلا من الآخرة، ومن أخذها من الدنيا فقد خسر خسرانا مبينا إذا ربح المحتسبون فيها وأخذوا أجورهم التي صبروا عليها في دار الدنيا».

(٢) لطائف الإشارات للقشيري ٢/ ٣٧٠ (ط - دار الكتب العلمية).

ولفظ القوت: وما سوىٰ ذلك لدنياكم (**وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، والوسط للتجارة**) ولفظ القوت: وفي الخبر عن سِيَر السلف قال: كانوا يجعلون أول النهار وآخره إلىٰ الليل لأمر الآخرة، ووسطه لمعيشة الدنيا (**ولم يكن يبيع الهريسة**) في[1] النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يُطبَخ، فإذا طُبخ فهو الهريسة (**والرؤوس**) أي رؤوس الغنم المشوية في الشتاء (**بُكرةً**) أي في غَداة النهار (**إلا الصبيان وأهل الذمة؛ لأنهم**) أي الهَرَّاسين والروَّاسين (**كانوا في المساجد بعدُ**) ولفظ القوت: يكونون في المساجد إلىٰ طلوع الشمس.

(**وفي الخبر: إن الملائكة إذا صعدت**) إلىٰ السماء (**بصحيفة العبد**) التي فيها الأعمال (**وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير**) هكذا هو بخط الكمال الدميري، وفي بعض النسخ: ذِكر أو خير (**كفَّر الله عنه ما بينهما**) أي بين الوقتين (**من سيئ الأعمال**) كذا في القوت.

قال العراقي[2]: رواه أبو يعلىٰ من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه.

(**وفي الخبر: تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر**) ولفظ القوت: تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار [عند طلوع الفجر تنفرج ملائكة الليل وتنزل ملائكة النهار] وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتنفرج ملائكة النهار (**فيقول الله تعالىٰ: كيف تركتم عبادي؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون وجئناهم وهم يصلُّون. فيقول الله تعالىٰ: أُشهِدكم أني قد غفرت لهم**) كذا في القوت.

قال العراقي[3]: متفق عليه[4] من حديث أبي هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٨٠.

(٢) المغني ١/ ٤٣٠.

(٣) المغني ١/ ٤٣٠.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٩٠، ٢/ ٤٢٧، ٤/ ٣٨٩، ٤٠١. صحيح مسلم ١/ ٢٨٤.

بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الغَداة وصلاة العصر ...» الحديث.

(**ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولىٰ**) وهي صلاة الظهر (**والعصر فينبغي أن لا يعرِّج**) أي لا يميل (**علىٰ شغل**) يمنعه (**وينزعج من مكانه ويَدَع**) أي يترك (**كل ما كان فيه**) من شغل (**فما يفوته من فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها**) وإنما قيَّد بأول الوقت لأنه رضوان الله، وهو الأفضل. ولفظ القوت: وإدراكه لتكبيرة الإحرام في الجماعة أَحَبُّ إليه من جميع ما يربح من الدنيا، وفوتها أعزُّ عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا، هذا إذا عقل وأبصر تبيَّنَ له ذلك (**ومهما لم يحضر الجماعةَ عصىٰ عند بعض العلماء**) ولفظ القوت: وإذا سمع التأذين للصلوات فليأخذ في أمر الصلاة، ولا يؤخِّرها عن الجماعة وإلا كان عاصيًا عند بعض العلماء، إلا أن يكون في الوقت سعة أو يكون ناويًا للصلاة في جماعة أخرىٰ (**وقد كان السلف يبتدرون عند**) سماع (**الأذان، ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، و**) قد (**كانوا يستأجرون الصبيان بالقراريط يحفظون الحوانيت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم**) ولفظ القوت: وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجدَ يركعون إلىٰ [وقت] الإقامة، فكانت الأسواق تخلو من التجار، وكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان ولأهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط [والدوانيق] يحفظون الحوانيت إلىٰ أوان انصرافهم من المساجد، وهذه سنَّة قد عفَت مَن عمل بها فقد نَعَشها (**وقد جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنهم كانوا حدَّادين وخرَّازين**) وغير ذلك (**وكان أحدهم إذا رفع المطرقة**) وهي التي يُطرَق بها علىٰ الحديد بعد إخراجه من النار ليليِّنه (**أو غرز الإشفىٰ**) وهي بكسر الهمزة: إبرة الخَرَّاز. ولفظ القوت: فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفىٰ (**فسمع الأذان لم يُخرِج الإشفىٰ من المغرز**) وفي القوت: من الغرزة (**ولم يوقع المطرقة ورمىٰ بها وقام إلىٰ الصلاة**) ولفظ القوت: وقاموا إلىٰ الصلاة.

(**الرابع: أن لا يقتصر علىٰ هذا**) أي علىٰ الغدوِّ والرواح إلىٰ المساجد (**بل يلازم ذكر الله تعالىٰ**) وهو (**في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح**) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وكل ذلك من الأذكار (**فذِكرُ الله تعالىٰ في السوق بين الغافلين**) عنه (**له فضل عظيم**) ولفظ القوت: ولَذكرُ الله تعالىٰ في السوق من الفضل ما لا يجده في سواه، فليعتمد ذكر الله تعالىٰ في ساعات الغفلة و[حين] تزاحُم الناس في البيع والشراء (**قال ﷺ: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارِّين**) شبَّهَ[1] الذاكرَ الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم، فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له، والغافل مقهور (**وكالحي بين الأموات**) هكذا هو في القوت، ولم يتعرَّض له العراقي، وقد أخرجه الطبراني في معجميه الكبير[2] والأوسط[3] من حديث ابن مسعود بلفظ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارِّين». قال الهيثمي[4] بعد ما عزاه لهما: رجال الأوسط وُثِّقوا. وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر: «مثل الذي يقاتل عن الفارِّين». وفي آخر: «كالمقاتل عن الفارِّين» (**وفي لفظ آخر**): ذاكر الله بين الغافلين (**كالشجرة الخضراء بين الهشيم**) أي اليابس، شبَّهَ الذاكرَ بالغصن الأخضر الذي يُعَدُّ للإثمار، والغافلَ باليابس الذي يُهيَّأ للإحراق. قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[5]: فكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الأركان، فالذاكر قلبه رَطْب بذكر الله، فلم يضرَّه قحطٌ ولا برد، وأما أهل الغفلة كأهل السوق فالحرص فيهم كامن، فكلما ازداد الواحد منهم طلبًا ازداد حرصًا، فأقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم وركز رايته وبثَّ جنوده

---

(١) فيض القدير ٣/ ٥٥٨.

(٢) المعجم الكبير ١٠/ ١٩.

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٩٠.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/ ٨٥.

(٥) نوادر الأصول ص ٥٦٩ - ٥٧٠.

فحملهم على الغفلة، فأضاعوا الصلاة، ومنعوا الحقوق، فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب، والذاكر بينهم يردُّ غضب الله، فيدفع بالذاكر عن الغافل، وبالمصلِّي عمَّن لا يصلي.

وهذا اللفظ رُوي بمعناه في حديث طويل في الحلية[١] لأبي نعيم والشعب[٢] للبيهقي من حديث ابن عمر، ورواه ابن صصرىٰ في أماليه، وابن شاهين في الترغيب في الذكر[٣] وقال: حديث حسن، صحيح الإسناد، حسن المتن، غريب الألفاظ. ولفظهم: «ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارِّين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تَحاتَّ من الصريد ...» الحديث[٤].

(وقال ﷺ: مَن دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير كتب الله له ألفي) كذا في النسخ تبعًا للقوت، والرواية: ألف **(ألف حسنة)** إلىٰ هنا نص القوت، وفيه زيادة وهي: «ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنىٰ له بيتًا في الجنة». رواه بتمامه الطيالسي وأحمد وابن منيع والدارمي والترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه وأبو يعلىٰ والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء في المختارة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، وقد تقدم بيان ذلك في الأذكار.

(وكان) عبد الله **(ابن عمر)** ﷺ **(و)** ابنه **(سالم بن عبد الله)** بن[٥] عمر، أبو

---

(١) حلية الأولياء ٦/ ١٨١.

(٢) شعب الإيمان ٢/ ٩٠.

(٣) ورواه أيضا في الترغيب في فضائل الأعمال ص ٦٠.

(٤) تمام الحديث: «وذاكر الله في الغافلين يعرّفه الله مقعده من الجنة، وذاكر الله في الغافلين يغفر الله له بعدد كل فصيح وأعجم».

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٦٠.

عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثبت عابد فاضل، وكان يشبَّه بأبيه في الهَدْي والسمت، مات في آخر سنة ست علىٰ الصحيح **(ومحمد بن واسع)** بن[1] جابر ابن الأخنس الأزدي، أبو بكر البصري، ثقة، عابد، كثير المناقب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة **(وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر)** ومن هنا قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[2]: عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بك، فتلك خلوة العارف بربِّه، وهو كالمصلِّي بين النيام.

ولما[3] كان أهل الغفلة قد تعلَّقت قلوبهم بالأسباب فاتخذوها دولاً فصارت عليهم فتنة، فإذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم غيبتهم وجفائهم وسوء صنيعهم وإعراضهم عن الذكر، فكان ذاكر الله يطفئ نار غضب الله عمَّن أعرض عن ذكره، ومن ثَم كانوا يقصدون السوق الذي هو محل الغفلة حيث شُرع لهم الذكر المخصوص لينالوا فضله وهو الجزاء العظيم المرتَّب عليه الذي لم يقع مثله في حديث صحيح إلا قليلاً.

(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالىٰ: **(ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر، وبرهان كبرهان الشمس، ومَن استغفر الله تعالىٰ في السوق غفر الله له بعدد أهلها)** هكذا هو في القوت. وللجملة الأولىٰ شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر: «ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نورٌ يوم يلقىٰ الله»[4].

(وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) **إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة)** هكذا نقله صاحب القوت، وقد ورد ذلك في الأدعية المرفوعة

---

(١) السابق ص ٩٠٤.

(٢) الفتوحات المكية ٤/ ٥٢٨.

(٣) فيض القدير ٣/ ٥٥٨.

(٤) هذا جزء من الحديث الذي تقدم قريبا: «ذاكر الله في الغافلين ...».

تقدم بيانها في كتاب الأذكار.

(**وقال أبو جعفر الفرغاني**) ولفظ القوت: وحدثني بعض الأشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال: (**كنا يومًا عند**) أبي القاسم (**الجنيد**) قدَّس الله سره (**فجرىٰ**) في مجلسه (**ذكرُ ناس يجلسون في المساجد ويتشبَّهون بالصوفية ويقصِّرون عمَّا يجب عليهم من حق الجلوس**) وهو المراقبة وحفظ القلب (**ويعيبون من يدخل السوق، فقال الجنيد: كم ممَّن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ بأذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه، إني لأعرفُ رجلاً يدخل السوق وِرْدُه كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة. قال: فسبق إلىٰ وهمي**) أي ظني (**أنه يعني به نفسه**) كذا أورده صاحب القوت. وأبو جعفر الفرغاني مترجَم في الحلية. وهكذا كان الكُمَّل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لأنفسهم، وإذا لزم الأمرُ إلىٰ ذكرها ورَّوا بها غيرَهم سترًا لحالهم.

(**فهكذا كانت تجارة من يتجر ليطلب الكفاية**) لنفسه وعياله (**لا ليتنعَّم في الدنيا**) ويستفضل أكثر ممَّا يكفيه (**فإنَّ مَن يطلب الدنيا للاستعانة بها علىٰ**) أمور (**الآخرة كيف يَدَع ربح الآخرة؟ والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد، وإنما التجارة بالتقوىٰ**) والمدار علىٰ حفظ الأنفاس وتعميرها بعمل الوقت (**قال ﷺ: اتقِ الله حيثما كنتَ**) وأتْبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالِق الناسَ بخُلُق حسن. قال العراقي[1]: رواه الترمذي من حديث معاذ وصحَّحه.

قلت: رواه الترمذي[2] في الزهد وقال: حسن صحيح، وكذلك رواه أحمد[3] والبيهقي[4]، وقال الذهبي في المهذب: إسناده حسن. ورواه أحمد والترمذي أيضًا

(١) المغني ١/ ٤٣٠.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٧.
(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٣١٣، ٣٨١.
(٤) شعب الإيمان ١٠/ ٣٨١.

والحاكم[١] في الإيمان وقال: علىٰ شرطهما، وأقرَّه الذهبي، واعتُرض. ورواه البيهقي في الشعب[٢] من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني[٣] وابن عساكر[٤] من حديث أنس.

وهذا الحديث من جوامع الكَلِم[٥]، والمعنىٰ: اتقِ الله بامتثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان وفي كل مكان، رآك الناس أو لا، فإنَّ الله مطَّلع عليك، والخطاب فيه لكل من يتوجَّه إليه الأمر، فيعم كلَّ مأمور، وإفراد الضمير باعتبار كل فرد، و«ما» زائدة، بدليل رواية حذفِها.

(فوظيفة التقوىٰ لا تنقطع عن المتجرِّدين للدين كيفما تقلَّبت بهم الأحوال) وكيفما اختلفت عليهم الأماكن والأزمنة **(وبه)** أي بالتقوىٰ **(تكون حياتهم وعيشتهم؛ إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم)** فهم لا ينفكُّون عنه أصلاً **(وقد قيل: مَن أحب اللهَ عاش)** أي عيشًا أبديًّا لا هلك بعده **(ومَن طلب)** وفي بعض النسخ: أحَبَّ **(الدنيا طاش)** أي عقله وفكره، فصار في حيرة ووسواس **(والأحمق يغدو ويروح في لاش)** أي في لا شيء، فغدوُّه ورواحه في باطل. هكذا أورده صاحب القوت فقال: وقال عالِم فوقه: مَن أحب اللهَ ... فساقه، وكأنَّه يريد به سهلَ بن عبد الله التستري رحمه الله تعالىٰ. ووُجد في أكثر نسخ كتاب الإحياء هنا زيادة جملة أخرىٰ وليست موجودة في المعتمَد عليها وهي **(والعاقل عن عيوب نفسه فَتَّاش)**[٦] أي العاقل هو الذي ينظر إلىٰ عيوب نفسه ويفتِّشها فيتنصَّل منها. وفي بعض النسخ: في دينه فتَّاش.

---

(١) لم أقف علىٰ حديث معاذ عند الحاكم في المستدرك، ولكن رواه ١/ ١١٠ من حديث أبي ذر.

(٢) شعب الإيمان ١٠/ ٣٨٢.

(٣) لم أقف عليه عند الطبراني من حديث أنس.

(٤) تاريخ دمشق ٦١/ ٣١٤.

(٥) فيض القدير ١/ ١٢٠.

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٠، ١٣/ ٢٧٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٤٢٣ من قول ذي النون المصري. وهو في الطيوريات ٣/ ١١١٤ من قول السري السقطي.

ومثله في «شرح عين العلم»[١]. ولقد زدتُ علىٰ هذا الكلام جملة أخرىٰ مناسبة لسياقه: والمؤمن ليس بغَشَّاش.

(**الخامس: أن لا يكون شديد الحرص علىٰ السوق و**) علىٰ (**التجارة، وذلك بأن يكون أول داخل**) فيها (**وآخر خارج**) منها (**و**) لا يحرص (**بأن يركب**) ثَبَج (**البحر**) أي الملح، وقد غلب عليه حتىٰ قلَّ في العذب، لكنه قول مرجوح، والراجح عمومه فيهما (**للتجارة فهما**) أي العَمَلانِ (**مكروهان، يقال: إن مَن ركب البحر للتجارة فقد استقصَىٰ في طلب الرزق**) ولفظ القوت: وقد كان الوَرِعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا، ويقال: مَن ركب البحر ... الخ. قلت: أي بالَغَ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه، والمعنىٰ أنه يدل علىٰ كمال حرصه وعدم القناعة في أمره (**وفي الخبر: لا يركب البحر**) أي علىٰ متنه (**إلا لحج أو عمرة أو غزو**) هكذا في القوت.

قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل: إنه منقطع.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير[٤] من حديثه بلفظ: «لا تركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا».

وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار، من ذلك ما رواه الباوَرْدي[٥]

---

(١) شرح عين العلم لملا علي القاري ١/ ٢٦٥.

(٢) المغني ١/ ٤٣٠.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٥.

(٤) المعجم الكبير ١٣/ ٥٨٥.

(٥) ورواه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٨٧، ٣/ ١٢٢٨. ورواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٤٨ بلفظ: «من ركب البحر حين يرتج فهلك برئت منه الذمة». ورواه أيضا في التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٦ فقال: حين يغتلم، بدل: حين يرتج. ووقع عند البخاري في الكتابين: عن زهير بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٩١ - ٩٢: «زهير بن أبي جبل،=

من حديث زهير بن أبي جبل: «مَن ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له».

ويُروَىٰ من كلام عمر رضي الله عنه: لا يُفتَح علىٰ العاقل شراع.

وفي القوت: عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول: ابتاعوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة، وثَمِّروها لهم بالأرباح، وإياكم والحيوان فربما هدر، وإياكم ولُجَج البحر أن تتجروا لهم فيها مالاً[1].

وروىٰ الطبراني في الكبير[2] من حديث أبي أمامة: «إن الشياطين تغدوا براياتها إلىٰ الأسواق، فيدخلون مع أول داخل، ويخرجون مع آخر خارج».

(وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي **(**رضي الله عنه **يقول: لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإنَّ بها باضَ الشيطان وفرَّخَ)** نقله صاحب

= ذكره البغوي وجماعة في الصحابة، وهو تابعي. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: حديثه مرسل. مع أنه ذكره في الجرح والتعديل بين صحابيين، فاقتضىٰ ذلك أنه عنده صحابي. وقال أبو عمر: زهير بن أبي جبل الأزدي هو زهير بن عبد الله بن أبي جبل، روىٰ عنه أبو عمران الجوني حديث: من بات فوق إجار. وقال أبو نعيم نحوه، وزاد: وقيل: محمد بن زهير. ثم أسند الحديث من طريق غندر عن شعبة عن أبي عمران عن محمد بن زهير بن أبي جبل عن النبي ﷺ. ومن طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله ... فذكره. ومن طريق هشام الدستوائي عن أبي عمران قال: كنا بفارس وعلينا رجل يقال له زهير بن عبد الله ... فذكر الحديث. وأخرجه ابن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله أيضا. وقال البخاري في تاريخه: زهير بن عبد الله، حدثنا موسىٰ حدثنا الحارث بن عبيد حدثنا أبو عمران عن زهير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... فذكر الحديث: من بات فوق إجار. وأخرجه في الأدب المفرد كذلك. وقال ابن حبان: زهير بن عبد الله، روىٰ عن رجل من الصحابة، وعنه أبو عمران، وسمع من أنس. قلت: وأبو عمران من صغار التابعين، وقول شعبة «محمد بن زهير» شاذ؛ لاتفاق الحمادين وهشام علىٰ أنه زهير بن عبد الله. [ثم وجدته من طريق ابن المبارك عن شعبة فقال: عن زهير بن أبي جبل، ليس فيه محمد، أخرجه الخطيب في المؤتلف».

(١) الجملة الأولىٰ من الأثر رواها مالك في الموطأ ١/ ٢٥١ بلاغا بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الزكاة».

(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٦١.

القوت. ولمسلم في المناقب من صحيحه[١] عن أبي عثمان عن سلمان قال: لا تكوننَّ إن استطعتَ أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

(ورُوي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب ﵄ قالا: (إن إبليس) بالكسر، أعجمي[٢] ولهذا لا ينصرف للعَلَمية والعُجْمة، وقيل: عربي مشتق من الإبلاس وهو اليأس، ورُدَّ بأنه لو كان عربيًّا لانصرف كما تنصرف نظائره نحو إحليل وإخريط (يقول لولده زَلَنْبُور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الموحدة، وهو اسم أحد أولاد إبليس: يا زلنبور (سِرْ بكتائبك) جمع كتيبة، أي بجنودك (فأتِ أصحابَ الأسواق، زَيِّنْ لهم الكذب والحَلِف والخديعة والمكر والخيانة، وكنْ مع أول داخل وآخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت. قلت: وكون زلنبور أحد أولاد إبليس الخمسة نقله الأزهري في التهذيب[٣] والصاغاني في التكملة عن مجاهد[٤]، وثانيهم داسم وهو الذي يعبث بين الرجل وأهله، وثالثهم ثَبْر وهو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشقِّ الجيوب، ورابعهم الأعور وهو صاحب الزنا يأمر به، وخامسهم مِسْوَط وهو صاحب الكذب. فهؤلاء خمسة، وبهم فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٤٧.

(٢) المصباح المنير ١/ ٤٠.

(٣) تهذيب اللغة ١٣/ ٢٨٨.

(٤) روىٰ أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب العظمة ٥/ ١٦٨٢ من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله ﷿ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ قال: باض إبليس خمس بيضات: زلنبور وداسم وثبر ومسوط والأعور، فأما الأعور فصاحب الزنا، وأما ثبر فصاحب المصائب، وأما مسوط فصاحب أخبار الكذب يلقيها علىٰ أفواه الناس ولا يجدون لها أصلا، وأما داسم فهو صاحب البيوت، إذا دخل الواحد بيته ولم يسلم دخل معه، وإذا أكل ولم يسم أكل معه، ويريه من متاع البيت ما لا يحصىٰ موضعه، وأما زلنبور فصاحب الأسواق، يضع رايته في كل سوق بين السماء والأرض. ورواه الطبري في جامع البيان ١٥/ ٢٩٢ بنحوه.

عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠] وهذا القول مبنيٌّ علىٰ أن إبليس له أولاد حقيقة، كما هو ظاهر الآية، والخلاف في ذلك مشهور، وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس[(١)]، فراجعْه. والله أعلم.

ويُروَىٰ عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سمعنا النبي ﷺ ينهىٰ أن يدخل السوق في أوائل أهلها، وأن يخرج منها آخر أهلها.

(وفي الخبر: شر البقاع الأسواق، وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجًا) منها. كذا في القوت.

قال العراقي[(٢)]: تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم، وروىٰ أبو نعيم في كتاب «حرمة المساجد» من حديث ابن عباس: «أبغض البقاع إلىٰ الله الأسواق، وأبغض أهلها إلىٰ الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجًا»[(٣)].

قلت: جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق». رواه الطبراني في الكبير[(٤)] والحاكم[(٥)] وصحَّحه، وكذا رواه ابن

---

(١) تاج العروس ١١/ ٤٣٩.

(٢) المغني ١/ ٤٣١.

(٣) وروىٰ نحوه أبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٧٤ من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: وقف جبريل علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا جبريل، سل ربك أي البقاع خير وأي البقاع شر؟ فاضطرب جبريل تلقاءه، فقال له عندما أفاق: يا محمد، هل يُسل الرب؟! الرب أجل وأعظم من ذلك. ثم غاب عنه جبريل، ثم أتاه فقال له: يا محمد، لقد وقفتُ اليوم موقفا لم يقفه ملك قبلي ولا يقفه ملك بعدي، كان بيني وبين الجبار تبارك وتعالىٰ سبعون ألف حجاب من نور، الحجاب يعدل العرش والكرسي والسموات والأرض بكذا وكذا ألف عام، فقال: أخبر محمدا ﷺ أن خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا، وشر البقاع الأسواق، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا.

(٤) المعجم الكبير ١٣/ ١٢٩.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٥٧، ٢/ ١٠.

حبان[١]، ورواه مسلم[٢] من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رفعه: «أحَبُّ البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغضُ البلاد إلىٰ الله أسواقها».

وفي الباب عن واثلة بلفظ: «شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزمْ بيتك»[٣].

(**وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصلت كفايةُ وقته انصرف**) إلىٰ منزله (**واشتغل بتجارة الآخرة**) من ذكر وصلاة ومراقبة (**فهكذا كان صالحو السلف**) فيما مضىٰ. ولفظ القوت: وإذا حصلت كفاية السوقي في بعض يومه فليجعل بقيته لآخرته (**وقد كان**) السلف (**منهم مَن إذا ربح دانقًا انصرف**) لمنزله (**قناعةً منه**) وزهدًا وقلة حرص علىٰ الدنيا، والدانق معرَّب، والإسلامي منه حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا. زاد في القوت: وكان بعضهم إذا حصلت كفايته في يومه وتأتّىٰ قوتُ عياله في أيِّ وقت من نهاره غلق حانوتَه **وانصرف** إلىٰ منزله أو مسجده يتعبَّد بقية يومه (**وكان حماد بن سلمة**) بن[٤] دينار، أبو سَلَمة البصري، ثقة، عابد، روىٰ له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة (**يبيع الخُمُر**) بضمتين، جمع خِمار وهو ما تخمر به المرأة وجهها (**في سَفَط بين يديه**) والسَّفَط محرَّكة: ما[٥] يخبَّأ فيه الطِّيب ونحوه، والجمع: أسفاط (**وكان إذا ربح حبتين**) أي حبتَي خرنوب من درهم (**رفع سفطه وانصرف**) نقله صاحب القوت وقال: هذا أعجبُ ما سمعتُ. وقال أبو نعيم في الحلية[٦]: حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا ابن أبي الثلج، حدثنا سوار بن عبد الله بن

---

(١) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٧٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٦٠، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ٢/ ٢٦٨.

(٤) تقريب التهذيب ص ٢٦٨.

(٥) المصباح المنير ١/ ١٧٢.

(٦) حلية الأولياء ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١.

سوار قال: كان حماد بن سلمة يبيع الخُمُر، وكان يغدو إلىٰ السوق، فإذا كسب حبة أو حبتين شد سفطه وأغلق حانوته وانصرف. ثم ساق بسند آخر إلىٰ سوار عن أبيه قال: كنت آتي حمادَ بن سلمة في سوقه، فإذا ربح في ثوب حبة أو حبتين شد جونته فلم يبع شيئًا، فكنت أظن أن ذلك يقوته، فإذا وجد قوته لم يزد عليه شيئًا. ثم ساق بسند آخر إلىٰ حاتم بن عبد الله قال: كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في ثوب واحد فيرجع، فإذا ربح لو عُرض له ديناران ما عرض لهما.

(**وقال إبراهيم بن بشَّار**) الصوفي، وهو غير الرمادي، وقد تقدمت ترجمته (**قلت لإبراهيم بن أدهم**) تقدمت ترجمته أيضًا (**أمر اليوم أعمل في الطين**) أي أكون طَيَّانًا أحمل الطين للبنَّائين بالأجرة (**فقال: يا ابن بشَّار، إنك طالب ومطلوب، يطلبك من لا تفوته، وتطلب مَن**) كذا في النسخ، والصواب: ما (**يفوتك، أما رأيتَ حريصًا**) علىٰ الدنيا (**محرومًا**) منها (**وضعيفًا**) عاجزًا (**مرزوقًا**) أي مكينًا في الرزق (**فقلت: إن لي دانقًا عند البقَّال. فقال: عزَّ عليَّ بك تملك دانقًا وتطلب العمل**) كذا في القوت. وأورده أبو نعيم في الحلية[1] فقال: أخبرني جعفر بن محمد بن نصير في كتابه وحدثني عنه محمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن نصر المنصوري، حدثنا إبراهيم بن بشار قال: قلت لإبراهيم بن أدهم: أمر اليوم ... فساقه، وفيه: وتطلب ما قد كُفيته كأنَّك بما غاب عنك قد كُشف لك، وكأنك وما أنت فيه فُصلت[2] عنه، يا ابن بشار، كأنك لم ترَ حريصًا محرومًا ولا ذا أناة[3] مرزوقًا. ثم قال لي: ما لك حيلة؟ قلت: لي عند البقَّال دانق. فقال: عز علي بك تملك دانقًا وتطلب العمل.

(**وقد كان فيهم من ينصرف**) من حانوته (**بعد**) صلاة (**الظهر**) ويجعل نصف يومه لربِّه عَزَّوَجَلَّ (**ومنهم**) من كان ينصرف (**بعد العصر**) فيكون آخر يومه لآخرته.

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٢ - ١٣.

(٢) في الحلية: نقلت.

(٣) في الحلية: ولا ذا فاقة.

كذا في القوت، قال: وقد كان كثير من الصنَّاع يعمل نصف يومه وثلثَي يومه ثم يأخذ ما استحقَّه من كفايته وينصرف إلىٰ مسجده. قال: **(ومنهم من)** كان **(لا يعمل في الأسبوع إلا يومًا أو يومين)** ويتعبَّد سائر الأسبوع في خدمة سيده سبحانه وتعالىٰ **(وكانوا يكتفون به)** ولا يطلبون عليه الزيادة، وقد كانوا يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة في المعاد والمآب، ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا.

(السادس: أن لا يقتصر علىٰ اجتناب الحرام، بل) يتورَّع و**(يتَّقي مواقع الشبهات ومَظانَّ الرِّيَب)** علىٰ اختلاف الأحوال والأزمنة **(ولا ينظر إلىٰ الفتاوىٰ)** الظاهرة من العلماء **(بل يستفتي قلبه)** وقد ورد: «استفتِ قلبك ولو أفتاك المُفتون» كما تقدم في كتاب العلم **(فما وجد فيه حزازة اجتنبه)** وامتنع عنه **(وإذا حُمل إليه سلعة رابه أمرُها)** وخفي عليه حالها **(سأل عنها حتىٰ يعرفها)** ولا يستعجل في شرائها **(وإلا أكل الشبهة)** لا محالة. وفي القوت: ويكون متورِّعًا في عين الدرهم المعتاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة، فهذه وجوه الحرام التي تحرُم بها المكاسب المباحة، فإذا كان مجتنبًا لهذه المعاني لم يشهد أحدها بعينه أو لم يعلمه من عدل فكسبُه حينئذٍ من شبهة، ولا يكون مع ذلك حلالاً؛ لإمكان دخول أحد هذه الأسباب فيه، ولأنه علىٰ غير يقين معاينة منه لصحة أصله وأصل أصله؛ لقلة المتقين وذهاب الوَرِعين، إلا أنه شبهة [الحلال] **(وقد)** جاء في الخبر أنه **(حُمل إلىٰ رسول الله ﷺ لبن، فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل: من الشاة)** ولفظ القوت: من شاة كذا **(فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا. فشرب منه وقال: إنَّا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن لا نأكل إلا طيبًا، ولا نعمل إلا صالحًا)** كذا في القوت.

قال العراقي[1]: رواه الطبراني[2] من حديث أم عبد الله أخت شدَّاد بن أوس

---

(١) المغني ١/ ٤٣١.

(٢) المعجم الكبير ٢٥/ ١٧٥، ولفظه: «بعثت إلىٰ رسول الله ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم، =

بسند ضعيف.

(**وقال: إن الله تعالىٰ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال**) عز من قائل: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾) [البقرة: ١٧٢] كذا في القوت.

قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة.

ثم قال صاحب القوت: (**فسأل النبي ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد؛ لأن ما وراء ذلك يتعذَّر**) ولفظ القوت: ولم يسأل عمَّا سوىٰ ذلك؛ لأنه قد يتعذَّر ولا يوقَف علىٰ حقيقته (**وسنبيِّن**) إن شاء الله تعالىٰ (**في**) الكتاب الذي يليه وهو (**كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال، فإنه ﷺ كان لا يسأل عن كل ما يُحمَل إليه**) بل يقبله مأكولاً كان أو مشروبًا أو غير ذلك. قال العراقي[٣]: روىٰ أحمد[٤] من حديث جابر أن رسول الله ﷺ وأصحابه مرُّوا بامرأة، فذبحت لهم شاة ... الحديث، وفيه: فأخذ رسول الله ﷺ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال: «هذه شاة ذُبحت بغير إذن أهلها ...» الحديث. وله[٥] من حديث أبي هريرة: كان إذا أُتي بطعام من غير أهله سأل عنه ... الحديث [وإسنادهما جيد] وفي هذا أنه كان لا يسأل عمَّا أُتي به من عند أهله. والله أعلم.

= وذلك في طول النهار وشدة الحر، فرد إليَّ رسول الله ﷺ: أنىٰ كان لك هذا اللبن؟ قلت: من شاة لي. فرد إليَّ رسولي: أنىٰ كانت لك هذه الشاة؟ قلت: اشتريتها من مالي. فأخذه مني، فلما كان من الغد أتيته فقلت: يا رسول الله، بعثتُ إليك باللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر، فرددت الرسول فيه. فقال لها: «بذلك أمرت الرسل أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا».

(١) المغني ١/ ٤٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٠. وأول الحديث: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر ...» الخ.

(٣) المغني ١/ ٤٣١.

(٤) مسند أحمد ٢٣/ ٩٨.

(٥) السابق ١٣/ ٣٨٩، ٤١٧، ١٤/ ١٧٥، ١٥/ ١٥١، ١٦/ ٢٤٤.

(وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلىٰ من يعامله، فكل منسوب إلىٰ ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتَّة (وكذا الأجناد والظَّلَمة لا يعاملهم البتة، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم؛ لأنه معين بذلك علىٰ الظلم) ولفظ القوت بعد أن أورد حديث السؤال عن اللبن: فلذلك قلنا أولاً أن أموال التجار والصنَّاع قد اختلطت بأموال الأجناد، وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق، فكان من أكل المال بالباطل؛ إذ قد وقفوا نفوسهم وارتبطوا دوابّهم في سبيل الغصب[1]، فصاروا يأخذون العطاء بغير حق ولا يملكون ذلك، ثم ينتشر ذلك في أملاك التجار والصناع، وهم لا يميِّزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوىٰ وعدم الورع، فلذلك غلب الحرام؛ لأن الحلال إنما هو فرع التقوىٰ [والورع] (وحُكي عن رجل أنه تولَّىٰ عمارة سور ثغر من الثغور) ولفظ القوت: وكان بمكة أمير قد أمر رجلاً أن يقوم له علىٰ الصناع في عمارة ثغر من الثغور (قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء فتركتُه، وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولَّىٰ في محلَّته من الظَّلَمة، قال: فسألت سفيان) الثوري (فقال: لا تكن عونًا لهم علىٰ قليل ولا كثير. فقلت): يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببتَ بقاء من يعصي الله تعالىٰ) كذا في القوت. (وقد جاء في الخبر: مَن دعا) الله تعالىٰ (لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصَىٰ الله في أرضه) كذا في القوت. وأورده الزمخشري[2] في تفسير هود. وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع، أحدها هنا، والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام، والثالث في آفات اللسان.

قال العراقي[3]: لم أجده مرفوعًا، وإنما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب

---

(١) في القوت: في سبيل الهوىٰ.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٤٢.

(٣) المغني ١/ ٤٣٢.

الصمت[1] من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان.

قلت: وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي[2] من قول الحسن، كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان، وهو في ترجمة الثوري من الحلية[3] لأبي نعيم من قوله.

(**وفي الحديث: إن الله تعالىٰ يغضب**) كذا في النسخ، والرواية: لَيغضبُ (**إذا مُدح الفاسق**) كذا في القوت.

قال العراقي[4]: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت[5] وابن عدي في الكامل[6] وأبو يعلىٰ[7] والبيهقي في الشعب[8] من حديث أنس بسند ضعيف.

(**وفي خبر آخر: مَن أكرم فاسقًا فقد أعان علىٰ هدم الإسلام**) كذا في القوت.

قال العراقي[9]: غريب بهذا اللفظ، والمعروف «مَن وقَّر صاحبَ بدعة ...» الحديث، رواه ابن عدي[10] من حديث عائشة والطبراني في الأوسط[11] وأبو نعيم

---

(١) الصمت ص ١٤٤، ٢٧٣.

(٢) شعب الإيمان ١٢/ ٤٢.

(٣) حلية الأولياء ٧/ ٤٦. ورواه أيضا ٨/ ٢٤٠ من قول يوسف بن أسباط.

(٤) المغني ١/ ٤٣٢.

(٥) الصمت ص ١٤٤.

(٦) الكامل في الضعفاء ٣/ ١٣٠٧.

(٧) معجم شيوخ أبي يعلىٰ ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٨) شعب الإيمان ٦/ ٥١١.

(٩) المغني ١/ ٤٣٢.

(١٠) الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٣٦.

(١١) المعجم الأوسط ٧/ ٣٥ من حديث عائشة، وليس من حديث عبد الله بن بسر.

في الحلية[1] من حديث عبد الله بن بُسْر بأسانيد ضعيفة، قال ابن الجوزي[2]: كلها موضوعة.

قلت: رواه أبو نعيم من طريق الطبراني، عن الحسن بن علاَّن الورَّاق، عن محمد بن محمد الواسطي، عن أحمد بن معاوية، عن عيسىٰ بن يونس، عن ثور، عن ابن معدان، عن عبد الله بن بُسْر. ورواه ابن عدي[3] أيضًا وأبو نصر السِّجْزي في الإبانة من حديث ابن عباس، ورواه ابن عساكر[4] من حديث ابن عباس، ورواه أبو نصر السجزي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا، ورواه البيهقي[5] عن إبراهيم بن ميسرة مرسلاً. وإيراد ابن الجوزي إياه في الموضوعات غير سديد، غايته أن طرقه ضعيفة، وأحمد بن معاوية في سند الطبراني حدَّث بالأباطيل، وقال الذهبي[6]: ليس بثقة.

ومعنىٰ[7] الحديث: أن المبتدع أو الفاسق مخالف للسنَّة، مائل عن الاستقامة، فمَن وقَّره حاول اعوجاج الاستقامة؛ لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء، وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد.

(و) قد (**أُدخِل سفيان**) الثوري (**علىٰ المهدي**) لدين الله محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس (**وبيده**) أي المهدي (**دُرج أبيض**) وهو بالضم طاقة ورق يُكتَب عليها، والجمع: أَدراج (**فقال**) له: (**يا سفيان**) ولفظ القوت: فقال للثوري: يا

(١) حلية الأولياء ٥/ ٢١٨.

(٢) الموضوعات ١/ ٢٧١.

(٣) الكامل ٢/ ٤٩٨.

(٤) لم أقف عليه في تاريخ دمشق من حديث ابن عباس، ولكن رواه ١٤/ ٤، ٢٦/ ٤٥٦، ٤٨/ ٣٤٨ من حديث عائشة.

(٥) شعب الإيمان ١٢/ ٥٧.

(٦) المغني في الضعفاء ١/ ١٠٤.

(٧) فيض القدير ٦/ ٢٣٧.

أبا عبد الله (**أعطِني الدَّواة حتىٰ أكتب. فقال**) سفيان: (**أخبِرْني أيَّ شيء تكتب، فإن كان حقًّا أعطيتك**) وهذا من الورع.

وكان الثوري يقول: يقال يوم القيامة: ليَقُمْ ولاة السوء وأعوانهم. قال: فمَن لاقَ لهم دواةً أو برىٰ لهم قلمًا أو حمل إليهم مدادًا أو أعانهم علىٰ أمر فهو معهم.

(**وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينًا ليختم به كتابًا**) ولفظ القوت: وكان بعض العلماء قد حُبس في ديوان بعض الأمراء، فكتب الأمير كتابًا، فقال له الأمير: ناوِلْني الطين حتىٰ أختم به الكتاب (**فقال**) ذلك العالِم (**ناوِلْني الكتاب أولاً حتىٰ أنظر ما فيه**) وليس في القوت «أولاً»، قال: فلم يناوله.

(**فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظَّلَمة**) ويفرُّون منها، وقد قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢] أي أشباههم وأعوانهم(١) (**ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة، فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً**) وممَّا يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كالخياط والجزار والحداد وغيرهم، فمن باع لهم شيئًا فقد أعانهم، وقد تقدم أن رجلاً جاء إلىٰ ابن المبارك فقال: إني خياط، فربما خِطْتُ شيئًا لبعض وكلاء السلطان، فماذا ترىٰ؟ أكون من أعوان الظَّلَمة؟ فقال: لستَ من أعوان الظَّلَمة بل أنت من الظلمة، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الإبر والخيوط. وفي القوت: وأستحِبُّ له أن يتوخَّىٰ في البيع والشراء، ويتحرَّىٰ أهل التقوىٰ والدين، ويسأل عمَّن يريد أن يبايعه ويشاريه، وأكره له معاملة من لا يتورَّع عن الحرام أو مَن الغالب علىٰ ماله الشبهات، وحُدِّثنا عن محمد بن شيبة(٢) قال: كتب غلام ابن المبارك إليه: إنا نبايع أقوامًا يبايعون السلطان. فكتب

---

(١) انظر: الدر المنثور ١٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) بعده في القوت: ابن أخت ابن المبارك.

إليه ابن المبارك: إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعْه، وإذا قضاك شيئًا فاقبضْ منه، إلا أن يقضيك شيئًا تعرفه بعينه حرامًا فلا تأخذه، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه **(وبالجملة، فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلىٰ من يعامَل ومن لا يعامَل، وليكن من يعامله أقل ممَّن لا يعامله في هذا الزمان، قال بعضهم)** ولفظ القوت: وحدثنا بعضُ الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح قال: **(أتىٰ علىٰ الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول)** ولفظ القوت: يأتي إلىٰ مشيخة الأسواق فيقول: **(مَن ترون لي أن أعامل من الناس؟ فيقال له: عامِلْ مَن شئتَ. ثم أتىٰ علىٰ الناس زمان آخر كان يقال: عامِلْ من شئتَ إلا فلانًا وفلانًا. ثم أتىٰ زمان آخر فكان يقال)** ولفظ القوت: قال: ونحن في زمان إذا قيل لنا: من نعامل من الناس؟ فيقال: **(لا تعامل أحدًا إلا فلانًا وفلانًا، وأخشىٰ أن يأتي زمان يذهب هذا أيضًا)**[1] زاد المصنف: **(وكأنَّه قد كان الذي خاف أن يكون، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)** قلت: وهذا في زمن المصنف في آخر القرن الخامس، وقد مضىٰ نحو ستمائة سنة الآن، وأما في زماننا فالمصيبة أعظم ممَّا ذكر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم اختم لنا بخير .. آمين.

(السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقِب ومحاسِب) ومسئول عن ذلك كما يُسئل من كان علىٰ علم من الدين والإيمان **(فليعدَّ الجوابَ ليوم الحساب)** أي محاسبة الأعمال **(والعقاب في كل فعله وقوله)** وما خطر بباله **(وأنه لِمَ أقدمَ عليها، ولأجل ماذا)** فعل كذا أو قال كذا **(فإنه يقال: إنه يوقَف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئًا)** في الدنيا **(وقفة،**

---

(١) هذا الأثر أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٣١ من قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ونصه: «قال الشيخ أبو القاسم محمد بن منصور القباري الزاهد: سمعت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: أدركت زمانا يقال لي فيه: عامل من شئت. ثم أدركت زمانا يقال فيه: عامل من شئت إلا فلانا وفلانا، ثم أدركت زمانا يقال لي فيه: لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا، ثم أنا في زمان ما أدري من أعامل. ثم يقول الشيخ: إذا كان هذا حذيفة وزمانه، فكيف بزماننا»؟!

ويحاسَب عن كل واحد محاسبة علىٰ عدد مَن عامَلَه) ولفظ القوت: ويقال إن البائع يوقَف يوم القيامة مع كل رجل باعه [شيئًا] وقفة، ويحاسَب عن كل أحد محاسبة علىٰ عدد من اشترىٰ منه ومَن عامَلَه في الدنيا **(قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: نشر عليَّ خمسين ألف صحيفة)** مفردة فيما بيني وبينه **(فقلت: أهذه كلها ذنوب؟ فقيل: هذه معاملات الناس عدد من كنت عاملتَه في الدنيا، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة إلىٰ آخرها)** هكذا أورده صاحب القوت.

(فهذا) الذي ذكرناه من **(ما علىٰ المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة علىٰ الدين، فإن اقتصر علىٰ العدل)** الذي هو تركُ الظلم **(كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرَّبين، فإن راعَىٰ مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس)** من هذا الكتاب **(كان من الصِّدِّيقين)** فالمقامات متفاوتة علىٰ هذا الترتيب، فالأول مقام الصلاح، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠] والثاني مقام المقرَّبين، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ والثالث مقام الصِّدِّيقية، وإليه الإشارة في بقية الآية **(والله أعلم بالصواب)** وبه تم كتاب الكسب، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله وسلم علىٰ مَن لا نبي بعده. ويوجد هنا في بعض النسخ: بحمد الله وصلىٰ الله علىٰ كل عبدٍ مصطفىٰ.

فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، لطف الله به، وأخذ بيده في الشدائد والكروب، وأنجاه من كل ضِيق، وجلا عنه الخطوب، عند أذان ظهر يوم السبت خامس عشر جمادىٰ الأولىٰ من شهور سنة ١١٩٩، أرانا الله خيرها وكفانا ضيرها ... آمين.

[illegible]

فهرس موضوعات كتاب أداب الكسب والمعاش

١٣ – كتاب آداب الكسب والمعاش